امانة الاقويه الاجل التقال كشف الله عنه وعن المسيح عبد الـ[illegible] الابرار

٢٩ الرابع [illegible]

على [illegible]

[illegible] كاولا [illegible] شديد كا [illegible] [illegible] الكريم

[illegible]

٣٠٣٦

٩٠١٨٤

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي

قوله باب الشركة ضبطها في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء وكذا الشارح وغيره
وقال المساطي فقال بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وكسر الراء وصدر الجلال السيوطي
في حاشية البخاري بالفتح وقال ابن حجر والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح
اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وقد يعرف باختيار من اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير
قصد كالارث انتهى **قوله** اذن في التصرف لهما مع انفسهما **ش** يعني ان الشركة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه
في التصرف في ماله او ببدنه لهما اي له ولشريكه اي ان يتصرف له ولشريكه مع تصرفهما انفسهما ايضا فمعنى الحد
ان الشركة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في ان يتصرف في ماله او ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما ايضا فقوله اذن في التصرف
بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها الاذن من الموكل للوكيل في ان يتصرف في الشيء
الموكل فيه له ولوكيله وانما هو اذن من الموكل للوكيل في ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقول الشارح ان الوكالة خرجت
بقول المؤلف مع انفسهما ليس بظاهر وبهذا يخرج ايضا من ملك شيئا لغيره اذن له في التصرف فيه معه وقوله لاخ له
مشارك له اي كل واحد منهما اذن لصاحبه في ان يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه وانما اذن له ان يتصرف فيه لمالكه فيما يتنعته فيقال
بهذا اعترض ابن عرفة على هذا الحد بقوله وقول ابن الحاجب اذن في التصرف لهما مع انفسهما قبوله ويبطل طرده بقول من ملك
شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقوله الاخر مثل ذلك وليس بشركة لانه لو هلك ملك احدهما لم يضمنه الاخر وهو
لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم انتهى ولو قال كل واحد لصاحبه اذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولك لكانت
شركة تجري على احكام الشركة فيما خرج به قول كل واحد لصاحبه تصرف في هذه المائة ونحوها انت وحدك على ان الربح
لي ولك بشرط ان يتصرف كل واحد في مال نفسه فليس ذلك بشركة **فقوله** لهما متعلق بالتصرف وقوله مع انفسهما
حال من الاذن او حال كون ذلك الاذن في التصرف مع تصرفهما بانفسهما وعلى ابن عرفة قوله لهما بالاذن فيما ورد ما اورد ثم
قال ابن عرفة ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين بينهم شيئا وقد ذكرهما بعض ابن الحاجب اذا اذن
في التصرف وانه اختلف في كون تصرف احدهما كتصرفهما ام لا ثم استدل عليه بسماع ابن القاسم في ضرب احد الشريكين العبد بغير اذن
شريكه ونظائر ذلك فقال سمع ابن القاسم ليس لاحد مالكي عبد ضربه بغير اذن شريكه ان فعل ضمنه الا في ضرب لا يعيب مثله او
ضرب ادب قال سحنون يضمنه مطلقا ولو بغير اذنه واحتج كالاجنبي ابن رشد رآه مالك شركة شبهة تسقط الضمان في ضرب
الادب وهو الظاهر من قول سحنون لان ضربه ادبا فيه فساده وعليه زرع احد الشريكين وبناؤه في ارض بينهما بغير اذن شريكه
في كونه كغاصب بقلع بنائه وزرعه او للشبهة الشركة ويكون له الزرع وان لم يفت الا باذن ويكون عليه الكراء في نصيب
شريكه ويكون له قيمة بنائه قائما وعليه قول ابن القاسم في ايلاد الجارية بينه وبين غيره نصف قيمتها حالية في رقبته
وهو قول سحنون هنا ان لم ... فتنه يتبعه بالأقل من نصف ثمنها او من نصف قيمتها انتهى والمسألة المذكورة في اول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب الشركة النحو وانما هي المعقود لها الترجمة وان ذكرها غيرها فيطلب ويتبع والله اعلم وقال ابن عرفة الشركة
الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع

مستقل

بين خلع والشركة كالارث والغنيمة لا الشركة الجبرية لانها تخرج بقوله ملكا فقط لان فيها زيادة التصرف قال ومنها
في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه وقد يتباينان في العلم شركة الشريك في الاولى
جارية والثانية ممنوعة فيها ليس لاحدهما ان يعاوض شريكه ولا وله ان يشاركه في سلعة بعينها وله ذلك انتهى
وانظر ما معنى تسمية ذا الاولى اعمية مع خروج انواع بعض الشركة عنها لما ذكر فتامله والله اعلم **قوله** وانما تصح
من اهل التوكيل والتوكل **ش** يعني انه يشترط في صحة عقد الشركة ان يكونا من اهل التوكيل والتوكل هكذا قال ابن شاس وابن
الحاجب قال ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبع الوجيز ونقضه بوجوب زيادة واهلية البيع لان كلا منهما
بائع لصاحبه نصف ماله ولا يستلزمها اهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى ابتداء وتوكله ونقض الخلاف في صحة كونه
بائعا انتهى وذكره ابن غازي كالمنكت به على المصنف **قلت** وابن عرفة قد الصق الى زيادة اهلية البيع لان بيع الاعمى جائز
على المشهور والمصنف انما يفرع عليه نعم لو اقتصروا على احد الامرين فقالوا من اهل التوكيل او اهل التوكل او من اهل الوكالة
لكان انسب والاختصار فقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة من جاز ان يتصرف لنفسه جاز ان يوكل وان يتوكل الا لمانع وقبله ابن عرفة
وقال وقول ابن شاس من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع مسائل المذهب واضحة
به انتهى **فان قلت** قد يجوز للشخص ان يوكل ولا يجوز له ان يتوكل كالذمي يجوز توكيله ولا يجوز ان يتوكل على مسلم وكالعدو
لا يجوز ان يتوكل على عدوه كما اشار الى ذلك ابن الحاجب وابن شاس بقولهما الا لمانع كما قال ابن عبد السلام فلعل المصنف اراد
اخراج ذلك من الشركة **قلت** اما اولا فعلى تسليمه فكان يمكنهم ان يقتصروا على قولهم من اهل التوكل لانه يستلزم ان يكون
من اهل التوكيل على ما قررتم واما ثانيا فلا نسلم ان الذمي والعدو ليسا من اهل التوكل لان توكيلهما انما يمتنع بالنسبة الى بعض
الاشخاص لمعنى فيه وايضا فلا يحتاج الى ذلك في هذا الباب لان الظاهر في مشاركة العدو انها جائزة واما مشاركة الذمي
فالظاهر من كلامه في المدونة انها صحيحة وان كانت لا تصح ابتداء وقال فيها في كتاب الشركة ولا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا
الا ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة المسلم انتهى قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة اللخمي وان وقع
استحب صرفه ان شك في عمله بالربا وجميع ماله ان شك في عمله في خمر وان علم بسلامته لم يكن عليه شيء انتهى **قوله** وان لم يكن
عليه شيء اي وان علم سلامته من عمل الربا وتجر الخمر فلا شيء عليه كذا قال اللخمي ونقله القرافي وانظر هل حكم مشاركة المسلم
الذي لا يتوقى على هذا في التصرف بالربح كذلك وانظر ان تحقق عمله بالربا او في الخمر ما الحكم هل يجب التصدق او يستحب الكل
والظاهر الوجوب لما سياتي في الوكالة عن المازري ومقتضى هذا ان الشركة صحيحة بل وجائزة اذا لم يغب الذمي على البيع والشراء
وصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه ان تولى البيع والشراء وان لم يتول جاز وعلى ما ذكر في الشامل تكون مشاركة
الذمي غير صحيحة وكذلك مشاركة العدو وهو خلاف المفهوم مما تقدم فتامله والله اعلم **تنبيهات** الاول قال في التوضيح
فان قيل فقد قلتم ان الذمي لا يتوكل على المسلم فهل يأتي هنا في باب الشركة انه لا يشارك قيل لا يبعد وقد قال ابن حبيب لا ينبغي
للصائغ ان يشارك من اهل الدين والامانة والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا
ولا مسلما فاجرا الا ان يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وانما للاخر فيه البطش والعمل ونحوه لابن عبد السلام **قلت**
وكلامهما يفهم على كلام المدونة المتقدم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة المتقدم ويستشكل بان الشركة ملزومة للبيع فيلزم
عليه ان يشترط في بيع المسلم للذمي شيئا ان يبيعه الذمي بحضرة المسلم قال ويجاب بان ما ذكره في الشركة من عموم غيبته

على البيع معتق وموعه لانه شرط وان سلم الشترط ما غاهر لكونه وكيلا لكونه مبتاعا انتهى بالمعنى **الثاني** قال بعضهم كيف
لا يجوز ملك شركة المسلم للذمي بشرط ان لا يغيب الذمي على البيع والشراء ومنع الشركة انه اشترطها حو الشراء بكران لتبطل اليسر المسائل
فاجاب بعضهم بان الشركة مشكلة الذمي بعد العقد ومن اليسير بظاهر وقال بعضهم الفرق بينهما ظاهر لانه في مسئلة الذمي
يخرج المال بيده بالكلية بخلاف المسئلة ولحرر **الثالث** قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم ولا المانع من الموانع المتقدمة
في الحجر انتهى وليس مراده ان موانع الحجر فقد دخلت في مفهوم قوله من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يوكل او يتوكل وانما مراده المانع
المختص بهذا الباب وهو ما ذكر اثره من كون الوكيل ذميا ومن كونه عدوا للموكل وعليه لما قدمناه وانما حمله عليه المؤلف من ان يوهم
ان المانع في الحجر هو المانع في الوكالة فتامله وكذا قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب اثر الكلام المتقدم وحينئذ لا يوكل
الذمي الخ لما استقصى المؤلف في المسئلة السابقة فعلل لا المانع احتاج ان يبين المانع ما هو الى اخر كلامه وينبغي بذلك كلام
الذخيرة فانه قال الركن الاول الموكل قال في الجواهر من جاز له ان يتصرف لنفسه جاز ان ينوب فيه غيره اذا كان قابلا للاستنابة
الا ان يمنع مانع فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي على المسلم **الرابع** قال فيها ويجوز الشركة بين النساء او بينهن وبين الرجال قال
اللخمي يريد ان كانت متجالة او شابة لا تباشره في التجارة ان كثرة مباشرة الشابة للرجل يتقى منه الفتنة فان كان بينهما واسطة
فلا باس قال ابن عرفة يريد اسقط من المدونة المنتهي عن ابن المسيب مما يجوز بين الرجل والمراة انه اذا كان غير متهم بها لقيم والبرء العدل
ولا باس انتهى قال ابو الحسن او معنى محرم منها انتهى **الخامس** قال فيها ويجوز شركة العبيد اذا اذن لهم في التجارة قال ابن عرفة
اللخمي ان لم يكن مانة ونماله وله البيع والشراء ان لم يبين العبد ضيعة المال ولا تلفه وكذا ان ولي معا البيع والشراء دون كل واحد منا به
ولا علما عليهما ولم يتعد الحجر وان انفرد الحر بتولي ذلك عن راس المال ان علما او خسرا انتهى فان كان عبيد فلا ضمان على من تولى ذلك منهم وهذا
ظاهر بكلاهما على **السادس** من اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب ان توكيل المحجور وتوكله غير جائز وهو الذي يوخذ من كلام المصنف هنا وفي
ذلك اضطراب فانهم اجازوا له التوكيل في بعض الصور بل اخذ جواز توكيله مطلقا كما سياتي وفي توكيله خلاف وظاهر المدونة جواز ما
سياتي قال في التوضيح في باب الوكالة في كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى هذا يجوز للمحجور عليه ان توكل في لوازم عصمته انتهى بل قد يقال
يلغى وجد ذلك ان التوكيل منها فال ابن فرحون في تقسيم المدعى لهم وليس للاب ولا للوصي القيام عن نفقة من ابنته او يتيمة اذا ضرب زوجها
في نفسها لم التوكيل لها ثم قال وان الفقه صبيح يسيئه ان ابوها ان يطالب زوجها بالكالي او غيره من حقوقها لم يكن له ذلك الا بتوكيلها
لان لها ان تسقطها انتهى وفي مفيد الحكام خلافه انظره في باب الصداق وفرائد العباب **وفي** التوكيل المحجور على الخصومة والوصي ان
يوكل من يحجر عن طلب حقوقه ولا يجعل له الاقرار ولا يشترط في الوكيل ان يكون رشيدا انتهى وقال في تبيين الحكام في باب الوطء ولما
يتعلق به **مسئلة** يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض او غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه او غيبته قال ابو بكر ولا ان يوكل على ذلك
ليعلم ما يتوجه اليه وخاصم عنه في ذلك انتهى **و**قال ابن عرفة ان كلام المتقدم الذي نقله عن ابن شاس وهو قوله من جاز تصرفه لنفسه
جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا ولا المانع مسائل المذهب واضحة بعدم امتناع توكيل من ليس جائز التصرف في سماع
يحيى في توكيل الكره من يخاصم لها توكيلها غير جائز انهي الا ان مثل هذا ان يهلها امدا يليه وصيها اذا لم يوكله السلطان وقع في المدونة
ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد مالا لرجل على ان يشتريه ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان استثنى ماله
لم يغرم الثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء وفي سماع يحيى من العتق ما هو كالنص في ذلك فيه ان دفع عبد لرجل ما له
دينارا وقال له اشترني لنفسك فاشتراه لنفسه العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبايعه على العبد ولا على المشتري بشيء وولاؤه

لبا

لبايعه ابن رشد قوله كالاجنبي سواء اشترى باذن سيده او بغير اذنه وعلى قياس قوله ان لم يعلم السيد انه اشتراه
للعبد كان له ان ياخذ المال ان علم فلا كلام له قلت كان يجري لنا الجواب عن تعقب الاجنبي بان يجعل العبد انما هو مسلم مال في ملك سيده
وهو ببيعه خرج من ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فيمن باع عبده لعبد ان تزوج بغير اذنه ولم يعلم به حتى نكاحه
وليس لسيده فسخه الا ان يرجع للمكره مبتاعه بعيبه انتهى ومما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسئلة العتق اخرها انه وانما
هي في سماع عيسى ومسئلة وكالة البكر في الخصومة هي في كتاب البضائع والوكالات وما ذكره من البكر لا تلي ذلك الا في المخاصمة قبله
ابن رشد وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام كما تقدم وقول ابن عرفة في جواب الاجنبي بيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه
ضربة واحدة فيه نظر لان التوكيل انما كان على ما يقرر الاجنبي قبل انتقال الملك فلا ينتقل الملك بالشراء الواقع به واما ادا البيع
وخرج عن ملك السيد فلا حاجة اذا الى تصحيح الوكالة او عدم تصحيحها **و**في قياسه او تشبيهه مسئلة نكاح العبد نظر ظاهر
وذلك بين **و**على الجواب عما قال الاجنبي ان يقال سلمنا ان توكيله لا يجوز غاية ما فيه انه اشترى فضوليا وهو جائز صحيح على المشهور
فاذا امضى له العبد بعد ذلك ورضيه مضى وصح العتق وما علل استثنى من قوله واستثنى ماله فهم لعوده على المشتري الذي دفع اليه
العبد المال ثم قال ابن عرفة واما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي لا يجوز توكيله لانه تضييع للمال **قلت** وعليه يأتي
وظاهر كتاب المديان جوازه فيها ما نصه **قلت** ان دفع الى عبد اجنبي محجور عليه مالا ليتجر او ليتيم محجور اعليه ثم يعرفهم دين
هل قال مالك لا يكون في المال الذي دفع اليهما وما ادان عليه فهو ساقط لا يكون في شيء منها **قلت** ظاهره جواز توكيلهما لان الانفاق
انما تكلم بعد الوقوع وسوال الكهل ومعنى ما تكلم من اخذ المشائخ من معرفات المدونة ولا كلام وفي سماع اصبغ في العتق فاذا
اشهدوا ما فيه الشيخ ما عتق ابنه او احدث في رقيقه فهو جائز وابنه سفيه ثم بلغ ابنه من بعد فعتقه جائز وهو على
ابيه وان كره الا ان يبيع بالانتفاع بهم من علامات بينة ووكالة السفيه لغيره ابن رشد هذا بين لا خلاف فيه ولا اشكال لان التوكيل في
الحياة خلاف الوصية بعد وفاته ولا يجوز للسفيه بخلاف وصية تنفيذ ثلثه الى سفيه او غيره عن ان الخط جائز لان ثلثه له حيا وميتا وظاهر
كلام ابن رشد في رسم اسلم من كتاب العتق جواز توكيل المحجور عليه وفي نوازل ابن الحاج من وكل على قبض دين صبيا قبل بلوغه فقبضه
براءة للغريم ان ربه اكبر رضيه وتنزله منزلته انتهى ولفظ التهذيب في مسئلة كتاب المديان المتقدمة ثم لحقهما دين فيه لا يكون ذلك
المال خاصة ولا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع شيء انتهى ومما ذكره عن سماع اصبغ في العتق انما هو في رسم اسلم من سماع عيسى
من كتاب العتق وكلام ابن رشد الذي ذكر فيه وهو هذا بين لا خلاف فيه ولا اشكال لان الرجل ان يوكل على نفسه في حياته من يلي توكيله
من يشبه او سفيه فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد ثم ذكر بقية الكلام المتقدم ومما نقله ابن عرفة عن نوازل ابن الحاج نقله
عنه ابن سلمون وقال في التوضيح في باب الوكالة في قول ابن الحاجب المتقدم من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله فان قلت يرد عليه ما
في المدونة ومن وكل عبدا ماذونا له في التجارة او غير ماذون له بسلم لشيء ففعل فعقد فعل جائز لانه لا يتصرف لنفسه فالجواب ان
ذلك محمول على الماذون له بدليل تعليله انتهى ولفظ المدونة او محجور عليه عوض ما في التوضيح او غير ماذون ولجاب ابن عبد السلام بانه
لا شك ان معنى مسئلة المدونة عند الجميع ان ذلك مشروط باذن سيد العبد فلا اشكال لانه كما يجوز له ان يتصرف باذن سيده فكذلك يجوز ان
يتوكل وان يوكل على السلم باذنه انتهى وعبارته اوضح من عبارة المؤلف فلذلك ذكرتها ومسئلة المدونة المذكورة في السلم الثاني وما ذكره
ابن عبد السلام والمؤلف من الجواب لم يذكره احد ممن رايته من شراح المدونة بل ذكر ابو الحسن عن ابن محرز ما يوخذ منه خلاف ذلك ونصه قال

ابن محرز وفلا اشار المازري قوله **وفلا حجر على عبد** وكله لانه كانه ملكه وانه به هذا القول الضعيف من العمل انثى انه قد يودع فيمنع
لو فيه بعينه تخبير ابن سيده ولا يكون له في ذلك اجر واما غير المأذون فينبغي ان يكون له اجر مثله يوضحه من وكله ابن السيد الشيخ ان كان
ذكر عمله في ذلك اخص به لكون المسلم العبد انثى ابو منه العبد ولا يكون له اجر كما قال في كتاب المجالس في مدونة القرح والنقل انتهى
ونحوه المنتقد ابن فلا قوله او محجور عليه لم يتكلم هنا على السيد ان يطالب الموكل بقيمة عمله وقد نظر بعضهم فقال ان كان عمل الحر فانه
قيمة عمله ان كان محجورا وان كان مأذونا فلا انتهى وكذلك قال اللخمي من وكل عبدا اسلم له في طعام مضمون والمسلم للامر فان كان العبد
محجورا كان للسيد اجازته في ذلك وان كان مأذونا وتعدى فله ان يطلبه من وجهه في تجارته ثم يكن للسيد شيء وكان العامل في اجارة فالعبد
انتهى من السلم الثالث من تبصرته فتحصل من هذا النقول ان توكيل المحجور عليه في النظر في تحصيل ماله وطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب
ويحمل على ما قاله في اللباب ونقله في معين الحكام عن ابن وكيل عبد الرحمن وتقدم انه قال ان عتيري خالعه فيه واما توكيله على البيع والشراء فلا
يجوز ولم ار فيه خلافا بعد البحث ان ما ابو محمد من مسألة العبد التي في البيع والشراء في المدونة والعتبية المتقدم ذكرهما واما توكيل المرأة
على المحجور عليه في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به في التوضيح بل يشير لو كتب القباء بعد ذلك ان ابن وكيل منه كما تقدم في العتبية من سماع اسلم
في سماع عيسى من كتاب العتق وخرج بعد ابن رشد في اللباب وابن ابي ابن العلاج وابو محمد من مسألة العلم ان في المدونة من مسألة كتاب الايمان
منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي وقال ابن عرفة عليه عمل اهل بلدنا ومشى عليه صاحب الجواهر وتابعه كلام ابي ابن الحاجب في قبله اخبر بتشاع
والضعف في التوضيح وغيره مع فتحصل في ذلك نظر بعيد وانما اطلق الكلام في هذه المسألة المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة ويوخذ من كلام ابن حبيب
المنع من توكيله وتوكله وهذا الحرا الفرع يعني كما علمت لكن يغيره ظاهر بما عدا توكيل المحجور عليه في لوازم العصمة والله اعلم **قوله**
ولزمت بما يدل عرفا **شر** يعني ان الشركة اقوى الجواز فلذا العقود لزمت قال ابن عرفة وحكمها الجواز بجواز البيع والوكالة وعرض لها ما يوجبها
لعين بخلاف غرض من يوجب حرمتها وكراهتها ودليلها الاجماع في بعض صورها وحديث ابي داود بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا ثالث الشريكين في مستدركه انتهى وفي التوضيح الاجماع على جوازها من حيث الجملة انتهى وذكر
صاحب المقومات واللخمي والشراح المدونة ايات واحاديث تدل على اطلاق الشركة كاية المواريث وقوله واذا حضر القسمة وحديث ايضا دار
فيمت في الجاهلية وحديث الشفعة في ما لم يقسم وغير ذلك وقال ابن عبد السلام لا احل فيها قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم والعرب التقى
استبهموا وحديث السفينة وهو قوله عليه السلام مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استبهموا سفينة في البحر فاصاب
بعضهم اعلاها واصاب بعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في اعلاها فقال الذين في اعلاها لا
ندعكم تصعدون فتؤذونا فقال الذين في اسفلها فانا ننقبها من اسفلها فنستقي فان اخذوا على ايديهم فمنعوهم نجوا جميعا وان تركوهم
غرقوا جميعا قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **و**العجب من عزوه الحديث للترمذي مع انه في صحيح البخاري وكذا تبع في ذلك عبد الحق في
احكامه والله اعلم واما لزومها بعقد العقد فعبه نظر فقال ابن عبد السلام في الشركة ذات الاموال المذهب لزومها بالعقود دون الشروع واختلف
في شركة الحرث هل هي كشركة ذات الاموال وهو قول سحنون او لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام ان المذهب
لزوم الشركة بالعقود دون الشروع وهو مقتضى قول ابن الحاجب بجواز التبرع بعد العقد خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم انها من العقود
الجائزة وهو مقتضى مفهوم السماع انه ان شرط ذلك بعد العقد لا يجوز ونحوه قوله في المقومات هي من العقود الجائزة لكل منهما ان ينفصل
عن شريكه متى شاء ولهذا العلة لم تجز الا على التكافؤ والاعتدال لانه ان فضل احدهما صاحبه فيما يخرجه فانما يسامح بذلك لرجاء بقاء

معه على الشركة لطاعته انتهى وقال في التوضيح قال في المقومات هي من العقود الجائزة لكل واحد ان ينفصل متى شاء ابن الشاس
في الزرع يلزم ومثله خلاف وبعوذ له اللخمي وخرج قول بالزوم مثله وان نص من الشافعي في كراء المشاهرة قال واما ان خرجا شيئا اشتريا به
من شيئا معينا فانه يلزم ان يملك كل واحد ما نواه من الشراء او امسكه ولكن اشتريا شيئا ان خصوص ابقوله ومنها على الخلاف في منزله
ما لا يفيد وهو معنى الخلاف الشركة تنعقد بالقول على المشهور من قول مالك واصحابه وكذلك قال ابن يونس انها تلزم بالعقد
كالبيع ولا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض ولعياض نحوه والظاهر انه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس
ونحوه انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان اذا اهلك شيئا بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها لا تنعقد الا بالخلط
انتهى **قلت** بل الظاهر ان كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي وقول ابن عرفة
هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز بعد العقد ظاهر انه لم يقف عليه لغيره وقد نص على ذلك في باب الشركة من المدونة فقال بعد ان ذكر
انها تفسد اذا عقداها على التفاوت في الربح والعمل او على التساوي في ذلك مع التفاضل في رؤوس الاموال نصه ولو صح عقدهما
المتطوع ثم تطوع الذي له الاقل بعمل في الجميع جاز ولا اجر له انتهى قال ابو الحسن ظاهره ان الشركة تلزم بالعقد ولو لم تلزم
بالعقد لما جاز لانه انما يتطوع رجاء البقاء معه وذلك لا يلزم فيظهر ذلك غير الشيخ لانه نوع رشوة ويفهم منه انه يجوز ان يسلف
احدهما الاخر بعد صحة العقد انتهى وما ذكره ابن الحاجب والمصنف من جواز التبرع بعد العقد هو ايضا لمالك في المدونة ومقتضى لزوم العقد لما
قال المصنف **وقوله** بما يدل عرفا اي ابو علي ان كل واحد له حقه في التصرف على الوجه المذكور عرفا وسواء كان لفظا او ما يقوم مقامه
من العقد الدال على الشركة قولهما اشتركنا اذ ابهم منه مقصودهما عرفا قال في اللباب الصيغة لفظ او ما يقوم مقامه يدل على اذن كل
واحد في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا اذا فهم المقصود عرفا انتهى قال في التوضيح ومثال الفعل الدال على ذلك خلطهما ماليهما وبيعهما انتهى
واعترض ابن عبد السلام على المؤلف كونه لم يفعل الصيغة او عرفا وغيره ظاهر والله اعلم **قوله** ابن زهير **شر** اي ان اركان الشركة العاقدان والصيغة
والمحل وقد ذكر الثلاثة ولا ذكر لحصها اربع وهو المحل وهو المال والعمل ويعتبر المال ويقال ابن زهير **قوله** اتعوض معه **شر** يريد
وزنهما ويغتفر التفاوت اليسير قال ابن عرفة وفيه نظر اعتبار التساوي بين النقدين في الوزن والقيمة والسكة ويسير اختلافهما في
الصرف لغو انتهى قال في المدونة وان اخرج احدهما دنانير هاشمية واخرج الاخر مثل وزنها دنانير دمشقية او اخرج هذا دراهم يزيدية
والاخر وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز لانه لاختلاف القيمتين الا ان يكون فيجوز ونهما فيما كثر كتفاضل المالين ولو جعلا الربح والعمل
بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز لانه صرفا تماثلا الى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة انتهى ومفهوم انه اذا اختلف الصرف لا تجوز
الشركة ولو جعلا الربح على قدر قيمة صرف كل دينار قال ابو الحسن وصورة القيمة ان يقال ما قيمة المحمدية فيقال عشرة وما قيمة اليزيدية فيقال
خمسة فيشتركان على الثلث والثلثين فيؤدي الى التفاضل قال ابن المواز فلو رضي الكثير الصرف بمثل ابتداء ماله بالقيمة في سكته وكان الربح بقدر
وزن ابتداء ماله الا على فضل بين السكتين **وقاله** مالك قال بعض الفرويين لعل محمد يريد اذا لم يختلف سوق السكتين من يوم الشركة الى يوم القسمة
واما اذا اختلفت فيعلم الزائد سوق سكته صاحبه اذا اعطاه مثل راس ماله وقيمته اكثر منه انتهى وانظر سماع ابن القاسم في الشركة
فرع قال في المدونة وان كانت السكتان متفقتي الصرف ثم اشتركا جاز فان افترقا وقد حال الصرف فلم يقتسما الا ما بيدهما
ما بايديهما عرضا كان او طعاما او عينا انتهى **قوله** وبعين وبعرض **شر** يريد لو كان العرض طعاما قال في المدونة وتجوز الشركة
بطعام ودراهم او بعين وعرض على ما ذكرناه من القيم ونقص ذلك يكون الربح والعمل **قوله** وكل بالقيمة **شر** راجع الى مسألة
العرض والى مسألة العين والعرض لا تفرع في المدونة والمعنى وكل ما اخرج عرضا فهو شريك بقيمته يوم احضر **قوله** ان خلطا **شر**

ظاهر كلامه ان الخلاف شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والخسارة وليس كذلك وانما هو شرط الضمان قال الرجراجي
ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرط في انعقاد الشركة في الضمان لا في النماء لانه قال ما اشترى احدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما
وما ضاع فهو من صاحبه انتهى وقال ابن عرفة وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترى بينهما بالخلط الحكمي مطلقا او الحسي او بالحسي
فقط لابن القاسم وغيره فيها والحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند احدهما انتهى والله اعلم **قوله** وهل كذلك ان علم بالتلف وله
وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد **ش** ابن يونس قال بعض اصحابنا يقول ان بيلان ولم اقف عليه على ما ذكره المصنف بانه قال ابن
وان بعثت كل واحد بيد ربها حتى ابتاع بها امة على الشركة وتلف الاخر فالامة والمال مشتركة بينهما بين ان يدفع لشريكه
نصف ثمنها لانه انما اشتراها على الشركة قال ابن يونس **قوله** فالامة بينهما بين ان يدفع لشريكه نصف ثمنها لانه انما اشتراها
على الشركة قال بعض اصحابنا ان اشترى الامة بعد التلف عالما به فشريكه مخير ان يشركه فيها او يدعها له وكان يقول انما الشركة بينهما
لنفسه فهي له ان لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالامة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت حصة الاخر وهذا على اصل ابن القاسم انتهى قال ابو الحسن
وابن رشد عكس هذا فان اشترى بعد التلف وهو عالم فهو بالخيار دون ان يلزمه ما اشترى الا برضى به لانه يقول انما تلف المشترى ابو الحسن
وما اشترى بعد علمه بتلف مال صاحبه فهو له خاصة انتهى قال الناظر والاولى في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله وهل كذلك ان علم بالتلف وله
وعليه هو الذي يناسبه ما ذكر ابو الحسن عن ابن رشد والمعنى ان ما ذكر من ان ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله ما اذا لم يعلم بالتلف واما اذا
علم بالتلف فهو له خاصة ولكن كلام المصنف يقتضي انه اذا لم يعلم بالتلف فالسلعة بينهما ولا خيار لاحدهما وكلام ابن رشد يقتضي ان المشتري
مخير **فان** قيل قول المصنف بعد هذا يقتضي الا ان يدعي الاخذ له تردد فيهم منه انه بالخيار **قلت** ليس كذلك لانه انما اقر انه اشترى
للشركة ولم يدع الاخذ لنفسه وكلام ابن رشد يقتضي ان له الخيار وكلام المصنف يقتضي ان لا خيار له وانه بينهما فتامله والتاويل الثاني في كلام
المصنف الذي اشار اليه بقوله او مطلقا هو الذي يناسبه ما ذكر ابن يونس لان كلام المصنف يقتضي انه بينهما ولا خيار لاحدهما سواء
اشترى بعد العلم بالتلف او قبله وما ذكره ابن يونس يقتضي انه اذا اشترى بعد علمه بالتلف يخير الشريك الذي تلفت حصته في ان يشاركه
او يدعها له فتامله والله اعلم **قوله** ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء **ش** قال البساطي يحتمل ان يريد ان شركة المفاوضة لا
يفسدها ان يعين كل صنف لاخر يعمل فيه ويشتركان في غيره في العمل ويحتمل ان يريد ان يعمل كل في مال النفسه لا يفسدها اذا استويا
في عمل الشركة والثاني هو المنصوص ولا يبعد شمولها لا اذا كان المتبرع ان قد يسير **فان** قلت ظاهر **قوله** احدهما عموم الصورتين المذكورتين
قلت يجب حمله على ان كلا انفرد ليبدا بالنقل انتهى وظاهره انه لا يضر انفراد كل واحد بشيء وان النقل كذلك وهو خلاف
ظاهر المدونة اذ نصها فان بيع ويكون ان متفاوضين ولاحدهما عين او عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما انتهى
وقال في التوضيح ولا يفسدها عندنا وجود مال لاحدهما على حدته خلافا لابي حنيفة والله اعلم **قوله** وله ان يتبرع ان استالف
به **ش** قال في المدونة وان اخر احدهما غريما بدين او وضع له منه نظرا او استيلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك وكذلك
الوكيل على البيع اذا كان معروضا اليه وما صنعه مفوض اليه من شريك او وكيل لم يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل الا
ان يهلك ما صنع الوكيل فيغرمه انتهى وقال اللخمي تاخير احد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز لشريكه ان يرد التاخير في نصيبه
من ذلك الدين وابطله نصيب صاحبه فان كان الاخر غائبا في قسمة الدين فيتمضي التاخير في نصيب من اخر وان كان غائبا في ذلك حاضر
وقال من اخر لم اظن ان ذلك يفسد على شيء من الشركة ورد جميع ذلك وان لم يعلم بالتاخير حتى حل الاجل لم يرجع على من اخر في ذلك مقال
وان اعسر الغريم بعد التاخير ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه وان كان تاخيره ارادة الاستيلاف جاز ذلك على شريكه ولا ضمان على من اخر

ان اعسر الغريم بعد ذلك لان يكون الغريم ممن يخشى عدمه والعجز عن الاداء فيرد التاخير ويعجل جميع الحقوق ان لم يرد حتى اعسر ضمن الشريك
اذا كان عالما بذلك انتهى ونقله ابو الحسن عن المدونة كانه المذهب ثم قال اللخمي عقيب الكلام المتقدم وقد قيل لا يجوز التاخير ارادة الاستيلاف
لانه من باب سلف بزيادة والقول الاول احسن وليس هذا داخلا في معنى الحديث في النهي لانه انما اراد بذلك حسن المعاملة من سائر
الناس وقد يعامله هذا الغريم او لا يعامله انتهى ونقل ابو الحسن نحوه عن ابن يونس ومعنى الكلام يشهد لابن عبد السلام فيما قال في
المذكورة في التجارة اذا اخر استيلافا فهو سلف جر منفعة واجيب باختيار القسم الثاني ولا يلزم عليه ما ذكر لانها منفعة غير
محققة الحصول وايضا فانه منعوض بالربح فانه يجوز له التاخير لاتمام ذلك التحصيل مع انه كالبيع قال ابن عرفة وابن عبد السلام
عليه على سحنون شريكه بانه ان اراد ينبغي تحصيل المنفعة يمكنها منع وان اراد نفي علمها لينبغي ان الفرق كاف في المنع ير في كلام اللخمي ونحوه
لابن يونس عن بعض القرويين وقوله انه في الحديث ممنوع لطلب الشركاء يرده ايضا قول اللخمي بريد به حسن المعاملة من سائر الناس فتامله
والله اعلم ثم قال اللخمي وان وضع احد الشريكين كان الجواب على ما تقدم في التاخير فلا يجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يمضي نصيب الترك
ووضع من ذلك او يجوز ان اراد ذلك استيلافا ان يكون فيما حط فيرد الزائد على ما يراد به الاستيلاف انتهى وعلم من كلام اللخمي ان مقدار
التبرع لا حد له الاستيلاف يرجع فيه للعادة والله اعلم **قوله** او يخف كاعارة الة ودفع كسرة **ش** قال في المدونة وليس لاحد
المتفاوضين ان يعير من مال الشركة الا ان يوسع له في ذلك شريكه او يكون شيئا خفيفا كالعارية غلام ليستقي ماء ونحوه فجائز وارجو
ان يكون بذلك باس والعارية التي لا يجوز لاحدهما ان يفعله في مال الشركة الا باذن صاحبه ما ان يكون الا عبد استيلاف التجارة وان وهب
احدهما او اعار على المعروف ضمن حصة شريكه الا ان يفعل ذلك للاستيلاف فلا يضمن انتهى **قوله** ويبضع ويقارض **ش** قال في
المدونة ولاحد المتفاوضين ان يبضع ويقارض دون اذن الاخر انتهى قال اللخمي هذا اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى ذلك فعل ان ذلك فيه
نظر عنها لم يخرجه عن نظره له ان يجد من يتجر ولا يكون ذلك يشق عليهما ولا يجد من يحمل الى المغرب سبيلا او يبلغ عن سلع
صالح بلد قبيحة ما يشبه ان يبعث به من مثل ما ليس بينهما ومثل هذا يعرف عند النزول انتهى ونقله ابو الحسن وظاهره انه وقال في المدونة
تعريع قال في المدونة وان ابضع احدهما مع رجل وقد نهاه شريكه عن الشركة ثم علم الرجل يموت الذي ابضع معه او بموت الشريك
بعد علمه انها شركة فلا يشتري به شيئا وليرده على الباقي وان ابلغه منه فيما قبله ان يشتري كان ذلك بعد موت الموت ويدفع
بعض الورثة ومعهما باسره انتهى قال ابو الحسن ولا يشتري بنصيب الباقي لان نصيبه متشاع في جميع المال وليس للمبضع معه ان يقسم
ذلك انتهى وقال اللخمي واعلم في الموت ان المال رجع الى المفاوض لم يكن له ان يشتري ان ملك المبضع وان ملك من لم يبضع كان له ان يشتري وان
لم يعلم بذلك المال من المفاوضة او علم لم يعلم بعصابته لم يشتر لان الامر موقوف على الكشف بعد الوصول ولا يكون من مال المفاوضة انتهى ونقل ابو الحسن
هذا الاخير عن ابن يونس واللخمي والله اعلم **قوله** ويودع لعذر والا ضمن **ش** قال اللخمي ولا يجوز لاحد الشريكين ان يودع شيئا من مال
الشركة لا لعذر وكذلك لاحد المتفاوضين ولكن له ان يقبل الوديعة اختيارا من غير عذر فان ماتت المودع ولم توجد الوديعة كانت في ذمته
كان شريكا او مفاوضا انتهى وفي المدونة واما ايداعه بغير عذر فان كان لوجه عذر لنزول بلد وغيره ان يودع اذا نزله الشيء وقد حلاله وامانة
ان اودع لغير عذر ضمنه انتهى قال ابو الحسن قوله فيلزمه الى عليه وانما قال اذ ذلك للدليل مع ايهام من توهم انه لا يجوز انتهى والله اعلم
قوله ويستعير دابة **ش** يشير الى قوله في المدونة وان استعار احدهما ما يحمل عليه لنفسه او المال الشركة فتلف فضمانه
على المستعير ولا شيء على شريكه لان شريكه يقول كنت استاجر لي الا ضمن وقال غيره لا يضمن الدابة في العارية قد يا بالتعدي قال ابو الحسن
ظاهر هذا ان ابن القاسم تكلم في الدابة وهو خلاف له فيما لا يغاب عليه انه لا يضمن في العارية الا بالتعدي فقد حمله سحنون على معنى

فوال ابن القاسم فيما اغتاب عليه ابو الحسن فيكون قوله ما احمل عليه يحتمل ان يكون لما داب وقال ابو محمد بن يونس يعوان يقبض كونه الحيوان
معقول الغنم تقييد وذكر عن القابسي انه اغتابهما ان اقضي به قاض يرى ذلك وهو راي اهل الكوفة وكان القاضي عمر يرى ذلك انتهى
محل ... ان معنى استبداده بالغنم هنا ان الضمان انما يكون بالتعدي او ... يحكم به حاكم يرى ذلك واصل الاستبداد
بالربح هنا فلم ار من صرح به وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائه ولم اقف على شيء من ذلك فتامله **فرع**
فان ... وان استعارها احدهما ... من الشركة فحمله شريكه ان ... عليه بغير اذن شريكه لم يضمن اذ تعديا ... استعيرت
له وشريكه كوكيله والله اعلم **قوله** وان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة **ش** اقتصر المصنف على العلم والذي في المدونة فان
علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح بينهما والضمان عليهما ... اخص من العلم فتامله **قوله** وكل وكيل
ش اي وكل واحد من الشريكين وكيل ... الشفعة ... وقاله في كتاب الشفعة من المدونة وان ادعى
احدهما ... قيمته ربع دينار ... تغليظ اليمين الذي يجب لكل نصف ... ربع دينار فتغلظ اليمين كل
واحد عليه نصفه ... الذي ... في كتاب ... من الذخيرة والله اعلم وبيانه في الشفعة قول المؤلف
وشفع لنفسه او ليتيم اخر ... **قوله** ولذا التبرع والتسلف والهبة بعد العقد **ش** ظاهر كلام ابن عرفة
وابن غازي انه لا يجوز بعد العقد ... في كتاب الشركة من المدونة فقال العراقي ... على الشرط ... تفسد
نصه ... طريقة المدائن ... ولا ... جاز ... انتهى وتفسير كلامه هو ... كلام المؤلف ...
بما ... **قوله** ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ ... **ش** يعني ان القول ...
... بينة باخذ ... مائة ان المائة باقية ان شهد بها عند اخذها سواء طال ... وكذا ... عند اخذ
ان ... معنى الظاهر كلامه ... كتاب الشركة من المدونة ... بينة ان
مائة ... من الشركة ... فلم توجد ... مستغلة ... فيما يقول ... في تجارتهما
في حصته ... وقالت البينة انها قبضت ... ومما ... عليه انتهى وذكر في النوادر
عن كتاب ... محمد بن المواز ... انه اشهد على نفسه باخذ المائة ... ببينة انه ردها وان
... واما ... بغير اشهاد ... الكتاب ... مسالة المدونة وتقييد محمد
انظر قوله ... ببينة ... انه اذا اخذها ... على البراءة انتهى وقال
في التوضيح ... كلام المدونة وتقييد محمد ... ظاهر كلام المدونة ... على نفسه باخذ
المائة ... الاشهاد ... ان تكون البينة قصد بها التوثق لما
فان ... البينة التي لا تقبل دعوى المودع ... الرد ... على دفع الوديعة للمودع واما المودع بعد
ذلك ... التوثق ... بغير قصد الاشهاد ... ابن القاسم انتهى
اذا علمت ذلك فينبغي ... المصنف ... او ... فاصل التوثق كمسالة المودع و ...
على ذلك ابن غازي والله اعلم **تنبيه** علم ... ان الموجب للضمان ... الاشهاد ... بقصد التوثق ...
... الاشهاد ... كما قال ابن عرفة ... الاشهاد المقصود به التوثق ولا يسقط ... الى
عشر سنين كما في الوديعة ... قول المصنف ... الوديعة ... اذا كانت بغير اشهاد مقصود به

التوثق واما مع ... الاشهاد فلا ... ولم ... يشهد ... عليه من مال الشركة ولم يوجد
فيحمل على انه عنده واما انه ... بغير اشهاد او اشهاد ولم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان مضي سنة ونحوها
بخلاف الوديعة كما ... ابن رشد ... بتحمل على انه ردها بخلاف المودع **تنبيه**
علم ... انما يعتبر حيث يكون المال ... الشركة تحت يده وهو ... فيحمل على انه رده البعض ... واما المودع انه لم
يصل ... والظاهر ... انه ... جميع مال الشركة ... الشهود ... جميعهم ... الاشهاد
مقصود به التوثق ... والله اعلم **قوله** وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها **ش** ذكر رحمه الله
الجارية ثلاثة اوجه كما في التوضيح الاول ان يشتريها لنفسه للوطء او الخدمة بغير اذن شريكه وهذا الوجه الذي ...
فللاخر ردها يعني ان الشريك الاخر ... للشركة وله ان يمضيها له بالثمن الذي اشتراها به ... وهذا ... المشتري
جاز ... حكم ... الشركة ... **فرع** قال ... ابن القاسم من كتاب الشركة ... قال ان اشترى سلعة
... الشركة ... فوضع عليه ... البينة ... بينهما على
... قال ابن رشد قوله في هذه المسالة ... المشتري ... شيئا ... لنفسه
... ابن القاسم ... ان ... بينهما على ما
... قول ابن القاسم ... النصف ... الثلث ... يعطي ... العيب ...
في ... ابن رشد قوله ... اشتراه ... على ...
... اختلاف فيه ... النصف النصف
... والثاني ان يكون ... جميعا
... وهذا القول الثاني مخرج من مسالة ...
... **قوله** ... **ش** ... في التوضيح ...
... **قلت** قوله ... الوكيل ... احسن
ان يقول ... بالاذن شريكه ... ابو الحسن قال ... الوجه الثاني ان يشتريها لنفسه باذن
شريكه على ... النصف ... واما لو
اشتراها باذن شريكه ... الشركة ... البيع والخسارة على المال ...
للشركة ... الوجه ... اشتراها لنفسه ...
... الاشتراء ... باذن شريكه ... ابن غازي ... بعض النسخ ... الوطء
... النفقة ... لنفسه ... الوجهين ... شريكه ...
... **قوله** وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت ...
ش هذا الوجه الثالث ... الجارية للشركة ... على ثلاثة اقسام ... باذن شريكه
... باذنه ... سواء حملت او لم تحمل ...

وان بعد البنار ويفوت ما اذا اشترا ها ليطاها وعلى ان الربح والخسر ما على المال او وطئها كما تقدم عن اللخمي وان اراد بها جارية الشركة
بغير اذن شريكه وتحمل فعليه قيمتها واليه اشار بقوله او بغير اذنه وحملت فقومت بقوله وحملت جملة حالية فيه في الوجه الثاني قلت فيه
صورتان الوجه الاول ان اشترى كانت وجوب القيمة فيهما مختلفا لانه اذا اعلم في الوجه الاول وحملت حرا منه لم يتبع واتبع بالقيمة في ذمته واما
اذا لم تحمل فيتداع عليه لاجل القيمة خلافا في كتاب القذف من المدونة في دار المحللة واما في الوجه الثاني فالذي يرجع اليه ملخصا ان الشريك يخير
بين ان يشا ويتمسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد وان شاء اخذه بنصف قيمتها يوم حملت ويباع ذلك النصف على الواطئ بعد ان تضع فيما
لزمه من نصف قيمتها فيأخذ الشريك ان كان كعاجلا بعد ان يطأ الواطئ ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا وان نقص ما بيعت به عن نصف قيمتها يوم حملت
اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولدها قاله في كتاب القذف وسيذكر المصنف
ذلك في كتاب امهات الاولاد **قوله** وان اخيه ان فلابها او تقومها **شرح** وان لم تحمل فمعناها هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو
ان يطأ جارية الشركة بغير اذن شريكه ولم تحمل واختلف فيه على اقوال المشهور منها ان الشريك بالخيار في ان يقومها على الواطئ او
يتماسك بحصته منها ومعنى القول هو الذي ذكره في كتاب امهات الاولاد من المدونة وفي كتاب القذف وقال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب
الاستبراء معنى قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب انتهى وقال عياض في التنبيهات في كتاب امهات الاولاد وان لم تحمل فالمعروف
من مذهب المدونة والمعنى في هذا الكتاب وغيره ان يسترد بالخيار في التقويم والتماسك ومن جاء الفضل في كتاب الشركة ظاهر في خلاف
هذا انتهى وصرح ابن الحاجب بهذا القول وعزاه في التوضيح لابن القاسم في المدونة واعترض على ابن الحاجب بان مقتضى المذهب انما هو
التخيير في ابقائها على الشركة او مقاومتها بالثمن لا بالقيمة وكذا نه رحمه الله اعتمد ما حكى في توضيحه عن جماعة من علمائنا ان الامة المشتراة
للتجارة ثم يطؤها على ضربين احدهما ان يشتريها من غير قصد وطئ ثم يطاها والثاني ان يشتريها ليطاها وعلى ان الربح والخسارة
فيها على المال ومعنى الثانية هي التي ذكر في المدونة فيها الخلاف وانما اراد هو تخيير شريكه بين مقاومته بالقيمة ان كان بينهما ان لم
تحمل انتهى وكلامه هنا هو في امهات الاولاد والقذف على الاولى وما في الشركة على الثانية والذي في التنبيهات والبيان يدل على
ان الخلاف جار في الصورتين ومذهب المدونة فيهما التخيير بين ان يتماسك بنصيبه او يقومها عليه فتامله ومشى في هذا الكتاب على
المشهور المعروف من مذهب المدونة على ما وقع في بعض النسخ في ابقائها وقيمتها بصيغة التفعيل من القيمة ويقع في كثير من النسخ وخلا قيمتها
بصيغة المفاعلة ويرجع ذلك الى ان تكلف وفي بعض مقاومتها والمقاومات المزايدة وهذا ابين على ما في كتاب الشركة المدونة لكنه خلاف المشهور
من المذهب والله اعلم **تنبيه** على ما تقدم انه لا فرق بين ان يشتريها بمال الشركة من غير قصد وطئ ثم يطاها او يشتريها للوطء وعلى ان الربح
والخسارة للمال ومثله ايضا ما اذا اشترى او كانت لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها **فرع** قال في البيان اثر كلامه المتقدم واذا
تماسك الشريك بنصيبه ولم يقومها شريكه منع الشريك من العتبة عليه لئلا يعود الى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك وان كان جاهلا
لم يعذر بجهله لان يحصنا اخفى عقوبة العالم قاله ابن حبيب **قلت** هذا خلاف قوله في كتاب القذف وان وطئ احد الشريكين امة
بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد للشبهة الملك وعليه الادب ان لم يعذر بجهل انتهى وفي كتاب امهات الاولاد من التوضيح ويؤدب ان لم يعذر
بجهالة على المشهور **قوله** وان شرط نفي الاستبداد فعنان **شرح** قال ابن عرفة قال عياض عنان بكسر العين ضبطناه وفي بعض كتب
اللغة بفتحها ولم اره انتهى وقال ابن عبد السلام منهم من يضبطها بفتح العين ومنهم من يضبطها بالكسر انتهى وهي جائزة ويلزم الشرط قال
ابن عبد السلام يعني ان كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته ولو شرط انه لا يتصرف واحد منهما الا
بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه انه يكفي في تسميتها بهذا

الاسم

الاسم حصول الشرط المذكور سواء كان في نوع من المال او في الشركة في شيء بعينه يعني كثوب واحد او دابة او دار ابنه ولحق والخلف
في ان اشتغل وما لذا هو اختلاف ابن الشيرازي الابن القاسم واصل شركة عنان فلا نعرفه من قول مالك ولا رايت احدا من اهل الحجاز يعرفه قبل ان
لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم **قلت** وقد علل ابن القاسم الحكم على الشركة العنان في غير موضع من المدونة لكن لم يفسرها
انتهى **قوله** وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ **شرح** قال ابن يونس وسئل بعض فقهاء القرويين عن الرجل
يجعل من عنده ديكا ويجعل الاخر دجاجة ويشتركان في الفلاليس فقال لا يجوز ذلك لانهما لا يتعاونان على الحضانة قال فان جعل احدهما
حمامة انثى والاخر ذكرا جازت الشركة لانهما يتعاونان على الحضانة انتهى وانظر البرزلي في الشركة **قوله** ان لم يفترقا اذا ابيع
له **شرح** فلو وقع ذلك وعثر عليه قبل الافتراق كل واحد بما في حصته ويتوفى بيعهما وان عثر على ذلك بعد الافتراق المنفوخة عنه
ان يبيع ما افترق عنه مجلا او لو شرط تأجيله ولا يلزمه بيع حظ المسلم لان يستأجر بعوضه استيجار المثل فان
كان قد بلغ عمله جعل مثله **قوله** ووقعه حاضر لم يتكلم من تجارة **شرح** يريد ولم يبين المشتري انما يشتريه لنفسه فقط
ظن بيض من لم يكن لاحدهم حظ من خول معه قاله ابن الحاجب وغيره **قلت** والمراد ان يحضر ذلك لتجارة تلك السلعة او من يريد
مشاركته لا ان يحضره لما ان كلام ابن عبد السلام بعد ان ذكر انهم يشاركونه قال ما نصه ما لم يبين متوليا للشراء انه لا يشاركه
احدا ومن شاء منهم ان يدخل اراده فلذا ابين هذا لم يكن لاحد منهم حظ من خول معه انتهى ومعنى كلامه حسن **قوله** وهل في
الزقاق لا كبيته قولان **شرح** صرح في الشامل بانهم لا يشاركونه لانه اشترى في الزقاق وعلله بان الشركة فيه بعيد **قوله** ان
تمروا وقال **شرح** يريد والله اعلم بالتلازم ان تكون صنعة احدهما لا تنفك عن الاخر **تنبيه** قال في النكث
واعلم انه لا تجوز شركة ذي صنعتين حتى كانت العملان يتلازمان واما ان كانا يتجران في صنعتين باموالهما فذلك جائز وكذا الطراريب
لاشهب في كتاب ابن المواز قال لا باس ان يتجرا جا فلا منفصلين واعلى ان يعرف هذا بهذا وهذا بهذا فذلك انتهى وانما على **قوله**
وفي جواز اخراج كل اله واستيجاره من الاخر او ابدل ملكا او كراء تاويلان **شرح** قال رحمه الله مسئلتين احداهما منهما هل يكفي في الشركة
ان يخرج كل منهما الة مساوية الة صاحبه وهو قول سحنون وتاول المدونة عليه او لا بد ان يشتري كل في ذلك الة ملكا او كراء ولو بان
يكري من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها لما سياتي في مسئلة الرحا والبيت والدابة لكنه قال في المدونة ان وقع مضى وصحت
الشركة كما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في ذلك ان تكون الالة لاحدهما ويستاجر الاخر منه نصفها قال في التوضيح
قال عياض وغيره وهو ظاهر الكتاب وقال ابن عبد السلام وهو المشهور من المذهب وعليه افتى ابن الحاجب ابا بكر التسارى
في الملك والكراء من غير جعل وهو مروي عن ابن القاسم **قلت** كلامه في المدونة في مسئلة تطوع الشريك يكفي ان انه وفي مسئلة
طاحبه البيت والرحا صريح في ذلك وسياتي تيم مع تسوية المصنف بين الثلاث وبالله التوفيق والله اعلم **تنبيه** ومعنى الاحتياج
في الالة الفاضلة التي لها قيمة واما ما لا يحتاج الى الة او يحتاج الى الة لا قدر لها في الخياطة فلا كلام في ذلك انظر التوضيح **قوله**
وطبيبين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما **شرح** مقتضى كلامه انه لابد في شركة الطبيبين من اشتراكهما في البازين ثم هل تجوز وان افترقا
او لابد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك قولان رويت المدونة عليهما وقد يتبادر من هذا الفهم من كلامه في التنبيهات ملته وحرره
يدل على ان المدونة رويت على قولين احدهما انه لابد ان يشتركا في البازين وان افترقا ولا يكون كلبهما واحدا والثاني ان يشتركا احدهما اشتراط
ان يشتركا في البازين فيجوز الشركة وان افترقا فلابد ان يجتمعا في الطلب فيجوز وان لم يشتركا في البازين ولفظها في المدونة ولا يجوز ان يشتركا
على ان يصيدا ببازيهما او كلبيهما الا ان يملكا رقابهما او يكون البازان او الكلبان طلبهما واحدا واخذهما واحدا لا يفترقان فانظر

التنبيهات

كذا في رواية ع يشبه في الشركة فيهما لا لاطا نعم ونحوه في كتاب محمد واسلم على رواية او ما استوفيه ان اشتراط علي لا اشتراك اذا حصل بينهم
لم يلزم اجتماعهم وجاز ان افترقوا [illegible] على ان التساوي في ذلك التي يجوز مع ذلك الاشتراك وان لم يشترك [illegible] انتهى بالمعنى في اخر
كلامه يدل على ان احدهما [illegible] ونص اللخمي على ان احدهما [illegible] وان كانت العزاة والكلاب مشتركة جاز وان افترقا فيه
ان [illegible] وان لم يشترك في العزاة والكلاب جاز في الشركة اذا كان الصيد بينهما لا يتعاونان وان افترقا وان يكون مضمون الشركة عملا
بعد ولا يجوز اذا افترقا انتهى ولو قال المصنف وطير [illegible] الشركة البازين ولم يفترقا او احدهما [illegible] عليهما [illegible]
وعلى رواية او اختصرها ابن يونس وابو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية ابن المواز فهو كالرواية لا اخرى والله اعلم
قوله ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام [illegible] انتهى قوله بقية المعدن وقوله [illegible] يبدو وفيه لم
[illegible] فيه لم يبدو النيل [illegible] ورثته ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ان ادرك النيل لم يورث حظه
من المعدن وللسلطان ان يقطعه لمن رآه [illegible] انتهى قال [illegible] في بعض [illegible] عن الشيخ ابن [illegible] ان قال
معنى قول ابن القاسم [illegible] على العمل في المعدن على سبيل المعدن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] انتهى [illegible] المصنف ان قوله في المدونة [illegible] يستحق
وارثه بقيته [illegible] والله اعلم **قوله**
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا **ش** يعني ان احد الشريكين في العمل اذا قبل شيئا ليعمله [illegible] شريكه [illegible] عمله
معه ولا يشترط ان يعملا معا [illegible] صاحبه وان افترقا [illegible] احدهما شيئا ليعمله [illegible]
ثم [illegible] صاحبه [illegible] عليهما معا قال في المدونة وما يقبل احد الشريكين للصنعة [illegible]
[illegible] انتهى **قوله** والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر **ش** يعني ان احد الشريكين في العمل اذا مرض
احدهما يوما او يومين او غاب يوما او يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما ويلغى مرض اليومين وغيبتهما
واما ان كثر فلا يلغى وهو يشير الى قوله في المدونة واذا مرض احد شريكي الصنعة او غاب يوما او يومين فعمل صاحبه
فالعمل بينهما لان هذا امر جائز بين الشركاء [illegible] ان يقضي لصاحبه نصف ما عمل
جاز ذلك ان لم يعقدا في اصل الشركة ان من مرض منهما او غاب غيبة بعيدة ان عمل الاخر بينهما انتهى من اختصار المصنف رحمه الله
مطابق للمدونة [illegible] يحتاج الى التفسير **الاول** [illegible] فارب اليومين [illegible]
على اليومين وكان المصنف اعتمد على مفهوم قوله [illegible] الثاني [illegible] وكلامه احال على
[illegible] ومن تقدم عن الشيخ ابي الحسن في مسالة [illegible] على احد الشريكين [illegible] في غيبة [illegible]
بين القريب والبعيد ان القريب اليومان والثلاثة والبعيد العشرة قال وما بينهما من الوسائط [illegible] فما قارب القريب الى القريب
وما قارب البعيد الى البعيد انتهى فينبغي ان يجري ذلك فيما شابه ذلك من الابواب **الثاني** [illegible] غيبتهما راجع الى اليومين
[illegible] الشارح في الكبير [illegible] الى الشريكين [illegible] غيبة احدهما [illegible] غيبتهما ليلا
يتوهم ان الغيبة [illegible] ثم حصلت [illegible] مع غيبته [illegible] يغتفر مع
غيبة احدهما [illegible] والصواب [illegible] الشارح والله اعلم **الثالث** [illegible] قول المصنف
[illegible] الشارح [illegible] ان العامل [illegible]

بذلك

بذلك فان [illegible] الشرح الكبير [illegible] في المدونة [illegible] وقد صرح بذلك اللخمي
وغيره وان معناه ان [illegible] بينهما والعامل على المريض اجر عمله قال اللخمي في تبصرته وان اعتقد الشريكان [illegible] اجارة على عمل
ثم مرض احدهما او مات او غاب كان على الاخر ان يوفي بجميع ذلك العمل وسواء كانت الشركة على ان العمل مضمون في الذمة او على اعيانهما
لانهما على ذلك [illegible] وعليه [illegible] يستاجر [illegible] لانهما متعاوضان [illegible] احدهما [illegible] وان كانت ذلك اجارة في
الصحة ثم مرض احدهما مرضا خفيفا او طويلا او غاب احدهما الى موضع قريب او بعيد كان على الصحيح والحاضر القيام بجميع
العمل [illegible] اذا [illegible] ثم رجع عن قريب
او بعيد [illegible] على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل [illegible] المسمى الذي عقدا عليه هو
بينهما نصفان [illegible] المرض الخفيف والسفر القريب [illegible] لم يرجع كان
[illegible] انتهى
[illegible] الشيخ [illegible] وان كان المرض يسيرا
[illegible] بين الشريكين [illegible] العمل [illegible]
ان متطوع [illegible] بينهما [illegible] عمله
انتهى [illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] انتهى **قلت** [illegible] **الخامس** [illegible] قول اللخمي
في كلامه [illegible] ثم مرض احدهما او مات او غاب ان [illegible] والمرض [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
في الصحة [illegible] احدهما [illegible] عمله وضمانه والله اعلم **السابع**
قال ابن يونس [illegible] بينهما كان [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بين [illegible]
[illegible] والله اعلم **الثامن** قال اللخمي [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] كانت القيمة عليهما
وان كانت [illegible] كانت عليه [illegible] انتهى [illegible] ابن يونس [illegible] **التاسع**
[illegible] احد الشريكين [illegible] الغيبة [illegible] ضمانه منهما وهو جار على ما تقدم **العاشر**
[illegible] بين الشريكين [illegible] احدهما [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] متطوع [illegible] الشريكين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصحيح متطوع [illegible] متطوعا انتهى واعلم
ان القول [illegible] في مسالة [illegible] على القول [illegible] بالواجب [illegible] عليه ان [illegible]
يمكنه عمل ذلك بنفسه [illegible] متطوع وان كان [illegible] بنفسه [illegible] يستاجر [illegible] وراجع المسالة في

كتاب من الجارة والله اعلم **قوله** ويفسد بالاشتراك كثير جهالة وهل يلغى اليومان كالجمعة تردد **ش** يعني ان الشركة تفسد
اذا اشترط فيها ان مرض احدهما الكثير وغيبته معتبر للغير قال في المدونة اثر كلامه السابق في القولة التي قبل هذه ان لم يعقدا في اصل
الشركة ان مرض او غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما
على قدر عملهما وما انفرد به احدهما له خاصة انتهى ابن الفرابي يعني فيه لم تجز الشركة للغرر قال ابن يونس اثر كلام المدونة ابن حبيب
فلو كثر ثم قال العصر فيما بينهما القرب ويسير وان لم يعقدا على معنا ولا ابتغاء ان يكون الغرر الذي في هذا كان بينهما ان يكون بينهما ويكون الزايد
على ذلك للعامل وحده ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاوض اليسير واما اذا … الشركة لم … بقوله انتهى ونقله ابو الحسن وقال
بعده ونحوه اللخمي وقال لا يكون ذلك الغرر له وهذا نقله بالمعنى الشيخ والخلاف ينبغي والله اعلم على الجزء من الجملة يستقل
بنفسه او الاكثر يستعمل على النفع في ذلك ايماء اللخمي بذكر من ابتداء انتهى وهذا هو الخلاف الذي اشرنا اليه في التنبيه الرابع القولة التي
قبل هذه في لغو اليوم من مواقف الكثيرة فعلى قول بعض القرويين ينبغي ان يلغى ذلك وليس كلام اللخمي صريحا في المخالفة لما قاله بعض القرويين
ومن تعلم الفقه ولهذا قال والله اعلم وهذا نقله بالمعنى وجعل الشارحان هذا الكلام هو معنى قول المصنف وهل يلغى اليومان كالجمعة
تردد قال الشارح في الكبير ذكر بعض القرويين ان ذلك يلغو انما يرجع بما زاد وقال اللخمي لا يلغى واقتصر عليه ولهذا اشار بالتردد ونحوه
في الصغير وقال الشامل ولا يشترط عدمه في العقد او كثيره فسد ولا يلغى اليومان فيهما على الاظهر انتهى **قلت** وهذا الذي
ذكره لم اقف عليه وقد تقدم كلام بعض القرويين وفيه ان اليسير لا يسامح فيه وانما يسامح باليسير في الصحيحة وكلام بعض القرويين
موافق لكلام اللخمي **فائدة** قال بعضهم ان تكلم على المدة الطويلة ولو اشترط على العقد عن شيء لعلمه كانت شركة فاسدة ولو فسدت
الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في غيبة المدة وبعده انتهى ولم اقف على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة
اللخمي وابن يونس وابي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر بهذه المسئلة في التوضيح ولعل المصنف اراد ان يقول وهل يلغى
اليومان في القصيرة تردد ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة القصيرة وهو الذي يقوله بعض القرويين
او لا يلغيان وهو الذي نسبه ابو الحسن الصغير للخمي والله اعلم **و**انما قوله لكثير جهالة فيشير به المصنف الى ان الشركة لا تفسد بشرط
الغاء المدة القصيرة وبذلك تفسد الشركة اذا خرج احدهما لا مدة الكثيرة من غير شرط ولو كان بغير شرط واحترز بذلك من يسير …
اذا تعطل احدهما لا تفسد الشركة … في فساد الشركة لا المدة الكثيرة ولو كان بلا شرط هو الواقع في المدونة وبه فسر
الشارح كلام المصنف وقيده البساطي بالشرط وهو مخالف للمدونة فلا يقيد بها وان تفاوتا وان حل العطر على صاحبه بشيء تلازمه من
المعوز لا يفرد به الكراء كالعطرية والمدفعة جاز ذلك وان تفاوتا واخرجها على صاحبه بلا اداة وان لا يلغى مثلها لكثرتهما
لم تجز حتى يشتركا في ملكه او يكتري من الآخر نصيبه انتهى **قلت** وانظر اذا تطوع به احدهما بعد العقد والظاهر الجواز
والله اعلم والمدفعة قال الشيخ ابو الحسن هي الصحيحة التي يغسل فيها الثياب والمدفعة قال في التنبيهات بفتح الميم والدال
وبكسر الميم وفتح الدال … بكسر الهمزة التي يضرب بها الثياب انتهى ويقال فيها مدفعة بكسر الميم والتخفيف وتشديد
الهمزة … ويقال بفتح الهمزة … قاله في التنبيهات والله اعلم **قوله** وبالاشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو
بينهما **ش** اي وتفسد الشركة بسبب الاشتراك المشتهر بالذمم وتسمى شركة الوجوه ثم فسرها بان يشتركا بلا مال على ان
يكون على ان يشتريا ويبيعا على … منهما بما اشتراه احدهما كان في ذمتيهما معا وهذا الذي … اشتراكهما في شيء معين واما

كالاشتراك في شيء معين فهو جائز قال في اول كتاب الشركة من المدونة ولا تجوز الشركة … الاموال او على عمل ولا بد ان اذا كانت صنعة واحدة
واما بالذمم بغير مال على ان يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز كانا في بلد واحد او في بلدين تجهز كل واحد منهما على صاحبه
تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق او في جميع التجارات او بعضها وكذلك ان اشتركا بمال قليل على ان يتداينا اذ ان احدهما يقول لصاحبه تحمل
عني بنصف ما اشتريت على ان اتحمل عنك بنصف ما اشتريت ولا ان يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة او غائبة فيبتاعاها بدين
فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت عليهما وان ضمن احدهما على صاحبه فذلك جائز انتهى وقد اشار المصنف الى هذا
في باب الضمان حيث قال ولا باشتراء بشيء بينهما وقوله في المدونة وكذلك ان اشتركا بمال قليل الى آخره قال ابو الحسن يعني بشرط
قال فيما يليه واكره ان يخرجا مالا على ان يتجرا به وبالدين مفاوضة فان فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رأس مالهما
انتهى والمراد بالكراهة المنع وقول المصنف بينهما بيان للحكم بعد الوقوع قاله ابن غازي قال في التوضيح في قول ابن الحاجب
ولو تبايعا واشترى نصيبه الى الافتراق بعد ذكره كلام المدونة قال الشيخ واذا وقعت بالذمم فما اشترياه بينهما على ما عقدا وتفسخ
الشركة من ابن ابي الحسن والشيخ دليلا على ان المراد بالكراهة المنع انتهى بمعنى قول المصنف وهو بينهما اي وما اشتراه فهو
بينهما على ما دخلا عليه على المشهور وقال سحنون من اشترى شيئا فهو له والله اعلم **فرع** قال في سماع عيسى من
كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وانا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال
الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يقطعه له في العمل ابن رشد وهذا كما قال لان الربح تابع
للضمان اذا عملا بما تواليا به كما هو تابع للمال اذا عملا بما اخرجه كل واحد منهما من المال **فرع** قال في المدونة وان
اقعدت صانعا في حانوت على ان تتقبل عليه المتاع ويعمل هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى وقال في سماع عيسى من
كتاب الشركة قبل الكلام المتقدم في رجل قال لرجل اقعد في حانوت وانا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت او ثلثه
لم يصح فان عملا عليه كان للذي في الحانوت اجرة مثله ويكون الربح كله للذي اجلسه في الحانوت ابن رشد وهذا كما قال لانها
اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع للضمان واما ان … عمل الصلح من الكراء لجلسه وجب ان يكون له جميع الربح وللعامل اجرة مثله
انتهى **قوله** وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه **ش** معناه تفسير لشركة الذمم **قوله** وكذي رحى وذي بيت وذي
دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية **ش** اي وكذا يشبه ما تقدم في الفساد ان يشترك ثلاثة
احدهم صاحب رحى والآخر صاحب بيت والآخر صاحب دابة على ان يعملوا وكراء كل واحد من الرحى والبيت والدابة غير متساو
واشترطوا ان يتساووا في الغلة فان وقع ذلك فاعلم انهم يتساوون في الغلة لان راس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤوا فيه
ويترادون في الاكرية من له فضل على صاحبه واشار بهذا الى مسئلة المدونة ونصها وان اشترك ثلاثة احدهم برحى والآخر
بدابة والآخر ببيت على ان يعملوا بايديهم والكسب بينهم اثلاثا فعملوا على ذلك وجهلوا ان ذلك لا يجوز فان ما اصابوا يقسم
بينهم اثلاثا ان كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا وتصح الشركة لان كل واحد اكرى متاعه بمتاع صاحبه الا ترى ان الرحى
والبيت والدابة لو كان ذلك لاحدهم فاكترى ثلثيه ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة وان كان كراء ما اخرجوه مختلفا
قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤوس اموالهم عمل ايديهم وقد تكافؤوا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيتراجعون ذلك بينهم
وان لم يصيبوا شيئا الا ما اخرجوه فمن له كراء او اكرى له فلسا ولم يترادوا رجعوا الى عمل ايديهم فتساووا فيه انتهى وفهم منه
ان الشركة لا تجوز ابتداء حتى تكرى احدهما نصيبه بنصيب صاحبه … او فقه … اذا تساوت الاكرية وعليه حملها ابو محمد

وغيره وتاول بعضهم المدونة على انها انما تمنع اذا كان كراء هذه الاشياء مختلفا واحتج بقوله ونصيب الشركة لان كل واحد لا امتناع
ممتنع صاحبه وقال ابو محمد معنى قوله تصح انها تؤول الى الصحة لا انها تجوز ابتداء وعلى تاويل سحنون مشى المصنف لان مفهوم الشرط
اعني قوله ان لم يتساو الكراء يقتضي انه اذا تساوى الكراء جازت وقول المصنف وتساويا في الغلة فلا يلزم ان يكون بيانا لفرض
المسألة او تقرير الحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي وصعبة التراجم. ذكرها ابن يونس عن ابن زيد ونقلها ابو الحسن ونقلها
الشارح في الكبير **قوله** وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما **ش** معنى قول ابن القاسم في المدونة لا خصوصية
لرب الدابة وانما ذكره المصنف لانه فرضها في المدونة كذلك وقد قال اللخمي وكذلك ان كان العامل صاحب الرحا فعلى قول ابن القاسم يكون
له ما كان وعليه اجارة المثل للاخر وليس هذا بالبين والاولى ان يكون ما كان معضوضا على قدر اجارة الرحا والدابة فما ناب الرحا
من العمل رجع عليه العامل فيه باجارة مثله لان صاحب الرحا لم يبع منافعها من العامل وانما قال له واجرها ولك بعض ما تواجرها به
وانما تواجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا اجرة البيت انتهى وكذلك اذا كان العامل رب البيت وهو ظاهر لان الغلة تابعة
للعمل في هذا الباب والله اعلم **قوله** وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع **ش** تصوره ظاهر ويستثنى من ذلك
العين والبير تكون مشتركة وقد قسمت اراضيه ولم يكن عليها زرع ولا شجر مثمر يخاف عليه فانه لا خلاف ان من ابى من العمل لا
يلزم به ويقال لصاحبه اعمل ولك الماء كله او ما زاد بعملك الا ان يأتيك صاحبك بما ينوبه من النفقة [illegible] حيث كان في العين او البير
ماء الا انه قليل فزاد الماء بعمله فيكون له الا ان يؤدي النفقة قاله ابن رشد في اول كتاب الصلاة وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون
انه يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل وان كان مقسوما انتهى بالمعنى وهو خلاف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق قال ابن رشد واما
اذا كان عليها زرع او شجر فقال ابن القاسم ذلك كما اذا لم يكن عليها شيء وقال ابن نافع والمخزومي ان الشريك في العين والبير
يجبر على ان يعمر معه او يبيع نصيبه ممن يعمر كالعلو يكون لرجل والسفل لاخر فينهدم وهو قياس غير صحيح لانه لا يقدر صاحب
العلو ان يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله ويقدر الذي يريد السقي بماء البير المشتركة بينهما اذا انهدمت ان يصل
الى الماء [illegible] السقي بان يصلح البير فيكون احق بجميع الماء الى ان يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم اصح من قول ابن نافع
والمخزومي والله اعلم انتهى **وقد** نص في حريم البير من المدونة على ان من عمر احق بالماء ونصها واذا كانت بير بين رجلين بير
او نهر او عين فانقطعت فعملها احدهما وابى الاخر ان يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل الا ان
يعطيه شريكه نصف ما انفق وان احتاجت قناة او بير بين شركاء لسقي ارضهم الى الكنس لقلة مائها فاراد بعضهم الكنس
وابى الاخرون وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاص والماء يكفيهم او لا يكفيهم الا الذين شاءوا الكنس خاصة فللذين شاءوا الكنس
خاصة فللذين شاءوا الكنس ان يكنسوا ثم يكونوا اولى بالذي زاد في الماء بكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة
فيرجعوا الى اخذ حصتهم من جميع الماء وكذلك بير الماشية اذا قل ماؤها فاراد بعضهم الكنس وابى الاخرون وفيه كفاف الزرع
فان كنسه بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه ثم يكون الذين كنسوا احق بما زاد الماء بكنسهم
فان ارادوا الناس وارباب الكنس في الفضل سواء حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فان ادوا كان جميع الماء بينهم على
قدر ما كان لهم ثم الناس في الفضل شرع سواء انتهى فعلم ان مذهب المدونة في البير والعين عدم الجبر على ان يعمل او يبيع ممن
يعمل وبهذا فارقت هذه المسألة مسألة الرحا الاتية فان الابي من العمارة يجبر على ان يعمر او يبيع ممن يعمر والله اعلم
فروع الاول اذا كان احد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يكن له من ماله ما يعمر به نصيبه

نقله البرزلي في اوائل القسم **الثاني** اذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالعرض ثم انه خرج حتى صار ارضا يقبل القسمة فانه يقسم قال
البرزلي في القسمة عن بعض الاسكندرية اذا طرقه [illegible] ارض براحا لما كانت قبل بنائها فصار حكمها حكم الارض يجب لو طلبها احد الشريكين
من شريكه بنيان رهائه فيما لم يعلم عليه [illegible] البناء عن صحة تقسيم فاذا قسمت فعل كل واحد في نصيبه ما احب فاذا رفع الامر للقاضي
بسبب القسمة على الغائب فهو الواجب فان لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع على الغائب ان لم يكن له من ماله ما يعمر به نصيبه ذكر البرزلي
كلاما في القسمة معلقا بمحل الكل واحد ما ينتفع به على نحو ما كان ينتفع اولا والكلام في ذلك ومحله كتاب القسمة **الثالث** ذكر في
احكام ابن سهل في دار بين ورثة سكنها بعضهم وبعضهم [illegible] سال اخلاءها [illegible] الى الغرم كراء على [illegible] اباحة للتسويق
وافتى ابن عتاب اذا لم تحمل القسمة فانها تخلى من جميعهم للتسويق وغالبه [illegible] على الورثة على شرط التسويق [illegible]
منه اذا [illegible] الميل الى بعض الورثة ولم يكن من ناحية واحد منهم واجاب ابن القطان باخلاء الدار هكذا [illegible] على من يذهب الى
ان [illegible] نصيبا ان كانت دار الكراء مثلها فوجه العمل ان يقال لهم ان اتفقتم الا على التفاوت في الكراء [illegible] فالبيع بينهما
فتتفاوتوها [illegible] يسكنوه [illegible] وان ابيتم اخليتموها حتى يستوفى الكراء كما تستعمل للبيع فاذا بلغ كراؤها [illegible] كان لمن اراد
السكنى ان يضم حصص اصحابه بما بلغت ويسكن ولا يزيد عليهم من شركته [illegible] على شرط التسويق للبيع
ولا ان يثبت في ذلك ضرر من العافية فيهم من الورثة [illegible] البيع [illegible] وان ثبت ان تسويقها خالية افضل
واوفر للثمن اخليت **واجاب** ابن ملجان ان كانت الدار لا تحمل القسمة بينهم فلا اجر فيها [illegible] من العلم على مذهبنا لا ما قاله
ابن القطان [illegible] عرف انه الحاصل من مذهبنا كما يعرفه الناس [illegible] ابن سهل كان جواب ابن عتاب مقنعا لو كان النظام والتلاف
ولم يكن تنازعوا اختلاف والمرجع [illegible] ما اطال فيه ابن القطان انتهى من مسائل العلو **وقوله** على [illegible] اباحة [illegible] نظرها
على من يريد شراءها ومنهم من [illegible] ان يتفاوتوا [illegible] فيتاملها وانه [illegible] حبسا فقال
في سماع سحنون من كتاب الحبس [illegible] العتبية وان كانت الدار واسعة فقال [illegible] لا تحتاج للسكنى [illegible] ما يعجبهم
لمن [illegible] السكنى فيسكنه من احب [illegible] قال ابن رشد فان استووا في العقل والغناء [illegible] السكنى اكري ذلك عليهم وقسم
الكراء بينهم شرعا سواء [illegible] احدهم ان تكون عليه بالتصيير [illegible] من الكراء ويسكن فيه فيكون ذلك له قاله ابن المواز انتهى
الرابع قال اللخمي في اوائل كراء الدور وان كانت الدار شركة فاكرى احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فلم يجز ذلك [illegible]
الى البيع كان [illegible] اذا كانت لا تنقسم وان لم يدع الى البيع ورضي بنصف الشركة وطلب ان ياخذ بالشفعة وكان الكراء بنصف شائع
فاختلف في ذلك فقال مالك لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة ومعناه اذا كانت الدار تحمل القسمة وان اراد الشريك ان
ياخذ بالشفعة ليسكن وان اراد [illegible] لم يكن ذلك له [illegible] ياخذ بالشفعة ليبيع وكذلك الحانوت تكون بين الشريكين
فيكري احدهما نصيبه [illegible] فلا شفعة للاخر اذا كان لا يحمل القسم [illegible] ياخذ بالشفعة ليكريه ان كان يحمل القسم وان اراد ان ياخذ
بالشفعة ليجلس فيه للبيع جاز [illegible] يكريه ممن يجلس معه فيه لم يكن ذلك له انتهى **الخامس** قال ابن يونس في اخر كتاب
الرواحل في الكلام على كراء السفن [illegible] العتبية قال سحنون في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه
شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للاخر لا ادعك تحمل فيها شيئا الا بكراء وقال الاخر انما احمل في نصيبي قال فله ان يحمل في نصيبه
ولا يقضي لشريكه عليه بشيء [illegible] ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من السعة والنفقة والتابع المركب عليهما انتهى ونقله اللخمي وزاد
بعده ولو اراد سفرا احدهما ولم يرد الاخر [illegible] لكان له ان [illegible] المركب ولا [illegible] شريكه عليه في كراء ولا بيع ان [illegible] وسفر [illegible] صاحبه

وفي الأرض بتصفية تلك الشجرة ولو كان غائبا أجبر أو بيع عليه فإن امتنع الشريك ولم يجد كراء الكل له أن يدعو إلى البيع على أنه لا يوسق فيه
فإن طال المركب أو سقفه أن يشاء وإن طال الغائب أو الأجنبي أمران يحف وسقه لا أن يتراضوا على كراء فيترك ومقلا إذا كان يتوصل إلى
حال معرفة المركب تحت الماء انتهى ونقله ابن عرفة بكماله في كراء السفن وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الشركة وفي سؤال في مركب
بين رجلين أراد أن يسافر أحدهما في حصته إلى العدو وليس للآخر ما يحمل في نصفه ولا وجد من يكريه بجهالة نصف ما حمل الشريك من
الكراء فأجاب للمزيل يحمل ما يحمله بنصيبه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو يعطه
ببيعه وقسمة ثمنه وذكره البرزلي في أثناء مسائل المزارعة وقال بعده قلت والدواب والعبيد حكمها حكم المركب وذكر عن ابن أبي حفص
مثل كلام ابن رشد وذكر كلام ابن يونس في أواخر مسائل الإجارة والظاهر أنه لا تعارض بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن يونس واللخمي
وإن حاصل كلامهم أنه لا يقضي للشريك الذي يحمل ما يحمله بكراء على الآخر ولا يمنع من السفر مطلقا ولا يقضي للآخر بأن يسافر له به
مطلقا بل إما أن يتراضيا على كراء أو على شيء وإلا بيع المركب عليهما والله أعلم وذكر البرزلي في مسائل المزارعة مسألة زرع أحد
الشركاء في بعض الأرض بغير إذن شريكه وذكر في البيان في كتاب الاستحقاق وفي كتاب الشهادة وذكر في سماع عيسى
وكتاب الشركة أنه إذا كان الشريك حاضرا فإنه يحلف بالله ما كان تركه إياه رضى منه بذلك ونقله في
النوادر **فرع** قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين خرب فأصلحه أحدهما فمنعه بالحيلة
أحدهما فعلى الآخر نصف ما أنفق وشريكه نصف النفقة وأبى ذلك فالحكم أن النفقة تتقدم على الشريك
بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما أو لا يعطيه شيئا ويكون نصفه فيمنعه خراب إن شاء شريكه
ذلك فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت فيه مع حصته ولكن عشرا أن يكون قيمته خرابا مائة وقيمته
مطروحا ما تتبين فيكون للذي عمل ثلاثة أرباعه ولشريكه ربعه وبعد أن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه
لا أن يعطيه نصف ما أنفق أو نصف ما زادت نفقته في المركب ويكون شريكا فيه بقدر ما زادت نفقته فيه لأنه له أن
يقول له لا أرضى بخرابا زادت نفقتك في المركب فلما كان له ذلك كان له أن يعطيه نصف ما أنفق لأنه أقل من ذلك
أقل انتهى ونقل اللخمي كلام ابن محرز وعلى ذلك تثبت وقال بعد ومثله إذا كانت دار لا تنقسم فاستهدمت أحدهما
بعد أن شريكه يكون شريكا بما زاده من النفقة ولو كانت تنقسم لكان الجواب على ما قال عبد الملك في دار بين رجلين بنى فيها أحدهما اشترى يكون
قبل القسم إنها تقسم فما وقع البناء في حظ من لم يبن أعطاه قيمته منقوضا وإن وقع لمن بناه كان له مسألة انتهى ونقل ابن عرفة
كلام ابن محرز عن ابن يونس وعن اللخمي ولم يذكر ما اختاره ابن يونس من عند نفسه وما قاله ظاهر والله أعلم **فرع** قال ابن فرحون في الفصل
الثالث عشر في الفصل في نفي الضرر ولا أشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما
وإنما يجبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإذا قلنا يجبر من أبى البيع
فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك لأن الناس قد يحملوا الطلب المبيع إلى إخراج
الناس عن أملاكهم وإنما طلب الشراء من أبى البيع قبل ذلك انتهى **انظر هل** يجري ذلك هنا فيمتنع من العمارة وفيما لا ينقسم
وقلنا إنه يجبر على البيع جميع ما يخصه لأنه ليس لمن أراد العمارة أن يشتري نصيب شريكه للعلة المذكورة أو يفرق في ذلك بين
بعض من أراد ذلك وبين غيره فتأمله والله أعلم **قوله** كذي سفل إن وهي وعليه التعليق والسقف **هش** قال في رسم
صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب أقضية المنازل بين رجلين لأحدهما العلو وللآخر السفل فيتكسر سقف البيت الأسفل أن

علية

تقدر

انه يتهدم احد العاملين ... بالكراء ... قبل القسم

أن عليه إصلاحه وكذلك لو انهدم **هش** كان عليه أن يبنيه حتى يسقفه ابن رشد هو معنى مسألة صحيحة مثل ما في المدونة
وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها والدليل على صحته قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضة فأضاف السقف إلى البيت فوجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلفا فيه مع صاحب العلو على ما تلاه قبل
منهما لنفسه وإن يحكم عليه أنه له فيلزم بناؤه إذا انهدم كل واحد منهما عن نفسه وإن علاه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه
انتهى **فرع** إن كان بسبب هدم أو هي العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو
واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا وإن كان وهي العلو مما يخشى سقوطه هل يضمن أو لا لأنه لا يتقدم عليه اللخمي وابن رشد
أحسن وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن إتلافه وكذلك إن كان سببه لانهدام وهي السفل وطاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم
إليه أو كان غائبا انتهى من التوضيح ونقله ابن عرفة **تنبيه** قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتعليق
الغرف عليه إن انهدم بالتعليق حمله على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهو ما له نوع من بيوت المنزل ومعنى وهو ضعف
ضعفا شديدا انتهى **قوله** وما لدابة للراكب **هش** يعني أن الظاهر فإن كان عليها راكبان وتنازعا فيها فقول الشارح في
الكبير عند قول المصنف ورب الدابة أولى بمقدمها عمر المغفر ما في أنيقض به المقدم من الكبير وفي ذلك ابن ظافر على كلام المدونة في
كتاب الحمالة ولا وقع فنقلت كلامه عند قول المؤلف ورب الدابة أولى بمقدمها **قوله** وإن أقام رحى إذا أبى شريكه الغلة له
ويستوفي منها ما أنفق **هش** هذا خلاف ما عزاه ابن الحاجب ومن بعده لابن رشد في نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار
ونص ابن الحاجب وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم فالذي العاقبة عن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة
نصيبهم خرابا وعنه أيضا يكون لشريكه الغلة فيجاز له بعمارته فإذا كان قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث
الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه ودفع ما ينوبه من قيمته فإما يوم ينوبه وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها
ما أنفق انتهى ونص ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف فيتحصل في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال أحدها أنه
يحاص بالنفقة في الغلة كانت الرحا مهدومة أو لم تهدم سعد والثاني أنه يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين والثالث
الفرق بينهما وكلها مروية عن ابن القاسم في هذا السماع المذكور والثالث في المبسوط فإذا قلت إنه يحاص بالنفقة
في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال أحدها أنها تكون كلها للعامل الذي يريد الشريك الدخول معه فيما ينبه بما يجب عليه
في ذلك كراء عليه في حصة شريكه من الرحا وهو مذهب ابن القاسم في أول من هذه أو تنهدم منها فلا حيلة فيه إلا أن يكون للعمل
ويلبي طرحه فيقال للرابح عمل معه أو يعمر فيعمل طرزا بالعلاء ينة وبين العمل وحده كان الجماد كله للعامل حتى يرجع إليه نصيبه
من النفقة وكذلك الرحا وهو قول ابن القاسم ووجه قوله أنه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا إن الرحا مهدومة لا كراء لها وأنه
على أن يكون له كراء بنائه فوجب أن يكون عليه في حظ شريكه كراء والثاني أن الغلة تكون للعامل أيضا ويكون عليه كراء حصة شريكه
من الرحا وهو قول عيسى بن دينار ووجهه أن الكراء فيه موجود لأن الكريت على أن تبنا وقد بناها العامل واتبع بكل موجبا له
يكون عليه حصة شريكه من الكراء وهو الأظهر والله أعلم **قلت** قول عيسى خلاف لقول ابن القاسم من أنه لا يكون له أنه يكون
عليه للمزيل يعني كراء نصيبه منها عند ابن الحاجب إذ ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء والثالث أن الغلة تكون بينهما ويكون للذي
لم يعمل منه بقدر قيمة حصته من الرحا على ما كانت عليه ولكن يعمل بقدر حصته منها أيضا ويقدر عمله لأن من حق الشريك الدخول
معه فيما ينبه بالواجب عليه فيما عمل انتهى كلامه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام العتبية وابن رشد برمته وقال بعده فلفظ لا ينبغي على

احوهم

ليس

بتقديم وتأخير

انظر جميع

هذا التفصيل احمال نقل ابن الحاجب ونقل الامام التنقوم واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه اثر كلام ابن الحاجب
ناقلا له عن ابن عبد السلام والقول الثالث مروي عن ابن القاسم ايضا وهو قول ابن الماجشون وبالقول الثاني قال ابن دينار قال ابن
عبد السلام والثالث اقوى ان افاد دليل عنوي وفي الثاني ان اهم الشركاء منه تعين اختيارهم او تبعهم بالاكثر الغلة منهم وهو اقوى من
الاول الذي حجر عليهم ملكهم ولم يجعل لهم فيه الا اجرة الخراب فلا قيل والثالث ايضا ضعيف لان متولي النفقة اخرج من يده ما
انفق بعضه واخذه وباخذه منفعته من الغلة قيل هو الذي ادخل نفسه في ذلك اختيارا ولو شاء لم يعمر الى ان قاسم شركاؤه عليهم
بما قال عيسى ابن دينار عن مالك ان اما ان يطحنوا ويسعوا ويصلح انتهى **قوله** ولا ان يدخل جاره لاصلاح جدار ونحوه
يحتمل ان يعود الضمير في نحوه على الجدار فيكون المعنى لا يدخل لاصلاح الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه وهو ظاهر
كلام الشارح في الوسط ويحتمل عوده على اصلاح فيكون المعنى ان الدخول لاصلاح الجدار ونحو اصلاح الجدار كالقاء او رفع
ثوب سقط في دار جاره جاز عليه ان ياذن له في الدخول لاخذه او يخرجه اليه وهو الظاهر من كلام البساطي ولا ان هذا ايضا
بالعمل رب طرك مع وقع له شيء في دار رجل حكمه كذلك قال ابن عرفة عن النوادر لو اطلعت الريح ثوب رجل في الغنم من دار
احد يجبر له منعه ان يدخل فيها خذه او يخرجه له انتهى وجعل البساطي هو مثل هذا اذا ما علقت ابنه دار رجل ولا
يستطيع اخذها الا مالكها وهو واضح وعوده الضمير على اصلاح احسن لشموله لما ذكر وشمول الجدار ايضا فتامله وظاهر
قول المؤلف لا لاصلاح انه لا يدخل الا اذا كان هناك ما يحتاج الى الاصلاح ولا يدخل لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح
وقال المشاور لهذا قال ابن عرفة وفي هذا ابن فتوح على المشاور بقوله حائط بدار رجل له الدخول اليه لا تفقاده لكمن
له شجرة في دار رجل ابن فتوح من خصال حائطه من ناحية دار جاره منعه ونظره ينكر ما يكون الحائط فحتاج الى الدخول
كان له ذلك وان لم يمنع كان لجاره منعه قلت وهذا لا يخالفه لقول المشاور له الدخول لا تفقاده انتهى وكلام المؤلف
ابين من كلام ابن فتوح والظاهر انه لا يخالفه كلام المشاور لان ما في الجدار الذي في دار الرجل الممكنة ان ينظر اليه لا
في دار جاره بر يبري تشبيهه له بالشجرة وكلام ابن فتوح في الجدار المجاور وهو يمكنه ان ينظر اليه من دار نفسه والله اعلم انتهى
تنبيه يؤخذ من كلام ابن فتوح ان له ان يجعل الى ان يصل جداره من جهة جاره وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام
بعض اصحابنا وليس لصاحب الجدار ان يكنسه من دار جاره لانه ربما يزيد في غلظ الجدار زاد ابن عبد السلام وليس له ان يعيده
اغلظ مما كان من جهة الجار انتهى ولم يذكر غيره وقال ابن عرفة وفي النوادر لا يحشون عنه وجوابه حسنا ... ان يكيس
حائطه من دار جاره ليس له منعه الذي يدخل داره ويكيس حائطه ثم ذكر كلام ابن فتوح المتقدم ثم قال ابن حارث يبين له
لان الكيس يقع في هو الجار الا ان يحدث ما يكبره ما يقع عليه الكيس انتهى وكان الواضح عنها ابن حارث ما ذكره ابن فتوح
فتامله **فرع** قال ابن عرفة عن ابن حارث من اراد ان يطين داخل داره ولجاره حائط فيها فمنعه من الطين لكن له
ذلك لانه لو شاء تبعا واشترط على جاره **الثالث** قال الشيخ زروق في شرح الارشاد عند قوله وعليه ان ياذن له في
الدخول لاصلاح جداره من جهته يعني ان الجار يجبر على ادخال جاره لداره لاصلاح جداره من جهته لانه حوله قالوا وكذا لاخراج
ما سقط له عنده او يخرجه له وليس له في اصلاح الهدم الا باذنه وذكر ابن حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول ليطين
جداره وليس له ان يمنعه مرا خلاله الحجر والطين ويفتح في حائطه لو كان اخذ ذلك انتهى بلفظه قال ابن ... ان
كل حائطه يذهب جاره الان يمنعه من الدخول علية ذلك وليس له ان يمنع البناء وان جاء الذي ينقل بالعصي ونحو ذلك

لصاحب

لصاحب الحائط ضعافهم ما لم يتردد الى الدار فلا التنويع للمدونة ... جار له دخول داره في هذا الضرر ونحوه من البناء ان طرحه يفتح
موضع في حائطه ليس خاص الشجر والهواء والصحن وما يحتاج اليه الحائط ونحو التعبير ... ويدخل ... جاره فلا قاسم
لا يحمل الضرر عن الموضع وحقه **قوله** ويقسمه ان طلبته لا بطوله عرضا **فقط** ملا ذكر ابن غازي في هذه المسالة
كلاما في بيانه ومعلم القول التي ذكرها انه ان اراد قسمته بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول او العرض وان اريد
قسمته بالقرعة فصفته ذلك انه اذا كان الجدار طوله جاريا بينهما من المشرق الى المغرب وعرضه جهة الشمال الى احدهما وجهة
الجنوب الى الاخر ان يقسم طوله نصفين نصف يلي المشرق ونصف يلي المغرب ولا يقسم عرضه طولا بان ياخذ كل واحد منهما نصف
نصف عرض الجدار فاذا كان عرضه مثلا شبرين ياخذ هذا شبرا وهذا شبرا لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي دار الاخر فيفوت
المراد من القسمة قال ابو الحسن ... ان قسماه على ان من صار له شيء يكون للاخر عليه الحمل **فرع** ونزل قال في
المسائل الملقوطة وانه اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الاخر فهي مسالة فيها
روايتان احداهما انه لا يجبر الذي ابى منهما على البنيان ويقال للطالب ان شئت فابن على نفسك وان شئت فاترك ولك ان تقسم
معه عرض الحائط وتبني فيه لنفسك والرواية الاخرى انه يؤمر بالبنيان مع شريكه ويجبر على ذلك قال ابن عبد الملك وهذا
احب القولين من الكافي انتهى ونقل القولين في الجلابية باب البنيان والمرافق ونفي الضرر وصورة المسالة بقوله اذا كان الحائط مشتركا
بين اثنين فليس لاحدهما ان يتصرف فيه الا باذن شريكه وكذلك كل ما اشترك واذا انهدم الحائط المشترك وكان سترا بين اثنين
واراد احدهما بناءه وابى الاخر ففيه روايتان احداهما انه يجبر الذي ابى على بنيانه مع شريكه والاخرى انه لا يجبر ولكن يقسمان
عرصة الحائط ونقضه قال ابن عسكر في العمدة ولو تنازع اثنان حائطا بين داريهما ... حكم به لمن اليه وجوه الاجر والجص
والقلعات ومعاقد القمط فان لم تكن العلامة على الاختصاص فهو مشترك وليس لاحد الشريكين ان يتصرف بهدم او بناء او فتح باب
او كوة ونحو ذلك الا باذن شريكه فلو كان المشترك ... بينهما فان انهدم فاراد احدهما اصلاحه فهل يجبر الاخر روايتان وعلى القول
بعدمه تقسم العرصة ليبني من شاء منهما فلو هدمه احدهما لغير ضرورة لزمه اعادته كما كان وكذلك حكم البئر المشتركة بينهما انتهى
وقال في الارشاد في فصل التعدي واذا تنازعا جدارا ولا بينة فهو لمن اليه وجوه الاجر والقلعات فان استويا فهو مشترك
فلا ينتفع به الا باذن الشريك فان هدمه لغير ضرورة لزمه اعادته فان انهدم فان امكن قسم عرصته والا اجبر على اعادته فان بناه احدهما
فله منع الاخر من الانتفاع به حتى يعطيه ما ينوبه انتهى وكلامه يعني الارشاد مخالف لما في المدونة ... حكاه ... في الجلاب والعمدة فان
ظاهر ذلك ان الرواية الاولى انه يجبر على البناء ولا يقسم معه الحائط وهو مقتضى كلام التلمساني ايضا بخلاف ما قاله في الارشاد
والذي اعترضه شارح الشيخ سليمان البحيري بان القسم انما هو مفرع على الرواية الاخرى لعدم الجبر ونص اثر كلام صاحب
الارشاد المتقدم وجملة ذلك انه اذا لم يكن لاحدهما بينة تكشف له باختصاص حكم فيه بشهادة العوائد فان العادة ان وجه
الجدار انما يكون من جهة المالك وكذلك معاقد الاخشاب ونحو ذلك والقمط الخشب التي تكون بين البناء قال ابن الحاجب
ثم قال فان لم تكن امارة على الاختصاص لاحدهما بان كان مشتركا بينهما فذكر في العمدة وقال من ... عن عدم
ترجيح واشتركا فلا ينتفع فيه باياد ولا روزنة ولا يضع عليه خشبة ونحو ذلك الا باذن شريكه فان انهدم الجدار بنفسه او
هدمه الشريكان او احدهما لمصلحة اقتضت ذلك فلا يخلو اما ان يمكن انقسام عرصته من غير ضرر او لا فان امكن قسمت
وان ابى طلب احدهما الاصلاح وابى الاخر اجبر على ان يبني مع شريكه هذا الظاهر كلامه والذي في الجلاب وانه ان انهدم الحائط

وذكر كلام الجلاب المتقدم بلفظه ثم قال وانت ترى انه انما جعل قسمة العرصة مفرعة على القول بعدم جبره على البناء وتبعه على ذلك المؤلف
في العمدة وشرحها ولم اقف على مستند لما قاله في ارشاده في كلامه ولا في كلام غيره والذي اختاره ابن عبد السلام والتلمساني
في شرح الجلاب الرواية الاولى القائلة بانه يجبر على البناء من اباه منهما انتهى كلام الشيخ سليمان البحيري بلفظه **قلت**
ونص التلمساني في شرح الجلاب الرواية الاولى بانه امر ببنائه او قاسم ان كان مثله ينقسم او يبيع ممن يبني مع الشريك فقال
وهذا القول القياس ولا اعتراض على صاحب الارشاد وقال ابن عرفة ولابن رشد عن ابن كنانة لا يجبر احدهما على بنائه ومن شاء منهما
ستر على نفسه وقال ابن القاسم يقال للمريد ان اما ان تبني او تبيع او تقاسم ولابن حبيب عن ابن الماجشون يجبر الابي منهما على البناء
وان طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك انتهى **قلت** الحاصل من كلام صاحب التوضيح وصاحب الارشاد انه ان امكن
قسمه قسم وان لم يمكن قسمه فاما معا او باع وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام والتلمساني
واقتصر عليه في الارشاد وهو داخل تحت قول المصنف وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع والله اعلم وعلى ذلك
حمل الشارح كلام صاحب الارشاد ورد على من اعترضه ونصه في شرح قول صاحب الارشاد المتقدم اي وان انهدم الجدار
بنفسه فان امكن قسمة عرصته بينهما قسمت وان لم يمكن قسمتها اجبر الممتنع على البناء معه او مع الشريك الطالب لذلك ومسألة المصنف
هذه داخلة تحت قول صاحب المختصر وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع وما اعترض به بعضهم على المصنف من ان هذه
مسألة الجلاب ذات الروايتين احداهما الجبر على البناء مع شريكه والاخرى عدم الجبر لكن يقتسمان عرصة الحائط وينفصل ثم يبني من
شاء سهمه لنفسه وان ابن الجلاب انما جعل قسمة العرصة مفرعة على الرواية بعدم الجبر على البناء سهو لان المصنف انما
ذكر الجبر مع عدم امكان القسم وابن الجلاب مع امكانه ... انتهى كلامه بلفظه والله اعلم **فرعان**
الاول قال ابن عرفة فيها مع غيرها منع احد الشريكين ... فيه وان شريكه ... وفيه التصرف في ملك
الغير بغير اذنه ... ابن حبيب عن الاخوين ليس لاحد من له جدار ان يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج الا
باذنه وان كان لا يمنع صاحبه ان يحمل عليه مثله فله حمل سقف بيته او غرز خشبه فيه لمالكه وان لم ياذن انتهى وقال ابن الحاجب ولكل المنع
في الجدار المشترك قال في التوضيح يعني لكل واحد من الشريكين منع شريكه من التصرف في الجدار المشترك حتى ياذن له شريكه كسائر
المشترك كان ... ونحوه في ابن عبد السلام وفي المعونة الحائط المشترك ليس لاحد الشريكين ان يتصرف فيه ولا ان يحدث فيه شيئا
الا باذن شريكه انتهى ونحوه في التلقين ولابن جزي في القوانين وتقدم في كلام ابن الجلاب وصاحب العمدة والتلمساني نحو ذلك
فانظر ما حكاه ابن عرفة عن الشيخ لابن حبيب عن الاخوين من التفصيل المتقدم هل هو مخالف لما عزاه للمدونة وغيرها
من الاطلاق او مقيد به فتامله والله اعلم **الثاني** قال في النوادر ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب سحنون عن الحائط بين رجلين
ومنها ... ولكل واحد منهما خشب ... خشب احدهما اسفل من ... الاخر ... خشب صاحبه فمنعه فقال
ليس له ان يمنعه وان انكر الذي خشبه اعلى ان يكون لصاحب الخشب السفلى من فوق خشبه شيء فالقول قوله مع يمينه قال
لانه حائز لما فوق خشب الاسفل ... انتهى **وقوله** ان الذي خشبه اعلى الى اخره معناه ان
صاحب الخشب الاعلى ... ما فوق خشب الاسفل ... الاسفل ...
... والله اعلم **قوله** وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
اشار بذلك رحمه الله تعالى الى ان من ... شيئا من طريق المسلمين وزاده في ... وهو المشهور انه يهدم عليه

ما زاد من الطريق وادخله في بنيانه ولو كان الطريق واسعا جدا لا يضر ما اقتطعه منه والقول الثاني انه ان كان ما اقتطعه يضر بالطريق
هدم عليه وان لم يضر لم يهدم وهو المشار اليه بلو في قوله ولو لم يضر وفهم من كلام المصنف ان الخلاف المذكور انما هو بعد الوقوع والنزول
واما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف وهو كذلك وفهم من كلامه انه لو كان البناء مضرا بالطريق لهدم عليه بلا خلاف وهو كذلك ايضا
كما سنقف عليه في كلامهم قال في العتبية في كتاب السلطان في سماع عبد الملك الملقب بزونان وسالته عن الرجل يبتاع ابدا
في داره من طريق المسلمين ذراعا او ذراعين فاذا بنى جدارا او اشرع عليه وجعله بيتا فاقام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب
الطريق فانكر عليه ما زاد من الطريق ورفعه الى السلطان واراد ان يهدم ما زاد من الطريق وزعم ان سعة الطريق كان واسعا به لا يضر ذلك
قباله ومن يسلك الطريق ... بقية الطريق ومحمل الناس وكان ... ما بقي من سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة هل لذلك الجار الذي هدم
بنيان جاره الذي بناه سبيل او ترى لبعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقيته سعة ما قد اعلمتك فقال يهدم ما بناه كانت
سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة ولا ينبغي لاحد ان يتزيد من طريق المسلمين وينبغي للقاضي ان يتقدم في ذلك الى الناس ويحد اليهم
ان لا يحدث احد بنيانا في طريق المسلمين وذكر ان عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن ابيه ان ... بنى كنيفا في سوق
المسلمين فاتى عمر رضي الله عنه فراه فقال ... لقد انتقصت السوق ثم امر به فهدم فقال الشيخ نعم يامر السلطان بهدمه ...
ذلك فيه من كان يسلك او ربع ذلك حتى انه لا ينبغي لاحد ان يتزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة او لم تكن كان مضرا ... او
لم يكن مضرا يوم يهدمه وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك الى الناس ان لا يتزيد احد في طريق المسلمين قال ابن رشد اتفق مالك واصحابه
فيما علمت انه لا يجوز لاحد ان يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره
ما اقتطع منه واختلفوا ان تزيد في داره من الطريق الواسع ما لا يضر بها ولا يضيق على المارة فيها فقال ابن وهب واشهب
يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد الى حالها وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه ومطرف وابن الماجشون في الواضحة ...
رجل في الطريق مصلحة لجواره واختار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكير الذي ابتناه في السوق
وامر به فهدم ووجه هذا القول ان الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس فوجب ان يهدم على الرجل ما تزيد في داره منه كما يهدم عليه
ما تزيد من ارض محبسة على طائفة من المسلمين او من ملك رجل بعينه وقيل انه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق اذا كان ذلك لا يضر
بها لسعتها لما له من الحق فيه لانه هو فناؤه وله ان ينتفع به وكراؤه ... لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى
بالافنية لارباب الدور وافنيتها ما احاط بها من جميع نواحيها فلما كان احق بالانتفاع به من غيره ولم يكن لاحد ان ينتفع به
الا ان استغنى هو عنه وجب ان لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا وهو اعظم للناس في ذلك الموضع بلا حاجة
... اليه ... الى الاخذ منه مع حاجته ولا يهدم بنيانه وتلف ماله وهذا بين لا سيما ومن اهل
العلم من يبيح له ذلك ابتداء وفي المجموعة من رواية ابن وهب عن ربيعة ... من العلماء قال ... بنيانا
ان لا يضر بالطريق ... على قدر ما شرع فيه ... صاحب الربع الواسع ... وصاحب الصغير بقدر
... طريق المسلمين ثمانية اذرع والله اعلم ... السبعة الاذرع المذكورة في الحديث ...
وهذا القول الثاني ... وكل مجتهد مصيب ... واختلف الفقهاء فيها ...
ابن لبابة وابو صالح ايوب بن سليمان ... انه لا يهدم ما تزيد من الطريق اذا كان ذلك لا يضر بها وافتى عبد الله بن يحيى وابنه يحيى
ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ واحمد بن بيطير بان يهدم ما تزيد منه على كل حال ... انتهى وما ... ابن رشد

العلماء

ابن الخطاب

وانه لا يمنع عليه ما لا يضر بالطريق بوجه ولا نحوه كما لا يضر بما ابتنى به ابتداء في نوازله ورجعه في سؤال كتب به اليه الفقيه
عياض قد كنت ايها الشيخ في كتب صلاتك هذا لكم وبما يجتمعه بعض وقد كان حائطه ورفع طاق حائط من عرض الحانوت الذي بناه بيضر
بالطريق وهدم ما بناه وان كان الحائط لا يضر بالطريق بوجه ولا بحال ولم يهدم عليه وهذا على القول بان من تزيد من طريق المسلمين
شيئا لا يضر بالطريق فلا يهدم بنيانه الذي بنى في عفوه من القولين لانه لا يهدم وعليه بنيانه انه لم يضر بالطريق ولا بالمرافق
في البناء وهو الذي عول عليه في هذه المسالة وان من اهل العلم من يمنع لمن لم يتبرا انتهى ومن العتبية ابن القاسم في الافضية والجيران
من كتاب السلطان قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الرجل يبني في داره وله الفنا الواسع فيدخل من الفنا يدخل بنيانه ثم يعلم بذلك فقال
لا يعرض له اذا كان الفنا واسعا جدا لا يضر الطريق وقد كرهه مالك وانا اكرهه ولا اقضي عليه بهدمه اذا كان الفنا
واسعا جدا لا يضر بشيء منه ولا يحتاج اليه ولا يضار به الماشي قال اصبغ في الرجل يبني في الرحبة قدر ما يضر بطريق المسلمين
شيئا يدخل فيها كان له مضار ايضا بطريق المسلمين لانه ايضا اخذ له جار فهل يجوز شيئا منه قال اصبغ ان كان الفنا واسعا
عاما لا يضر بالطريق والمسلمين ولا يضيق بنيانه ويحتاج الى ما خاله فيما يرى لمعرفة الحاجة الوقوف عليه فلم ينزله فلا ارى ان تجوز
شهادته ويهدم بنيانه اذا احدث فيها اذا كانت الطريق واسعة جدا كبيرة وكان الذي اخذ الشيء اليسير الذي لا يضر ولا يكون فيما
في معنى ما اخذ واسعة الطريق وكثرته فلا ارى ان يهدم بنيانه ولا يعرض له وقد سالت اشهب عنها بعينها ونزلت عندنا فقال هذا
راي فيها فسالته عنها فقال لي مثله قال ابن رشد معنى قول اصبغ وروايته عن اشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان
وقد مضى القول على ذلك هناك مجودا مستوفى فلا وجه لاعادته هنا وبالله التوفيق وبتتبع ذلك كلامه المتقدم ونقل
ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم مختصرا فقال ابن رشد لا يباح لمن العتبة ان يدخله في داره بلا نقل وهو يضر بالطريق وهدم
عليه وفي هدم ما لا يضر ان كان لا يضر قولان لسماع زونان ابن وهب مع اشهب واصبغ مع سماعه من اشهب والقائلون
بالاول الاكثر فلظهر انتهى وفسر العقبوني ابن سهل في احكامه الكبرى الخلاف على هذه المسالة في سواه ان احتساب على ابن
السليم فيما اقتطع من المحجة وضمه الى جنته وذكر النازلة بقرطبة التي اشار اليها ابن رشد في كلامه المتقدم وذكر فتاوي المشايخ
الذين ذكرهم ابن رشد وغيرهم ولم يخرج احد منهم في استدلاله عن مسالتي العتبية ونقل في اثناء جواب يحيى بن عبد الله بن يحيى عن
غير محمد بن اصبغ ان اباه اصبغ رجع عن قوله انه لا يهدم ان لم يضر وقد نصر وحدثني محمد بن اصبغ بن الفرج ان اباه اصبغ رجع عن قوله فيمن
اقتطع من افنية المسلمين شيئا وادخله في داره انه ان كان واسعا جدا لا يهدم ثم رجع عن ذلك وقال يهدم وبه الحالته وقال
ان الافنية والطرق انما هي احباس للمسلمين ولا يجوز الاعتداء عليها فيهدم حتى تعاد كما كانت ضرورة واصغى اليه ذلك نقل عن ابن غالب في اثناء
جوابه نصه ورايت بعض اصحابنا قد ذهب الى اختيار قول اصبغ اي انه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع اذا كان الطريق
واسعا جدا فاختار برايه ما رواه صوابا والذي نراه والله سبحانه اعلم ان التوفيق اتباع قول المتقدمين في هدم ذلك وهو الذي
التوفيق والحق ان شاء الله تعالى والعجب من الذي اختار قول اصبغ كيف عدل عن قول عمر المعروف عنه واعلم ان رخص منهم لا حرف
وما الظن في هذا انهم اجتهدوا نسال الله التوفيق ثم قال بعد ذكر كلامه بعد ذكر اجوبتهم وفرغ كان ابن حبيب رحمه الله هذه
المسالة في كتابه بما حسن مساواة قرب الخلاف وابين معان مما وقع في العتبية ولم يذكر له كل واحد من اجوبة علماء العتبية
فدل على مجيئها في كتاب ابن حبيب عنهم وعزوه عن ذكرهم ورايت نقله لانه فيه تتميم لمسالتهم قال ابن حبيب سالت مطرفا وابن
الماجشون عن الرجل يبني في رحبة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمه اذا فعل ذلك قالا نعم ليس له

ان

ان يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به وان كان ما بقي من الطريق واسعا لم يسلكه قال ابن حبيب وسالت اصبغ ابن الفرج عن ذلك فقال
لي انه يخلى له اذا كان ما ورا ذلك من الطريق واسعا فقال لي اصبغ وذلك ان عمر ابن الخطاب قضى بالافنية لارباب الدور وقال لي والافنية
دور الدور كلها قبله ومن ورائها ينتفعون بها ما لم يضيقوا بها او يمنع ما يضر بالمسلمين فليس لاحد ان يتسلط بغير ضرورة بحوزه
ان يشاء الله ومن اخذ منه في بنيانه ما لا كان له ان يحميه بيرح بسوء اذاه او حفر حفرة وان ما كان دون ان يعرض له ولا يمنع اذا كانت
الطريق ورائه واسعة متسعة لا تضيق بوجه من الوجوه ولا تضيق قال واكره ابتداء ان يحوزه او يدخله في بنيانه مقلوبة الا ثم
عليه وان يعلم لم اعرض عليه فيه بحكم ولم امنعه منه وقلته منه ما نقلوا وقد بلغني ان مالكا كره له البنيان وانا اكره ذلك ابتداء
جاءت على ما وصفت لم ار ان يعرض له فيه قال لي اصبغ وقد نزل امثال هذا بعضها واستشار فيه القاضي وسالني الفقيه ابن عبيد
فنظرت فرايته امر واسعا جدا بمجالس الفحوج وكان له مجلس محظور عن الطريق يجلس فيه الباعة وكسر وادخله في بنيانه
فرايته ذلك واسعا واشرت به على القاضي فحكم به وسالت عنه اشهب ابو مين فذهب مذهبي وقال لي قولي قال ابن حبيب وقول
مطرف وابن الماجشون فيه احب الي وبه اقول لانه ليس له ان ينتقص الطريق والفنا ببنيانه يبني به جدار او يدخله في داره وان كانت
الطريق واسعة جدا لانه حق لجميع المسلمين ليس له ان ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن له ان ينتقصه الا باذنه
ورضاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وانما يجعل
قضاء عمر بن الخطاب بالافنية لارباب الدور بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساكب وجلوس الباعة فيه للبياعات الخفيفة
وليس بان يحاز بالبنيان والتحظير وكذلك سمعت من ارضى من اهل العلم يقولون ذلك انتهى كلام ابن حبيب ونحو عمر بن الخطاب في الافنية
في معنى كلام الجواهر واشهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتطاع للافنية والطرق والرحبة ونحوه في المجموعة وروى ابن وهب
عن سحنون ان من ادركه من العلماء قالوا في الطريق يريد اهلها ان يبنوا في وسطها ان الذين يقتطعون بالحصص على قدر ما شرع فيها من
رباعهم فيعطي صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ربعهم وصاحب الصغيرة بقدرها ويترك الطريق للمسلمين قال القاضي
ابن سهل وهذا انص ما ذكرته منهم من قول اصبغ لان اصبغ لم يفت ابتداء وزوال ان تخم لم يجعله اذا كان واسعا حرا حاجا بمجالس الفحوج
وقال الجزيري نوازله وقال الفقيه ابو مطرف بن محمد اختلف اصحابنا فيمن يزيد في بنيانه من الفنا الواسع لا يضر فيه باحد فروى ابن وهب عن
مالك انه ليس له ذلك وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك وابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بنى مسجدا له ولا بعة من داره ولا يتزيد
فيه من الطريق وقال مالك الا باس بذلك اذ لا يضر بالطريق وفي كتاب ابن سحنون سال حبيب عمر ان خالع ابن ومن قال المسلمين
انما هو شيئا فلم يشهدوا فيه الحكم ان لا يعد عشرين سنة قال الفقيه الحكمة البينة فليس ذلك الذي ادخلوه ولا يعاد وان زمنه وفي موضع
اخر ان كان ضرر ذلك بينا ولا عذر للبينة في ترك القيام فهي جرحة وهذا كلام يقف الفقيه عليه ولا يبلغهم مثل العتبة ولا يعلمون
لينقلوه واثروا نقله وقول محمد بن غالب والعجب من الذي اختار قول اصبغ كيف عدل عن قول عمر المشهور العجب مما تعجب منه لانه
تكلم بغير تدبر وانكر قبل ان يعلم ان قول اصبغ قد رواه عن اشهب فقطرة له مختار القولين وقول اصبغ وروايته عن اشهب مطابق لما عليه
ما ذكره ابن سحنون عن من ادرك من العلماء ولو شاء ان يحكي نوام النقل بعين مع اختلاف قول مالك في هذا لاطلق ومن استقصى بهذا الكلمة في جوابه
لا ينبغي عليه مخالفة عمر رضي الله عنه لانه لم يكن قد كلمهم في هذا الموضع ابدا الا ان اجتمعوا على القول ابدا عن علم مع ان حديث عمر وجواب
اصبغ وروايته مختلف المعنى الظاهر لان المعهود في طرق ما سواه ان فيه الضيق بساحته على ان ينتقص منه وهي
محتاج اليها من فيهم فخفا جور الحدث يحولون وينتقصون وكذلك في حديث عمر انه قال حين اوضع الكير يضيقون على الناس السوق

والطريق في معضلة اصبغ كان واسعا ظاهرا لاتساع غير مضر بالمارة وكان استحسانا عندي لمن تزيد من مثل هذا الطريق
ان يترك قليلا يقصر عليه مارينا ويذهب انفاقه باطلا ولعله كان يضيق امر تلك الطريق بمساحته ان ترك وتنقصها عما يقوم
به في مسكنه والمختار لقوله على هذا الغالب بل يجتهد في النظر واتجه للاستحسان في موضعه والله ولي التوفيق انتهى كلام
ابن سهل بلفظه **تنبيهان الاول** تحصل من هذا وما تقدم في كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه انه لا يجوز لاحد ابتداء ان
يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضر ما اقتطع منه بل ان اقتطع منها شيئا وادخله في
بنيانه فان كان ذلك يضر بها ويضيقها على المارة هدم عليه ما بنى فيها واعيدت الى حالها بلا خلاف وان كان لا يضر بها ولا
يضيقها على المارة فاختلف فيه هل يهدم عليه ام لا فقيل يهدم عليه ما بنى فيها وتعاد الى حالها وهو الذي شهره المصنف والشامل
انه لا يهدم عليه ما بنى منها اذ الطريق لا يضر بها ولا يضيقها على المارة لسعتها واستظهره ابن رشد في البيان ورجح في
نوازله وهو المشار اليه بلو في قول المصنف ولو لم يضر والله اعلم **الثاني** نقل قول ابن رشد في اول الكلام اتفق مالك واصحابه فيما
علمت انه لا يجوز لاحد ان يقتطع من طريق المسلمين شيئا الى اخر كلامه السابق يناقضه قوله في اخر كلامه في البيان بعد استظهاره للقول
بعدم الهدم لاسيما وان من اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء واستشهاده على الجواز ابتداء في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن القاسم
عمر بن عبد العزيز وبما قاله في الطريق يريد اهل بنيانه ان مقتضى ذلك جواز الدخول في البناء ابتداء وكذا قوله في نوازله
بعد ترجيحه للقول بعدم الهدم لان من اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء **فالجواب** ان مراده بل اهل العلم خارج المذهب لما دل
على ذلك كلام ابن سهل المتقدم حيث قال وقول ابن وهب وروايته عن اشهب بن ابي حازم ذكره ابن سهل عن ابن دلهم من العلماء ويحتمل ان
يكون قول الثاني بعيد والله اعلم **قوله** وجلوس باعة بافنية الدور لخف **ش** قال ابن عرفة وعبارة اللخمي لما بين يديه بلا اصلا
عن عمر القريب للعمر للمرور عمارتها كان يسير فيه جاز له او عنه وكان بعض شيوخنا يفتي ابوانه الكلابي يسير بين يديه وليس كذلك
لقوله في كتاب القسم وان قسمها اراد على ان ياخذ كل واحد طائفة من الدار لم لا جمعة في حيطة فهي له ولا يعيد الفناء وان كانت
في هوا الافنية وفناء الدار اجمعوا لا انتفاع به **قلت** وكلامه يدفع على نوع في تفسير الفناء لاما اخذه من كلام القسم
ومخرج بل لابن بطال في مقنعه فناء الافنية في الدور كلها مقبلها ومدبرها انتهى **فرع** قال في رسم صلاة العشا
من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وسئل مالك عن الافنية التي تكون في الطريق يكريها اهلها اذ لهم وهي طريق المسلمين قال
اما كل فناء ضيق اذا وضع فيه شيء اضر بالمسلمين في طريقهم فلا ارى ان يمكن احد من المسلمين ان ينتفع به وان يمنعوا واما كل
فناء ان انتفع به اهله لم يضيق على المسلمين في مرهم لسعته فلا ارى به باسا ابن رشد هذا كما قال لان لارباب الافنية ان يكروها فيما
يقع فيه مما لا يضيق على الطريق على المارة لانهم اذا كان لهم ان ينتفعوا بها على هذه الصفة وكانوا احق بذلك من غيرهم كان
لهم ان يكروها كان ما كان له ان ينتفع به كان له ان يكريه وهذا مما لا اعلم فيه خلافا انتهى وقال بعد هذا في رسم كلو بن حبيب
في السماع المذكور وسئل مالك عن رجل له دار ومعها في رحبة واهل الطريق ربما ارتفقوا بتلك الفناء اذا ضاق الطريق عن
ذي احمال وما اشبه ذلك فيدخلوا فيه فاراد ان يجعل عليه مجانا وليس يحتج بذلك الرحبة ولم يذكر على الرحبة بابه ولا مجانا
قال ليس ذلك له قال ابن رشد هذا كما قال انه ليس له ان يجعل على الرحبة مجانا وبابا يختص بمنفعتها ويقطع ما للناس
من المنفعة في ذلك لان الافنية لا تحجر انما لاربابها الانتفاع بها وكرائها فيما لا يضيقها على المارة فيه من الناس ولا يحجر
فيه على ما يأتي في رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا وقد اختلف فيمن تحجر من الفناء الواسع الشيء اليسير الذي لا يضر تحجيره

من فيه في الطريق هل يترك له ذلك ام لا يهدم عليه على ما سيأتي في رسم زونان وسماع اصبغ بعد هذا انتهى ويشبه من رسم
تأخير صلاة العشاء لكلامه الذي بعد هذا او سماع زونان وسماع اصبغ لما تقدم في شرح قول المصنف وبهدم
بناء في الطريق ولو لم يضر **والجواب** فان في انتصاح الغنيمة وهي اسفل الباب **فلقيه** قال ابن عرفة في
كتاب احياء الموات والطرق بعد ان ذكر هذا الكلام ما نصه **قلت** وهذه الكلية غير طاردة لان بعض الرجل
ان ينتفع به لا يجوز له ان يكريه كجلود الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه ولم يتعقبه بنقل بعض الكر قال فيه بنحو
التسمية لا والوقف ابن الحاجب تابعا لابن شاس والمحبوبة بالملك لا تقتصر ولكن لا انتفاع بملكه وحريمه **قلت**
في تسمية الانتفاع بحريم غيره ملكه تجوز مطلقا عليه نظر لان مسمى حريم المغامر لمسمى ملكه لعطفه عليه انما يصدق على
الفناء وليس الانتفاع به كالانتفاع بملكه لجواز كراء ملكه مطلقا وامتناعه في الفناء من سماع ابن القاسم ونقل كلام العتبية
المتقدم وكلام ابن رشد المتقدم ذكره ويشهد لما قاله ابن عرفة من انه ليس انتفاعه بفنائه كانتفاعه بملكه قول ابن
رشد في شرح ثاني مسألة من الاقضية الافنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة التي
لاربابها تحجيرها على الناس لما للمسلمين ان يتعلق بها في مرورهم اذا ضاق الطريق عنهم بالاحمال وشبهها الا انهم
احق بالانتفاع بها فيما يحتاجون اليه من الربط وغيره وسيأتي في الفرع الذي في اخر القول عن ابن رشد وابن ناجي بنحو
هذا وانظر في مسائل القضاء من البرزلي لا اشك ان رب الفناء مقدم في الانتفاع بالفناء في ربط الدابة
والغلق كما ذكره وحفر بئر من حاذى وتحوه ذلك مما لم يضر بالمارة حتى ان على ابن رشد لم يرى ان من طلب المنفعة جاز له
كراؤها والصواب ان له الانتفاع فقط بالبيع فيه التصرف الثاني انتهى **قلت** في قوله اعتراض على ابن رشد نظر لانه يقتضي
ان ابن رشد قال ذلك من نفسه وقد علمت انه قول مالك لما تقدم وقال الابي في شرح مسلم في كتاب الصلاة في حديث التغليظ
المسلمين من الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع بلا فناء وللشارع الضيق انه لا يعطى منه شيء عن المارة وكذا الابناء
لغير البناء ولان الافنية حكم الطريق لا تملك وانما لاربابها الانتفاع بها واختلف هل لهم ان يكروها انتهى والله اعلم
ويفهم من كلام المصنف انه لا كراء لهم خصوصا من قوله بعد وللسابق والله اعلم **وقوله** ان خف هو نحو قول ابن الحاجب ولا
يمنع الباعة فيما خف ولا غيرهم قال في التوضيح في احياء الموات احترز بقوله فيما خف مما يشبه خليل وعلى هذا لا ينبغي
ان يشترى من هؤلاء الذين يفعلون ذلك في الشوارع عنوة لانهم غصاب للطريق وقاله سيدي عبد الله بن الحاج رحمه الله انتهى قال
ابن عرفة في احياء الموات وفي المجموعة والواضحة روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وافنيتهم شبرا
من الارض طوقه الله من سبع ارضين وفي قضاء بالافنية لارباب الدور ابن حبيب تفسيره يعني بالانتفاع في المجالس والمرابط
والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف ومن عمر بجوار البيت في السوق قام من موضعه فهو له وقال يضيقون على الناس السوق
انتهى **فلعيم** قوله والمساطب لعل المراد بها الدكة التي تبنى الى جانب الابواب ويؤيده ما ذكره في النوادر بعد هذا
الكلام الذي ذكره ابن عرفة ونصه وسئل ابن حبيب سحنون عمن بنى على بابه دارا في السكة دكانا وهي لا تضر بالرفاق غير انها قبالة
دار رجل وهي تضر به لانه يقعد عليها ويقعد بها فقال يمنع من بنائها اذا كانت تضر بالاخر انتهى ومفهومه انها لو لم تضر
بالاخر لم يمنع من بنائها ونقله ابو اسحق التونسي في كتاب القسمة وابن بطال في مقنعه **فرع** قال ابن رشد في شرح
ثالث مسألة من الاقضية ان قولها المتقدم افنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة

فإذا كان الموضع فناء وغابوا عنه فلا يتخذ مقبرة من حقهم أن يعودوا والذي لا انقطاع بها للرمي فيها إنما هو مواد لا الذكره ملكا لهم من يبيعها
إذا كانت جديدة مستحقة لم تدرس ولا عفت لما جاء في درس القبور بعينه صلى الله عليه وسلم لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له
أن يمشي على قبر أخيه وقال إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته وقال ابن يحيى زيادة إنما لهم من رسمها لا لها من البقعة
ولو كانت من املاك المحوزة لم يكن لهم ذلك وعن علي رضي الله عنه وأن احفروا وانتفعوا بظهرها ابن رشد ولو كانت من الأملاك
المحوزة ودفن فيها بغير إذنهم كان من حقهم نبشها وتحويلهم إلى مقابر المسلمين وقد فعل ذلك بشهداء أحد لما أراد معاوية إجراء
العين انتهى **فرع** وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحوز عليه ببناء أو غيره فعلى العرصة قال ابن رشد ولا يباح لمن الفناء
أن يدخله بجدار أو غيره فإن فعل وهو مضر بالمارين هدم عليه ورد كما كان وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان للسماع زونان ابن وهب
مع أشهب وأصبغ مع سماعه والقائلون لا أول الكثير والقياس الأظهر انتهى وذكر ابن رشد في نوازله في كتاب الدعاوى
والخصومات في سؤال كتب به إليه القاضي عياض يسأله عن شخص بنى حانوتا بجنته في ظهر واحد وقد كان حانوتهم دون ذلك
فأجاب إن كان الحانوت الذي بناه يضر بالطريق ويجاره فيهدم ما بناه وإن كان الحانوت لا يضر بالطريق ويتوسع بجاره لم يهدم عليه
وهذا على القول بأن من بنى في طريق المسلمين بعدا ما لا يضر بالطريق لا يهدم ببنيانه والذي صح عندي من القولين أنه لا يهدم عليه
بنيانه إذا لم يضر بالطريق وإن كان من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء وهو الذي أقول به في هذه المسألة انتهى
قوله والسابق لمسجد **فشير** نصوص واضحة وذكر ابن غازي في قول فيمن قام من الجماعة من مجلسه ونيته الرجوع إليه في غد
يحكي الماوردي عن مالك أنه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان أولى به وقال في الشامل في إحياء الموات
والجماعة وغيرهم أن الجلوس بما شعو السابق أحق من غيره لمسجد وسوق جعفا إن قام لا بنية عوده وإلا فقولان انتهى وقاله في
التوضيح قال ابن غازي وهذا الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق لا بنية بحكم تشبيه السابق للمسجد انتهى فيفهم من
كلام ابن غازي أن المصنف رجح القول الثاني وذكر ابن غازي عن شيخه القوري عن العرفية أن من وضع بمحل من المسجد شيئا لتحجيره حتى
يأتي إليه يتخرج على مسألة هل يعرف ملك التحجير إحياء انتهى ولم يذكر غير هذا قلت سيأتي في إحياء الموات أن التحجير ليس
بإحياء ونص في المدخل على أنه لا يستحق الموضع في المسجد بإرسال سجادته وأنه غاصب لذلك المحل ونص كلامه ومن محل الالتباس
في منع الفرش في ذلك والتوسع فيه بأن الجوامع إنما كانت للصلاة وفرش ثوبه حسن في النهي الوارد في ذلك وإن لم يضع إلا شيئا على
الأرض وأمسك به مكانا ليس له أن يمسكه لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فللمصلين
المسلمين وإذا بسط شيئا يصلي عليه احتاج إلى أن يبسط شيئا له السعة فيمسك بذلك موضع رجلين أو نحوهما فإن ضاق به
الناس لكن وثوبه وتبلغوا منه ولم يأمرهم بالقرب فيمسك ما هو أكثر من ذلك فإن بعث سجادة إلى المسجد أول الوقت أو قبله
فرشت له هنالك وقعد إلى أن يأتي المسجد بعد الناس ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محظورات جملة منها غصبه لذلك
الموضع الذي جعلت فيه السجادة لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول إن
السبق للسجادة وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب لكونه منع ذلك المكان من سبقه ومنها تخطيه رقاب المسلمين
وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن من فعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ في النار انتهى وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في
سورة المجادلة أنه يستحق السبق بذلك فإنه قال إن الإنسان إذا بكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه
فلا يجوز لأحد أن يقيمه وكره مالك روى أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى المجلس له في يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء له

فلا له منعه قال في الفرع وعلى هذا أمر إرسال السجادة والبسط وشبهه ليبسط له في موضع من المسجد انتهى ونقله الشيخ عبد الله ابن رحمون
في تاريخ المدينة **قلت** وتقدم في جواز إرسال السجادة على إرسال الغلام فيه نظر والصواب ما قاله في المدخل وأن السبق لا يستحق
بها وهذا إذا سلم من تخطي رقاب الناس إليها ولا معه لها فلا شك في المنع **فرع** قال القرطبي أيضا إذا قام القاعد في
مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر فإن كان الموضع الذي قام إليه مثله لا في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك وإن كان أبعد
كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه انتهى **فرع** قال ابن فرحون في تاريخ المدينة القرطبي فيه يستحب للقاضي والعالم والمفتي
اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليهم من أراد منهم وقد ذكر قال علماء الحنفية ونقل عن ابن كنانة أن مالكا رحمه الله تعالى كان له موضع
في المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
ثم قال وفي إقليد التقليد لا يحجر له اتخاذ العلماء المصاطب والمنابر في المسجد لأجل التعليم والتذكير وعمم أخذ ذلك وما في
جوامع مصر من ذلك بنكره أهل العلم دليل على جوازه لما وضع له فإنه لا حرج كالمحاريب والدكك لأن ذلك يتنبه إلى بيتهي أن التنبه
ويكون له أن يضع للعالم في موضع مخصوص وهو أحق به وإن تأخر حتى يسبقه غيره ويراعى في ذلك خوف نقص العلم ويقدم في
مكانهم انتهى **فرع** قال القرطبي إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى
والله أعلم **قوله** وبستر كوة فتحت أريد سد خلفها **تنبيه** قال أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر وهي
عبارة عن الطاق انتهى ونحوه في الصحاح وعلى الفتح يجمع كوى بكسر الكاف مع القصر وكوات بالمد وعلى الضم يجمع كوى بالضم والقصر
والمعنى أن من فتح كوة على جاره فإنه يقضي عليه أن يسد خلفها بشيء فإنه لا يكتفي بغلق الباب من سدها وفهم من قوله فتحت
أنها محدثة وهو كذلك وأما لو كانت قديمة فإنه لا يقضي بسدها على المشهور قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة ومن فتح في جداره
كوة أو بابا يضر بجاره في التشرف عليه منع وأما الكوة القديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه قال
ابن يونس في حريم البير وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن له أن يمنعه من التكشف وإن كانت قديمة وإن رضيا بذلك بعد لأنهما
رضيا بما لا يحل لهما وهو خلاف المنصوص والصواب أن يحمل المحدث أن يستر على نفسه انتهى معنى المحدث للقبلان قال أبو الحسن
والقدم الذي لا يحدث هو طول المدة وتعيين أن القدم من قبل جاره انتهى من حريم البير وقال في تهذيب الصناع والقدم لما سكوت هذا
الثاني أو كان متقدما على بنايه أو سكوته مدة حيازة الضرر ويكون على هذا مذهبا أن الضرر يحاز انتهى وقال التلمساني في شرح ابن الرسالة
سمعت شيخنا أبا مهدي يحكي عن ابن عرفة أنه اختار أن الكوة القديمة تسد وقال لأن المحكوم عليه كان سيء الحال انتهى ونقل ابن عرفة
أنه أفتى بذلك لكون الجار سيء الحال وذكر أبو عبد المدونة أنه لا يقضي بالسد وإن كان فيه ضرر على الجار وقال ابن يونس إنه
المنصوص وقال ابن فرحون في تبصرته إنه المشهور وفتوى ابن عبد الغفور في الحاوي القول بسدها **تنبيه** قال ابن رحمون
في الكلام إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيه ويجب في الحكم أن يتطوع بغلقها
من جهة الاطلاع على العورات وأن يكون التعقيد بالدين أكثر من حكم السلطان **تنبيه** أطلق المصنف رحمه الله الغلق في سد الكوة
وهو مقيد بما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع على العورات قال في إحياء الموات من المدونة ومن جار رفع بناءه فجعل كوات يشرف منها
على جاره منع وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع وإن لم يمنع وقال مالك يمنع من ذلك ما فيه
ضرر وأما ما لا ينال النظر إليه فلا يمنع قال في التنبيهات المراد بالسرير هو المعلوم ومثله الكرسي وشبهه وأما قال
بعضهم أنه السلم في موضع السلم ابدا والصعود عليه تكلفا لا يفعله إلا من يهم وليس يسهل صعوده لكل أحد وقال ابن

ابن زمنين الذي يوقف عليه ابن عرفة وكذا سمعت بعض مشايخنا يفتي به وما ذكرناه اولى لقوله يوضع من اهلا ابن عرفة انتهى
عن منذر انه كان يفتي بذلك قال ابو الحسن معهم عياض انه اراد ابن عرفة وهذا بعيد ولعله اراد ابن رشد العلوي عند التداعي
وانه هل يؤخذ من قولهم وكتابه الحيازة ربع البنيان ثم قال في التنبيهات ومعنى قوله فلان نظر الى ما في دار جاره منع
معناه انه اطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار جاره ما يستتر به وان لم يستبن الوجوه لم يكن ذلك اطلاعا ضررا انتهى فرع
قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها كظاهر كلام الشيخ وان كان
يشرف منها على مستتر جاره فانه يمنع وهو احد نقلي ابن الحاج في نوازله قال ولا خلاف انه لا يطلع على المزارع انتهى
وقال ابن عرفة في نوازل ابن الحاج لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والعلالي والمزارع لا خلاف في اباحة البناء الذي يطلع
منه عليه والجنانات مختلف فيها اختيار ابن الاطلاع والكروم القريبة كالجنان لانه يحمي عنه الكثرة تكرار العلو بعيالهم
فيها انتهى والله اعلم فرع قال المشذالي ما سد فالحكم ان يكتب شواهده بقطع عنه الطلب لانه ان ترك وطال
الزمان ونسي هدم كانت حجة للمحدث ويقول انما اغلقته لا عيد متى شئت وقال بعضهم وحكى ابن رشد في البيعة فيمن قطع ضرر
من الاطلاع قولين احدهما وجوب العلم بسبيه وان الله اثره خوف دعوى قدم السماع انتهى القاضي عوض وجوب بسبيه ولا يكتفا
بفعل الاطلاع دون ما يستر فانه ابن الماجشون انتهى وقال المتيطي في مسائل الضرر ان الطالب انه احكم بسده ان تقلع اعتابه
وعضائده حتى لا يبقى له اثر كذلك الروح سنين فرع قال ابن فرحون في تبصرته من احدث على غيره ضررا من اطلاع او خروج ماء
من مرحاض في جداره او غيره فعلم ان لا احداثات المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا عارض في عشرة اعوام ونحوها من غير عذر
يمنعه من القيام فلا قيام له بعد ذلك لانه وهو كالرضا وهذا مذهب ابن القاسم قاله ابن الهندي وابن العطار وقال
اصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبه كان القضاء وقال ابن رشد في البيان في اخر
نوازل اصبغ من جامع البيوع اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل انه لا يحاز اصلا وهو ما ذهب ابن حبيب وقيل انه يحاز بما تحاز
به الاملاك العشرة الاعوام ونحوها وهو قول اصبغ وروي عنه ايضا لا تحاز الا بالعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب
يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما وروي ذلك عن ابن الماجشون وقال سحنون في كتاب ابنه انه يحاز بالاربع سنين والخمس
كان الجدار قد نعله على جاره فيما هو اقل من ذلك العشرة والسنتين وقد قيل ان كان ضرره على جدار من هو الذي يحاز بالسكوت
عليه وما كان بغير ابين فالمشهور المذهب الجدار وتشبه الحيازة فيه وبالله التوفيق انتهى ونقله ابن عرفة وجعل كلامه
متضمنا الستة اقوال ثم قال بعده قلت هذا يعني القول الاخير الذي يحصل ما تقدم ومالا يتم ابن عزاه ابن سهل لنقل ابن
ابي زمنين عن فتوى يحيى ابن ابراهيم بن مزين ومثل ما في بعضه من ابواب والكوا ومرابض الكنف وسائرها ان اقوال المطلق
ما زاد على عشرة ونحوها مطلق ما زاد على عشرين لعموم نقل ابن سهل عن ابن لبابة قوله العشر سنين قليل ونقله عنه سمعت
بعض شيوخنا المفتين يقول لا يستحق الضرر بالعشرين سنة ولا بما زاد وذكر ابن سهل الفتوى بالعشرين لعبيد الله ابن يحيى وابن
لبابة وايوب ابن سليمان وابن الوليد قال والقول الاخير صحيح في اخر كتاب الاستحقاق فيمن احدث كوة او بابا على جاره وغيره
او اندر على جنانه او ميزاب على جاره وهو ينظر ولا ينكر انه يستحق هذا بالعشرين سنة بعد ان يحلف انه ما كان عن رضى
ولا تسليم ثم ان يكون ذلك الله هو من الكثرة جدا فيستحقه قلت ولا اظهر عدم قائلها انتهى فرع قال ابن فرحون في
تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر اذا احدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالهدم فقام جاره

عليه

عليه بالهدم من الفراغ من البنيان فعليه اليمين ان سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على اسقاط حقه الواجب له بذلك من القيام
بقطع الضرر انتهى ويفهم من ترتيب اليمين عليه انه اقام بقرب الفراغ من الاحداث ثم تبعهما من باب اولى انه اقام بعد طول وقد قال ان
له القيام به ولو طالت المدة وقد تقدم في الفرع الذي قبل هذا في الفرع ابن عرفة عن اصبغ انه انما يستحق القيام بالضرر
بعد العشرين سنة حتى يحلف انه ما كان سكوته عن رضى ولا تسليم وما ذكره ابن فرحون في الحلف بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية
في اثناء نوازل اصبغ من جامع البيوع ونصه فاذا اقام بذلك بعد سنة او سنتين كلما ذكرته فلا ارى له بلى به اي الضرر المحدث ولا يجب
عليه بعد ان يحلف بالله ما كان سكوته بذلك رضى بالحوز ولا تسليما ثم رجع عنه انه احلفه الا ان يكون زمان ذلك قريبا فلا ارى فيه
ذلك دعوى ولا تبعة انتهى فرع من احدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه وجهل عليه فيتنقل للمشتري ما كان للبائع ام لا
والعرف بين ان يكون باعه بعد ان خاصم فللمشتري القيام وان لا فثلاثة اقوال انتهى من نوازل الكبير في شرح قوله في الفلاح للعسير
ردة فلاح عبوة بالغة فقف بالنية ان لم يبعه وعزاه لابن الحلاب وقال في التوضيح ومن باع دارا وقد احدث جاره عليه ما قطعا
او مجرى ماء او غيره من الضرر فقال مطرف وابن الماجشون ان كان البائع لم يقم في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشتري ولو كان قد قام وخاصم
فلم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري ان يقوم ويحل محله وفي احكام ابن بطال معناه ان البائع قضي به واعذر ونفي التسجيل وانا
ولم يبق شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لانه بيع ما فيه خصومة ومعنى الحكم مختلف فيه انتهى وعلى هذا القول الفتوى الفتا
فعلى وجه متاع عمل بائع خاصم وباع قبل الحكم الا قبل قيامه انتهى وقال في اواخر تبصرة ابن فرحون الذي افتى به ابن عتاب انه اذا باع بعد
علمه به اي بالاحداث فهو رضى منه ولا كلام للمبتاع وقاله ورواه مطرف عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ثم ذكر بقية ما في التوضيح
ثم قال وفي معين الحكام وفي العتبية ما يدل على ان للمبتاع القيام وفي المتيطية وقال في مسائل حبيب ابن نصر ان كان البائع لم يبين
للمبتاع ذلك فهو عيب يوجب الرد ان كان من العيوب الموجبة للرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر وان لم يطلع البائع
على الضرر حتى باع ورد عليه بالعيب وجب للبائع القيام قال المتيطي وتحصيل المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان بيعه
بعد العلم رضى بترك القيام والثاني انه ليس برضى من البائع ولا قيام من المشتري وان له الرجوع على البائع بالعيب ان لم يعلم به
جاره عليه فللبائع القيام انتهى وقال ابن رشد في رسم من سماع اشهب من كتاب الاقضية في مسئلة من له ارض يقال
بيد احدهما اقتسمها الورثة ثم باعوها من غيرهم وقامت بيد المشتري ان يمنع له مرور الماء في تلك الارض عليه فقال الطالب
ان ادعى القاضي باطل فقسم ما اقتسموا عليه جاز القوا به حكمهم عليه وان لم يذكر المبتاع عليه اقروا على ذلك وما ادري
الا ان الاصل ان يقروا على حالهم اذا لم يذكر قسم معروف فقال ابن رشد اذا اقتسموا عليه مرور الماء على البائع ان يسمه
ولم يكن للمشتري في ذلك كلام الا ان يكون لم يعلم بذلك فيكون عيبا فيها اشترى ان شاء الحبس وان شاء ان يرد به وان لم يذكر في اصل
ما اقتسموا عليه ان يمر الماء عليهم بل به ذلك وكان للمشتري ان يمنع منه فلم في هذه الرواية مرور الماء على البائع في
ارضه بعد سنة حيازة وهذا على القول بان الضرر لا يحاز ولم يجعل بيعه للارض رضى منه بترك القيام على المار بمائه
فيها وذلك خلاف ما حكي ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في ان من احدث عليه ضرر فلم يقم فيه
حتى باع لزم المشتري ولم يكن له فيه قيام واحل المشتري محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع ان يقوم به عليه
الا ان القاضي يرفع به بما كان يقضي به للبائع بان يعود باطل القسم بحكمهم عليه ويدخل في هذا الاختلاف بالمعنى
ان انه لم يجعل بيعه رضى بترك القيام فهو متعين انه اذا باع ولم يعلم بما احدث عليه او باع بعد العلم في حال الخطاع فقبل

انعطاله وهو قوله في كتاب النكاح الثاني من المدونة في الذي يتزوج عبده بغير اذنه فيبيعه قبل ان يعلم ان المشتري بالخيار بين ان عيبا
ادين حو لا يكون له من الخيار في التعرفة ما كان للبائع وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه اذا باع بطل الطلاق
والقطع قبل ان يتم له القضاء ان المشتري ينزل منزلة البائع ويجري لشراء الطلب ما كان له في كتاب النكاح معارض لهذه الرواية
وما في الواضحة وتحصل في المسألة ثلاثة اقوال احدها ان بيعه بعد العلم رضى منه بترك القيام والثاني انه ليس برضى وبقوم المشتري
بما كان للبائع ان يقوم به والثالث انه ليس برضى من البائع ولا قيام للمشتري ولا ما له الرجوع على البائع بالعيب الى يعلم به وبارح
عليه كان للبائع القيام وكذلك ان باع الحسيس العبد الذي تزوج بغير اذنه ففي ذلك الثلاثة اقوال انتهى وقال ابن عرفة الباجي من
باع دارا وقد احدث عليه مطلع او مجرى ماء او غير ذلك من الضرر فقال الاخوان واصبغ ان لم يعلم حتى باع فلا شيء للمشتري ولو
كان خاصم فيه فلم يتم له الحكم فباع فللمشتري القيام ويحل محله ابن زرقون في احكام ابن بطال معناه ان الحكم فيه واعذر
وبقي التسجيل والاشهاد ولو بقي شيء من الروايع والتحاكم يجب انه بيع ما فيه خصومة وهذا الظاهر فيه تنازع فيه ما ان اقام
بينة غير قاطعة في ارض وانه هي بيده فباعها وقال سحنون بيعها بعد ذلك جائز وهذا ان كان البائع في المسألة لا يدري فليحلف على معرفة
الضرر وان باع قبل ان يعلم فلا بيع حجة في قيام المبتاع على المحدث ومن ثبته منزلة البائع ويعمل قيامه عليه انتهى انما له الرجوع على
البائع ليحلف عن سكوته ومتفق في الاخوين وقوله في العبد يتزوج بغير اذنه سيده ثم يبيعه قبل ان يعلم ان المشتري يرده بما
بالعيب فلا رده فللبائع القيام ذكر اللخمي عن ابن رشد من شيوخنا انها ثلاثة اقوال وتأملت قول الاخوين وظاهره ان البائع
باع بعد علمه بالاحداث الضرر ولم يقم فيه وهل الاعتلال فيه يسقط القيام فيه فتأمله ابن سهل نزل ان رجلا فتح بابا في زقاق
غير نافذة وسكت عنه اهل الدرب نحو ثلاثة اعوام وباعوا دورهم وقام المبتاعون سالوا ابن عتاب المحدث فاجاب ابن عتاب
لا كلام فيه للمبتاع انما الكلام للبائع فان لم يعلموا حتى باعوا فهو رضى منهم وقال الحد ابن رشد وفيه المدينة مثله وقال
ابن ملول وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ لا قيام في ذلك الا ان يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك وعلى ان
ليس له في ذلك بدل على ما في النكاح الثاني من المدونة ابن سهل يدل مسألة العبد يتزوج بغير اذن سيده في سماع القرينين في الاقضية
ما يدل على خلافه وكذا ورد لي المعروف بالمبتاع المبتاع القيام على محدث الضرر كوكيل البائع على ذلك **قلت** وما اشار
اليه من سماع القرينين فيه سكوته في ارض على الاحداث ضرر وماء على ارضه ابن بعير عاما ثم باع ارضه قبله لا يمنع القيام عليه فقال
ابن رشد يلزمه ذلك ونقل كلام ابن رشد المتقدم ثم قال قلت وزعم ابن زرقون ان بيعه بعد علمه بالاحداث لعدم قيامه دليل يسقط القيام
اتفاقا يرد بانه انما يتم هذا لو كان ضرر الاحداث يجاز بالعلم به مع السكوت عنه اتفاقا وليس كذلك لما قدمه ابن رشد
مقابلة بقول اصبغ والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتنائه على كلام ابن رشد انتهى **قوله** وانذر قبل بيت **ش** لانذر
بفتح الدال المهملة كذا ضبطه في ضياء العلوم ولم اقف على غيره وقوله قبل بيته لا مفهوم له بل وكذلك اذا احدث لا انذر الذي
يجيب بيت واضربه فانما يمنع منه وكذلك اذا اضر بالجدار فانه يمنع نقله ابن رحون وغيره والله اعلم **قوله** ومنع بجدار **ش**
تصوير كلامه ظاهر قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في الفصل في نفي الضرر قال ابن الهندي وان قام رجل على جاره في شيء بعد احداثه
وادعى انه ضرر واقام بينة تشهد بان الذي يذهب الى احداثه يكون فيه ضرر على جاره من الاطلاع وغيره فليس يمنع جاره
من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه ما اختاره لعلو من يدعه فيه مرجع انتهى فتأمله والله اعلم **قوله**
واصطبل **ش** قال النووي هو بكسر الهمزة وهي همزة اطية وكل حروف الكلمة اصلية وهو عجمي معرب وهو بيت الخيل ونحوها

وكلام

وكلام ابن غازي عليه حسن **قوله** او حانوت قبالة باب قال ابن غازي هو ان غير الغاف من القولين مقابله وباب بسكة نافذة
على ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله اخر ذا لا يجد بالنكب لانه جعل في النافذة انتهى **قلت** قول ابن غازي يقتضي التسوية بين
الحانوت والباب وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان واعتنى به ابن عرفة والبرزلي في اوا مسائل الضرر ووقع في الرواية التفرقة
بين الحانوت والباب لان دوام الغلات فيه واحق كلام ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح وراينا في التعليقة المنسوبة
للمازري على المدونة على السيوري وغيرهم من العرب بين ان الحانوت اشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الناس الجلوس فيه وانه يمنع
بكل حال وفيه لتونس في بني شيخنا لاملح لعل ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قاله بعض العرب بين انتهى **قوله** ولا
قطع ما انتشر من اغصان الشجرة متجدد فيه تقول قول ابن عرفة في باب احياء الموات عن ابن رشد انه قال في سماع عبد الملك الاظهر
قطع ما اضر قال واختاره ابن حبيب ونص كلامه وسمع عبد الملك ابن وهب من شكى ان جار الشجرة برجار داره قطعها لاجنا بها
عليه اذا ونحو ان تنفع على الذي منهما لم يكن له قطعها ولم يقطع ما حصل من اغصانها في ارضه ابن رشد قطع ما كان من اغصانها
واضر جاره او دخل في جنبه وقطعها ان اضرت حايطه وان كانت الشجرة قديمة قبل الجار فليس للجار قطعها وان اضرت بجداره
وفي قطع ما اضر بما طال من اغصانها قولا اصبغ مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان سهام يكون في حال الشجرة وانه لم يطرح ربيعها
وذا ولا الظهر واختاره ابن حبيب انتهى **قوله** لا مانع ضوء وشمس وريح **ش** هذا هو المشهور في الثلاثة واما احداث ما
ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا لا احداث فرن قرب فرن اخر او حمام قرب حمام اخر قال في معين الحكام وفي التبصرة **قوله** وباب
بسكة نفذت **ش** يعني ان من اراد ان يفتح لداره بابا في سكة نافذة فله ان يفعل وله ولا يمنع من ذلك ولو كان في مقابلة باب
جاره وسواء كانت السكة واسعة او ضيقة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والسكة بكسر السين المهملة الزقاق قاله في
الصحاح والنافذة بالدال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفيه واحترز بقوله نفذت عن السكة التي ليست بنافذة وهي التي
تكون منسدة من احد الطرفين قال ابن الحاجب والطريق المنسدة لا يفعل كالملك لارباب دورها قال ابن عبد السلام انما جعل
الجانب المنسد اسفله وان امكن ان يكون اعلاه المكان لانه غاية تلك الطريق مشبه اولها بالاعلى واخطاب لا اسفل لانه اسفل
طلوعا لمن يدخل فيها انتهى وانه اذا كانت السكة غير نافذة فليس له ان يفتح فيها بابا بغير اذن اهل السكة الا اذا كان منكبا
عن باب جاره المقابل له كما سيصرح بذلك المصنف في قوله الا بابا ان نكب وسيأتي الكلام عليه بعد ذكر كلام المدونة وكلام ابن رشد
ان شاء الله وما ذكره المصنف في المسألتين هو مذهب المدونة قال في اخر كتاب القسمة منها وليس له ان يفتح في سكة غير نافذة
بابا يقابل به باب جاره او يقرب منه ولا يحول بابه هنالك الى موضع لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك لي فيه مرفق
افتح فيه بابي واتنا في ستره ولا له ان يفتح قبالة بابي او قربه فتنكشف على فيه المجالس وشبه هذا وقال له الذي هذا ضرر فلا
يجوز ان يحدث على جاره ما يضره واما السكة النافذة فله ان يفتح ما شاء وبحول بابه حيث شاء منها انتهى وقال
ابن رشد في سماع عبد الملك المعروف بن دينار من كتاب السلطان بعد ان ذكر الخلاف في المسألتين فتحصل في فتح الباب وتحويله
عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز بحال الا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه
ابن زرب قياسا على مسألة المدونة في اول الكتاب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان له ذلك فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه
فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب ها هنا والثالث ان له تحويله عن هيئة الصغار ان يسد
الباب لا وان ليس له ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل ذلك وهو دليل قول اشهب ها هنا ويتحصل في فتح الرجل بابا او حانوتا

في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها ان له ذلك جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول
اشهب هاهنا والثاني ان ليس له ذلك جملة من غير تفصيل الا ان ينكب وهو قول سحنون ورواه عنه ابنه محمد وابن حبيب والثالث ان
ذلك له اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب هاهنا والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة اذرع فاكثر لما جاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ووقع ذلك في مسند ابن ابي شيبة من رواية ابن عباس ووجه ان يكون
ذلك حد السعة في الطريق انتهى ونقل الشيخ ابو الحسن في شرح كلام المدونة السابق وقال فيه ذكر اللخمي جميع اهل الزنقة
ومعنى الزنقة تستعملها المغاربة بمعنى الزقاق ويستعمل في كلام ابن رشد وقال ابن الصلاح الزنقة السكة الضيقة انتهى
والقول الذي عزاه ابن رشد في السكة غير النافذة عزاه ابو اسحاق لابن القاسم في كتاب البنيان ولسحنون ونصه اثر كتاب البنيان
قال ابن القاسم ليس له في الزقاق غير النافذ ان يفتح بابا او يحوله الا باذنهم قال سحنون لا يفتح في غير النافذ شيئا بحال الا ان
يرضى الجماعة **تنبيهات الاول** ان ظاهر كلام المصنف انه له ان يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة
باب جاره سواء كانت السكة واسعة او ضيقة وهو ظاهر كلام المدونة السابق وصرح ابن رشد بانه قول ابن القاسم فيها انتهى
وانه عزا القول بالتفصيل بين الواسعة والضيقة لابن وهب كما تقدم في كلامه وقال قبله ان قول ابن وهب يخالف قول ابن القاسم
وروايته عن مالك في اخر باب القسمة انه لم يشترط في المدونة سعة السكة وعلى كلام ابن رشد اعتمد المصنف وصاحب الشامل
ايضا فقال في ذكر الامور التي لا يمنع منها ولا من باب بسكة نافذة وان ضاقت عن سبعة اذرع على الاصح وقال ان نكب عن باب جاره ولا
قبالته انتهى [illegible] من كلام صاحب الشامل او مقابل الاصح انه يمنع من فتح الباب في السكة النافذة ولو كانت اكثر من سبعة
اذرع وليس كذلك فتامله واما المتيطي فجعل قول ابن وهب في العتبية مقيدا لما في المدونة فقال واما فتح الابواب في [illegible]
النافذة فروى ابن القاسم عن مالك مجملا ان له [illegible] لمن شاء ويؤمر ان ينكب قليلا عن مقابلة باب جاره الا ان تكون السكة
واسعة جدا حتى لا يرى من الباب المفتوح [illegible] ان يفتحه كيف شاء وقال قبله من فتح بابا في سكة نافذة
قبالة باب جاره وزعم ان ذلك ضرر عليه وشهدت البينة بان ذلك الزقاق [illegible] من اهل الحرمتين [illegible]
اصحاب الاخرى فانه يحكم بغلق الباب المحدث وكلام ابن رشد السابق يقتضي ان مذهب المدونة انه لا يمنع من فتح
الباب في الزقاق النافذ ولو كان [illegible] اصحاب الحرمتين [illegible] وجواب ابن رشد في نوازله يقتضي انه
راعى ما في العتبية فانه ذكر في مسائل الدعوى والخصومات من نوازله انه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ واحدث
احدهما في داره بابا وحانوتين يقابل ذلك باب جاره ولا يكاد يدخل احد من اهل داره ولا يخرج الا على نظر من الذين
يجلسون في الحانوتين [illegible] من ضرر بين لصاحب الدار وعياله فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت
فيؤمر ان ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا لم يحكم عليه بغلقهما
انتهى [illegible] انه لو وجد سبيلا للتنكيب الباب والحانوتين عن باب جاره حكم عليه بذلك اذا اثبت ان على جاره
في ذلك ضررا ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن على جاره في ذلك ضرر فله ان يفتح الباب والحانوت قبالة باب جاره واما اذا
كان على جاره في ذلك ضرر ولم يمكنه التنكيب لم يحكم عليه وان امكنه ذلك حكم عليه به فتامله [illegible]
[illegible] بكسر الدال المهملة [illegible] بالطاء المهملة [illegible] لغة فيه
الثاني قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة لا بابا ان نكب يقتضي انه اذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن

باب

باب جاره الذي يقابله جاز فتحه ولو كان ذلك يقرب باب دار جاره الملاصق له بحيث انه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع
ارتفاقه بذلك وليس كذلك كما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف لا بابا ان نكب ولم يقرب من باب الملاصق له لوفى بما
في المدونة وما في كلام ابن رشد **الثالث** يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب واراد ان يفتح
في حائطه بابا وقد [illegible] اذا كان منكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق له [illegible] اذا كان فصول [illegible]
[illegible] جعله طريقا يدخل الناس من باب داره ويخرجون من هذا الباب المحدث فليس له ذلك وهو ظاهر ولم ار من صرح به لكنه
يؤخذ من كلام المدونة [illegible] ونص ما في الشامل وغير النافذة كالملك لجميعهم فلا ياخذ احد بابا الا ان نكب على الاصح وتحويله او
بابه [illegible] ولا يمنع من فتح باب اخر [illegible] ان يجعله طريقا انتهى **الرابع** لم يذكر المصنف ولا غيره [illegible]
الباب عن باب جاره في السكة غير النافذة [illegible] في كلام ابن رشد عن سحنون انه ليس له ان يفتح بابا في السكة النافذة [illegible]
ينكبه ونقله ابو اسحاق التونسي في كتاب القسمة ثم قال قيل فكم التنكيب فقدر ذراع او ذراعين قال فقدر ما يرى انه زال الضرر الذي قيل
انتهى ونقله ابن يونس وابن بطال في مقنعه ومثله نقل [illegible] والله اعلم **الخامس** قال البرزلي في مسائل الضرر [illegible]
نوازل ابن الحاج [illegible] في سكة [illegible] يقول ليس له منع من اراد فتح باب في السكة [illegible]
يقول له منعه لانه كان له باب [illegible] هذا يجري على [illegible] حوانيت الزقاق [illegible]
له حوانيت فلت [illegible] في كلام الشيخ ابي الحسن [illegible] ان يمنع صاحبه من ان يفتح [illegible] لانه يقول
ايضا ان يفتح في جداري ولا تقرب مني حتى تضيق علي [illegible] جميعا او يمنعا جميعا والله اعلم **السادس** قال
قال ابن عرفة في احياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة ونقل كلام ابن رشد السابق [illegible] ولم يعط المتيطي الا منع
احداث الباب او تحويل القديم لغير باب جاره بحيث [illegible] فلا [illegible] على تحويله [illegible] عليه [illegible] شيئا على
ما كان عليه انتهى **قلت** ما ذكره عن المتيطي هو في اخر كلامه و[illegible] الكلام فيه [illegible] هو الذي [illegible] ثم قال
[illegible] اختلاف ثم [illegible] في كتاب القسمة من المدونة لابن القاسم [illegible] عليه
اطول والله اعلم **السابع** تقدم ان ظاهر قول المصنف لا بابا ان نكب انه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة
وقال ابو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت او قصيرة والتفريق بين النافذة وغير النافذة انما
هو بقدر كثرة المرور واذا كانت السكة طويلة كالنافذة [illegible] الشيخ يعني نفسه [illegible] في افضى هذه السكة غير النافذة
فاعة [illegible] ان يكون [illegible] او لاهل السكة منعه [illegible] له ان يبني فيها ويسكن [illegible] انتهى
وما ذكره [illegible] عليه وهو مخالف لما [illegible] في التنبيه الخامس عشر عن ابن نصر وابن بطال **الثامن** قال ابو الحسن
ايضا قوله في المدونة انه يقول الموضع الذي تفتح فيه [illegible] مرفوع [illegible] وانا في سنة الشيخ [illegible] ان
الباب كان هنالك مفتوحا الا انه اراد انشاء الباب [illegible] يقول احل فيه بابي وانا في سنة [illegible] انشاء الكلام الاخر
ان يحتج عليه بهذه الحجة فلا يكون [illegible] اخر واما ان يمنعا جميعا او يفتحا جميعا انتهى وقوله احل فيه بابي هذا
اللفظ يستعمله المغاربة بمعنى افتح بابي المغلوق **التاسع** قال ابن عرفة في احياء الموات ولما ذكر المتيطي الطريق الذي
[illegible] الواسعة انتهى **قلت** ولم اقف على ما ذكره عن المتيطية [illegible] نسخة منها فتامل
الميتاء هو وتعبير الميتا بالواسعة [illegible] في فتح الباري وغيره والذي [illegible] المشهور عند اهل اللغة واهل غريب الحديث

قال في الصحاح في فصل الهمزة من باب المعتل والميتاء الطريق العامرة ومجتمع الطريق ايضا ميتاء وميدا انتهى وقال الهروي
في الغريب وطريق ميتاء تاتيه الناس كثيرا وهو مفعال من اتى يأتي اتيانا وذكره في دار [illegible] كثيرا انتهى وقال في النهاية
في باب الهمز مع الياء في حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة اي طريق مسلوك وهو مفعال من الاتيان
والميم زائدة وبابه الهمزة انتهى يعني انه انما ذكره في باب الميم تسهيلا على الطالب على عادته وقال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد وتسهل فيقال ميتا بياء ساكنة
كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الاتيان انتهى وقال في فتح الباري في كتاب المظالم
الميتاء بكسر الميم قال ابو عمرو الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة
انتهى وما ذكره من التفسير [illegible] بوزن مفعال ولم يذكره احد غيره [illegible] في الميتاء والمتسعة ويجمع [illegible] بالثاء
المثلثة وليس بظاهر وقال في الصحاح في فصل الميم من باب الثاء الميثاء الارض السهلة والجمع مثل هيام وهيف انتهى ونحوه في
القاموس وليس هو المراد **تنبيه** قال في المتيطية قال [illegible] وغيره من الموثقين وانما يشهدون على ضيق
الطريق [illegible] ما حده اهل العلم من الضيق والسعة واما ان يشهدوا فيه على الجملة ومن غير اهل
العلم فلا تعمل شهادتهم شيئا وانبغى ان يقضي به **(ص)** وفي سعة الطريق بسبعة اذرع وما نقص عنها في ضيقه ويدل
عليه ما في مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق الميتاء سبعة اذرع قال [illegible]
[illegible] وذكر ابو محمد في نوادره انما اختلف في ذلك فقيل الواسعة ثمانية اشبار وقيل سبعة انتهى قال ابو الحسن الصغير قال
[illegible] وتابعه [illegible] الواسعة سبعة اذرع فاكثر والضيق ما دون ذلك وذكر كلام الشيخ ابي محمد ثم قال [illegible] حديث
سبعة اذرع انما ذكره عبد الحق من مصنف عبد الرزاق وفي اسناده جابر الجعفي ولم يرد وقال [illegible] في كتاب رجال الكتب
الستة هو من اكبر علماء الشيعة وثقه شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان انتهى **قلت** قال شيخ
شيوخنا الحافظ ابن حجر في تقريبه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات
سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي صحيح البخاري من كتاب
المظالم اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة
اذرع قال في فتح الباري (وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيترك منها الطريق) [illegible]
البخاري الى اختصاص الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على
الطريق التي يريدون ابتداءها اذا اختلف من يريد ابتداءها [illegible] يسلكها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكان
بعضهم اراد ان يجعل [illegible] للمارة وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان
ذلك لهم وان اختلفوا جعلوا سبعة اذرع انتهى ثم ذكر البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع قال في فتح الباري قوله تشاجروا بالجيم من المشاجرة بالمعجمة والجيم اي تنازعوا
وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم اذا اختلفتم واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن
ماجة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ووقع للمستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست
محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف يعني البخاري في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث

كعادته

كعادته ونبه بها ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع
وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
فذكره في اثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره
وفي كل من اسانيد الثلاثة مقال وقوله سبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل
وقيل ذراع البنيان المتعارف انتهى والمستملي احد رواة البخاري **قلت** قال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاقضية
في اثناء الكلام على مسألة الساباط وانه اختلف [illegible] فيما يجعل للطريق او تشاحا [illegible] واحد
منهما ان يقف بجداره [illegible] فجعلا الطريق سبعة بالذراع المعروف بذراع البنيان [illegible]
لهما على الطريق [illegible] انتهى **الحادي عشر** تقدم في كلام بعضهم اثبات التاء في سبعة اذرع وفي كلام بعضهم حذفها
لان الذراع يذكر ويؤنث قال في الصحاح ذراع اليد مذكر ويؤنث **الثاني عشر** قال في المدونة اذا كانت دار بين رجلين
[illegible] الى ان يفتح في [illegible] بابا يدخل منه الى داره فللشريك منعه لشركه معه في موضع الفتح
وان اقتسما فجعلوا نصيب احدهما الى جنب داره حتى اذا فتح فيه بابا [illegible] وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه آخره
وان كان في الناحية الاخرى وان قسما هذه الدار فاشترى احد النصيبين رجل بلاصق داره [illegible] بابا وجعل
ممرا من داره الى الطريق في هذا النصيب [illegible]
[illegible] يدخلون من باب داره [illegible] انتهى قال ابو الحسن قوله فللشريك منعه لشركته معه في موضع
الفتح مفهومه لو لم يكن معه فيه شريك لكان له ان يفتح قال محمد لو فتح في حائط نفسه [illegible]
[illegible] انتهى ونقل ابن يونس [illegible] وقال ابو اسحاق بعد ان ذكر كلام محمد وفي هذا نظر [illegible]
بابا من داره [illegible] ان يفتح الباب [illegible] من دار اخرى
انتهى **قلت** [illegible] والظاهر [illegible] كلام المدونة على [illegible] ان يفتح بابا للشركة
معه في موضع الفتح من الارض ولو كان الجدار له [illegible] والله اعلم ثم قال ابو الحسن قوله وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه
آخره زاد ابن يونس [illegible] فتح فيه بابا ان شاء ثم قال ابو الحسن قوله فاشترى احد النصيبين رجل بلاصق داره فليس
له ان [illegible] قال ابو اسحاق [illegible] بابه الى الدار الاخرى فلا يكون له ذلك انتهى **قلت** [illegible] ابي اسحاق [illegible] اذا
[illegible] يخرج منه الى باب داره [illegible] النصيب [illegible] فكان له سكنى النصيب [illegible]
بالقسمة [illegible] على النصيب [illegible] تارة وتارة يخرج من باب داره [illegible] واما لو [illegible] الخروج
من باب داره وجعل عياله [illegible] لكان للشريك في ذلك [illegible]
ضرر عيال دار واحدة ليس [illegible] ضرر دارين [illegible] انتهى
وما قاله ظاهر **الثالث عشر** [illegible] ان يحولها الى موضع [illegible] ليس له ذلك
قاله في الواضحة في كتاب القضاء في ترجمة القضاء في الطريق [illegible]
[illegible] ان يحول الطريق عن موضعه الى موضع اخر من ارضه [illegible] فقال ليس له ذلك [illegible] ان يحول
طريقا عن موضعها الا ما هو دونها ولا الا ما هو فوقها وان كان [illegible] الطريق [illegible] السهولة [illegible]

اشترى او ورث او وهب له وارث في الدار لدار مجاورة من اهل القرى اذا كان الطريق عامة لان الطريق لجميع المسلمين ولا يجوز فيه
احداث بعضهم الا ان يكون طريق قوم باعيانهم فيأذنون له فيجوز له وقال ابن الماجشون وابن دينار من رفع الطريق الى الاملاع
في الشفعة عن حاله فان رفع الحويلة عن حاله منفعة للعامة ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها او اسهل وفي مثل
قربها او اقرب فان ذلك له بذلك وان لم يعد ذلك لمنفعة احد من جاورها ولا ابناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك
وان هو فعل فله تحويل الطريق عن رأي الامام وان في ذلك نظر الامام في ذلك فان كان صوابا امضاه وان كان غير ذلك رده لان الامام
هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك وقال ابن نافع مثله ايضا وهذا هو الذي ارى وبه اقول انتهى ونقله ابن زرقون في النوادر
في كتاب القضاء بالمرفق وابن زمنين في المنتخب وابن فرحون في تبصرته **الرابع عشر** قال ابن ابي زمنين في المنتخب قال سحنون فيمن له
ملوان دار في جوف دار الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فاراد اهل الخارجة
ان يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فمنعهم اهل الداخلة فقال ان كانوا ارادوا ان يحولوا الى جنب الباب
القديم ولا ضرر فيه على اهل الدار الداخلة رأيت ان لا يمنعوا من ذلك وان ارادوا ان يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس
لهم ذلك وان اراد اهل الدار الخارجة ان يضيقوا باب الدار فقال ليس لهم ذلك انتهى وهو معنى المسألة في المدونة في آخر كتاب القسم
الخامس عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة واما الزقاق غير النافذة الذي فيه ازقة وكل زقاق مستقل بنفسه فان اراد
اهل زقاق فتح باب بزقاق ثم المستقل بهم فليس لهم ذلك كلام يقول [illegible] بعض شيوخنا القروي على ما بلغني ممن يوثق
به اقول انتهى [illegible] اذا قال بعض شيوخنا يشير الى ابن عرفة وانظر هذا مع ما نقله ابن يونس عن سحنون في
كتاب ابنه سأل سحنون عن درب ليس غير نافذ فيه زنقة في ناحية غير نافذة ولرجل في اقصاها باب فاراد ان يقدمه الى طرف
الزائغة فمنعه اهل الدرب قال ليس لهم ان يمنعوه ولا يحوله عن موضعه الا برضى اهل الدرب وقال نحوه يوسف بن يحيى في الدرب الذي
ليس بنافذ والزائغ وكل مشترك بما فيه بين ساكنيه فليس لهم ان يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا الا باجتماع اهله
قال ابن يونس هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة اصوب وهو قول مطرف واشهب وابن القاسم وابن وهب وهذا الخلاف
الدار المشتركة مشاعة لا يمنع احد منهم عن [illegible] فيه منفعة الا بما يجوز الا باجتماعهم والدور في الزوائغ والدور
الغير النافذة متميزة فلكل واحد ان يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار انتهى وكأنه يعني بالزائغة
الزقاق ولم اقف على [illegible] الا من كلام ابن هلال في [illegible] عن ابن رشد لوله ونصه قال سحنون في كتاب ابنه الدرب الذي ليس
غير النافذ مثل الزنقة غير النافذة فان كان في الدرب زنقة في ناحية منه غير نافذة ولرجل في اقصاها باب فاراد ان يقدمه
الى طرف الزنقة قال لاهل الدرب ان يمنعوه ولا يخرجه عن موضعه الا برضى جميع اهل الدرب بما ذكره سحنون وان كان في [illegible] المشهور
في فتح الباب الا برضى جميع اهل السكة لكنه يدل على ان اهل الدرب لهم المنع ولو رضي اهل الزنقة وهو خلاف ما قاله ابن ناجي
فتأمله وسيأتي في القول الذي بعد هذا عن البرزلي ما يدل على ما قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه **السادس عشر** قال
البرزلي في مسائل [illegible] سكة غير نافذة لرجل نصفها وفي [illegible] فاراد اهل السكة ان يغلقوا فيه سربا فمنعهم [illegible]
الاسفل وقد [illegible] ان كان [illegible] الموضع ولصاحب القاعة [illegible] انتهى **السابع عشر** تقدم عن نوازل [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] اذا حكم [illegible] بفتح باب [illegible] وجه شرعي ان يقلع العتبات والعظائد حتى لا يبقى هناك
اثر باب ونقله عنه ابن فرحون في تبصرته ونصه [illegible] وفي المتيطية قال ابن زرب واذا [illegible] باب لغيره فلا يكون [illegible] بغلقه

وتسميره ولكن ينزع الباب وعضائده وعتبته ويغيب آثاره لانه اذا بقي على حاله ربما [illegible] العضائد والعتبة كان
في ذلك ضرر على المحدث عليه وهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لانه اذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة ولعله يقول انما
سددته لا قطعه متى شئت فلا بد من تغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له اثر انتهى والله اعلم **قوله** وروشن وساباط لمن
له الجانبان بسكة نفذت **ش** قوله لمن له الجانبان راجع الى الساباط وحده لا الى الروشن قال في الجواهر يجوز اخراج العساكر
والرواشن والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين ثم ذكر مسئلة الضوابط وقال [illegible] الذي يعني انه يجوز لمن له ان يجاوره في
السكة النافذة ان يخرج في اعلا الضابط خشبا ويسقفها ويبني عليها ما شاء اذا رفع ذلك عن رؤوس المارة رفعا بينا وهو الذي
عنى بالروشن ويجوز لمن له داران على الطريق بينهما ان يلقي على حائطيهما خشبا كذلك وهو الذي عنى بالساباط فقوله لمن له الجانبان
متعلق بالساباط على ما لا يخفى انتهى **وقوله** نفذت مفهومه انها ان لم تنفذ فليس له ذلك الا باذن الباقين وهو كذلك وقال
ابن غازي اطلق التفصيل بين النافذة وغيرها لابن محرز كما فيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن
هارون والمصنف واما ابن عرفة فقال لا اعرفه الا من ابي عمر بن عبد البر وظاهر سماع اصبغ وابن القاسم في ابن الاقضية خلافه ولم
يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله انتهى كلام ابن عرفة قال ابن غازي [illegible] سماع اصبغ [illegible] قال سحنون انتهى **قلت**
ذكر في النوادر في كتاب القضاء في الكلام في الابار والاودية في اخر ترجمة احداث العساكر والرواشن ونصه قال يوسف بن يحيى في
الدرب التي ليست بنافذة والزوائغ التي لا تنفذ لاهله مشترك بين ساكنيه فليس ان يحدث في ظاهر الزقاق ولا باطنه
الا باجتماعهم في فتح باب او اخراج عسكر او حجبة [illegible] انتهى ونقله ابن يونس ايضا في كتاب القسمة عن يوسف ونقله
ابن بطال [illegible] ونحوه في مختصر ابي بكر الوقار وهو افقه من ابي عمر فانه [illegible] الا عن عبد الملك واصبغ ونصه واذا كان القوم في
زقاق غير نافذة واراد بعضهم ان يشرع في الزقاق [illegible] او سقيفة او عسكر ابى لهم ان يمنعوه من ذلك فان اذن بعضهم وابى
بعض فان كان من اذن له [illegible] الزقاق [illegible] على الموضع الذي يريد ان يحدث فيه ما يحدث فان [illegible] لم يكن لمن
خلفهم [illegible] ان يحدثه وان كانت الدار [illegible] مسلوكة في [illegible] المارة [illegible] فليس لاحد ان يمنعه من [illegible] وكان قناة
[illegible] بينهما اذا كان [illegible] في طريقه [illegible] سقيفة [illegible] اذا كانت غير [illegible] على من تحتها من حمل عليه [illegible]
وكان عسكر [illegible] العلالي [illegible] المارة [illegible] جاره [illegible] العسكر [illegible] من الهواء [illegible]
انتهى وذكر البرزلي [illegible] الكافي نحو ما ذكر الوقار [illegible] في الباب [illegible] في الزقاق غير النافذة
فانه مخالف للقول الذي مشى عليه المؤلف من انه اذا كان منكبا فليس لهم منعه واما ما ذكره [illegible] الذي بعض اهل الزقاق [illegible]
ما قاله ابن ناجي في التنبيه الحادي عشر من القولة التي قبل هذه ومخالف لما نقله ابن يونس عن سحنون فتأمله [illegible]
من ابي عمر على ان [illegible] ابي عمر [illegible] وقبول الجماعة [illegible] عليه والله اعلم **فرع** لو سقف الروشن
والساباط على [illegible] فلا شيء على [illegible] العواد [illegible] قال ابن القاسم قال مالك لا بأس باخراج العساكر والاجنحة
على الحيطان الى طرق المسلمين قال ابن القاسم [illegible] بالمدينة فلا ينكرونها واشترى مالك دارا لها عسكر قال مالك في جناح خارج
في الطريق يسقط على رجل فمات فقال مالك لا شيء على من بناه قيل فان اهل العراق يضمنونه قال لولا انه جعله حيث لا يجوز له فانكر
قولهم فاما من اخرج جناحا اسفل الجدار حيث يضر باهل الطريق يضمن [illegible] انتهى **فرع** قال ابن ابي زمنين في اواخر المنتخب
في اواخر الرواية [illegible] المدونة قال مالك من حفر بئرا في طريق المسلمين او [illegible] ما يجوز له حفره فعطب فيه انسان فلا ضمان عليه قلت

ومال الذي يجوز ان يجري في طريق المسلمين قال ابن المعذل بين المعذور والجار في يجري الى جنب حائطه هذا وما اشبهه انتهى وذكره في التوضيح في اول
باب الجراح وفي المنتخب لابن ابي زمنين في باب ما يحدث في الطرق والافنية وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون والكنف
التي تتخذ في الطريق يحفر الرجل بلصق جداره ثم يواريه له ان يمنع من ذلك قال لا اذا واراها وغطاها واتقن غطاءها وسواها
بالطريق حتى لا يضر مكانها باحد فلا ارى ان يمنع وما كان من ذلك ضررا باحد منع منه انتهى وقال في المقنع قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون من حفر بلصق جداره كنيفا فليغطه ويتقن غطاءه ويسويه بارض الطريق حتى لا يضر فان لم يفعل منع وقاله اصبغ انتهى
وقال العوفي قال سحنون فيما يحدث الناس من ابار الكنف في الافنية في الطرق ينبغي ان يكون تحت الحيطان التي داخل الدار ويخرج
منها الى الطريق فم وما يدخل فيه العلة بالة تستفاد ويرى عليه ما ذكر من الضرر اليسير انتهى وقال العوفي قال سحنون في زنقة غير نافذة
فيها ابواب لقوم وفي صدر دار رجل الفناء ولا باب له فيها ويلاصق دار في الزنقة كنيف محفور فهدم ويخرج اليه جاره فساه
مبنية ذلك انه لم يحدث فيها شيئا ومنعه زمان فلما اراد ان يجري فيها العذرة الى هذه البير فمنعه اهل الزنقة ان ذلك ليس لهم ذلك الا بوجه
في رقبة البير فهل يمنع عن دعواهم وان قال البير لصاحب الدار بهذه الرسومة الظاهرة ولو ان هذا المفتي من غيره لكان له من ذلك ما كان
لبايعه انتهى **مسألة** سئلت عن رجلين كان بينهما دار مشتركة فاقتسماها على ان اخذ احدهما الجانب وعن يسار الجانب
الايمن والرجل الذي بين الجانبين واخذ الاخر بقية الجانب الايسر وعلى المخزن الذي في الجانب الايمن الذي اخذه صاحب الجانب الايسر ثم اراد
صاحب الايسر ان يركب على جدار المخزن الذي له في الجانب الايمن فيستقل البيت عليه جدار العلو الذي يبنيه صاحب العلو فهل له ذلك ام لا
فاجبت بالصورة المحمولة اذا اراد صاحب المخزن ذلك ان يركب على جدار مخزنه استقلال البيت على جداره ولا زم لما يريد بنيانه
صاحب العلو فله منعه من ذلك والله اعلم وقد نص في النوادر في ترجمة الجدار يكون بين الرجلين يدعيه كل واحد منهما من كتاب القضية البنيان على
نص يجوز سحنون لحبيبه اذا كان عقد العلو اذا كان احدهما والاخر عليه خشب سقوف معقودة فالعلو يعقد له العقد والاخر
حمل السقوف وان اراد صاحب العقد ان يبني على حائطه غرفة او غيره فليس له ذلك الا بضرر لما يحمل اخر فليس له ذلك وان كان لا يضر فله ان يبني
ما لا يضر عند اهل المعرفة **قوله** وان اذن المالك لجميعهم **هش** قال البرزلي في اوايل مسايل الفقه سئل ابن رشد عن غرس في فناء
رجل ورجل واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما استغل فاجاب ابن رشد بانه لا حق للقايم على غارس الورد
في الفناء على ما مضى من المدة لان الافنية ليست فيها حقيقة ملك وانما هو مقدم في الانتفاع به ان احتاج وليس له ان يمنع الجار
ان استغنى عنه وله اذا قام عليه ان يقلع الورد عن فنايه ويبعده لا انتفاع ارض الورد بجواره ولم يعدد الا ان يتفق معه على ما يجوز بينهما
قوله وانزيلها **هش** قال في المسايل الملقوطة عن مطرف احب ان يعلمهم بموضع حد الجوار وان لم يفعل فلا شيء عليه وفتاوى
ابن رشد انتهى **قوله** ونوب عارة جدار **هش** قال البرزلي في مسايل الفقه سئل الشيخ ابن العلا عمن اذن لجاره يغرز خشبه في جداره
ويسقف على جدار ثم اراد ان يرد خشبه على ما كان في ثم اراد فابى عليه فاجاب ان كان سقوط الجدار
بسبب لا يتوجه له مثله فاختيار لم ينقض عليه يعود الغرز ان كان بغير سبب فان البرزلي نحو هذا في الواضحة **فرع** قال في التوضيح
وهل لجار المسجد ان يغرز خشبه في جدار المسجد المشيوخ قولان انتهى وقال ابن عرفة في كتاب العارية ابن سهل افتى ابن عتاب بجواز
التعليق من المساجد التي تتصل بالدور ولم يغرزها وجواز غرز جارها خشبه بحايطه ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلموا في المسجد
الجامع ولا يجوز غرزه فيه لعموم اتصال الدور فيه ولو اتصلت به جاز عندي وافتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع
التعليق قال ابن عرفة قلت وهو الصواب الجاري على حمله على الندب انتهى وذكره ابن عرفة ايضا في اخر باب الشركة وابن سهل في مسايل

الوقف **قوله** ولذا يرجع **هش** ظاهره ملك الزمان او لا فصل الغرر ام لا وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة ولم
يبن فيها لكن جمع ابن رشد في رسم حلف ليرفعن امرا من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية وابن زرقون في مسألة الجدار والعرصة وحكى
الخلاف فيهما وتبعهما المصنف **قوله** وفيها ان مع ما انفق او قيمته **هش** انظر ما ذكر بعض الطلبة في المدونة في مسألة العرصة
المعارة لم يبن فيها لكن ابن رشد وابن زرقون جمعا في مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر
التوضيح هنا وفي العارية **قوله** وفي موافقته ومخالفته تردد **هش** يأتي هذا في العارية مبينا ان شاء الله تعالى

فصل المزارعة

قال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث وبالفاء عن اللخمي وغيره وعبر الاول التي سمع عيسى
سئل ابن القاسم عن قول الشر ما عنى من ازرعة وروى البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل
حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزرع مسلم زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة
انتهى قال البرزلي في حديث اخر لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت قال الزارع هو الله ابو هريرة لقوله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون دليل على ان الحرث من اعلا الحرف المتخذة للمكاسب وتشتغل بها العمال
والمنافع انه بها المثلف وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني
الزرع وفي حديث في مدح النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل قال والزراعة من فروض الكفايات يجب على الامام
ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار **وعن** عبد الله بن عبد الملك انه لقي ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال
اعالجه فانشا يقول أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد احلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الارض وادع مليكها
لعلك يوما ان تجاب فترزقا **قوله** لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر **هش** قال في التوضيح المزارعة دائرة بين الشركة والاجارة
فلهذا اختلف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا للاجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون
وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل واحد ان ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ابن رشد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية اصبغ عنه
في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وهو على قياس
رواية ابن نافع عن مالك ان الجاعل يلزمه الجعل بالشروع في العمل انتهى قال ابن عبد السلام وذلك قرب عندي لانها شركة حقيقة
الا انها ليست من شركة الاموال والاعمال انتهى وقال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد او الشروع ثالثها ابن رشد عن سحنون
مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو على قياس قول علي
في لزوم العمل بالشروع وقول ابن القاسم فيها مع سماع اصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير ان اولى التعبير على انعقادها
بابتداء العمل انتهى **قوله** وتساويا **هش** لا شك في اعتبار عملا تقوم به بينهما انشار كما قال ابو الحسن الصغير الا تسمح
الشركة في المزارعة ولا يشترط ان يستعمل حرثه او الارض على ما يخرج منها وان يعتق لا حدهما بعوض له قلعته قال في التوضيح
يقي على المصنف شرط اخر **قوله** وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما **هش** لعلهم اي يكفي في خلط البذر ان يخرجاه ولو زرع هذا
في ناحية وهذا في ناحية وزرع احدهما متميزا عن الاخر ومعنى قول مالك وابن القاسم وعليه تتفرع قوله بعد هذا وان لم ينبت
بذر احدهما الخ واشار بلو الى قول سحنون انه لا يكفي لما بل لا بد من خلطه في الزراعة حتى لا يتميز احدهما عن الاخر قال ابن الحاجب
والبذر المشترك شرطه الخلطة قال في التوضيح لما كان الخلط ظاهره في عدم تمييز احدهما عن الاخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله
كالمال في الشركة الخ وهو اما ان يكون تحت ايديهما او احدهما وهكذا قال مالك وابن القاسم اللخمي واختلف عن سحنون

وبعد ما فتر تبلغ ما اذا استعانه وسيلة اذا ابطنه [illegible]
حميد السقوف

فوله وقد ... الموات ... اكل كتاب ... ابو ... ابو نيا ... انتهى

كالمال

مقال من يقول مالك وقال سحنون اذا تبع الشركة اذا اخلطا الزريعة او جمعاها في بيت او حملاها الى فدان وبهذا قال الشيخ
ابو محمد بن يونس وفي كتاب ابن سحنون واذا صحت الشركة في المزارعة واخرجا البذر جميعا الا انهما لم يخلطاه فزرع هذا في فدان وفي بعضه
زرع الآخر في الناحية الاخرى ولم يعملا على ذلك فقال ان الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما انبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية
ويتقاصان وانما تتم الشركة اذا اخلطا ما اخرجاه من الزريعة او جمعاها في بيت واحد او حملاها جميعا الى الفدان وبذر كل
واحد طرفه فزرعا واحدا ثم زرعا الآخر فهو جائز لما او جمعاها في بيت بعض القرويين وعن ابن القاسم ان الشركة جائزة
خلطاه او لم يخلطاه ابن عبد السلام ولعل المصنف انما سكت لاحتماله جواز الاقوام على ذلك ابتداء وانه ممنوع اولا لعله اذا
وقع مضى وهو الظاهر من تعريفه انتهى وقال اللخمي يحصل الخلاف اذا كان البذر من عنديهما هل من شرط الصحة ان يخلطاه
من قبل الحرث فاجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا اخرجا قمحا او شعيرا وان لم يخلطاه وهو اصله في الشركة في الدراهم
والدنانير واختلف عن سحنون فيه كمثل ما تقدم انتهى فاشار المصنف الى ان الخلاف يكفي فيه اخراجهما البذر وان لم يخلطاه
كما هو عند مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون واشار الى قول سحنون الثاني بلو كما تقدم بيانه وحمل الشارح كلام المصنف
على انه مبني على قول سحنون وهو غير ظاهر والتنبيه عليه ما رجع المؤلف بقوله وان لم ينبت الآخر فتامله والله اعلم
تنبيه قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتفق والبذر المشترط شرطه الخلاف لعدول تكلم على فروع المسألة تنبيه
يعني على المؤلف شرطه اخرج في البذر وهو غمائلهما جنسا فان اخرج احدهما قمحا والآخر شعيرا او سلتا او صنفين من القطنية
وقال سحنون لكل واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال يجوز اذا اعتدلت بالقيمة اللخمي يريد في المكيلة انتهى
ونقل ابن عرفة عن سحنون عن ابن يونس وابن رشد وقال بعض القرويين من منع الشركة بالدنانير والدراهم منع المزارعة بخلط
صنفين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء كل واحد على طعامه ولكل واحد ما انبت طعامه ولا يكون التمكن
فيه كالشركة الفاسدة بالعروض حتى يقبض كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها
فاسدة انتهى **قوله** وان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر **فقط** قال ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع
المغرور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور وينبغي ان يكون له الرجوع بذلك لانه غرور بالفعل
قال بعده في التوضيح خليل وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها وكان لم يقف على نص وقال ابن عرفة
لعدم ذكره كلام ابن عبد السلام قلت قوله سكت في الرواية هو كما قال في الرواية منعوا ولكن لو زرع بما لا ينبت بنبت شعير
صاحبه دون شعيره فان لم يرجع عليه صاحبه بنصف مكيلة من شعير صحيح وبنصف كراء الارض التي ابطل عليه وقال اصبغ
وقال سحنون مثله في الكراء لم يذكره قلت ظاهر قول سحنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في
النكاح غيره بأمة انه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنايات
من باع عبدا سارقا ليس فيه عيب ومن المبتاع فرده على سيده بالعيب فقتله في ذمته ان صح بيوما والحق في قول
الشفعة من باع مكوكة دلس فيها بعيب السوس فزرعهما المبتاع فاستاسر عليهما انه لا رجوع له على البائع
بما استاسر فيهما قال ولو اكراها لرجع عليه انتهى وفي مسألة عدم نبات البذر كرهه ابن يونس في العيوب عن البرقي
في ارض بالعيب **قوله** لا الغاء ارض وتساويا وغيرها **فقط** يريد ان لم تكن لها قيمة لا خصب لها كما قاله في المدونة
قوله والا حدهما ارض رخيصة وعمل على الارجح **فقط** ليس مراده رحمه الله رحمه الله بهذا التقييد على اهل الاستقاء لانه في الارض القاسمية

التي

التي لا خصب لها وانما اشار به لما نقل ابن يونس عن سحنون وابن عبدوس ونصه بعد ان ذكر عن المدونة جواز الغاء كراء الارض التي
لا خطب لها قال سحنون وان اخرج احدهما الارض والاخر البذر فلا يكون ان تكون ارضا لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها
فاخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمته لما سواه فهو جائز لان الارض لا كراء لها وانكر هذا ابن عبدوس وقال انما جاز مالك ان
يلغي الارض اذا تساويا في اخراج الزريعة والعمل اما اذا كان يخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها ويدخله
كراء الارض بما يخرج منها لانه اكترى لو اكريت هذه الارض ببعض ما يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب انتهى والله اعلم
قوله او لكل **فقط** تبع وكذا تفسد الشركة ويكون الزرع كله للعامل اذا كان لكل واحد من الارض والبذر والعمل
من عند كل واحد من شركاء الارض لواحد والبذر من واحد والعمل على واحد فتكون المزارعة على ثلاثة انفس قال في التوضيح
عند قول ابن الحاجب وان كان البذر من مالك الارض او من اجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر ثم
يغرم ما يلزمه من مكيلة البذر واجرة الارض والعمل وكلامه على انه تنبع على وجهين لا وان لا يكون البذر من الآخر للارض
ومن الآخر العمل والوجه الثاني ان يكون البذر من اجنبي فيكون الارض لواحد والبذر لآخر والعمل لآخر وتكون الشركة من ثلاثة اشخاص وما
استشكل في فساد الوجه الثاني لانه قابل جزء من الارض بجزء من البذر واما الوجه الاول فقد يقال فيه نظر وقوله فقال ابن القاسم
الزرع للعامل يعني في الوجهين وهو ظاهر ما نقله ابن القاسم في الموازية ونص ما نقله ابن يونس قال ابن المواز ومن قول مالك وابن
القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به لمن يخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان معه مخرج البذر كراء الارض
صاحبه وان كان مخرج البذر فعليه له مثل بذره وهكذا نقل الشيخ ابو محمد هذا القول عنه وعن بعض القرويين على انه محمد ما نقله عن
ابن القاسم انه لصاحب العمل وقال لم يحمل ابن القاسم ان الزرع للعامل دون ان يطاف الى شيء وقوله وقال سحنون ظاهره انه في الوجهين
ولم انفرد عن سحنون الا في الوجه الاول وهو انه اذا كان البذر من عند رب الارض فان ابن يونس نقل عنه ان الزرع لرب البذر وذكر عنه صورة
اخرى وقال سحنون واذا اشترك ثلاثة فاخرج احدهم الارض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث العمل على ان الزرع
بينهم ويقتسمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومذهب سحنون ان الزرع لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الارض والعمل وقال ابن حبيب
فان اخلفوا او الزرع بينهم اثلاثا ولم يذكر ابن المواز على اصل ابن القاسم ان الزرع لمن ولي العمل اخذ السلعة من الارض اليه يودي مثل
البذر لمخرجه وكراء الارض لربها انتهى **فصل الوكالة** قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة
بموته فتخرج نيابة امام الطاعة امير او قاضيا او صاحب صلاة والوصية انتهى والمقاصد قوله نيابة جنس واطاعة المصادر
ان يا علمه وانه سمعه والصنعة المقصودة بقوله لغيره فيها اما المال او التصرف كماله لا يلزم هذا ابطال الكلام ولا انتهى
وقوله لا ذي امرة قال ابن عرفة يخرج مثل الوكالة بخروج امارة ولا عبادة قال اللخمي تجوز الوكالة في اقامة الحد لا الامامة
محرم فقط كان فيه هذا الظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد وكيلة ذلك توكيلا وكالة ونحوه قول ابن الحاجب استعمال لفظ الوكالة
في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك وتأمل وانصف علم صحة ما قاله لانه المتبادر للذهن عرفا ويحتمل ان يقال النيابة مطلقة
للوكالة في العربية فتعريفها بها دور ويقال هو جعل ذي امر اي عين ان يتصرف فيه لغيره نحو فعل النيابة في الصلاة الجاعل او الوصية
للمحجوب وجاعلها عين الجاعل انتهى فقال وحكى نحوه الجواز ودوابه ودواوين جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
آية فضع يدك على ترقوته وصححه عبد الحق وسكت عليه وتعقبه ابن القطان لضعف رواية ابن اسحاق وقال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة

وما له مطلها بالكذب وقال غيره نقيناه من المدينة ويعرض بها اسلمه من الاصطلاح بحسب متعلقها لفظا دون تعيين يبطل البيع الرابعة
والصرف والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك انتهى **قوله** وحوالة **مفز** يعني انه يجوز ان يوكل من يحيل غريمه
على مدينه ابن عرفة قال ابن شاس وتجوز في الكفالة والحوالة والبيع ابن عبد السلام اي يجوز ان يوكل من يتحمل عنه بحق وجب
عليه **قلت** فيه نظر لان الوكالة انما تتعلق حقيقة عرفا فيما يصح للموكل مباشرته والكفالة لا تتعلق عن نفسه ممتنعة فتامله
وقال ابن هارون هو ان يوكله على ان يتكفل العلان عنه على فلان وهذا اقرب من ان لا يكون الموكل هنا يصح منه القول وينبغي ان يكون
فيه كان التزم لربه الدين ان الدين على فلان ان يأتي به بالكفيل عنه بحيث يكون لا انسان بالتكفيل حقا على الموكل المذكور انتهى
قوله وابراء وان جهله الثلاثة **مفز** قال ابن عرفة وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله والتوكيل لابراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ
الدين المبرا منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق **قلت** وهذا الضروري من المذهب لانه محض ترك والتزام لا مانع فيه للغرر فيه ولذا
قال الغير في ارخاء الستور لانه يرسل من يدري بالغرر ولا يأخذ به **افقهي** وانظر اواخر رسم اقضية الثاني من سماع اشهب من كتاب
قوله وواحد في خصومة **مفز** قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى وليس لرجل ولا امرأة ان يوكل في
الخصام اكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين ويلزم الموكل ما اقر به عليه وكيله كان له او عليه اذا كان في تبيين التوكيل الاقرار
والانكار انتهى وقال في المتيطية ولا يجوز لرجل ولا امراة ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين انتهى
تنبيهان الاول هنا مسئلة واقعة عمت بها البلوى وهي ان الخصمين او عامل الخصومة وانفقا على امر وارادا ان
يشهدا عند العالم فمن الناس من يمتنع من الرواح الى مجلس العالم تكبرا ومنهم من يمتنع لعذر فيشهد كل واحد من الخصمين ذلك كل واحد
من المسلمين في الدعوى او الاعذار والثبوت وطلب الحكم فيأتي الشهود عند الوكالة الى رجل من العامة ويشهدون عند العالم انه وكيل
فلان وشخص آخر انه وكيل فلان الآخر ويتكلمون لديهم فهل هذا التوكيل صحيح ام لا فاعلم انه لا يخلو اما ان يريد الموكل بقوله وكلت كل
واحد من المسلمين في اثبات كذا الى آخره ان يوكل واحدا من المسلمين لا بعينه وهذا هو المتبادر فلا مرية في عدم صحة هذا الوجه للجهل بعين
الوكيل قال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول من اقسام الكتاب في
التنبيه على احكام تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول مسئلة من الوكالة لا يسمع القاضي من احد دعوى الوكالة حتى
يثبت عنده ذلك بشاهدين او بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولابد ان يشهد الشهود على عين الموكل وتثبت عنده ايضا عين
الوكيل اما بالشاهدين او باليمين او بغيرهم وان احضر الوكيل والخصم وتقارا على صحة الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لانه حق
لغيرهما يتهمان على التواطئ ولو حضر الخصم والوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يحكم الحاكم عليه بحجة على المنتقد حتى يثبت
عنده صحة الوكالة انتهى ومسائله ابن عرفة ونحوه في الحكم على الربع موافق على طابه المعونة وتبصرة اللخمي ومخالفه لما جزم به
في الفصل السادس ونصه مسئلة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها واذا قام رجل على رجل في مهر امرأته او دين
رجل وادعى وكالة طلب ذلك منه فان المطلوب بالدين او المهر واعترف بصحة الوكالة فانه يلزمه دفع ذلك اليه فلو قام طالب
الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به لانه انما يقضي عليه او لا باقراره والمصيبة منه انتهى وله في الباب السبعين في الفصل
بالاملاء وقد ذكر احوال ما يوافق ما له في الفصل السادس وعزاه للمتيطية ونصه وفي المتيطية حكى ابن حبيب عن سحنون
فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك او عنده كذا فصدقه في الوكالة واقر بالدين انه يلزمه الدفع اليه فان قدم فلان
وانكر التوكيل غرم الغريم ان العلم كان باقراره انتهى وفيه ما يخالف ما يوافق ما تقدم عن الفصل الخامس فتامله والله اعلم

وان

وان اراد بقوله كل واحد من المسلمين وكلاء عنه بحيث انه يتمكن الشهادة على عين كل واحد من المسلمين انه وكيله فالذي يظهر انه يمنع من جهة
اخرى وهو ان توكيل الكثير من واحد على الخصام لا يجوز ولا اشكال ان معنى وكلته في دعوى وانكار واثبات **و** بحث سيدي
الشيخ العلامة احمد بن عبد الغفار في كون ما وكلته في خصومة فتامله وقال في اوائل كتاب الوكالات من النوادر من كتاب ابن
المواز قال مالك ومن شهد في ذكر حقه ومن قام به فله ان يقضيه فلا يجوز هذا ولا يقضي الا بوكالة انتهى **الثاني** قال ابن عرفة
سمع عيسى ابن القاسم ان ادعى اناس يكلان على رجل حقا فغاب احد القائمين حضر منا خاصمه فليس له الا قدر ملكه فيما عن خصيمه
عند الغائب فليس له ان يوكل الا من علمه وقال في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل فخاصمه كل واحد عن نفسه بل يقدمون رجلا يخاصمه
ابن رشد وهذا كما لا يجوز للرجل توكيل وكيلين يخاصمان عنه الا ان غاب احدهما خاصم له الآخر وكذلك لم يجز لمن قام عن خصمه ان يوكل
غيره الا لعذر من مرض او سفر او اساءة خصمه له ومجلسه لا خاصمه او بتوكيله من وكيله مثل الخصوم لا خلاف في هذا انتهى مختصرا
انظر السماع في كتاب البضائع والوكالات والله اعلم **الثالث** قال ابن سلمون اذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في
شهادتهما ان الموكل اشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها انتهى **فرع** قال ابن فرحون في الفصل الثامن من
في حكم الوكالة في الدعوى مسئلة واذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية واراد الوكيل ان يخاصم عنه
في غيرها فان كان بقرب الخصام الاول فله ذلك اذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها امد وكله على مخاصمة فلان او في امر كذا
وكذا اذا اتصل بعضه ببعض او كان بينهما الايام وان تطاول الامر الشهور والموكل غائب لم يحتج الى تجديد التوكيل الخ لم يخف على
مطلب سماه لا فرق ما اذا قصده على مطلب معين وكان بين الطلبين شهر فليس له ان يخاصم عنه الا بما وكله فيه
ويستحسن في مثل هذا ان يجدد له التوكيل ثم يتكلم عنه انتهى **الخامس** قال ابن فرحون في باب الذي هو ذكر مسئلة قال ابن سهل
وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين وقد انقلب الخصومة قبل ذلك ثم اتى بالبينة او لم
ينشب الخصومة ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعد ذلك يطلب تبطل الوكالة المعينة اذا طال ويجدد الوكالة **قال**
سحنون يبعث الحاكم الى الموكل يسئله اهو على وكالته او خلعه عنه وان كان غائبا فالوكيل على وكالته قال ابن سهل الذي يعرف بعض
شيوخنا يستكثر امساك الوكالة ستة اشهر او نحوها ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة قال ابن المناصف اما اذا خاصم
وانعقد خطابه وطال السنين فهو على وكالته انتهى كلامه وقال ابن عرفة وجد ولا نعرف الحد في التوكيل ستة اشهر ونحوها
ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على النكاح وان سبقه ومستمرة وطال امد التوكيل ستة اشهر
ان لا توكيل ثان ونقل ابن سحنون قام بتوكيل على خصومة بعد سنين وقد انقلب الخصومة قبل ذلك ولم ينشب بعد
مضي سنين يسأل العالم الموكل عن بقاء توكيله او عزله فان كان غائبا فهو على وكالته ابن فتوح ان خاصم والفصل سنتان لم يحتج لتجديد
توكيل انتهى ونص كلام ابن سهل قال سحنون في الوكيل يعز له سنتان لم ينشب خصومة ثم يقوم به فان كان الموكل حاضرا يسئل اهو
على وكالته الخ وان كان غائبا فهو على وكالته قال القاضي ورايت بعض شيوخنا يستكثر امساكا عن الخصومة ستة اشهر
او نحوها ويرى تجديد الوكالة الرواح الخصومة انتهى ولعل بعض شيوخه هو الغرناطي فان البرزلي نقل ذلك عنه ولم ينقل
كلام سحنون ولا غيره ونصه قال بعض الغرناطي واذا مضى لتاريخ الخطوط ستة اشهر لم يكن للوكيل متكلم الا ان يكون النظر خطه
معه ولو كانت سنين **قلت** او في قضية معينة فلا تنقضي الا بتمامها قاله بعض الموثقين **قوله** وان كره خصمه **مفز**
قال في العمدة ويجوز التوكيل في الخصومة في الاقرار والانكار برضى الخصم وبغير رضاه في حضور الموكل وغيبته **فرع**

قال في الجواهر ايضا ومما لا يفتقر الى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر الى حضوره في اثباتها عند العلماء انتهى وقال في الذخيرة
ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وان لم يعينه لان المخاصمة لا تعلم غايتها فلا تعتبر جنسها خلاصة انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته
مسألة وفي منع التوكيل لغير عذر وكراهة اجماله في احكام ابن زياد فيمن طلب ان يعذر اليه في توكيل خصمه قال لم ار احدا من القضاة ولا من
غيرهم من السلاطين ضرب لاحد اجلا في توكيل وانما الصحيح عند القضاة ان يثبت التوكيل عنده ثم يسمع من الطالب وينظر فيما
احتج به فاما اذا ادعى ان يؤجل في المدافع اجله ثلاثة ايام ونحوها انتهى **فرع** قال ابن فرحون اثر كلام ابن زياد
المتقدم وقال ابن الهندي في وثائقه وان اعذر الى الموكل في عقد الوكالة وان لم يعذر اليه جاز قال ابن عتاب كان الاعذار
من الشان القديم ثم ترك قال ابن هشام القاضي وانما يريد الاعذار من تركه في الوكالة لانه لا بد ان يعذر اليه عند انفاذ الحكم او عليه
في اخر امره وما يستغني عنه اولا قال ابن سهل وهذه نكتة حسنة انتهى وانما وجب الاعذار اليه لانه مشهود عليه
بالتوكيل واذا اثبتت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكل وغير ذلك من وجوه التصرف انتهى ونقله ابن عرفة ايضا قبل
الكلام هنا ونصه المتيطي عن ابن الهندي الاعذار من الموكل في عقد التوكيل وان لم يعذر اليه جاز ابن عتاب كان الشان في القديم
الاعذار ثم ترك فلا يعذر الا في الموت والوراثة ابن مالك لا يومر الاعذار للموكل لان الوكيل يقر على موكله ويلزمه ابن هشام انما
تلزم الاعذار في الوكالة والموت لانه لا بد ان يعذر اليه في اخر امره قال العز … اصبغ هذه نكتة حسنة اذ لا بد للقاضي ان يقول للخصم ابقيت
لك حجة انتهى **قلت** فيه قال ابن هلال في كتاب الفتح ويوكل على الخصام عند القاضي ان شاء وحيث ما وكل ويوجل ان اثبت ذلك
عند الحاكم وقال حسين ابن العاصم عن ابن القاسم في الشهود على الوكالة لا يكونوا الا عدولا وعينا بهم على اعتقاد في الشهود على
غير الوكالة وما يسمعك احوال الخصم في ذلك انتهى **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن رزين اذا وقع التوكيل عند حاكم وحكم
الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن للمتكلم عند حاكم غيره وان كان التوكيل مجملا فله ان يخاصم حيث شاء انتهى **فرع**
قال ابن فرحون في تبصرته ومن عزل وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه فابى ذلك او لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل
منه قوله وهو كالمشترك بعد استغنائه انتهى زاد في شرحه على ابن الحاجب وينبغي ان لا يمكن من الوكالة لانه اطلع على عورته ولا يوكل عدو على
عدوه **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في احكام
القران في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما انتهى وفي المتيطية وينبغي للوكيل على الخصومة ان يتعفف عن نبينه وان لا يتوكل الا في مطلب يغلب
فيه يقينه ان موكله فيه على حق فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في امره ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع وعن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر على الخصام وقال
ان الخصومة قحما يعني اقتحام المهالك وذلك من شدة احتجاج ما لا يطيح عن شدة الخصام انتهى **فرع** قال في المتيطية وكره مالك
لذوي الهيئات الخصومات قال وقد كان القاسم بن محمد يكره ويتنزه عنها وكان اذا نازعه احد في شيء قال ان
كان الشيء لي فهو لك وان كان لك فلا تحمد فيه علي قال وكان سعيد بن المسيب اذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان
يقول الموعد يوم القيامة فان من علم ان يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم ان الناس يؤخذ منهم وان …
عن رجل لا ينبغي عليه شيء فليطلب بذلك نفسه فان كان امرا سريعا فلا يخاصم وما بينك وبين الدنيا وما فيها لا يخرج روحا حتى
تنقضي له كلها حتى انها لا تكون فيه واعرفه قال ابن شعبان وقال مالك الخصام رجل سوء وقال ابن مسعود كفى بك ظلما ان لا

تزال

تزال مخاصما وقاله ابو الدرداء وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
فرع قال ابن فرحون في تبصرته قال في وثائق ابن العطار ولا ينبغي للرجل ان يوكل ابنه ليطالب له حقه لان له استهانة للاب
قوله الا ان قاعد خصمه ثلاثا الا لعذر وحلف في كسفر ونحوه قال في المتيطية واذا خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ايضا
ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك ان يوكل خصما يتوكل عنه الا ان امتنع من ذلك صاحبه الا ان يمرض او يريد سفرا او الغزو
ذلك لو لم يمنع الخصام من السفر ولا من ارادة منه ويكون له ان يوكل عنه خليل قال ابن العطار ويلزمه حينئذ اليمين انه لم يستعمل السفر ليوكل
غيره فان نكل عن اليمين لم يبح له توكيل غيره لانه يشق خصمه بذلك وقال ابن الفخار لا يمين عليه ويكون له ابدا ان يوكل اذا شاتمه خصمه او
احرجه مجلسه الى ان يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار وان حلف انه لا يخاصمه دون عذر يوجبه اليمين لم يكن له ان يوكل انتهى كلامه بلفظه وهو
حاو لما قال المصنف وقال ابن عرفة في مسألة التوكيل للسفر بعد ان ذكر القولين قلت ظاهر اطلاقهما ذلك ان المتهم وظاهر المسألة الثانية فلعله
يعقب قال ابن … على الرجه بالواو او بلو واختلاف نسخ انتهى وقول المؤلف الا لكثلاث يعني وانه وانه قوله في كسفر مثل السفر
فرع قال ابن فرحون في تبصرته من وكل انسانا على الخصيم لم يكن له عزله **فرع** قال فيها ايضا قال المحبر لا بد كل من ظهر منه
عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له ان يقبل له وكالة ولا يعد ان يخدال … قال ابن سهل والذي ذهب اليه الناس
في القديم والحديث قبول الوكلاء الا من ظهر منه تشغيب ولدد فلا يجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل له وكالة على احد انتهى **فرع**
قال ابن عرفة والوكالة على الخصام لمرض الموكل او سفره او كونه امرأة لا يخرج مثلها جارية لا تقلها المتيطي وكثر العذر لتشغل كامير او خفة
لا يستطيع مقارفتها كالمجابة وغيرها وفي جوازها لغير ذلك ثالثها الا لرد الطالب لانه المطلوب للمعروف مع قول المتيطي هو الذي
عليه العمل ونقله عن ابن سحنون في رسالته للحجر … وفعله وعلى العرف في جوازها مطلقا وبعد ان ينعقد فيه بينهما
ما يكون من دعوى واقرار نقلها ابن سهل قائلا ومن كلام ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا والصحيح عندي انه لا يمكن
من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومراده ان يحرث عنه ما فيه تشغيب انتهى ونص كلام ابن سهل ومن الحكام لابن حارث وان اراد الخصمان
او احدهما او لجان الى من جلسا فيه التوكيل فعنه اختلاف من الفقهاء من يرى ذلك لهما او لاحدهما ومثله لابن العطار ومنهم من لا يرى
ذلك الا العزاز فيعقد بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الاقرار والانكار ثم يوكل العرس شاء منهما وهو الصحيح
انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته مسألة واذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم فمال المدعى عليه ان يوكل فقال ان يجيب عن تلك الدعوى
بالاقرار او بالانكار فقيل انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالادب قال ابن الهندي وقول من قبل العراق
يوكل قبل ان يجيب احسن لانه قد اجيب للمخاصمة ان يوكل قال ابن سهل والصحيح عندي انه لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر وقال
ابن العطار له ان يوكل قبل الجواب ويحاجه اذا كان الوكيل حاضرا فيجاب عنه فان ابى موكله فانه يقال له تعد ذلك … فان ما كتبه تلقى
به وكيلك ان يتولاه عنك فان ابى علم انه ملد انتهى وكلام المتيطية تام ونصه واذا سال الخصمان او احدهما القاضي في اول
مجلس تقدما اليه ان يوكل كل واحد منهما من يتكلم عنه في الدعوى وذلك قبل ان … فقال ابن حارث في مجالس مجمع ذلك اختلاف
من راي الفقهاء وعمل القضاة فمنهم من يرى ذلك لهما او لاحدهما ومنهم من لا يرى الا ان ينعقد بين الخصمين ما يكون بينهما او احدهما
من الدعوى وذلك فيه رواه … ابن الهندي والوثيقة … في مجلسه اذا كان … عليه
فيه العنى فيابى … في وقته ثم يوكل لخصام ان شاء فحمل عليه القاضي ذلك بالادب حتى يتكلم ومن اراد ان يوكل قبل الاقرار
والانكار راي لانه قد اجيب للمخاصم ان يتوكل … للمخاصم فخصمه … قال القاضي ابو … والصحيح عندي ان لا يمكن من ذلك

كان اللدد فيه ظاهرا والمراد منه ان يعرف كلاما يكون فيه تشغيب على طالبه ثم ذكر كلام ابن العطار الذي ذكره ابن فرحون الى ان قال ثم قال
والظاهر ان مراده ثم يعزل اذا لم يوكله اولا كما هو حتى حضر عند القاضي اما لو وكله اولا فلا كلام في ذلك والظاهر ايضا ان مراده من
ملح بجلسه ثلاثا ثلاثة مجالس عند الحاكم انتهى والله اعلم **قوله** وليس له حينئذ عزله **الشيخ** يعني انه ليس للموكل عزل وكيله بعد
مناشبته في الخصام ومقاعدته خصمه ثلاثا ومفهوم ذلك ان له عزله قبلها وهو كذلك اذا اعلن بعزله واشهد عليه ولم يكن منه
تفريط في تاخير اعلام الوكيل بذلك واما ان عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعل الوكيل وما اقر به عليه ان كان جعل
له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما ونص كلام ابن رشد على ما نقله ابن فرحون في الفصل الثاني من احكام الوكالة
سئل ابن رشد عن الوكيل اذا ثبت عليه مقالة فاقر على موكله الذي وكله فلما طلبت ذلك الاقرار استظهر موكله بعزله
عزله اياه قبل الاقرار المذكور دون ان يعلم الوكيل بشيء من ذلك هل يسقط ذلك الاقرار المذكور ام لا فاجاب ما فعل
الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل مناشبته الخصام عن الاعلان به واشهد عليه ولم يكن عليه تفريط في تاخير اعلامه
واما بعد مناشبة الخصام او قبله سرا فلا يجوز عزله انتهى بظاهره ولو اشهد في السر بعزله وهو كذلك لان الظاهر
ان من [illegible] المسألة اعلاها مع اشهاده سرا واما لو لم يشهد وانما كان قوله فقط فلا يلتفت اليه وهو كذلك وبقية الجواب
في جوابه ما نصه اذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام ان يعزله بعد ان ناشب خصمه في الخصومة وقاعده فيه الا قبل ذلك سرا ولو
جاز ذلك لما ثبت احد الوكيل وكيلا على المخاصمة عنه ويشهد في السر على عزله لا فعل لها ان قضي له سكت وان قضي عليه قال
كنت عزلته قال القاضي ابو الوليد الذي اقول به ولا ينبغي سواه على اصولهم فلا يلتفت الى ما يوثقه ذلك من خلافه انتهى وقال فعله لا معذرا
يلزم اليتيم اقرار وكيل وصيه عليه ان اقر فيما يلزمه فيه اقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء قال وكله على الاقرار عليه فيما سوى ذلك
لم يلزمه ومما ينبني على وكيل الخصام من المقالات لازم لموكله ما لم يعزله عند الحاكم الذي وكله عنده الخصام انتهى وبعض كلام ابن الحاج
اذا وكل رجل رجلا في [illegible] القاضي على ان يبيع عليه ويقاض في بلد اخر فذهب الوكيل بالتوكيل الى ذلك البلد فقاض وباع ثم ان
الموكل استظهر بانه عزله بعد ان وكله فلا يلتفت الى دعوى العزلة ويمضي عليه ما عمل الوكيل الا ان يعلن بعزلته او يعزله في
مجلس القاضي فلا ينفذ عليه فعله الا ان عزله في السر من الغرر والغش فلا يلتفت اليه ولا يعمل به انتهى من [illegible]
ومعنى كله على احد المشهورين انه ينعزل قبل علمه بعزله واما على القول الثاني انه لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل فلا اشكال في عدم انعزاله الظاهر
بعزله سرا وبقي هل قول المصنف في التوضيح في قول ابن الحاجب ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولا يعزل فيما قال المازري كثر
العراقيون كلامهم ان الموكل العزل [illegible] انه [illegible] الوكالة حق للغير انتهى ونحوه في الذخيرة او اصرح منه في
كتاب الرهون من الذخيرة عن [illegible] اذا وكلت وكيلا في بيع رهن ليس لك عزل الوكيل الا برضى المرتهن لان القاعدة ان الوكالة عقد
جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط لك العزل كسائر الوكالات انتهى وقال في المنتقى اذا اراد الراهن فسخ
وكالة الوكيل في بيع الرهن [illegible] الشيخ ابو القاسم والقاضي ابو محمد عن المذهب ليس له عزله الا باذن المرتهن وقال القاضي
ابو اسحاق له ذلك انتهى ثم قال في التوضيح فرع واختلف اذا وكله على بيع سلعة او اشتراء او سمى له الثمن وقال ابن [illegible]
شاور [illegible] اشكال واضطراب واختلف اذا وكله ان يطلق زوجته هل له ان يعزله فرأى اللخمي وعبد الحميد
وغيرهما انه ليس [illegible] ان يوكله على ان يطلق زوجته جاز فيه قولين ورأى غيرهم انه يختلف فيه كالطلاق وقسم
واستشكل المازري الطريقة الاولى بانه لا منفعة للموكل في هذه الوكالة فكان [illegible] ان يكون له عزله الا ان يقال انما جعل له تمليك

زوجته

زوجته طلقها كالمملك من ليس له الرجوع عنه انتهى [illegible] ما ذكره المؤلف وانه اذا وكله على الخصام ليس له عزله بعد
مناشبته الخصام ومقاعدته خصمه ثلاثا هو احد الاقوال الخمسة قال ابن عرفة وتحصل من كلام شيوخ اهل المذهب وطرق
ذلك من الخلاف في منع العزل بمجرد انشاب الخصام او بمقاعدته ثلاثا ثالثها بمقاعدته مقاعدة تثبت فيها الحجج
ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن احد قولي اصبغ وثانيهما
ومحمد انتهى **تنبيهات الاول** ما ذكره من انه ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا [illegible] وانما
لم يظهر منه غش او تمرد وميل في الخصومة وميل مع المخاصم له وان ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناشبة الخصام قال ابن فرحون
في تبصرته للموكل عزل الوكيل ما لم ينشب الخصومة وان كان الوكيل قد ناشب خصمه وجالس عند الحاكم ثلاث مرات فليس له
عزله الا ان يظهر منه غش او تمرد في خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله باجر فظهر غشه كان عيبا
وله ان يفسخ الوكالة انتهى قال ابن عرفة قال المتيطي ان ظهر من الوكيل تفريط او ميل مع الخصم او مرض فللموكل عزله انتهى ونحوه
في شرحه ابن الحاجب **الثاني** مفهوم كلام المصنف ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه
وهو كذلك قال ابن عرفة وابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل الانحلال عن الوكالة متى شاء [illegible] اتفاقا في وكالة الخصام وفي غيره
[illegible] الخطاب والمعوض [illegible] والخصوص سواء انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته وان كانت الوكالة بغير عوض فمن
الوكيل [illegible] الانحلال وللموكل عزله متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام واطلق ابن رشد وفي شرح المؤلف بهذا المفهوم في اخر الباب
بقوله وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما [illegible] ونقل في التوضيح في قول ابن الحاجب والوكالة باجرة لازمة كالاجارة
جائزة [illegible] **فرع** قال في النوادر في اخر كتاب التصرفات والهبات من كتاب ابن المواز ومن على رجل غائب دينار
وخمسة دراهم فواجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم وقال له فاذا قبضته له فتصرف بالدينار فلما قبض كله فبعث اليه بلا مؤنة
والخصومة فان تصرف بالدينار وبعث بالخمسة دراهم الى ربها انتهى ويجوز للوكيل في غير الخصام ان يعزل نفسه متى شاء من غير
اعتبار رضى موكله الا ان يتعلق بها حق لاخر ويكون في عزله نفسه ابطال حق له [illegible] فلا يكون له ذلك لانه قد تبرع عنه انتهى
وقال قبله وان كانت بعوض فهي اجارة وفي عمل معروف انتهى **قوله** ولا اقرار ان لم يفوض او يجعل له **الشيخ** يعني انه ليس
للوكيل الاقرار على موكله ولو وكله على الخصام الا ان يجعل له الوكيل مفوضا اليه او يكون قد جعل له موكله ان يقر عنه ونص له على ذلك
قال في التوضيح ابن عمرو ومعنى المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه وقال
ابن عرفة في نوازل [illegible] ان الوكالة على الخصام فقط لا تشمل [illegible] الاقرار وان ابيح للوكيل الخصام لا ينص موكله عليه ولم [illegible]
فيه ابن رشد خلافا انتهى ثم قال في التوضيح عن الكافي وهذا في غير المفوض ونقله ابن عرفة ايضا عن الكافي وقال في المدونة في
كتاب الشفعة ولك ان توكل من ياخذ بالشفعة حضرت او غبت ولا يلزمه تسليم الوكيل الا ان يفوض اليه في الاخذ والترك ولو اقر
الوكيل انه سلمها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فان نكل حلفت انت واخذت فان اقام الوكيل بينة ان فلانا الغائب وكله على
طلب شفعته في هذه الدار مكن من ذلك انتهى وفي كتاب الشفعة من النوادر واذا وكلته على طلب شفعته فتسلم الوكيل فاما المفوض
اليه فيلزمك وان لم يكن مفوضا فقال ابن القاسم واشهب فلا وان اقر بتسليمك فهو شاهد يحلف معه المبتاع فان نكل
حلفت انت [illegible] قال اشهب [illegible] التسليم قال لا ينبغي للوكيل ان يطلب له الشفعة [illegible]
لا يجوز [illegible] ولم يسمع منه [illegible] انتهى **تنبيهان الاول** ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي انه قال

فيه عن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما اقر به عليّ فلان فهو لازم لي انه لا يلزمه قال ابن عرفة ونقله ابن عات وقال قبله في
نوازل اصبغ تصح الوكالة على الاقرار نصا ولم يعد ابن رشد فيه خلافا ثم قال وظاهر قول ابن القاسم عند ابن عبد السلام انه خلاف قول
اصبغ معروف المذهب وقال ابو عمر وابن خويز منداد الى آخر كلام ابن خويز منداد المتقدم انه خلاف والاظهر انه ليس
خلافا لان مسألة اصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار عليه وهو ملزوم بجعله قوله ومسألة ابن خويز منداد انما [illegible] من
ان ما اقر به فهو لازم مطرح ذلك كقوله ما شهد به علي فلان حق وهذا لا يلزم حسبما يذكر في موضعه انتهى وما افاده ظاهر
والله اعلم **الثاني** انما يلزم الموكل اقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الاصح قال ابن عرفة
المتيطي قال بعض الموثقين [illegible] وكل على طلب حقوقه والخاصمة عنه في الاقرار والانكار فاقر ان موكله وهب دارا لزيد
او قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لا يلزم موكله وانكره ابن عتاب وغيره وقال انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخاصمة
التي وكل عليها قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل وهذا هو الصحيح عندي واستدل بقول ابن القاسم في كتاب من وكل على قبض
شفعته فاقر الوكيل ان موكله سلمها فهو شاهد قال ابن عرفة مضعفا لاستدلاله بمسألة الشفعة لا يلزم من لغو اقرار
الوكيل على الشفعة لغو اقرار من جعل له الاقرار لعدم صحة الاخذ بالشفعة على اقراره باسقاطها [illegible] الاقرار
على ان الاقرار بالهبة انتهى **قلت** لا شك ان ما قاله ابن عرفة هو الظاهر وان الاخذ من مسألة الشفعة ضعيف لكن توجيه
ما استنبطه من ان الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف ولا شك ان العرف قاض بان من وكل على الخصام وجعل لوكيله الاقرار والانكار
انما اراد الاقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها فتأمله والله اعلم **قوله** وان قال اقر عني باقرار **ش** هكذا
نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس صريحا في ذلك ونص ما قال المازري لو قال للوكيل اقر عني لفلان بالف درهم ففي كونه
اقرارا من الآمر وجهان للشافعية والظاهر انما نقول ان الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عني [illegible] قول الوكيل للمقسم
وقد قال اصبغ من وكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل يلزم به موكله والظاهر انه يقول كذلك في اقر عني
وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول اصبغ كبير شاهد [illegible] عوى من غيره دليل في مقابلته منتزل عليه والاستشهاد
المازري واضح لانه لا فرق بين امر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله له ذلك الامر بيده كقوله بع هذا الثوب او جعلت بيعه
بيدك معنى ان جعلنا قول المازري [illegible] قول الوكيل كقول الموكل ويكون [illegible] ثبوت اقرار الوكيل لموكله ما وكله على الاقرار
به عنه وهو ظاهر قوله والظاهر انما نقول ان الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عني وان جعلناه على ما جعله ابن شاس منه ان
قوله اقر عني يكون اقرارا منه فلا مع قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد والله اعلم **قوله** وبمعصية **ش** قال
ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة قال ابن عرفة وابطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة وقتل العدو والعدوان
ويرد بمنع دخولها النيابة على [illegible] استقرار [illegible] استعمال ابن الحاجب [illegible] النيابة استغناء [illegible] بعلمه
النيابة فيه انتهى وانظر هل هي [illegible] قوله الوكالة تعرض لها الحرمة وشبهه بالبيع الحرام فتأمله **قوله** بما يدل عرفا
ش اعلم ان اركان الوكالة اربعة الموكل والوكيل وقد تقدم الكلام على شرطهما في باب الشركة عند قول المؤلف انما تصح من اهل
التوكيل والتوكل والثالث ما فيه التوكيل وقد اشار اليه المؤلف بقوله في قابل النيابة والرابع الصيغة واشار اليها المصنف
بقوله بما يدل عرفا وهو متعلق بتصح والمعنى ان الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ولا يشترط في انعقادها لفظ
مخصوص قال في اللباب من اركان الوكالة الصيغة وهي لفظ او ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل انتهى وقال ابن الحاجب والمعتبر

الصيغة او ما يقوم مقامها **قال في التوضيح** اي المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله وكلتك او انت وكيلي او ما يقوم مقامها
من قول او فعل كقوله تصرف عني في هذا او كالاشارة من الاخرس ونحوه انتهى **قلت** وهذا من جانب الموكل ولا بد ان يعتبر من جانب
الوكيل ما يدل على القبول او يقابله فيما يظهر على القول الراجح قال في اللباب [illegible] ولا بد من قبول التوكيل فان تراخى فقوله بالزمن
العقود [illegible] يتخرج فيه قولان من الروايتين في المملكة والمخيرة في المجلس قبل الاختيار انتهى وانظر المازري ونقله في الجواهر ونقله
في التوضيح وزاد فيه عن الجواهر عن المازري قال والتحقيق في هذا يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور ام لا قال
ابن عرفة قال ابن شاس ولا بد في الصيغة من القبول لفظا ونحوه بالقبول فورا وان تراخى ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء
المجلس المازري والتحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا او كان مع تراخ انتهى
ونحوه في التوضيح ومنه الزيادة [illegible] في تقسيم كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي وحمله الشارح على معنى آخر وهو ان
يكون الموكل فيه معلوما بالعرف وهو يستغنى عنه بقوله بعد حتى يفوض ثم قوله او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف قال
البساطي ولعل الشارح اراد ذلك قول المصنف لا بمجرد وكلتك فانه ظاهر فيما قاله وبعضهم حمل [illegible] على معناه مع حمله على ما قبله
والتفويض وتحقق الوكالة بلفظ [illegible] عرفا [illegible] مع التفويض والتعيين لا الاعم
لا اعلم لا اخص انتهى بعضه بالمعنى ويحتمل ان يكون اراد بقوله بما يدل عرفا اي يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لانه يصح ان يتعلق
بالركن الثالث الذي هو الموكل فيه كما فعله صاحب الجواهر وصاحب الذخيرة ويصح ان يتعلق بالركن الرابع الذي هو الصيغة ويكون المعنى
وتصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ولهذا اعقبه بقوله لا بمجرد وكلتك فهذا يدل على ما قلناه فتأمله والله اعلم
خاتمة
تنبيهات الاول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة بل كل ما دل لغة او عرفا فانه تنعقد به ولا
رابع
خلاف [illegible] المعتبر العرف انتهى وهو [illegible] لما قلناه من ان المعتبر العرف والله اعلم **الثاني** من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة
[illegible] وقال ابن ناجي عن بعض
شيوخه [illegible] بالعادة وسيأتي كلامه برمته عند قول المؤلف [illegible] ونصوا ان من جلب مال امرأته محمول على الوكالة
حتى يثبت التعدي [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات [illegible] من كتاب العدة
الثالث عد بعضهم اركان الوكالة ثلاثة وجعل الموكل والوكيل ركنا واحدا منهم المشذالي ونصه اركان الوكالة ثلاثة العاقدان
والمعقود عليه والصيغة فالعاقدان الموكل والوكيل وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيخرج من ذلك السفيه والمحجور في
الخصومة انتهى **فرع** قال في النوادر في كتاب العتق [illegible] من اعتق عبدا على مال او اعتقه وكل [illegible] الوكالة
وان لم يقبل انتهى **فرع** تصح وكالة [illegible] الذخيرة [illegible] للوكيل الفاسق [illegible] كلامه
عند قول المؤلف [illegible] **قوله** بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع
دار سكناه وعبده **ش** قال ابن الحاجب الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد
حتى يقيد بالتفويض او بامر [illegible] وقال [illegible] في جميع الاشياء انه لا يكون نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر ابن
عبد السلام [illegible] ان اطلاق التوكيل لا يفيد حتى يقيد بالتفويض او بامر وهذا الفرع مثال التفويض وشرط فيه المصنف
وغيره ان يكون تصرفه على وجه النظر الا ان يزيد في التعميم فيقول او غير نظر وهذه هي التي للاباحة وبه يتم تعميم الوكالة وقد
جرى عمل الناس عندنا في هذه الجهات ان يتبع في الوكيل العوض اليه في كل شيء مع وجود هذا اللفظ فيها فلا حرج ان يستثنى

مع عدم ذكر الايصاء لعله كلام المصنف المتقدم لانه اذا جعلناها معتقلة وانه تم وهو خلاف ما افاده ابن عبد السلام
فتامله قلت [illegible] ولا اعترض المصنف على ابن الحاجب قوله ان يقول نظرا وغير نظر فعل الشرط المضيف
في تصرف الوكيل ان يكون نظرا لانه معروف واعترض غيره بالعادة وكان من يصرح بذلك يقول نظرا وغير نظر خليل وفيه نظر لانه لا يلزم
من الشروع في التصرف فينبغي ان يمضي الوكيل اذا جعل له ذلك انتهى وذكر ابن عرفة ان ابن الحاجب تبع في ذلك ابن بشير وابن شاس
ثم اعترض عليهم فقال مقتضى اصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وفي البيوع الفاسدة تغيير بيع التمر قبل
بدو صلاحه لقوله ان لم يكن فساد او نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه انتهى وفهم ابن عرفة كلام ابن الحاجب على خلاف
ما فهمه المصنف وابن عرفة فقال الشيخ معنى امتثال الوكالة التفويض ولفظه ما يقتضي العموم فلو قال له وكلتك على التي تعلم فيه من
بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط ان يكون على وجه النظر والمعرفة او غير نظر
وتيسير له الفعل ما شئت وان كان بيعا كما فهمه صاحب التوضيح انتهى قلت فقول المؤلف ابن عرفة على القول بمنع توكيل السفيه
وهو احد القولين في المسألة كما تقدم في باب الشركة واما على القول بجواز توكيله فيجمع ذلك الا ما ذكره في التوضيح و[illegible]
النظر هنا في مقامين احدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثاني مضي فعل الوكيل وعدم تضمينه فاما جواز التوكيل على هذا الوجه
فان لم يدخل فيما هو سفه عند الوكيل فالظاهر ان ذلك لا يجوز ولا ينبغي ان يتوقف في ذلك وان لم يدخل فيما يراه
الوكيل صوابا وان كان عند الناس سفها فان كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز وان كان على خلاف ذلك فلم يجز واما
مضي افعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان افعاله ماضية ولا ضمان عليه [illegible] كان الموكل اذن له في ذلك وقد قالوا في كتاب
الجراح فيمن قال لانسان اقطع يدي فقطعها انه لا قود عليه لاذنه له في ذلك والمال احرى ومعنى والله اعلم هو الذي اراده
ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وهو الظاهر من قولهم مضى او وان كان لا يجوز ذلك ابتداء فتامله نعم هنا وجه يمكن ان يجمع به كلام
على الجواز ابتداء وذلك انه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض اليه من شريك او وكيل على وجه المعروف لم يلزم
ولا يلزم الشريك بعد حصته ويرد صنيع الوكيل الا ان يعلم ما صنع الوكيل فيضمنه الوكيل انتهى فاذا كان الوكيل ممنوعا
والتبرعات فيمكن ان يقال معنى قولهم يمضي النظر اي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة
ولا ان يعود [illegible] وكالة مفوضة لانه ان يفعل جميع ما اراه وان كان غير نظر اي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال
وان كان فيه مصلحة في نفسه كان مقتضى التبرعات [illegible] الاشياء الا السفه او فساد الا ما تقدم من ذلك
وخرج عن العموم بشرط علمه من الهبة والتوكل [illegible] والله اعلم الثاني علم من كلام المدونة المتقدم ان الوكيل المفوض
ممنوع من التبرع فاحرى غيره وقال ابن عبد البر في كافيه [illegible] واما الوكيل المفوض اليه فكل ما فعل وان تبرع وان تصدق
الشيء على وجه النظر [illegible] في المعروف والصدقة اذا كان لذلك وجه ويفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه
واذا بان تعديه او سفهه ضمن ما خالف فيه الوكيل المفوض اليه وغيره [illegible] تضمينه ان شاء تم ذلك انتهى
قلت فينبغي ان يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة اذا كان لذلك وجه على ان المراد اذا كان في ذلك وجه يعود بتنمية
المال [illegible] ان ذلك [illegible] كلام الكافي عما في المدونة والله اعلم الثالث علم
من كلام صاحب الكافي ان فعل الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه وكلامه في التوضيح لا ينافيه والله اعلم الرابع قال ابن يونس
ذكر بعضهم انه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بامور الموكل وزواج البكر في [illegible]

فاخبر بان ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعله الوكيل باذن خاص انتهى وقال في اللباب في كتاب الطلاق ولو قال
وكله على الطلاق [illegible] الزمه فلو ان رجلا فوض اليه جميع اموره ولم يسم له طلاقا ولا زوجة [illegible] والذي
حكاه ابن الجزيري انه [illegible] عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد انتهى الغرض منه قال
في النكاح من المدونة ومن زوج ابنته البكر بغير امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون ابنا فوض اليه جميع اموره [illegible]
فيجوز وقال المصنف في باب النكاح وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض اليه اموره ببينة جاز انتهى وقول المدونة وقول المصنف
هذا الا ابنا [illegible] هذا ان الوكالة المفوضة لا تشمل تزويج البكر بل هو موافق له لان معنى كلامهما انه لا يقف على اجازة
الموكل [illegible] الصغيرات كلام المدونة المذكور قوله وفوض اليه يعني بالعادة واما الوكالة بالصيغة فلا تكون له
ان يزوجها [illegible] لان الوكيل المفوض [illegible] انتهى [illegible] هنا
ان الوكالة المفوضة لا تشمل تزويج البكر ولا تطليق الزوجة [illegible] على ظاهر كلام ابن بشير [illegible] كلام صاحب
اللباب التنبيه الذي قبل هذا واما اقراره على موكله [illegible] كما تقدم واما توكيل الوكيل المفوض اليه غيره [illegible]
منزلة [illegible] الكلام عليه [illegible] الوكالة بشيء معين [illegible] توكيله انه وكله
وكالة مفوضة اقامه مقام نفسه وانه [illegible] فانه يرجع التفويض لما سماه ولا يتعدى الوكيل
[illegible] سمى له لان ذلك كله يحمل على ما سماه [illegible] شيئا بالكلية [illegible] وكالة مفوضة [illegible]
له في جميع امور الوكالة ويجوز فعله [illegible] من بيع او شراء او صلح او غيره [illegible] الوكالات
فلان وان قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان [illegible] التفويض [illegible]
اذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة لم يخص شيئا [illegible] فهو وكيل في جميع الاشياء [illegible]
او شيء من الاشياء فلا يكون وكيلا [illegible] في اخر الكلام وكالة مفوضة [illegible] يرجع لما سمى خاصة
وهذا قولهم في الوكالة [illegible] في التوضيح وقال [illegible] قال ابن عتاب الذي
جرى به العمل [illegible] انه متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية بشيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع
لما سمى من بيع وغيره وعليه [illegible] انتهى من مسائل الوكالات قوله او تعيين بنص او قرينة ثم [illegible]
ان الوكالة على سبيل التفويض في جميع الامور او بعض [illegible] فرع قال في كتاب الشهادات
من المدونة [illegible] على فلان [illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible] وقال عياض [illegible] على خصامه او فوض اليه الوكالة [illegible] على القبض [illegible]
لرب المال [illegible] خصامه وتعليقه انتهى [illegible] انه اذا وكله على الخصام [illegible] والله اعلم مسألة قال ابن رشد
في نوازله [illegible] رجلا على القيام بعيب في السلعة اشتراها [illegible] غائب [illegible] ان يكون [illegible] وجب عليه
اليمين [illegible] البينة [illegible] على العيب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الوجه ان يكتب للموكل في الموضع الذي هو فيه [illegible] وسواء كان العيب [illegible]
في معناه [illegible] وكيل الغائب على قبض [illegible] الغائب [illegible]
منه [illegible] انتهى قوله وتخصص وتقيد بالعرف ش [illegible]

على الشي الموكل فيه او على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك على بيع
دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض انواع الدواب فانه يتخصص به وكذا اذا قال له وكلتك على بيع هذه السلعة
فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا كان العرف ان تلك السلعة انما تباع في سوق مخصوص او في زمان مخصوص
فان العرف يخصص ذلك العموم وكذا اذا كان الشي الموكل فيه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي
عبدا فانه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا
قيد **فوله** لا على بيع فليه طلب الثمن وقبضه **هش** قال ابن الحاجب ويلزم الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه ولذلك لو سلم
المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه انتهى **تنبيهات** الاول قوله فليه طلب الثمن يقتضي ان ليس عليه ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله
في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه **الثاني** قال في التوضيح هذا مقيد بما اذا لم تكن العادة الترك فقد نص
ابو عمران على انه لو كانت العادة في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرا بالدفع اليه انتهى وقال في الشامل ولو
قبض ما وكل في بيعه لا العادة وقال ابن فرحون ... في الفصل الرابع في تقسيم المدعى من مسئلة والوكيل على بيع الدار
والعقار اذا اراد قبض الثمن من المشتري واراد ان يقيم البينة انه وكيل على البيع لم يمكن منه لان العرف والعادة ان وكيل
البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن وليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبض الثمن الا ان يكون اهل بلد جرت عادتهم بان متولي البيع
يتولى قبض الثمن فيحكم له باقامة البينة على الوكالة على البيع ومعناه ... الوكيل على بيع السلع جاز له قبض الثمن والمطالبة به
انتهى **الثالث** لو قال المصنف له قبض الثمن لاغنى عن قوله فليه طلب الثمن والله اعلم **فوله** او اشترى فليه قبض المبيع **هش** قال ابن
عرفة قال ابن شاس والوكيل بالشرا يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفي قبوله نظر ومقتضى
المذهب عندي التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع وحيث لا يجب للمقالة التي قررناها بين وجوب قبض الوكيل الثمن
ما باعه وعدم صحة قبضه ولو اشتبه نعم ... فانه في البيع مسلم المبيع ... الانفساخ
انتهى وما قاله ظاهر وسيقول المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الثمن **فوله** ورد المعيب ان لم يعينه موكله
هش اذا عين الموكل السلعة المشتراة فليس للوكيل ان يردها بالعيب اتفاقا لاحتمال ان يكون الموكل علم بالعيب او يشتريها ... عند
الاطلاع عليه لغرض فيه واختلف اذا لم يعينها فقال ابن القاسم للوكيل ان يرد لانه ناظر في مصلحة الصفقة وقال اشهب ليس
له ان يرد وان رد فللموكل ان يجيز الرد ويضمنه قيمته ان فاتت قال ابو عمران وانما كان يلزمه الضمان ... السلعة على
قول ابن القاسم ومرجعه على قول اشهب والحيلة في التخلص منه ان يرفع للحاكم فيحكم له بالرد فيسقط عنه الضمان
تنبيه قال في التوضيح قيد اللخمي قول ابن القاسم بما اذا كان العيب ظاهرا قال واما اذا كان العيب مما يخفى فلا شي على الوكيل
وان لم يكن عليه ضمان ... انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل **فوله** لا المعين **هش** ... في بعض
النسخ وعليه شرح الشارح وهو صحيح والله اعلم زاد ابن عرفة ولا يدعي على بايعه انه دفع الثمن للمامور بعلمه ويبرا ويتبع
المامور **فوله** وبالعهدة **هش** نص ... **مسئلة** قال ابن عبد الحكم اذا اعترف ان وكيله البايع عبدا ... مائة
وفلان ... والوكيل ... على ... العهدة على ... على الوكيل ... الوكيل ... العبد
انتهى **فوله** وتعين في المطلق نقد البلد اللايق **هش** هذا كله مستفاد من قوله وتخصص وتقيد بالعرف وانما ذكره
ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والا خير **فوله** ومن المشتري ... بيع الثمن واطلاق سمي

لم تمنا ... قال ابن عرفة قال المازري في كون التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النظر او الشهادة والمبالغة فيه لا اجتهاد او لا ابن بشير
لو امره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها به ... فقولان ... النظر والثاني ... كان البيع عن نقص الثمن وطلب الزيادة
ولو ثبت ... ما اختلف فيه انتهى **فوله** وبيعه باقل او اشتراوه باكثر **هش** ... الموكل ... الوكيل الشي والموكل
على بيعه باقل مما سمى له او اشترى ما وكل على شرايه باكثر مما سمى له كثيرا ... كلامه هنا انه يخير مطلقا وليس كذلك بل
ذلك مقيد بان لا يودي الى بيع الدين بالدين والربح ... قبل قبضه كما سيقوله المصنف ... في مخالفة في سلم
ونقيد قوله هنا ايضا بما اذا لم يلتزم الوكيل الزايد لما سيقوله المصنف انظر **فرع** قال في النوادر عن اشهب اذا دفع
الوكيل من الثمن بعد البيع فالامر مخير في ان يجيز او يرجع بذلك على المشتري وان رجع له على الوكيل قال ولو ... بعض قضاة
المشتري ... على الوكيل ... على المبتاع شيئا وحلله انتهى والمسئلة في سماع اصبغ من كتاب
الوكالات **فوله** الا كدينارين في اربعين **هش** يعني ان الوكيل اذا خالف في الشرا فانه يخير الموكل الا ان تكون المخالفة
بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في الاربعين فانه يلزمه ... في بعض النسخ ...
ومن ... كما قال ابن غازي وخصصه اغتفار المخالفة باليسير في الشرا هو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي
وصاحب الجواهر وذكر صاحب النكت اغتفار المخالفة باليسير في البيع وهو ظاهر اطلاق ابن الحاجب ولم ينص في المدونة على
اغتفار اليسير الا في الشرا ... ولا الاثنين ولا العشرة ... اغتفار اليسير في الشرا ... سواء كانت السلعة
معينة ام لا وهو كذلك قال ابن محرز وخالف فيه بعض المذاكرين **تنبيه** قال ابن عرفة المازري واليسير في المائة الدينار ان
والثلاثة التونسي لا تجوز الزيادة في قليل الثمن محصورة على هذا الحساب انما ينظر الى ما زاد في مثله عادة ولا يجب على
الوكيل ان يزيد ذلك انما هو اذا زاده لزم الموكل ولو اشترى السلعة بعينها فلم يبعها ربها بالمسمى كانت له ...
لا يلزمه ان يسلفه من ... قال ابن عرفة ... لو كان بيع المامور ... الزيادة لزمه الشرا ...
لنفسه وكذا ان كان المامور ... الزيادة غير محتاج اليه لان قبوله التوكيل على شرايها التزام منه للوازم ...
قول اصبغ في سماعه ... من امر بشرا سلعة بخمسة عشر واشتراها لنفسه بستة عشر وقال البايع بعتها بخمسة عشر
ما اشتريتها لنفسي بستة عشر قبل قوله ... قال اصبغ ... ابن رشد استحسانه
بعيد ... بسلعة الزيادة **مسئلة** من امر رجلا بشرا سلعة فاشتراها لنفسه ففيها اربعة اقوال الاول
القول قول المامور مع يمينه ان اتهم ... الثمن وهو رواية محمد ... الثاني السلعة للامر وان لم يدفع
الثمن وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة وقول اصبغ وروايته عن ابن القاسم في العتبية وسواء اشهد المامور انه انما يشتريها لنفسه
ام لم يشهد حتى يرجع الى الامر ... والثالث الفرق بين ان يكون دفع اليه الثمن ام لا والرابع انها للامر الا
ان يكون المامور اشهد انه انما يشتريها لنفسه انتهى مختصرا من ابن رشد من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة وكرر المسئلة في كتاب
البضايع والوكالات ... في سماع ابن القاسم **فوله** وحيث خالف في اشترا لزمه ان لم يرضه موكله **هش** تضمن هذا الكلام
مسئلتين احديهما ... والثانية ...
يلزم الوكيل ... والله اعلم **فوله** كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة **هش**
قال ابن عرفة ... معيبا ... فان كان عيبا خفيفا

يعتبر مثله وقد يكون نشر [illegible] بعرضه لمعك وان كان عيبا يسيرا لم يلزمه ذلك ان تنقله وهي لازمة للمامور قال ابن عرفة قلت لو كان العيب
معتبرا باعتبار عموم الناس وحال الامر لا يقتضي اعتباره وهل يلزم الامر او لا ظاهره انه يتخرج على القولين في اول كتاب الغصب
في ان العوا اذا كان يسيرا بالنسبة الى العموم وغير يسير بالنسبة الى حال المغصوب هل يحكم فيه بحكم اليسير او الكثير وعبر عن هذا
ابن الحاجب بقوله فان علم بالعيب كان له رده الا ان يكون يسيرا **قلت** استشكل بان في اليسير يستعمل في المنطوق وما قبله
وانما يستعمل في المعروف تعريفه ولا يلزم الامر ومثل هذا العرف لا ينبغي في المسائل العلمية مع يسير العبارة عنه
بقوله فان علم بالعيب لزمه الا [illegible] في اليسير انتهى **قلت** والمتن المصنف بعطف التعدي على القول بانه يحكم بحكم الكثير
قوله او في بيع بغير موكله **قش** هذا مستغنى عنه لما تقدم لكنه اعاده ليكمله بقوله ولو ربويا وبقوله الا ان يلتزم الزائد فانه
راجع الى المخالفة في الشراء والبيع كما قاله ابن الحاجب وغيره والمعنى وحيث خالف في بيع بغير موكله في اجازة البيع واخذ الثمن
الذي بيعت به ورده واخذ سلعته ان كانت قائمة وهذا العوا يقتضي ان السلعة ملك الموكل وعليه على التعدي كما سياتي
[illegible] في اختلاف الوكيل والموكل وصرح به في التوضيح في شرح قوله ولا يبيع بعرض ولا نسيئة **قلت** [illegible] ولا يبيع الوكيل
بتعديه ملتزما [illegible] الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسالة المذكورة والله اعلم **قوله** ولو ربويا بمثله
قش هذا ما لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل واما ان علم [illegible] العقد [illegible] المازري ونقله ابن عرفة **قوله** ان لم يلتزم الوكيل
الزائد على [illegible] **قش** هذا راجع الى مسالة المخالفة في البيع والشراء [illegible] معناه يختلف بالنسبة الى المسالتين فمعناه
في مسالة الشراء الزائد على الثمن الذي سماه له وفي مسالة البيع [illegible] والله اعلم **قوله** او اشتر بها فاشترى في
الذمة ونقدها وعكسه **قش** [illegible] قال ابن رشد وابن الحاجب قال في التوضيح وينبغي ان يتخرج على القول بوجوب الوفاء بشرطه ما لا
يفيد [illegible] الموكل [illegible] فانه يحمل على قوله بلا اشكال ومن نص المازري عليه انتهى وهكذا نقل عنه ابن عرفة
فانه قال ذكر المازري للمسالة [illegible] غرض الموكل [illegible] غرض [illegible] العطل
السلعة فليس بعدا وقال ابن عبد السلام [illegible] الوكيل في الثمن لم يبعد ان يكون متعديا اذا قيل بتعيين
الدنانير والدراهم [illegible] غرض صحيح اما الشبهة فيها فلا يجب تعويضها [illegible] باصلاح [illegible]
الشبهة او [illegible] التجارة او غيرها [illegible] الناس ابن عرفة [illegible] يحكم عليه
على هذا القول بحكم التعدي [illegible] الدنانير والدراهم فانه [illegible] يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو
ظاهر قوله [illegible] العلم عليه [illegible] التعدي لان الواجب عليه [illegible] ويجب على الامر غرم مثلها
ومعنى الاجازة فيه انتهى **قوله** [illegible] الثانية [illegible] قبل علم الموكل [illegible] منهم ويخير في
الثانية بين ان يقبلها او يردها [illegible] الثمن [illegible] اولى الموكل
ويخير في الثانية **قش** المصنف [illegible] في الثانية في تصحيح ابن الحاجب القول [illegible] اختيار اللخمي [illegible] على المدونة واشهر في الشامل
لتصحيح بذلك انتهى ونصه [illegible] المختار والمؤول **قوله** وحنث بفعله الا بنية
قش [illegible] الوكيل [illegible] بفعل [illegible] على فعله [illegible] ان يكون نوى
[illegible] يفعله هو بنفسه [illegible] ان يكون نوى ان يلي هو الفعل بنفسه انتهى
ونقله المتيطي وفي مسائل [illegible] سلعة [illegible] ولا شيء على العاقد

فاذا لم يغير على الخارج [illegible] انتهى **قوله** ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض **قش** كذا في السلم الثاني من المدونة بلفظ لا يجوز قال وكذلك
عبد [illegible] تاجر في بيع ولا شراء ولا اقتضاء انتهى **قلت** [illegible] مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله
وفيها لا يوكل الذمي على مسلم ولا بيع ولا شراء الى آخر كلامه [illegible] في عزوه للمدونة بلفظ على مسلم [illegible] تقييد المسالة بذلك لان كلام
[illegible] **فرع** قال ابن عرفة المازري لو وقع تفاوض الذمي [illegible] في تصرف الموكل بجميع ثمنه [illegible]
[illegible] انتهى ونقله القرافي في الذخيرة
[illegible] الشركة [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] في الوكالة [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** وعدو على عدوه **قش** قال
ابن رشد [illegible] عدو وخصمه على [illegible] على خصمه [illegible] قال ابن سلمون [illegible]
[illegible] وكيلا على [illegible] وكيلا [illegible] عدوا [illegible] توكيله [illegible]
[illegible] توكيل عدو [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] توكيل العدو على عدوه [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] وهو اشد عداوة **قلت** [illegible] قال الشيخ في شرح [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] ان الرجل [illegible] وكيلا في مخاصمة [illegible]
اذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة [illegible] توكيله عليه [illegible] انتهى [illegible] المنع من توكيل العدو على
عدوه [illegible] ولو [illegible] العدو [illegible]
في [illegible] والله اعلم **قوله** وتوكيله [illegible] لا يليق به **قش**
يعني انه يمتنع توكيل الوكيل [illegible] اذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل [illegible] او يكون الموكل فيه كثيرا
يعلم بقرينة العادة ان الموكل لا يستقل بالتصرف فيه فيجوز له ان [illegible] ابن عبد السلام وهذه القرينة تسوغ [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] والقرينة [illegible] ولا يكون الوكيل الا على [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] التوضيح [illegible] الوكيل المخصوص [illegible] قال ابن الحاجب والوكيل بالتعيين [illegible]
[illegible] لا يليق به [illegible] قال في التوضيح احترز بالتعيين من المفوض [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] ان الموكل [illegible] ابن رشد [illegible] العيسى من كتاب الوكالات
[illegible] الاختلاف [illegible] ان الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له ان يوكل [illegible] الوكيل المفوض [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] العلماء المتقدمين [illegible] الشيوخ المتاخرون يختلفون [illegible]
انتهى [illegible] الوكيل المخصوص [illegible] بلا خلاف
والوكيل المفوض قال ابن رشد [illegible] **وقوله** [illegible] لا يليق به قال في التوضيح لا شك [illegible] ابن عبد السلام
عن الشيوخ اذا علم الموكل [illegible] الوكيل [illegible] وقال التونسي [illegible]
[illegible] الموكل

جاز فعل وتلف ضمنه على مذهب ابن القاسم وان علم انه لا يلي مثله فله ذلك اذا لم يعلم به الموكل وفي ذلك نظر وقال المذهب اذا كان مثله
في الكفاية فلا ضمان انتهى ومشى في البيان في الكلام على المسألة ذلك وبه علم ما ذكره المصنف عن التونسي ونصه لا يجوز له
ان يوكل واختلف ان فعل هل يضمن الا ان يكون ممن لا يلي مثل ذلك بنفسه ومن عرف بولاية البيع وكله فلا ضمان عليه وان لم يعرف
بذلك فهو ضامن وان كان لا يلي ذلك بنفسه وهو عند غير المشهور انه ممن لا يلي ذلك لان رضاه بالوكالة يدل على انه هو المتولي حتى يعلم
رب المال انه لا يتولى وهو محمول على انه لم يعلم حتى يعلم انه قد علم واما المشهور فلا ينبغي ان يضمن لان الموكل يحمل على انه علم
ولا يصدق في انه لم يعلم انتهى **فـــرع** تحصل من هذا ان الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره واما الوكيل غير
المفوض فان كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له ان يوكل عند ذلك وان كان ممن لا يليه في ذلك بنفسه فان علم الموكل انه لا يلي ذلك
بنفسه فله ان يوكل وان لم يعلم بذلك فان كان مشهورا او معروفا عند الناس انه لا يلي ذلك بنفسه فله ذلك ويحمل الموكل على انه
علم بذلك ولا يصدق في انه لم يعلم وان لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على انه المتولي حتى يعلم رب المال انه لا يتولى وهو
متعد بالوكالة وضامن للمال او رب المال محمول على انه لم يعلم حتى يعلم انه قد علم **فـــرع** ولو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له
فان علم وكيله بالتعدي فهو ضامن وان لم يعلم فلا ضمان عليه قاله ابن رشد في نوازله في اخر مسائل البيع وانظر كلام ابن رشد فيما اذا
قال الواهب لمن تهب ضع الرهن على يد عدل فوضعه على يد غير عدل فلا ضمان على الغير وانظر البرزلي في مسائل الوكالات **تـنـبـيـه**
حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره ولا يوكل الا امينا والسر علم **قـولـه** فلا ينعزل الثاني بعزل الاول **ش** يعني وانه
اجنبي له التوكيل في الموضعين فلا ينعزل الثاني بعزل الاول لانه صار للوكيل عن الموكل اذ انه لا يفيد له الوكالة ذلك بنص او بعرف العادة
ونحوه للمازري وابن الحاجب وغيرهما قال انهم انما قالوا فلا ينعزل الثاني بموته ذلك وكلام المصنف رحمه الله انه لا يعرف لمن عزله وموته
او ورائه منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف ان الوكيل الثاني لا ينعزل اذا عزله ذلك والاول الظاهر ان ذلك له لما سيأتي في كلام ابن سحنون
وقال ابن عبد السلام ولا يتخرج على هذا الفرع خلاف من وكيل القاضي على النظر لليتيم فان فيه خلافا هل هو نائب عن القاضي او عن ولي
الميت وتقديم القاضي له انما هو جبر لما اهمله الميت وايضا فان القضاة الذين قدموا نظارا على اليتيم لو ماتوا لم يكن موتهم عزلا للنظار
انتهى قال ابن عرفة تعقب هذا الكلام فلعله في كلامه تناقض بيانه انه نقل اولا القول بان ناظر اليتيم نائب عن القاضي
لا عن ولي الميت وانه عزل الناظر بموت القاضي ثم قال على وجه الاستدلال بانه لو مات القاضي لم ينعزل الناظر وهذا هو الاتفاق
وهو خلافه لانه لو كان نائبا عن القاضي والقول بانعزال ناظر اليتيم بموت القاضي نائب في المذهب حسبما يذكر بعد في قضية ابن بشاد
انتهى وبعض الاعتراض على هذا المنافي والذي يظهر من كلامه من قوله انعام لا يتخرج لما زعم هو ان ناظر القاضي نائب عنه في قول
ووكيل الوكيل نائب عن الموكل لا عن الوكيل وهذا يرد بمنع انحصار نيابته ووكيل الوكيل عن الموكل لان الوكيل له عزل وكيله واستقلاله
بعزل نفسه اتفاقا ولو لم يكن نائبا عنه لما صح عزله اياه ويعرف بان نيابة القاضي عن كل باب انما هي بامر عام وهو ولايته العامة
له ولغيره فهو بالنسبة اليه كوكالة العام على بعض افراده ونيابة الوكيل عن الموكل انما هي بتوليته اياه بعينه فهي كوكالة الخاص
على بعض افراده مولوليه ومن افراد وكالة العام اتفاقا ولا يلزم من نقض الاخص نقض الاعم فالاقوى انتهى فاستقصر كلام
ابن عرفة وهو ان الوكيل عزل وكيله اتفاقا ونقل ابن سحنون في التعارض عن علي واخيه ونصه فيمن وكل رجلا غير الحاكم يجوز
له ان يعزل وكيله رجل وبه يأذن له الموكل في عزله ولا علق عزله على شيء قلت اذا وكل الرجل وكيلا وجعل له ان يوكل فوكل
الوكيل رجلا فللموكل الاول عزل وكيله ومن جعل على عزل **فـــرع** قال ابن سحنون لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول ووكله

وينعزل ان مات بموت الموكل الاول انتهى **فـــرع** قال ابن رشد في نوازله ما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله بعد علمه الى ما احتاج
منه من طرحه للمال اذا ثبت ان المال له بعينه او بلا قول من الوكيل وليس له ان يمتنع من ذلك لانه يبرأ بالدفع الى من دفع اليه منهما بليس
معه او مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة وهي من وكل رجلا على ان يسلم له في طعام فيفعل ثم اتى رجل وادعى قبض السلم انتهى ومسألة
المدونة المذكورة سيقول المصنف فيها ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة كتا ملم والله اعلم **قـولـه** وفي رضاه ان تعدى به قولان
ش اي وفي جواز رضى الموكل بما يفعل الوكيل الثاني ان كان الوكيل الاول متعديا بتوكيله تاويلان قال في التوضيح قال في السلم
الثاني من المدونة ومن وكل رجلا ليسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز ثم قال واختلف في معنى قوله في الكتاب لم يجز فحمله
بعضهم على ان المراد منعه واجازته وحمله ابن يونس على ان المعنى لم يجز رضي الامر بما يعمل وتعمد وكيله انه يتعين عليه الثمن علة بيد
للامر ولا يرضيه في تسليم الوكيل الثاني لانه ان يكون قد حل وقبضه انه صار دينا من ذي الذمة ثم فسخ ذلك بالسلم كما قاله ابن محرز
قـولـه ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه **ش** انما يكون رضاه بمسماه يعني في وضع رضاه في السلم بمخالفته في الثمن الذي
سماه فانما المخالفة هنا في المسمى وفي المسألة ذلك في الجنس والنوع ومن جهته في المدونة قال في السلم الثالث وان دفعت اليه
دراهم ليسلمها لك في ثوب هروي فاسلمها في بساط شعر او يشتري لك بها ثوبا فاسلمها في طعام او في غير ما امرته او زاد في
الثمن ما لا يزاد على مثله فليس لك ان تجيز فعله وتطالبه بما اسلم فيه من عرض او طعام وترجع اليه ما لم ذلك لان الدراهم لما تعدى عليها
المأمور وجبت عليه دينا فيفسخه فيما لا تتعجله وذلك دين بدين ويدخله في الطعام الذي اسلم فيه ايضا بيعه قبل قبضه
قبل قبضه لانك فيه ان الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه وسلم المأمور لازم له ولا له بيعه وكذا
شيء له ان على البائع وانما له على المأمور ما دفعت اليه من الثمن ولو لم تدفع اليه الثمن وامرته ان يسلم لك من عنده في فرع او جارية
او في ثوب ولم تعطه له فان اسلم في غير ما امرته به من طعام او غيره لا يشتري لك مثل جارية او ثوب فلك ان تتركه ولا يلزمك الثمن وترضى به
وتدفع اليه الثمن بخلاف عليه دين فيفسخه وكانه ولاه ولا يجوز هنا ان يوخرك بالثمن وان لم تدفع اليه ثمنا على ذلك لانه لا يلزمك ما
اسلم فيه الا برضاك وكانه تبع مؤتنف لو رضيته او توليه فناخير الثمن فيه من بيع الدين بالدين وتم قول المصنف لذلك مشوش ولو تجمعه
كتاب المدونة واستغنى بقوله او زاد في محالفة العين في سلم الزائد لكان احسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك والله اعلم
قـولـه او دين ان فات وبيع **ش** هو معطوف على قوله بمخالفة العين وبيع ان يعطف على قوله بمسماه والمعنى ان من وكل رجلا على بيع سلعة
بالنقد فلم يبعها له نقدا وباعها مؤجلا فباعها بدين فان الوكيل متعد في بيعه بالدين وسواء سمى له الموكل قدرا من الثمن ام لا الا ان يعلم
الحال من امرها ان يطلع على ذلك بعد فوات السلعة او قبل فواتها فان فاتت السلعة فانه لا يجوز للموكل ان يرضى بالثمن
المؤجل لانه قد وجبت له على الوكيل التسمية ان كان سمى له ثمنا والقيمة ان لم يسم فرضاه بعوضه ذلك بالدين المؤجل فسخ دين
في دين واما ان كانت القيمة او التسمية اقل من الثمن المؤجل وهو الغالب لانه يمنع بيع قليل بكثير منه الى اجل وهو عين الربا وقيل
يجوز له الرضى بالمؤجل وقيل للموكل ان يلزم الوكيل القيمة ان لم يسم او التسمية ان سمى ويبقى الثمن المؤجل لاجله والمشهور المنع من
ذلك ومفهوم الشرط في قوله ان فاتت انه ان لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالثمن المؤجل وهو كذلك لان رضاه بالتأخير حينئذ كانت
عقدة وقد تقدم انه اذا خالف الوكيل في البيع فانه يخير الموكل في رد البيع وفي اجازته فلذلك هنا يخير الموكل في اجازة البيع
بالثمن المؤجل وفي رد البيع واخذ سلعته وسواء سمى له الثمن الوكيل ام لا ونص على ذلك في التوضيح ووجهه انه جعل الوكيل انما
باع بالدين متعديا فانه ان كانت السلعة قائمة فالموكل مخير كما تقدم فجاز الرضى لانه لا يلزم ذلك لانتفاء علته **فـــولـه**

وبيع جاز وما بالقيمة او التسمية وان اغرم فقد لما ذكر انه يمنع رضى الوكيل بالثمن المؤجل فيه على انه لا يجوز له ان يلزم الوكيل القيمة او
التسمية لانه يؤدي الى دين بدين قليلا كان او كثيرا وان الحكم في ذلك ان يباع الدين المؤجل فان ابيع جاز وعين القيمة للسلعة ان كان الموكل
لم يسم لها ثمنا او مثل التسمية ان كان يسمى لها ثمنا فلا كلام وقوله وان اغرم اي وان لم يوف ما بيع به الدين بالقيمة في الصورة
الاولى وبالتسمية في الصورة الثانية وان الوكيل يغرم للموكل ما نقص وان بيع باكثر اخذ الموكل الجميع لانه لا ربح للمتعدي
قوله وان سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل **فقد** يعني ان الوكيل اذا غرم
جميع التسمية ان كان الموكل سمى له ثمنا ومثله اذا قال اغرم جميع القيمة فيما اذا لم يسم واصبر في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل
بلا خوف منه التسمية او القيمة التي دفعتها وما زاد على ما دفعته اعطيه للموكل فان ذلك جائز بشرط ان تكون قيمة الدين ان لو بيع الدين
ما بيع به او مثله بالقيمة او التسمية او تكملة ذلك اذا لم يوف جاء اطلع الوكيل يدفع ذلك الان ثم يدفع ما كان في الدين من زيادة
فقد احسن ومفهوم الشرط هنا فيه قوله ان كانت قيمته مثلها وقد قلنا انها ان كانت قيمتها مثلها فاقل انها ان كانت قيمة الدين اكثر
من التسمية ان كان يسمى او القيمة ان كان لم يسم لم يجز ذلك وهو كذلك لان الموكل كان له ان يقبض قيمة الدين التي هي اكثر من التسمية او القيمة
وكانه فسخ الزايد في بقية الدين المؤجل كما لو كانت قيمة الدين المؤجل اثنا عشر والتسمية او قيمة السلعة عشرة والدين الذي بيعت به خمسة
عشر وسال الوكيل ان يدفع العشرة التي هي التسمية او القيمة ويصبر حتى يحل الدين الاجل الذي هو خمسة عشر فياخذ منه العشرة
التي دفعها ويدفع الباقي للموكل فانه لا يجوز لان الموكل كان له ان قيمة الدين التي هي اثنا عشر وكانه اخذ الزيادة دينا ليأخذ
عوض خمسة وقيمة الدين تكون اقل منه غالبا وان كانت قيمة الدين اقل من التسمية او القيمة وسال الوكيل غرم احدهما ويصبر الى اخر
ما تقدم فلا خلاف في ذلك فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب ومشى المؤلف على قول ابن القاسم فقال ان كانت قيمته اي الدين مثلها اي مثل
التسمية فاقل **قوله** ويصبر منصوب بان مضمرة بعد الواو العاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل ويقبضها بكسر الباء في
المضارع وفتحها في الماضي والضمير في قوله ليقبضها راجع للتسمية التي غرمها والله اعلم **قوله** وان امر ببيع سلعة فاسلمها
في طعام لغرم التسمية او القيمة واستوفي بالطعام لاجله ليبيع وغرم النقص والزيادة لك **فقد** يشير الى قوله في السلم الثاني
من المدونة وان امرته ان يبيع سلعة فاسلمها في طعام اغرمته ان التسمية او القيمة ان لم تسم ثم استوفى الطعام فاذا حل اجله
استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه قال ابو الحسن لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم والنص من رواية البيع
ابن يونس قال بعض اصحابنا انما يكون على المامور ان يبيع من الطعام مقدار القيمة او التسمية التي لزمته وان يبقى عليه بعد الا ان
يشاء ان يبقيه الطعام للامر انتهى ما حكاه ابن يونس ان الذي يتولى هو الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور
وان امرته ببيع سلعة فاسلمها في عرض مؤجل او ... فان لم يدرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقدا او
بيعت الزيادة بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان في ذلك مثل القيمة او التسمية فاكثر كان ذلك لك وما نقص ضمنه
المامور ولو اسلمها في طعام الى اخر كلامه المتقدم هذا لفظ المدونة والله اعلم **قوله** وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد **فقد**
يقع في بعض النسخ بعوض معطوف الغبض مع الدين والمبيع كما قاله ابن غازي وكما هو كلام المصنف سواء كانت العادة جارية
بترك الاشهاد او لم تكن وهو المشهور وقيل اذا كانت العادة جارية بترك الاشهاد فلا ضمان وهو احد الاقوال في المذهب وهو قول ...
ابن ... في كتاب الوكالات ... الخ ... على قول ابن ... انه لا ... ولم ... عليه
في ترك الاشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني انه لا ... عليه وهو قول عبد الملك في التوكيل

وبالمبعوث معه المال ليدفعه الى رجل وان كل المبعوث اليه ان يكون دفع اليه فقال عبد الملك ضامن عليهم لان العادة اليوم ترك
الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم يضمنهم في الجميع انتهى وقال ابن الحاجب ولو سلم المبيع ولم يشهد ... المشتري الثمن ولو
اقتضى الدين وكذلك وقيل الا ان تكون العادة الترك انتهى قال في التوضيح وقوله وقيل الى اخره قال ابن عبد السلام هو قول لا ذكره
بعض الشيوخ انتهى والظاهر ان يعتقد اخرى انه لا يختلف في سقوط الضمان اذا كانت العادة جارية بترك الاشهاد وانما الخلاف اذا
كانت العادة جارية بالامرين او لم تكن عادة ومعنى الطريقة يشبه ان تكون طريقة اللخمي والشيخ ابو الحسن وفي التوضيح اثر
كلامه المتقدم واشار بعضهم الى انه لا يختلف في سقوط الضمان ان كانت العادة ترك الاشهاد وانما يختلف اذا كانت العادة
بالامرين الاشهاد وعدمه او لم تكن عادة انتهى **قلت** وفيه قال في المدونة ان الوكيل ظاهر ولو صرفه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك
بحضرته ويعني كتاب القراض منها واذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحد البائع فهو ضامن ولرب المال ان يغرمه وان علم رب
المال بقبض البائع الثمن باقراره عنده ثم جحد او بغيره فله ويجب له ما يقضي له به من ذلك ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال
بلا ضمان انتهى وقال ابن الحاجب في كتاب الوديعة على ما في نسخ التوضيح ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الحمالة عن البيان
نحوه **قوله** او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع **فقد** يعني ان الوكيل اذا باع السلعة التي وكل على
بيعها بطعام او عرض او نحوه وكانت السلعة مما لا يباع بذلك وادعى ان الموكل اذن له في ذلك وخالفه الموكل في ذلك وادعى انه لم ياذن
له فيه ولم يبين رحمه الله ما الذي يضمنه وهل له مع فوات السلعة او مع قيامها والحكم في ذلك انه ان كانت السلعة قائمة
خير الموكل في اجازة البيع واخذ ما بيعت به او نقض البيع واخذ سلعته وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به او يضمن الوكيل قيمتها
قال في كتاب الوكالات من المدونة وان باع المامور سلعة بطعام او عرض نقدا وقال بذلك امرتني وانكر الامر فان كانت مما لا يباع بذلك
ضمن وقال غيره وان كانت السلعة قائمة لم يضمن المامور وخير الامر في اجازة البيع واخذ ما بيعت به او ينقض البيع ويأخذ سلعته
وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به من عرض او طعام او يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه قال ابو الحسن قوله ضمن ظاهره وان
السلعة قائمة او يعني كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق وقاله في التنبيهات انتهى فقول المصنف
ضمن اي ضمن قيمة السلعة ان بيع فواتها واما اذا كانت قائمة فهو مخير في اجازة البيع ورده وذلك بعد يمينه كما سيأتي ويؤخذ ذلك
من كلام عياض الاتي هنا وقول المصنف نقدا احترز به عما اذا باع بذلك الى اجل فانه لا يجوز له الرضى به والاخذ القيمة كما تقدم ثم قال
في التنبيهات وانظر انما كان المامور لم يعلم المشتري بانه التعدي واحتاج الى اثبات ذلك والخطاب فيه هل هو فوت ... الشبه انه فوت
وكذلك الخرف والهبة والعتق وما ادى كالاستكلاب فيه اذا علم المامور المشتري بتعديه انتهى وهذا والله اعلم معنى الذي اشار اليه بقوله
او ادعى الاذن فنوزع فان الامر ينبغي على الحلف عنه في ذلك الاذن وحلف معه في ذلك وتوجيه اليمين عليه بسببه ذلك فوق موجبه
الضمان وهو ظاهر ان كانت السلعة قائمة او فاتت ولو لم يتوجه التنبيه على هذا الكلام المذكور معنى العلة قائمة فانه مستغلة مما
تقدم **فرع** قال في المسائل الملقوطة مسألة الموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع انتهى من الجزيري
انتهى وعلى توجيهه فرع قال العصري في تعليقه اذا باع الوكيل على الغائب ... وقال الشافعي لعل لابن عرفة عادة وقال ابو حنيفة
يعم لان اسم البيع يتناوله لانه اعم وجوابه بخصوص مقيد بالعادة ولذلك منع مالك والشافعي منعه بالدين وجوزه ابو حنيفة من
لا اطلاق ومطوابه ما تقدم انتهى **قوله** او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف فكالدين **فقد** يعني ان الوكيل
اذا انكر قبض ما وكل عليه او قبض ثمن ما وكل على بيعه فلما قامت البينة عليه اداه على انه قبض الدين وعلى ذلك تسمع بينته قال العوفي

ومثل ذلك من ادعى عليه بعوض فانكره ثم اقر به وادعى القضاء فقامت عليه بينة وادعى القضاء الخلاف في المسئلتين
سواء انتهى ومسئلة المصنف نحو المشهور وقيل في هذا الاصل ان البينة تقبل وقد ذكره في التوضيح هنا في باب الوكالة
مسائل جرى فيها بانها تسمع بينته ثم ذكر في كتاب الوديعة مسئلة كاملة وذكر فيها خلافا وذكر عن ابن زرقون انه قال المشهور ان
بينته تنفعه وذكر المصنف لم يعتمد تشهيره وقال في التوضيح في باب الوديعة وفي باب القراض بعد ان ذكر الخلاف فيمن انكر ثم [illegible] يتعلق
بالذمة من قراض او وديعة اما ان انكر شيئا يتعلق بالذمة او انكر الدعوى في ربع او ما يفضي الى الحدود ثم رجع عن انكاره الى امر [illegible]
او اقام عليه البينة ففيه اربعة اقوال اولها انه لا يقبل منه في جميع هذه الاشياء الثلاثة لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة
لا يقبل منه الا البينة في جميع ذلك الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في العروض دون غيرها الرابع يقبل منه في ذلك الاصول ولا يقبل منه
في ذلك في العروض والديون وشبهه من المنقولات وهو قول ابن القاسم في المدونة انتهى من كتاب الوديعة ونحوه في كتاب القراض وقد
نقل ابن رشد هذه الاقوال الاربعة في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب القراض وفي رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع
والوكالات وفي رسم اخذ [illegible] من كتاب الشركة وفي رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب [illegible] الدعوى والصلح وحكى [illegible] كلام ابن رشد
في كتاب الوديعة وانما في باب الوكالة فانه نص على انه لا تقبل بينته وقال [illegible] في الوديعة وذكر في باب القراض كلام ابن رشد وقال في باب
الوديعة الشيخ وقال ابن حبيب عن ابن القاسم واشهب والاخوين من اودع وديعة ببينة [illegible] ثم اقام [illegible] بينة انه [illegible]
لانه اكذب بينته بجحوده الا ان يقول ما اودعتني شيئا ولو قال ما لك عندي من هذه الوديعة شيء نفعته بينته انتهى ثم قال ابن عرفة
في اخر كلامه عن اللخمي ان قال اودعتني [illegible] ثم قال لم اقبضه [illegible] شيئا فقال لم اقبضه قبل قوله مع
يمينه كان اودعتني بدا على القبض والشرا يقع على العقد انتهى تنبيه ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن ابي زيد من التفرقة بين
قوله ما اودعتني شيئا فلا تسمع بينته وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته ظاهر وهو جار في جميع
مسائل هذا الباب فقد قال ابن محرز في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل انه باعه سلعة او قراضا
او وديعة او بضاعة او رسالة او رهنا او عارية او هبة او صدقة او حقا من الحقوق ونحو ان يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان
تقوم عليه البينة اقر واعتذر بوجه من الوجوه وبين اسقاط ذلك عنه فيسمع بينته في ذلك وان قامت له البينة على ما زعم
قيل ان جحوده اولا اكذب بينته فلا تسمع وان كانوا عدولا تنبيه وكذلك الحكم ان لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فاقام
هو بينة انه رد عليه السلعة او الوديعة او القراض او البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا ينفعه لانه بانكاره مكذب لها
كله هذا قول الرواة اجمع ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون **فرع** واما ان قال ما لك علي سلف ولا ثمن
سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة اقر بذلك وزعم انه رد الوديعة والسلعة او غير ذلك مما يدعى
عليه او ادعى هلاكه واقام على ذلك بينة فها هنا تنفعه البراءة لان قوله ما لك علي شيء بريء وقت هذا واما في الصورة الاولى اذا قال ما
اسلفتني ولا اودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك علي سلف قال ابن حبيب وهذا مما لا اعلم فيه خلافا عن الرواة ولا في رايت
في كتاب الاقضية من السماع شيئا يخالف هذا [illegible] وجها يصح معناه [illegible] وذلك انه سئل مالك عن رجل بعث [illegible]
دينارا ليبلغها الى [illegible] وكتب معه كتابا واشهد عليه ثم دفع اليه [illegible] الكتاب وبلغ الذي ارسل اليه فلما قراه سأله
عن الذهب فجحد ان يكون دفع اليه [illegible] الذي ارسل معه الذهب وقال انه [illegible] اشهد عليك فقال انه ان كنت دفعته الي فقد
ضاع فقال مالك ما ارى عليه الا يمينه وان هذا من ذلك انما هو بالجاهل الذي لا يعرف ان انكاره يضره واما العالم الذي يعلم انه [illegible]

ثم يقوم عليه بعوض له فلا عذر له من كتاب ابن الرعيني انتهى كلام ابن فرحون وهو كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى وقد كان انكار غير ابن
الرعيني [illegible] انه قبل بينته على القضاء بعد ان جحد وقال ما اسلفتني شيئا وقد ذكر الصواب ان شاء الله
وفي مسائل العيوب من البرزلي فيمن قام عليه بعيب فانكر البيع فلما ثبت زعم ان المشتري اعلمه وعرض المبيع [illegible]
منه انه كذب بينته **قلت** هذه مسئلة تجري على مسئلة من طولب بشيء فانكره واقيمت عليه البينة وفيها خلاف مشهور في المدونة
في مسئلة اللعان والغصب والوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى **قلت** فيتحصل مما تقدم جميعه ان من انكر اصل المعاملة ثم
اقر او قامت عليه البينة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كان [illegible] يخالف ما اذا قال ما له عندي
سلف ولا وديعة ولا قراض او ماله عندي حق ثم اقر بعوض له او قامت عليه البينة وادعى ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه وبينته
وقد صرح بذلك في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح [illegible] في باب الاقضية [illegible] المعاملة
والبينة لم تقبل بينته بالقضاء بخلاف [illegible] عليه انتهى وينبغي ان يفرق [illegible] الرعيني وهو ان يكون المدعى عليه
يعرف ان الانكار يضره [illegible] بين قوله ما اسلفتني وما اودعتني وبين قوله ما لك عندي سلف ولا وديعة
فيعذر بالجهل [illegible] عليه وقيل انه [illegible] اقامت عليه البينة فلا تسمع بينته فانه استمر على ذلك
فيجيز ان تسمع بينته ثم ينبغي ان يفصل ذلك بغير العروض [illegible] قول ابن القاسم لما تقدم في كلام صاحب التوضيح واما ما ذكره
الرعيني عن [illegible] قول ابن نافع لما تقدم في كلامه في التوضيح وما ذكره من مسئلة المرسل معه الى [illegible] هو في سماع عيسى من كتاب
القراض وجعله ابن رشد خلافا وما قاله الرعيني ظاهر فتامله وانظر كلام ابن [illegible] في باب [illegible] القضاء وبالاقرار بعد الانكار
بعد ذكر [illegible] مسائل والله اعلم **قوله** ولو قال غير العوض [illegible] البينة **تنبيه** [illegible] هذه المسئلة في الوديعة
من كتاب الشهادات من المدونة وفي كتاب [illegible] في كتاب الوكالات [illegible] والله اعلم **فرع** قال
في [illegible] باب الزكاة [illegible] على خروج [illegible] للوكيل [illegible] انتهى [illegible] اذا
دفع اليه ما [illegible] والله اعلم **فرع** قال ابن رشد في رسم [illegible] من سماع عيسى من كتاب العارية اختلف
[illegible] عن [illegible] وكالته [illegible] الغريم [illegible]
عند [illegible] صاحب المال على الغريم [illegible] ان [illegible] للغريم بينة على معاينة الدفع [illegible] على رواية عيسى [illegible]
يرجع الغريم على الوكيل [illegible] فيما ادعى من الوكالة [illegible] المال [illegible] فان ابن الماجشون وهو مذهب
ابن القاسم [illegible] على التعريف [illegible] للغريم الرجوع عليه وقيل [illegible] صاحب المال [illegible]
على [illegible] رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع على [illegible] كتاب
الوديعة من المدونة وعلى ما في سماع سحنون [illegible] القاسم واشهب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] في هذه الرواية واما على [illegible] من الوكالة [illegible] الغريم [illegible] صاحب المال [illegible]
واختلف ان كان [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] الغريم [illegible]
الوكالة [illegible] وهو قول اشهب وابن القاسم في سماع سحنون والثاني [illegible]
انتهى **قوله** [illegible] الوديعة [illegible] الاشهاد [illegible] الوكيل او [illegible]
الدفع [illegible] الاشهاد [illegible] مع يمينه وسواء كان

يغرم عند لطان كالإبلاع اليسير او الطال سوا كان معوضا البياع الا معا فول طالبه رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات ومذهب المدونة
قاله في اخر كتاب الوكالات وفي المسألة اربعة اقوال ذكرها ابن رشد في كتاب الوديعة من المقدمات وفي رسم العشور ونقلها ابن عرفة
وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ونص كلام ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي انه دفع لموكله ما قبض له من غريم له او من ثمن سلعة باعها له
على اربعة اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل وهو قوله في هذه الرواية وفي رسم البز من سماع ابن القاسم
من المديان والتفليس وفي اخر الوكالات من المدونة والثاني انه ان كان بحضرة ذلك كالايام اليسيرة فالقول قول الموكل انه ما قبض شيئا وعلى
الوكيل البينة وان تباعد كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال كالعام جدا لم يكن عليه يمين وهو قول مطرف والثالث
ان كان بحضرة ذلك كالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا صدق بغير يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع
تفرقة اصبغ بين الوكيل على الشيء بعينه فلا يبرأ حتى يقيم البينة وان طال الامر والوكيل المفوض يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون
يمين انتهى وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان احسن كان اخصر وانما يستعمل فيما يصدق فيه من غير يمين وقال القاضي
عبد الوهاب في شرح قول الرسالة ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه فالقول قوله ان الوكيل والمودع وان سواء عندنا فيما بينهم وبين الموكل
والمودع والمرسل [illegible] انهم ردوا واما دفع اليهم الى ربه فبقي [illegible] منهم كان [illegible] على ذلك فكان قولهم
مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذلك العامل في القراض [illegible] ما بينه وبين المال [illegible] احد منهم اخذ المال ببينة فلا يبرأ
في دعوى رده الا ان يكون ببينة [illegible] عنه بالبينة ونقله [illegible] وهو نص كتاب الوديعة من
المدونة في الوكيل ونص عليه ايضا العراقي والشريف **فرع** واما العارية فقال ابن رشد في المقدمات ان [illegible] يشهد
على الغير في رد العارية عليه وان كان [illegible] الاشهاد كان العارية [illegible] والوديعة [illegible] انتهى **تنبيهات الاول**
قول المصنف [illegible] بتقسيم به والله اعلم [illegible] ما وكل عليه [illegible] قبضه [illegible] بالاشهاد
فلا يصدق في رده كما صرح به القاضي عبد الوهاب والعراقي وان ذلك [illegible] **الثاني** [illegible] كلام ابن رشد المتقدم انه لا يمين
[illegible] **الثالث** الوكيل [illegible]
[illegible] كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات
وكما صرح به ابن رشد في مسائل الوكالات وهذا واضح وانما نبهت عليه لان بعض اهل العصر من اهل المغرب توقف فيه [illegible]
على النص [illegible] والله اعلم **الرابع** قال ابن ناجي في قول المدونة [illegible] او لولده [illegible]
[illegible] يقوم منها [illegible] هو الذي يتولى [illegible]
[illegible] جميع [illegible] شيئا [illegible]
قوله مع يمينه انه هو وكيله بالعارية [illegible] المهدوية [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
وتاخ الحكم بينهما حتى مات [illegible] ابن عرفة [illegible] شيخنا ابو مهدي [illegible] بالفتوى [illegible]
[illegible] شيخنا ما افتى به [illegible] الشيخ المذكور [illegible] بالعارية [illegible]
قوله وبه اقول [illegible] ما افتى به [illegible] الشيخ المذكور انتهى وبعض شيوخنا هو ابن عرفة [illegible]
قال بعض شيوخنا [illegible] ابن عرفة **قوله** [illegible] الوكيلين [illegible] بكلام
المؤلف [illegible] الشيخ سليمان [illegible] المصنف

على

علىه

انتهى

على ابن الحاجب والله اعلم **قوله** وان بعث [illegible] لا [illegible] اقبض الثمن [illegible] في كتاب الوكالات من المدونة **تنبيهات**
الاول انما يجوز [illegible] الثاني [illegible] اقبض السلعة ولم يعلم [illegible] واما ان [illegible] الثاني منهما وهو عالم بالبيع [illegible] الاول
او قبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم [illegible] وقت قبضه [illegible] الاول [illegible] رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع
والوكالات **الثاني** [illegible] الوكيل او الموكل [illegible] الاول على كل حال [illegible] ابن رشد في [illegible] المذكور ونقله ابو الحسن قال ابن رشد
[illegible] قبضه والله اعلم **قوله** ولا قبض سلم له ان ثبت ببينة الثمن [illegible] في كتاب السلم الثاني من المدونة [illegible]
فيقبض ما اسلم له فيه [illegible] فان كانت له بينة انه اسلم له [illegible] والمامور اولى
[illegible] قال ابو الحسن قال ابن يونس حكى عن القابسي انه قال [illegible] عليه الصناع [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] انه يجب ان يبرئ ذمته قال [illegible]
[illegible] المامور [illegible] وقال بعض [illegible] القابسي [illegible] لا يكون شاهدا [illegible]
في كتاب ابن سحنون [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] على القول [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] المسلم الغائب [illegible]
[illegible] ببينة [illegible] على الدفع [illegible] عبد الوهاب
في المعونة [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible] الغريم على دفع الشيء
للوكيل [illegible] الغريم [illegible] عليه [illegible] حتى
يحضر الوثيقة [illegible] شهادة الشهود [illegible] الوكالة [illegible]
لم يكن [illegible] الدفع **و** [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible] عليه
[illegible] الوكيل [illegible] في كتاب الوديعة وقال [illegible] الفصل الخامس من القسم الثالث من
[illegible] الفصل [illegible] على اثبات [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] حتى يثبت عنده
صحة الوكالة انتهى [illegible] كلامه هذا [illegible] قول المؤلف [illegible] خصومة [illegible] الوكالة على الدعوى انه
[illegible] على الوكالة [illegible] على صحة الوكالة [illegible] رجل
على رجل [illegible] الوكالة [illegible] المطلوب [illegible] بصحة الوكالة [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] عليه [illegible] والمصيبة منه انتهى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المتيطية [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] ما تقدم [illegible] الفصل الخامس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] القابسي [illegible] القاضي عبد الوهاب [illegible] عليه
[illegible] فلا في المدونة [illegible]

ما بوجد منه

اذا اثبت انه لا يجبر على الدفع لمشتري على الذي يعترف له بانه وكيل بغير بينة على الوكالة فان اعترف له طالب الحق فهل يبرأ ان
انكر الوكالة واقر انه قبض الحق يبرأ الغريم ابدا لانه ثبتت الوكالة ليس بشاهد ولا يبرأ المال ويبعث به الغريم على يد رسول [illegible]
واعترف طالب الحق بقبضه ليبرأ الغريم فان اقر طالب الدين بالوكالة وانكر ان يكون الغريم دفع الى الوكيل لم يلتفت الى
اقرار الوكيل بالقبض او انكاره ولزم الغريم اقامة البينة بالدفع الى الوكيل فان لم تقم بينة غرم لطالب الحق لان الغريم هو
الذي اتلف ماله حين دفعه الى من لا يبرأ بالدفع اليه وكذلك لو كانت الوكالة ببينة فدفع الى الوكيل بغير بينة وانكر طالب الحق فان
الغريم يغرم المال لان اقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل فان الوكيل امين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره واذا
كان كذلك فان [illegible] يغرم المال ثانية ولو اختلف طالب الحق وانه لم يقبضه ولم يعلم بدفعه الحق الى وكيله ثم يبعد فان ادعى على الوكيل
انه دفع المال اليه ببينة واقامها فان الغريم يبرأ بذلك ولا يحتاج الى اقامة بينة على الدفع الى الوكيل لان البينة قد شهدت بقبض
طالب الحق او عوض ان عدم الدفع الى طالب الحق بغير بينة فلا يلزم طالب الحق على ما بينا انتهى بلفظه **قوله** والقول
ان لم يعين الخ **ش** قال ابن عرفة وفيها ان دفع الوكيل السلعة وقال بذلك امرتني وقال ربها ما امرتك ان ترهنها صدق ربها وان فاتت
[illegible] بيمينه وياخذها ان كانت قائمة لان فرض المسألة ان الامر ثابت ملك له وحق المشتري انما هو متعلق بعوض الوكالة انتهى
انظر تمامه **فرع** واذا اشترى لفلان فانكر فلان فهل الشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي **قوله**
كان يشتري بالثمن ونوع [illegible] لما امرته بغيره وحلف **ش** هذا مذهب المدونة فان نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الامر
ان حلف بعد يمينه وهذا اذا فاتت اما اذا كانت باقية البايع وكان الوكيل اعلمه انه انما يشتري لفلان فالقول قول الموكل
اتفاقا قاله اللخمي ونحوه في الرجراجي والله اعلم **قوله** كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال
عينه **ش** اي وكذلك يكون القول قول الوكيل مع يمينه اذا قال الموكل امرتك ببيع الشيء الموكل على بيعه بعشرة وكانت العشرة تشبه
قيمته وقلت انت باكثر وفات المبيع بزوال عينه فان نكل الوكيل عن اليمين حلف الموكل ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكل وان نكل
الموكل ايضا فلا شيء له قاله ابو الحسن في كتاب السلم الثاني وهذا اذا لم يكن للموكل بينة وان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم قاله
اللخمي واحترز بقوله واشبهت مما اذا ادعى ما لا يشبه فلا يكون القول قوله بل القول قول الامر قاله في التوضيح واحترز بقوله
وفات المبيع مما اذا لم يفت فان القول قول الموكل مع يمينه وياخذ سلعته وله ان يجيز البيع وياخذ العشرة واختلف هل
له ان يجيز البيع ويلزم الوكيل الزائد وليس له ذلك قولان ذكرهما الرجراجي والمشهور انه ليس له ان يلزمه ذلك لما تقدم
قال الرجراجي واختلف اذا اعترف الوكيل بالتعدي هل يسقط اليمين عن الموكل او لا على قولين فقيل ان ذلك لا يسقط عنه
اليمين وقيل لا يسقط لحق المشتري ان الوكيل يتهم ان يكون قصد نقض البيع [illegible] حق المشتري انتهى بالمعنى **قلت**
والثاني هو الظاهر **فرع** فان ادعى المشتري ان ياخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك ام لا على قولين فان نكل
الموكل عن اليمين كان القول قول الوكيل مع يمينه ومضى البيع بالعشرة قاله ابن يونس وقال ابن المواز اذا نكل الموكل كانت له العشرة
بغير يمين قال ابو الحسن ان الحق في يمين الموكل كان خلاف المذهب واما قاله ابن يونس اشار المصنف بقوله او لم يبعه ولم
يحلف فان نكل الوكيل بعد نكول الموكل لزمه غرم ما قال الموكل نقله ابو الحسن عن ابن يونس **قوله** فان لم يبعه خير في اخذه
[illegible] قال **ش** نحوه في المدونة قال ابو الحسن بعد يمين المأمور لقد اشتريتها بماية وخمسين والله اعلم **قوله** وهل ان
قبضت ثم ويلزمه **ش** قال الرجراجي لخلاف في العوض فقال لا انه [illegible] ولكن العوض فلا خلاف

ان

ان مونه فيما قبله مقبول ويلزم الامر الشراء **تكميل** قال عياض نماذ ابن لبابة لا امر فلا يحيز على المأمور الا ان يدعي ان امراته ابراته
فيتصور فيها ما يتصور في المودع وحكى اشهب انه يبرأ له بعد حين البايع انها هي لانها [illegible] غايته عنه قال
ابو الحسن وتعليل قول اشهب لاحتمال ان يحكم على عينه انتهى قال الرجراجي وهل يلزمه لازم بعد حين البايع وهو قول اشهب لان البايع
غلب عليها والثالثة انه لا يمين عليه الا ان يدعي ان امراته غرا بدلها انتهى **قوله** وفي المبادلة قولان **ش** ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة
اقوال تغريمه الامر وتبرئة المأمور وتغريم البايع وتاويلات المدونة على كل واحد من هذه الاقوال وذهب من كلام المصنف انه لم يذكر الا الثاني وليس
الاولى تبرئة المأمور وهو الذي في كتاب محمد وتاول ابو محمد المدونة عليه والثالث تاويل ابن يونس **تكميل** فان لم يثبت للامر فحلف
البايع وغرم الامر ثم لا رجوع له على المأمور لانه يتهم فيدلها فيحلفه وان نكل البايع حلف ان يحلفه المأمور لانه نكل عن يمين
الامر نكل عن يمين المأمور وان نكل المأمور فيكل حلف البايع وابدلها للمأمور ثم هل له تحليف الامر قولان قاله الرجراجي وابو الحسن
قوله وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان **ش** جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء وظاهر كلامه في التوضيح
ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت ومعمول الظاهر وهذا اذا علم بالعزل او اشهد عليه ولم يكن منه تعريض
في تاخيره اعلامه بذلك واما ان عزله سرا فانه لا ينعزل بذلك قاله ابن رشد في نوازله لما تقدم اول الباب عند قوله وليس له حين عزله
ومعنى ابطالها اذا لم يتعلق بالوكالة حق الغير فليس للموكل عزله كما قاله في التوضيح هنا في شرح قول ابن الحاجب وهي في شرح في
الخصومة فلا ينعزل وقال في كتاب الرهون من الذخيرة والله اعلم **قوله** وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا
لم يلزم تردد **ش** تصوره واضح **فرع** اذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده الاجرة فقال في كتاب السلم الثالث من المدونة ومن وكل
عبدا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه يسلم له في طعام فجعل فذلك جائز قال ابو الحسن قال ابو محمد اما الماذون فلا اجر
له على من وكله بغير لما انه كانه ماذون له في هذا القدر العقلي الا ترى انه قد يودع فيجعل الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون
له بغير اجرة واما غير الماذون فينبغي ان تكون له اجرة يدفعها من وكله لسيده الشيخ الا ان يكون عمله ذلك لا خطب
له لكون المسلم اليه اتى الى منزله يعني العبد فلا تكون له اجرة كما قال في كتاب الاجارة لمناولة القدح والنعل انتهى وفي شرح
المازري على التلقين في اخر السؤال الثالث من شرط الوكالة وقد اجاز في الكتاب وكالة العبد لكن لو وكل عبدا اجنبيا والعبد الوكيل
محجور عليه لكان لسيده طلبه اجارته فيما تولى من سعي العبد لكون سعيه ومنافعه ملكا عليه فليس لغيره ان يتملكها وكان
ينتفع بها دون سيده واما ان كان العبد ماذونا له في التجارة والسعي فمثل هذا الوكالة فيه من مصالح تجارته وجملة ما
تضمنه اذن السيد له فيه فانه لا اجرة على من وكله انتهى ونحوه اللخمي **كتاب الاقرار** قال في الذخيرة وهو المادة
وفي الاقرار والقرار والقر والقارورة ونحوه لما هي السكون والثبوت لان الاقرار يثبت الحق والمقر ثابت الحق على نفسه والقرار
السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والاعضاء والقارورة يستقر فيها ما يلج انتهى ومنها قاعدة الاقرار والدعوى والشهادة
كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتضي حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر عليه فاما ان يكون للغير فيه نفع وهو
الشهادة او لا يكون فهي الدعوى انتهى وقال السبكي في [illegible] تقسيم القرآن العظيم قوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون يدل
على تغاير الاقرار والشهادة انتهى وفيه خلاف ومذهب المدونة ان الاقرار شهادة وقال ابن عرفة الاقرار لم يعرفوه وكانه عندهم
بديهي ومن انصف لم يرم بالهذية لان مقتضى حال مدعيه انه قول يوجب حقا على قائله والاظهر انه نظري فيعرف بانه خبر
يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت وطلقت والشهادة

وقوله زيد ... ونحو الخاص بالشهادة بقوله ان شهادة لا اخبار لكن بعد وملقف والسلت ونحو ذلك الرواية والشهادة
وقوله زيد زان لانه وان اوجب حكما على قايله بفعله فليس هو حكم مقتضى تصديقه **قوله** بي اخو الكاهي بلا حجر
بل اقرار الشخص خرج بالمكلف اقرار المكره فانه غير مكلف على الصحيح قال الحطاب في شرح مسلم في اخر باب الديات شرط صحة الاقرار
ان لا يكون باكراه واما المحبوس والمتهم ففي اختلافه في اخذه باقراره والذي في المذهب في اقراره بعد الحبس والتهمة ان يعين بعمل
جملة او لا يقبل جملة او العين فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل او سرقة ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة اقوال انتهى وقال الدماميني في
حاشية البخاري في قوله زملوني حتى ذهب عنه الروع الروع ويعرف ان المعلم ان الفزع الروع لا يلزمه ما اقر منه في حال فزعه من بيع
او اقرار وغيره انتهى بلفظه **مسألة** امرأة ادعت على اخيها ميراثها من ابيها في املاك سماها فقال وكيل الاخ ان اخاها
قد قاسمها جميع املاك الموروث وقبضت حصتها من ذلك فقال ابن رشد في نوازله ان كان الاخ جعل للوكيل الاقرار فقوله ان موكله قد
قاسم اخته في جميع الاملاك التي وقف عليها اقرار منه عليه بغير ان اخته لها حق في جميع فيقضى لها بميراثها في سائرها
ان كانت في يديه انتهى وفي مسايل القضاة من ابن زرب عن ابن ابي زيد ان من هلك ابوه فطلبت منه اخته ميراثها من املاك ابيه فقال بيني وبين
ملكته من ابيه وربع ملكته من كسب وعمل عنه حتى مات ان على ورثته اثبات ما ادعى انه استفاده بعد ابيه والا حلفت ما
علمت بما استفاده وقسم بينهم **فرع** في نوازل الكافي في كتاب الوكالة عن ابن حبيب ... وفي التعليق فيمن قال ما افتى
به على فلان فهو كاذب انه لا يلزمه انتهى **فرع** يتعلق بحكم الاقرار بالمجهول قال في وثائق الجزيري في اقرار الزوج لزوجته
والسرية او ولده يقول اشهد فلان ان جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع زوجته فلانة او مع ام ولده من الوطاء
والفرش والثياب والتوابيت والمواعين والحلي والاثاث لزوجته فلانة مالها ومن كسبها بيدها لا حق له معها في شيء منه بوجه من
الوجوه ثم قال فقه يجوز اقرار الزوج لزوجته والسرية وولده فان سمى ما اقر به كان اتم وان اجمل جاز فان مات وادعى الورثة
انه لم يكن اكتسب شيئا معينا يسمونه بعد تاريخ الاشهاد فلهم عليها اليمين ولورثتها عليهم انتهى فلا تم في باب الوطاية
وصريح كلامه ان الاقرار بالمجهول يصح ولابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات انه لا نفع له وفي السماع
مسألة وسئل عن الذي يشهد لامرأته ان كل شيء يغلق عليه باب البيت فهو لها فقال سواء اشهد لها او لم يشهد لها ما في البيت
مما يعرف انه من متاع النساء فهو لها ولا ان يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فاشهد لها انه انما يشتريه لها قال ابن رشد
المعنى في هذه المسألة ان المشهد لامرأته بهذه الشهادة توفي فقامت ترعى ما في البيت من متاع النساء والرجال فلم ير لها فيما
اشهد لها به منفعة اذ لم يشهد لها على شيء بعينه انه لها وانما اشهد لها بما في بيتها ولعل ما تدعيه من متاع الرجال ليس
في بيتها يوم الاشهاد فقال سواء اشهد لها او لم يشهد لها ما في البيت مما هو يعرف انه من متاع النساء فهو لها يريد وما كان
من متاع الرجال فهو لورثته الا ان يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فاشهد لها انه انما يشتريه لها وفي قوله الا ان يكون
اشترى لها الخ قوله دليل على انه اشهد لها على شيء بعينه من متاع الرجال انه لها لم ينكر لها وفي ذلك نظر لانه ان لم يعلم اصل
الملك لم يصح الاقرار لها وان علم اصل الملك له كان اقراره هبة تصح لها بحيازتها اياها لكونه في بيتها وتحت يدها ان اما
في سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبات في نحو هذه الحيازة ان هذا الى الضعف ما هو وهو القياس على مذهب ابن القاسم
لا زيد الزوج عنوك هي المعلية على يد الزوجة انما اشتغلا فيما هو من متاع الرجال والنساء ولو قامت في حياته تدعي ما في بيتها
من متاع الرجال وتحتج بالاشهاد لها به من ان جميع ما في بيتها لها لما قبلت ذلك ... على نفسه وزعم انه لم يكن في بيتها يوم

اشهد

اشهد لها على الشهود وانه انما اكتسبه بعد ذلك لوجب ان يصدق الا بشهادة ويكون القول قولها مع يمينها الا ان يقوم هو
البينة انه اكتسبه بعد تاريخ الاشهاد ويحتمل ان يكون معنى المسألة انه اشهد لها بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يكون في ذلك
الشهادة اشكال وان لم يكون لها من متاع الرجال الا ما اشهد عند الشراء انما يشتريه لها انتهى **قوله** فلم ير لها فيما
اشهد لها به منفعة اذ لم يشهد لها على شيء بعينه الى اخر كلامه صريح بان الاقرار بالمجمل لا يصح ونقل ابن سلمون في وثائقه
في باب الوصايا ما فيه الخلاف عن ابن رشد وغيره ونصه بعد ان تكلم على اقرار الولد قال في مرضه هذه ولدت مني ولا ولد لها فان
كان له ولد من غيرها جاز اقراره وعتقت من راس ماله وان لم يكن وقفت وكذلك اذا مات سيدها وقد كان اقر لها في صحته بجميع
ما في بيتها من الثياب والماعون والحلي والقليل والكثير فانه يكون لها وكذلك ان اشهد لها مجملا وان لم يشهد لها بذلك فلا يكون لها
من الشيء الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك وان ادعته وكان من بيدها وهي في ذلك بخلاف الحرة ويكتب في ذلك عقد اشهد على نفسه
فلان ابن فلان ومن علقه ذلك ونبعا انه اشهد واقرانه لا موضع له عندها ولا مودع ولا بيد منها ولا في امانتها وان ما تغلق
عليه موضع سكناها معه من الاثاث والمتاع وما هو بيدها من الحلي وغيره مما شاكله النساء فهو مالها ومتاعها لا حق له
معها في شيء من ذلك فمن ادعى شيئا من ذلك بدعوى او طلبها بطلب بسبب في حياته او بعد وفاته فطلبه باطل ودعواه كاذبة او مع
عليهما اصحبتهما بالاثر حسبه ومسائله اشهاد الصحيحا وكذلك تعقد للزوجة ان تسبب الى ذلك وقد اختلف في موجب هذه
الوثيقة فقال ابن زرب في ذلك لها ويصح الاشهاد بذلك وان لم يدع من اليمين وحكى ان بعض الشيوخ كان يقضي بان لا يمين عليها ولا ان يعقو الورثة
عليها ما يجب عليها فيه اليمين قال وهو قول ضعيف ولابد فيه من اليمين وقال ابن رشد عقد مثل هذه الوثيقة لا يجوز واقراره لا يصح
والاشهاد وعدم الاشهاد سواء ومعنى ذلك اذا كان الاشهاد في حال الصحة واما اذا كان الاشهاد وهو مريض فلا خلاف بينهم
انه لا ينفع و**سيل** البرزلي ايضا عن ذلك فقال اما ما كان من بيتها او زينتها فلتاخذه من العدو بيمينها واما ما كان من زينته فانها لا تأخذ
بالبيسر واقتل وفطح المسمى لان ذلك عادل ان الذهب او الفضة واما ما كان من ثيابه او زينته او عروض او طعام فهو موروث ان ادعت
ملك ذلك بعينه وتعين الشهود انتهى **قوله** الا هل لم يكذبه **فش** احترز بقوله يكذبه مما اذا قال ما علمتي علمك شيئا ثم رجع فقال نعم
لي عليك وانكر المقر فانه لا ينفعه انكاره ... من النوادر ومن اقر لعطان عليه الف درهم فقال ما لي عليك شيء فقال
برئت بذلك فان اعاد المقر الاقرار لا الف فقال ذلك اذا احلي لي عليك اخذته بها قال سحنون اذا قال لي عليك الف درهم فقال ما لي عليك
شيء ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر مصدق ولا شيء للطالب ولكن قال الطالب ما علي لي عليك شيئا ثم قال نعم هي لي عليك
فانكر المقر فهاهنا يلزمه ولا ينفعه انكاره وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي بل هي للغير شيء فان اعاد الاقرار
ولم يعاد الطالب دفعت اليه ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال هو لي فقال ابن سحنون فالمقر لا يحلف له العبد ولا تقبل بينته
عليه ان اقامها لانه برئ منه انتهى وحصل ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال ونصه اثر قول العتبية في رسم يوصي من سماع عيسى من الدعوى والصلح
وسئل عن الرجل يقول للرجل ... التي استودعتك فيقول استودعتنيها ولكن اعطيتنيها قراضا وهي ثمانون دينار ربحت فيها
فلك منها خمسون قال ليس له ان ياخذ الخمسين قال ان اراد ان ياخذها جميعها واستاذنا سنين لعل ان ياخذها فان ابى ان ياخذها تصدق
بها فان مات فان مات صاحبه ورثته ان ياخذوها فان لم ياخذوها ولهم ان يشاءوا وانما احب اليه ان يدفعها اليهم قلت ولا يقضي عليهم بدفعها
الورثة قال لا يقضي عليه بدفعها اليهم قال ابن رشد هذه مسالة تتخرج فيها ثلاثة اقوال احدها انه ليس له ان ياخذ الخمسين التي اقر بها
الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لاشهب في كتاب ارخاء الستور

منها وهو احد قولي سحنون والثاني انه ليس له ان ياخذ الخمسين وان رجع الى التصديق وكذب نفسه الا ان يشاء ان يدفعها اليه باختياره وهو
ظاهر قول ابن القاسم هاهنا وفي دينه ان مات ونقع في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح والثالث ان له ان ياخذها وان
كان مقيما على الانكار وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق وانما يكون له على القول بان ياخذها ان كذب نفسه ورجع
الى تصديق صاحبه ما لم يسبقه صاحبه بالرجوع الى قوله وتكذيب نفسه فيتحصل في المسالة ان من سبق منهما بالرجوع الى قول صاحبه
كانت له الخمسون دون صاحبه انتهى وانظر في كتاب العتق الثاني من المدونة فيمن اقر انه سرق عبدا وكذبه ومسالة ارخاء
الستور والنكاح الثالث فيما اذا اقر الزوج بالوطء وانكرته المراة ومسالة كتاب الصلح في اختلاف المتبايعين والمتبايع في الاجل
والثمن **مسألة** قال في الذخيرة في كتاب الدعوى فرع قال اشهب ان قلت بعتك هذا العبد بمائة وانكر لزمك التقويم
وتاخذ الثمن من خدمته التي تؤدي الا ان يغر فتعطيه ما بقي منه وان استوعبته بقي من اموال [illegible] وهو
مخرج من الثلث عتق وان كان عليك دين انتهى **قوله** كالعبد في غير المال **ش** واما في المال فلا يقبل اقراره قال في المدونة كقوله
ما لك في ثوب بيد العبد يقول فلان اودعنيه وسيده يكذبه فالسيد مصدق الا ان يقيم فلان البينة انتهى قال في النكت قال بعض
اصحابنا ويحلف وان قال هو لي جعله على البينة وكذا ان قال العبد اعلم الحال بشراء وملكه واما ان قال هو بيد عبدي او حوزه فليحلف
ما اعلم له فيه حقا انتهى وهذا في غير المأذون له يوخذ ذلك من قول المصنف فلا حجر ان المأذون له غير محجور عليه فاقراره جائز
فيما ابتاع وما جاء وذلك فهو في ذمته وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من المدونة واما غير المأذون له فلا يصح اقراره ولا
يلزمه في ماله ويكون في ذمته ان عتق الا ان يسقطه السيد او السلطان قاله في الكتاب المذكور **قوله** ومريض **ش** قال في
المدونة في كتاب الحمالة وما اقر به المريض انه فعله في صحته من عتق او كفالة او حبس او صدقة او غيره لوارث او غيره فاقراره باطل
ولا يجوز له في ثلث ولا غيره ويكون ميراثا وان اوصى مع ذلك بوصايا ادخلت الوصايا في ثلث ما بقي بعده فان ضاق الثلث عن
وصيته لم تدخل الوصايا فيه بشيء مما اقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في العتق الباطل في ثلث ولا غيره وهو كذلك الا ان يقول
انفذوا عتقه ان شاء فيخرج من الثلث انتهى وما ذكره في المدونة في كتاب الاقرار في المرض والكفالة في الصحة كلام المشيخ وانظر
ابن يونس وابا الحسن والله اعلم **قوله** او لملاطفه او لمن لم يرثه **ش** يعني كقريب لا يرثه ولا يريد بذلك الاجنبي لانه يؤمن فيه
انه يقصد في صحة اقراره للاجنبي ان يرثه ولو ليس كذلك فان اقراره للاجنبي جائز سواء كان له ولد او لم يكن وعلى ذلك تقيدوا بالولد
ولابد ان يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه وان لم يقبل اقراره لما قدمه في باب التفليس انه لا يقبل
اقراره لمن يتهم عليه اذا احاط الدين بماله **قوله** او لمجهول حاله **ش** سواء اوصى ان يتصدق عنه او يوقف لهم او يوقف تورث ان
ذلك شهد والله اعلم **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يكن له ولد لا يصح اقراره للمجهول وفي ذلك ثلاثة اقوال ذكرها في
البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس فيه قول يصح الصحة مطلقا لما يفهم من كلام المصنف الا قول ان اقراره جائز ان اوصى انه
يوقف حتى ياتي له طالب وان اوصى ان يتصدق عنه لم يصح الا من الثلث ولا من غيره والقول الثاني انه من الثلث والقول الثالث انه ان كان
يسيرا فمن راس المال وان كان كثيرا فمن راس المال الا من الثلث وظاهر كلام صاحب الشامل اعتمد قولا بالبطلان وكانه اعتمد
على ظاهر كلام المصنف **قوله** كزوج علم بغضه لها او جهل الى اخره **ش** شمل بمسائلة ونصها ما يقول السادة العلماء
في رجل اقر في صحيح ملابس زوجته من قماش وكذا وكذا لمطالبها ولا حق له فيه ولكنه لم يذكر في شوار ثم لم يزل حيا الى ان توفي في
صفر من السنة الثانية والعوارض في زوجته وثبت المال من وضع زوجته الذي يشهدها على اعيان شيء مما كان للمقر كتب وقطع

وكذا

وكذا او كذا وايه عنها ان يه له كله مما شمله الاقرار وما ادعى وكيل بيع المال الوارث او من في شرعي على الزوجة ان جميع ما وضع
يدها عليه مما ذكر اعلاه لم يكن يعد صاحبه ذكره الاقرار المذكور هل تسمع هذه الدعوى ام لا وان قلتم تسمع فاذا وقعت الدعوى
بذلك فهل عليه اقامة البينة **فاجيب** تسمع الدعوى على المراة المذكورة بما ذكره وعلى المدعي اقامة البينة بان ما
وضعت يدها عليه بعد الاقرار وان لم تقم له البينة فله تحليفها على ذلك وان اتهمها بان الاقرار لا حقيقة له وانما اراد تخصيصها
بما ذكر فله تحليفها على ذلك ايضا اذا كان الاقرار في الصحة واما ان كان في المرض فهو باطل اذا علم ميله لها وان علم بغضه لها
فالاقرار صحيح وان جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل وهذا كله فيما عدا الديون لصداقها على الاقرار بانه مقرمة
على ما اقر به بلا خلاف وانظر ايضا مسلم في البيوع في بيع التوليج والتصيير وفي كتاب الاقرار والوصايا **قوله** ومع ذا انثى
والعصبة قولان **ش** معناه انه اذا اقر للزوجة التي جهل بغضه لها وليس له ولد ولا ابن وانما كان له بنات وعصبة ففي صحة اقراره لها
قولان وسواء كانت البنات واحدة او اثنين صغارا او كبارا اذا كن من غيرها او كبارا منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره
قولا واحدا قاله ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس وهذا مستفاد من قول المصنف اولا ان لم يتهم بالصغير
ونقله في التوضيح كلام ابن رشد والله اعلم **قوله** او لابن مع انثى **ش** معناه انه مستفاد من قوله ابطل صحة اقراره للزوجة التي جهل بغضه
لها اذا كان له ابن او بنون كما قال ان يقدر الولد عاقا ففي صحة اقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد ونقلهما في التوضيح ولا ان
المصنف [illegible] يقوله لامه او ابن رشد في الزوجة كانت امه او لا **قوله** لا المساوي والاقرب **ش** تصوير **مسألة** ظاهر
من باع من بعض ولده دارا او ملكا وذكر في العقد انه باعه ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه فقام باقي الورثة على المشتري وذكروا ان البيع ليس
بصحيح وانه لم يدفع فيه شيئا وانه توليج من الاب اليه فلا وجه لدعواهم عليه ولا يمين عليه الا ان يثبتوا ان الاب كان يميل اليه فتتعلق
اليمين عليه **تنبيه** قالوا ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم يترتب يمين على الابن وان شهدت البينة بميل الاب اليه والحق انه ع
سار ولده وان كان الاب اقر بقبض له بالتوليج لم يثبت له الا بان ثبت من معنى الكلام وبه وتاول الغرناطي ولا يثبت التوليج الا باقرار المولج
اليه انتهى من المسائل الملقوطة **فرع** في حكم من يشهد في صحته لبعض ورثته فيقيم له المقر بعد موت المقر ويقيم البينة
على الاقرار قال في رسم النذر من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسالته عن الرجل يقر لولده ولامراته ولبعض ورثته بدين في الصحة
ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلبه الوارث المقر له بما اقر له به قال ذلك له اذا اقر له في الصحة امراة كانت او ولدا مما اقر به في الصحة قال
ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن حازم
ومحمد بن مسلمة ان اقراره له وان اقر به في صحته اذا لم تقم عليه بذلك البينة حتى هلك لا ان يعرف ذلك عسى ان يكون قد باع له دارا او
اخذ من موروث ابيه شيئا فان عرف ذلك وكان الا فلا شيء له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يثق من
ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث وبالله التوفيق انتهى وقال في اخر سماع اصبغ من كتاب الوصايا وسئل عن
الرجل يموت فيشهد وامه وتقوم ادعى بدين له كان اقر لها به في الصحة قال الكلام الحق قلت ارايت ان طلب منها اليمين
انه حق كان لها فال اصبغ اراه في الحكم فلا يلزم ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ان اقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز
وان لم يقم به الا بعد موته وقال ابن كنانة يجوز اقراره له في صحته ولا يجوز له بعد وفاته الا ان يعرف ان له سببا مثل ان يكون باع له
دارا او اخذ له موروثا وبه قال المخزومي وابن حازم ومحمد بن مسلمة وقول اصبغ في اليمين انه لا يلزمه في الحكم يريد ان الحالف
يمين تهمة فقوله على القول بسقوطه يمين التهمة والاظهر في هذه المسالة تجويز اليمين من التهم لقول من لا يجيز الاقرار بعد الموت والله اعلم

والله اعلم انتهى وصرح ابن سلمون بلزوم الجميع اذ ثبت ميل الميت للمقر له وذلك في فصل التصيير في ترجمة البيوع وقبل ذلك الاقرار بالدين فقال ما لفظه فيمن صدر ذلك منه لابنه دارا او عرضا في مرضه فلا يسلم به بعد الدين جاز التصيير سواء كان في الصحة او في المرض وان لم يعرف اصله فحكمه حكم الاقرار بالدين وان كان في الصحة وعيبه فقال احمد ممالة انه نافذ لا خروجه من تركته في الموت ويحاص به الغرما وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية قال المتيطي وعليه العمل والثانية انه لا يحاص به الغرما ولا يلاخره من التركة وهو قول ابن يونس انتهى من ابن سلمون فيتحصل من هذا ان الاقرار للوارث بشيء اذا قام به المقر له بعد موت المقر وشهدت به البينة وان كان بعرف وجه ذلك وسببه بان عليه جاز ذلك له وسواء كان الاقرار في الصحة او في المرض وان لم يعرف وجهه ولا سببه وكان الاقرار في الصحة ففيه قولان احدهما انه نافذ لاخراجه من تركته في الموت ويحاص به الغرما في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وابن نافع انه لا يحاص به الغرما ولا يلاخره من التركة وهو قول المدنيين للتهمة عندهم قال ابن رشد لا يحاص به على قول ابن القاسم الا مع الدين اذ هو استوانه بعد الاقرار واما المعدم فيبطل اقراره الا ان ثبت ميله اليه فيلزم المقر له اليمين على صحته ثم في ذلك فيلزم والاقرار ابن رشد الباطل اقرار بالدين من اجله للقول المدنيين والله اعلم **مسألة** وان وهب ما اشتراه بثمن يسير بثمن يسير واشهد انه باعه منزله بشيء يسير وهو يساوي بيتا كثيرا فولد توليج لما صرح به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم كتب ذكر حقوق في سماع اصبغ لثاني الواقع بعد سماع ابي زيد منه واختلف بعد ذلك هل يبطل ذلك بما فعله وهو قول اصبغ لانه يسميه هبة فيبطلها بعد الموت وعزاه لابن القاسم او يكون ذلك هبة ان جازه ان لم يجز وهو قول مطرف وغيره وكما اذا اقر بشيء في يديه من مال ومتاع بحكمه حكم الهبة قال ابن رشد في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا اقرار الرجل بما في يديه من العروض والمتاع انه لا يعرف ملكه له انما لابنه من ميراثه في امه كالاقرار في مرضه بالدين من خليط لا يعود الا ان يشبه قوله ويعرف وجه اقراره انه كان لامه من المال نحو ما اقر به وكذلك في كتاب ابن المواز ان اقرار الرجل في مرضه بالدين لابنه لا يقبل منه الا ان يكون لذلك وجه او سبب يدل على ان الرجل قد اعطاه ولو كانت ذلك الغرض الذي اقر بها لابنه من ميراثه في امه يعرف ملكه لها لم يجز اقراره لابنه بها في مرضه على حال ولو اقر بها في صحته لكان اقراره بها كالهبة لا تصح له ان حاز ذلك بعد ان تعوزه او تعتبر ويلزمهم من ذلك على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة والهبة وفي غيره من المواضع خلاف قول اصبغ من سماع عيسى منه انتهى يعني ان اصبغ يقول انه يبطل للابن ولو حازه لان ذلك اراد له لانه يسميه هبة وقال في اخر رسم الوصايا من سماع اشهب من كتاب الوصايا اقرار الرجل في صحته او في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه انه لفلان وفلان وارثه او غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة ويحل محلها ويحكم له بحكمها ان حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له وان لم يحزه بطل اجملا اختلاف فيه احفظه الا ان يكون اقر به لذلك على سبيل الاعتذار وبلا بد منه حسبما مضى القول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم العشر من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وانظر نوازل ابن رشد في مسائل البيوع والمتن الذي في اخر البيوع الفاسدة واحكام ابن سهل وقال البرزلي في كتاب الاقرار ما نصه من نوازل ابن الحاج من اقر بما في يديه انه لرجل هو بالهبة ان قال في صحته اخذه وان قال في مرضه او بعد موته هو ميراث قال البرزلي فلعله الظاهر انه بمنزلة اذا قال لرجل او وجد بخطه لفلان قبلي كذا او ثبت اقراره او خطه بلفظة قبلي وفي من قبل هذا او معنى ما اني لم يذكر فيها انتهى ولم نعرضه في مسائل الهبة ويلتمس الى ما تقدم في مسائل الاقرار وفي مسائل البيوع من نوازل ابن الحاج ايضا ونصه اذا قال الرجل او وجد بخطه لفلان قبلي كذا او ثبت اقراره او خطه بلفظة قبلي فمحمله ان يكون لا وجه له قبله هبة او صدقة او وفاء قبل القبض فيطلبه بعد استشهاد بعض الورثة في الموت

لا يعلمون من زمن تصرف عليه ولا اوجبه قبلهم ولا علمهم بذلك ويحتمل ان يكون لعقده قبل يستوجب به الحكم بالدين ويبعى ان يبقى في محل التوقيف وان قال قبلي من سلف او معاملة فلا اشكال في لزومه انتهى **مسألة** قال القرافي في قواعده في الفرق الثالث والعشرين بعد المائتين لما اقر الوارث ان ما تركه ابوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وعلى ما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود اخبروه ان اباه اشهدهم انه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له او اقر انه ملكها عليه بوجه شرعي فانه اذا رجع عن اقراره بان التركة كلها موروثة ذلك هذه الدار المشهود بها دون الورثة واعتذر باخبار البينة له وانه لم يكن عالما بذلك بل اقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة انه تسمع دعواه ويقبل عذره ويقيم بينته ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة وقاله جماعة لان هذا عذر عادي يسمع مثله انتهى كلام القرافي بلفظه وسلمه ابن الشاط وانظر ما نقله في النوادر عن ابن سحنون في اواخر كتاب الدعوى والبينات في ترجمة المدعي يكذب بينته ونصه ومن كتاب ابن سحنون وسئل عن شجرة عمر لمدعي ان ابيه اوامرأة ابيه انها لابنة زكاها بين ورثته وسماهم ثم جاء ببينة اخرى ان اباه اشهد له في صحته بنصيبها صيره اليه في حوزه قبله من قبل ميراثه لامه وذلك عند خروجه الى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم قد اقررت انها ميراث وكان لنفسك قال لم اعلم بهذه البينة ثم اخبرتموني فقال سحنون لا تقبل منه بينة لانه كذب بينته بدعواه الاولى انتهى **مسألة** عن قبول دعواه الثانية لانه كذب بينته بدعواه الاولى فيها ما يقع مما قاله القرافي والله اعلم مع ما في كتاب ابنه **وفي** نوازلة مسألة وهي ان امرأة توفيت لها زوج واخوات واب فادعى بعض الاخوة ان بعض حليها ملك لامهم فاثبت الزوج انه ملك لزوجته فادعى بقية الاخوة انها اوصت لهن بتلك الحوائج **فاجبت** بما صورته اذا كان المدعى للوصية الاخوة المدعين على الزوج ان الحوائج ملك لامهم فالظاهر ان بينة مكذوبة بدعواهم الوصية فلا تسمع وان كان المدعي الملكية غيرهم من الورثة دون دعواهم فمسموعة والله اعلم **وسئلت** ايضا عمن اقر انه لا حق له في هذه العزلة التي وقعت من قبل فلانة وانها لم تزل جارية في ملكها الى حين وفاتها ثم تخصص قريب للمقر وادعى ان لموروثه فيها حصة هل تسمع دعواه ام لا **فاجبت** اقراره المتخصص انه لا حق له في هذه العزلة التي وقعت من قبل فلانة وانها لم تزل جارية في ملكها الى حين وفاتها يكذب دعواه ان لموروثه فيها حصة **قوله** ولزم لحمل ان شرط سواء اطلق او اقر لكقوله لحمل فلانة الف او فيد كقوله الف من صرفة او هبته ولا اشكال انه افتتح لهذا بوجه يصح للجنين كما ذكرنا واما ان قال افرضنيه ونحوه لما فيه ذكره في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم انه يلزمه قال وخرج اللزوم من احدى القولين في مسألة من علق طلاق زوجته على مشيئة الحجر وخرج عدم اللزوم ايضا فيما اذا اطلق من الموازية انتهى وقال ابن عرفة المازري في الاقرار للحمل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية اوصى له بها او ميراث صح وان قيده بما يمنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها وقال سحنون يلزمه وتفسيره باطل كمن نوى ثم ذكر المازري التخريج فيما اذا اطلق فتحصل وفهم من كلام المصنف ان اقرار الصبي لا يقبل او المجنون صحيح من باب احرى وهو كذلك كما صرح به حبل الشامل وغيره قال ابن عرفة وما اقر به لمجنون اخوه ولبيه او السلطان ان لم يكن له ولي انتهى **قوله** ووضع اقله **لستة** كذا في كثير من النسخ ونحوه لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف قال ابن عبد السلام لان حكم الستة في هذا الحكم ملزوم عليها اتفاقا وانما تبع ابن الحاجب ابن شاس وعبارته وصوب ابن عرفة تعقبهم ثم قال ولا يرد ذلك على ابن شاس وابن الحاجب في نقلهم عن المذهب لان مسألتهم في كتاب امهات الاولاد وغيره ان لفظها في المسألة ثم قال وانما التعقب عليهما في لفظها بما هو نص في المدونة انما خف من التعقب عليهما في لفظه هو من قبل انفسهما انتهى وانظر انه اذا كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الاقرار وتأخر اكثر من ستة اشهر والظاهر

ان غ لم الابيض ويلزم من اقرار الحمل كما قالوه في غير مسالة فتامله **قوله** والاكثر التبري وان لم تذكر الا موطوءة فلان اقرار يلزم
لما تنقضي اكثر الحمل وهو اربع سنين او خمس على الخلاف المتقدم في باب العدة وانظر هل يعتبر اكثر الحمل من يوم وطئه او من يوم الاقرار قال
ابن عرفة ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الاقرار وهو وضعه لاقل من ستة اشهر وما يدل على عدمه وهو وضعه لاكثر من اربع سنين
من يوم الاقرار قال او وضعته لما بين ذلك فان كانت ليست بذات زوج ولا سيد فهل يحمل على انه لو كان مخلوقا اذ ذاك لانها تحمل الزنى
انتهى **قلت** اول كلامه صريح في ان اكثر الحمل من يوم الاقرار وآخر كلامه يدل على ان المعتبر من يوم وطئه لقوله حمل على انه لو كان مخلوقا فلا على
ان ظاهر الزنا وهذا هو الظاهر فتامله والله اعلم او وهب له لان غ لم تلزمه دعوى واختلف هل يحمله التعليم ... قال الشارح
الكبير ولعلهما جاريان على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف ام لا انتهى **قوله** لا افر ... بالا ... فيه
وانما يعمل التعليم المنتقض لما قال ابن غازي ومعناه ظاهر من كلامه وكلام الشارح **مسئلة** من ادعى عليه بشيء فلم يقر ولم ينكر بل
قال ... المدعي وانا ابطل عليك ما ادعيته ... اقرار فقال في العتبية في رسم العرية من سماع عيسى في مسئلة
وسئل عن رجل جاء قوما في مجلس فقال انا اشهدكم ان لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا
ولم يسأله المشهود عن شيء ثم جاء يطلب ذلك فقال ما لك قبلي شيء فقال نعم له ذلك لانه سكت ولم يقل شيئا قال محمد
ابن رشد اختلف في السكوت هل هو اذن في الشيء واقرار به على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع
من كتبه احدهما انه اذن واقرار والثاني انه ليس باذن وهو قول ابن القاسم ايضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع اصبغ من
كتاب المديان والاظهر القولين انه ليس باذن لان في قول النبي صلى الله عليه وسلم في البكر تستاذن واذنها صماتها دليل على ان غير البكر بخلاف البكر
في الصمت وقد اجمعوا على ان نكاح البكر يوجب ان يقاس ما عداه عليه الا ما يعلم بمستقر العادة ان احدا لا يسكت عليه الا برضى
منه فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار به كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما اشبه ذلك وقد مضى هذا المعنى
في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابنا هذا انتهى ونقل ابن سلمون في ... في باب الاقرار كلام ابن
رشد هذا وذكر قبله مسئلة من يوم من كل ميت وفيها ترك ... ثم لم يتكلم ان له فيه حقا وتقدم كلامه فيها في باب التفليس
عن قول المصنف وان ظهر دين وكلام ابن رشد في نوازل عيسى وكلام ابن محرز والمتيطي زاد ابن محرز اثر كلامه المتقدم في باب التفليس
مسئلة قال ابن القاسم فيمن سئل عن موته هل لاحد عنده شيء فقال لا قبل العقد الا امرأة والمرأة ساكتة وهي تسمع فلا ينفع تخلف
ان حقها عليه ببينة لان قد ... ان قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها من انه ذهب ابن رشد ... ذكر مسئلة العتبية المذكورة
هنا ولم ينقل كلام ابن رشد عليها ثم قال وسئل فقال ابن القاسم وفيمن قال الرجل في الساكن في منزله اسكنته فقال اسكنته بلا كراء وهو ساكن
يسمع والبيت وارثه ثم ادعى ان المنزل له فقال لا ينفعه سكوته ودعواه ان اقام البينة ان المنزل له ولا يحلف لانه يقول ظننت انه يلاعب
انتهى ونقله ابن سلمون ايضا اثر كلامه المتقدم في باب التفليس وزاد بعده وكتب ... الى سحنون ... عن عبد ... وهي حاضرة
ساكتة تسمع لا تدعي الحرية فلما مات الموصي قالت انا حرة فلا يضرها سكوتها انتهى وذكر البرزلي في اوائل القسمة عن التونسي انه
اذا قسم بعض العقار وترك بعضه فلم يتكلم من ... على ميت حين القسمة ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بانه انما تكلم الان بقية الربع
يقسم انه يقبل منه ذلك انتهى **مسئلة** قال ابن سهل في احكامه في مسائل الاقرار اذا ادعى وديعة ارسلها لغيره بغير بينة ثم جاء رسله
وادعى بذلك فسكت ثم طالبه فانه يحلف ما لم يقبضه وما كان سكوته رضى بقبضه ثم يغرمه وان علم ذلك فقال الدافع كلم
فلانا القابض يحتال في المال كان رضى بقبضه وليطلبه به والدافع بريء انتهى وفي النوادر في اواخر كتاب الوديعة في ترجمة

الموع

الموع بانه بريء لانه رضي باذن الرسول ... اخذ منك ... الموع ... فقال المودع بعثني ربها لآخذ منك فدفعها اليه ثم اجتمع
مع ربها فذكر له ذلك فسكت ثم طالبه بعد مدة فقال يحلف انه ما امر وما كان سكوته رضى بقبضه ثم يغرمه ولو دفع المال على
يد القابض مجاء الى المودع فقال له كلم فلانا القابض يحتال في المال فقال ان رضي بقبضه فليطلبه به ويبرأ الدافع قال ولو طلبه ربه
بحضرة الدافع فقال ربه احلف ما اودعته قال يحلف انه ما امره على شيء وقال ابو محمد بن ... عن قول ابن الماجشون ... ان الدافع اقر
بالوديعة له انتهى **قوله** ولزم ان نوكر في العارية ثم خرج منها بنيرة ... ليست من شرح ... نقله ابن عرفة عن كتاب سحنون
قوله او يعود ولم ينقصه **ش** هذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما قال اصبغ ولا يلزمه البايع ولا ان يقوم عليه بعارة البيع نقله
ابن عرفة ايضا وهو يوجد من بطلان الخلاف المبتاعين **قوله** اذا اشتريت عبدا بالفه ولم اقبضه **ش** جاز قبله لم يقولوا ... دلا قرار
في معرفة المسئلة كما قال ابن ... في مسئلة له على الف من ثمن عبد ولم يقبضه ثم ما قبل الجواب على ما قال ابن عبد السلام انما نسلم ان قوله اشتريت
عبدا بالف يوجب عمارة ذمته بالالف ان اشترط القبض في البيع وهو لم يقر به انقرافا في التوضيح فيه بحث لا يخفى عليك انتهى **قلت**
كانه يشير والله اعلم الى ما تقرر ان الضمان ينتقل في البيع الصحيح بالعقد ولا يشترط القبض فلا تقدم انه انما افتراق المتبايعين فيه بعد
التسليم انه يجبر المشتري على تسليم الثمن او لا ... انه يقبل قوله في عدم القبض لانه يقول من حق البايع ان يمتنع من تسليم المبيع حتى
يقبض ثمنه ... ولا ... في بعض الشراح من القسم السابع من الاخر البيع ... انه لو قال الشاهد ان يشهدوا له عنده مائة دينار من ثمن
سلعة اشتريتها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا قبله البيع حتى يقولوا وقبض السلعة انتهى **قوله** او اقر بكذا وانا صبي
ش قال في العمدة ومن اقر بالغا عاقلا انه استهلك مالا في جنونه او في صبوته لزمه ومن ادعى عليه انه اقر بالغا عاقلا **قلت** بل اقررت في
بالغ ما القول قوله مع يمينه قال القاضي ابو محمد ... بعض اصحابنا جعل القول قول المدعي ولو ادعى انه اقر وهو مجنون ولم يعلم له بسبق جنون
جهل ... قوله او قول المقر له ... ولو قال لا ادري هل كنت بالغا ام لا او كنت عاقلا ام لا لم يلزمه شيء وقال القاضي ابو بكر وعلى القول
المكتوب ... انه ... انتهى **قلت** الظاهر ان يعود بين الصبا والجنون فانه اذا قال لا ادري اكنت صبيا او بالغا لم يلزمه حتى يثبت انه
بالغ وانه اذا قال لا ادري اكنت عاقلا ام لا لزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه فتامله **قوله** او بغرض شكرا على الاصح **ش**
كلام ابن غازي عليه حسن ومفهوم قول المصنف بغرض انه لو لم يقر بالغرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك قال في العرية قال ابن رشد
والشكر انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف يوجب الشكر لاطرافه ... عن غير فرض واحد ممن قضاه لم يعرف ... وسواء
كان بعقد على وجه الشكر او لا انتهى وما ذكره عن ابن رشد هو في شرح المسئلة الثالثة من سماع سحنون من كتاب المديان والتفليس وذكر
فيه انه ليس فيه شكر على ما مضى له القول فيه في رسم ... من سماع عيسى ولتقييم ان ما قاله ابن القاسم فيمن اشهد رجلا انه
تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه ... انه احسن قضائي ... عليه شيء فقال المشهود له ... انما اسلفته
المائة سلفا ان القول قول المشهود له قال ابن رشد هذا مثل ما في اخر المديان منها وفي رسم المكاتب من سماع يحيى من هذا الكتاب ان من
اقر بالاقتضاء لا يبرأ في انه اقتضاه من حق له وان كان اقراره على وجه الشكر وقال في كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع سحنون من
هذا الكتاب ان من اقر بسلف او عن قضاء على وجه الشكر انه لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقتضاء ان السلف معروف يلزم شكره
لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام من ازلت له يد فليشكرها فحمل المقر على انه
انما قصد الى ما تعين عليه من الشكر لما فعله الا ان اقراره على نفسه يوجب السلف عليه انه قد ... ابداه على ما ذكر وحسن القضاء
واجب على من عليه حق ان يفعله فلم يجب على المقتضي ان يشكره فلما لم يجب ذلك عليه وجب ان يكون له تاثير في الدعوى وهذا على اظهر ...

ابن القاسم وعلى قول اشهب في انه لا يوخذ باكثر مما اقر به يكون القول قول المقتضي وقاله ابن الماجشون نحا في هذه المسئلة انتهى مختصرا
قوله وقيل احلف لقد قبلت منه الى اخره **انتهى** ما ذكر لا ارى فيه صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما بناه على احد القولين بعد من
ان اطلع الغرامة الحلوا والله اعلم **قوله** وان قال غصبه فيقول انه **انتهى** ذكر القولين في التوضيح عن اشهب عدم لزوم الغصب وعن ابن
عبد الحكم اللزوم وكانه لم يقف على المسئلة في المدونة وهي في كتاب الغصب منها ونصها من اقر انه غصب هذا الخاتم ثم قال
وفصه لي او اقر بجبة ثم قال وبطانتها لي او اقر بدار وقال بنيانها لي لم يصدق وان يكون كلاما نسقا انتهى ونقل ابو الحسن عن
اشهب نحو قول ابن عبد الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع اصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة ثم قال قال ابن رشد ما في
السماع ضعيف وما في المدونة اصح واولى انتهى والله اعلم **قوله** لي على احد عشر الا من رحمه الله بعض ان الخلاف في
قوله نسقه هو الدار حتى فقال في يقبل تفسيره بما اذا لم يرجع فقال لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال
في قول الغلام فقوله فيه وفي قوله من لك ان كان القول يقول تقسيم لا نما هو القول المرجوع عنه فطارت العدم فلم يلزم ذلك الغلام
الا في قوله في هذه الدار **فرع** قال في النوادر في كتاب الاقرار في ترجمة من اقر لمن يشاركه في غنمه او بعير في ابله قال ابن عبد الحكم ومن
بيده صبي في فقال ان العلان فيهما خمسين ارد بالم يذكر فيها الدراهم وان خالفه جميعه فالقول قوله وان زادت على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال
له من هذه الصبرة عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي للمقر وان لم يف ثمنها على العشرة فليس له على المقر غير ذلك وان
قال له من ثمنها عشرة دنانير يسئل ما اراد فان اراد ان له في ثمنها اذا اشتريت سئل كم كان ثمنها فكان المقر له شريكا فيها بالعشرة
وان قال اردت من ثمنها اذا ابيعت فهو كذلك وان طلبت منه اليمين حلف على ما يقول فان مات قبل ان يسأل فالمقر له الاول الذي جعل
والله الموفق انتهى وفي قوله فهو كذلك الوجه الاول يباع له منها بعشرة دنانير **قوله** وسجل له **انتهى** اي التفسير فيما يقبل
فيه تفسيره على كل قول **قوله** وحل الماية او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد **انتهى** معنى قال سحنون في نوازله من
كتاب المديان والتفليس وقال ابن رشد بعد ان ذكر الخلاف في ذلك ما نصه وهذا كله انما يحتاج اليه في الحكم ان قام في ذلك
المقر له ان ادعى اكثر مما اقر له به وحقق الدعوى واما ان لم يحقق الدعوى فلا يصدق على قولين في ايجاب اليمين عليه انتهى وما قاله هناك ان في سماع
المقر بالاكثر من النصف واما ان فسره بالنصف او بدونه فلا يقبل تفسيره والله اعلم **قوله** ان حلف فيقبل الدعوى **انتهى** يريد ان الجميع
المصنف رحمه الله بين نقل سحنون وفرق بينهما ابن عرفة بعين ذلك وفيه كلام الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان على مائة
درهم ان حلف او اذا حلف ومتى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء
عليه في اجماعنا وقال ابن عبد الحكم قائلا ان قال ان حلف مطلقا او دخلا او عتقا او صدقة او ان يستحلف بالله او ان كان يعلم ذلك او ان
اعار بيتي دابته او داره ما عاده ذلك او ان اشهد بها على فلان فشهد ولو قال ان حكم بها على فلان فتحاكما الى من حكم بها عليه
لزمه ابن سحنون من انكر ما ادعى عليه به فقال له المدعي احلف وانت بري او متى حلفت وانت بري مع بسط الى غيبك فحلف فهو بري
ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك وكذا ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ولا نقض
قول سحنون بعدم اللزوم في قوله ان حلف فحلف لقوله احلف وانا اغرم انه يلزمه ومثله قول حمالته احلف ان الحق الذي تدعيه قبل
اخي حق وانا ضامن انه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله ويجاب ان شرط الحق امكانه
فلم يلزمه الاقرار لعدم اثباته في الحكم بشرطه وهو الانكار ولهذا من ذلك في قوله احلف لا اثبات له ما دل على ثبوت شرطه
اللزوم وهو الانكار لو لا انه صيغة التعلق عليه لا من مطلوبه عادة ممكن انتهى وانظر المسئلة في سماع اصبغ من كتاب الدعوى

من العقبة **قوله** او شهد فلان غير العدل **انتهى** مفهومه انه ان كان عدلا لزمه ما شهد به عليه بمجرد شهادته عليه بغير يمين
قاله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات انه ان قال ذلك على التبكيت لخاصمه وكان قوله للشاهد
على الكذب فلا اختلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه وان يحلف عليه بشهادته مع شاهد اخر ويمين المدعي وهو قول ابن القاسم
وابن الماجشون واصبغ وعيسى ابن دينار والثاني انه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك او لا يحققه
والى هذا ذهب على وجه التبكيت فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه ويوخذ ان يمين المدعي وهو قول
مطرف والثالث انه يلزمه اذا كان لا يحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه ولا يلزمه ان كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار
وابن كنانة واختيار سحنون وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا او مسخوطا او نصرانيا او قيل لا يلزمه الغلط بشهادة
النصراني بخلاف المسخوط وانما لم يتبين من صورة الجهة التبكيت من غير التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله او فعل فعله
محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حدود ارض او حق على ابيه وما اشبه ذلك
محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت ولا اختلاف في ان له ان يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد وذلك
بخلاف الرضا بالتحكيم اذ لا يختلف في انه ليس لواحد منهما ان ينزع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم انتهى فعلم من هذا
ان الشاهد اذا كان عدلا لم يلزمه ما شهد به بمجرد شهادته على الراجح من الاقوال الذي هو قول ابن القاسم وانما اقتصر المصنف على
غير العدل لان شهادته لا تؤثر اصلا وحدها ولا مع شاهد اخر او يمين واول كلامه في التوضيح يوهم انه يلزمه ما شهد به العدل
بمجرد شهادته فانه قال ونص ملك في مسئلة ان يشهد على انه لا يلزمه وفيه ابن القاسم فيما اذا لم يكن عدلا واما العدل فيقبل عليه
ونحوه في الجواهر انتهى ويمكن حمل قوله فيقبل عليه اي تقبل شهادته عليه وكلام النوادر قريب من هذا فانه لما نقل عن مالك انه قال
لا يلزمه ذلك قال ما نصه قال ابن القاسم لكن ان كان الشاهد عدلا قبل عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم انتهى والله اعلم وانظر
المسئلة ايضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات وفي نوازل اصبغ من كتاب الدعوى والصلح **و** التبكيت قال في الصحاح
كالتقريع والتعنيف ونكته بالحجة اي غلبه انتهى **قوله** ولك احد ثوبين عين الى اخره معنى المسئلة في اول رسم من سماع عيسى
من كتاب الدعوى والصلح وانظر هذه المسئلة مع ما قاله في النوادر في ترجمة من اقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من كل صنف قال ابن المواز اذا
قال الرجل لفلان على مائة دينار ودرهم فان ادعى مسئلته سئل والقول قوله ويحلف حتى يبين فان مات فورثته قبله يقومون مقامه ان شاؤوا
بين كل صنف ويحلفوا فان نكلوا وعلم انه جعل النصف من كل صنف بعد ايمان الورثة انهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر له انه
ليس حقه اقل من ذلك على البت لا على العلم انتهى ونقله ابن عبد السلام في كتاب ابن الحاجب ولم يلتزم المقر في اواخر كتابه **قوله** وان ابرا
فلانا مما له قبله او من كل حق برئ الى اخره **انتهى** قال في النوادر في كتاب الاقرار في ترجمة الاقرار بالمجهول ومن كتاب
ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان مما يجب له عليه وفلان برئ مما له عنده من كل قليل وكثير من حد او دية او عارية او كفالة او غصب
او قرض او اجارة او غير ذلك ثم قال ابرأته وان اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قرضا او سرقة فيها قطع وان اقام بينة فلا يقبل
ذلك الا ان تقول البينة انه فعله بعد البراءة وان اقر انه لا حق له قبله فليس له ان يطلبه بقصاص ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا
مال ولا اجر ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق ولا شيء من الاشياء من عروض او غيرها الا ما يستأنف بعد البراءة ثم
في اجماعنا ثم قال وقال سحنون في بعض الفاظ ولو قال فلان بري من كل حق لي عليه او قال لا علم لي عنده او لا حق لي قبله
فهذا كله سواء وهو بري من كل شيء من امانة او ضمان قال محمد وانما استحسن في قوله هو بري من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه

قبله ولم يقل بجميع حقه ثم قال القابض بعد بعض حقي وبقي البعض فلا يصدق وللبراءة جارية في اجماعنا في جميع حقه انتهى ومثله لابن الفخار
وهذا اخر ما حوله عليه فارع النوازل من كتاب الاقضية قال محمد بن عبد الحكم واذا اشهدت بينة لرجل ان فلانا ابرأه من جميع الدعاوى وانه
اخذ كل ما حوله وطلبه من جميع المعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه قد غلط او نسي فليس له ذلك وكذلك ان اشهد
عليه بذكر حق مسمى وفي الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا دعوى او اشهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب
فليس له بعد ذلك ان يستحلفه على غير ذلك مما يدعي قبل تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الذي اقر لا يحلف هذا الذي ادعيت عليه الا على ما تعلق
في الحساب فليس له ان يحلفه رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انتفعت المعاملة **تنبيهان الاول**
ذكر ح عند الكلام في ترجمة صلاة الوصي على اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوازل والمؤلف ونصه انظر لو انعقد بين شخصين انه
لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها فوليا حريتهما ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد
المذكور وثبت ببينة انه باخذه صاحبه ولا يقضي له بشهادة الا ان ظاهر الاشهاد المذكور لم يتصوا فيه اسقاط البينة قال ابن عتاب
قال البرزلي على هذا يعتق [illegible] اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في التبيين وان اعلان ومن فلان منهما بينة فهي زور والحكم لا يعمل
عليها انتهى من احد مسائل الانكحة من مختصر البرزلي وما قاله خلاف المشهور انتهى من نوازل ابن الحاج **الثاني** ظاهر كلام المؤلف بل صريحه
وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي ان الابراء يشمل الامانات وهي معينات وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفته ذلك
[illegible] نصه في اخر كتاب الدعوى تنبيه [illegible] الابراء [illegible] يصح بخلاف الدين فلا [illegible] الابراء الا اسقاط
والمعين لا يسقط نعم يصح فيها الهبة ونحوها انتهى وهو كلام ظاهر في نفسه [illegible] من قول القائل [illegible] التي [illegible]
[illegible] اسقطته مطالبتي بها ولا اشك ان المطالبة تقبل الاسقاط بالكلام على حذف مضاف فتامله مع ان ما نقله القرافي خلاف ما
صرح به ابن عبد السلام في اول كتاب الصلح من ان اسقاط في المعين وان بعضه [illegible] يطلق على المعين وغيره فراجعه وتامله والله اعلم
الثالث قول المؤلف برئ مطلقا يحتمل ان يريد سواء كان الذي ابراه منه معلوما او مجهولا لما قال في باب الوكالة وابراء وان جهله
الثلاثة وفي المذهب مسايل لا يغتفر فيها الجهل وانظر كلام ابن رشد المشار اليه عند كلام المصنف في الوكالة وقال القرافي في الجعالة
نقلا عن العبدي يجوز المجهول في الجعالة والهبة زاد غيره الوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق في النكاح والحوالة
والعارض والمسافات والمغارسة فهذه احدى عشرة مسئلة انتهى **الرابع** ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد من ان البعضة عند مقتضي
لا ملانة ولعلبة عند تقتضي الذمة نقل مثله في المسايل الملقوطة عن الغرناطي ونصه من قول الرجل لا حق لي عليه برئ من الحقوق الواجبة
من الضمانات [illegible] انتهى [illegible] الغرناطي انتهى **فرع اخر** اذا عم المبارات بعد عقد الخلع فلا تنتفي ابن رشد
بل [illegible] يرجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وبغيره [illegible] بل انما يرجع الى احكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسايل
الخلع ومثله في نوازل ابن رشد في مسايل الطلاق [illegible] في الباب [illegible] الذي [illegible] **الثاني** قال البرزلي في
اثناء مسايل الاقضية والشهادات [illegible] تعليقة التونسي ما نصه وهو ان رجلا قام بعقد استرعاء [illegible] على رجل
فقال هذا الرجل ان سارقه [illegible] باشهاد هذا القائم على نفسه [illegible] وان كل بينة مسترعات [illegible] او حديثة فهي
سارقه فقال اهل [illegible] الوثيقة المنعقدة بيني وبينك [illegible] على الكمال [illegible] ان شهد [illegible] تقضي
على القائم [illegible] وتزوير [illegible] وهذا باب عظيم ان يتبع [illegible] يتعلق به حقوق كثيرة ويسال
مختلفة ويسر هذا الباب واجبه انتهى ويشهد لما قاله مسايل متعددة والله اعلم **الثالث** قال البرزلي في اواخر مسايل الوكالات

مسئلة

[Margin: ابن عتاب — الامانة والعبضة عليه تقتضي — انظر كتاب [illegible] لمصنف هذا [illegible] — في نوازل ابن رشد]

مسئلة ان يعوز للوصي ان يبرا عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور يبرئ [illegible] من العينات
والبراءة عموما جهل من القضاة [illegible] ولا يعلم صناعة القضا [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] انتاج العلم [illegible] كل ما يتولى [illegible] ببينة [illegible] بالقيام به وهذا [illegible] يجهل
ان اموال الحبس [illegible] اموال الايتام [illegible] ابعثوا اليهم اموالهم [illegible] فاشهدوا عليهم [illegible] تضمنوا [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] على [illegible] الانسان [illegible] يجوز [illegible] القلم
انتهى **قول** فلا تقبل دعواه وان بصك [illegible] بينة انه بعد **قف** [illegible] سماع ابن زيد من الشهادات [illegible] بشاهدين
يشهدون [illegible] بشهد [illegible] قبل [illegible] اعلى الحق [illegible] بعد
قال ارى ان يقضي بشاهدي المطلوب ابن رشد المعنى ان المطلوب اقر بالعشرين وادعى البراءة منها واستظهر على ما ادعاه بابن القاسم
انه لا شيء عليه فالطالب يقول انما اقررت قبل ان تجب العشرون والمطلوب يقول انما اقررت بعد وجوبها فقبل القول قول المطلوب
وهو قول ابن القاسم هنالك الرواية لان قوله يقضي بشاهدي المطلوب معناه يقضي بان يكون القول قوله لما جاء بشهادة شاهديه
وقيل القول قول الطالب وهو الذي يأتي على قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وهذا اذا كانت بينهما مخالطة فلو لم تكن
بينهما مخالطة لكان القول قوله [illegible] قول الطالب [illegible] سماع اشهب من الوصية
وجه [illegible] عنده [illegible] على الطالب [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] المطلوب بالعشرين [illegible] بها [illegible] القول قول الطالب [illegible]
عنها والقول قول المطلوب ان لم يكن له غيرها قبله ولا بينهما مخالطة [illegible] مخالطة على القول
[illegible] نوازله [illegible] وهو [illegible] المطلوب ببراءة [illegible] وهو
قول ضعيف واما ان كان المطلوب منكر العشرين التي قامت عليه البينة [illegible] اختلاف ان القول قول الطالب انه لا تسقط
ببينته ولا من [illegible] انما تقبل بينة انه قضاه العشرين بعد [illegible] وقول ابن نافع الذي [illegible]
[illegible] سماع يحيى [illegible] الاقضية ونصه وسالت ابن وهب عن الرجل يدعي على الرجل مائة دينار [illegible] انه قضاه مائة
دينار وعشرين [illegible] البينة ولا تشهد البينة على المائة [illegible] خلف في المائة والعشرين فيقول الطالب المائة
عليك مائة دينار من ثمن عبد [illegible] وثبت [illegible] بالبينة او باقرار المشتري فيقول [illegible] البينة انما [illegible] ثمن العبد بعينه
ويقول المشتري [illegible] العشرين [illegible] المطلوب [illegible] الشهادة وسالت ابن القاسم عنها فقال يحلف المدعى عليه
بالله [illegible] المائة دينار [illegible] المائة والعشرين التي [illegible] عليه قال [illegible] بعض العلماء انه [illegible] رجل
ادعى على رجل [illegible] دينار [illegible] المدعى عليه [illegible] دينار [illegible] عليه [illegible] عند [illegible]
قال يحيى وسالت ابن نافع [illegible] ان كانت بينهما مخالطة معروفة [illegible] البينة على المطلوب ان المائة دينار [illegible]
[illegible] المائة والعشرين [illegible] المخالطة [illegible] بينهما [illegible] قال ابن رشد [illegible] جواب ابن وهب
في اكثر الكتب وثبت في بعضها قال نعم [illegible] مثل قول ابن القاسم [illegible] عن بعض العلماء واما قول ابن نافع [illegible]
في [illegible] مخالطة [illegible] القول [illegible] قول المطلوب في الوجهين جميعا حتى يأتي الطالب [illegible]
[illegible] ولا اختلاف انه [illegible] بينهما مخالطة ان القول قول المطلوب [illegible] انه [illegible] القول
لم يكن

قول الطالب وانما الخلاف اذا كان بينهما مخالطة وملابسة انتهى وله في رسم ان خرجت من سماع عيسى من الكلام في الذكر نحو هذا
ونصه وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه فزعم الذي عليه الحق انه قد قضاه فسأله البينة انه قد قضاه منذ تسع
سنين او نحوها ولم تشهد البينة على الحق [illegible] انه اقر منذ ستة سنين بان الشاهدين يؤخذ قال يؤخذ باحدثهما وهي الشهادة على الاقرار قال
ابن رشد معناه انما قال ان الذي يوجبه الحكم ان يؤخذ بالشهادة على الاقرار لانه اقر بالحق بعد ان قامت البينة على القضاء حمل على القضاء
انما كان من غير ذلك الحق العموم لكان القول قوله ولو كان لما اقام البينة على القضاء ادعى صاحب الحق انه لما قضاه حقا اخر كان له قبله دون الحق
المطلوب ان يكون له قبله سوى هذا الذي قضاه لكان القول قول المطلوب باتفاق اذ لم تكن بينهما مخالطة فرعية واختلف ان كانت
بينهما مخالطة فقيل القول قول الطالب وقيل قول المطلوب وسيأتي في نوازله من كتاب المديان ثالثة انتهى فعلم من هذا الكلام
انه اذا كان القول قول المطلوب او الطالب فذلك مع يمينه ونص على ذلك ايضا في النوازل في كتاب الدعوى وهو بين واوضح منه ايضا
قول ابن رشد المتقدم في مسئلة كتاب الشهادات وهو قوله ولو كان له قبله حق قديم كان القول قول الطالب فيه [illegible]
في مسئلة قيام البينة بالبراءة بل ان قامت البينة بالبراءة من كل ما كان قبله وتوافقه كما سيأتي في كلام ابن رشد ان شاء الله وانما
ذلك في قيام البينة بالقضاء بشيء مخصوص وفي على الطالب ان له عليه حقين وان الزائد غيره وقامت له به البينة غير الذي يشهدون فيه المطلوب
بقضائه ويدعي المطلوب انه قضاهما معا فهذا الذي الخلاف في ان القول فيه قول الطالب يحلف ويأخذ وهو بين ايضا ونص كلام
ابن رشد المشار اليه وهو في اول رسم من كتاب المديان وسمعت مالكا يقول في الشريكين يتفاصلان وكتب احدهما لصاحبه البراءة ثم يحمل
قبله بماله يذكر حقا فيقول لم يقع في الكتاب البراءة اسمه وقد علم صاحبه البراءة انه قد دخل هو وغيره فقال يحلف بالله لقد دخل في حساب
وبراءته كان القوم انما [illegible] ذلك هذا بينهم فلو كان من [illegible] منهم بعد ذلك يذكر حقا فيه شهداء اخذ به [illegible]
ليس لبعضهم من تباعة بعد قال ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لانه ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة واذا كان قبله بالفعل
قول المطلوب انه قد دخل في البراءة لان الحقوق اذا كانت بتواريخ مختلفة والبراءة من شيء منها وهذا نحو قولهم فيمن [illegible]
او مسألة ان دفع كراء شهر او سنة براءة للذي قبله [illegible] في رسم [illegible] من سماع اشهب في التخيير والتمليك [illegible]
امراته وهي حامل على ان تكفيه مؤنة الرضاع ثم تطلبه بنفقة الحمل فقال لا شيء عليه [illegible] الرضاع ويعجبه هذا وانما
لا اختلاف اذا قام بذكر حق فزعم انه بعد البراءة وزعم المطلوب انه قبل البراءة وانه داخل فيها وذلك على ثلاثة اقوال مضى تحصيلها في سماع
يحيى من الشهادات انتهى فقد [illegible] انما يلزم المطلوب اليمين اذا حقق الطالب الدعوى في انه بعد البراءة ولو قال لا اعلم كانت اليمين يمين
تهمة ويجري على ايمان التهم [illegible] في الرسم الثاني من كتاب المديان ايضا وسئل مالك عمن كان له على رجل حق [illegible] واكتب منه براءة [illegible]
اخر حق كان له عليه [illegible] يذكر حقا لا يعلم اكان قبل البراءة او بعدها قال ان [illegible] ان يحلف لقد دخل هذا
الذكر الحق في هذه البراءة ويبرأ من ذلك [illegible] عليهم بعد موته [illegible] قال ابن رشد المعنى في هذه المسئلة ان الطالب اتى
بذكر الحق اشكل ان كان قبل البراءة او بعدها [illegible] من التاريخ او اعدمه ووقع في قوله لا يعلم
اكان قبل البراءة [illegible] ان الطالب لا يعلم ان كان ذكر الحق الذي قام به قبل او بعد وايجاب اليمين
على المطلوب لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة مختلف فيه لانها يمين تهمة غير محققة الدعوى فيجري على الخلاف المعلوم في
لحوق يمين التهمة [illegible] ان كان الطالب ادعى ان ذكر الحق الذي قام به بعد البراءة وحقق الدعوى في ذلك ولم يعلم صحة قوله لالتباس
التواريخ فلا اختلاف ولا اشكال في لحوق اليمين [illegible] واختلف هل يكون القول قول الطالب او المطلوب انتهى ونص
ما في سماع يحيى من نوازله الذي اشار اليه ابن رشد [illegible] التي يذكر حق له على رجل فيه العدد دينارا والتي المشهود عليه ببراءة العدد دينار

ابن قسم

يزعم ان تلك البراءة وخلف في هذه المحاسبة واللفظ فقال يحلف ويبرأ من الحق الذي بيده وان اتى ببراءة متفرقة اذا اجتمعت مع ذكر الحق او
الذكورات الحق كانت اكثر او اقل [illegible] منسوب انه من الذكورات الحق او الذكر الحق [illegible] براءة مما ثبت قبله وان كان
واحد منها صحيح هذا الحق [illegible] بقية البراءات زيادة على ما ثبت قبله [illegible] ان يحلف ويبرأ قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الحق يقضي بجمعها ومفترقا [illegible] انه يرجع الى [illegible] بالبراءات المتفرقة وان كان [illegible] منها
[illegible] الذكر الحق ولو قيل انه ان كانت البراءة او البراءات اذا اجتمعت اكثر من الحق تكون براءة لكان [illegible] وجه لان يقال المعنى
ذلك ان المطلوب [illegible] المخالطة [illegible] المبايعة التي فيها ذكر الحق [illegible] الطالب [illegible] البراءة الواحدة
او البراءات اكثر من ذكر الحق [illegible] من المخالطة فوجب ان يحلف المطلوب انه لم يبق سوى ذكر الحق وتكون البراءة او
البراءات براءة منه وان كان في البراءة الواحدة او البراءات زيادة على ذكر الحق [illegible] من المخالطة وانه عامله
غير هذه المعاملة فوجب ان يحلف الطالب انه قد عامله فيما سوى هذا الحق ان البراءة او البراءات التي استظهر بها المطلوب ليست من ذلك
الحق انتهى [illegible] كان القول قول المطلوب بيمين اذا لم يعلم
التاريخ على قول ابن القاسم [illegible] ان كان ذكر الحق الذي بيد الطالب تاريخه متقدما على تاريخ البراءة التي فيها ذلك فلا خلاف [illegible]
في رسم [illegible] من سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة [illegible]
[illegible] فقال يحلف [illegible] صاحب البراءة قال اصبغ [illegible]
لذلك الحق ويبرأ وقال اصبغ وهذا احسن اللفظ وصوابه [illegible] كان الحق تاريخ والبراءة بعده [illegible] على صاحب الحق [illegible]
لم يقبل قوله وحلفه [illegible] وسئل عن رجل التي [illegible] على رجل فيه العدد دينارا والتي المشهود عليه ببراءة بالعدد دينارا [illegible]
[illegible] خلف به في هذه المحاسبة واللفظ والتي ببراءة متفرقة اذا اجتمعت استوت مع الذكر الحق [illegible] كانت اكثر او اقل [illegible]
[illegible] الحساب واللفظ مع غيره [illegible]
[illegible] كله سواء [illegible] البراءة [illegible]
قال وهو احب الي [illegible] قال اصبغ [illegible]
والطلاق [illegible] قال ابن رشد [illegible] البراءة الواحدة او البراءات [illegible] ذكر الحق او اكثر [illegible] براءة للمطلوب هو
المشهور في المدونة [illegible] وهو قول ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح وذلك اذا كانت بينهما
مخالطة ولا اختلاف في انها تكون براءة له انتهى ثم تكلم على قوله وهو كالطلاق الى اخره ونقلت كلامه بطوله في [illegible] واستظهار
ابن رشد [illegible] مما تقدم له في سماع [illegible] من الشهادات [illegible] استظهار قول ابن نافع [illegible] رجع الى استظهار القولين [illegible] كلام
هنا [illegible] الذي هو المشهور [illegible] ابن رشد في كلامه المتقدم في سماع اشهب [illegible] الاقضية
ونصه وسئل مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا [illegible] اخذ منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر [illegible]
اياها [illegible] فكتبتها عليه بالشهود والبينة مؤرخة [illegible] ثم رجعت فتقاضيته اياها فجاءني
ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان [illegible] بعشرة دنانير ليست فيها [illegible] مؤرخة ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين فيقول
يقول هي من الثمانية عشر واقول هي من الثلاثة والعشرين [illegible] فقال اكتب عليك الثمانية عشر [illegible] انه كان لي عليه
ثلاثة وعشرون دينارا [illegible] فقال ارى ان البينة ان [illegible] كانت له عليه ثلاثة وعشرون دينارا احلف بالله ما هذه البراءة
من الثمانية عشر [illegible] قال ابن رشد وهذا كما قال انه اذا اقر انه كانت له عليه ثلاثة وعشرون دينارا او اقام عليه بذلك البينة كان
القول قوله ان البراءة ليست من الثمانية عشر وانها من الثلاثة والعشرين ولو لم يقر بذلك ولا قامت به عليه بينة لكان القول قول المطلوب انها

من الثمانية عشر بها نعلو وانه ذكرتهما غالطة وعلى ان اختلفا ان كان بينهما بما الغير انتهى وقال في النوادر في كتاب الاقرار في الترجمة التي بعد
ترجمة من اقر بابه المجهول قال ابن المواز واذا ادعى انه خمسين دينارا وكتب له ان خالصه اخر حوله قبله ثم قام عليه بحق فقال هذا بعد البراءة
وقال الاخر قبله فلما اشكل معنا هو قبل البراءة او بعدها فلا يقضى به وكذلك لو اخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبين الاخر براءة
لا تاريخ فيها فالبراءة احق وان كان في احدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ وبطل الاخر انتهى والله اعلم فيتحصل من هذه النصوص
انه ان كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب انه دخل في البراءة كما قاله ابن رشد في اول رسم من
سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع وظاهر كلامه ايضا انه لا يلزمه يمين ولو ادعى عليه انه نسيه او غلط كما تقدم عن النوادر
ونقل ابن هلال عن جامع ابن يونس عن مقتضى كلام النوادر برمته وقال ورايت مكتوبا على هامش النسخة التي بيدي ما صورته في هذا
خلاف في الحق المعين والمجهول انظر نوازل ابن الحاج والمعيار والعقبونية بل ذكره وما ذكره ابن رشد والمصنف من انه لا يقبل دعواه
بعد البراءة هو المعروف من المذهب وما ذكره ابن عات في ترجمة مبارات الزوجة فهو بعيد واما ان كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق انه
بعد تاريخ البراءة بل اشكل امره وان كان قبلها او بعدها اما لكونهما مؤرخين بشهر واحد وعام واحد او بغير من التاريخ او احدهما مؤرخ
والاخر غير مؤرخ فلا يخلو اما ان يقول الطالب انه بعد البراءة او يقول لا علم لي فان قال انه بعد البراءة ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان القول قول المطلوب مع يمينه وهو قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما قال ابن رشد في رسم الكراء والاقضية من كتاب المديان وهو المشهور
في المذهب وابن الماجشون والقول الثاني ان القول قول الطالب مع يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره ابن رشد ايضا في سماع ابن زيد
من كتاب الشهادات لكن لا تنفع البينة والثالث تفرقة سحنون بين ان تكون بيد المطلوب براءة واحدة تستغرق جميع العدد فيكون القول قول
المطلوب او يكون بيده براءات متفرقة اذا جمعت كانت مثل الحق او اكثر واقل فقال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة
لا وجه لها لما تقدم انتهى وهذا اذا كانت بينهما مخالطة واما اذا لم تكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولا واحدا قاله ابن رشد
في سماع ابن زيد من كتاب الشهادات انه لا تنفع واما ان لم يحقق الطالب ان الحق الذي قام به بعد البراءة وانما قال لا اعلم ان القول قول المطلوب
ولم يحك ابن رشد فيه خلافا لانه لا تنفع وانما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه واجراه على الخلاف في يمين التهمة قاله في رسم الثاني من
من كتاب المديان **فيفهمان ذلك** وما علم مما تقدم ان قول المصنف لا تقبل دعواه وان بصك يشمل ما علم انه قبل تاريخ البراءة
ولما جهل وان الغالب فيه انه قول المطلوب مع يمينه اذا جهل التاريخ كما اوضح به ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب
المديان وفي رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وفي غيرهما واما ما علم انه قبل تاريخ البراءة فيدخل في قوله البعيد ما تقدم
عن النوادر وابن رشد وما انبه عليه هامش النسخة التي بيدي من كتاب المقنع لابن هلال التلمساني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد
لقول ابن نافع فقط ولم يذكر تشهير القول الذي مشى عليه المصنف واستظهاره ايضا مع انه ايضا قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
فلذلك اعتمده المصنف وكلام ابن غازي يوهم انه على الكلام الثاني والله اعلم **ص ولا استلحاق** ش قال ابن عرفة هو ادعاء المدعي
انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابي وهذا ابني قال انتهى **قوله** انما يستلحق الاب مجهول النسب **ش** انتهى ابن الحاجب انما يصح على
ان الاستلحاق لا يصح الا من الاب فقط وهذا هو المشهور وحكى الباجي وغيره عن اشهب ان الجد يستلحق ونقله ابن رشد ايضا في
وانه قال في المسالة الثانية من نوازل اصبغ من كتاب الاستلحاق وقلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق
به ان كان له وارث معروف لم يلحق به ابنه لطلبه قال لا وولد الولد في هذا بمنزلة الاخ والعصبة والمولى لا يجوز استلحاقه اذا
كان له وارث معروف وذلك ان الابن لو كان حيا فانكر ان يكون ابنه لم يكن للجد ان يستلحقه ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان يلحق
بولده ولدا هو له منكر وقيل ان الاستلحاق جائز ودون تحقيق من حكاه التونسي وليس بصحيح ولا على ما تقدم بل قال هذا ابن ابني
او ولد ابني لم يصدق وان قال العم هذا ابن اخي والد هذا ابني صدق وابن رشد في هذا ان الرجل انما يصدق في الحاقه بنفسه لا بغيره الحافه

بعراش

مع عن حسن لتحرير بالتاريخ وعدم

من سماع ابن القاسم

بعراش غيره وهذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى وله نحوه في نوازل سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح الا من الاب سحنون ما علمت فيه
خلافا وقال اشهب يستلحق الجد والاب انتهى ونقله الباجي كما تقدم به على ابن رشد وخرج بالاداة الجد استلحاق الام قال ابن عرفة
واستلحاق الام لغو في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق لا يستلحق الرجل المراة ولد ولو لم تعلم المراة ان الغلام ولدها من زوج غيرها او من
الرجل الغلام ولده من امراة غير هذه انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المراة ابن رشد لا اختلاف اعلمه ان المراة لا يجوز لها استلحاق ولد
بخلاف الرجل لان الولد ينسب الى ابيه لا الى امه ولو لا ما حكم الشرع لكان نسبته الى امه اولى لانها اخص به من ابيه لانها اشتركت في الماء واختصت
بالحمل والوضع انتهى وقال ابن عرفة وفي الغزو منها ان تحملت امراة الرجل فقالت ابنى وشبهه بولده ولم يعلم ذلك فلم يثبت نسبه منها انه
ليس هنا ان يلحق وفي الولا منها ان جاءت امراة بغلام مفصول عنه ان ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به
انتهى **وقوله** مجهول النسب هو ابط مما دخلت عليه اداة الحصر اي انما يصح استلحاق الاب ولدا مجهول النسب اما من كان نسبه
معلوما فلا يصح استلحاقه قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة وما يعرف بذكره ان يكون له اب معروف او ممن من المجهولين ممن يعلم
انه لم يولد في ذلك الزمن والصقالبة او تقوم بينة ان ام هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت فان قالوا لم تزل ملكا لغيره
فلا اعرف ما هو ولعله يريد زوجا انتهى قال في تهذيب الطالب قال بعض اشياخنا اذا قامت بينة ان ام الصبي لم تزل زوجة لغيره وجب
الحد على هذا المدعي وكذلك على بعض شيوخنا اذا عرف الولد بنسبه وادعاه رجل انه يحد المدعي وكانه نفاه من نسبه وفي هذا
عنده نظر انتهى وقال ابو الحسن في مسالة التي قامت البينة انها لم تزل زوجة لغيره ويحد القذف لانه نفاه من نسبه انتهى وهو ظاهر
تنبيه ويفهم من قوله في المدونة وان استلحق مجهولا من بلد قد دخلها المجوس وهذا ينبني على امر اختلف فيه هل يعتبر شاهد الاستلحاق الا
وهو ان يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المقر قال سحنون يعتبر قال ابن عبد السلام وهو قول ابن القاسم والمشهور انه لا يعتبر
وهو ظاهر باب المدونة وهو الاظهر في الفقه لانهم اعتبروا في هذا الباب ما امكن وحرموا ما لم يقم دليل على كذب المقر انتهى كلام ابن عبد السلام
وقال ابو الحسن في قوله في المدونة من بلد يعلم انه لم يدخله قط وعليه اختصر ابن يونس فعلى رواية البراذعي يكون محمولا على الصدق مع
الاشكال وعلى رواية ابن يونس محمولا على غير الصدق والله اعلم قلت وكلامه في المدونة صريح في انه لا يشترط علم ذلك فانه قال فيها ومن استلحق
ولدا لا يعرف له نسب لحق به وان لم يعرف انه ملك امه بشراء او نكاح وكذلك ان استلحق عبده او امته بعد ابتياعه الا ان يتبين كذبه في ذلك
كله فلا يلحق به ثم قال وما يعرف به كذبه ان يكون له اب معروف الا انه لا يقوم بما قاله ان يجوز ذا يشترط علم تقدم النكاح او الشراء
وابن القاسم لا يشترط ما لا يجوز انه علم انه لم يتقدم منه نكاح ولا شراء لم يلحق به وهذا داخل في قول المؤلف ما لم يكذبه العقل لانه من
علم منه عدم ذلك يستحيل منه الولد عقلا لكن العلم بعدم النكاح والشراء عسير والله اعلم **قوله** وان لم يكذبه العقل لصغره او ولى
لكنه يلحق به **ش** هذا كون النسيج التي ابيك وهو كلام متدافع لان اول الكلام يقتضي ان لا يكون المستلحق فلم يكذبه المستلحق او وال
له وان اذا كان كذلك لم يصح استلحاقه وقوله اخر الكلام لكنه يلحق به مخالف له فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول اشهب
قال ابن القاسم في المدونة في كتاب امهات الاولاد ومن استلحق صبيا في ملك غيره لم يصدق الا ان يكذبه العلم الا ان يرقه او ولاية فلا يرثه الا ببينة
قلت ابو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن نصر ويشير الى قول ابن يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة اوجه وهو ان
يستلحق ولدا ولد عنده من امته او ولدته بعد ان باعها بمثل ما يلحق به فانه يلحق به في الشابة المنكح ولا الزوج ولا يتبين كذبه فهذا
يلحق به بلا خلاف والثاني ان يستلحق ولدا لم يولد عنده ولا علم انه ملك امه بشراء او نكاح فهذا يلحق به عند ابن القاسم اذا لم يتبين
كذبه ولا يلحق به عند سحنون والثالث ان يستلحق ولدا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال اشهب

بع قال

شرحه

يلحق به ويكون ابنا له او مولى لمن اعتقه او عبدا لمن ملكه انتهى قلت الصواب حذف قول المصنف لكنه يلحق به ليكون جاريا على قول
ابن القاسم في المدونة او عدم اشتراط ما ذكر وان يلحق من استلحقه مع تعارفه وانه لغاير ليكون جاريا على قول اشهب كما نقله
ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم ايضا اول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح انه لا يمتنع ان يكون ولدا
للمقر به المستلحق له وعبدا للمقر هو في يديه وقال انه خلاف ما في كتاب امهات الاولاد من المدونة ونص كلامه قال عيسى قال ابن
القاسم في القوم من اهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون اولادا من زنا فان كانوا احرارا ولم يدعهم احد لغيرهم الحقهم وقد
يلحق بهم الولد وقد الحق عمر بن الخطاب من ولد في الجاهلية بمن ادعاه في الاسلام الا ان يدعيه زوج الحرة او سيد الامة لانه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو ادعاه معه سيد الامة او زوج الحرة فهو احق قلت والنصارى
يسلمون فيدعون اولادا من زنا كانوا في نصرانيتهم قال يلحقون بهم لانهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره قلت فان استلحق رجل منهم
ولد امة مسلم او نصراني قال اذا الحقه به فان اعتقه يوما كان ولده ووارثه قال محمد بن رشد قوله في اول هذه المسألة فان كانوا
احرارا ولم يدعهم احد لغيرهم الحقهم وقد يدل على انهم ان كانوا عبيدا لا يلحقون به وان لم يدعهم احد لغيره وقد وقع مثل هذا في
كتاب امهات الاولاد من المدونة وهو خلاف قوله في اخر المسألة اذا الحقه به فان اعتقه يوما كان ولده ووارثه وهذا الذي قال في اخر
المسألة هو الصحيح انه لا يمتنع ان يكون ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للمقر هو في يديه وفي قوله اذا الحقه به فان اعتقه الى اخره
تجاوز في الالفاظ بتقديم وتاخير وحقيقته اذا الحقه به ويكون ولده فان اعتقه يوما ورثه وبالله التوفيق انتهى بلفظه وفي قوله
لانهم يستحلون في دينهم الزنا دليل على انه لو كانوا ممن لا يستحلون الزنا لا يلحق به وهو كذلك ومن نقله ابن عرفة اثر هذه المسألة
ونصه ابو عمر كان عمر يليط اولاد الجاهلية بمن يستلحقهم اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر نكاح الجاهلية كان كذلك واما اليوم في
الاسلام فلا يلحق ولد زنى بمدعيه عند احد من العلماء كان هناك فراش او لا الباجي لان النكاح في الجاهلية على اربعة اضرب
اولها الاستبضاع وهو ان يعجب الرجل بنجابة الرجل ونبله فيامر من تكون له من امته او حرته ان تبيح له نفسها فاذا احملت منه رجع هو
اليها وصيها حرصا على نجابة الولد والثاني ان تكون المرأة لا زوج لها فيغشاها جماعة فاذا احملت دعتهم وذلك لا حرمة فيه هذا
منه فيلحق به ولا يمكنه الامتناع الثالث البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن فيغشاها من شاء فاذا استمر بها حمل قالت
لمن حملته هو منك فيلحق به والرابع النكاح الصحيح ابطل الاسلام الثلاثة المتقدمة انتهى قلت [illegible] شرح الشارح حلال
قول المؤلف لكنه يلحق به واما ابن غازي فقال الظاهر هنا ولا يستحق ان يلحق به مع تعارفه انه لغايره وهذا لا يقوله ابن القاسم
هنا وانما نسبه ابن يونس لاشهب ثم ذكر كلامه المتقدم ثم قال نعم قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة لا انه فيمن ابتاع امة فولدت
عنده ولدا عند البائع بعد عتق المبتاع لها والولد قال فهنا لا يلحق به نسب الولد وما ان على المبتاع ما ابتناه من ولايتها قال
ابو الحسن الصغير العدوي فيها انه في ذلك ولم يملك امه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وفي نسخ هذا الممنوع فانه لا
يلحق به وهو الحشو انتهى **قوله** وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه ش قال في المدونة بعد نصها المتقدم
في المسألة لا ولو قيل لابن القاسم في باب اخر ابن [illegible] من باع صبيا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع انقبل دعواه
وينقض البيع فيه والعتق قال ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله قال ابن يونس قال سحنون هذه المسألة اعدل قوله في هذا
الاصل انتهى فظاهر هذا انه مخالف لنص المتقدم وكلام المصنف يقتضي انه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة
فانه قال ولو استلحقه بايعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم اول الباب ان كذبه من اعتقه لم يصدق وقال بعد ان لم يتبين

لا فيلحق ولد الزنى بمدعيه عند احد من العلماء

ولا استدل على كذبه [illegible] المسألة

كونه البائع

كونه البائع قبل قوله وهو قول غيره وهو اشهب وسحنون
وقال هو اعدل قوله انتهى وفرق ابو الحسن بينهما بانه
في ذلك ولم يملك امه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف
هذه انتهى ومعنى التفرقة غير ظاهرة لما سيأتي
ولو فرق بينهما بان هذه ولد لم يدخل العبد في ملكه
والثانية كان في ملكه كان ابين فان جميع المسائل
الاتية التي قال فيها في المدونة انه يلحق به كان
العبد وامه في ملكه فتامله والظاهر حمله
على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة
والقول الثاني هو الظاهر وهو الموافق
لما سيأتي من كلام المصنف وهو المأخوذ من
اكثر مسائل المدونة قال فيها ومن باع صبيا
ولد عنده او لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول
الزمان لحق به ورد الثمن ان لم يتبين كذبه انتهى
فظاهرها سواء ملك امه او لا وهذه المسألة
هي التي اشار المصنف اليها بقوله او باع ونقض
ثم قال فيها ومن ابتاع امة فولدت عنده ما بينه وبين
اربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق
به ويرد البيع وتعود ام ولد له ان لم يتهم فيها
وان ادعاه بعد عتق المبتاع للام والولد لحق به
نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من
ولايتهما ورد البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد
موتهما ولو اعتقت الام خاصة لم اقبل قوله فيها

وقبلته في الولد ويحوزه ورد الثمن كان فوائد انه ثمن ام ولد
ولو كان الولد بخلاصة المعتق لثبت الولاء لمعتقه ولحقه الولد
المستلحقه واخذ منه كان ان لم يتهم فيهما لولائه ورد الثمن
وان اتهم فيهما لم يرد اليه وكذلك الجواب ان ابتاع امة وهي
حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا انتهى وهذه المسألة
هي التي اشار المصنف اليها بقوله وان باعها فولدت
فاستلحقه الى اخرها وقول المصنف ويحوزه مطلقا اي سواء
عتق ابن الولد او لم يعتقه او اعتق احدهما دون الاخر
ان قوله في المدونة في هذه المسألة الحق به نسب الولد
ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من رقهما يخالفه قوله في
المسألة ذ اولى انه ينقض البيع والعتق فتحصل من هذا
انه اذا استلحق من هو في ملك غيره او ولاؤه هل
يصدق ويلحق به او لا قولان وعلى القول
بتصديقه وهو الظاهر فهل كان

المستلحق

المستلحق لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك مالكه كما نقلوه عن ابن رشد في سماع عيسى وان كان هو البائع له فانه
يلحق به وينقض البيع ان كان المشتري لم يعتقه وان اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق او لا قولان
ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فانه قال في اخر نوازل سحنون اذا استلحق الولد الذي
باع امه وكان ولد عتق ولم يكن له نسب معروف ولا اختلاف في انه يلحق به ويفسخ البيع فيه ويرد اليه وكذا
وامه ان لو كان الولد قد اعتق وفي نقض العتق قولان فانه كابن القاسم انتهى وقال ابن رشد كلام يا في عتق قول المصنف
وان اشترى مستلحقه قوله وورثه ان ورثه ابن [شرح] كلام ابن الحاجب انما هو وارثه منه واما النسب فلا حق به
وهو كذلك كما صرح به ابو الحسن في كتاب اللعان وفي كتاب ابي عرفة في كتاب اللعان في ذلك خلافا وظاهر كلام المصنف
انه انما يرثه اذا ورثه ابن او انه لو ورثه بنت او غير هالك نبه وهو خلاف ما نقلوه في باب اللعان فانه قال وورث المستلحق
الميت ان كان له ولد او لم يكن وقال الحال وما قاله في اللعان هو الموافق لظاهر المدونة وابي الحسن في كتاب اللعان وظاهر المدونة
ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله
لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه انتهى قال ابو الحسن وقال في مسألة الا ان يكون المال يسيرا فلا يتهم او يكون ولده عبدا
وهو انما هو في الميراث واما النسب فلا حق لان الحاق النسب ينبغي كل تهمة الشيخ وكان ينبغي على هذا ان يرثه ولكن يحسن
التهمة في هذا الولد انتهى وقال ابن عرفة في باب اللعان بعد نقله كلام المدونة ولو كان الولد بنتا وفي بعض المغاربة
في اجمال خلاف انه قال ان كان الولد بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف ان لم يترك ابنا صح اقراره لانه يتهم
في ذلك ابن حارث اتفقوا فيمن باع ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فاقر الملاعن به انه يلحقه ويحد وان لم يترك ولدا
لم يلحقه واختلف في الميراث فقول ابن القاسم مثل ابن عبد الحكم في وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله للتهمة
في تارك وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق معه ودو والصبر في اشبه ان الميراث فيه تركه وما يجب له ميراثا
وان ترك ولدا وذكر ابو ابراهيم عن بعض ان كان المال يسيرا قبل قوله ثم قال وما ذكر ابن حارث على عدم استلحاقه ان كان الولد
فهو مشكل لما للمواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من القاسميين انما يتهم ان لم يكن له ولد في ميراثه فقط
واما نسبه فثابت لا على انه انتهى وقد صرح بذلك في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفي المسألة العاشرة
منها قال سحنون في الملاعنة تهلك وتترك ابنة وعصبة ثم يستلحقه الاب ابنته الميتة قال يلحق ابنة الميتة بحدها
ويرجع الحق على العصبة بالنصف الذي اخذوه من ميراثها قال ابن رشد وهذا كما قال ان استلحاقه الابنة الميتة
التي لاعن بها استلحاق وعنه لابنته فيه يلحق به وهو مثل ما في المدونة من ان الملاعن له ان يستلحق الولد الذي لاعن فيه بعد ان مات
ولا يتهم على انه انما استلحقه ليرثه اذا كان له ولد يحيطا لا يتهم مع الولد وان كان يرث معه السدس وكذلك لا يتهم مع الابنة
وان كان يرث معها النصف اذ قد يكون المال الذي ترك الولد الذي كثيرا فيكون السدس منه اكثر من نصف المال الذي تركت
الابنة انتهى محل ابن رشد لعله الولد في المدونة على الذكر لا لكنه سوى بينه وبين الابنة في الحكم ومثله في كلام ابن عرفة
في باب اللعان انه لم يقف على كلام ابن رشد هذا وكذا ظاهر كلام ابن عرفة فرع ولو ورث المستلحق غيره كابن
وكابنة لم يصدق لان تعليله في لعله انما هو في استلحاقه الميت استلحاق لمن ترك اما والاب مع التهمة وقد ذكر بعد
هذه المسألة في نوازل سحنون فيمن باع عبدا او امة عتق المشتري حتى جنى عليه جناية مات منها ثم استلحقه البائع
انه يلحق به ويرث منه ان كان له ولد فان كان للميت حر او وارث معه بما في المستلحق حكمه من الدية وان كان عبدا ورث
جميع الدية ولا كان استلحاقه لولده يعرفونه استلحاق لولده واستلحاق التعصيب مع التهمة في الميراث انتهى

واستغير من هذه المسألة فإن بنات كان منهما موجود ولو الميت كان وإن كان محجوبا من الميراث وهو خلاف ما قاله
المصنف في باب اللعان وهو أعني ضابط مغاربة الثانية أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في الملاعنة وكلام المصنف
أعم من ذلك وملخ نوازل سحنون موافق له والله أعلم **قوله** ورجع بنفقته إن لم يكن له خدمة على ما رجح **شر** قال أبو الشامل
وفي رجوع مبتاعه بنفقته نا الشهادة لا رجع إن كانت له خدمة لا يرجع وإلا رجع انتهى وفي معين الحكام مسألة
وحكم على البائع بنفقة الفتى أعني به أنه باعها وكسوتها إلى حين ردها لأنه مقر أنه باع منه من لا يجب عليه نفقته
قال سحنون وقال أبو الحسن اللخمي الظاهر من المذهب أنه لا شيء على البائع من النفقة التي أنفقها المشتري
في مدة بقائها عنده انتهى **قوله** ولم يصرف فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة **شر** قال ابن رشد في كلامه
المتقدم هو وهذا إذا لم يتهم في الجارية بميل إليها أو زيادة في حالها ويكون معدما فيتهم بما ينوبها من الثمن وير ...
بما ينوبه ويبيح به في بلغه فيه انتهى فقول المصنف أو وجاهة هو الذي أشار إليه المصنف ابن رشد بقوله أو زيادة
في حالها وفي كلام ابن العربي أيضا ما يفهم منه أن المراد بالوجاهة أن تكون الجارية وجيهة أي جميلة حسنة والله أعلم
قوله وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق **شر** ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أنه يلحق به وهو في المدونة بأنه يلحق
به **تنبيه** ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يعتق عليه مطلقا ولم يذكر إلا إذا كان عليه حيث يصح استلحاقه
ولا يعلم قول العلماء إن لم يكن به فلا يعتق عليه قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في رجل ليس
له غلام سحنون وقال العتبي هل يصير حرا ابن المثل الأولى من ذلك ما يعتقد التأخر أنه ليس بابنه ولا ولده ونحو ذلك
قال ابن رشد وهذا ما لا اختلاف فيه أنه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه ولم يعلم أن ما يدعي من ملكه في المستلحق
أو تزويجه إياها فإن عرف ملكه إن كانت أمة أو تزوجه إن كانت حرة وأتت به بما يلحق أن يكون منه ولم يجز غير نسب
لحق به باتفاق ووجه يلحق به باتفاق ووجه لا يلحق به باتفاق ووجه يختلف في الحاقه به وإذا لم يلحق به في الموضع
الذي يتفق أنه لا يلحق به فلا يعتق عليه إن كان عبدا لمن قاله سحنون وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف في الحاقه
على القول بأنه لا يلحق به فإنه يعتق عليه إن كان عبدا انتهى **قوله** كشاهد رد ثم اشتراه **شر** قال في كتاب
الولاء من المدونة ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق
عبده في وصيته فصار العبد له في قسمته أو في بعضه أو اشترى عبدا أنه حر أو شهد على البائع أنه أعتقه والبائع
منكر أو قال كنت بعت عبدي من فلان فأعتقه وفلان يجحد فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء ولا يرجع
هذا أنه أعتقه انتهى **قوله** وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا خلاف **شر** كذا في بعض النسخ الصحيحة
بكر بلعيف المضارع وأسقاطها أن كتب عليها طاجب إنها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف وفي بعض النسخ
إن كان وارث وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها وهذا هو الموافق للنقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف
الزوجين وفي بعض النسخ إن لم يكن وارث بثبوت لم وهي غير صحيحة والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غير
ولد لم يرث المستلحق الذي هو غيره ولد هذا الذي استلحقه أن كان هنالك وارث وإن لم يكن هنالك وارث بخلاف هذا الذي درجه
أهل المذهب في صورة هذه المسألة وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام إنما هذا إذا كان
المقر له أولا ومسألة المولف يعني ابن الحاجب في العكس فتأمله إلا أنه ويذكر الذي ينظر أنه لا فرق بينهما لأنه إذا
قال هذا أخي وصرف ذلك فكل منهما قد استلحق غير ولد ولو لم يذكر الكلام عليها فتأمله لم **تنبيهات**
ذلك إن ظاهر قوله ولو إنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه ولم يذكر إلا

بل الخلاف جار فيه أيضا قال ابن عرفة أقول من يعرف له وارث محيط بإرثه ولو مولى وارث لغو اتفاقا فإن لم يكن له
وارث أو كان ولم يحط كزوج ببنت وعصب ففيه أعمال الإقرار قولا ابن القاسم في سماع عيسى من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله
فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي مع الأبهري وجمهور أصحابه وأصبغ وأول قولي سحنون وثانيهما مع أشهب
انتهى وعلم من هذا قوة القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي وبه أفتى ابن عتاب وقال ابن العطار
وقال المتيطي هو شاذ واستحسنه بعض الفروع وما له فيه لبيت المال انتهى ونص المسألة في المتيطية
فإن كان المعروف النسب ذا فرض ولا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه وما بقي لبيت مال المسلمين عند أهل
المدينة أو رد على الوارث المعروف عند من يذهب إلى الرد ولا شيء للمقر له إلا في قول شاذة وهو أحد قولي ابن القاسم
بأنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبة انتهى والله أعلم **الثاني** قال ابن عرفة والمعتبر في ثبوت
الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار قاله أصبغ في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره انتهى
ويشير إليه قوله في نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق ومن أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون ولم يمت المقر
حتى ماتوا وورثته المعروفون الذين كانوا يحجبون المقر له أيجعل المال لهذا المقر له فقال نعم لأنه لم يبق غيره إلا وارث
معروف يدفعه فكأنه إنما أقر له الساعة ولا وارث له انتهى **الثالث** ظاهر كلام المصنف أن الميراث
للمقر على القول به دون يمين وهو كذلك قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في
قول العتبي أنه لا يكون له إلا بعد يمينه إنما هو إذا أقر له بالعتق في حقوق يقوم ... الأمر كتاب الولاء وذكر ابن سهل أن من قال
كان يعتق به فعلمه عند ابن عرفة توجه في كلامه في ذلك ثلاثة أقوال يعني والثالث ببراءة من يمين المقر وجه اتصاله
بالمقر له بحق معتبر فلا يمين أولا بيمين لأن يحتجب اليمين وقال في مختصر الحوفي وعلى القول بمعنى المقر له اليمين على حقيقة
ذلك إقراره وقاله ابن العطار وابن مالك خلافا لابن عتاب وأنكره ذلك الأخ أفتى فيمن أقرت بأن ابن عم أبيها عصبة ولم يذكر
العدد بينهما بالجر وأحلفه بيمين المقر له **الرابع** إذا أبان المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقي
أو لأب أو لأم فواضح وإن أجمل فقال ابن عرفة يعني ذلك ما صلى إيه قال ابن رشد والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم
إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أنه له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه
وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي أو مولاي أعتقني أو أعتق أبي
أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه ذلك وكذا إن قال فلان أخي فإنما هو للأشياء كلها بالميراث كقوله أشهدكم أن هذا أخي
من أمي أو يقول لم تزل الأوراث يقولون نعم هذا أخي وشبه ذلك وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي ولم يزد
على ذلك فلا يرث من ماله إلا السدس لاحتمال أن يكون أخا لأم ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وإنما سمعوه يقول يا أخي
يا أخي لم يجب له بذلك ميراث لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن يطول المدة السنين ويكون
أحدهما يدعو على صاحبه باسم الأخوة أو باسم العمومة فإنهما يتوارثان انتهى **الخامس** من مات المقر له في حياة
المقر ثم مات المقر وقلنا أولاد المقر له يحلونه محله فإن لم يجب لهم به ميراث المقر إذ لم يبق إلا البنت إلا أن يشهدوا أنه لم يكن
بالقبيلة من هو أولى من ولد الذكور بنو ابن عمه وورثته العصبة بميراثه قاله في المتيطية وذكر ابن عرفة المسألة
في الاستلحاق عن ابن سهل وقال أفتى أكثر أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أن بنو ابنة لا يرث والله أعلم **السادس**
قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف
نسبه أو ولاء في خمسة مواضع إذا أقر بولد أو ولد ولد أو أب أو جد وزوجة إذا كان معها ولد حامل إذا أقر بولد وولد

ملا يلحق به الا ان يقربه الولد فيكون هو مستلحقه او يكون قد عرف انه ولده فيكون انما استلحق هو الولد لا الاقرار بما يلحق به ويرثه الا اذا اقربه فانه يكون الا بن هو الذي استلحقه واما اذا اقر بحمل بما يلحق به الا ان يقر الجد بابنه وبقرابته به فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه واما اذا اقر بزوجة لها ولد فاقر به فاقراره بالولد يدفع التهمة في الزوجة فتثبت وله ان تثبت الزوجية لما عرف وبالله التوفيق انتهى واذكر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في اخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفية في معرفة الصابر اذا اقر بهذا المشهور لا حق انه وارثه لا وارث له غيره بعد اقراره لا ولعله لا يقر انه الشاب فالمسالة المسكينية السال من اخر الايكر هنا لا وارث معروف ويدفع للمستلحق على اخذ المشهور من الميراث في جله شحم واثبت انه وارثه معروف فانه ياخذ المال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر والله اعلم **قوله** وان قال لا ولا ولا امته اخوه ولم يعتق لا صغير ثلثا لا ولا وسكت ولا اكبر **ش** هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق ومحصل كلام ابن رشد في شرحها ان الاصغر حر بالخلاف وفي الاوسط والاكبر اربعة اقوال الاول وهو نوازل سحنون وهو ما ذكر في المصنف وقال هو اضعف الاقوال الثاني انه يعتق على ان العتيق لم يره الا واحتمله لمعنفه والثالث التوعة والثالث انهم يعتقان ايضا للشك في جهة من المسالة لا فيقدا عتقه قوله وان اقر ميت بان فلانة ابن لا وادخل واستحقه **قلت** وكذا في كلام ابن رشد انه غير منصوص وقد ذكر في النوادر وابن يونس عن ابن عبد الحكم والرابع انه لا يعتق منهما احد **فرع** قال في نوازل سحنون لا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد لا خلاف في ذلك **فرع** قال فيها ايضا لا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد فيه نظر والذي يوجبه النظر عندي ان يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بانهم يعتقون جميعا علي فالاء في المسالة التي ذكرنا وهو الصحيح اذ قد وجب الميراث لواحد منهم لا يدري لمن هو منهم فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ان يحلفوا جميعا وان نكلوا او حلف بعضهم اختص به دون الناكل وان قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد منهم انه لا يعلم من اخ الميت منهم على الخلاف في لحوق يمين التهمة وان عتق بعضهم بعتق على القول به كان له حكمه من الارث ويوقف حظ من لم يعتق فان عتق اخذه وان مات قبل ان يعتق رد الى الورثة انتهى مختصرا والله اعلم **قوله** وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة **ش** قال ابن رشد لا يثبت نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم انتهى والله اعلم **قوله** وان ولدت زوجة رجل وامة اخر الولد **ش** هذه المسالة في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفرضها لا فرضها المصنف في زوجة رجل وامته اذ لا خصوصية لذلك وقد ابن رشد المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ويلحقه بنفسه وينفي الاخر عن نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما من ادعاه والثاني ان يقول كل واحد منهما لا ادري ايهما ولدي والحكم في ذلك ان تدعى له القافة ولو ارادا في هذا الوجه ان يصطلحا على ان ياخذ كل واحد منهما ولدا ان يكون ابنه معا وانه لا يدعي عليه لا كل يكن لهما ذلك لان الدعوى للقافة والوجه الثالث ان يدعيا جميعا صبيا واحدا منهما فيقول كل واحد منهما هذا ابني وينتفيان جميعا من الاخر فالواجب في هذا عندي على اصولهم ان تدعى له القافة ايضا الذي ليس لهما ان ينفياه لانه عن انفسهما وقد علم انه ابن احدهما والذي ادعياه ليس احدهما اولى به من صاحبه انتهى ولا يعتبر على هذا ابن القافة ما يقع بعد والمرا لحرابي على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الاستلحاق وغيره لان العلة في ذلك هو فوت الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح في العاسرين في الاصل معروف هنا

ان كانت له لا حق الفراش على انه الحقته بهما جميعا والله اعلم **فرع** نقل البرزلي في مسائل النكاح والطلاق ان ابن عرفة في القافة بانه اذا الحقه بهما انه يمنع قيل الاسكال لا امر فان مات قبل بلوغه ورثاه وان ماتا ورثهما معا انتهى **قوله** وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة **ش** كذا جعل ابن الحاجب لا ذكر المسالة لا ولى التي بعدها بحكم ونسبها لابن القاسم للكتاب زاد بعض قول ابن القاسم وقال سحنون القافة فقال في التوضيح وكانه ان يجعلوا المعنى انه لا وان الشارح التعارض بينهما وكانه اشار الى التخريج يعني تخريج الخلاف من الثانية في الاولى وكذا قال ابن عبد السلام فقال في التوضيح وهو نحو كلامه والظاهر انه لا فرق بينهما انتهى وما قاله كلامه لا شك فيه انتهى والله اعلم **قوله** وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن **ش** تصويره كما في اختلاف ابن قصر القافة على الولد الميت وعمومها فيه حيا وميتا قال ابن عرفة وقد نصها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع اصبغ ابن القاسم ان وضعته تماما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا دعي له القافة **قلت** ويحتمل رد سماعه الى ما ان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم اقف لابن رشد على نقل خلاف فيها انتهى **فرع** قال في التوضيح والمشهور انه يكتفي بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين **قوله** ولا مجملة المعتق كالمال **ش** يعني ان لم يكن المعتق عنه لا فانما يرث من حصة المعتق فقط ولم يبين ما ياخذ منها اعتمادا على ما سيقوله في باب الفرائض حيث يقول وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق وهذا هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه ان الوارث اذا اقر بوارث لا يلزمه ان يدفع اليه الا ما زاد نصيبه في الاقرار فان نقص نصيب المقر بالانكار ولم يزد على نصيبه في الاقرار مثل ان يقر الزوجة بابن وما اشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك اختلاف في المذهب انتهى وهذا الحكم على القول المعروف من المذهب ان اقرار العدل بالوارث كاقرار غير العدل لا ياخذ المقر به الا من حصة المقر فقط وهذا اذا كان المقر رشيدا واما ان كان سفيها فلا يوخذ من حصته شيء والله اعلم **قوله** كالمال **ش** تشبيه في اصل المسالة اي شهد عدل من الورثة بان في ذمة الميت ثبت ان شهد على حلف معه وثبت وان لم يكن عدلا فيؤخذ من حصة الشاهد فقط في كتاب الشهادات من المدونة ويجوز شهادة الوصيين او الوارثين بدين على الميت او شهد لصاحب الدين بذلك احد من الورثة وحلف معه ان كان عدلا واستحق حقه فان نكل اخذ من الشاهد قدر ما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشيء انتهى قال ابو الحسن قال عياض قالوا لما ذكر اشتراط الرشد في العدالة وهو قول اشهب وان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واجاز بعض الائمة في كتاب التقليد في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وان كان سفيها وتكررت هذه المسالة في كتاب الشركة وفي المديان وفي الوصايا ان لهذه المسالة لا تخلو من اربعة اوجه عدل رشيد يوخذ منه ويحلف بشهادته وعكسه سفيه مسخوط لا يوخذ منه لانه سفيه ولا يحلف به لانه مسخوط وعدل سفيه لا يوخذ منه ويحلف به ومسخوط رشيد يوخذ منه ولا يحلف به ولا رجوع خلافا انتهى كلام ابي الحسن والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات ان شهادة السفيه لا تجوز وقال ابو الحسن قوله في المدونة اخذ من الشاهد قدر ما يصيبه من الدين هذا مذهب المدونة ابن القاسم واشهب يقول يوخذ جميع الدين من نصيب المقر اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين بخلاف الوصية على قول اشهب انه يكون شريكا مع الورثة اذا حلف وان نكل كان شريكا للمقر وتنزيل الوصية بالجزء واما بالعدد فكالدين انتهى وانظر كتاب الوصايا من النوادر في كتاب ابن المواز فانه عمد في كل واحد منهما بما بدا لا قرار الوارث بان موروثه اوصى بكذا او عليه دين والله اعلم **قوله** وان اقر عدل بثالث **ش** ويتنزل منزلة

اقرار الوارثة ان تشهد البينة انه قال الحق شهودا الثلاث انتهى وان بسحها بالشهادة جاء به باتفاق قاله ابن رشد
في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق والله اعلم **قوله** وان استلحق وكذبه ان الولد ثم ولاية الولد ثم وقف ماله **ش** هكذا
قال في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق قال ابن رشد قوله يوقف نظر الواجب ان يكون جميع ميراثه لجماعة
المسلمين لانه مقر ان هذا العاصب لا حق له معهم فيه وهم لا يكذبونه ولا معنى لتوقيفه اذ لا يصح ان يقبل رجوعه عنه بعد
موته برجوعه الى استلحاقه وانما لانه قد ثبت لجماعة المسلمين بثبوته على انكاره الى مماته **تنبيه** فان مات ولد
المستلحق قبل الاب عن ورثته ... الاقرار الاول ولا استلحاق الذي سبق لا ينفعه نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان
مات الابن عن الورثة عصبته من قبل ابيه المستلحق له قاله ابن رشد في الرسم المذكور وابن بطال في مقنعه ونقل ابن بطال
وان مات المستلحق كان ابيه المستلحق ورثته بالقرابة لان الاستلحاق الذي سبق ولم يلتفت الى الانكار بعد الاستلحاق
انتهى وقوله المستلحق الاب لو رفع ذلك بغلا ... الاب المستلحق اوضح **فرع** قال في المقنع واذا استلحق الرجل رجلا
لحق به نسب اولاد المستلحق من بعد ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى **مسائل** لا يلحق الولد والحد
في خمس مسائل احدها الرجل تكون عنده الامة فتلد منه ويبقى بعد الولادة انه غصبها فيلحق به الولد لانه يتهم على قطع
نسبه ويلزمه الحد الثانية من اشترى امة فولدت منه ثم استحقت بحرية ... انه علم انها كانت حرة ووطئها بعد ذلك
فيحد ويلحق به الولد الثالثة من اشترى جارية وعلى الولد الجبارية واحداهما ... اختها واحرة ثم ولدت فانه يحد
ويلحق به الولد الرابعة من اشترى جارية فوطئها فجاءت منه بولد ... فقال الولد غير جارية التي بعث بها فيقول الواطىء
انها تركها عندي امانة او وديعة فانه يحد ويلحق به الولد انتهى الخامسة الرجل يتزوج امراته عالما بانها ...
فلو منه فانه يحد ويلحق به الولد انتهى من معين الحكام وذكر صاحب التوضيح في كتاب الاستلحاق وقد ابن عرفها ونبه لكلام
المسائل على تسمية الحد بل الحاكمية انها الحد ثبت بالاقرار وثبت بالرجوع عنه والنسب ثابت معه ... بت
انتهى وهذه الزيادة في امهات الاولاد ابن رشد في نوازله بحكي هذه المسائل الخمس الرجم واشار اليه في كتاب القذف وذكرها ايضا مختصرا
في امهات الاولاد وزاد بعد ما نصه الشيخ في عدل العلا والنكاح ونحو ... كلامه انتهى وزاد ايضا هذا الكلام في كتاب الرجم
العاسي الثانية قال السيلي في شرح السير في حديث ... على النساء اللاتي لا خلو على الرجال من ابن منهم
من اولادها ... الصبي ثابت ... علمته انه بغير رشدة ... ميراثه ويكتب على ... على عورتها ومع ولد
بغريبة حال وجب عليه ... الاولاد شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا انه شر الثلاثة وقد تؤول على وجوه هذا اقربها
الى الصواب انتهى وقيل في تاويله ان ذلك على عمل ابويه ... باب الزنا من النوادر من كتاب ابن حبيب قال الشعبي ولد الزنا
خير الثلاثة اذا اتقى الله قيل له فقد قيل انه شر الثلاثة قال هذا شيء قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ان تضع
وكذلك قال ابن عباس وقال ابن مسعود انما قال شريح في ابويه ولو كان شريحا عند الله ما انتظر بامه ان تضع وقال عمر بن الخطاب
اكرموا ولد الزنا واحسنوا اليه وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان احسن جوزي وان اساء عوقب وقال عمر اعتقوا
اولاد الزنا واحسنوا اليهم واستوصوا بهم خيرا انتهى وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله ولا باس ان يحج
بثمن ولد الزنا **قوله باب لا ايداع** لا ايداع توكيل بحفظ مال **ش** قال ابن عرفة ومعنونه الايداع نقل مجرد حفظ ملك
ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانهما لا يزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب
تبع ابن شاس نقل بعيد للغير الاستنابة في حفظ المال يخرجه ويبطل عكسه ما دخل ومجرده ما صرح وبمعنى كونها متمولك
نقل مجرد حفظ ملك ينقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناول لفظ ابن شاس انتهى وقوله يتنقل صيغة لقوله بملك ونوقع

اليه لكان ابين ويخرج حفظ استيجار حارس ونحوه وخرج حفظ الربع من الوديعة غير لما في ... كتاب الهبة
من المدونة واذا قلت قبلت وقبضت لا دفن الغائبة لم يكن حوزا ولذلك الشاهد لا اقرار الحوز الا ان يكون في يديه ادعى
اودارا وقبول بكراء او عارية او وديعة وهذا يبطل اخر من هبة الطرفين وقولنا قبلت حوز التمر وهذا ... والانوع على عرفة
بعقل هذا ينقض قول ابن عرفة مختص زاد على ابن الحاجب اخرجه الربع ونحوه مما لا ينتقل ببطل طرده حدا ابن الحاجب
قال وقد عن اللعب ان الفقيه هذا العقل بعيد انتهى وقال المشذالي وجه النقض على ابن عرفة قضية المدونة لا كماهي
قوله او وديعة راجع الى الارض وما ذكر بعد بصح كون الربع عنده مما يصح ايداعه وبطل الشق الثاني كون الوديعة مما ينقل
ويكون اخذ الامرار المدخول الامراة للخروج واما قوله وعن اللعب الى اخره فهو استبعاد كون الربع مقر تعريف ان يقال
لا نسلم صحة النقض وقوله او وديعة راجع للمجتمع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر فقوله عارية راجع الى الارض والدار وقوله
او وديعة راجع للرقيق قال المشذالي وهذا وان كان ممكنا الا انه بعيد كما قال لكونه على خلاف الكلام ولا دليل يصح ب
عنه موجب الوقوف عنده انتهى ولم يذكر احكام اخراج العقار من حكم الوديعة والله اعلم وحكمها قال ابن عرفة هي من حيث
ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخايف فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود
قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها كرده لمالكه او للفقراء وان كان المودع
مستغرق الذمة فالاظهر عبا في مدارك عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنت
للفقراء ابن شعبان من سيل قبول وديعة ليس عليه قبولها وان لم يوجد غيره قلت ما لم يتعين عليه قبولها فهلاكها
ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة بياس بحترمه من اخذ عليها ... بحاضرة بعرف كلام البعض اهلها ... بها
حيث يخشى ما يوجبه ... تحققه وكره اهتها حيث يخشى ما يجبها دون تحققه انتهى وانظر الزجيه في مسايل العاسي
من البرزلي عن ابن الحسن انه اتاه رجل من جيرانه شاور ان يحوز هؤلاء القوم بعني الولاة او الغصاب اذا اراد يستودعهم
ماية دينار وذكر انه لا يحسنه بل قال ابن الحسن يا اخي ان كنت تقدر على غرمها لا ... خذها منه وتحصن بها
على المسلمين والا بسالانبياء مثاله ثم ذكر الاصحاب سحنون سبيلا في كانة قوم ... رجلا ذهب له ... ذهب له فيها
ذهب ثوب يبلغ ... برجنون ... لم يشك انه ثوبه فاشتراه منه بسبعة دنانير ثم مضى بالثوب فلما فتحه
اذا هو بغير ثوبه فلم يرجع الى الجندي فقال يا هذا ما تمنيت انه ثوبي ولذلك اشتريته فقال لا عليه برده الجندي
بدا ان منطقته وصب فيها دنانير فعدد منها سبعة فاعطاها له واخذ ثم قال له يخلف عليه احد من اصحاب سحنون
ان عليه ان يتصدق بالدنانير بقية الثوب ايضا قال الشيخ لا انه رد الثوبه الذي هو ما الكه انتهى **فرع** يجب حفظ الوديعة
من التلف ولو اتى ربها لا ويضمن بعضها ابن سحنون في كتاب ذا ... اذا افترق الوديعة للمودع ... في الكتاب
ويعقل فيعد ما من الضمن من اضاعة المذكر قال ابن الحاج ... انتهى ... وجوب الضمان وفيه نظر
والظاهر دخول الخلاف فيه لان العادة لا تكن ... **فرع** قال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب
شيئا ثم اودعه جهلا عند المودع له فليس لربه تضمين المودع له الا ان يتعدى انتهى **تنبيه** قال في اللباب اركانها
ثلاثة الصيغة والمودع والمودع عنده اما الصيغة فهو لفظ اوما يقوم مقامه بدل على استنابة في حفظ المال انتهى
وفي الزخيرة قال الشافعية تفتقر للايجاب والقبول كالوكالة واصلنا يقتضي عدم لا اشتراط بينهما كما تقدم في البيع
انتهى وقوله فيهما لانه لا يحتاج في القبول ... مسئلة وهي ان رجلا كان جالسا فجاء انسانا فوضع امامه متاعا ثم ذهب
فعلى الحال المعروف تركه يذهب المتاع والظاهر ضمانه لانه ... سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله اعلم وقال ابن عرفة

المسايل التي يلحق فيها الولد [?]

المودع من له التصرف في الوديعة بلا اذن بعوض او بغيره كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمحجور المودع من يحفظه [illegible]
او شركهما باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجب الفاعل [illegible] يجوز من الصبي [illegible] عليه ان يغيب [illegible]
وكذا العبد المحجور عليه ويجوز ان يوضع عنهما ما خيف تلفه بيد مودع [illegible] من الظلمة في بعض البلاد او الفداء
للاعراب الغوامر انتهى قوله كقمح بمثله ودراهم بدنانير ش كقمح بمثله تمثيل لخلطه المثل بجنسه المماثل انما بيا ض
له صفة والدنانير والدراهم بمثله وهي الصورة الاولى من الصورتين المستثنيتين من الضمان بخلط الوديعة والثانية هي
التي اشار اليها الشيخ بقوله ودراهم بدنانير وهي اذا خلطه الجنس بغير جنسه ولكن يمكن تمييزه بسهولة قاله
في الجواهر الثالث من اسباب التقصير في الوديعة خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط
القمح بالشعير ونحوه فاما خلطها بجنسها المماثل [illegible] كحنطة بمثلها او ذهب بمثله او بما يتميز
عنه كخلط كذهب بورق [illegible] في المدونة ومن اودع عنده دنانير او دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال
لم يضمن وان ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما [illegible] الا ان يعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة
دراهم كل واحد منهم [illegible] وان اودع عنده حنطة فخلطها بحنطة فان كانت مثلها [illegible] للاحراز
والربح وهلاك الجميع لم يضمن وان كانت مختلفة ضمن وكذلك ان خلطه حنطة بشعير ثم ضاع الجميع فهو ضامن لانه فوتها
بالخلط [illegible] انتهى قوله للاحراز ش قال ابن غازي انما ذكر هذا الصغير في المدونة في الصورة الاولى واما الثانية
فلم يذكر فيها اصلا انتهى وقال بعض الناس [illegible] بعض الصورة الاولى نحو الحنطة ومشابهتها ب بعضر اوراجح
واما الدنانير والدراهم فلا يشترط فيهما الاحراز وهذا ليس بصحيح فقد قال ابو الحسن الصغير في قوله في المدونة المتقدم
ومن اودع عنده دنانير او دراهم فخلطها الشيخ على وجه الاحراز والرفع لا على وجه التمليك قاله ابو عمران والطعام بعد
انتهى ويعني والله اعلم بقوله قاله ابو عمران [illegible] ان ابا عمران انما تكلم على قوله في المدونة في الطعام [illegible]
بها على الاحراز [illegible] وكذلك الدنانير والدراهم قال القاضي [illegible] في التنبيهات ونصه قوله في خلط الحنطة اذا خلطها
على وجه الرفع والاحراز [illegible] تنبيه ان خلطه لها [illegible] انما لا يضمنه اذا كان لرفق او شبهه وجه من النظر
لا جمعها احرز لها من تفريقها [illegible] المراد بالرفع والخلط اذا كان لغير هذا
من تعد او اخذ لنفسه انه فيها ضامن [illegible] وقوله [illegible] هذا ايضا [illegible]
انها مختلطة ان خلطه الدراهم المختلفة لا يضمن بها لانها تتميز وكذلك [illegible] عنده وديعة بدراهم له في كيس
لم يضمن انتهى فتامله [illegible] على ان الاحراز قيد في الصورتين معا والله اعلم قوله ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز
ش يشير به الى ما نقله عن المدونة قال اللخمي اذا اختلطت الدراهم والطعام [illegible] ثم ضاع بعضه لا كانا شريكين في الباقي
على قدر مال كل واحد منهما [illegible] قال ابن القاسم لانهما كانا شريكين قبل الضياع بوجه جائز انتهى ونقله ابن عرفة
وخلاف ما قال ابن القاسم المشار اليه هو ما ذكره في المدونة في تضمين الصناع ونصه قال مالك ومن اختلط له دينار
مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان صاحب الدينار بجزء [illegible] وصاحب المائة بمائة جزء
من مائة جزء وجزء وقال ابن القاسم وابن مسلمة لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي قال
ابن يونس [illegible] احب الينا لان [illegible] بينهما نصفين على قولهما لا يكون احد يدعيه لنفسه انتهى وقال
المشذالي في حاشيته على هذا المحل [illegible] ابن القاسم وابن مسلمة وكذلك [illegible] تختلط بغنم [illegible]
ثم ذكر مسئلتين احداهما من سماع عيسى والثانية من سماع يحيى من كتاب الوديعة ثم ذكر مسئلة من الغاز ابن فرحون

من اتبعه والله اعلم تنبيه اذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه انه لا يضمنها الا اذا
تلفت بل بنفس الخلط [illegible] قاله اللخمي ونصه واذا كان عند رجل [illegible] قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد
مثل ما خلطه له انتهى قوله وبانتفاعه بها ش انظر اذا انتفع بها وردها هل يلزمه كراء مثلها ام لا وسيأتي في باب الغصب
عن التنبيهات ما يدل على ان عليه الكراء [illegible] قوله [illegible] ش قال اللخمي [illegible]
ما يكال ويوزن [illegible] كالقمح والشعير والدراهم والدنانير [illegible]
الى المودع [illegible] وبين المودع له [illegible] الوصية
[illegible]
[illegible] انتهى فرع [illegible] الرسالة [illegible] في الوديعة [illegible] التعدي قال الجزولي
ويعني وان كان مكيلا او موزونا [illegible] ابن يونس في كتاب الوديعة طعاما او سلعة [illegible] الوديعة
فيها [illegible] مثل طعامه او قيمة سلعته [illegible] بعينه [illegible] او جارية
او غيرها انتهى والله اعلم قوله كالتجارة والربح له ش قال [illegible] في الوسط وكذا في التجارة بالوديعة [illegible]
[illegible] الربح له [illegible] في المدونة [illegible] في الشرح الصغير والذي في المدونة انما هو [illegible] كما هو ظاهر كلام
المصنف [illegible] في الكبير وهو الصواب ونص المدونة ومن اودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه ان يتصدق
بالربح وتكره التجارة بالوديعة قال ابو الحسن الصغير وكذا الوصي يتجر [illegible] الربح له بخلاف المبضع معه باسوال
والمقارض قال عبد الحق [illegible] والفرق بينهما ان المبضع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فليس لهما
ان يجعلوه لانفسهما [illegible] على طلب الفضل [illegible] اصل المال [illegible]
[illegible] من النكت الشيخ والوصي ايضا انما عليه [illegible] مال اليتيم [illegible] في المدونة ومن ابضع معه ببضاعة يشتري بها
شيئا فتعدى فيها [illegible] الوديعة لان المبضع [illegible] الربح وليس للمبضع معه [illegible]
عنه [illegible] والمودع انما قصد [illegible] فلم يكن له من الربح شيء انتهى وفي اول
كتاب القراض من المنتقى ما نصه ولم يختلف اصحابنا ان المبضع معه المال [illegible] لنفسه ان صاحب المال مخير
بين ان يأخذ ما ابتاعه لنفسه او يضمنه [illegible] انما دفع اليه المال على النيابة عنه في غرضه [illegible]
[illegible] قبل بيع ما ابتاعه [illegible] ربح [illegible] على
المبضع معه انتهى قوله وبرئ ان رد غير المحرم ش هو كقول ابن الحاجب واذا تسلفها ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها
مكانها فتلف المثل برئ على المشهور وابن عبد السلام [illegible] المسئلة بما لا يحرم [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] وتسلفه المعروض [illegible] خروج المعروض [illegible]
[illegible] التي لاجلها منع من تسلفها انتهى [illegible] في التوضيح وقال في المدونة
اي الوديعة ثيابا فلبسها حتى بليت او استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ منه من قيمتها لانه انما لزمه قيمة [illegible] انتهى
ابو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ [illegible] القيمة او المثل انتهى والمشهور انه يبرأ
وقيل لا يبرأ وثالثها يبرأ ان ردها باشهاد ورابعها ان كانت منثورة وان كانت مصرورة ضمنها ولو ردها فرع
قال في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق الا ببينة قاله اشهب وكذا [illegible] في الموازية انتهى وقال ابن عرفة وعلى براءته
في تصديقه في رده [illegible] ثالثها ان تسلفها بغير بينة [illegible] ولقول الشيخ [illegible] في المدونة

بينما فى قول الباجى تمام ما نبه والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون فى المنثورة والواضحة وذكر اللخمى الثالث اختيارا له ولم
انبه على من نص على اخراج المعين من البراءة اذا انسلبت النفوس والمثلى ورده ابن بشير نعم من كلام ابن الحاجب ولم ينبه
ما فى قوله لا ازواج فعلا شـ قال ابن الحاجب وابتدأوا حد مثل الشيء فى كان نهار فى التوضيح القول بعدم الضمان لابن عبد الحكم
وهو الذى اقتصر عليه فى الجواهر وزاد الا ان يكون فى حالة اغترار فيضمن والقول بالضمان مال اليه ابن يونس ولا اعلمه منصوصا
انتهى وقال فى الشامل … عنه واختير سقوطه الا ان ينتبه او زاد فعلا الا فى حال الاغترار **قوله** وبنسيانها
فى موضع ايداعها شـ … قوله لا ان نسيها فى كمه فوقعت شـ نحوه قول ابن الحاجب ولو نسيها فى موضع ايداعها ضمن
بخلاف ما اذا نسيها فى كمه فتقع وقيل سواء قال فى التوضيح اذا نسيها فى موضع ايداعها فقال مطرف وابن الماجشون
وابن حبيب عليه الضمان بخلاف ما اذا نسيها فى كمه فلا ضمان عليه وقيل سواء يحتمل فى نفى الضمان ولم ار الاخير الا فى
منصوصا ثم خرجه جماعة من الثانية وخرجه اللخمى وابن رشد من المودع طائفة فى بلد فيرجعها رجلان وينسى ايهما
اودعه ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر الجيد منهما ومن اختلف … عليه
اللخمى والعذر بالنسيان ابين لانه لا يعرف النسيان … ويحتمل ان يريد بقوله سواء فى الضمان … فلان
فى الثانية بالضمان والله اعلم انتهى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم
ونقل قبله عن ابن شعبان ما نصه لو اودعه بالطريق فمضى لحاجته قبل احرازها وضاعت ضمن ولو جعلها فى كمه
ملففا لم يكن حرزا انتهى ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون قوله فى … كمه
خلاف ما تقدم فى الراهن وبه يتعارض كلام ابن الحاجب انتهى وقال فى الشامل ولو نسيها فى محل ايداعها ضمن على المنصوص
فى قول لا ان نسيها فى كمه فسقطت على الاصح انتهى وقال ابن الفاكهانى فى شرح الرسالة لما عد الاشياء التى توجب الضمان
السابع النسيان فلو نسيه فى موضعه الذى اخذه فيه ضمن عند ابن حبيب قال وكذلك لو نسيها وجعلها فى كمه …
انها سقطت بموضع … وقال ابن عبد الحكم اذا نسيها فى مجلسه فضاعت لم يضمن … فيه بين اصحابنا
فمنهم من جعل نسيانه خيانة فضمنه ومنهم من لا يرى ذلك انكر الجواهر انتهى كلامه وذكرت الجواهر فلم ار فيها شيئا
مما ذكر والله اعلم **قوله** وبايداعها وان بسفر شـ … ان يريد وان لم يجد لها محلا معه الا ان يعلم صاحبه انه لا يحولها محلا
على مذهب المدونة خلافا لابن القاسم فى انه لا ضمان عليه اذا لم يجد لها محلا … قاله ابن رشد فى رسم شك من سماع ابن القاسم
من البضايع والوكالات وبعده مسألة من اودع وديعة لبلد فعرض له اقامة فى الكرى فى قصيرة … بل
او طويلة كالسنة او متوسطة كالشهر … بعثها فى القصيرة ضمنها وان حبسها فى الطويلة ضمنها
وهو فى المتوسطة مخير … ابن رشد وجمع بين اقوال الاول واصحابه وفى نوازل اصبغ من الكتاب
المذكور مسألة تتعلق بهذا المعنى … وانكر الشيخ ابو الحسن وابن يونس وشرح قوله فى المدونة فى كتاب
الوديعة وان قال الرسول … البلد معه واما …
البلد فهو … الواجب … ايداعها … المسألة … كتاب ابن المواز
من ابضع معه بضاعة فليس له ان يودعها غيره وان يبعث بها مع غيره الا ان تحدث له اقامة فى بلد ولا يجد
صاحبها ويجوز … حيث امره صاحبها … فان قال مطرف ولو قال … الا ان
من … العامور … ان تقم بينة وقاله ابن الماجشون واصبغ
وقال مطرف … ولو اختصم … عليه ونص على هذا … ابن رشد …

كلامه واما
او معه صالح عيسى من الرهون ونحو قوله ان العامور مصرف وفيه نص بخلاف ما قاله المصنف فى باب الوكالة
والقول لك ان ادعى … او وصفه له وقد نص فى سماع اصبغ من كتاب الوديعة على ان القول قول رب الوديعة ونقل
المسألة عنه فى التوضيح ولم يحك خلافا والله اعلم **قوله** لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك شـ يعنى بلا ضمان عليه
وعكس المسألة نص عليه المشذالى فى حاشيته ونصه قوله فى المدونة يدفعه لزوجته انظر العكس فى
الوانوغى … كان ابو جعفر يفتى بعدم ضمانها اذا ضاعت عنده كما لا يضمن هو ما ضاع عندها
غيره … وهو كلام المدونة المشذالى ما حكاه الوانوغى عن عياض ذكره فى المدارك وابو جعفر المشار
اليه هو احمد بن داود الصواف من علماء افريقية انتهى وانظر ابن ناجى فى شرح الرسالة الطرز **فرع** رجل يطلع
الى سقف يقول لصاحب الحانوت احبس لى هذا … صاحب الحانوت الى القيام لحاجة فقال
لرجل … الحانوت … فضاع … فاجاب الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد على صاحب الحانوت
الضمان وهذا ابلغ فى الوديعة اذا اودعها غيره انه ضامن الا ان يكون عذرا … مسألة ابن الحاج ونقله
ابن سلمون عنه **فرع** منها رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع فوجد الطريق مخيفا … وضعها
فى … ثم … ونسى … الى الموضع فلم يجدها ولا … وضعها فقال ابن الحاج افتيت انا وابن رشد
بانه ضامن وذكر ابو عمر الباجى انه افتى بانه لا يضمن انتهى والله اعلم **قوله** وبانتفاعه بها شـ تصويره واضح قال ابن ناجى
فى شرح الرسالة ولو تعدى المودع عليها … فتلفت … سواء قلنا الضمان
سنة او واجب قاله شيخنا ابو محمد … انتهى والله اعلم **قوله** وموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين شـ هذا اذا لم تكن الوديعة
باشهاد مقصود به التوثق واما اذا كانت كذلك فلا تسقط الضمان بطول الزمان كما نبه عليه ابن عرفة واعترض على
ابن الحاجب وعلى سكوته … عليه والله اعلم **قوله** واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه او خط
الميت شـ والمعتبر هو قوله ان ذلك خطه … واخذها بكتابة عليها
انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت **قوله** … امرته به الا وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة
على الآمر شـ قال فى كتاب الوديعة من المدونة ومن اودعته وديعة فادعى انك امرته بدفعها الى فلان ففعل وانكرت انت
ان تكون امرته فهو ضامن الا ان تقوم له بينة انك امرته بذلك قال ابو الحسن قال سحنون ويحلف ربها … حلف المودع وفى
قول اشهب سواء اودعته ببينة او بغير بينة … الا ان يشهد … صدق
الرسول … وفى كتاب ابن حبيب لعبد الملك ان الرسول مصدق … القابض او اقر به
الا ان يقول له … فلانا دينه … انتهى **فرع** فلو مات المودع وادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان
فانه يضمن ويحلف الورثة على العلم قاله فى العتبية فى كتاب الصرف … فى سبيل الله او
للفقراء … ابن العطار … انتهى … فى
لو ثبت … قال ابو الحسن … الورثة … ولو كانوا عدولا
… الى الشيء الذى ادعى ان الميت امره
بذلك انتهى **فرع** قال فى المسائل الملقوطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة او كتابة … فان جاء المودع … حلف
ما امره ولا كتب بذلك اليه وانه لا حق له عليه … المودع على القابض …
فيما اتى به … بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل … انتهى وذكر المسألة فى موضع ثان

ثم قال وكذلك الحال عليه والوكيل حكمهم كذلك وما يجري بالدفع الا ببينة على الرسل انتهى وذكر المسئلة اللخمي في كتاب الوديعة
بلفظ من هذا ونصه ويجبر على المودع ان يسلم الوديعة بامارة المودع ولا بكتابة وان اعترف المودع انه خطه الا ان يثبت
الرسول عند الحاكم انه خط المودع قال وان كان صاحب المال حاضرا لم يجب له اخذها حتى يشهد له بما يبرئه من يبرأ به
حقه ولا بأس واشهاده على القابض لا يبرئه اذا جحد المودع الا ان يعترف المودع انه رضي لصاحبها بتسليمها بغير اشهاد رضي
بان يسلمها بلا يلزم ما رضي به وان رضوا ان يوجهها الى الرسول بغير امارة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز
رضاه والتزم ما التزم نعم منعه من ذلك فان انكر المودع ان يكون ارسله دفع المودع بالمثل وان كان عرضا حمله في ذلك ضرورة
وان كانت عرضا او غير ذلك مما لا يقضى على تلفه بالمثل او عينا والمودع معسر لم يجز رده رضاه لانه قد لا يضر على صاحبها
ان قال لم ابعث الا ان يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم لانه رضي به واذا دفع
الدفع بامارة او بكتاب من غير ثبت او بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون بعثه كان القول قوله مع يمينه
انه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون بالخيار بين ان يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول لم يرجع بها على المودع واختلف
اذا اغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة اذا اتهم صدق الرسول في دعواه البعث ثم قدم الغايب
وانكر واغرم المودع كان له ان يرجع بها على الرسول وقال اشهب في مدونته لا يرجع بها وقال محمد بن المواز اذا دفع
بالكتاب او بامارة ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض وعلى قول اشهب انه لا يرجع وان قال
المودع امرتني ان ادفعها الى فلان صدقه عليه وانكر صاحبها ذلك وان يكون امره بخروجها من يده كان القول قوله مع يمينه
ثم يغرمها ايهما احب فان رجع صاحبها على متلفها لم يرجع بها الغارم على الرسول واختلف اذا رجع بها صاحبها على الرسول
هل يرجع الرسول على من قبضها منه فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع وان الرجوع في هذه المسئلة
لا ربعة نفر وما يتعلق وجوهه في كل موضع يعترف المودع ان القابض قبض بوجه صحيح وان المودع ظالم في اغرامه
يرجع في كل موضع يكون من القابض على شك هل قبض بوجه صحيح ام لا اذا كان دفعه بخطه المودع او بامارة او بقوله
اذا وجها صرفه عليه لم يرجع وان كان دفعه بقول القابض ان يستقضي البعض رجع لانه يقول جحدت قولك على انه مصرف
ولو علمت ان المودع يجحد القول لم ادفع اليك قوله وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكر فعلى الرسول شاهدا هـ
فعل مكلفا وان كان المال بيد الرسول ش قال في كتاب الوديعة وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وصرفه
الرسول وانت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه فيل كيف يحلف
ولم يحضر قال كما يحلف الصبيان اذا كبر مع شاهد في دين ابيه انتهى قال ابو الحسن قوله فيل كيف يحلف نقله ابن يونس
فيل لم لا كيف يحلف وانكر جعله يحلف هنا وهو لم يحضر والدليل انما يحلف اذا تحقق الدعوى او غلب على ظنه
واختلف هل يحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات انتهى فرع قال في الشهادات من المدونة
ومن اودع وديعة فشهدت عليه انه تصدق بها على فلان او اقر له بها حلف فلان مع شاهده واستحقها كان حاضرا
او غائبا لم تجز شهادته ان كانت غيبة تنتفع انتفع مثلها قال ابو الحسن ان كانت غيبة لا ينتفع مثلها جازت الشهادة
لارتفاع التهمة قال في النكت مسالة بعض شيوخنا ان لو قال ارأيت ان قال للسلطان خذ ما من يدي لا ادري
امسكها فقال ان كان دفع الاخبار انه يشهد قال للحاكم ان فلانا اودعني كذا وكذا وقد تصدق به على فلان الغايب فخذ
وشهادته جائزة وان شهد ولم يدع ذلك انتهى يقول هذا ينتفع ان يكون ممن لا يقول ينتفع التهمة عنه الذي قد ابطلت
شهادته انتهى قال ابو الحسن ولو قدم الغايب بان لا يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا تقبل لانه قد ردت اذ ذكر اللخمي

وكتابته

اصل كتاب

انتهى

٥١

انتهى قوله وبدعوى الرد على وارثه ش قال ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع انه
لم يدفعها كالتلف ابن عبد السلام وان كان الحكم كذلك في الصورتين فاجرى ان يكون كذلك لو مات المودع ورب الوديعة
معا وادعى وارث المودع رد الوديعة الى الوارث ربما انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية ان قال المودع او العامل
رددت المال الى الوصي او الوارث لموت رب المال لم يصدقا الا ببينة او اقرار الموصى ولو كان قبضهما بغير بينة لانهما دفعا
لغير من قبضا منه انتهى وفي الجواهر فاما دعوى الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او وكيله
فلا يقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع على المالك لا تفتقر الى البينة وسواء في جميع هذه الصور
الثلاث ببينة او بغير بينة انتهى قوله او الى رسول اليه المنكر ش قال في الوديعة من المدونة وان دفعت اليه
مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وانكر ذلك الرجل ولم يات الدافع ببينة ضمن لانه دفع لامنه ببينة
او بغير بينة ولو شرط الرسول ان يدفع المال الى من امرته بغير بينة لم يضمن وان لم تقم له بينة بالدفع اذا ثبت هذا
الشرط قال ابو الحسن الصغير في شرح الكبير مفهومه لو اقر لبرئ من الدفع انتهى وقال في المدونة بعد هذا ومن بعث
معه بمال ليوصله الى فلان صدقة او صلة او سلفا او من ثمن مبيع او يبتاع له به سلعة فقال دفعته اليه وكذبه الرجل لم يبرأ
الرسول الا ببينة قال ابو الحسن الصغير مفهوم قوله فكذبه انه لو صدقه لبرئ وهذا في جميع الصور التي فيها
السلف وفيه من امانة الى ذمة اما ان كان قابض الذمة فلا اشكال انه يبرأ وان كان خرب الذمة فعلى ما تقدم واما الصلة
او ثمن السلعة فلا اشكال انه يبرأ بتصديقه انتهى وقوله على ما تقدم يشير الى كلام ابن رشد وسيأتي ان شاء الله ملخصا
وقال في المدونة ايضا بعد هذا وان بعث من يقبض ثوبا او بعثت معه عبد الواجبي ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع منه
فان لم تقم للمشتري بينة بالدفع الى الرسول لم يضمن بخلاف من دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه بغير بينة
وصدقه الرجل هذا لا يضمن قال ابو الحسن كلامه نسخة لان الامانة انتقلت من جهة عياض اختلف لاتاويله
فقال ابن لبابة ويحيى ان معنى المسئلة انه ان صدقه المبعوث فهو مصدق والرسول برئ سواء كان القابض لها
قبضها من حوالة او ودائع وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصر اكثرهم وهو نص في كتاب ابن حبيب وقال حمديس انما يجب
على اصله فيما اقر به المبعوث اليه من حقوقه او على وديعة هو قائمة بيده واما التواهب بقبضها او ادعى تلفها
او جحد القبض فلا يبرأ الرسول الا ببينة على الدفع وقد اجاعة من نظار اذا لقيهم ويمكنه في الكتاب يحتمل ان يكون من حوالة او وديعة
انتهى ونقل ابن عرفة هذا الخبر التاويلين عن عياض ايضا والله اعلم وظاهر المعرفات من قوله لا امانة الى غير البدل النتي
في بعثها اليه وعليه ما على ولو الكبير من لا اشهاد فان لم يشهد ولا يضمن في الدفع اذا انكر القابض ولا جحد في هذا
الوجه نص خلاف لا قول ابن الماجشون فيمن بعث بضاعة مع رجل الى رجل انه لا يلزمه الاشهاد الا بدفعها اليه وهو مصدق
وان انكر القابض كانت دينا او صلة ويمكن ان يقول ابن القاسم مثله بالمعنى من مسئلة اللؤلؤ الواقعة في كتاب الوكالات
فان اقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون قبضه الى ذمة او الى امانة فان كان قبضه الى امانة فلا خلاف في قول ابن القاسم
ما يبرأ الدافع بتصديق القابض ويكون المصيبة من الامر وهو قوله في الكتاب وقال غيره لا يبرأ الدافع الا باقامة
البينة على الدفع او باتيه القابض بالمال وهو قوله في كتاب ابن المواز واما ان قبضه الى ذمة مثل ان يقول له ادفع الوديعة
التي لي عندك الى فلان سلفا او تسليفا في سلعة او اجارة بعمل له عملا فان كانت الذمة قائمة فالدافع يبرأ بتصديق
القابض بلا خلاف واما ان كانت الذمة خربة فيخلف في ذلك ثلاثة اقوال الدافع يبرأ بتصديق القابض وهو رواية عيسى عن ابن
القاسم وقيل انه لا يبرأ بتصديقه ايا الفراغ منه فصل واما دعوى ما ثبتت الذمة فلا يبرأ الا الامانة فانه لا يبرأ بتصديق
القابض اذا ادعى التلف ولا يبرأ الا باقامة البينة على معاينة الدفع او باتيه القابض بالمال به هذا انتهى ملخصا المدونة

في الكتاب

وكا في جمع هذا خلافا الا ان يرجع الخلاف بالقيام على ذا امانة وان دفع الامة فان كانت قائمة فالنيبي ان يصدق القابض
بالتعلق وان كانت خربت فلا يبرا ان يصدق القابض اذا ادعى التلف الا ان يقيم بينة على الدفع لان الذي دفع عنه على مذاهبهم
ومن العجيب انه خلاف الا ان يرجع الخلاف بالقيام على ذا امانة تحمل دفعه اوجه دافع من ذمة الامة ومن امانة الى امانة
ومن امانة الذمة ومن ذمة الى امانة انتهى مختصرا لكنه بلفظه والله اعلم وقول ابن رشد اذا دفع الى امانة لا يبرا بتصديق
القابض اذا ادعى التلف بيريد والله اعلم في غير الوكيل المفوض وقال ابن الحاجب اما لو مات واكذبه لم يصدق الا ببينة ولو
مرض الرسول اليه ابن عبد السلام يريد فلو لم يأت الرسول ودفع الوديعة الى من امره ربها ان يدفعها اليه وضاعت
والكرسي بها فانه لا يصدق في دفعها اليه حتى يقيم البينة على معاينة الدفع بل لو يقبضها ثم سوا صرفه المرسل اليه
في قبضها منه اولم يصرفه في ذلك انتهى يقول المصنف المنكر مفهومه انه لو لم يكن منكرا لا يضمن وكانه اعتمد ما تقدم
عن المدونة وما نسبه ابن رشد لابن القاسم ويهاون لما مشى عليه ابن الحاجب لقوته ذا اوله لا منافات على هذا بين ما قال هنا
وما قاله في باب الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة لا ما قاله في الوكالة
محول على القسم الثالث كلام ابن رشد وهو الدفع من ذمة الى امانة الذي صرح بنفي الخلاف فيه بل ان قول المصنف
الغريم ولذا قال الشارح هناك بناء على ان الوكيل المخصوص فيقبض ثم ما بعثه الى اخره فتامل ذلك والله اعلم
تنبيه في اطلاق المصنف في هذه المسئلة دعوى الرد مسامحة وانما فيها دعوى ايصال الامانة تنبيه
ثان قال في النكت اعلم ان الرسول اذا اشهد عليه انما يشهد على من يدفع اليه بنفعه واذا اشهد عليه ان لا يبرا عليه
الا بنفعه في الا ان البينة انما ينظر بها خبر وجوب فيختلف وكانه شرط سقوطه امر لم يجب بعد بخلاف ما تقدم في
كما دون كمن ابن حبيب فيه اراه انتهى وذكر ابن رشد في هذا في رسم اوصى من سماع عيسى من الرهون مسئلة التي تهم
باخذ الرهن على ان يدفعه على يد عدل ويدعي انه دفعه ويصرفه على ذلك العدل انه لا ضمان عليه ويصدق على مذهب
المدونة وقال ابن عرفة بعد نقله كلام النكت قلت انظر هذا مع القول بالوفاء بشرطه في دعوى التصديق في دعوى عدم
القضاء انتهى وسيقوله المصنف تنبيه اطلاق المصنف هنا له الضمان مع عدم الاشهاد هو المشهور
ومقابله انه اذا كان العرف عدم الاشهاد فهو المشهور ومقابله انه اذا كان العرف عدم الاشهاد صدق المودع
كما تقدم في باب الوكالة وتقدم ايضا انه يصدق في العاق لا يسقط الضمان مع عدم الاشهاد كما هو ظاهر كلام المدونة
وعلل ابن الحاجب هنا الا ان يدفع الابحضرة رب المال فتامله وراجعه والله اعلم فرع قال في المدونة اثر المسئلة
الثانية وهو قوله ومن بعث معه بمال ليدفعه وكذلك ان امرته بصدقة على قوم معينين فان صرفه بعضهم وكذبه بعضهم
ضمن حصة من كذبه ولو امرته على غير معينين صدق مع يمينه وان لم يات ببينة انتهى ابن يونس وانما يحلف اذا كان متهما
ونقله ابو الحسن والله اعلم فرع قال في المدونة في كتاب الوديعة وان بعث بمال الى رجل ببلد فقدم بها الرسول ثم مات
بها وزعم الرجل ان الرسول لم يدفع اليه شيئا فلا شيء في تركة الرسول لان البينة على من يجوز ان يكون ورثته
انه ما يعلم لذلك سببا ولو مات الرسول قبل ان يصل الى البلد وعلم بحمل المال اخذ من تركته انتهى زاد في مختصر
الوقار وان تكلم لعذر هو او قد له فان مات المبعوث بها اليه بعد وصول المبعوث بها معه الى البلد وادعى دفعها الى الرجل
لم يقبل قوله الا ان يأتي على دفعها ببينة وان وصل المبعوث بها الى البلد ثم يوصلها الى المبعوث بها اليه ولم يذكر لها
ذكرا حتى رجع الى ربها وادعى تلفها فهو ضامن لها انتهى من كتاب البضاعة منه ونحوه في النوادر في كتاب الوكالات
ونصه قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك في الرجل يدفع مع رجل بضاعة وامره ان يدفعها الى اخيه واشهد لا ضمان عليه
اولم يشهد والبضاعة دين على الآمر او على وجه الصلة يعطي العامل او يشهد على الدافع والا ضمن اذا انكر القابض انه قبض

منه شيئا وكان مبتا اوما اشبه ذلك الامر غائبا ذا مورا انتهى قوله وحلف اذا كانت له بينة مقصودة شرح قال في معين الحكام
اذا كانت الوديعة ببينة وادعى المودع رد الوديعة فعليه البينة والا فهو يعد بيمينه ولم يجاوزه في البيان انتهى
وفي الوثائق المجموعة فان زعم المستودع عند المشهود عليه بالوديعة انه رد الوديعة الى ربها فعليه البينة
فان عجز لا يبرأ فقوله وله اليمين على ربها فان حلف بها انه لم يقبضها غرمها المودع عنده وان نكل حلف اليمين رده
اليمين على المودع وان حلف برئ وان نكل غرم انتهى هل يشترط ان يعلم المودع انه قبض المودع بالبينة التوثق
ونحو كلام كلام ابي الحسن ونصه وقوله يعني في المدونة الا ان يكون قبضها ببينة كلام في ان كانت بينة لا استرعاء
وليس كذا قال ابو محمد هو الذي جوز هذا اللفظ في رسالته في قوله الا ان يكون قبضها باشهاد ابن يونس من اخذ
الوديعة بحضرة قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد على نفسه اللخمي ان كان
القبض ببينة ليكون الرد ببينة لم يقبل قوله الا ببينة وان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته او قال
المودع اخاف ان تقول انها سلف فاشهد لي انها وديعة وما اشبه ذلك الاصل يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض
فيكون القول قوله في ردها بغير بينة ولو تبرع بالمودع بالاشهاد على نفسه فقال ابو بكر ابن زرب لا يبرأ الا باشهاد
لانه الزم نفسه حكم الاشهاد وقال عبد الملك هو مصدق انتهى قوله او بعدم العلم بالتلف او الضياع شرح كذا
في كثير من النسخ والصواب بعدم العلم بالرد قال في التوضيح قال في البيان عن ابن يعقوب يحلف ما هي عنده ولقد رده
اليه او تلفت فرع قال في اخر كتاب الوديعة من الذخيرة قال ابن يونس قال اصبغ اذا قال لا ادري اضاعت اورددتها
والقبض ببينة يضمن لا يدري بدا مات وانما امر على الجحود ولم يتفق قال ابن عبد الحكم ولو قال لا ادري اعندي شيئا
ام ضاع وقبضه ببينة ليس عليه الا يمينه لجزمه بانحصار الكلام في الضياع انتهى والمسئلة في نوازل اصبغ
من كتاب الوديعة والله اعلم قوله وحلف المتهم شرح هذا فيما اذا ادعى التلف ولم يحقق بها عليه الدعوى
بانفية اذا في كتاب ابن حارث في باب الوطيا وابن محرز في باب الضمان بالتعدي والغصب بانكل غرم وكابن البيان انه ابن عرفة
واما في دعوى الرد فان القول قوله الا ان يكون قبضها ببينة وان فيه قوله مفهوم التوضيح الذي حكاه صاحب البيان
وغيره انه يحلف في دعوى الرد باتفاق انتهى وقال ابن عرفة وحيث يقبل قوله في الرد فلا خلاف انه بيمين واعتمد قول ابن
الحاجب حكاية الخلاف في الاقوال بالاشتهار كتابه على مثل هذا لا يحققوا شيوخنا بتكرير في كتاب ابن الحاجب
الفقهي والله اعلم قوله ويصنعها حتى يأتي الحاكم الا ان تكون بينة شرح تصويره كلامي فرعان الاول قال في النوادر
في اخر كتاب الوديعة ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم قال ومن اودعته وديعة فاقررت انها للزبير الغائب ثم
طلبت قبضها بعلة الامام الحكم وليس اقراره لزيد يمنعه من قبضها لغيبته زيد كانه القرار وعنها وكذا اطلاق عنه عنده
سلف او وديعة او قال انت تحبسه وكيل وانت سفر الى البلد او بلد اخر وكذا لا ما انت وكيل على بيعه فبعته فلا قبض
الثمن ولو دفع ذلك الا الوديعة وطلب اخذها منك وانت سفر او مرادها عندك انها الغزالي الطالب فلا منعها
من به انما شاهد على اقرار مودعها بذلك لانه لا تبرأ منه ان حضر لا لانما او يقول شاهد معه فيقضى له السلطان
بها او شهود لامر بين كلالبه بلا ان نقض له شيء دفع من اوليه عليها وقد تعذب رها ان تعطيه فيدفعها اليه وان علمت انها
لغيره وكذا لو كانت ذا راجين دفعها اليه فهو مما ان تلف تقضيه ولا ضمان عليك ان جاء ربها لانك دفعت بحكم وعلمت
وكذلك لو اقررت انه امرك ان تدفعها اليه او يودعه حوله عليك وهذا في كتاب الوكالات وكتاب الاقرار ولو في باب
من اقرار المريض الذي له علي وفلان لفلان وهبه قوله الخ انتهى ونقله في الذخيرة الثاني قدمه في المسائل الملقوطة
اذا ادعى الزوج زوجته لحاجته ودعاها مرة لله عندها وديعة بالكزرج مغنوع انتهى قوله وان اودع صبيا الخ
شرح الف المتنبي الجواب حاشيته في كتاب المرابطة وبعضهم مسئلة وهي دفع من كتاب كل العمود على عليه وجه وصرفه

الى الاسكندرية فقضى به المولى عليه ورجع وعقب في رجوعه بفعل الوصي انما امر بذلك تصويبه وتبعته بغيرته ووجعت
معليه القصار قال ابو عمران ولا ضمان عليه لان من المولى عليه سعيه على ماله او رباعه او وديعة ودفعه فتعين البعد [illegible] عليه
بفعل جناية الصبي لازمة له لا جناية المولى عليه والوصي يقول انما الكلفت بركة الوصول فقط فيقصد الوصول
انفذه تسليطه عليه فهو متعد وقال ابو عمران نظرا وان كان كما قلت فهو متعد قال ابو عمران نظر وان كان كما قلت
فهو قوي فيمن بيده كانه اودعه ابله [illegible] حتى بيعه وقوفا ما الاصم جعل للصبي [illegible] الى اخر طبة المدونة
ونحو ما نسله على هذا المعنى قوله وان اودع ايتيم جعل بيده لا عرائش في اوائل المدونة ومن اودع رجلين وديعة واستنفقها
عليه لا عشوا على انها كالمال بيد الوصيين وان لم يكن الوصي عالما خليعا للسلك ووضع المال عند غيرهما فاقال
ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وارى مثله انتهى من الذخيرة فرع التنبيهات لو اقتسما هنا
لم يضمنا الحائط تما ثم قول ابن القاسم والخلاف عنه عن العوالة يختص عند الوصيين لا ابداء [illegible] عن الى البي والقاضي ولا
يوصي العاجي ونقل القاضي اسماعيل عن اهل غلاب الوصيين لا يكون عند احدهما لا يقع متعد ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث
يكفان بهم وابو ببها فيه راجحا انتهى قوله باب [illegible] ونذوب اعادة من الاستعفة شر قال ابن عرفة الجوهري العارية
ما تشدد كانها منسوبة الى العار لان طالبها عار والعارية مثل العارية يقولون يتعاورون العواري بينهم وقيل مستعار [illegible] منعاور
منقول من بعض حواشي الصحاح ما لاك من انها من العار وان كان قد قيل فيه لكن هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذي هو التداول
وزنها فعلية ويحتمل ان يكون من عواد بعوده اذا قصد ويكون وزنها فاعلية او فعلية على القلب ولا ذكر ابن عبد السلام
كلام الجوهري انكر عليه كونها منسوبة الى العار بانه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون [illegible] والعارعية قلت [illegible] الخصص لابن سيده
ما نصه ويتعورونا العواري ويتعاورونا الشيء تداولناه وقيل العارية من الياء لانها عار على صاحبها وقد يتعيرون بينهم قلت
ولتواتر بانها من الواو انها الياء يرد انكار ابن عبد السلام يتعيرون وتكذر قال ابن سيده في المحكم والعارية قال بعضهم انها من العار وهو
قول ضعيف غره قولهم يتعيرون العواري وليس على وضعه انما هي معاقبة من الواو الى الياء قلت وقد يرد بان الاصل عدم المعاقبة
انتهى ويرد على ابن سيده وقد انكر فتامله وفي القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري
مشددة ومخففة انتهى قال ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فيدخل العمرى والاخدام لا الحبس
واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض [illegible] بارث ملك منفعة وان [illegible] بعوض لحصولها للوارث
بغير عوض منه ويجاب بان عموم نفي العوض [illegible] سياق النفي يخرجها لانها بعوض [illegible] العين من البيت وقول
ابن الحاجب وابن شاس تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه [illegible]
انما هو استعمالها انما هو الشيء المعار وهو من حيث ذاتها منسوب اليه [illegible]
[illegible] الغنى عنها [illegible]
معينة على مكروه [illegible] انتهى ونقل كلامه ابن [illegible]
فائدة قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران من الغلو منع الكتب [illegible] انتهى
بالمعنى قوله بلا حجر شر [illegible] الحجر المنفق في بابه ليشمل ما اذا منع النفي المنتفي
من الاعارة بانه ليس له الاعارة قال [illegible] العارية منسوب اليه وتصح من كل مالك للمنفعة وان كان ملكه
لها باجارة او عارية [illegible] عليه [illegible] او اكترى [illegible] تلك العين
او بكر [illegible] عليه [illegible] قوله لا مالك الانتفاع شر [illegible] ابن غازي وما ذهب كلام
القرافي في الفرق الثلاثين [illegible] كتاب العارية من الذخيرة وما نقله في النوادر وانتقى اللخمي في الوقف قوله

لمنفعة مباحة شر انظر ما يستعار ليتجمل به [illegible] هل هو من باب التشبيه [illegible] وكتابه بدليل في حديث
من احب [illegible] كاذب به وانظر الرحل قوله وضمن المغيب عليه شر قال في المقدمات اذا وجب على المستعير ضمان
العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد
ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها انتهى قوله لا غيره شر يعني انه لا يضمن ما لا يغاب عليه قال الجزولي في شرح
قول الرسالة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة وهو مصدق في هلاكه ويحلف [illegible]
[illegible] انتهى وانظر كلام [illegible] المسئلة فرع قال في التوضيح ابن المواز واذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن
[illegible] اللخمي [illegible] ما عليه من الكسوة لا العبد [illegible] انتهى فرع ابن رشد [illegible] انه معه
في [illegible] ضمان [illegible] المصنف وهو مذهب المدونة
[illegible] التوضيح اللخمي واما الرحا مستعارة للطحن عليها [illegible] عليه بالاتفاق قوله ولو
بالمعتاد قوله [illegible] شر قال ابن غازي قوله ولو بالمعتاد وهو خلاف ظاهر المدونة الا ان يونس [illegible]
[illegible] العارية [illegible] المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة
والمصنف [illegible] المعتاد [illegible] انتهى وما قاله ابن غازي صحيح
[illegible] المصنف [illegible] كتاب [illegible] اعارة الجدار [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قوله ولا بالمعتاد [illegible]
العارية [illegible] قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] المدونة والمصنف [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الكلام
خلاف [illegible] ابن الحاجب [illegible]
والمدونة [illegible] انتهى
كلامه وما قاله رحمه الله [illegible] المدونة [illegible] اعار
مثله [illegible] المستعار [illegible] الثوب والدابة والعبد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى وقال ابن عرفة اللخمي
[illegible] العارية [illegible] الدابة [illegible] العبد
او الثوب [illegible] ولا بعد فيه [illegible] ابن
القاسم [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible] شر قال ابن الحاجب

[illegible] والعبد [illegible]
التغيير [illegible] العارية
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصحة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

الا ان يكون به العيب ابن عبد السلام واعلم ان الرواية بقوله ما يكون به العيب ليس هو الا ان يكون علامة العلا [illegible] الا ان يكون ما جرى
بينهما النزاع فيه بل لابد مع ذلك ان يكون شرطه بالمنع الكراء من غيره ويلزمه من مثل هذا انتهى ونحوه في التوضيح **قوله**
كدعواه رد ما لم يضمن **شـ** [illegible] ابن رشد في اول سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب في الاشياء المقبوضة من اربابها
على غير وجه المالك فيقبضه لمنفعة القابض خاصة كالعواري والرهون فالقابض ضامن لما يغاب عليه الا ان يقيم البينة
على التلف ومصدق فيما لا يغاب عليه انه قد تلف مع يمينه الا ان يتبين كذبه وان قبضه لمنفعة اربابها خاصة
كالودائع والبضائع فالقابض لها مصدق في دعوى التلف وفي بعض الا ان يتهم فيحلف عينا كان او عرضا او حيوانا وان قبضه
لمنفعتهما جميعا كالقراض والشيء المستاجر وكذلك لانه يغلب منفعة اربابها [illegible] ابن رشد
وما يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقراض والشيء المستاجر وما لا يغاب عليه من الرهون والعواري
فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه الا ان يكون قبضه ببينة وقد روى اصبغ عن ابن القاسم في الستة ان القول قول
المستاجر في رد ما استاجر وان قبضه ببينة وكذلك يلزم في القراض والوديعة وما لا يصدق في دعوى التلف مما يغاب
عليه من العواري والرهون فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه اقامة البينة في ذلك الا ما يدل عليه ما وقع
في سماع ابي زيد من الوديعة من انه يصدق في رد الرهن اذا قبضه بغير بينة انتهى وقال في سماع ابي زيد المذكور وهذه
المسئلة تدل على ان القول قول المرتهن في رد الرهن اذا قبضه بغير بينة كالوديعة وذلك بعيد ثم قال ولعله انما تكلم في هذه
الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه فيصح المسئلة لان الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده اذا قبضه
بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى وقال في اول رسم الرهون الثاني من سماع عيسى من كتاب الرهون في شرح
مسئلة فيه وهذا كما قال لان ما لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها فلا
يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبضه بالبينة او بغير بينة وهذا مما لا اختلاف فيه احفظه في المذهب
الا ما وقع في سماع ابي زيد من الوديعة فانه يدل على انه يصدق في دعوى رد الرهن اذا قبضه بغير بينة
وهو بعيد ولعله انما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى وعلى هذا فيفهم كلام المصنف اشكال
لاطلاقه اذ ظاهره ما تقدم في كتاب الوديعة والتوضيح في كتاب الوديعة عند شرح قوله واذا ادعى الرد قبل مطلقا
مسئلة من استعار دابة ليحمل عليها شيئا فركب او حمل عليها [illegible] بخلاف
لو تعدى اجنبي وحمل عليها ما استعيرت له فان الاجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة وقال ابو الحسن قال
ابن حبيب ومن استعار دابة لركوب او حمل فردها مع عبده او غلامه فعطبت او ضلت فلا يضمن لان شان الناس
على هذا وان لم يعلم ضياعها الا بقول الرسول وهو مأمور وغير مأمور في الاستواء لا يضمن **قوله** فعليه وعليهم
اليمين **شـ** قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية ولو زعم الرسول انه قد اوصله الى [illegible] ونحوه
[illegible] عليهم [illegible] عليه الا اليمين [illegible] الخادم [illegible] والله
اعلم **قوله** ومؤونة اخذها على المستعير كردها على الا ظهر **شـ** [illegible] اول الكلام على حمل السلعة المقبل
منه والله اعلم **قوله باب الغصب** [illegible] الغصب لغة قال الجوهري اخذ الشيء ظلما غصبه منه
وعليه سواء واغتصبه مثله انتهى ثم قال صاحب المقدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة اقسام
لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال
والجحد انتهى **فوائد** قال عليه السلام في خطبة [illegible] ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا [illegible] المشبه به [illegible] عنه

في نظر الشرع وكثير من هو ابعد الى التشبيه وقع بحسب اعتقادهم بانهم كانوا يعظمون البلد والشهر ويحتقرون الامور
المذكورة انتهى بالمعنى من الذخيرة ومنها ايضا ادلة تحريم الغصب قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه
من سبع ارضين متفق عليه **فائدة** قال العلماء [illegible] ما يدل على تعدد الارضين الا قوله تعالى الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن [illegible] في العلم [illegible] **فائدة** قال البغوي قيل طوقه
اي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق وهذا
اصح لما في البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة
الى سبع ارضين انتهى وحديث البخاري هذا يدل ايضا على تعدد الارضين وقوله [illegible] الى انه
لو قيل به [illegible] ايضا دليل على التعدد والله اعلم ومنها ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين في عرق على النعت وبعدمه على الاضافة [illegible]
في المغصوب قال ابن شعبان العروق اربعة [illegible] البناء والغرس [illegible] العيون انتهى **قوله**
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة **شـ** هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو منتقض من جهة [illegible] قوله
بلا حرابة لانه يتوقف على معرفة حقيقة الحرابة والتركيب هو توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة اخرى ليست
اعم منه ولا اخص [illegible] ابن عرفة على ابن الحاجب واصله لابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة الثاني انه غير
مانع لانه يدخل فيه اخذ المنافع [illegible] وليس غصبا بل تعديا [illegible] بقوله الغصب
اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال [illegible] في التسميات
الغصب في لسان العرب ينطلق على اخذ كل ملك بغير رضا صاحبه [illegible] وكذلك التعدي سرا او جهرا
او اختلاسا او سرقة او خيانة او قهرا غير انه اي الغصب استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان الممتلكات بغير رضا
اربابها وغيرها على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمل التعدي في عينها ومنافعها سواء كان
للمتعدي في ذلك يد باذن اربابها ام لم يكن كالقراض والودائع والاجارة والصناع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء
بين الغصب والتعدي وجوه منها ان الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب لانه يوم وضع يده عليها والتعدي
المتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن الا الكثير وعلى المتعدي كراء ما تعدى عليه
[illegible] بكل حال [illegible] والغاصب لا كراء عليه وكثير من هذه الاصول اختلاف من اصحابنا معلوم انتهى
ويؤخذ منها ان من تعدى على دابة وديعة وركبها [illegible] وقال في الذخيرة قال بعضهم الغصب رفع اليد المستحقة
ووضع اليد العادية قهرا وينبني على [illegible] ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الاول لكونه لم يرفع
اليد المستحقة انتهى وقال ابن عرفة التعدي وقال المازري هو غير الغصب احسن ما يميز به عنه ان التعدي الانتفاع
بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد تملكه **قلت** وحاصله بان التعدي
الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطأ كعمدا والتصرف فيه بغير اذنه او اذن قاض او من يقوم مقامه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **شـ** قال ابن الحاجب ويؤخذ نحو المغصوب
من مال الصبي [illegible] انتهى [illegible] التوضيح [illegible] واما غير البالغ [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] المؤلف [illegible] المذهب [illegible] لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث [illegible] انتهى [illegible] الغصب حق لله وحق للمغصوب
منه يجب على الغاصب لحق الله تعالى [illegible] والله

ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه انتهى ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقيبه
وما ذكره خلاف ما في المتيطي فقال لا يؤدب ان عفا عنه المغصوب منه انتهى فتامله والله اعلم **تنبيه**
قال ابن عرفة والغصب من الكافر كالغصب من المسلم ان شعبان وكذا من الوالد وولده وفي اغتصاب الولد من والده
خلاف وهذا اقوال اللخمي وغيره في المقومات ويشترى في حكمه الاحرار البالغين من اهل الذمة والمسلمين القرابة
ولا حنين الا الوالدين وولده والجد للاب من حين جنى فقيل لا حكم له بغير الغاصب ولا حنين لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك انتهى قال البرزلي اثر قوله قول ابن شعبان [illegible] هذا اقول **قلت** وهو الزام ان تقضاء الباجي
في سنن الصالحين ومن ذي جهة حرمتها واشعار العموم قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله فيما [illegible] كله
لا تسط [illegible] من كسبه وولده من كسبه [illegible] في قولها لا انه لا يجوز له الفرع عليه ابتداء الامر ضرورة بل يعطى [illegible] يطلب
منه ما يكلفه من لا حاجة به من القطع ولا يلزم عنده [illegible] والفرق بابه التغليظ في الغيرة لكونه الجهاد على
الخلافة [illegible] في المذهب مسائل تشهد للقولين انتهى من اول مسائل الغصب انتهى والله اعلم **قوله** لم يعبه
على صالح في حلف المجهول قولان **ش** قال في كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المجهول
المدعي وان كان متهما بذلك نظر فيه الامام واحلفه فان نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق
انتهى قال ابو الحسن الصغير قال ابن يونس الفاسي هذا على ثلاثة اوجه فان كان المدعى عليه الغصب ممن
لا يليق به ذلك ادب [illegible] وان لم يخرج شيئا احلفه [illegible] لعله يخرج ما غصب اذا كان يعرف
بعينه واما ما لا يعرف بعينه فلا يؤخذ منه حتى يقر امنا وان كان من وسط الناس لم يلزمه [illegible] لم يلزمه
يمين ولا يحلف [illegible] وان كان من اهل الخير والدين لزم القايل [illegible] الادب انتهى ونقل في كتاب العرفة
من النكت قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا المتهم بالمعرفة على ثلاثة اوجه فمعروف بالعدالة والفضل
لا شيء عليه ويؤدب له المدعى عليه ومتهم معروف بمثل هذا يحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم
من اجتهاد فيه ورجل متوسط الحال بين هذا [illegible] يكون عليه اليمين انتهى وقال اللخمي في تبصرته ومن ادعى عليه
الغصب كان الحكم فيه تعلق اليمين والعقوبة راجعة الى حالة المدعى عليه فان كان معروفا بالخير والصلاح عوقب
المدعي وان لم يكن معروفا بذلك واشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعى عليه وان كان ممن يشبه ذلك
وليس معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق وان كان معروفا بالتعدي والغصب
حلف وضرب وسجن فان تمادى على الجحود [illegible] اختلف اذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة اقوال فقيل لا يؤخذ باقراره
عين المدعى فيه او لم يعينه لانه مكره وقيل ان عين اخذ به وان لم يعين لم يؤخذ باقراره عين المدعى فيه او لم يعينه
قال ولا يعجبني ذلك الا من ابتلي به من القضاة وما نزل بهم يقولون ذلك [illegible] كان بوجه جلي واذا كان من الحق
عقوبته [illegible] لما عرف من حاله اخذ باقراره واما [illegible] لا يؤخذ به [illegible] ان يضرب ويسجن [illegible] لا يجوز
بعد ذلك به [illegible] الناس [illegible] من القتل والنهب لانه مسلط [illegible] بغير
[illegible] الا [illegible] عفوته
لم تمنع من [illegible] وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون في الدعاوي
بالتهم والعدوان ما نصه اذا كان المدعى عليه من اهل الدين [illegible] التهمة بهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا
واختلف في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يعاقب [illegible] قال في الفصل قال الباجي واذا كان المدعى
عليه مجهول الحال [illegible] في المذهب ان لا ادب على المدعى عليه وعليه اليمين وفي الواضحة ما يقتضي انه يحلف

55

فسبيله [illegible] انتهى [illegible] وهذا الكلام بقول المواق وفي حلف المجهول قولان يشير الى كلام ابن يونس
المتقدم وكلام الباجي الذي نقله ابن فرحون وانظر ما ذكره [illegible] والله اعلم **فرع** قال في اول سماع يحيى
من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لاموال الناس [illegible] البينة على انه غصبه ما يدعيه فلا يجدها
على حضور الغصب ومعاينته لكنهم [illegible] للمدعي [illegible] لا يدرون كيف صار اليه الا ان صاحب
الحق كان يشكو اليهم انه غصبه او سمعوا ذلك من جيرانهم ولا يدرون شيئا ان ذلك يوجب للمدعي اخذ حقه الا ان يأتي
الظالم ببينة على اشتراء صحيح او عطية ممن كان [illegible] او يأتي بوجه حق [illegible] فيه فان جاء بالبينة على انه اشترى
من زعم البايع ان ذلك البيع كان خوفا من شره [illegible] على العقوبة ان امتنع من مبايعته قال [illegible] يفسخ
ذلك البيع اذا ثبت ان المشتري موصوف بما زعم البايع من استطالته وظلمه وانه قد عمل ذلك في غيره **قلت**
فان زعم البايع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من ياخذه منه سرا ولم يبعه ذلك الغير منه سرا
او ان [illegible] عليه دفع الثمن بعد ان حلف الظالم بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرتجعه ولا اخذه منه بعد دفعه
اياه اليه قال ابن رشد اما ما ذكره من ان الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وان طالت فلا اعلم فيه خلافا
واما ان اثبت الشراء ودفع الثمن وادعى البايع انه اخذه منه في السر فهو مدع يوجب ان يكون القول قول الغاصب
ونحو [illegible] عن سحنون ان المشتري اذا عرف بالتعدي والظلم ان القول قول البايع مع يمينه وقاله ابن القاسم وفي ذلك بعض
الروايات وهو اعرف [illegible] انه دفع اليه الثمن ثم ادعى انه اخذه منه واما [illegible] الثمن وقال انما اشهدت على نفسي
بقبضه [illegible] على [illegible] لا شبه ان يصدق [illegible] بينه في المعروف بالغصب وانما يكون [illegible] من تصديق البايع
فيما ادعى من انه دس اليه من اخذ منه الثمن في السر اذ الشهرة انه قد فعل ذلك بغيره والله التوفيق **قوله**
وضرب لا استبطاء **ش** [illegible] عن رجل غصب بعيرا [illegible] انه [illegible] جعلا لمن ياتيه به
فلما اتاه به [illegible] وغاب بعض [illegible] الجعل [illegible] في الجعل بعد [illegible] بانه ان كان علم
بانه غصبه [illegible] ولم يعلم بذلك فلا [illegible] عليه [illegible] من مسألة الوكيل يتعدى [illegible] حيث
لا يجوز له [illegible] قال ابن رشد [illegible] التفصيل والله اعلم **قوله** او ذبح **ش** قال ابن الحاجب وان ذبح الشاة
ضمن قيمتها [illegible] ان يشويها [illegible] اخذها مع ارشها [illegible] قول ابن عبد السلام [illegible] انه ليس [illegible] القول
[illegible] وبعد [illegible] قال بعض [illegible] ابن القاسم [illegible] يخير بين اخذ قيمتها
او اخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة انتهى وقال ابن عرفة الجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها
ولم [illegible] وقال محمد [illegible] لربها اخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية وفي ذكر كلام ابن الحاجب
وكلام ابن عبد السلام [illegible] ما ذكره من ان ربها [illegible] يوجب قيمتها [illegible] نصا [illegible] ما حكاه المازري
في [illegible] قال وقوله قال بعض [illegible] ابن القاسم [illegible] انه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم
الصبرة [illegible] ابن القاسم انه [illegible] قال [illegible] ابن رشد [illegible] اخذها مذبوحة خلافا
انتهى وما ذكره ابن عرفة صحيح [illegible] كلام الجلاب [illegible] وذكر ابن رشد في اجوبته
في اول كتاب الجامع [illegible] من ماله [illegible] الشاة [illegible]
في [illegible] انه لا يجوز شراؤها من الغاصب [illegible] ولم يكن لربه
اخذه بالخلاف [illegible] شراؤه [illegible] يجوز شراؤه [illegible] لا يجوز
شراؤه انتهى ونقله البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة

يقتضي انه لم يقف على كلام ابن رشد وكذلك ابن عرفة والله اعلم **قوله** او اكره غيره على التلف **ش** اذكر نوازل سحنون من كتاب
الغصب وسماع ابن القاسم في رسم حلف صبيا من كتاب الاكراه في النوادر وكلام القرافي في شرح المحصول في الاكراه وكلام
ابن يونس في اوايل الوديعة ونقل في المسائل الملقوطة عن الحطاب الاكراه في اموال الناس سواء يجب ضمانها وهو
من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والجاهل والعالم ولا يلتفت
للضرب والحبس وغير ذلك من انواع التخويف ولا حجة له في نفسه ينفعه الرجوع فيه انتهى وقال النووي انفق العلماء
على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا فيجب عليه الاخفاء على علم
ذلك اخفاؤه وانكار العلم به انتهى وذكر ابن ناجي في باب جمل من الفرائض ان الكذب الواجب سواء لانقاذ مسلم وماله
انتهى **قوله** المثلي ولو بغلاء بمثله **ش** هذا اذا اتلفه اما اذا كان الشيء المغصوب موجودا واراد ربه اخذه
واراد الغاصب اعطاء مثله فلربه اخذه نقل ابن رشد في اول كتاب الجامع من نوازل ابن الحاج فلربه اخذه بعينه
ربه بعينه الى ربه وما لكه وسواء كان له مثل على الوجه يكون بعينه للغاصب ولا يجعل الاحوال يشتري به منه او يكون عوضا
ولا يبيعه فيه اكل عينا او اكله اكل طعاما لا يقبل منه شيئا هبة ولا يأخذ منه في حق كان له عليه ومن فعل
شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع احواله وكذلك في اباحات عن الغاصب ولم يذهب بها من
السماء او غنا ينبغي الغاصب عليه لان ذلك لا ينقطع حق صاحبه في اخذه مثل ان يكون شاة فيذبحها او بقعة فيبنيها
دارا او ثوبا فيخيطه او يصبغه او ما اشبه ذلك وان فواته افاته تلزمه بها القيمة او المثل فيما له مثل وسقط
خيار ربه في اخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصفر يعمل منه قدحا والخشب يصنع منه توابيت
وابوابا والصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما اشبه ذلك لعاجل ايضا لا حد ان يشتري به ولا ان يسلم فيه
خلاف من يقول من العلماء ان رب هذه الاشياء ان يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا والخشب مصنوعا والثياب
منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق انتهى بقية كلامه
تنبيه نقل في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن بشير انهم اتفقوا على ان الدراهم والدنانير تتعين بالنسبة الى من كل ماله
حراما او كان في ماله شبهة فاذا اراد من هو من اهل الخير خروجه في ذلك ووجد الغاصب الذي ماله حرام او فيه شبهة
يكون ذلك الدافع يأخذ عوضه ولا انتقض ذلك واحتج الشيخ المصنف مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها
واراد اخذها وابى الغاصب ان يردها واراد ان يعطيه مثلها فذلك للغاصب في رواية ابن القاسم **قلت** لكن عرفة نقل عن ابن
شاس ان اراد الغاصب اعطاء ربها غير عينها فان افترقا في الحلال والشبهة فلربها اخذ عينها اتفاقا والا فالمشهور
كذلك انتهى وما ذكره عن ابن الجلاب هو في باب الغصب وقال بعده وقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو بكر الابهري ذلك لربها
دون غاصبها وقال غيره لم يقل هذا ابن القاسم في الغصب وانما ذكره في المبيع ان البيع بها وافتى على صفة لا تتعين الا
بعينها وانما هو في لوازم المغصوب فله ان يأخذ عينه ماله لانه حلال ومال الغاصب حرام وكيف يمنع من الاخذ بقوله
ابن القاسم وانما تأول عليه في هذا قوله في البيع وهو لا يشبهه انتهى وقال الشيخ سليمان البحيري بعد ان ذكر كلام التوضيح
وما نقله الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور انتهى وذكر التلمساني في شرح الجلاب والقرافي عن المدونة في كتاب الشفعة
ما يدل على ان ربها اخذها وانما الذي لابن القاسم في البيع هو في كتاب السلم فيمن اسلم في شيء ثم اقاله الا قبل التفرق وهو اخذه
في يده فاراد ان يعطيه غيرها فذلك له وان كنت شرطت استرجاعها بعينها انتهى وعلم مما تقدم انه ليس للغاصب الحبس
المثلي حيث لم يحصل فيه مفوت ويرجع مثله والله اعلم **قوله** كاجازته بيعه معيبا زال وقال اكثرت الكلام بقلمه **ش** قال
في المدونة ومن غصب امة بعينها بيضاء فبلغها في بيت البياض عند المبتاع فاجاز ربها البيع ثم علم بزوال البياض

بعد ان اجاز البيع ولم يعلم بذهاب البياض وانما كان قد اجازه فلا يلتفت الى قوله ويلزمه البيع قال ابو الحسن الصغير
لا يلتفت الى قوله وان كان جاهلا فاجازه فوله وان ادعى قوله ثم ذهب البياض عند المبتاع مفهومه لو ذهب عند الغاصب
لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس قال بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب واجاز البيع لا ينبغي ان يكون له شيء لان البيع
وقع على غير الصفة التي بيعت بها فيقول الحاج ثمنا البيع على ما كنت ادعي ابن يونس لانه يقول انا اجيز بيع جارية
عوراء بهذا الثمن ولو علمت ان بياضها قد زال قبل البيع ما بعته بمثل هذا الثمن واما التي بيعت عوراء فقد بيعت
على ما كان يعرف بعوره فهي تبطيلها على تلك الحال فلا حجة له ابن يونس ويحتمل ان يقول لا حجة له في الوجهين لانه لو شاء
استكشف ولم يعجل وهي حجة ماله في ذلك وقال عبد الحق لا حجة له في الوجهين وقوله لانه لو شاء لم يعجل في الوجهين
انتهى كلام ابي الحسن **قوله** وعصير تخمر **ش** قال اللخمي في ثمانية ابو زيد فيمن تعدى على جرة عصير فكسر فاصابه خلها عرف
خل وان تخلل غرم قيمته على الوجه والخوف بمنزلة الثمرة انها ظهر انه خمر ولم يدخل عن خل بلا شيء عليه لانه كسر له خمر
لو علم به صاحبه لم يحل امساكه انتهى **قوله** وان صبغ كغزل وحلي وغير مثلي **ش** قال بعضهم انه ان ذهب الموالي بالغلاء
المعجمة والباء التحتية منها الغائب ونحو ذلك وانظر هل ان الغاصب اذا غصب غزلا ثم نسجه ذلك الغزل اما بسبب
الغاصب او بغير سببه فانه يلزمه غرم قيمته وهذا هو الذي صرح به ابن الحاجب وكذلك الحلي اذا غصبه وتلف فانه
يلزمه غرم قيمته ونبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا دخلته الصنعة انه يصير من المقومات
وكذلك ايضا المثلي الجزافي **قوله** بقيمته يوم غصبه **ش** يعني ان المغصوب المقوم او ما في حكمه ما تجب فيه
القيمة انما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب وقال اشهب تلزمه اعلى قيمة مضت عليه من يوم غصبه
الى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك **قوله** ولو قتله تعديا **ش** كذا في بعض النسخ بعدا بالباء الجر والخاء
على عدا وهو بفتح العين المهملة والعرف قاله في الصحاح وهو بجاور الحروف الظلم وفي بعض النسخ ولو تعديا بالتاء المثناة
من فوق وبعدها انه يضمن المقوم بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم واشهب
وقال سحنون وابن القاسم في احد قوليه له اخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبي **قوله** وغلة مستعمل **ش** هذا هو المشهور
انه يضمن غلة ما استعمله او استغله من حيوان ورباع وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال في كتاب الغصب انه
لا يرد غلة العبيد والدواب وقال في كتاب الاستحقاق لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المصنف قال في التوضيح
شهره المازري وصاحب المعين وعزاهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره
من المتاخرين **فرع** من غصب منفعة دار واستاجر منه رجل تلك المنفعة فلربها اخذه لانه من الغاصب او من المستاجر
على العدا كل لو جار هلا اكرا لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام ان يضمن من شاء منهما بخلاف ما اذا
غصب الرقبة واكراها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب **قوله** وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او بلا كثر منه
ومن القيمة تردد **ش** يعني ان من كان له متاع او سلعة فتسوق بها فاعطاه فيه ناس متعددون ثمنا ثم تعدى عليه شخص
فغصبه ذلك الشيء واستهلكه فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي اعطى فيه او يضمن الاكثر منه ومن القيمة
تردد هذا اصل كلامه والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها قال مالك في رجل تسوق بسلعة فيعطيه
غير واحد ثمنا ثم يعدو عليه رجل فيستهلكها قال ارى ان يضمن ما كان يعطي بها ولا ينظر في قيمتها قال وذلك اذا كان عطاء
قد تواطأ عليه الناس ولو شاء ان يبيع به باع قال سحنون لا يضمن الا قيمته قال عيسى يضمن الاكثر من القيمة
او الثمن انتهى وكلام كلام العتبي وابن يونس ايضا ان المستهلك لا يضمن الا ما اعطي فيه سواء زاد على القيمة
او نقص وكلام ابن رشد خلافه فاشار بالتردد الى كلام هؤلاء الائمة والله اعلم **قوله** وخطأ بلا ينقص **ش** قول كلم

عليه ابن غازي بما يغني عن هذا ان الخماسي ليس بمثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته كما في كتاب الغصب
من المدونة واما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينيه او قطع له جارحة او جارحتين فما كان مضرة لا فساد له ابدا حتى لم يبق
فيه كبير منفعة فانه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الامة انتهى والله اعلم **قوله** او في الصلاة **شر** انظر كيف مشى هنا على
انه لا يضمن مع ان الذي حكى ابن رشد في من حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الجنايات بالخلاف انه يضمن ولو كان في الصلاة
الذي اختار ابو محمد كما سيأتي فتامله ولعل المصنف مشى على هذا القول لانه يفهم من كلام ابن يونس في كتاب الغصب
انه الجاري على مذهب ابن القاسم في مسالة ذات العجم على الصبي فتامله واصل المسالة في النوادر ونقلها الفوليس بالتصيير
وعزمه في كتاب الغصب ونقل الفولبعه ابن يونس في كتاب الغصب ثم قال بعدها قال ابو محمد وانا اقول بتضمينه
لان الامر وجه التغرير وكذا نقل البرزلي عن ابن ابي زيد انه ابتلي بالعمل وذكر الشيخ ابو محمد مسائل جملة في اول كتاب الغصب
من الغرر في الفوائد ذكرها مسالة الصبي [illegible] او بقول في الوهم انه حين ذكرها ايضا في اول كتاب
تضمين الصناع وذكر في مسائل المدونة ايضا في كتاب تضمين الصناع وانظر الغرر في القول والعمل اول ترجمة في المسائل
الملفوفة مسالة ومن اجوبة اللخمي وبيع الفاضل الرجل يبيع سلعة ممن فلان فانه ثقة ملي فيجري على خلاف ذلك لانه قال لا ينبغي
الا ان يعزي وهو يعلم بحاله **قوله** ككسر **شر** هذا التشبيه ان ما لا يبقى فيه القيمة وانما يأخذ فيه الشيء المغصوب
لكن يأخذ نقصانا قيمة الصياغة قال ابن الحاجب ولو كسر اخذ وقيمة الصياغة وسكت المؤلف هنا عنه لوضوحه
والله اعلم **قوله** او نقص للسوق **شر** كذا في بعض النسخ بالسوق بلام التعليل اي نقصت السلعة لاجل تغير
سوقها لا لشيء في بدنها وفي بعض النسخ نقصت السوق اي نقص سوقها وعلى هاتين النسختين يكون معطوفا على ما لا
ضمان فيه مما قبلها وفي بعض النسخ او نقصت لا السوق بادخال لا النافية على السوق المنكر المجرور بالباء والمعنى
ان السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غير ما
بقيمته لكسر والله اعلم **قوله** او رجع بها من سفر ولو بعد كشارع **شر** انظر ما دخل تحت قوله وغلة مستعمل مما
ذكر هاهنا فيتبين ان هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت يوجب تخيير ربها بين اخذها وقيمتها ويتبين انه يوجب ذلك
من التعدي كالمستاجر ونحوه وليس مقصوده انه لا كراء على الغاصب فليس معارضا لما تقدم ومن يحمله على نفي الكراء
عن الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج ان يقيد ما تقدم بذلك قال ابن الحاجب لو كان عودا بعد بعد فلا يكون [illegible]
يوجب تخييرا في السلعة بينها وفي قيمتها ما نقصه ولو رجع بالدابة من سفر بعيد على حالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم
بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان قال ابن عبد السلام سيأتي مسالة المدونة التي ذكرها المؤلف
بعد هذا انتهى ويشير الى قوله بعد استغل واستعمل ثم قال ابن عبد السلام ما نصه في هذا الحكم الذي اعطاه كلام المؤلف
حيث قال لم يلزم سواها يحتمل ان يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة ويحتمل ان يريد نفي
قيمة الدابة التي يكون فيه الدابة [illegible] فيما عدا التعدي لا كراء الدابة انتهى ولعل ابن الحاجب يذكر ذلك في قوله
في الغلة فان كلامه هنا يحتمل ويحتمل واما المصنف فلم يذكر الا المشهور وهو ضمان غلة المغصوب المستعمل
مكلفا فيحمل كلامه هنا على نفي الضمان الا ان يحمل كلامه ذلك على مذهب المدونة فيقيد ويصح والله اعلم **قوله** وله
في تعدي كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته **شر** يعني ان الشارح مثل المستاجر بالمستعير
ومعنى كلامه ان الدابة اذا سلمت في تعدي المستاجر وشبهه كالمستعير فليس لربها الا كراء الزائد في نفسه
ولا تخيير له وانما يخير مع عدم السلامة وظاهره انه لا يتغير سواء كانت الزيادة قليلة او كثيرة ولا يخير ولهذا
مشى عليه هاهنا [illegible] في فصل العارية وفي فصل كراء الدواب وفصل الوديعة وهو خلاف لما في المدونة ولهذا قال ابن الحاجب

وقبله في التوضيح فان في المدونة واما المكتري او المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة
ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير في اخذ قيمتها يوم التعدي او ياخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة
انتهى وقال ابن الحاجب ولو رجع بالدابة من سفر بعيد على حالها فلربها الدابة اخذها ولا شيء لها او اخذ القيمة ونقل
في التوضيح بخلاف تعدي المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة بزيادة يسيرة فان ربها مخير وان اراد اخذها
وكراءها من موضع التعدي الى غايته وان اراد اخذ قيمتها في ذلك من الكراء الذي تعدى عليه وله الكراء الاول وفي الكراء
ثم قال وفهم من قوله ابن الحاجب سفر بعيد انه لو تعدى المستعير والمكتري موضعا قريبا او زمنا قريبا انه
لا يكون له تضمين الدابة وفي التاج اذا امسكها اياما يسيرة زائدة على ايام الكراء في ايام التعدي مع الكراء الاول
المؤلف مع قوله ان سلمت لعله يعني مسافة التعدي لكان احسن لا نوله ان سلمت لا يوافق المنصوص الا ان فسر
سلامتها الاسم عرف المسافة في المدونة بعد الكلام المتقدم باسطر قال ابن القاسم واذا زاد المكتري في
الدابة او المستعير في المسافة ميلا او اكثر فعطبت ضمن وخير ربها فيما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له
في الزيادة واما ضمنه كراء الزيادة فقط ولا شيء له من قيمتها وعلى المكتري الكراء الاول بكل حال ولو ردها بحالها
والزيادة يسيرة مثل البريد واليوم وشبهه لم تلزم قيمتها وانما يضمن الا كراء الزيادة فقط انتهى **قوله** خير فيه **شر**
يعني انه يخير المغصوب منه في الشيء المغصوب بين ربه وقيمته في ثلاث مسائل الاولى اذا تعيبت عند وفي الثانية
اذا تعيبت بجناية الغاصب اما الاولى فلم يجعل له الا اخذه بغير ارش او اخذ القيمة في المدونة وهذا اذا [illegible] السلعة لعله تعيبت
بيد الغاصب من عيب قل او كثر بامر من الله فربها مخير في اخذها معيبة او تضمينه قيمتها يوم الغصب وان كانت
جارية فاصابها عنده عور او عمي او ذهاب يد او مرض من الله بغير سببه فليس لربها الا اخذها وما نقصها عند
الغاصب ان له اخذها ناقصة او قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب ان يلزم ربها اخذها ويعطيه ما نقص
اذ الخيار لربها اخذ قيمتها انتهى وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثانية فيخير بين اخذه واخذ
ارش الجناية من الجاني او تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني قال في المدونة اثر الكلام المتقدم
باسطر ولو قطع يدها اي الجارية اجنبي ثم ذهب فلم يقدر عليه فليس لربها اخذ الغاصب بما نقصها وله
ان يضمنه قيمتها ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها وان شاء ربها اخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب
انتهى وذكرها ايضا ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثالثة فيخير ايضا بين اخذها مع ارش الجناية من الغاصب
وبين اخذ القيمة منه هذا مذهب المدونة وقال فيها ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها ان ياخذها
وما نقصها او يدعها وياخذ قيمتها يوم الغصب ابن يونس قوله وما نقصها يريد يوم الجناية انتهى وذكر ابن
الحاجب فيها قولين وعزى هذا لابن القاسم ومقابله لاشهب وهو انه ليس له الا اخذها بغير ارش او اخذ القيمة
وجعل ابن عبد السلام هذا الثاني هو المذهب ونصه والمنصوص انه في جنايته لا يجمع له اخذ ناقصا ويتبع
لا جنى بارش الجناية وليس له ذلك الا على المذهب في السماوي او في جناية الغاصب انتهى وفيه نظر لان ذلك لا واصل مذهب
المدونة كما علمت ولم ار من رجح الثاني ولا من شهره والله اعلم **فرع** قال ابن عرفة اشهب ان غصب اشياء مختلفة
فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب او اخذها ناقصة ولا شيء له وله اخذ بعضها بنقصه
وقيمة باقيها انتهى **قوله** كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ **شر** قال ابن الحاجب واذا صبغ الثوب خير
المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال اشهب ولا شيء عليه في الصبغ ما لو نقصت القيمة فلا شيء عليه
لا الدار اخوه فلا في التوضيح يعني اذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته او لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة

انه يغير المال الا يسيرا كثيرا ثم قال وبدلا على ما ذكرناه كلام المولف يعني ابن الحاجب [illegible] الثوب زادت قيمته او لم تنقص قوله
في تسمية المسألة اما لو نقصت الى اخره وهو كلام [illegible] لا عيب وكان كمسائل العيوب انتهى تنبيهات الاول قال التوضيح
لان العيب الى اخره نحوه لابن عبد السلام وان كان عيبا فكان الكلام ان يغرم الغاصب ما زاده الخياط في الثوب اخرجه
لان هذا العيب منه حدث وقد تقدم ان مذهب المدونة تخيير ربه من اخذ السلعة [illegible] من الغاصب فتامله على انه
الملفق المسألة اعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يعبر عنها بزيادة الصبغ ولا بنقصه والله اعلم الثاني قال البساطي
ما قلت الملفق المولف وفيه ان المسألة فيما اذا زادت قيمته [illegible] له وجه قلت المسألة منقولة كما ذكرت والملفق المولف
لا يقتضي انها نقصته لا يناقض فيه ولا وان كانت سواء وكذلك انتهى قلت مراد قوله وان كانت سواء فانه مخالف للتوضيح
فانه جعل في التوضيح مسألة السواء وهو ما اذا لم يزد الصبغ في قيمته شيئا ولم ينقص مثل مسألة ما اذا زادت الصبغ
فان الغاصب يأخذ قيمة الصبغ اذا اخذ المستحق الثوب وكلام البساطي يبهم خلاف ذلك والله اعلم فرع قال ابن عرفة
وفي تضمين الصناع منها ولا اجر للغاصب [illegible] الخياطة لتعديه قلت الفرق بينهما ان الصبغ [illegible] باخلال
صنعة في المغصوب واشبه البناء والخياطة محض عمل واشبه التزويق انتهى قوله كمن باعه وتعذر رجوعه ش قال
في مسائل ابن عمران الفاسي ومن كتاب [illegible] ب وكذا في [illegible] حرا ماذا يجب عليه [illegible] جلده
ويهجر سنة [illegible] الى اهله انتهى قوله وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم او الجميع
او لا اقوال ش القول [illegible] عليه وانما عليه الادب هو قول [illegible] الشيخ ابي زيد [illegible] بن يونس وانظر
اذا اشتكى شخص رجلا للحاكم [illegible] فقتل [illegible] حتى [illegible] الشاكي شيء ام لا قوله
ولو غاب ش قال ابن الحاجب وغيبة لو نقل الجارية لبلد ثم اشتراها من ربها في بلد [illegible] جاز وقال اشهب [illegible] نعرف
القيمة ويبرا مما يجوز فيه بناء على اصل السلامة ووجوب القيمة ابن عرفة اجراء القولين على ما [illegible] واشهب
اذا اعتنى القول [illegible] من حيث ذاتها لا من حيث [illegible] مشكل [illegible] عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وهو [illegible] الواجب
بيع القيمة ووجوب القيمة لا ينافي [illegible] عليه باعتبار اصل السلامة وانما ينافي اعتبار اصل السلامة على القول
في النقل الواجب بيع المغصوب [illegible] والثاني عزاه المولف لاشهب وقوله في نقل
المغصوب اربه [illegible] قيمته ولم ينقل وجوب القيمة الا لابن القاسم حسبما نقل اللخمي قوله ورجع عليه بعضه
ان حياها ش قال اشهب [illegible] خلافا [illegible]
كنت [illegible] القيمة [illegible] ولا يكون له رد الجارية انتهى من التوضيح وانظر لو وصفها الغاصب
ثم ظهرت انها انقص مما وصفها [illegible] رجوع ام لا وكذلك لو وصفها المغصوب منه ثم ظهرت [illegible] قوله والقول
له في تلفه ونعته وقدره ش لانه غارم [illegible] المغصوب منه [illegible] ثم يوقف عليه الغاصب
لانه المدعى عليه [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله وحلف ش قال في الوسطى الغاصب في دعوى التلف والقدر والصفة وقاله في المدونة انتهى
وظاهره انه نص في المدونة على اليمين فيما اذا ادعى التلف [illegible] التوضيح [illegible] وجوب اليمين
على الغاصب اذا ادعى التلف [illegible] الشيء المستحق [illegible] ما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري
تلفه وكذلك [illegible] ما يغاب عليه [illegible] الغاصب احسن حالا منه [illegible] ابن عبد السلام على وجوب اليمين في التلف
انتهى وما ذكره صاحب التوضيح [illegible] للشيخ ابي الحسن الصغير [illegible] المدونة واذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب [illegible]
او سلعة [illegible] الغاصب [illegible] الشيخ [illegible] من غير [illegible] والسلعة

وقد قدم في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك [illegible] ما يغاب عليه وكيف
يكون الغاصب احسن حالا من [illegible] يعني ما قال [illegible] المغصوب منه [illegible] على ما ادعى بينة انتهى والله اعلم
قوله كمشتر منه ش [illegible] في التلف والنعت والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه
ولم يذكر [illegible] الكتب [illegible] بالرقيق والعروض [illegible] يغاب عليه [illegible] التلف ويغرم القيمة
وقالوا لا يمين عليه [illegible] يلزمه ثمنه وقوله مقبول [illegible] في المسألة في التوضيح والبيان قال
في رسم [illegible] من سماع عيسى من الغصب [illegible] ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها
رجل [illegible] البينة انها اغتصبت منه [illegible] مشتر [illegible] فان كان حيوانا [illegible] وان كانت مما
يغاب عليه لم يقبل قوله واحلف ويكون عليه قيمتها الا ان ياتي بالبينة على هلاكها [illegible] من اللصوص او الغرق والنار
ونحو ذلك [illegible] عليه شيء [illegible] لا يكون عليه الا ثمنها [illegible] ولم [illegible] على ذلك بينة
الا ان قوله ايضا [illegible] قوله مقبول [illegible] الشيء [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] بكسر او عيب
او شيء يصيبه [illegible] انه يحلف اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويضمن قيمتها [illegible] ان يكون غيبها
انتهى وقال في التوضيح [illegible] فيما لا يغاب عليه [illegible] يظهر كذبه كالدابة والعارية وقال الصبغ
يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه ابن عبد السلام [illegible] على المشهور [illegible] بعضهم قولا
بعدم اليمين انتهى [illegible] والله اعلم قوله ولربه امضاء بيعه ش قال في المدونة ومن غصب عبدا او امة ثم باعهما
[illegible] رجل [illegible] بقيمته [illegible] الغاصب القيمة [illegible] او ياخذ الثمن من
الغاصب كان وجدها بيد الغاصب [illegible] فان اجاز ربها البيع [illegible] الثمن من الغاصب [illegible] الغاصب
[illegible] وليس الرضا ببيعه يوجب له [illegible] الثمن انتهى قال اللخمي [illegible] الغاصب العبد [illegible] صاحبه
ولم [illegible] بالخيار [illegible] البيع او ياخذه [illegible] المشتري بالثمن [illegible] العبد [illegible] البينة
واجاز المغصوب منه البيع [illegible] المشتري [illegible] المغصوب منه [illegible] واختلف اذا كان المشتري
[illegible] الثمن الى الغاصب والغاصب [illegible] فان اجاز المستحق البيع [illegible] على المشتري [illegible] الثمن
[illegible] على القول [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] لا يكون له على المشتري شيء
انتهى [illegible] النوادر القولين [illegible] كتاب [illegible] تنبيه قال اللخمي [illegible]
المشتري [illegible] منه غاصب [illegible] المبتاع في البيع [illegible] المغصوب منه [illegible] الغيبة
[illegible] كانت الغيبة [illegible] بيع الفضولي مسألة
[illegible] مشتر [illegible] مغصب منه [illegible] باسمه
[illegible] والباقي بينهما وكذلك [illegible] عنه [illegible] الغصب
[illegible] قوله [illegible] ش قال في المدونة [illegible] المبتاع [illegible] عليه قال ابو الحسن [illegible]
قال ابن المواز [illegible] اشهب [illegible] رجع المشتري على بائعها بالثمن وكذا اذا استحقت [illegible]
[illegible] انتهى ونحوه في كتاب
[illegible] من النوادر مسألة [illegible] على صاحبه [illegible]
اذا [illegible] او اجاز البيع [illegible] كتاب [illegible] من النوادر [illegible] المسألة
الثالثة من سماع عبد الملك [illegible] ابن [illegible]

وفي جامع الفوائد العمدة في الأحكام النوادر في سماع أصبغ ويحيى وعيسى من كتاب العيوب وانظر أول سماع عيسى من كتاب
العارية وفي كتاب الرهون من المدونة وفي الأجير في سلعة فاستحقها صاحبها وفي دار في أيدي رجال فيها يأخذ
الشيء من ايديهم شيئا انتهى **قوله** ولعل شاهديه في الغصب لكن على اقرار في الغصب الى اخره **ش** كلامه انه يحتاج الى تعيين
ونحوه لابن رشد في أول رسم أخرجته من سماع عيسى من كتاب العارية وسئل عن امرأة أعارت أخرى حلية لها ولم تشهد على ذلك
إلا امرأتان فتزوجت المستعيرة ودخلت المعيرة الى [illegible] فافتقدت عنها [illegible] وماتت المستعيرة وأثبتت المعيرة تطلب
الحلية وانكرت ورثة المستعيرة فشهدت المرأتان بالعارية وفي غايبة الحلية قال ابن القاسم تحلف المرأة مع شهادة المرأتين
بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعتها ولا وهبتها وتستحق [illegible] المتروكات قال محمد ابن رشد
قوله ان المعيرة تحلف مع شهادة المرأتين الى اخره معناه بعد تعيينهما مع شهادتهما لعرفانهما إياها وهذا لا اختلاف فيه
وإنما سكت عنه للعلم به إذ لا يخفى انها لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون تعيين لها إذ انه لا تكتفي بحلفها مع شهادة
المرأتين انها اعارتها ذلك دون ان تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعتها ولا وهبتها ولا بد ان تحلف أيضا على صفتها فيكون في مال
المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها وبالله التوفيق انتهى **قوله** وارادة عند استكراهها على غير [illegible] بلا تعلق
حدث له **ش** لم يشرح الشيخ بهرام هذه القولة ويوجد في كثير من شروحه بياض لشرحها ومفهوم قوله انه لو تعلقت به لحدث
وانه لو كان [illegible] ولم تتعلق به [illegible] حيث جرت في كتاب الحج والصفة ولو ادعت امرأة مثل هذا
عندنا على أحد من المسلمين حدث له للقذف وكذبناها ولا يقبل منها دعواها ولم يلحقه تبعة بقولها الا ان تأتي به متعلقة ترمى
مستغيثة [illegible] وأما ان جاءت متعلقة به [illegible] عليه واختلف عندنا
في حدها للقذف فقيل تحد وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنى [illegible] المشتهر بذلك مثل
ما حدث في انها تحد للزنى على كل حال لا تصدق [illegible] نفسها لأنها [illegible] وهذا صحيح المعنى
انتهى **قوله** ولم يبعه فنقصه **ش** تصوره واضح **مسئلة** من استهلك عودا [illegible] لا يلزمه قيمته [illegible] وانما يلزمه
ما نقص من قيمتهما جميعا انتهى من شرح المسئلة الثالثة من كتاب [illegible] ومن البيان في المسائل الملقوطة الصحيح
فيمن استهلك أحد المزدوجين او أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض انه يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي
منها وقيل [illegible] قيمتها واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان [illegible] فقال بعضهم [illegible] وما نقصه من ذهاب
اخيه ويغرم قيمة [illegible] وفي شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب انه يغرم قيمة الجميع انتهى من تبصرة [illegible] في قوله في بيع
الخيار وإذا نقص المبيع انتهى كلام المسائل الملقوطة ونحوه في التوضيح **مسئلة** قال ابن كنانة [illegible] ان يأخذ الرجل
من شجر غيره غرسا بلا إذنه قال محمد بن رشد [illegible] يغرسه في أرضه وكل ما اقتلع منه لا قيمة له
ولا ضرر فيه على الشجر التي اقتلعت منها فلا يجوز لأحد ان يفعله إلا بإذن صاحب الشجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه [illegible] عليه [illegible] يقتضي [illegible] عليه
[illegible] عودا مكسورا يوم اقتلعه [illegible] ويأخذه [illegible] مع ذلك قيمة
ما نقص من الشجر التي اقتلع منها [illegible] صاحبه [illegible] عليه [illegible] قبل ان يقلعه
ويأخذه وإن كان قد علق [illegible] ويكون له قيمته يوم
اقتلعه من شجره عودا ميتا مكسورا وإن كان [illegible] مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر هذا قول الواضحة وقال سحنون
إنما يكون اولى بغرسه إذا كان ان قلعه [illegible] وان كان لا ينبت [illegible] ربيعة يقول في مثل
هذا [illegible] صاحب [illegible]

ان يقطعه ويأخذه وان كان قد نبت وعلق [illegible] ويكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا [illegible]
عليه اذا كان [illegible] صاحب الشجر [illegible] بغرسه وان كان قد نبت في أرضه
[illegible] بعينه [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الواضحة [illegible] وبالله التوفيق انتهى
من أول كتاب الجامع من البيان [illegible] الزيتون [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
شيئا وبالله التوفيق انتهى والله أعلم **باب** في الاستحقاق لم يبين المصنف حقيقته وحكمه وسببه [illegible]
[illegible] **أما** حقيقته فقال ابن عرفة [illegible] بثبوت ملك
قبله [illegible] العتق [illegible] المقاسم [illegible] انه لا يوخذ
[illegible] الحكم [illegible] ثبوت النسب والعتق [illegible]
وانتفاء الموانع **وأما حكمه** فقال ابن عرفة حكمه الوجوب [illegible] على [illegible] مستحقه [illegible]
[illegible] **وأما سببه** [illegible] البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible]
في الباب **وأما شروطه** فثلاثة [illegible] الشهادة [illegible] الحائز [illegible]
مع الشهود الذين شهدوا بالملكية [illegible] شهرا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن وهب وسحنون [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الثالث [illegible]
الباجي [illegible]
[illegible] العروض والحيوان [illegible] الرقيق والدواب [illegible] العروض [illegible] الاستحقاق
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
على عين الجارية او العبد [illegible] المشهور المعمول به [illegible]
[illegible] العروض والحيوان [illegible]
على النص المذكور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الحاكم المستحق [illegible]

وفي ابن سلمون في باب الاستحقاق [illegible]
شهادة العدول [illegible]
[illegible] وفي باب الاستحقاق [illegible]
[illegible] انتهى

لم يكلف شيئا من ذلك ومثاله مسائل ابن الحاج سئل عن الشهادة على الصفة بغلاء ونحوه على الكتاب يبيع المملوكة السوداء الموصوفة بجمال الذي يقضي لمن الشهادة على الصفة فيها عاملة والحكم له بها واجب بعد ان يحلف ويستحل عدلي البلد مملوكة توصف بهذه الصفة ثم الحق توجه قضيت لمن لم ولم يسلمها اليه بعد ان يحلف وسئل عن رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل ادعى فيه واتى بكتاب يذكر وفيه علامات الكتاب بعلامات لا يتوجه الحكم للمستحق الشيء الا بعد شهادة العدول على عينه ولا عذر الا الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود به عند الحكم انتهى كلام ابن سلمون واما العلم من لا استحقاق بمجرد وسكوت به المعاد ان يعني بما الادعاء من غير جحد ثم بلوغ الخبر اما اشترى بينة خوف ان يغيب عليه بل اذا اثبته رجعت اليه بالثمن لم يكن له مقال وقال الصانع الا ان يكون بينة بعيون جدا وتقسم قبل الشيء انه انما اشترى الى الا بذلك ينبغي ولو اشترى وهو برأي لا بينة له ثم وجد بينة جملة الفيافي واخذ الثمن منه قال الصانع والقول قوله واما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير مانع امد الحيازة قاله في اللباب **فرع** قال ابن سلمون فان ثبت ان للاشرى باعه من باعه من مستحقه فلا بد ان يحلف الذي ثبت له ومن حوله بلا حلف واحد الفضاء يجيئني يحكم به لمستحقه انتهى **قوله** كذي شبهة **شرح** كلام التشبيه ان حكم من كانت لا دار من بيوت بشبهة حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك وانما مراده تشبيه به فيما اذا استحقت بيوت بعد ان زرعها وقبل ان فوات ابان الزراعة فان كراء تلك السنة للمستحق واما ان استحقت من يد قبل ان يزرعها فسيأتي حكمه في قوله وللمستحق اخذها ان استحقها بعد ابان الزراعة فان كراءها للذي اكراها كما قاله في المدونة ويدخل في ذلك الشبهة المشتري والوارث والمكتري منهما اذا لم يعلموا بالغصب والتعدي وكذلك المكتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب كما صرح به الرجراجي ويؤخذ من كلام المصنف في التوضيح والله اعلم **قوله** او جهل حاله **شرح** ان الزارع لم يدر هو غاصب او ذو شبهة وهذا الحق من حمله على ان المراد جهل حال المكري للارض هل هو غاصب او مبتاع لانه قد تقدم ان المكتري من الغاصب ذو شبهة اذا لم يعلم بالتعدي فتأمله والله اعلم **قوله** وفاتت بحرثها فيما بين مكري ومكتر **شرح** يشير بهذا الى قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن اكترى ارضا بثوب او بعبد او بشيء مما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرف وزنه ثم استحق ذلك الا بعد ان استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض ونال في كراء ارض غير ومن اكترى ارضا بعبد او بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث او الزراعة فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكتراها بحديد او رصاص او نحاس بعينه ومعروف الوزن فان الكراء ينتقض الا ان يكون قد زرع او حرث فيها عملا فعليه كراء مثلها انتهى قال عياض هو مبين ان بعض الحراثة وان لم يزرع فوت والمكتري كراء المثل كما لو زرعت ولا تختلف ان دفع الحوت بين المكري والمكتري انتهى فمراد المصنف ولا ينبغي ان يحمل كلامه على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت الارض لم يبق المكتري كلام حرثت الارض او لم تحرث والله اعلم **قوله** وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعطه كراء سنة والا اسلمها بلا شيء **شرح** يعني ان يكون من لابد مستحق الارض او مستحق الثوب او العبد المكتري به ثمن الحكم بينهما واحد وهما معا قال الشيخ ابو الحسن على ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب الاكرية من الارض فقال يعني يفهم انها القرب بمن اراد مستحق العبد ان يمضي بيع عبده بكراء الارض وياخذ الارض ان لم تحرث لكان له ذلك وان حرثت كان له ان يدفع الى المكتري اجرة حرثه ويأخذ الارض لانه المستحق لمنفعة هذه الارض وجعل منفعتها بالقيمة كمن استحق ارضا بعد ان حرثها المكتري انه يدفع اليه اجرة حرثه ويأخذها فان امتنع دفع اليه المكتري كراء سنة فان امتنع سلمها بحرثها فكذا مستحق العبد يقيمه كحكم مستحق الارض انتهى ونحوه في كتاب الاستحقاق ونحوه كلام عياض وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم وصححه ابن رشد واعتني عن قوله والا اسلمها بلا شيء بانه

كان ينبغي ان يجعلها شيئا يكون في ذلك الغلال من ورثة المستحق بقيمة كما انه يخير من ورثة والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله وقال هذا على اصله من الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج اذ لم يعرف بقية الكلام في اول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ذكر من جمع بتصيير الرواية **قوله** ان عرف النفقة **شرح** يشير الى قول ابن يونس ولا يعجبني الكراء فيما يعني حتى يعلم ما ينوب ذلك ليجتمع بثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين لرجلين في البيع انتهى وانظر المسألة في اول كتاب الاستحقاق من المدونة **قوله** او المجهول الحكم **شرح** في بعض نسخ الشراح او المجهول الحكم بالباء في المجهول الحكم والوجه الذي الفسخ للحكم بالخاء وهو الصواب لان الجاد ته حكما وقوله الحكم هو ليعود للقول الثلاثة قال في المقدمات واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء في المستحق في ضمان المستحق ويكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة اقوال احدها حتى يقضي له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة ان الغلة للذي هو بيده حتى يقضي به للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف لا اصل المستحق توقيفا يحول بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقيف مثل ما يحول ويزول انما توقيف وفيما يمنع من الاحداث فيها والقول الثاني انه يدخل في ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين والثالث اذا شهد له شاهد واحد انتهى القول لا يخفى ان لا اختصار ولا اول باللبعض **فرع** وفي المقدمات واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة لا استحقاق لاجل غلة فيستوجبها المستحق منه بطيبها اليه اما بالحكم او القضاء واما بثبوته الحق بشهادة شاهدين واما بان يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك وروي ابو زيد عن ابن القاسم ان الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما قاله في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب اذا لم يعرف من المستحق وهذا اذا كان المستحق منه اشتراها ولا اصول قبل الابار الثمرة واما ان كان بعد الابار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جدت ولا رجوع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب وعلى مذهب اشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجد فان جدت كانت للمشتري واما ان كان اشترى الاصول مع الثمرة في صفقة واحدة فالثمرة تكون للمستحق كيفما كانت يبست او جدت او باعها او اكلها وعليه المكيلة ان عرفها والا فالقيمة في البيع يرجع الثمن الذي باعها به ان فاتت وان كانت بيد مبتاعها فهو مخير في اخذها او انفاذ بيعه واخذ الثمن وان تلفت عند المبتاع فليس له الا الثمن وهذا على القول بانها لا تصير غلة للمبتاع الا بالييبس او الجذاذ واما على القول الذي يرى انها تصير له غلة بالطياب فيأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده الا ان يكون اشتراها من غاصب او من مشتر اشتراها بعد الابار على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة احوال احدها ان يكون المستحق منه اشتراها قبل الابار والثاني ان يكون اشتراها بثمرتها بعد الابار والثالث ان يكون اشترى الاصل بثمرتها بعد الازهاء والطياب انتهى **تنبيه** قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق يعقل من الخلاف في الحد الذي يدخل الشيء المستحق في ضمان الطالب ما نصه وكذلك ايضا النفقة الفيافي فيها ان يجري على هذا الاختلاف فعلى القول الاول لا يجب للقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له لانه انما انفق على ما له في غلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما انفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما انفق من وقف بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وقد مضى في رسم حمل صبيا من رواية عيسى من كتاب الصلح من النفقة والغلة فقال ان النفقة من تصير اليه الغلة للذي هي بيده لا الضمان منه وسطر من الاعيسى من رواية وهو القياس وكذلك في المدونة انه يفرق بين النفقة والغلة والصواب الذي لا فرق بينهما ان يكونا جميعا تابعين للضمان اما من يوم وجوب التوقيف

اذا اشترى شيئا ... ثم وجد بينة ... واخذ الثمن والقول قوله

شهادة شاهد واحد وأما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين وأما من يوم القضاء والحكم انتهى وعلى ما في المدونة مشى المصنف
في باب الشهادات بقوله والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به قوله كوارث ش كلامه هنا أن الغلة للوارث سواء كان
وارثا من غاصب او من مشتر وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو بيع المغصوب او ورث
فان علم فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة يسكن او يزرع قوله وأما الغلة فمقتضاه ان الغلة تكون للمشتري
وللوارث اذا لم يعلم وهو صحيح في المشتري واما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه او اكرى لغيره ونحوه
لابن عبد السلام وصرح بذلك اللخمي ويفهم ذلك من قوله في باب الغصب ووارثه وموهوبه كهو الى آخره وقال ابن عرفة لا تستحق منها
ومن ابتاع دارا او عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث انتهى وهذا في الموروث المجهول الذي
لم يعلم انه غاصب او غير غاصب ولذا قال اللخمي وهذا وارث لا يدري بما كانت لابيه انتهى قوله وموهوب ش بين ابن عرفة
كان الغاصب موسرا واما اذا كان الغاصب معسرا فانه يرجع بالغلة على الموهوب كما تقدم في قوله في باب الغصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فان أعسر فعلى الموهوب وقال اللخمي اذا وهب ما غصبه فاغتله الموهوب له ثم جهل الشيء
الموهوب غرم له المشتري وقال ابن القاسم ليس عليه غلته ويرجع على الغاصب فان اعدم او غاب فعلى الموهوب وهو ابين
ثم يرجع الموهوب له ووارث الغاصب اذا كان غير عالم بالغصب ولم يتطلع في الوارث انه يلزمه ما يلزم الغاصب
وكذلك الموهوب له انتهى بالمعنى الى قوله وهو ابين ومنه الى آخره بالمعنى فالوارث هنا اما وارث المشتري او وارث
الموهوب او وارث ذي الشبهة وابن رشد كذلك وحسبنا الله والله اعلم قوله ومشتر ش يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب
اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرح به ابن الحاجب
وغيره قوله ان لم يعلموا ش قال البساطي وهذا اذا اتفق على عدم علمهم وكذا لو جهل امرهم علم او لا حمله على عدم
العلم استصحابا بالحال الاصلي انتهى وهو كلام صحيح جار على المذهب والله اعلم فائدة سئلت عن جماعة ورثوا
دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر
وعمر الخراب وسكنه فهل للغائب الرجوع عليه بالكراء في هذه المسألة وهل له نقض ما عمره من الخراب لكونه بغير
اذنهم فافتونا ماجورين فاجبت الحمد لله ان كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه
بما سكن وله الرجوع عليه بحصته فيما اكرى ما اغتله هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة في كتاب الاقضية وفي
البيان وهو الذي مشى عليه المصنف بعد هذا حيث قال كوارث طرا عليهم مثله الا ان ينتفع وان علم به
فانه يرجع عليه بأجرة ما سكن وبحصته من الغلة وما عمره الحاضر مما لا بد له منه فله الرجوع على الغائب بحصته
وما عمره مما ليس بضروري فان اراد احد منهم القسمة قسمت الدار فان وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء
بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته بين ان يعطيه قيمته منقوضا
او يسلم اليه نقضه وعلى الثاني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان اراد شركته ولم يرد احد
منهم القسمة فلهم ان يعطوه بحصصهم من قيمة ما عمله قائما او قيمته منقوضا هذا محصل كلام ابن رشد
في اول كتاب الاستحقاق من البيان والقول بانه يأخذ قيمته منقوضا هو الظاهر لقول ابن يونس في كتاب العارية
[illegible] جهة من اعار ارضه لمن بنى في ارض غيره من زوجة او شريك او غيره بغير اذن ربها او علمه فله قيمته ملغى منقوضا والله اعلم
قوله بخلاف ذي دين على وارث ش يشير الى قول ابن سلمون في القسمة في الورثة يقتسمون التركة فيتمولوها ثم يطرأ
دين يستغرق التركة فيقضي ان يردوا ما اخذوا بغلاته ولا ضمان عليهم فيما نقص الا ان يستهلكوه فيكون عليهم [illegible]
وكذلك الموصى لهم بأشياء باعيانها واما ما اشتراه الورثة من التركة فيحسبوا به في ميراثهم او اشتراه الموصى لهم

فيحسبوا به في ميراثهم فلهم غلاته وعليهم ضمانه قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك لانه لا يجوز ان يشتري به الورثة فيما يسوا به
في ميراثهم وما يلزم ويبرأ ان يباع من يخصهم ويوضع البيع الثمن ونحوه في رسم الاقضية من سماع يحيى من الوصايا وفي كتاب
القسمة من المدونة ما يدل على ذلك واما قول الشارح [illegible] وجه الثلاثة والبساطي يعني كلام المصنف اذا كان
[illegible] فيما ملكا ووارثه فاغتله ثم استحق من يده فانه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لانه قد نص
المتيطي وابن سلمون وغير واحد من الموثقين على ان القسمة [illegible] بيع من البيوع وتقدم ان ما اشتراه الورثة او الموصى لهم فيحسبوا
بثمنه فيما اوصى لهم به او في ميراثهم لهم غلاته وعليهم ضمانه والله اعلم وبوجود بعض نسخ [illegible] بما تقدم
ونصها لانه من باب النفقة لا انتفاع مع بقاء الدين على ما حمله [illegible] هذا البساطي صحيح لانه يلزم مثله في جميع صور
الاستحقاق والله اعلم قوله وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله قيمة الارض ش تصوره واضح
فرع فلو غرس او بنى [illegible] الى اجره [illegible] حتى يرد اليه ما ادى منه
انتهى ولو رضي الذي عمر الارض لانه سلف في منفعة قاله في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ونصه اكرى المستحق ان
يدفع ما عليه من القيمة او كان معمرا ما فيه للعامل ان دفع اليه قيمة ارضه ثم يكون له ما ابى او كان معمرا الا انه يكري
على مرة [illegible] قيمة العمارة ولو رضي الذي عمر الارض بان يأخذ المستحق على ان ينتفع بها ما حل لانه سلف في منفعة
قال ابن رشد ولو اكرا منه المستحق بما وجب له عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين ويجوز على
مذهب اشهب لانه قبض اوائل الكراء عنده كقبض جميعه والله اعلم تنبيه انظر اول رسم من سماع يحيى من كتاب
الاستحقاق فيما يكون للثاني قيمة بنائه منقوضا وما له قيمته قائما والله اعلم فرع سئلت عن مسألة محصلها
شريك في دار بنى بعض ارض مشتركة بينه وبين جماعة قبل القسمة الزامه بنقض ما في سهمه او بنائه ان اراد احد او واحد
منهم القسمة قسمت الارض فان وقع في سهمه [illegible] فيما خصه كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه
قبل القسمة وان وقع في غير البناء في حصة غيره خير من وقع في حصته بين ان يعطيه قيمته منقوضا او يسلم اليه
نقضه وعليه ايضا من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان لم يرد احد منهم القسمة بل اراد
ابقاء الارض مشتركة [illegible] معه ويشاركونه بقدر حصصهم من الارض فعليهم ان يدفعوا اليه من حصصهم من قيمة
عمله قائما او قيمته منقوضا وهو الراجح الجاري على مذهب المدونة وانظر المسألة في اول كتاب الاستحقاق من البيان
وذكرت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي رسم العتق من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغيره والله اعلم
قوله الا المحبسة فالنقض ش يعني ان الارض المستحقة بحبس فليس للباني الا اخذ انقاضه قاله في التوضيح بعد ذكر
مسألة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الارض بحبس فليس للباني الا اخذ انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة
البناء قائما والمحبس عليهم [illegible] المنفعة ولا يكون لهم [illegible] انه من بيع الحبس انتهى وهذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض
واما ان وجد من يعطيه ذلك [illegible] له ولا امتناع له من ذلك كما صرح بذلك الحكم ابن سهل في مسائل الحبس ونصه عن ابن حبيب
عن مطرف فيمن بنى مسجدا او حانوتا [illegible] نقضه وبناءه بيتا او تصدق به [illegible] عليه
مسجدا وهو كالحبس لانه لا يجوز بيعه ولا تحويله والباني [illegible] وان شاء فليحتسب في تركه وان اراد نقضه فاعطاه
محتسب قيمته مقلوعا فليعط للمسجد [illegible] على ذلك الا ما لا حاجة للمسجد به منه [illegible] قلت
بنقض المسجد [illegible] ان يعطى كما كان [illegible] عليه قيمته قائما لانه [illegible] نقضه [illegible] الغيبة
قال ابن حبيب وقال اصبغ مثله انتهى [illegible] ابن رشد في مسائل الاكرية [illegible] ذلك [illegible] عبد الرحيم
في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصه [illegible] المحبسة عليه [illegible] قيمته منقوضا

فلو فيه وليس عليه ان يلحقها بالحبس ولو كان الحبس على رجلين فاكرى احدهما حصته بشيء فليس لصاحبه الدخول عليه انتهى
قوله ونص فيه المستحقة ولو بعد يوم الحكم ش يعني ان من اشترى امة فولدت له ثم استحقها فانه ياخذها ويأخذ ... الى ان الولد يقضي
فيهما وقيمة ولدها الذي ولدته اباه واحرى كان او اكثر ولا يضمن من مات وهذا القول الذي رجع اليه مالك واحد ... ولا يقول المستحق
اخذها وثمنها مع قيمة الولد وقيل لم يرجع عنها الى انه انما يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها وبه اخذ ابن القاسم لما استحقت ... ولد ابن القاسم
وقيل ان الولد مخير معه ابن رشد يقوله وبه حكم عليه واستحقها ... ولا بعد عموم ... انبعه بقيمة الولد وبقيمتها فان كان
الولد موسرا اخذ منه قيمته فقط ... جميعا عليه انظر استحقاق المدونة وقال ابن يونس انظر قول ابن القاسم ان كان
عديما وكان مليا ... قيمة نفسه وقوله انما ياخذ منه قيمته يوم الحكم وكان يجب انما يستحق قيمته يوم ...
ماله وقيمته بماله اكثر مما يريد وكيف ... اخذ قيمته منه واحد ... ابن القاسم انما يقول قيمته بغير ماله قوله
... المجموعة جاز كان للولد مال كسبه لم يقوم بماله ... كقيمة عبد ... لانه ... ياخذ من مال الولد
شيء فرع قال ابن عرفة اللخمي لو استحقت حاملا ... الى ان ... اخذها ... قيمتها ولدها فان استحقته
او ماتت فلا شيء على الاب وعلى الاخر قيمتها يا اخذ قيمتها ... على ما هو عليه ولا ينتظر وضعها وعلى القول ... ليس له الا
اخذ قيمتها يوم حملت انتهى قوله لا صداق حرة او غلتها ش ابن الحاجب لا يستحق من المدونة ... والمشهور
وانظر رسم ... من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وابن عرفة ... هو المذهب ... اذا استحق حرية فلا رجوع
على سيده بما اغتله منه من خراج ... عمله ولا ... ما استخدمه فيه وكذا لو كانت ... استحق حرية بعد ان ... العبد
الكتابة لم يرجع عليه بها بخلاف ... بالرجوع على سيده بما اخذ منه من خراجه
وكذا لو كان له مال ... معه او ... من خراجه او عمله او نصره عليه او وهب له فانتزعه السيد فله الرجوع
على سيده بما انتزعه من ذلك اما لو وهب له السيد ... فاستقل ... دفعه اليه لانه عبد
وكنت ارى ان له انتزعه متى شئت بل للسيد ان يرجع في ذلك كله واما اذا قال ... بهذا العمل ... عليه له الا
راس ماله واختلفه اذا اعطاه او نصره عليه في ... او اعطاه بعد ان اعتقه وهو ... ثم استحق حرية او ولاء
فقبل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا رجوع له عليه ... في رسم ... من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذا
لا يرد المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به كما ... ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله فانظر التوضيح
وهو الذي جرى به العمل انتهى وهذا اذا ... المستحقة من يده بالحبس واما اذا علم بالحبس واستغله فيرجع عليه بالغلة
الا اذا كان البايع المحبس هو المحبس عليه وكان كبيرا عالما بالحبس فانه لا رجوع له بالغلة ولو كان المشتري عالما كما
يأتي في الاب كلام ابن سهل في مسائل الحبس ونص ... العطار اذا ... بيع الحبس بالغلة فيما سلف قبل ثبوت
تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشيء منها الا ان يعلم بالحبس بعد ان يحلف انه لم يعلم به وما كان في رؤوس
الشجر من الثمر وقت الاستحقاق فهو لمن ثبت له اصل التحبيس في حين ثباته وان كان في ابان الحرث فعليه كراء
الارض وان كان بايع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالثمن ... له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع
واخذ من غلة الحبس ما بعد ... وان مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس الى من يستحقه ولم يكن
للمبتاع منه شيء وان كان بايع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن على بيعه ان لم يكن له
عذر قال القاضي ابن سهل ينبغي ان لا ... التحبيس ... يكون له طلبه المبتاع بشيء من الغلة وان علم
حين ابتياعه انه حبس وقد ... في مسألة القرشية ... فيها ... يحيى بن ... البنى فيها
وخلافه خطأ انتهى وكذا ... انه اذا علم البايع بالحبس وكان هو المحبس عليه انه لا رجوع عليه بالغلة

ولو علم ايضا المشتري بالحبس كما يفهم من اخر كلامه وقد صرح بذلك المشذالي في اوائل كتاب الاستحقاق ونصه وسيجل
الولوي ... عليه حبس فباعه والمشتري عالم بانه حبس ... فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان
البايع عالم فهو واهب للغلة الا ان يكون له شريك ... الحبس معقبا فللشريك نصيبه من الغلة وافتى الفقيه والطرر
وانظر ابن سهل فانه اشار الى مسئلة الولوي وانها نزلت بقرطبة وان يحيى خالفه انتهى كلامه والله اعلم وسئلت
عن مسئلة وهي شخص باع وقفا عليه بعلم منه بوقفيته المشتري يجهل الوقفية ثم ان المشتري الثاني باعه من جهة اخرى
موقوفة على البايع فهل له ان يرجع على هذا المشتري عليه بجهل البايع ولا ان يطالبه بالغلة في ذلك لا فاجبت
الحمد لله وحده اذا ثبت وقفية هذه الجهة فلا يشترط نقض البيع في جميعها واعيدت على ما كانت عليه ولا رجوع للبايع
ولا ان بغلة ما باعه وهو عالم بوقفيته واما الجهة التي تعدى عليها المشتري الثاني وباعها فللبايع ان له الرجوع
عليه بغلتها ولا رجوع له على المشتري الثالث لجهل المشتري بالوقفية والله اعلم وانظر كلام ابن سهل فيما اذا باع القاضي
الحبس وانظر ابن سلمون في مسائل الحبس قوله وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم ش هذا كقوله في المدونة
ومن اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فله اخذ النقض ان وجده وقيمة الهدم من الهادم قال في التنبيهات قوله بقيمة الهدم
يريد ما بينها بقعة وما بينها من القيمة بذلك البناء فيغرمه وقيل قيمة ما ابتدى من البناء وعن ابن حبيب يغرمه ما انفق
في البناء وقيل ما اخذ النقض من مستحقه ثم يبقى له ما ابتدى من البناء قال الشيخ ابو الحسن فيه ما بينها بقعة
يعني من لا انقاض انتهى ثم نقل بقية كلام التنبيهات ونقل عقيبه كلام التنبيهات ورايته بعض الفوائد انجبر في كلام
التنبيهات في موضع اخر ياخذ النقض مستحقه بعد ملك التنبيهات يعني قيمة البناء قائما ويكون له النقض لمن تعدى على
سلعة ما يبسوها بفساد اكثير اجابه اذا ضمن قيمته فتكون له وعلى هذا الموضع لا يكون هو التاويل الثاني انتهى
والله اعلم تنبيه قال اللخمي في شرح حديث جريج من مختصره قوله وما كان اعبد وهو من كبير لما كانت يد على ان من
تعدى على جدار وهدمه اوجب عليه ان يعيده على حالته اذا انضبطت صفته وتمكنت مماثلته ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه
وهو مذهب البخاري عليه من نقص حائطا بنى مثله وهو نص في ما ذكر ثابتا بعد ان تعذرت المماثلة فالمرجع الى القيمة وهو مذهب
الكوفيين والشافعي وابي ثور في العتبية عدم الامثلة والمشهور من مذهب مالك واصحابه وجماعة من العلماء ابن رشيد في سائر
المتلفات المضمونات القيمة لاما يرجع الى الكيل والوزن بناء منهم على انه لا تتحقق المماثلة الا فيها انتهى ونحوه في الاكمال
قال لا حجة لاولئك في هذا الحديث لانه شرع من قبلنا ... ان شاء الله ولعله بتراضيهما الا تراه الى قوله ابنيه الكف
بالذهب وهذا لا يلزم به نعوتهم ... ابنا وهذا بالطين انتهى قوله ولهدم مسجد ش هذه المسئلة ذكرها في كتاب الاستحقاق
من المدونة وتكلم الشيخ ابو الحسن على حكم النقض فهل لا يأخذ الا عبر المسنفه او ان كان يشبهه اخذت قيمته فلا يجاوز الا اخذ
النقض والهدم وجلب كلام الشياخ ومحصله اختيار ابن عرفة فقال في جعل نقض المسجد في حبس مطلقا وان كان بانيه غاصبا
وان كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قولان الاكلى قول ابن القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي وقال الابدي هدمه
لتعذر العينه بناء المساجد جعل نقضه في حبس مثله وما شاكله الا اخذ المستحق بقيمته وان بنى بشبهة وان المستحق من دفع
قيمة البناء وكان من قيمة ذلك لا نسيكا تاكيدا قال حمل الفصم في حق الحبس ما يدفع فيصير مسجدا ولا يبيع وجعل بناء في مثله انتهى
ومعنى القولين على ما ذكر من او الكلام وقوله ذكره اللخمي نصر يعلو على قول سحنون وقوله لتعذر العينه بناء المساجد لعله بناء المورد
لانه الذي يقع به الكلام وهو كذلك في التبصرة والله اعلم فرع قال الشيخ ابو الحسن قال محمد على قول ابن القاسم يجعل النقض
في مسجد اخر بان لم يكن في موضعه مسجدا نقلت الا النقض الا قرب المساجد ويكون الكراء على نقلانه منه ويجوز ان اخذته كمالة
ملكه انتهى قوله وان استحق بعض فكالبيع ش كذا في بعض النسخ وكالبيع تشبيه مسئلة الاستحقاق للبعض بمسئلة استحقاق

بعض المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه لان فرض المسئلة استحقاق بعض المبيع ففيه تشبيه الشيء بنفسه في بعضها
فقال العيب بعني انه اذا اشترى الشخص شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما اذا كان به عيب بعض المبيع بهذا التحقيق انسب
ولكن على كل حال ففرض المولف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وانما نبه عليه هنا لانه بابه والله اعلم ولا باس بذكر حكم
استحقاق البعض على حكم سبيل الاختصار وذكر كلام المدونة بعد فنقول اذا استحق بعض المبيع فلا يخلو اما ان يكون شايعا
او معينا فان كان شايعا فانه يخير المشتري في التمسك ورد جميع بحصة الجزء المستحق من الثمن وحده لضرر الشركة وسواء استحق
ما قل او كثر وان استحق جزء معين فلا يخلو اما ان يكون مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فان
استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالقسمة وان تعيب وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التماسك بالاقل وان كان مثليا
فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد قال في المدونة ومن ابتاع
ثيابا كثيرة او صالح بها من دعواه فاستحق بعضها او وجد بها عيب قبل قبضها او بعده فان كان ذلك الاقل رجع بحصته من الثمن
بقيمته وان كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ولا يجوز ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضي البايع اذ لا يعرف
ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول انتهى وهذا يخالف فيه اشهب وابن حبيب ويجيز التمسك
بالاقل قاله ابو الحسن وقال قوله فان كان ذلك وجهها اي لانه كان هذا البعض بيعا مؤتنفا بثمن مجهول لان البيع لم يتراض على ابدا العقد
ذلك ولا التمسك ويقال لا عن شيء ينتقض البيع ان استحق الاكثر ولا ينتقض في الاقل والله اعلم ثم قال في المدونة اثر الكلام المتقدم
ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن وان كان كثيرا فهو مخير في ان يحبس ما بقي بحصته
من الثمن او يرده وكذلك في بيع الشيء مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به **قوله** وله رد احد عبدين استحق
افضلهما بحرية **شر** كذا قال ابو سعيد في تهذيبه ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق احدهما بحرية بعد ان قبضه او قبل فان كان وجه
الصفقة فله رد الباقي قال الشيخ ابو الحسن ليس في الامهات فله رد الباقي وانما فيها رد الباقي وهذه متعقبة لانها تدل
له الرد وله التماسك فيكون كقول ابن حبيب واشهب انتهى وما ورد على ابي سعيد يرد على المصنف وقوله بحرية وكذلك
بملك وقد خرج قوله وان استحق بعضه وكذا العيب وانما نبه عليه لانه قد يتوهم في هذا انها صفقة جمعت حلالا وحراما
فيفسخ كلها لا سيما هذه من بخلاف الاول والله اعلم **قوله** كان صالح عن عيب بالخ **شر** الذي اختار الشيخ كان هو الصواب ويعني
ان الحكم ما اذا اشترى عبدا فاطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعبد اخر ثم استحق احدهما الحكم اشترى اثنين في صفقة واحدة
قال في المدونة ومن اشترى عبدا فاطلع به على عيب فصالحه البايع من العيب على عبد اخر دفعه اليه جاز وكانهما في صفقة
فان استحق احدهما بالبعض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة او لا على ما ذكرناه ابو الحسن يعني فيمن ابتاع عبدين في صفقة
انتهى وشبه المولف هذه المسئلة بتلك كما في تهذيب ابي سعيد الا ان الحكم الذي يخرج من كلامه في المسئلة لا قال البعض
كون الاكثر تقع فيكون وهكذا ايضا كذلك ولهذا قال اللخمي عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد اخر
ثم استحق احدهما سبيلها سبيل ما اشترى صفقة واحدة [illegible] فيمن استحق [illegible] ما ينوب المستحق ولهذا
ذلك هو بسواء كان المستحق الاول او الثاني [illegible] والله اعلم **قوله** [illegible] **شر**
[illegible] قول المدونة [illegible] بعوضه اي عوض الشيء المعترف به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم لا يرجع
في الانكار بعوض الشيء المصالح به فان لم يفت وهو مثل المثلي وقيمة المقوم [illegible] ان فات ثبت
الشيء له واما في الانكار فلم يثبت بكيف يتوهم انه ياخذ فيستحيل ان يكون المراد عوض الشيء المصالح به والله اعلم
قوله وفي الاقرار لا يرجع **شر** قال ابو الحسن الصغير في صلح الاقرار على عوض بعد ان تكلم على ما اذا استحق العوض ولو استحق ما بيد
المدعى عليه فقال اشهب في المجموعة ان استحق بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع له [illegible]

لا يرجع بشيء لانه اقر انه للمدعي وان ما اخذ منه ظلم وذكر ان هذا قول اهل المدونة [illegible] ومن قال بقولهم ثم قال الشيخ والعمل
عندنا في هذا على ما في كتاب الصلح [illegible] انه لا يرجع ويقال للمستحق من يده تاخذ الصفقة ويرجع على بايعك بالثمن
او [illegible] رجوع له انتهى [illegible] ما معنى قوله ويقال للمستحق الى اخره والله اعلم [illegible] الحكام اذا اعذر الذي [illegible]
[illegible] العبد او الدابة بالصواب ان يقول لا حجة لي الا ان ارجع على من باع مني فان ادعى ان الذي [illegible] العبد او الدابة
[illegible] الشهود اجل ان عجز [illegible] الحكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البايع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر
له فيها فاذا [illegible] لم يكن له قيام انتهى [illegible] ايضا ابن سلمون بان من استحق من يده شيء فادعى [illegible] البينة
[illegible] الرجوع على بايعه فانه ان عجز عن الادعاء لم يكن له رجوع على من باع منه فانظر **مسئلة** قال في النوازل في كتاب
الاقضية [illegible] من قيم عليه بشيء فلم يقم على من باع منه قبل الحكم وفي اثنائه حجة كبيرة من كتاب ابن سحنون
سئل سحنون [illegible] من يده شيء ونثبت عليه شاهد واحد [illegible] المشهود عليه ان ياخذ حميلا على من باع
ذلك [illegible] عليه [illegible] يغيب [illegible] قال لا حميل له عليه ولا [illegible] حتى يحكم عليه **تنبيهات الاول** من ادعى الحرية
ذكر انه من بلد كثر فيه بيع الاحرار [illegible] المبتاع على انه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد وعيسى [illegible]
انه يكلف المشتري اثبات رقه وقاله سحنون وقال ابن لبابة البينة على من ادعى الحرية وكان عبدوس لا يفتي بما قال اصحابنا
لفساد الزمان ولست اراه وقال ابن زرب على السيد [illegible] على صحة ابتياعه ممن كان ملكا له وبذلك افتوا في قضية
ابن جحدر انتهى من مسائل العتق وهو قبل مسائل النكاح **الثاني** اذا ادعت الحرية ثم اقرت بالرق فقال ابن سهل في العمل
المذكور [illegible] لا يقبل رجوعها لانه [illegible] بدعواها [illegible] وقال ابن لبابة يقبل رجوعها
وتبقى ملكا لسيدها قال ابن عتاب وبه افتيت واختاره القاضي ابن بشير ولم يذكر لنا ابن عتاب [illegible] الا من سماع
ابن القاسم قال مالك في الامة [illegible] الا ان يخاف انها انما نزعت من خوف [illegible] واستحيت منه انتهى **الثالث**
اذا [illegible] ثم ادعى الحرية على الحرية هل يقبل منه [illegible] ابن سحنون في بيع الرقيق فانه ذكر فيه قولين وعلى انه يقبل منه
فان اثبته فلا يكون للبايع [illegible] يرجع عليه بالثمن فيه خلاف ذكر ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجهاد [illegible]
[illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق **الرابع** اذا شهد الشهود بالحرية على العلم فهل يفيد ذلك [illegible]
الباب الثالث [illegible] من التبصرة لابن فرحون وانظر ابن سهل في العمل المذكور فانه ذكر في الاختلاف فيه مسائل
من [illegible] الباب [illegible] والعشرين من التبصرة فان فيه [illegible] الحرية [illegible] بين المدعي والمدعى
الخامس اذا اراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب الى البلد الذي فيها بايعه فله ذلك [illegible] المستحق [illegible] الحرية
كما قاله في رسم [illegible] سماع عيسى المذكور وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق والله اعلم
قوله كعلمه صحة ملك بايعه **شر** قال ابو الحسن الصغير في شرح مسئلة الصلح المتقدمة وهذا [illegible]
وعلم المبتاع صحة ملك البايع المذكور حين ابتاع البيع واعتقاده فقال ابن القاسم واشهب لا يرجع اذا استحق له
من يده وقال غيرهما يرجع انتهى [illegible] من معين الحكام مسئلة اذا صرح المبتاع بصحة ملك البايع لما باع ثم
طرا الاستحقاق فهل له رجوع على البايع [illegible] انه يرجع على البايع ولا يضره اقراره [illegible] انه
لا يرجع عليه بشيء ورواه اصبغ وعيسى عن ابن القاسم [illegible] وبالرواية [illegible] فالقول [illegible]
المدونة لانه قال في كتاب [illegible] فيمن له على رجل الف درهم [illegible] عنه خمسمائة درهم على ان اخذ منه عبدا
ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالالف بقوله عبدا ميمونا تصريح [illegible] العبد اليه انتهى **قوله**
لا ان قال داره **شر** [illegible] في المتيطية [illegible] البيوع وقولنا ابتاع منه جميع الدار [illegible] البايع فيقال

جميع دار وكذا الا جميع ما ابتاع من فلان او سلعة لموضع في الامر لا اختلاف بقوله كما يقول الموثقين انه اذا اضيف شيء من فلان
الى البائع ثم استحق من يد المبتاع فانه لا يرجع على البائع بشيء لان الاضافة تدل اليه اقرار من المبتاع بتحقيق ملك
البائع لما ابتاع منه فاذا استحق من يده [illegible] انه لم يستحق [illegible] الرجوع وكان من [illegible] بعض الموثقين ابتاع منه
جميع الدار التي [illegible] البائع او ابتاع منه جميع الدار التي بموضع كذا وكان من يقول جميع الدار التي له وقال غيره من
الموثقين او قولا جميع الدار او جميع دار بلا اضافة او بغير اضافة سواء ان استحق الامر من المبتاع رجع به على البائع
وقد اشار الى ذلك اشهب في المجموعة بقوله انه يرجع بالثمن على البائع [illegible] وقع عليه [illegible] المبتاع لا بينة المشتري
تقول انه باع ما ليس له قال ابن العطار [illegible] قول الموثق جميع الدار التي له ليس بمانع للمبتاع من الرجوع
على البائع بالثمن عند الاستحقاق اذ قد حكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقع في الوثيقة [illegible] الدليل
على ان [illegible] عليه اهل العلم في عقد الوثائق [illegible] اجتمعوا [illegible] اشترى [illegible] جميع ما حوته
املاكه وضمنه حوايزه وجمعته مكاسبه وقولهم هذا كقول الموثق جميع الدار التي له [illegible] هذا العرف
مانع الرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه وقد [illegible] غير مرة [illegible] بالرجوع بالدرك [illegible]
على الاجاعة من اهل العلم الماضين فلم اجد عند احد منهم ان ذلك يمنع الرجوع وقال غير واحد من الموثقين وهذا هو الصواب
لانه ليس في الاضافة [illegible] الى البائع اقرار من المبتاع بملك البائع للمبيع ثم استحق ذلك من يده فلا يرجع على البائع
وروايتين [illegible] انه يرجع على البائع ولا يضره اقراره [illegible] انه لا يرجع عليه بشيء رواها اصبغ وعيسى عن ابن القاسم
قال ابن العطار وبالرواية الاولى القضاء [illegible] ابن القاسم
في العتبية من سماع عيسى وحكاه ايضا [illegible] عن ابن القاسم انه اذا اقر المبتاع ان جميع ذلك المبيع للبائع
منه ثم استحق من يده انه لا يرجع على البائع بشيء وقال اشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك
من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ [illegible] في كتاب الاستحقاق من المدونة [illegible]
درهم [illegible] عنه خمسماية على ان اخذ منه [illegible] بخمسماية ثم استحق العبد انه يرجع بالالف بقوله على ان اخذ منه
[illegible] كقول الموثق ابتاع منه دار [illegible] قال عياض [illegible] ابن القاسم
لا يبطل رجوع المبتاع [illegible] على البائع الا [illegible] ابائه واجداده [illegible]
والرواية لا يبطل [illegible] البائع [illegible] في الوثائق المجموعة وقوله من [illegible] ابائه او من
بناء ابائه [illegible] في حاشية [illegible] كتاب الاستحقاق [illegible] ابن العطار
وبالرواية الاولى القضاء [illegible] الصحيح من القولين عدم الرجوع انتهى [illegible] ابي الحسن الصغير [illegible] وذكر الباجي
انه اختلف ايضا اذا كان في عقد الشراء [illegible] والدار التي له فلا ينبغي ان يحترز الموثق من الخلاف فيسقطه ويكتب [illegible] الدار
التي ذكر انها له وذكر ابن العطار [illegible] القولين [illegible] القضاء بانه يرجع قال [illegible] الوثيقة على سنة
المسلمين ومرجع [illegible] فانه يسقط الخلاف ويكون له الرجوع [illegible] وذكر ابن العطار [illegible]
راجع الى كلامه في [illegible] المسالة [illegible] كتاب الاستحقاق [illegible] عليه [illegible]
بقوله هي معنى قول المصنف [illegible] الموثق في الوثيقة [illegible] الدار التي له وقد علمت ان هذا هو الصحيح واما
المسالة [illegible] القول الثاني [illegible] والله اعلم قوله او قيمته ش [illegible] القيمة
يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة ابو الحسن [illegible] البيع صحيح [illegible] البيع [illegible]
على احد القولين انتهى [illegible] والله اعلم قوله

بعلمه
او

[illegible] السابعة مسالة الصلح على الانكار اذا استحق الشيء المصالح به وانظر لو مات العبد بيد من استحق
[illegible] ش [illegible] ابي الحسن الصغير في كتاب الاستحقاق وقوله او مقاطعة به قال في كتاب العيوب من المدونة واذا بعت عبدا من نفسه
بامة لم يقبضها منه ثم استحقت او وجدت بها عيبا [illegible] عليه وكان له [illegible] وعتقه ولو بعته نفسه بها
لم يرجع عليه بقيمتها لانه [illegible] كما لو قاطعت مكاتبا على امة [illegible] بيده فقبضتها واعتقته [illegible] استحقت
او وجدت بها عيبا [illegible] رجع عليه بقيمتها دينا وكذلك النكاح بخلاف البيوع انتهى قوله ولو بعته نفسه وليست
له بيده قال ابن يونس [illegible] وهي بعينها في ملكه وقوله [illegible] لو قاطعت مكاتبك الى اخره [illegible] يجوز ان يقاطع
المكاتب على عبد [illegible] فان استحق او وجد به عيب رجع بقيمته بلا اختلاف [illegible]
ماله فهو بخلاف العبد [illegible] على عبد موصوف فاستحق او وجد به عيب رجع عليه بمثله في صفته ابن يونس
[illegible] على ثلاث رتب [illegible] لا يرجع عليه بشيء وفي الموصوف يرجع بمثله واذا كان المعين لغيره رجع بقيمته
انتهى من ابن يونس ونقله ابو الحسن ونقل بقية الكلام والله سبحانه اعلم وقوله او [illegible] ش [illegible] من اعمر رجلا
[illegible] عوضا عما جعله له من العمرى ولا يجوز ان [illegible] عبد الرجل
[illegible] والله اعلم قوله او عرف بالحرية ش هذا كقوله في كتاب الاستحقاق من المدونة فان كان معروفا
بالحرية [illegible] قال ابو الحسن [illegible] الرجل [illegible] الناس مجهول
على الحرية [illegible] معروفا بالحرية [illegible] فهو مجهول
على الحرية كما قال في كتاب الرجم [illegible] هذا الموضع [illegible] قوله لو كان معروفا او كان غير معروف
[illegible] على مال الغير انتهى [illegible] قوله
واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن ش قال في المدونة ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع وما بيع وهو قائم
بيد مبتاعه فلا ياخذه السيد الا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع [illegible] ان الثمن
[illegible] ومعنى قوله يرجع على البائع ان الثمن [illegible] انتهى [illegible] العيب
قوله والا فكالغصب ش قال في المدونة [illegible] البينة [illegible] شبهة [illegible]
فيأخذ متاعه حيث وجده [illegible] سواء كانت [illegible] عند الورثة او عند القاضي [illegible] المدونة
[illegible] عند الورثة [illegible] عند القاضي فلا سبيل له [illegible] الا بالثمن [illegible] وهذا الذي
قاله مخالف لنص المدونة والله اعلم تنبيه قال ابو الحسن [illegible] على الكذب حتى [illegible] بالشبهة والله اعلم
قوله وما فات فالثمن ش هذا [illegible] قوله ما بيع ولم يفت [illegible] الرجوع بالثمن على الذي باع [illegible]
وقال في المدونة فرع قال في كتاب الرهون من المدونة واذا باع السلطان الرهن [illegible] المرتهن ثم
استحق الرهن [illegible] عند المبتاع او غاب عليه المبتاع فلم يوجد فللمستحق اجازة البيع واخذ الثمن من المرتهن
ويرجع المرتهن [illegible] على الراهن [illegible] باع سلعة [illegible] ياخذ الثمن [illegible]
[illegible] انتهى ابو الحسن [illegible] الشيء المستحق [illegible] وقوله او غاب به المبتاع
[illegible] للمستحق
[illegible] مسالة [illegible] الذي يباع عليه ماله [illegible]
بالثمن [illegible] مسالة [illegible] على ملك الغائب [illegible] على غير ملك المستحق [illegible] مسالة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] اجازة البيع واخذ الثمن [illegible] الذي يقطع

ان مذهب المدونة ان يحلف على المزهر والقيد قال ابن حبيب واصبغ عن ابن القاسم انه انما يحلف على الراهن الذي يكون
عنده بل يحلف على المرتهن الشيخ وسبب الخلاف هل هذا الرهن انما يبيع على ملك الراهن وفيما عليه وانما يبيع لحق المرتهن
وانه يحكم الحاكم بالبيع في ملك الراهن ويعضد حمل المدونة على ان الراهن عديم ثم قال قوله يأخذ الثمن من ايهم شاء الا ان يأتي
بلانه يأتي جميع على احد بعد اخذه من كان تحت جميع الصفقات بخلاف الشفعة ان اخذ من كان بطلت جميع الصفقات
والعيون بينهما انه انما يجمع بالثمن وفي الشفعة انما يجمع في الدار انتهى وتقدم في آخر باب الغصب بشيء من هذا وقال
ابن زرقون انما كتاب ما قضيته قال اللخمي في كتاب التجنيس من اثبت دينا على غائب وباع فيه دارا في دوم الغائب واثبت
انه قضاه في بيته نقض البيع اذا قامت لانه لم يتعد على الزمة ابن عات هو مخالف لما قال ابو الوليد انه يجوز بيع الرهن
دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصريح المرتهن بالبيع ام لا فقال ان كان لم يعلم بذلك رب الدين بل لم يشترط التصريح لا نقض
وان قام البينة على الاربع انتقض البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن وفسخ البيع وسقط
الدين ونقض البيع في ان يتجر قلت لعل مسئلة اللخمي باع بحكم حاكم ومسئلة ابن عات بغير حاكم انتهى من مسائل
ما قضيته قوله باب الشفعة قال ابن رشد في المقدمات وكان ذلك وتسميتها بذلك ان الرجل
في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا او منزلا او شقصا من حائط او منزل اتاه المجاور او الشريك فشفع اليه في ان يوليه اياه
ليتصل له الملك او يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك الشفعة وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه
انتهى والشفعة بسكون الفاء قاله عياض قوله اخذ شريك ش قال الرصاع قوله من تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
عقارا بمثل الثمن او قيمته او قيمة الشقص وهو قريب من رسم ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بانه رسم للاخذ لا رسم للشفعة
الشفعة ورسمها بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه انتهى قلت فيقال انه غير جامع بخروج ما يكون
فيه الشفعة بقيمة الشقص فتامله واعترض ابن عرفة المذكور بوجه مختصر ونقل عنه تلميذه البيزلي انه نقض رسم
ابن الحاجب بأخذ الشريك الثوب اذا وقف على ثمن ما اذا وقع ثوب مشترك في المغانم واخذه رجلان ثم حضر احدهما ان له
ما خص من كان في انتهى وقوله اخذ شريك يخرج به الجار واما الوكيل شريكا بالبيع وهو غير معينة فيها خلاف قال في
الشفعة واثبتها للشريك ورجح ابن رشد الاول والقول بها وحكم به مما مر قاله في كتاب الشفعة من المقدمات قوله ولو
ذميا باع المسلم للذمي كذميين تحاكموا ش قال في كتاب الشفعة من المدونة واذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم
حصته من مسلم او ذمي فلشريكه الذمي ان يشفع كالوكيل بحمل الثمر والنصرانيين للخمي وان باع النصراني نصيبه من مسلم
او نصراني كانت للمسلم الشفعة انتهى من فروع المدونة اي الكلاب الشقص ولو كانت بين ذميين فباع احدهما فلا اقضي بالشفعة
الا ان يتحاكما الينا انتهى وقال سحنون يجب من الشفعة وسئلت ابن القاسم عن النصرانيين الذي يكون لهما حق بيع احدهما حصته
من مسلم او نصراني فيجب الشفعة لشريكه ايقضي له بها على المشتري مسلما كان او نصرانيا اما على المسلم فيقضي بها
للنصراني لانه قد كنت اقضيها ايضا للمسلم على النصراني واما اذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما او نصرانيا
فاشتري نصراني نصيب شريك النصراني فلا ارى ان يقضي بينهما بشيء لان الطالب والمطلوب نصرانيان اسماعيل ارى ان
اهل دينهما كان المطلوب يقول يحتج حين الحكم في الشفعة فلا ارى للمسلم ان يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك الا ابن رشد
تحصيل القول في هذه المسئلة انه ان كان الشفيع الذي يبيع او المشتري المشفوع عليه مسلما قضي بالشفعة
لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب كانه حكم بين مسلم ونصراني واختلف ان كان الشفيع والمشتري والمشفوع
عليه نصرانيين والشريك البايع مسلما فقال في هذه الرواية انه لا يقضي في ذلك بالشفعة ويرد الى اهل دينهم
كان الشفيع والمشفوع نصرانيا وقد يقع اصل ما سعوية وعلى بعض روايات المدونة انه يقضي في ذلك بالشفعة
من اجل ان الشريك البايع مسلم وهو قول التجنيس المجموعة انتهى والقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف فقال
ولو كان الشريك ياخذ بالشفعة ذميا والحال ان شريكه مسلم باع لذمي وانشار بقوله القول كان في كلام ابن رشد

الذي وكلامه بالامهات في ان اباع الشريك المسلم المسلم فيكون لشريكه الذمي الشفعة او باع النصراني حصته لمسلم او ذمي
فلشريكه المسلم الشفعة اذا كانت بين ذميين فباع احدهما حصته من مسلم كان لشريكه النصراني الشفعة بنا على وجوب الشفعة فيها كانت
وقول الشارح معهوم قوله لذمي لو باع المسلم لا شفعة له وليس كذلك لانه في المنصف لانه الصورة في الغلط في كلامه
بالاحرى وفيه قليلا من قول البساطي واعترضوا عليه بانه مخالف المدونة قلت ولعله رجع الا ابن القاسم في المجموعة
المسلم اذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيه هو ذلك والله اعلم وقوله كذميين تحاكموا
نعم هو الصورة الساد سة في المسئلة وهي صورة الدار تارة تكون شركة بين مسلم وذمي وتارة شركة
بين ذميين وتارة بين مسلمين واذا كانت شركة بين مسلم وذمي فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم او ذمي وتارة
يبيع الذمي حصته من مسلم او ذمي واذا كانت الدار بين ذميين فتارة يبيع احدهما حصته من مسلم او ذمي فهذه
ست صور والسابعة اذا كانت الدار بين مسلمين فباع احدهما حصته من ذمي فهي صحيحة في كلام المؤلف
وهي ما اذا باع المسلم حصته لذمي وكان شريكه ذميا وهي محل الخلاف والخمس التي داخلة في الامهات لانها
منصوص عليها ويبقى واحدة وهي ما اذا كانت بين ذميين فباع احدهما لذمي فاشار اليها بقوله كذميين تحاكموا وهكذا
ذكر في المدونة ولو كانت بين ذميين فباع احدهما نصيبه فلا اقضي بالشفعة بينهما الا ان يتحاكموا الينا قال ابو الحسن
الصغير معناه انه يأخذ ما مر مما يرد عليه قوله الا ان يتحاكموا الينا وقال اشهب اذا كان العقد في مثلهما
فالشفعة وان تحاكما الينا انتهى بقول المؤلف كذميين تحاكموا يعني كما اذا كانت لذميين والحال انه باع احدهما
لذمي وبالحال احدهما باع لذمي وقوله باع المسلم لذمي وقوله كذميين بالجمع لا التثنية كما تقدم وجرى الجار
والمجرور في قوله الينا المتعلق به والله اعلم قوله ليحبس ش يريد ولو اراد اخذها لنفسه فليس له ذلك
تنبيه لو اراد انساننا اخذ جزء امشاعا مرجوا وله فيها شيء في ملك شريكه بالعمر كمن العمر ان يأخذ
بالشفعة لان الحصة ترجع اليه بعد موت المعمر يفهم العمر قاله ابن الحاجب قوله وجار وان ملك تطرقا ش
قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة او غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له
طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها انتهى ابن يونس لانه انما له حق في الجوار لا نفس الملك انتهى
قوله وناظر وقف ش لا اشكال عن اخذ بالشفعة على القول الذي مشى عليه المصنف ان المحبس عليه ليس له
ان ياخذ بالشفعة ولو ليحبس وفي يوخذ للامن قول ابي الحسن في كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة ان
المحبس عليهم ليس لهم ان ياخذوا بالشفعة قال ابن سهل يستثنى من ذلك صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد
انتهى والله اعلم قوله وكراء ش هذا مذهب المدونة وسواء كان الاصل مشتركا مملوكا كما ذكر اللخمي او اكترا الدور
او كلاهما بكراء كما في المدونة قال في كراء الدور واذا ضمن منها او اكترى رجلان دارا بينهما فلا حق به
اذا اكرى حصته قال مالك لا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى قال في حاشية المشذالي وكذا الشفعة
ما العين الشفعة في الثمار وعن مالك المساقين وكذا منها غلة ما فيه الشفعة في العروض والثمار لما تقرر اما وجوده
في الانجاد ونموا في الابراد من الاشجار صارت كالجزء منها واليه اشار ابن العربي وما عكسه حكم في الاصول وكذا الكتابة
بل الاصح في المدونة بعدم الشفعة فيها المشذالي قال الشيخ ابو الحسن في جهة اكتري حماما او حانوتا من كراء
الدور العروض الثمرة اعيانا وهي منشبثة بالاصول وهكذا المنافع الاثر وانه اذا اشترى الثمرة بعد بسطها بروس
الشجر انه لا شفعة فيها قال ابن يونس قال ابو محمد واشهب يرى الشفعة في الكراء وبه افتى اللخمي وبه العمل شرعه

ان يكون ما ينقسم وان يشفع لمسكن انتهى وتامل مع البعض من المزروع والنخل والله اعلم **تنبيه** قال المشذالي في حاشيته
في كراء الدور قوله فلا حد منهما ان يكري حصته كاملة ولو من غير شريكه وانه لا يكون شريكه احق به من الغير وهو خلاف ما في
رجلين تكاريا ارضا ليزرعاها فيريد احدهما ان يكري حصته منها فان الشريك اولى بها وكذا الداران رجلين وهبت لهما ثمرة
نخل عشر سنين حبسا عليهما فاراد احدهما بيع حصته من ذلك بعد الطيب فشريكه اولى انتهى ونظيره المسئلة في
اعتقد من سماع ابن القاسم من كراء الدور … وزاد بعد قوله اولى بها من اراد اشترى وهما بالخيار … لا سحنون قال لا
لا شفعة في … قال ابن القاسم قال محمد ابن رشد قول مالك ان شريكه اولى بها في مسئلة الكراء وفي مسئلة الثمرة …
من المشتري في الثمر الذي … لانه ياخذ الثمرة من المشتري بالشفعة بعد تمام الشراء والكراء من المكتري بالشفعة
بعد تمام الكراء فليس ما قاله مالك في مسئلة الثمرة والكراء خلاف ما حكاه سحنون عن مالك وابن القاسم من انه لا شفعة
في ذلك لانهما مسئلتان … وهو ان الشريك اولى بالثمرة وبالكراء فيما بين المشتري والمكتري فيهما من الثمرة والكراء
لا خلاف فيها وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه ومثله قول مالك … ان تكون تحته … قبل منه
فيبيعون … انه احق بها بما يعطى فيها … في الطرر … من سماع عيسى من كتاب النكاح
والمسئلة الثانية وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه وفي الثمرة بعد الشراء ام لا فيها اختلاف اختلف فيه كلام
قول مالك … اختلاف قوله في الثمرة في المدونة … الواضحة واخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد
الحكم وبان لا شفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف واصبغ وبه اخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك ايضا في الشفعة
في الكتابة والدين … والذي عليه الدين … الشفعة في ذلك … الشفعة في ذلك واخذ به
مطرف وابن الماجشون وابن وهب واشهب واصبغ وابن عبد الحكم واليه ذهب ابن حبيب وحكي في ذلك احاديث من مراسيل
سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في الكتابة والدين وحكي عن مالك من رواية ابن القاسم
عنه انه استحسن الشفعة في ذلك … ابن القاسم … انتهى وقال … في شرح … انه لم يقف على نص
في مسئلة … ومسئلة بيع الدين وقد تقدمت مسئلة … في النكاح عند قول المولف
واقتصر في المسائل الملفوظة على القول بالشفعة في الدين والله اعلم **تنبيه** انظر ما حكاه ابن رشد في الخلاف في الشفعة
في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق واختلف هل يكون المدين احق به ام لا ولعل الذي …
ابن ناجي الخلاف فيه … واقتصر في المسائل الملفوظة على القول بالشفعة
في الدين والله اعلم **فرع** … صاحبه ان يقاويه … انه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله
وانظر … الكلام على … عليه الكراء **قوله** … ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة **ش** يدخل
في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان على انكار … في كتاب
الصلح اذا ادعى رجل على رجل … صالحه … المكتوب لا خذ بالشفعة
… انتهى … لغير ثواب والصدقة والله اعلم **قوله** … ببيع جزء **ش** … عليه شفعة
واما لو كان شريكه اجنبيا لكانت الشفعة وصرح به الشارح في الكبير … الشفعة للاجنبي في المسئلة
التي قبلها … اللخمي … **قوله** بمثل الثمن **ش** تصوره واضح **فرع** قال في المدونة واذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا
اني اخذت شفعتي ثم رجع فان علم بالثمن … لزمه وان لم يعلم كان له ان يرجع انتهى … الشفعة
قبل علم الثمن وقال اللخمي تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن … بالثمن …

الكتابة لانه قال اذا اشهدوا انه اخذ قبل المعرفة بالثمن ثم … بجعله بالخيار في النقض
ولو كان … ان يسترد وفي كتاب محمد … انتهى ونص ما في كتاب محمد على قول المولف
اذا اشتراه … بعد عقد البيع وكتمه الثمن لم تجب الشفعة حتى يعلم الثمن انتهى وقال ابن راشد في اللباب
الشرط الثالث معرفة الثمن فمن لم يعلمه فلا شفعة … قول ابن القاسم في رجل تصدق على اخته بشقص في ارض
عوضا … انه … لا يعلم … لا شفعة فيه انتهى والمسئلة في كتاب الشفعة من العتبية
في رسم … من سماع عيسى من ابن القاسم وفي المسئلة المذكورة … بان الشفعة …
… الكلام على … قوله … **فرع** … مسئلة من سماع يحيى من كتاب
الشفعة واختلف اذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر او خنزير والشفيع مسلم فقيل انه ياخذ الشفعة
بقيمة الشقص وهو قول اشهب … وفي المسلم يستهلك الخمر للنصراني
انه لا قيمة عليه … ابن عبد الحكم
على مذهب ابن القاسم … للنصراني … انتهى ونقله ابن عرفة وغيره **فرع**
… الشفعة فيه … للشيخ …
… سحنون … ابن عبد الحكم …
… **قلت** … انتهى
من ابن عرفة **تنبيه** قال في المدونة ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته
… يوم الصفقة … المبتاع مع
… الشفيع … المبتاع وحلف على صفقة
واخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة … بقيمة صفقته
انتهى **تنبيه** قول المولف بمثل الثمن … فيمن اشترى
… الشفيع انتهى … كتاب الشفعة من النوادر **قوله** او قيمته **ش** اي قيمة الثمن … المقومات
تنبيه … القيمة يوم الصفقة … في كتاب الشفعة والله اعلم **قوله** …
… **ش** **فرع** … المبتاع … بعد البيع … للشفيع
… ابن القاسم واشهب … الشفعة … انتهى
… المدونة … **مسئلة** من اشترى شقصا … الشفعاء على تسليم شفعتهم …
… اخذوا شفعتهم … ابن رشد … والله اعلم **قوله** او قيمة الشقص
في خلع **ش** قال في المدونة ومن نكح او خالع او صالح … على شقص فيه الشفعة بقيمته … معلوم لعوضه
انتهى … ابن الحاجب بقيمة الشقص يوم العقد انتهى **فرع** قال ابن عرفة …
شقصا … الشفيع … انتهى
والشفيع … **قوله** … **ش** …
… الشفعة … العاقلة …
… على العاقلة قاله في المدونة **قوله** … **ش** تصوره واضح **فرع** …
الشفيع … ابن رشد

وغيره ما دام قائما في التوضيح قوله او باع قبل اخذه ش يعني ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي ياخذ بالشفعة قبل اخذه قاله في المدونة قوله كشجر وبناء بارض حبس او معير ش يعني ان الشفعة لا تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بارض حبس او بارض عارية قوله وفي المعير بنقضه او ثمنه ش ان يدفع الاقل من قيمة نقضه او الثمن الذي باعه به كما قال في المدونة واذا بنى رجلان في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذه بالاقل من النقض او بالاقل من قيمته او من الثمن الذي باعه به انتهى ونقله كله في العارية المطلقة واما المقيدة فقال ابن رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على النقض فهو لرب الارض نقله في التوضيح قال وينبغي ان يتفق على الحكم الذي عندنا بمصر ان تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا فكان كالارض وله شفعتها انتهى قوله والا فلبائعه ش ابو الحسن ثم [illegible] بقيمته قائما او ثمنه كما نبه عليه ابن غازي قوله وعرصة وممر ش قال اللخمي في تبصرته اذا كانت دار بين اشراك فاقتسموا بيوتها دون ما لهم من قاعة ومصلحة وبير وماجل ومرحاض ثم باع احدهم ما صار له من البيوت بجميع حقوقه فيما لم يقسم لم يستشفع ما قسم بالاشتراك فيما لم يقسم ولا يستشفع المصلحة والبير والماجل والمرحاض لاجل نقل الشركة فيها لانه لا [illegible] شفعة ما قسم ومصلحته وان باع نصيبه من المصلحة والبير والماجل خاصة كان للشركاء ان يردوا بيعه اذا كان البائع ينصرف الى البيوت لانه لاربابه مضرة وان كان قد اسقط حقه فيه من عنده وجعل بيوته [illegible] وجعل لها من دار اخرى باب كان بيعه من اهل الدار جاز وكان كبقية الورثة الذي كان الشفعة على احد القولين في وجوب الشفعة فيما لم ينقسم وان كان بيعه من غير اهل هذه الدار كان لهم ان يردوا بيعه لان [illegible] ضرر [illegible] وله ان يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة ان احبوا قال ابو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبير والطريق ورحبة الدار [illegible] صفة البيع وموضع العقد فيه ما تقع [illegible] انتهى ونقله ابن عرفة وقبله والجزولي والشيخ ابو يحيى عمر وزاد بعد قوله ويأخذوا بالشفعة ان احبوا على القول بان الشفعة فيما لا ينقسم فرع قال ابن ناجي في شرح الرسالة في النوادر من المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم فيمن له دار اقتسمت البيوت وبقيت العرصة فلا حرج في بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة للشريك في العرصة [illegible] قال اشهب وليس له ان يبيع حصته من العرصة خاصة لا نصيبه من البيوت وان كانت العرصة واسعة الا ان يجتمع ملاكها على بيعها فيجوز فان باع احدهم فهو مردود لانها [illegible] مرفقا بينهم انتهى وكذلك لا شفعة في النخل [illegible] قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في الغلة [illegible] انتهى قوله وهبة بلا ثواب ش قال في المدونة في كتاب الشفعة ومن وهب شقصا لغير ثواب [illegible] او لصدقة او لصلة رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقة [illegible] انه يلزمني [illegible] في العوض [illegible] ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباة في قبول الثواب [illegible] من مال ابنه الصغير [illegible] الا ان يكون الاب موسرا انتهى ابو الحسن قوله ومن وهب شقصا من دار لابنه تقدم الكلام ومن وهب شقصا من دار لابنه انتهى فرع وهل تلزمه اليمين انه بغير ثواب قال في الكبير يحلف الا ان يكون [illegible] والقضاء بلا [illegible] انتهى قوله وخيار الا بعد مضيه ش قال ابن رشد [illegible] شقص بيع بالخيار [illegible] او غيره لم يلزمه وهو على شفعته [illegible] حتى [illegible] انتهى قوله وصفقتان [illegible] ش قال الجزولي [illegible] ويبطل الشفعة مساومة الشفيع للمبتاع وطلبه المقاومة او الكراء او القسمة انتهى [illegible] انه [illegible] الشفعة [illegible] شيئا

ان [illegible] الشفيع من المشتري كما مر في النوادر وذكره المصنف وانظر ابا الحسن الصغير قوله او باع حصته ش يعني ان الشفيع اذا باع حصته قبل اخذه بالشفعة سقطت اخذه لانه لم يبق له حصة [illegible] المشتري ولا الشفعة على المشتري هذا اذا باع جميع حصته وهذا هو الجاري على مذهب المدونة اذ قال فيها ومن ابتاع شقصا بالخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار ببيع [illegible] بيع الخيار فالشفعة للمبتاع [illegible] لبايعه انتهى [illegible] المسئلة [illegible] في كلام المصنف وكلام المصنف اذا باع حصته قبل اخذه بالشفعة سقطت اخذه سواء كان عالما بالبيع ام لا وفي المسئلة خلاف ذكره في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان قال ابن عبد السلام وكلام مذهب ابن القاسم المعروف ان بيعه غير عالم بالشفعة وان بيعه عالما فلا شفعة له وفي [illegible] المدونة انه لا شفعة له اذا باع نصيبه وان باع غير عالم لانه قال فيمن باع شقصا بالخيار ثم باع صاحبه بيع بتل ان الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل [illegible] ابن القاسم في سماع عيسى وقال اشهب احب الي ان لا شفعة له بعد بيع نصيبه او بعضه لانه انما باع راغبا في البيع واما الشفعة للضرر [illegible] له شفعة فهو قول رابع [illegible] انه اذا باع لا شفعة له الا ان يبقى له بقية [illegible] البيع وقوله الا ان يبقى له بقية فيحتمل ان الشفعة بقدرها كاحد قولي مالك وظاهر المدونة ويحتمل وله اخذ الجميع [illegible] وقال اللخمي اختلف بعد القول بالشفعة اذا باع بعض نصيبه [illegible] من الشفعة [illegible] يستشفع الجميع لان الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع انتهى قوله والا سنة ش تصوره [illegible] مسئلة من ابتاع شقصا له شفعاء [illegible] الشفعة [illegible] نفى اجل اليومين والثلاثة [illegible] له شفعة [illegible] الشفعاء [illegible] ولا تبطل شفعتهم جميعا الغريب والبعيد [illegible] سكتة لانه [illegible] بالشفعة [illegible] فلا [illegible] حاضرا [illegible] انتهى مختصرا من نوازل ابن رشد [illegible] قوله وحلف ان بعد ش هذا راجع الى قوله والا سنة والمعنى انه اذا قلنا ان الشفعة للحاضر في السنة فانه يحلف اذا كان قيامه بعيدا من العقد وحد البعيد في كلام السبعة الاشهر وما بعدها ذكره في التوضيح ومن يحلف اذا لم تسقط شفعته في السنة تفريع الكاتب عن مالك انه ان قام عند راس السنة فلا يحلف وروي عنه انه يحلف ولو قام بعد جمعة وفي المدونة عن ابن الملا التسعة الاشهر وفي رواية السبعة الاشهر وان السنة كثيرا [illegible] الشفعة الا انه ان تباعد [illegible] يحلف ما كان وخوف تركا للشفعة وفي الموازية عن مالك لا يحلف في سبعة اشهر وخمسة الاشهر [illegible] وكلام المدونة انه لا يحلف في السبعة الاشهر وحمل ابن رشد المدونة على انه يحلف في السبعة انتهى واذا قلنا الحاضر اذا قام بعد البعد في السنة يحلف [illegible] وكان [illegible] قبل السنة [illegible] الشفعة بعد السنة انه يحلف انه لم يكن مسقطا للشفعة [illegible] قوله ويحلف راجعا الى قوله الا ان يكون [illegible] بعيد قوله بعدا [illegible] والله اعلم قوله وصدق ان انكر علمه ش يعني ان الشفيع الحاضر اذا ادعى عليه بانه قد علم [illegible] شفعته وهل تلزمه اليمين ذكر في التوضيح [illegible] الشفيع العلم [illegible] ابو الحسن عن ابن القاسم واشهب انه يصدق [illegible] العلم [illegible] المذهب [illegible] وحلف على ذلك وقال محمد ابن عبد الحكم وابن المواز يصدق ولو بعد اربعة اعوام ابن المواز ولا [illegible] يصدق في اكثر منها انتهى فرع قال ابو الحسن

ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة فلا يعذر قاله ابن كوثر ولو كانت امرأة لا تعذر بالجهل انتهى نقله عن ابن رشد

قوله لا إن غاب أولا فقط ففي المدونة قال مالك والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء فإن لم يعلم

بذلك أحرى ولو كان حاضرا قال ابن يونس قال ابن المواز وقاله مالك وأصحابه وغيرهم وأشهب إن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ينتظر إن كان غائبا قال أشهب وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة للغائب بعد أربع سنين قال مالك إلا

أن يقوم بعد طول الزمان مما يجهل في مثله أصل البيع وموت الشهود فإن الشفعة منقطعة فإن ماتت فورثته كالذي

مات بيده المبتاع أجمل التمر لقطع الشفعة فلينتفع به على ما يرى من نقص يوم البيع فيأخذه بذلك انتهى

وقال اللخمي جواب قول المدونة وإن طالت غيبته إلا أن يطول الزمان جدا مما يجهل في مثله أصل البيع ويموت

الشهود فإنه لا يقطع شفعته وهو قول مالك في كتاب محمد انتهى وأدخل سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة

وفي النوادر من كتاب محمد وفي العتبية من سماع ابن القاسم وإذا قال المبتاع نسيت التمر فإن مضى من طول

السنين ما يقول فيه العلم ونموت البينة فتبع بها التهمة فالشفعة ساقطة وكذلك إن كان صغيرا أو غائبا

وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة ثابتة بقيمة الشقص قال ابن عبدوس قال ابن الماجشون إذا جاء الشفيع

أو الولد المبتاع بعد طول الزمان فليطلب الولد ما عندي علم ذلك بأخذ القيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا

وقال لا أدري كم اشتريت فليحلف وإن نكل أخذ الشفيع إن شاء وقيل للمبتاع متى أجبت حقا فخذ وإن حلفت

فلا يمينه يوم أسلمته إلى الشفيع وإن رد الشفيع لا قوة له إذ لا علم تمته كثير فلا بد أن يطلب المبتاع ما يعلم

أو يتبعه وقال غيره إذا اختلفوا في التمر فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلوا التمر استشفعه بقيمته يوم ابتاعه

انتهى وقال اللخمي اختلف إذا قال المشتري نسيت التمر وكانت السنون مما ينسى فيه التمر أو مات المشتري وقال

الورثة لا علم لنا وكان الشفيع غائبا أو صغيرا فقال ابن القاسم في كتاب محمد ونقل كلام النوادر المتقدم برمته

ولفظه وزاد بعده فأسقط ابن القاسم الشفعة إذا طالت السنون وأثبتها عبد الملك بالقيمة ولم يبين هل القيمة

يوم البيع أو اليوم والقول إن الشفعة أحسن لأن الشفعة كانت لتغليب أحد الضررين أن يعود إلى ذلك ثمنه ويتبع

ذلك في يوم مضى الشراء وإذا جهل التمر وأمكن أن يؤخذ بأقل ما كان يبيع به ذلك لأنه يظلم على المشتري لم يعز منه انتهى

وفي مسائل الملقوطة ومما يسقط الشفعة أن ينسى التمر أو يجهلاه وأن يموت الشهود فإن وجد ذلك الخلاف

انتهى بالمعنى وقال الجزيري في وثائقه ومجهلة التمر مع طول الزمان وموت الشهود يسقط الشفعة وإن قربه

وأنهى المبتاع بأخذ التمر شفع بقيمة الشقص انتهى تنبيه على من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا جهل

المشتري التمر لأمر القريب أنه يأخذ الشفعة بقيمته إلا أنه في النوادر يقول يوم البيع وصح بذلك ابن يونس

وصح بذلك ابن بطال في مقنعه فقال يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله أعلم فرع في المدونة وإن كانت

الدار في غير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع إليه الشفعة ولا حجة للشفيع أنه لا يمكنه

حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب انتهى قال أبو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز وكذلك لو كانا حاضرين

بموضع الشقص وهو سافرا جميعا في مدينة أو موضع والشفيع عالم بوجوب الشفعة فهو كالحاضر وإنما ينظر

إلى حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر إلى غيبة الدار انتهى فرع قد وجب أيضا ويقضى للشفيع بالشفعة

في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته انتهى قال أبو الحسن هذا إذا رفع الشفيع إلى القاضي وهل تسقط

إذا لم يرفع أو لا تسقط قال ابن يونس لو أراد الشفيع أن يأخذ شفعته والمبتاع غائب ولا وكيل له حاضر فذلك له

وبوكل السلطان من يقبض التمر للغائب فيرد إليه كان ذلك له ويقضى له به وكيف لا تنقطع عنه الشفعة إذا كان الأمر على الأجل أخذ

فلم يوضع العذر في استقبال اختلاف الناس في القضاء وعلى ذلك المرحفة إلا بالسلطان انتهى وكان ابن سهل مسألة

القضاء على الغائب في الشفعة وأنكر في ذلك منعا ما نصه وقال أيضا إن كان الغائب وكيل يقبض ما يوجب قبضه أسلم

التمر إليه انتهى فرع في المدونة ومن اشترى شقصا من دار والرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة قال أبو الحسن

تقدير ومن اشترى لرجل غائب شقصا انتهى فرع قال ابن ناجي في شرح المدونة وهذا في الغيبة البعيدة وأما ما قرب فلا تثوبة

في الشفوعة على الشفيع فهو فيه كالحاضر نص عليه أشهب انتهى واختلف في المريض هل هو كالغائب أو كالحاضر في الشفعة

وقيل كالحاضر نقله ابن ناجي وغيره قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر ش كلام المدونة أن الشفعة ولو كان غير نظر فقال فيها

ولو سلم من ذكر من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك إن كان نظرا له انتهى قال أبو الحسن فرع قال الوثائق المجموعة

إلا أن يكون لا أخذ نظرا فيكون له لا أخذ وكلام الكتاب يقتضي سواء كان لا أخذ نظرا ولا به قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة

استحقاق أو بيع لقد لا شيء له انتهى فرع في المدونة ولو كان له أب يلي بأخذه له شفعة ولم ينظر حتى بلغ الصبي وقد مضى

لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي والأب يتنزل منزلته قال أبو الحسن قال محمد وقد قيل غير هذا وهذا أحسن وحكى ابن أبي زمنين

في سكوت الوصي قولين الشيخ ومفهوم القاضي أي ابن رشد خلافه وقال ابن المواز سكوت الوصي ومفهوم القاضي سنة

يسقط شفعة الصبي انتهى بحقه كلام أبي الحسن فرع في المدونة في كتاب الشفعة ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة

والله أعلم قوله وشفع لنفسه أو ليتيم آخر ش معناه لا بأس أن يشفع الوصي إذا باع شقصا من دار لابنه فله أن يأخذ بالشفعة

لنفسه أو لشريكه أو يأخذه ليتيم آخر في حجره شاركه فيه قال في المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل

شفيعه فعمل ذلك يقطع ذلك شفعته انتهى أبو الحسن وعلى هذا الكتاب إذا باع الأب شقصا لابنه من دار بينهما أن له الشفعة

وكذلك الوصي ونص على ذلك اللخمي فقال إذا كانت دار بين رجل وولده فباع الأب نصيب نفسه كان له أن يستشفع نصيبه لولده

وإن باع نصيب ولده كان له أن يستشفع لنفسه وكذلك الوصي يكون شريكا لمن يلي عليه إن باع نصيب نفسه كان له أن

يستشفع لمن يلي عليه وإن باع لمن يلي عليه كان له أن يستشفع لنفسه إلا أن ذلك بعد أن يرفع إلى السلطان لما يتعلق

بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصغير بحضرة ليستشفع أو يواطئ على بيع نصيبه بغلاء فيأخذه له بل يعرف أخذه من غير

مطالعة السلطان ورفع إليه فإن رأى سداد المضاء وإن وجد تهمة رده وكذا الأب والوصي في ذلك سواء انتهى من اللخمي وقال

ابن رشد في أربعة ببعض أسقاطه لشفعتهم لا بيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما والوصي يبيع حصة

محجوره وأحد الشفعاء والوكيل على بيع شقص هو شفيعه فلوا لا شفعة لهم لأن البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل

في الوكيل له الشفعة أنظر الفصل وما حكاه ابن رشد خلاف الكتاب إلا في أحد الشفعاء وقيل أنه قال فيها يا تولى بيع لا حد

الشفعاء وقيل فيما باع لا أخذ شفعة انتهى والله أعلم وقال في التوضيح الوصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ

بالشفعة لليتيم لا أن لنفسه إن كان شريكا لأنه يدخل معه نظر القاضي إن أخذ لنفسه إذا يتهم أن يبيع نصيب يتيمه

ثم يبخس ليأخذه بالشفعة وكذلك إن باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي وقد تقدم في أي موضع

يباع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا ولا بد أن يكون الشقص المبتاع لليتيم لا بفل ثمنه إذا بيع منفردا أحد أو بيع الجميع

ولهذا الوكلاء وهو الغالب إذا بيع الجميع كان ذلك أوفر لنصيب اليتيم فيباع الجميع انتهى تنبيه استفيد من كلام

المدونة أن من وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتري به والوكيل شريكه فيجعل أن يقطع ذلك شفعته والله أعلم قوله

وأنكر المشتري الشراء وحلف وقربه بائعه ش هذه مسألة المدونة قال في كتاب الشفعة وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه

البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع لأنه عهدته على المشتري فإذا لم يثبت المشتري الشراء

في التحصيل
وعليه ما يأتي عليها
وكذا قوله العذر
لم يعد إليها منعقد

بلا شفعة للشفيع انتهى فرع قال في المدونة في كتاب الشفعة وان اقر رجل انه ابتاع هذا الشقص من فلان الغايب
فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة باقرارهما حتى يقيم بينة على الشراء بخلاف ما اذا كان الذي اقر انه ابتاع فان للشفيع
بالاقرار هذا الحاضر يرجع عليه الغايب بذلك وان على من ادعى الشراء فيكون اخذ الغايب من الغلة بلا بينة انتهى واختار ابا الحسن
قوله وهي على لا انصباء شر هذه مسئلة المدونة اول كتاب الشفعة فرع قال في الجواهر اذا باع بعض حصته فله ان ياخذ
بالشفعة لا يبعد رغبته في البيع وانما الشفعة للضرر وكذا لو باع الشريكان بعض نصيبه في دار وهو غايب في قوم
لا يدري كيف قال ابو محمد لو باع نصف حصته في باقي المشتري له الشفعة لانه بيع ثان وعليه رضي بالمشتري كان في
الثلث انتهى من الذخيرة والله اعلم وتقدم كلام التوضيح فيما اذا باع بعض حصته عند قوله او باع حصته قوله ولا للشفيع
حصته شر انظر المدونة في كتاب الشفعة والعرية قوله ولو طلب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله شر يعني ان الشفيع بطالب
لا ياخذ الشفعة او يتركها لا ياخذها بعد اشتراء المشتري ان يشتري دون اعلام الشفيع ولا البايع ان يبيع دون علمه وهو
كذلك لكنه مكروه قال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له
ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه هو محمول على الارشاد الى
الاولى بقوله فان باع ولم يؤذنه فهو احق به ولو كان ذلك على التحريم لزم البايع ويفسخ البيع لكنه اجاز
ولو باع البايع يدور على ما قلناه وقد قال بعض شيوخنا انه لا يجب عليه انتهى وكذا قال النووي هو محمول عند
اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بمحرم ويتاول الحديث على هذا
ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو المستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين
بل هو راجح الترك انتهى وقال سند في باب احياء من يولي عليه للعبد ان يحرم وللسيد ان يرضى ان يفسخ وللشريك ان يبيع
وللشفيع ان يطلب الشفعة انتهى تنبيه واما بعد الشراء فقال القرطبي هو حق للشريك على المشتري فيجب عليه
ان يشفعه ولا يحل له الامتناع منه انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الجهاد فيمن وقع في سهمه
امة من المغنم وابتاعها وعلم انها لمسلم فلا يطاها حتى يعرضها عليه اما ابن محرز من هذه المسئلة ان من اشترى شقصا
فيه الشفعة وهو يعلم ان فيه شفيعا فلا ينتصب فيه حتى يعلم الشفيع وهذا اذا لم يعلم الشفيع واما ان علم
فلا معنى لتوقيفه انتهى وذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن محرز ونقل عن ابن يونس في المسئلة قولين ونقل عن ابن عبد السلام
في باب الجهاد عن قول ابن الحاجب ومن صارت اليه جارية او غيرها بعد اوان الاياب قوله ولم يلزمه اسقاط شر قال في المدونة
ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له
وان سلم بعد الشراء على مال اخذه جاز وان كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته انتهى قوله والثمن لعطائه ان علم شفيعه
شر يعني ان علم ان له شفيعا وهو مراد بعلم في الثمن له قال ابن رشد في رسم تسلف سماع عيسى من سماع ابن القاسم من كتاب
الاستحقاق ومثله لو اشترى رجل جارية وتصدق بها على رجل ثم ورث المتصدق واعتق الجارية انها ترجع باخذ الثمن من
البايع فانه لورثة المتصدق لا للمتصدق عليه ونسبها بمسئلة الشفعة ثم قال وقد اختلف هل هو محمول على العلم
او على عدم العلم وفي الشفعة من المدونة دليل القولين جميعا انتهى والله اعلم قوله ولا يجمع اوجمع ثم اشهد شر
انظر كلام ابن عرفة الذي بعد هذا فانه جيد قال ابن رشد في البيان لا ياخذ انما يتوجه له عند وجود المقتضي وهو
وجود الشركة والسبب في نقص المبيع ويشترط كونه سببا خاصة بشروط ان يكون الشفيع مالكا للرقبة وان يخرجه
البايع من ملكه بمعاوضة من بيع ونحوه وان يكون البيع صحيحا لا يشفع في الفاسد الا بعد الفوات وان يكون لازما فلا شفعة
في الخيار الا بعد لزومه وان يكون الملك باقيا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر واما

الشروط فاربعة الاول ان يشفع لعدا البيع الثاني بقاء الحصة التي يستشفع بها الثالث معرفة الثمن ولو بعد الشفعة
وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على ابنته بنصيبه في ارض عوضا عما ذكر انه اصاب من صداقها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه
الرابع ان يكون البيع ثابتا اما بالبينة او باقرار المتبايعين ولو انكر المبتاع واقر البايع بالبيع فقد ورد ان للشفيع
ان ياخذ باقرار البايع ولو انكر المبتاع وانكر البايع والشفيع بيده لم يكن له ان ياخذ على المشهور ووجهه ان الاشهب واما الاخر
فهو التصريح بالاسقاط او ما يقوم مقامه انتهى باختصار وفي المدونة من ابتاع شقصا بعرض بعينه فمات في يده فقيمته
من البايع وللشفيع الشفعة بقيمة العرض وعهدته على المبتاع لان الشفعة وجبت له بعقد البيع فرع قال ابن سهل
تنازع بنو حيوص في الحصة التي بينهم وادعت امه ان القسم بعد ان ثبتت موت حيوص ووراثته وملكه للحصة واذا ورثها
ورثته وادعت ان امه استغرقت حصة اخيها عبد الحميد وطلبت الشفعة وانكر عبد الحميد وامه التبايع قال ابن لبابة على عبد الحميد
اليمين انه ما باع حصته من اخته امه فاذا حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة وان نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف امه
انه اشتراها فاذا حلفت سقطت ايضا الشفعة وان نكلت سقطت الشفعة وقال ايوب لا يمين على عبد الحميد ولا على امه لان المدعي
للبيع قال محمد الحيوان الا بعضه من امه بقول عبد الحميد ابيع لا كتب وهبت له نفعي وقد قال امنعها ابيتم ولم اهبه فلا يمين على واحد منهما
حتى يأتيه بسبب بيع او هبة فيجب اليمين ولان المدعي عليهما التبايع فقد تناكرا ما ادعي عليهما فهذا اليمين يعود في اليمين
وقال محمد بن لبيد ومحمد بن عمر بن لبابة واحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى وقد فضى القاضي كذا وقع في لا اصل يكرر ابن لبابة جوابه
صحيحا مع رجوع عن جوابه لا وان لا اجوابه لا قول ملك والصواب ما قاله ابو صالح لان المستشفع منه اذا انكر لا يبايع والهبة
وانتقل من ملك الشقص المستشفع به سقط مطلب الشفيع انتهى وجواب ابن لبابة في وان الاخر يكون لها عرض في انكار
البيع كجعلها حيلة تسقط بها الشفعة وراى بعض القضاة ما انكر البيع ليستحق كما اها كما يرى سقوط الشفعة بتلك
الحيالة وطلب الشفيع ان ياخذ بالشفعة فبان لا عذر حاكم لا يرى تلك الحيلة مسقطة ولوجهي هذا لابن سهل في نوع
في الزوج اليمين وانما انكر ذلك لاعدم لاختلاف في ذلك ومثل ابن ليلوط كلام بعدهما ونصه يقول كتاب ما الاخ وزوجته ان يأتي
بشاهد ثان على توكيلها اياه ويضرب له في ذلك اجل بوصى ما رجل بالشاهد الثاني ضرب له اجل في اثبات لا قبل الرد
يطلب بعد الشفعة ما ثبت ذلك وجبت له الشفعة بعد الاعذار الى البايع منهم وان لم يثبت البيع لزم قسمة الدار على
عدد ورثة حيوص بعد ان يحلف البايع والمشتري بما تبايعا ولها رد اليمين على زوجة ابن الاخ قاله ابن لبابة وابو ابن سليمان
ومحمد بن لبيد وقال القاضي لا رد في هذه المسئلة ان جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها الا ان يكون عنده فيها معنى لم يظهر
في كتابتها اوجب هذا الجواب انتهى ومن حصول نظره لا يخلو هذا المعنى والاشبه انه موجب اليمين فتامله والله اعلم
قوله الا كمساقات شر ينبغي ان يعود الاستثناء الى قوله او نظر المشتري بعهدة القوله ان يضعوا قوله وان تعددت الصفقات
الى اخر شر مفهوم قوله اتحدت الصفقة انها لو تعددت لكان بخلاف ذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن اشترى حصة ثلاثة رجال
من دار في ثلاث صفقات فللشفيع ان ياخذ الاولى او ياخذ اي صفقة شاء فان اخذ الاولى لم يشفع معه فيها المبتاع وان اخذ الثانية
كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقته الاولى فقط وان اخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالاولى والثانية انتهى
وقال ابن عرفة وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفقة بحكمها انتهى فرع فلو تعدد الشفيع فقط فقال
في المدونة ومن ابتاع شقصا من دار في صفقة وشفيع كل دار على حدة فطلب احدهما فلا اخر ان ياخذ بشفعته والتي هو شفيعها
دون الاخر ابو الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبايع واحد والمبتاع واحد وانه لم يجعل للمبتاع حجة
بتبعيض صفقته ويضاد ان كان الشقص الماخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله انه يجري على القول ان الشفعة ابتداء بيع انتهى
فرع فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البايع في البيع النوادر قال ابن القاسم واشهب من ابتاع حظا من ارض وحظا من حائط

من اي شفيعهما ولحد وليس للشفيع الا اخذ الجميع او تركه قاله ابن عبدوس وقاله عبد الملك محمد وانا انكر ان يجمع الرجلان صفقتيهما
في صفقة واحدة وليس ذلك الا ان علم به المشتري ما يعيب بحوالة سوق او بيع او يأخذ بالشفعة ببعض ويقسم الثمن على القيمة
قال اشهب متصلا بكلام عبد الملك وكذا اذا كان الشفعاء جماعة فليس لهم ان يأخذوا النخل دون غيرها وانما اخذوا الجميع
او تركوا فان اخذوا الجميع على ان النخل لاحدهم والارض لآخر فليس للمشتري ان يأبى ذلك ولا حجة له وليس بضيافة من بعضوا انتهى
انتهى ونقله ابن عرفة ايضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في المدونة فان في هذا تعدد الشفعاء واشتركوا كل حصة فتامله
والله اعلم قوله وكذا اسقط بعضهم او غاب ش قال ابن الحاجب واذا اخذ الثمن الصفقة واسقط بعضهم او غاب فليس
الا اخذ الجميع ابن عبد السلام وما غيبته بعض الشفعاء فلا اعلم فيه خلافا وان الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب
انتهى واما اذا اسقط فهما قال الشيخ هو المشهور وقال اصبغ وابن حبيب اذا كان تسليم احد الشفعاء على وجه
الهبة والصدقة فليس لمن بقي الا اخذ الا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وان كان على وجه الترك وكراهة الاخذ فللباقي الاخذ
جميعها وفي مختصر الوقار ليس لمن بقي الا مضابه اللخمي وهو اقيس الاقوال الثلاثة التوضيح وهذه الثلاثة وقال ابن عرفة بعد كلام الوقار
وحاصله ان نصيب التارك للمشتري مطلقا وابن حبيب خص ذلك بكون الترك على وجه … وكلام المدونة والعتبية انه لم
يفي مطلقا الا قوال الثلاثة انتهى والله اعلم قوله ولمن حضر حصته ش قال الشارح اي فان اخذ الشفيع الحاضر جميع الحصة
في قدوم الغائب فله ان يدخل معه ان احب وياخذ بقدر ما كان له من شفعته انتهى وقال ابن غازي وما صلح حاضرا بعد الغيبة
ولو قال ولمن قدم لكان ابين انتهى وقال البساطي يعني ان حضر واحد من الغيبة بعد اخذ الحاضر الجميع فله حصته
ان اراد فياخذ بقدر حصته انتهى وكلاهم كلام صحيح وكلام المصنف انه اذا كان الشفعاء الغيب جماعة وقدم واحد منهم فله
ان ياخذ بقدر حصته وليس كذلك انما له ان ياخذ نصف ما اخذ الحاضر ان ما … حصته حصة الحاضر وان جعل قدر حصتهما
كانهما ليس لهما شريك غائب نص على ذلك في المنتقى ولو كان اشتراكه غيبا لم يكن للشفيع الا ان ياخذ حصته دون حصة اشراكه
الغيب حتى يقدموا لانما اخذ ان الكل الذي … فلا حق له مع اصحابه اذا قدموا ان اخذوا بالشفعة فاذا قدم
واحد ممن غاب قيل له خذ الجميع او اترك الجميع فمن قدم دخل معه في الشفعة ان اراد ذلك على قدر حصصهما كان
لو كان الشئ بكفي بما قاله ابن القاسم في المدونة وقال له اشهب في غيرها انتهى في النوادر قال ابن القاسم واشهب وان قدم
الغائب وقد اخذ الحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهامهم وان ابى بعضهم ان ياخذ فللاخر من الشفعة بقدر حصصهم من حصص
من اخذ الا بقدر حصصهم من حصص جميع الشئ كانه … فللباقي ان يقتضيا بالجميع ما اخذ بينكما شطرين اخذته
فان لم يقدم الا واحد فليس له بقدر حصته من حصص اصحابه فكان يأخذ نصف ما اخذ كان نصيبه مثل نصيبه انتهى
ومع هذا لابن رشد نوازله وتكلم في الاول كلاما حسنا يتضح ما نقله ابن رشد فانظره وذكر ابن غازي عنه في العمدة وهو
قوله وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشتري وان شاء على الشفيع وان شاء عليه وعلى الثاني انتهى
فتامله والله اعلم قوله وهل العهدة عليه او على المشتري ش هذا قول اشهب الذي اختار ابن رشد انه … لقول ابن القاسم
في النوادر ويحوز نقله وليس لمن اتى للشفعاء الغيب ان يكتبوا ذلك عليكما جميعا انتهى على الشفيع وان شاء والمشتري
قوله وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره ش يعني انه اذا اخذ من حضر من الشفعاء جميع الشفعة ثم قدم احد الشفعاء
الغيب واخذ بالشفعة فهل تكون العهدة على الشفيع … او على المشتري … تكون العهدة
عليه في … الغايب … قال في النوادر قال ابن المواز اجمع مالك واصحابه ان عهدة الشفيع
على المشتري وقال اشهب واليه يرجع الثمن ان كان المبتاع دفعه الى البايع وعلى المشتري قبض الشقص ودفعه الى الشفيع
وان كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن الى البايع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع وان شاء الشفيع

قبضه من البايع وعهدته في ذلك كله على المبتاع ومن كتاب ابن المواز قال وان غاب المبتاع ولم يكن نقد فادى الثمن البايع من دفع
الشقص قال ابن القاسم ينظر فيه السلطان وقال اشهب في … غيبته كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة
وان بعدت غيبته قضي للشفيع بشفعته وقضي للبايع بقبض الثمن منه ان لم يكن قبضه وان كان البايع قبضه
اخذه … من الشفيع ووجهه للمبتاع وكتب عليه العهدة فاذا قدم … على نفسه … وان مات … العهدة
على ورثته … قال ابن حبيب واذا حكم على المبتاع بشفعة … من اخذ الثمن قال يحكم له بها ويكتب له العهدة
على المبتاع ويأخذ الثمن فيوقفه له مال من امواله والشفيع منه برئ انتهى ونقل ابن عرفة غالب هذا الكلام والله اعلم
قوله كوارث مع وارثه ش تنبيه اما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا لبعض فلا يدخل الشفعة
منهم من هلك عن ثلاثة بنين اثنين شقيقين والاخ لاب ثم باع احد الشقيقين حصته قبل القسمة
فالشفعة بين الشقيقين والاخ للاب سواء اذ … بالبنوة … ولو كان احد … مات …
بعد فحصته … لبقية ولد الشفيع من اعمامه لانهم اهل موروث ثانه فان سلموا فالشفعة للاعمام وان باع احد
الاعمام فالشفعة لبقية الاعمام … وعصبة فباع احد …
فاختص الشفيع من العصبة لانهما اهل سهم فان سلمت فالعصبة … من شركهم … ولو باع احد العصبة فالشفعة
لبقية العصبة والبنات وكذا لاخوانه مع البنات حكم العصبة لان العصبة ليس لهم فرض مسمى انتهى قوله
واخذ باي بيع شاء ش هذا اذا كان غير عالم او غائب واما ان كان حاضرا عالما فانه تسقط شفعته من البيع الاول
قال اللخمي وفصل فان ابتاع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم برد البيع سقطت شفعته من البيع الاول
وكانت له الشفعة في البيع الثاني وكذا ان بيع بعد ذلك … سقطت شفعته الا من اخر بيع وان كان غير عالم
كان بالخيار يأخذ بايها احب انتهى قوله وعهدته عليه ش اي على من اخذ منه قال في المدونة وعهدة الشفيع على المبتاع
خاصة واليه يدفع الثمن كان بايعه قد قبض الثمن ام لا ولو غاب المبتاع قبل ان ينقد الثمن ولم يقبض الدار نظر … البايع
له في الشقص حتى يقبض الثمن وان شاء الشفيع ان ينقد … بذلك له ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لانه عنه ادى قوله
وفي فسخ عقد كرائه تردد ش حاصله انه … اخذ بالشفعة … واختلف … في فسخ الكراء وعدم … وعلى القول
بعدم الفسخ في الكراء على المشتري كما نقله في التوضيح ونقله ابو الحسن قوله وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه
ش قال في المدونة وان اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لانه مدعى عليه الا ان ياتي بما لا يشبه مما لا يتغابن
الناس بمثله فلا يصدق الا ان يكون مثل هولاء الملوك يرغب احدهم في الدار اللصيقة بداره فيثمنها فالقول قوله اذا اتى بما يشبه
انتهى وقول المصنف بيمين … سواء حقق عليه الشفيع الدعوى اولا وليس كذلك … حقق الشفيع
… والا فبدون يمين على ما شهر انتهى ونقله في التوضيح واصله لابن رشد قوله ككبير يرغب في مجاورته ش نحو مثال
لما يشبه فيه قول المشتري قال ابن غازي يرغب مبني للفاعل ومجاوره بكسر الواو اسم فاعل … المدونة الا ان يكون
مثل هولاء الملوك يرغب احدهم في الدار الملاصقة به انتهى قلت ما ذكر … ويحتمل ان يقرأ يرغب بالبناء للمفعول
ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور ويؤيد … ابو الحسن كلام المدونة المتقدم … انه
اراد يرغب احد … بيع الدار … اذا كان … قال في الوثائق المجموعة وكذلك الشئ يكون للجار اللصيق
انتهى وقال ابو الحسن وقوله في المدونة اذا اتى بما يشبه يعني بيمينه … انتهى قوله فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط
ش قال ابو الحسن قال ابن يونس اختلف اذا اتى بما لا يشبه … جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة
وان نكل احدهما وحلف الاخر كان القول قول الحالف ابن رشد … بما لا يشبه … فانه يكون له من … عوا

الشفع وغيره اعوادا فاو بان تسقط الشفعة كمسيل التمر انتهى **فرع** في الموازية والمدونة وان اقام بينة وتكافيت
في العدالة بحكم ان نكركا بينة لها ويصير المبتاع لان الارع بيده ابو الحسن قال هنا لان الزارع بيده وقال فيما تقدم لانه مدعى عليه
ومعناهما واحد لانه بيده اخرها من يده بالقول ما ادعاه انتهى **قوله** وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض **ش** تقدمت هذه المسئلة قوله ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير
الشفيع اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي ويشير الى قوله في المدونة ومن ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق
رجل نصف الارض خاصة واستشفع بطل البيع في النصف المستحق بالكلام ويبطل نصف الزرع لانفراده بلا ارض ويرد البائع
نصف الثمن ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الارض ثم ان الشفيع بالخيار في نصف الارض الباقي فان احب اخذه
بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وان لم يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يديه من الصفقة واخذ جميع
الثمن لانه استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه الضرر وبين ان يتماسك بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى
قوله في المدونة واستشفع في البيع في النصف المستحق ظاهره نحو قول المصنف واستشفع وهو يوهم ان الاستشفاع
شرط في بطلان البيع في النصف وليس كذلك وقول المص المذكور في البائع نصف الثمن لانه يقتضي انه يرد نصف جميع ثمن الارض
والزرع وذلك مقتضى لبطلان البيع فيهما وقوله نصف الزرع اي للبائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق وقال الشارح
والكبير عن النوادر على البائع الكراء في النصف المستحق للزرع **قلت** وينبغي ان يجري على ما تقدم في اول فصل الاستحقاق
وقول المصنف وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا يشير ما يترتب على اخذه بالشفعة وقد بين ذلك في المدونة وقال انه
ان اخذ النصف الباقي من الارض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة وعلى المشهور من ان الزرع لا شفعة فيه لكنه
في غير المدونة لم يكن لهذا النصف من الزرع وذكر في النكت والتنبيهات فيه قولين احدهما انه للبائع النصف الاول فيصير
جميع الزرع له والثاني انه للمشتري وصوبوا هذا القول الثاني وجعلوا الاول خطا لان الشفعة بيع ولا اخذ ما دون الشفيع
وعليه العمل وفي التنبيهات انه اذا اخذ بالشفعة يفض الثمن على نصف الارض ونصف الزرع ما نقص ولا كلام على الشفيع
في نصف هذا الزرع لانه بمنزلة من اشترى ارضا مزروعة اخذها الشفيع بلا خلاف انتهى من التوضيح واما ان لم ياخذ الشفيع
بالشفعة فتخيير ما يترتب على ذلك في المدونة ويفهم من كلام المصنف واما قول المصنف كمشتري قطعة من جنان الى قوله
استحق فلذلك البائع فهي مسئلة اخرى وشبهها بمسئلة بطلان البيع في نصف الزرع لبطلان البيع فيما اكثر المشتري
لا يمكنه الانتفاع بالاشتراء لكن البطلان في مسئلة الزرع انما هو لكون الزرع الاخضر لا يجوز بيعه الا تبعا للارض ولا يجوز
بيعه بانفراده لانه لم يبد صلاحه نفسه وليس المعنى انه ليس له ارض يبقى فيها وانه يجبر بقلعه الا ترى انه للبائع خلاف
مسئلة الجنان فانه موجب الفساد انه لا يبقى للمشتري طريق الى الانتفاع بما اشتراه فالتشبيه بينهما انما هو في بعض
من شروط صحة البيع ففي مسئلة الزرع من شروط صحة بيعه كونه تبعا للارض وفي مسئلة الجنان من شروط صحة بيعه
كونه منتفعا به وقد صار غير منتفع به فتامله والله اعلم **مسئلة** قال اللخمي في تبصرته في كتاب الشفعة اذا باع
احد الشريكين لنفسه كان ما يقع بينهما كان شريكه بالخيار بين خمسة اوجه بين ان يمضي البيع فيه وللمشتري ويقوله مالم
يبع او يكون مالم يبع شركة بينهما او ما بيع بينهما والثمن بينهما او يرد البيع في نصيبه من المبيع ولا يستشفع
او يستشفع او يدعو الى المقاسمة فان صارت الطايفة المبيعة للبائع مضى بيعه فيها وان صارت للاخر كان بالخيار
في اجازة البيع ورده وان صار بعضها عند من لم يبع بالاجازة البيع فيه مضى البيع وان رد البيع في نصيبه كان للمشتري
ان يرد البيع فيما بقي في يديه الا ان يكون الذي رده الشفيع [illegible] الطايفة المبيعة فلا يكون له رد الباقي وان خلفه اذا
فلا للبائع ليس له ان يبقى مالم ينتع شركة بينهم وبين ان [illegible] في مبايعته ولكن يتقاسم فيصير [illegible] اولك

المصنف [illegible] البيع في نصف الزرع [illegible] البيع [illegible] على بطلان البيع فيه [illegible] بلا ارض [illegible] قوله

فقال لا مقال له في ذلك والمبيوع التي في الذي لم يبع وقيل له ذلك وهو احسن ولا يكون مالم يبع شركة ضرر عليه وانما هي
ان يكون ذلك على وجه المقاسمة فاذا رضي مضى ذلك على وجه المقاسمة او نص من جعل الى المقاسمة انتهى والمسئلة
في كتاب الشفعة من المدونة وانظر هل بها اول اوسط اول عبد ابتاعه بعوض من سماع يحيى من كتاب الشفعة وانظر
ابن سلمون في اواخر الشفعة وفيه مسئلة من له حصة فباع جزءا من حصته وسلك عن هذه المسئلة فاجبت
بما في اللخمي وفي السوال وحكم في العيب المذكور بحكم بثبوت البيع او بموجبه قبل الحكم بذلك مقتضي الحكم بالقسمة
او ادعاها البائع او المشتري فاجبت بان حكم الحاكم بثبوت البيع او بموجبه لا يقتضي الحكم بالقسمة والله اعلم

قوله باب القسمة **ش** قال ابن عرفة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة
او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غايبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سحنون في [illegible] ويخرج تعيين معتق
احد عبيد احدهما وتعيين احد مشتري ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من اكثر منه بموت الزايد منه قبل
تعيينه بالقسمة انتهى **قوله** تهايؤ **ش** قال ابن الحاجب وقسمة المهايات بقال بالنون لان كل واحد منهما هنا صاحبه
بما اراده ويقال بالياء ايضا لان كل واحد منهما هيا لصاحبه لا استعماله بنفسه في ذلك الشيء مدة معلومة ويقال
بالياء لان هذه تهيأ لكل واحد منهما هيا لصاحبه ما طلب منه انتهى ابن عرفة وهي العمل بانها اختصاص شريك
مشترك فيه عن شريكه فيه زمانا معينا من متحد او متعدد يجوز في نفس منفعته لا في عينه انتهى **قوله** في زمن كخدمة
عبد او سكنى دار كالاجارة **ش** نبه بهذا على ان قسمة المهايات انما تكون في زمن معين تكون كالاجارة لازمة ويشمل
كلامه ما اذا كان المقسوم متحدا وياخذ كل واحد مدة معينة او كان متعددا او اخذ كل واحد منه شيئا مدة معينة
ولا يشترط فيه تساوي المدة بينهما ومفهوم قوله في زمن كالاجارة انها لو كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالاجارة وهو يشير
الى قول ابن الحاجب فاما في بعينه المهاياة اجارة لازمة ياخذ كل واحد منهما واحدا مدة معينة وغير لازمة كدارين
ياخذ كل واحد منهما سكنى دار انتهى قال في التوضيح وهذا لا يسمى المهايا بانه على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة
اعيان اشار المصنف اليهما بقوله فالاولى الى قوله مدة معينة وقوله او احداهما راجع الى الدارين وقوله مدة
معينة يعم الصورتين ويحتمل عوده الى الثانية ويفهم بعده الاول من باب اولى والاول الواحد انما يتصور فيها قسمة زمان
وغالب الدارين بانها مقاسمة اعيان وقوله وغير لازمة كالدارين ياخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين
مدة انتهى وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا نوع من انواع الاجارة على الخيار ولا يشترط فيها ضرب الاجل
لكل واحد منهما ان ينحل متى شاء ولا يحتاج تصويرها الى المثال الاول بل مثل في اللازمة الا ان ياخذ احدهما بيتا
من الدار مثلا وياخذ الآخر كذلك انتهى **قوله** ومراضاة فكالبيع **ش** هذا هو القسم الثاني من اقسام القسمة
وهو قسمة المراضاة وبعضهم يسميها قسمة بيع قال ابن عرفة وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم على اخذ كل واحد
منهم ما يعدله بتراض ملكا للجميع انتهى وهي على قسمين بعد تقويم وتعديل فان حكم الكلام وغيره والعقد للمعبر
[illegible] لا يقضى بها على من ابا [illegible] بين الخطر في القسم [illegible] الاجناس والاصناف والمكيل والموزون حاشى
ما يدخله من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل ويقبل فيها بالغبن اذا لم يحكم ولا الحكم انها بيع من البيوع وقسمة المراضاة
بلا تعديل ولا تقويم فحكمها حكم التي بعد التعديل والتقويم الا في القيام بالغبن وهي بيع من البيوع بلا خلاف انتهى
وفي التوضيح نحوه وقال في التنبيهات **قوله** وقرعة **ش** قال ابن عرفة وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع
علمه حين فعل انتهى ثم قال بعد ذلك بنحو الكلام لما تكلم على مسئلة قول البلح وفي ظاهر المدونة من ان سماه اللخمي عليه
نقضه وان كان الشيء [illegible] وانكار ابن عبد السلام الاول الصقلي انما هو على من له الثمرة لا القسمة ليست بيع قال ابن عرفة

في ذلك

والصواب أن قسمة القرعة بيع لا تمييز لأنه لا يختلف أحد أنها قبل القسمة شركة وبالقسم بيع انتهى **تنبيه** قال في اللباب
المقسوم لهم الشركاء المالكون ولا يقسم لغير المالك إلا المحجور عليهم قسمة قرعة لا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم
قسمة مهايأة في الزمان والدور ونحوها في الشجر انتهى وفي مسائل القسمة من البرزلي ومختلطة من المجموعة اختلف
في قسمة المحجور قسمة اغتلال فكرهه قوم وأجازه آخرون وتحمل أن يريد لا رقبة الشيء لتحجيره على قسمة الشيء **قلت**
هذه قسمة المهايأة وذكر كلام ابن عرفة المتقدم في حد قسمة المهايأة والخلاف فيه في دورها قال في المجموعة اختلف
في قسمة المحجور على التفصيل لا تشاع فكرهه قوم وأجازه آخرون وهذا يحتمل أن يريد لا رقبة والشجر وغيرها انتهى
وللعاكر ابن عرفة قسمة المهايأة قال البرزلي منها قسم المحجور للاغتلال خير المحجور عليهم عليه ما لم يزد عددهم
بزيادة أو ينقص بموت ومنعه تجوز برضاهم لبعضهم محتجا بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده يقسم الحبس
على عددهم وغيره الأمر القواعد الموجودة في مسائلهم وبعضهم محتجا بقول مالك الأبيه لا يقسم الحبس وغيره **قلت**
عن ابن سهل في أول العتبية سأله ابن عيسى لمحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أيمن والثاني لابن الأعبس قال وهبيع
ابن الرعي أحد القولين من المدونة لابن عتاب وقال عن محمد بن يحيى ابن لبابة حملها على الخلاف غلط إنما حد القسم
على غير المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه انتهى **وسئلت** عن الموقوف على وصي وأيتام فاقتضى رأي
الوصي ورأي جماعة من المسلمين قسمة الملك الموقوف فمن يقسم الأ **فأجبت** إن كان المراد بالقسمة لا قسمة رقبة
ولا اختصاص بحيث يحضى كل واحد يفعل فيه ما يشاء فهذا لا يجوز وإن أريد قسمته قسمة مهايأة بمعنى أن كل
واحد من المحبس عليهم يسكن ناحية أو يستغلها مدة وكلما تغير عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقص تغيرت القسمة
فما اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقيل إن ذلك لا يجوز أيضا وقيل يجوز إن رضي الموقوف عليهم أجمعون وقيل يجبر عليه إلا
والقول الثاني هو الظاهر والله أعلم **قوله** وكفى قاسم لا مقوم **ش** قال القرافي في الفرق الرابع من قواعد الصور
المركبة من الشهادة والرواية أربعا المقوم للسلع وأرش الجنايات والنفقات والمغصوب وغيرها قال مالك يكفي
الواحد في التقويم إلا أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروي لا بد من اثنين في كل موضع ومنشأ الخلاف
حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لأن المقوم متصدر لما لا ينتاهى
كالمترجم والقائف وهو ضعيف لأن الشاهد كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذ وهو أظهر
من شبه الرواية فإن تعلق بالخبر حد تعين مراعاة الشهادة لوجوب احتياط في الحدود ما يقتضي ألا يعتد فيه لا خبر
وينبني عليه من باب الخبر عضو أو من معضوض وثانيهما الخلاف في كونه رواية أو شهادة لشبهه بهما أو الحوائط قال
وخارص الثمار قال مالك يكفي الواحد ولا حاصر اثنان وقال ابن أسعد لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ
الخلاف شبهه أو الرواية أو الشهادة والأظهر شبه الحكم لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند
الشافعية أيضا انتهى وفي الباب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون قال ابن القصار ويقبل قول التاجر
في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد فلا بد من اثنين ورجع مالك أنه لا بد من اثنين مثل القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم
العرض المسروق هل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا فهنا لا بد من اثنين انتهى ثم قال قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على ما رواه
ابن نافع عن مالك كما يقلد المقوم لأرش الجنايات لمعرفته بذلك وقال الأبهري يجب أن يكون اثنين ثم رجع عن ذلك انتهى
ولعل المصنف رجح عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي
فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة **تنبيهات** الأول الذي يظهر أن مراد
المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأرش الجنايات ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي وليس المراد بالمقوم

المصلحة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويعدله **الثاني** قال في أجوبة الرجراجي
فروع النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عدل مأمون بصير وقال الشافعية يشترط في منصوب الإمام
الحرية والعدالة والتكليف والذكورية لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء
العدالة والحرية لأنه وكيل وإن ارتضيا به أن يأخذا بالذي هذا انتهى والله أعلم **الثالث** فهم من قول المصنف كفى قاسم أن لا كل
خلافه في الأولى وهو كذلك قال ابن الحاجب ولا تثبت أولى من الواحد وفي الرجوع في عرفته الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم
إلا العالم المرضي وإن كانوا اثنين فهو أفضل وإن يجعله الأواحد أجزأه انتهى **قوله** وأفرد كل نوع **ش** يعني أنه لا يجوز
جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة قال في المدونة ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور
حظا والرقيق حظا ويستهموا أو البقر فيه ذلك لأنه خطر وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة
والغنم على حدة والعروض على حدة إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم وكذلك لا يجوز أن يجعلوا في ناحية وما فيها
مثلها في ناحية من رقيق أو عرض أو حيوان ويقترعوا وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز وإن كان في موضع وإن تباعد
في البناء كواحد جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رثة وباقيها جديد ولا يجمع في القسم لأنه نوع واحد منه جيد
ودون بالقيمة كقسم الرقيق على تفاوته وكل صنف لا يدرك فيه إلا ما كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع
عليهم الجميع إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم يجوز انتهى **قوله** ويجمع دورا وأقرحة **ش** كذا في بعض النسخ بالواو
وفي بعضها بأو وعلى النسخة الأولى قد لوا بعضها أو المراد أن الدور تجمع على حدة والأقرحة على حدة ولا يريد أن الدور
تجمع مع الأقرحة قال ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة والمكان المستوية ... على البعد أقوال
في قال وكذلك القرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف
البعيد قال ابن عبد السلام يعني بالموقع أن يكون الأنواع التي ذكر كل من قرى أو حوائط وأقرحة يجمع في القسم ولكن
كل نوع من تلك يجمع انتهى ... اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع
الأرض ولا الدور مع الأرض وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته ويضم بعضه إلى بعض على شروط يذكرها انتهى
والأقرحة جمع قراح بفتح القاف قال في المدونة هو الفدان وقال ابن عبد السلام القراح المزرعة التي ليس عليها بناء
ولا فيها شجر قاله الجوهري والله أعلم **قوله** وأفرد كل صنف **ش** يعني أن كل صنف من أصناف الفواكه كالتفاح والرمان
إذا كان يحمل القسمة بين الشركاء فإنه يفرد بالقسمة إلا أن يكون في حائط بل ولو كان الأكحائط فيه شجر مختلفة
فإنه يعني أن الحائط إذا كان فيه أشجار من الفواكه فإنه يقسم بالقيمة قال في المدونة وإن كانت القرية ذات دور
وأرض بيضاء وشجر فليقسم الدور والأرض كما وصفنا وأما الأشجار إن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وأترج وغيره
وكله في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والعجوة والجعرور
وأصناف التمر فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع وإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيره
في جنان على حدة قسم بعضه كل جنان على حدته بالقيمة إن انقسم انتهى **مسألة** قال في الطرر في كتاب السلم
لما تكلم على القطنية وأنها أصناف إنها لا تجمع في القسم وتقدم كلامه عند قول المصنف وقطنية ومنها كرسنة
قوله وأرض بشجر مفترقة **ش** يعني أن الأرض إذا كان فيها أشجار مفترقة فإنه يقسم الأرض مع الشجر جميعا
ولا تقسم الشجر وحدها قال في المدونة وإن ورثوا أرضا فيها شجر مفترقة فليقسموا الأرض والشجر جميعا ولو أفردنا
قسمنا لا صار أصول ... أرض غيره انتهى **قوله** وخيار لأحدهما كالبيع **ش** قال في المدونة ولو اقتسما
على أن لأحدهما الخيار أما ما يجوز مثله في البيع في ذلك الشيء فجائز وليس لمن لا خيار له منهما رد ولا لمن اشترى

واذا ابتاع من له الخيار او هو او ساوق المبيع بلا رضا كالمبيع انتهى قوله وغرس اخرى ان انقلعت ش قال ابن رشد في
سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية ان سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف فالخلوف لصاحب الشجرة ابن رشد معناه اذا نبتت في موضع
الشجرة لان من كانت له شجرة في ارض رجل فله موضعها من الارض وليس لغيره الاخر بعلو عنه ما للاخر وهو بقدر ما تحتاج اليه
الشجرة في شربها واما ان نبتت الخلوف خارجة عن صاحب الشجرة فان كانت له فيها منفعة بغير سهامه حقه كان له قلعها والا فهي
لرب الارض يعطيه قيمتها حكما ان كانت لها قيمة والا فبغير شيء وان بقاؤها مضرا باصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها
بكل حال الا ان يقطع الذي هي نبتت في ارضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا يضرها بلعه ذلك او يعطيه قيمتها ان كانت لها قيمة
انتهى باختصار فرع وعلى رب الشجرة سقيها ولو امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالكلام انه تلزمه
اجرة سقيها كما قال صاحب البيان في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع فيمن اشترى زيتونا على ان يقطعها
فتوانى في قطعها حتى اثمرت قال ابن القاسم الثمرة لمشتري الشجرة قال صاحب البيان ويكون عليه اجرة قيامه عليها
ان كان يسقيها ولم يذكر المعطي بسقيها قاله ابن القاسم في رواية ابي جعفر عنه ويكون عليه كراء موضعها من الارض ان كان غايبا
بلا تفاوت وان كان حاضرا على الاختلاف انتهى وقال في كتاب العرايا من المدونة ولو وهب ثمر حايطه او جزءا منه او ثمر نخل
معينة سنين قبل الزهو او بعده فالاجر ... له ثمرة في ذلك او بعضه بخرصه ولكن بعينه او بعرض والسقي في ذلك على الموهوب له
او المعري وعليه الزكاة ان بلغ حظه ما فيه الزكاة وان لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما قال ابن القاسم وقال اكابر اصحاب
العرية مثل الهبة وقوله فيهما ملاء في الزكاة والسقي انتهى وعلى قول ما للاخ مشي المولف في باب العرايا والفصل من له
نخل معينة في بستان رجل فعليه سقيها ذلك كما دلت عليه نصوص المذهب والله اعلم فرع قال في وثايق ابن سلمون قال
في مسايل الحاج اذا اتفق الجيران على رجل يحرس لهم اجنتهم او كرومهم فابى بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم قال وكذلك
افتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران وابى بعضهم من ذلك قال القاضي الا ان يقول صاحب الكرم انا احرسه بنفسي
او يحرسه غلامه او اخوه فله ذلك ونزل ذلك فيمنيت وسئلت عن قوم لهم زرع استاجروا من يحرسه فابى بعضهم من ذلك
وقال عندي من يحرس زرعي وزرع كل واحد منهم على حدته واستاجروا من يحرسه وابى من الدخول معهم فلم يحرس له احد
حتى كمل الزرع فاجبت انه يجبر عليه بما ينوبه من ذلك قال واما ذكر في الصلاة للامام من اراد اهل من الجيران
ان يجبر عليه فلا يجبر عليه فلان لا جاري عليه يكون وقت الصلاة اهلها وان لا يشهد في صلاة الجماعة سنة لا فريضة وينبغي
في الجمعة ان يلزم من ابا ذلك لان شهودها فرض انتهى قوله لا شهادة ش قال في المدونة في كتاب الاقضية ولا تجوز
شهادة القسام على ما قسموا انتهى يريد بعد عزل القاضي الذي بعثهم قال ابن الحاجب ولا يقبل قولهما بعد العزل
قال في التوضيح لا يقبل قولهما بعد عزل القاضي الذي بعثهما انتهى وحاصل المسألة ان شهادة القسام فيما قسموه بامر
القاضي جايزة عنده ولو كان الابعد انتهاء الحكم بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع السجل الذي فيه القسمة ولا تجوز
شهادتهم عند غيره من امر ما يصنعونه مع غيرهم قاله ابن عرفة ناقلا عن رشد في النوادر وقال وكذلك العاقد والمحلف
والكاتب والناظر للعيب والله اعلم مسئلة قال البرزلي وسئل ابن الحداد عن دار اجتمعت بالسيول في موضع
ولصق بعد الخلف هل يقبل قول الجراين اذا قالوا هذا نور فلان وهذا زيتون فلان او لا وكيف قسمة الشعير
والزيتون عند الخلف وهل يصدق كل واحد منهم كالحاجي فيجوز ويحلف او لا فاجاب ان كان انما اختلف بشهادة الجراين
مع عدول وهم جايزة ويعم العدول شهادتهم في جايزة وارباب الزيتون والزرع ان تقاررو ابينهم على شيء فهو كذلك
وان تجاهلوا فليس الا الاصطلاح قلت كثيرا ما يقع عندنا بتونس اتيان السيول بالزيتون في بلاد ابي رجية وحكمه هكذا
وكذا ما اختلف على بعض اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المنوال ووقع الوقع في الرواية في الصبرة اذا اختلف فيما الفعل

المشهور وانه يقبل كل واحد حتى يصار الى ما يقيمه من الاجتماع ان الدعي ما يشبه وهذا كله يجري على اصل واحد انتهى وانظر مسائل اللقطة
قوله ومع نخلة او زيتونة ان اعتدلت ش قال في المدونة ولا يجوز قسم ثمر الحايط بتفضيل احد الكيل لرداءة حظه
قوله وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه الى آخره ش في المدونة ولا يجوز قسمة ثمر الحايط بتفضيل احد الكيل برداءة حظه
ولا التساوي في المقدار على ان يودى اخذ الجيد لصاحبه ولا يجوز حنطة ودراهم بمثله ولو اقتسما ثلاثين قفيزا قمحا
وثلاثين درهما على ان اخذ احدهما الدراهم وعشرة اقفزة واخذ الاخر عشرين قفيزا جاز كان القمح مختلطا سمراء ومحمولة او نقيا
ومغلوثا او بعضه انقى من بعض او كان من صبرة متفقة واعلاها واسفلها سواء جاز على الكاره علاب الغنيا بعير
كان هذا يريد اخذ احدهما بفضل فى طعام ودراهم فيكون ما يتفرق او نقص ما يعرض فيه قمحا ومائة شعير اخذ هذا
ستين قمحا واربعين شعيرا واخذ الاخر ستين شعيرا واربعين قمحا جاز ذلك قال الشيخ ابو الحسن جعل القسمة هنا تمييزا
فلو لا جاز لما يرد عليه قوله لان اخذ ما لم يات يفعل ان لا ولو جعلها بيعا لمنع كما في فرع السلم فيما اذا خرج احدهما
من قمح ومن شعير وذلك مثله انه لا يجوز قوله او فيه فساد كلؤلؤة او كجفير ش كذا في كثير من النسخ او كجفير بالجيم
والفاء وبعدها ياء وراء وفي بعض النسخ كخفين تثنية خف وعلى النسختين لا يكون المعنى مخالفا وهو انما يفسد بالقسمة
ما لا يجوز قسمه لا بالقرعة ولا بالمراضاة وذلك اللؤلؤة والفص والخاتم وجفير السيف واما على النسخة الثانية فلا يخفى
الكلام اشكالا لانه لا يخلو اما ان يكون المعنى قسمة القرعة فيفهم منه ان قسمة المراضاة جايزة في اللؤلؤة والجفير
جميعا وليس كذلك لان قسمة اللؤلؤة لا تجوز بالمراضاة ولا بالقرعة واما ان يكون المعنى القسمة مطلقا فيفهم منه ان الخفين
لا يقسمان بالمراضاة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والوجار
بالمراضاة قاله في المدونة قال ابو الحسن في قسم الرحا بل بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت ومثلهم الكتاب من سفرين
واسفار والله اعلم ومثله الصوان من والقدر الكبير كما قاله ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصرف
فيما اذا كملهم العيب باحد المزدوجين فانه لا يجبر فيهما جميعا كما قال البيان رايتموه ان الباب في باب القسمة وقال اخ
لا يقسم الا مالا ان ما لا يستغني احد مما صاحبه كالخفين والنعلين والعراين
ولا يقسم من الفصل كبير الا بالتراضي انتهى والله اعلم قوله او فيه تراجع الا ان يقل ش يعني انه لا يجوز قسم القرعة اذا كان
فيه تراجع الا ان يكون ذلك قليلا قال في الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد الشركاء ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بالتراضي انتهى قال في المدونة ولا يجوز ان يجعلوا في ناحية ومعناه مثلها بالحية
من بناء او عرض او حيوان ويقترعوا اما بالتراضي بغير قرعة فجايز قال الشيخ ابو الحسن نقدم ما للخمي ويشبه ما نقدمه
عنه في اول كتاب القسمة ونصه وان اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما فيه مثل ان تكون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعون
فلا باس ان يقترعا على ان من صارت له التي قيمتها مائة اعطى صاحبه خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق الغالب
ان تكون قيمة الدارين سواء الشيخ انظر هذا الذي قاله اللخمي مع ما في الرسالة ونقل عياض الا ان يقل يعني ما قال ابو محمد
تراجع كثير انتهى وما ذكره هنا هو ما ذكره في اول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة فقال ولا يجوز تعديل السهام
بزيادة دراهم او دنانير او عرض لا من جنس المقسوم من احدى الجنبتين انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام اللخمي قلت
ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين انتهى وجزم المصنف في التوضيح بما قاله اللخمي ونصه بعد ان اختلف
في قسمة العلو والسفلي بالقرعة الثاني يجوز في القرعة ان يكون بين الشيئين البيع كما لو كانت قيمة احدهما مائة والاخرى
تسعين الى اخر كلام اللخمي والله اعلم قوله ولا يجمع على قسم مجرى الماء ش قال في كتاب القسمة من المدونة ولو ورثوا قرية
على اجزاء مختلفة وسهاما وبحر وبعا ورثوا ارضها وماؤها ومشربها وشجرها فقسمت الارض بينهم على قدر مواريثهم منها
ولا يقسم مجرى الماء ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم منه انتهى ابو الحسن المعنى المجرى هنا على الماء الجاري لا على
موضعه الذي يجري فيه ومثله قوله في كتاب الغرر يشتري مسيل ميزاب او الماء الذي يسيل منه انتهى ثم قال

في ان القسمة من المدونة ولا يقسم اصل العيون والابار ولكن يقسم شربها بالقلد انتهى ونقله عياض بلفظه ولا تقسم
الابار والعيون اصلا ... ولا الابار والعيون تقسم ولا ان يقسم الا على الاشي انتهى ثم نقل كلام المذهب انه ان اراد
قسم الواحد منها وان الواحد منها اذا اعتدل في القسم قسم وهو قول سحنون وتاويله على الكتاب وقاله ابن نافع
وابن حبيب وحمل ابن لبابة منع القسم فيها على العموم واستدل بعض المفتين بهذا ... ولا الابار والعيون بجواز قسم المواجل
وقوله انما على قول من لا يقسم ... الا الضرر ... لكل واحد منهما ما ... ينتفع به ... ولا الابار
والعيون لا يقسم الا على الاشي ولم يقل فيها بما في المواجل ولم يعرف بين قليلها وكثيرها قال عياض ولا حجة بينه
وهذا لانه انما تكلم على ماجل واحد ... اذا قسم ولكن كثيرا ... منه مواجل ... ان يجيء العين عيونا ولا البير
ابارا فكلامه ... انه انما اراد العين الواحدة والبير الواحد وانه لا يقسم قسم الكثير كما قال سحنون ومن معه انتهى
ويشهد لقول سحنون ومن معه قوله في اول القسمة وان ورثه قوم ارضا وعيونا كثيرة فاراد احدهم قسم كل عين وارض
واراد غيره اجتماع ... استوت ... وتقاربت اماكنها واستوت العيون في سقيها الارض جمعت
في القسم وان اختلفت ... والعين في الغرر قسمت كل ارض وعيونها على حدة انتهى **قوله** ومنع اشتراء
الخارج ش قال الشارح يعني انه لا يجوز لاجنبي ان يشتري ما يخرج لاحدهم في السهم وهو مراده بالخارج وهكذا
في المدونة وزاد لانه لا يدري ما يخرج له ... وانما جاز ما اخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة لان القسمة عند
مالك ... ليست من البيوع انتهى وظاهر كلامه رحمه الله انه يجوز للشريك اشتراء الخارج وكذا لفظ المدونة
وليس كذلك وانما الجواز ... جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع قال ابو الحسن في شرح
كلام المدونة وهذا جواب سؤال مقدر كانه قيل لم اجزت ما اخرج السهم بالقسم لاحد الشريكين ولم تجزه للاجنبي
وكلاهما مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب ... القسمة مجهول الذي لا يدري
اي ما يصير له وما ... للاجنبي فقال لان القسمة عند مالك ... وليست القسمة ... البيوع في بعض الحالات
وقوله لانه ... انما هو في هذا ... بين الشيء ... اجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم ...
انتهى والله اعلم **قوله** فان تفاحش او ثبتت نقضت ش ان ثبت الجور والغلط وقال ابو الحسن الصغير في اول كتاب
القسمة قال الباجي ... اما من جهة الغبن والغرر فلا ... معين الحكام قال بعض ... ولا ... اليسير وانما
يقال بالغبن فيما قرب واما ما بعد امره وطال فانه ... فلا يقال فيه بغبن انتهى قال ابن سهل عن ابي ابراهيم ...
العلم ويفيته ايضا البناء والغرس انتهى وفي معين الحكام ايضا واذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت
... بالبناء او هدم او غيره لا ... وجوه العوض فان فاتت ... رجع في ذلك الى القيمة يقسمونها وان
فات بعضه ... على حاله اقتسموا ما لم يفت مع قيمة ما فات انتهى **قوله** كالمراضاة ان ادخلا مقوما
ش نحو هذه العبارة نقلها ابو الحسن عن ابي عمران ونصها قال ابن حبيب اذا ادعى احدهما الغلط بعد القسم
فان قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائزوا الامر فلا ينظر الى دعوى ... الا ان تكون للغلط بينة او تفاحش الغلط
فترد ... القسمة كبيع المساومة قال ابو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بانفسهم
واما ان ادخلوا بينهم من يقوم ... القسمة بينهم ... ايضا فلم يدخلوا
فيه الا على التساوي انتهى وكلام ... ان الشركاء اذا لم يدخلوا مقوما وانما قوموا ... انه لا يقام في ذلك
... القسمة المراضاة اذا كانت بتعديل وتقويم فانه يقام فيها بالغبن
فلا ... الغلط بعد القسمة على اربعة اوجه ... بالقيمة ثم ...

... يدعي احدهما غلطا ... ينظر اليه اهل المعرفة فان كان ... من التساوي ... لا نقض القسمة وكان القول
قول من ادعى ... والغلط والثاني ان يقولا هذه الدار ... وهذا العبد ... من غير ... القيمة
ثم ... فرعه ... الجواب فيه ... التعديل والمساواة ... القيم ... اذا كان
هذه الدار ... اخذ كل واحد منهم احد الصنفين بالتراضي بغير قرعة ... القيمة
مختلفة والثالث ان يقول احدهما خذ هذه الدار وهذا العبد واخذ انا هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم ...
فان كانت القسمة بالتراضي ... المغابنة على من كان ... نصيبه الا على قول من ... البيع وان
كانت القسمة بالقرعة ... واحد منهما ... القرعة
على ... والرابع ان يختلفا في الصفة التي وقع
القسم عليها مثل ان يقتسما عشرة اثواب ... على هذا اقتسمنا ... الواحد
منها ... على ثلاثة اقوال قول ابن القاسم القول قول ... مع يمينه اذا اتى بما يشبه
... وقال اشهب القول قول ... مع يمينه وقال سحنون ...
... الثوب ... حبيب في هذا القسم الرابع وقال ... احدهما
الغلط في القسمة ... على وجهين احدهما ان يلوا القسم بانفسهم والثاني ان يقدموا من يقسم بينهم فان تولوا
القسم بانفسهم ثم ادعى احدهم الغلط ... على اربعة اوجه ... الاربعة ...
ثم ... اذا قدموا من يقسم بينهم ... احدهم ان القاسم جار او غلط فقال ابن القاسم في المدونة لا ينقض
القاسم ... السلطان ... على التعديل مضى ما قسم ولا يرد
... ونقضه ... القرعة او التراضي ... معلوم المجهول
... المستقبل ولو تراضوا بنقضه ... معلوما معينا جاز وان وجد
السلطان ... فقال ابن القاسم في المدونة انه يرد وقال اشهب انه
لا يرد انتهى وقال في التنبيهات القسمة على اربعة اضرب قسمة حكم واجبار وهي قسمة القرعة وقسمة مراضاة
وتقويم وقسمة مراضاة ... وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا ... بغبن على القولين ...
... البيوع ... بالغبن ... قسمة التراضي ... واختلف ... في قسمة
القرعة ... الكثير ... انه ... اخرون قالوا
وقالوا تنقض القسمة لانه ... الحكم ... انتهى ونحوه للباجي ... نقله ابن عرفة
والله اعلم **قوله** واجبر لها ان انتفع كل ش ولا يقسم ... والرحا والمعصرة ... صارت براحا
... القسمة ... حكم ... **وسلف** ...
في ارض ... بعضها مشتمل على ... ثلاثة ... ثلث ...
القسمة ... شيء ... عليه شيء ...
شركاء ... **باجيت** ... على حدة اذا كانت متقاربة
... في النفاق والرغبة ... كل حصة شيء ... ينتفع به
... على القسم ... الا البيع ... اذا كانت حصة

تنقص عن اجا بيعت مفردة وليس لشيء كما يمكن ان يقولوا له نعطيك من كل قطعة من كل الاصل بقدر حصتك اذا كان لا تستقيم
بذلك الا ان تراضوا على ان يقوموا كل الاصل ويعطى قطعة منها اما بقدر حقه او بما قل او بما كثر لا يبيع عليهم والله اعلم
قوله وللمبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كمن ربع غلة او اشترى بعضا ش يعني واجبر الشريك كله لبيع الشيء المشترك
من عقار وحيوان وعروض اذا ابى قسمه وكانت حصة احدهم اذا بيعت مفردة نقص ثمنها قال ابن عرفة وفيها اذا
ادعى احدهما القسم ثوب بينهما لا ينقسم وقيل لهما تقاوياه بينكما او بيعاه فان استقر على ثمن فلمن ابى البيع
اخذه وان ابى البيع وفيها ايضا ما لا ينقسم ما بينهم من ربع وحيوان او عرض وشبهه كمن يجمع اثنا او غيرهم من دعا الى بيعه
جبر عليه من ابى ثم للآبي اخذ الجميع بما يعطى به انتهى وقال في كتاب البيوع من النوادر وقال ابن حبيب قال
ابن الماجشون واصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين يريد احدهما المقاواة فيه قال لا يلزم صاحبه المقاواة
معه وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة وما احبا بالاغية ولا ينفع بقيمة ثم ان ابى
عليه واذا امر بالبيع معه فاذا بلغ ثمنا شاء اخذه من ذلك ومن شاء تركه ولو باع احدهما نصيبه وحده مضى ذلك
ولم يكن له اخذه بالثمن وليعمل صح من كان له ان شاء كما كان يعمل مع الشريك لا ان يدعى ان يقم بالشفعة فيما فيه شفعة
ولم يكن بايعا معه انتهى وقد تقدم كلام ابن رشد ان اخذ الشيء بكثير احق بالشيء المشترك بالتراضي يأخذه الغير بالاخلاف
قبل المبيع فان وقع البيع مضى ولم يكن احق به الا فيما فيه الشفعة وكذلك الكراء وانظر المدونة في كتاب القسمة
وابن عرفة في كتاب القسمة ايضا فرع قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الاقضية في القضاء على الغايب
وكتب شجرة الى سحنون في عبد بين رجلين غاب احدهما وطلب شريكه بيع نصيبه فان قربت غيبته استوني
حتى يحضر فيقاويه او يجتمعا على البيع وان بعدت غيبته فليباع للحاضر العبد وتوقف حصة الغايب من الثمن انتهى
ونقله ايضا ابن يونس في المقنع وذكر البرزلي في مسايل القسمة عن المازري ان القاضي يبيع ما لا ينقسم من العقار اذا كان
الشيء بين غايب وحاضر ويوقف ثمنه له فرع اذا طلب احد الشريكين الاخلاء قبل القسمة او قبل البيع وقال الآخر نعمر
وانا فيها او يناديا عليها وانا فيها انظر ذلك في مسايل القسمة من البرزلي وانظر هل في مسايل الاعارة ومن الجدار
من ابن سهل والتوضيح وابن غازي هنا هذا الفصل والله اعلم قوله وان وجد عيبا بالاكثر فله رده ش يريد ان نصيب
صاحبه الشاهد لم يفت بدليل قوله فان فات وقوله بالاكثر يريد وكذا لا وجه الصفقة ولو لم يكن اكثر قال ابن الحاجب
فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع انتهى وقال ابن عبد السلام وكما له الرد باطلاعه على
العيب في وجه ما اخذ فكذا يكون له الرد باطلاعه على العيب في الاكثر انتهى وفي المدونة ما نصه باختصار
ابن عرفة وفيها ان وجد احد الشريكين بعد القسم في حظه عيبا بالاكثر المبيع وجهه او الاكثر رد الجميع وابتدا القسمة
فان فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه يقتسمانه مع المردود ان كان لا فرد ذلك ولم يرجع فيما بيد شريكه
وان لم يفت وكان المعيب تبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف المعيب ما اخذ ثمنا لا يقسمان المعيب
كسائر قسمة قرعة او تراض انتهى وقول المؤلف فله رده هو ابن الحاجب فله رد الجميع الكلام ان اللام فيه
للاباحة وانظر هل يقال قوله فله رد الجميع هو ان له رد المعيب ويرجع بنصف ما يخصه ثمنا كما في عيب لا قل
او له التمسك بما حصل له فقط من غير رد وهو الذي يظهر من لفظ المدونة فتامله والله اعلم قوله فان فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما ش ابن غازي قوله كهدم البيع وان كان قد ذكر ابو سعيد في تهذيبه
ان القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في التوضيح وكذلك حوالة الاسواق في المدونة وليس حوالة الاسواق في الدور فوت

ايماء المقاومة

بيع العقار ... اذا كان المشترك ... غايب ... ويوقف ... انتهى

انتهى وفي رسم العقوبات واخذ اللقطة على الامانة ... ان لا ياخذها ... والثالث ان ياخذها ملتقطا لها
والثالث ان ياخذها مغتالا لها ... وهو مثل ان ... عنه ... يعرفوه ولا ادعوه كان
له ان يرده حيث وجده ولا ضمان عليه فيه قال ابن القاسم في المدونة ورواه ابن وهب عن مالك ... ولا تعدى عليه ... من ... له
ولم يلتزم فيه حكم اللقطة ... واما ان ... بعد ... انتهى والقسم الباقي ... كلام المؤلف والله اعلم
قوله ود الرقيق لا وقبل السنة وقيمته ش يعني ان الرقيق الملتقطة يعلم ان يعرفها سنة ... او تصدق بها ...
وكذا معنى قوله كذلك وقوله وقبل السنة وقيمته ... قال ابو الحسن الصغير ... من التعريف ... لا التعريف ...
... ولصاحبه ان ... على ... او يتصرف فيه العبد ...
على ... التمر ... اللقطة قبل
السنة ... قال ابن القاسم واشهب ... وابن الماجشون واصبغ ... او تصدق ... قال اشهب
والمغيرة وكذلك ...
... وانتفع بها ... ويبقى له
عبدا وان استهلكها بعد السنة ... وكذلك ... قبل السنة ...
من قيمتها او قيمة اللقطة انتهى قوله وله اكلها بفيفاء ش ... كلام ابن رشد وابن الحاجب وفي المدونة ...
على التعريف ... او تصدق به
... انتهى ... ولا يحتاج الى ... كلام المؤلف ...
وليس كذلك ... ابن رشد ... من كتاب اللقطة ... وبعد كلامه ...
من اجمعهم والله اعلم قوله وشاة بفيفاء ش ... الشاة ... ولم يشبه الشاة ... كما قال ابن الحاجب ... بالشاة
... في المدونة ... واما ...
في حديث ... والله اعلم وقوله بفيفاء ... السباع ... المؤلف ... ابن الحاجب
وهو ... والتوضيح وقال ابن عبد السلام ... في المدونة ... كلام المؤلف ... ابن الحاجب ...
ولم ... اكلها ... بالفيفاء ... وقوله بفيفاء ...
... المدونة ...
... اللقطة ...
... يعرف السنة ... فرع قال في التوضيح ...
... ولو ...
اللقطة ... فيه ... انتهى قوله كابل ش ...
وهو كلام ... المدونة ...
... التوضيح ... ابن عبد السلام ... انتهى ...
سواء كانت ... السباع ...
... السباع ...
واختلف هل ... السباع انتهى ونقله عنه في التوضيح ... والله اعلم ... ايضا
سواء كانت ... ابن الحاجب ... التوضيح ... المدونة
... ولا يكون له ... ولا ...

لا يونس

يتوهم ضيعا عمايامتناعه حيث لا يتوهم او لا يحتمل للخفا العبة بيكون معناه انها للتقطة في الغرار المجهولة وجدار يها لما يخاف
ملاحا لتقطها من الصحرا الى العمارة فلا يتناقض مع قوله وجاز لا خذا العير لا نجو ما تاكل فيه الا ابن عبد السلام وكان الا صمعي يكاد هو المذهب والثاني
اقرب الى العطف انتهى قوله في الخوف لا ولما معها خفاوها وسقاوها حذاوها اخفافها لانها من الصلابة وسقاوها كرشها الكبير
ما انثني يجيبه من العلف ويكتفي به ايام وكلاهما من مجاز التشبيه والله اعلم قوله وكبقر ونحوها عليها كرا متمونا لا ان اخ
شر قال في المسايل الملقوطة واما متاع اللقطة وغلاتها ولبنها فعلى حال اللتقطة لا يتبع بذلك ويتبع بها ويتبعها
خاصة وقيل يتبع بالجميع اكمال الشروط ان تجري النفقة وغيرها عليها كما اه ما مونا ولد الركوب وله يبيع ما يخاف ضياعه وتلفه انتهى
قوله ووجب لقطة طفل نبذ كفاية شر قال ابن الحاجب اللقيط طفل ضايع لا كافل له ابن عبد السلام سواء علم نسبه او لم يعلم
والكافل المنفي هو الغريب والا يا الملتقطه كافل انتهى وقوله كفاية قال في الجواهر وكل صبي ضايع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية
عن وجوده وجاه عليه الهلاك ان تركه لزمه اخذه ولم يحل له تركه انتهى قوله وبنفقته ان لم يعطه من الفي الخ شر نصورة واخ وان تبرع
لمنتهى النفقة وقال ابن الحاجب فان تعذر فعلى ملتقطه حتى يبلغ او يستغني ابن عبد السلام فان تعذر ولا يعلق عليه من شيء من
الموجوده المتقوم وجبت نفقته على ملتقطه اما بمقتضى العادة لان العادة تدل على مثل هذا واما لانه اولى الناس به ويستمر
انفاقه عليه الى البلوغ او يستغني قبله ابن الحاجب وعبد من نقل هذا النوع عن كتاب محمد انما عطفه ليستغني على ما قبله
بالواو ولا يبوهم ان يكون حكمه في النفقة حينئذ كحكم الولد تستمر النفقة عليه الى ان يبلغ الذكر صحيحا او تتزوج الانثى ويدخل
بها زوجها وما الحنه يريد مثل هذا انتهى وقال في التوضيح نفقته على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني هكذا نقل الباجي وغيره
هذه الرواية بالواو وخلاف قول المصنف او يستغني انتهى فتامله وفي الشامل حتى يبلغ ويستغني بالواو كنقل الباجي
قوله ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا شر نصوره واخ قال ابن الحاجب فان ثبت له اب بالبينة قال في التوضيح قوله ثبت لا مفهوم
له لانه لو اقر بانه ولده كان الحكم كذلك لا صرح به الباجي وانما اتى بها البينة او ما يقوم مقامها لنص بمو ولا فتنهما وانتهى
وعبارة التهذيب نحو عبارة ابن الحاجب ونبه عليها ابو الحسن الصغير وقول المولف ان طرحه عمدا كقول ابن الحاجب فان ثبت اب
طرحه بالبينة عمدا انتهى ويفهم من كلامه وكلام المولف انه لو لم يطرحه او طرحه بلا عمد لا رجوع عليه وكذلك انما تكلم ابن عبد السلام
والمولف على المفهوم الاول وهو كونه لم يطرحه وكذا الشارح بهرام في كلام المولف وقال في المدونة ومن التقط لقيطا فانفق عليه
فاتى رجل اقام البينة انه ابنه فله ان يتبعه بما انفق ان كان الاب موسرا لانه ممن تلزمه نفقته هذا ان تعمد الاب طرحه
وان لم يتعمد طرحه فلا شيء عليه وقال ابن القاسم صبي ضل عن والده فانفق عليه رجل فلا يتبع اباه بشيء قال ابو الحسن هذا لم يلي
قوله ان يتعمد طرحه كانه يقول وكذلك مسالة الولد التي يتعمد لا بد طرحه انتهى ومن المسايل تعرض قول المولف ورجوعه على ابيه
الى اخره اي وجب للمنفق الرجوع على اب اللقيط اذا طرحه عمدا لانه يرجع عليه فلا النفقة الا اما لا ما له ولا ما وهي حسبة
لا يسقطها واما انه اذا لم يطرحه او طرحه بوجه كمن زعم انه سمع ان من طرح ابنه له الذي نهو معهود كقول المولف فلا اخذ الملتقط
له والحالة هذه منع من انفاق لا يرجع عليه وهو كما هو مع اذا طرحه بوجه انتهى فتامله مع كلام المدونة والله اعلم ويقع على المولف
فيما في المسالة ان لا يكون الاب حيى لا ينفق موسرا او فرده كي في المدونة ونبه عليه في التوضيح وتركه المصنف اعتمادا على ما قدمه
في فصل النفقة ان نفقة الولد انما تجب على الموسر القيد الثاني ان لا يكون المنفق انفق حسبة وهذا ايضا يدل عليه قوله بعد والقول له
انه لم ينفق حسبة فتامله والله اعلم قوله والقول له انه لم ينفق حسبة شر يعني اذا طرحه ابوه عمدا ولزمته نفقته فادعى
المنفق انه انما انفق حسبة وادعى المنفق عدم الحسبة فالقول قوله قال في الجواهر مع يمينه وقال ابن عبد السلام فيقبل قوله
في انه انفق ليرجع ينبغي ان يكون بيمين انتهى مفهومه انه بحث من عنده وقد صرح به ابن شاس كما علمت ونبه عليه في التوضيح تنبيه
انظر لو اختلفا في طرحه فادعى الملتقط ان الاب طرحه عمدا وانكر ذلك الاب فالقول قول من منهما وكذلك لو اختلفا في عمده لا فيه وقف لا تعلق
او بينة والله اعلم قوله وهو حر وولاوه للمسلمين شر قال في الجواهر ولا يختص به الملتقط الا بتخصيص الامام انتهى وقال فيها ايضا وان شرطنا به
عن بيت المال ان جنى عليه فالا رش له انتهى قوله كان لم يكن معه الا ببيتين ان التقطه مسلم شر قال في تهذيب الصافي عن المدونة الا ان يلتقط...

وذلك في الجواهر جعل مقدوما انه لو كان اكثر من ثلاثة حكم باسلامه مطلقا سوا التقطه مسلم او كافر وقال في التوضيح ويفهم من تعبير المصنف
يعني ابن الحاجب هذه الصورة الخلاف انه لو كان الملتقط مسلما وبه اولى او كثرا قريبا من النصارى وان يحكم اللقيط على انا سلامه ولو التقطه
مشرك انتهى ومفهوم المدونة انه اذا كان اكثر من ثلاثة ولو لم يكونوا قريبا من النصارى حكم باسلامه مطلقا كما تقدم وانظر قوله الكثير
والثلاثة لو لم يكن فيها الا الواحد والثاني ان الحكم متحد والله اعلم قوله وفي قرى الشرك مشرك شر تصريحه في المدونة قال ابو الحسن وسواء
التقطه مسلم او كافر انتهى وفي الذخيرة وفي العموم الكبير وما اشبهها من مواضعهم وكذا من بعض مواله الا ان يلتقطه مسلم فيجعله على دينه انتهى
فتامله قوله وقدم الاسبق الى اخره شر قال في التوضيح وهذا مقيد بما اذا لم يكن لا ضياعه عنده ان التقطه قريبا في الجواهر
ونصه ولو ازدحم اثنان على لقيط اهل في التقاطه وقد استويا قدم لا كلام من هو اصلح للصبي فان استويا في ذلك اقرع بينهما انتهى
وقال في تهذيب الصفاعي من المدونة ومن التقطه لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرفعه الى الامام نظر الامام للصبي فايهما كان اقوى
على موونته وكفايته وكان مامونا دفعه اليه انتهى وقال الشيخ ابو الحسن قال ابو اسحاق هو للاول الا ان يكون الثاني اكفى منه واحرز
الشيخ وهو معنى الكتاب وقوله مامونا اي ان يضيعه انتهى فتامل كلام المدونة فانه يقتضي تقديم الاكفى ثم الا واحد فتامله مع كلام
التوضيح وانظر هل يرجح بالصلاح وعدمه فيقدم غير الفاسق على الفاسق وقد يقع ذلك من قول المدونة وكان مامونا فتامله
والله اعلم قوله وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد شر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لانه يشتغل بتربيته
ونفقته عن سيده وانما نص على المكاتب لانه قد يتوهم انه لما احرز نفسه وماله ان له ذلك ووجه انه ليس له ذلك لان اللقيط يحتاج
الى الحضانة والحضانة تبرع وليس من اهله وانتهى الى انه هل يصح التقاطهما بغير اذن زوجها فتامله والله اعلم قوله ونزع محكوم باسلامه
لم يعرف والا فلا يا خذه شر قال في التنبيهات ولا يكن الحزاء اسم الذهاب به واستنكار هو المروي ولا يبرز بالفتح وسكون اللام
ومعناها ايضا اسم الفعل والمصدر ولا يجوز فيه ضم الحاء وشبه ابو العباس اه انتهى وعبارة المولف كقوله في المدونة ومن اخذ لقيطا فلا يا خذه
الا ان يكون لغيره اوجاد او لم يعرفه فيا حبه الرد ان يا خذ انتهى ابو الحسن قوله او لم يعرفه هو الغالب ولا يقال انه لا الاقراب انتهى
والذي اقتصر عليه المولف وغير المسالة هو ان هذا كله في موضع لا يخشى عليه الهلاك ابن الفحص لا ان الشيخ ابا الحسن قال في قوله في المدونة
وهو من اخذ في سعة قول اللخمي انما اذا كان على انه يسأل المبيتين من الموضع الذي ابن منه فلا سعة في تركه ان لم يخف منه الشيخ لان تركه
تلف له انتهى قوله بل الخير ورفعه للامام وقف بسنة ثم بيع ولا يبهل شر قال في المدونة ومن اخذ ابقا رفعه الى الامام ويوقفه سنة
وينفق عليه ويكون النفق عليه كالاجنبي فان جاء صاحبه والا باعه واخذ من ثمنه ما انفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال
وامر ما الابيع ولا بنفق النفقة ولا يامر بإطلاقه يعمل ويأكل ولم يحفظه كضوال الابل لانه يا بق ثانية انتهى وقول المولف
ورفعه الى الامام او ولو له ان يفعل هو هو جعله الامام لا يجب عليه الرفع انتهى وقال الرجراجي الى كلام المتقدمين في اخذه فلا يجد فالسلطان
من يكون عنده لانه يخاف ارشاده ورفعه الى الامام وارشاده بعد ثم قال الراجي والسلطان جائر فلا ينبغي له ان يرفعه اليه ويبقى به سنة
وينفق عليه ويكون حكمه في النفقة حكم السلطان انتهى وقول المولف ووقف سنة ثم بيع ولا يبهل مثل قوله في المدونة ويوقفه سنة
الى قوله ولا يامر بإطلاقه وفيه امران احدهما انه يبقى سنة والثاني انه يباع بعد السنة ولا يبهل اما الاول فقال الشيخ ابو الحسن
عن ابن يونس قال سحنون لا ارى ان يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتيسر امره ثم يباع ويكتب صفاته عنده حتى يا تيه له كما قال ابن يونس وهو الصواب
لان النفقة على سنة ربما ذهبت بثمنه انتهى وفي سماع عيسى قال ابن القاسم الشان والسنة في الاباق يحبس سنة الا ان يخاف الضيعة
فيباع قبلها وقال ابن رشد اذا انقطعت السنة ولم يجد سيده ابيع قال بعض ولا يحبس بعد السنة ابن رشد قوله انه لا يحبس هو مثل
ما في المدونة وقوله انه اذا خشيت الضيعة بيع قبل السنة هو تفسير لما في المدونة وقد وقع في اول رسم من سماع اشهب انه اذا
خشيت عليه الضيعة خلى سبيله ولم يبع وهو معنى القول الاول فلا معنى لاعادته انتهى وفي سماع عيسى تفسير للمدونة
واما كلام سحنون فانه خلاف للمدونة فانه لا يرى حبسه سنة اصلا وقال الرجراجي قال في الام في المدونة ان الابق اذا لم يحبس سنة
وذلك يختلف باختلاف الاحوال وصفة الابق لا يخلو امره ان يخشى عليه الضيعة فهذا لا امر ان فان خيف بيع قبل السنة
وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وهو تفسير لقول ما لك وان لم يخش عليه فهل ينتظر به سنة وهو مذهب المدونة وهو المشهور

والقاضي انه لا يوقف سنة وانما يوقف قدر ما يتبين ضرره وهو قول سحنون انتهى واما الامر الثاني وهو كونه يباع بعد السنة فقال
في سماع اشهب انه اذا اتى به فلم يحضر بعد ان يحلف حتى له من ان يبيعه فيبطل ثمنه ويوكل اذا طرح في السجن فيقيم لا يحضر فليبعه قال
ابن رشد اما لا بان يساوي في هذه الرواية بينهم وبين ضوال الابل في انهم ان يسلوا اذا [illegible] بعد قوله وقال في المدونة انهم يحبسون في عون
متحبس اثمانهم لا بابهم ولا في سلوا والظاهر ان ذلك اختلاف من القول على ذلك لا يحمله الشيوخ ولا وان لا يحمل على الخلاف فيكون الوجه في ذلك
انه ان خشي عليه ان يضيع في السجن بغير نفقة وان يتلف ثمنه ان بيع كان ارساله اولى من حبسه على ما قال في هذه الرواية وان لم يخش عليه
ان يضيع في السجن ولا يتلف ثمنه ان بيع كان ارساله اولى ليلا يضيع او يتلف ثمنه ومتى ارى حبسه وبيعه وامساك ثمنه اولى
ليلا يأتي ثانية ولا اختلاف انما هو بحسب الاجتهاد في الحوطة انتهى واما ان لم يخش عليه ان يضيع في السجن ولا ان يتلف ثمنه اذا بيع فلا يحل
ليلا يأتي قولا واحدا وان لم يخش عليه ان يضيع في السجن وخشي على ثمنه ان يضيع فوجب ان يحبس سنة يعرف بها [illegible] ولا يحبس اكثر منها
الية نص على بيع اللقطة وان لم يخش على ثمنه فيباع وخشي عليه ان يضيع فوجب ان يباع ويوقف ثمنه ولا يضيع انتهى فتامله والله اعلم قوله
ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقه ش قال في المدونة وان جاء ربه لا ياخذه الا بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبد قائم فليس له الا الثمن
ولا يرد البيع ولو قال ربه كنت اعتقه او دبرته بعد ما ابق او قبل ان يابق لم يقبل قوله في نقض البيع الا ببينة انتهى ابو الحسن قوله بعد
السنة الشيخ وكذلك اذا باعه قبل السنة لما رأى من وجه المصلحة واما على قول سحنون الذي يقول لا يوقف سنة فلا اشكال انتهى
وقال الرجراجي واما العتق والتدبير وسائر عقود العتق فيه ولا بلاء فلا يقبل قوله في نقض العتق الا ببينة عادلة انتهى تنبيه قال
في المدونة اثر الكلام السابق وكذلك امة فباعها ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت مني [illegible] فلا بد لها ترد
اليه ان كان ممن لا يتهم وقاله ما الاجنبي باع جارية له وقد ولدت فادعى ان استلحق الولد انه اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت اليه ولو قال كنت اعتقتها
لم يصدق ولم ترد اليه الا ببينة قيل فان لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها كانت ولدت مني قال لا ترد اليه ان لم يتهم فيها وقال الرجراجي
في كلام المنتقى وان ادعى انها ولدت منه فلا يخلوا من ان يكون معها ولد او لا فان كان معها ولد فهل ترد اليه ام لا على قولين منصوصين قال
في المدونة احدهما انها ترد اليه سواء اتهم او لم يتهم وهو قول اشهب والثاني انها ترد اليه ان لم يتهم وان اتهم فيها لم ترد اليه وهو قول ابن
القاسم فان لم يكن معها ولد فهل ان اتهم فيها لم ترد اليه قولا واحدا وان لم يتهم فهل ترد اليه ام لا على قولين قائمين من المدونة احدهما انها لا ترد اليه
وهو رواية اكثر الاندلسيين وهو رواية ابن القاسم والثاني انها ترد اليه وهو رواية اكثر القرويين وعليه اختصر الشيخ ابو محمد وابن ابي زمنين
والبراذعي وحكاها ابن حبيب عن ابن القاسم انتهى فائدة قال عبد الحق انما قال في العتق لا يصدق [illegible] وان لم يتهم فيها
من اجل ان العتق سبيله ان يشتهر فيه ويشتهر بين الناس [illegible] وولادة الامة ليس شأن الناس فيه الاشتهار
ولا اشهار له فاذا انتفت التهمة صدق انتهى [illegible] المدونة [illegible] قال عياض [illegible] اليها انتهى من ابي الحسن والله اعلم
قوله وله عتقه وهبته لغير ثواب ش ابو الحسن وجميع الصدقة فيه جائز ابن يونس [illegible] وكذلك عتقه الى اجل فان جعل الاجل من بعد
ابوه لم يقر عليه حتى انقضى الاجل كان حرا انتهى قوله الا محتاجا منه ش قال الرجراجي فان ارسله للعذر كما اذا خاف منه ان يقتله
او يضربه او يذهب بحوائج بيته او نحو ذلك فقال ابن عبد الحكم لا ضمان عليه وينبغي ان لا يختلف فيما قاله اذا غلب على الظن الخوف
[illegible] من حوائج [illegible] قال وليس [illegible] النفقة [illegible] عنده الفضل [illegible] ابن عبد الحكم انتهى والظاهر ان هذا اذا لم يمكن
رفعه الى الحاكم [illegible] الى الامام فتامله قوله لا ان ابق منه وان من رهنا وحلف ش يعني ان العبد الآبق من الذي
هو في يديه فلا ضمان عليه [illegible] مرتهنا على جهة الرهن لكنه يحلف بقوله وحلف راجع الى مسالة
الرهن لانه اذا ابق منه قال الرجراجي فلا يخلوا من ان يكون [illegible] بعض حوائجه [illegible] قبل
قوله [illegible] الادعاء [illegible] المرتهن على ثلاثة اقوال احدها انه لا ضمان عليه وهو ظاهر
المدونة والثاني انه يحلف [illegible] تفريطه وهو قول ابن الماجشون والثالث ان كان من اهل التهمة حلف والا فلا وان ارسله
في حاجة خفيفة فلا ضمان عليه وان ارسله في حاجة يابق في مثلها فهو ضامن وهو قول اشهب في كتابه انتهى واقتصر ابن يونس على
الثاني وانظر [illegible] قوله واخذه ان لم يكن الادعاء [illegible] ش هذا نحو قوله في المدونة [illegible] الا ببينة

ما صرف به العبد يرجع اليه ابن يونس [illegible] قال اشهب في كتابه بعد ان يطلب موضعه ثم ان جاء له كطالب [illegible]
الا بينة على ذلك وان اقر له العبد فمثل ما اقر للاول من الرواية انتهى تنبيه قال الرجراجي فان ادعاه بعضه [illegible] بينة
فلا يعطي العبد [illegible] انه عبد بعد الاستيناء [illegible] هو قول ابن القاسم في المدونة [illegible] والثاني
لا يدفع له وهو قول اشهب واعلم ان القاضي انما يدفع اليه وان لم يقر له اذا وصفه ولم يعترف الغير بالرق [illegible] مسالة كتاب
القاضي الى القاضي [illegible] العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه [illegible] فان جاء احد
[illegible] يكتب
السلطان [illegible] الموضع [illegible] انتهى قال الشيخ ابو الحسن قال
اللخمي [illegible] يختلف
اذا انكر العبد هذا المدعي ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية او قال انا حر وهو معروف بالرق [illegible] بالصفة [illegible]
ان يدفع اليه اذا وصفه صفة [illegible] انتهى [illegible] لا يدفع اليه
وان لم يصفه اذا وصفه ولم يقر لغيره [illegible] فتامله والله اعلم قوله باب احكام القضاء ش هذا الباب
يترجم بكتاب القضاء وكتاب الاقضية والاقضية جمع قضاء [illegible] القاموس [illegible] اللغة على الحكم ومنه قوله تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم [illegible] واهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويطلق القضاء على الفراغ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه قوله تعالى [illegible]
[illegible]
القضاء [illegible]
[illegible] حقيقة القضاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بحكم التحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضل الخلط وان لم يكن له باع في غير الامر ابواب الفقه تماما علم الفرايض كولاة وحال الضريب من علم العربية واكثر امورها انما لا يحسنونه ومن
يحسنه من يكون منهم في فقه العربية والغرابة وابيان علم القضاء من غير انواع الفقه وانما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها
على جزئيات الوقائع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فاذا سئل عن واقعة
بعض العوام من مسائل الصلاة او من مسائل الايمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر وللشيوخ في ذلك حكايات
نبه ابن سهل في اول الكتاب على بعضها انتهى ونحوه ما ذكر البساطي في شرح قول المؤلف فكر ويحضر ولا يشغل بتعاطي الوقف والعلم
وينشر عن خزمه حينها بتقصاي بينهم في آخر ومثلها [illegible] انتهى واعلم ان صفات القاضي
المطلوبة فيه على ثلاثة اقسام الاول شرط في صحة التولية وعدمه يوجب الفسخ والثاني ما يقتضي عدمه الفسخ وان لم يكن شرطا
في صحة التولية والثالث مستحب ولم يبين شرطه واشار المؤلف الى الاول بقوله اهل القضاء عدل الى قوله والا فامثل مقلد والى الثاني بقوله
ونفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزله والى الثالث بقوله كورع الى آخره والله اعلم وشمل قوله عدل الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق كما
[illegible] في باب الشهادة قال القرافي [illegible] في مسلم كتابه لا [illegible] من اصحاب ما لا عدل القاضي لا بد ان يكون حرا واما الجيش والحرب
في معناه ما عداه مناصب دينية يتعلق [illegible] شرعية فلا يصلح لها العبد لانه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومسلوب
اهلية الشهادة والتنفيذ فلا يصلح للقضاء ولا للامارة [illegible] جمهور علماء المسلمين في ذلك انتهى ومفهوم كلام المؤلف جواز ولاية العتق
قال ابن عرفة وهو المعروف وعزى ابن عبد السلام للجمهور [illegible] خوف استعفافه [illegible] الرق ويمضي ما لا يرد من احكامه
والله اعلم ومفهوم كلامه ايضا ان ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وابن الحواجب ابن وافقه وهو المشهور كما صرح به في التوضيح وقاله
في التنبيهات ونقله ابن محرز [illegible] وقال اصبغ الفسق موجب للعزل [illegible] بجواز [illegible] الفاسق ويمضي من احكامه ما وافق الحق
انتهى من التوضيح بالمعنى وقال ابن العربي [illegible] وهل ينعزل بفسقه او يجب عزله قولان انتهى قوله ذكر شرح فالذي في التوضيح روى ابن ابي مريم
عن ابن القاسم جواز ولاية المراة قال ابن عرفة قال ابن زرقون [illegible] فيما يجوز فيه شهادتها قال ابن عبد السلام لا حاجة لهذا التاويل لاحتمال
ان يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري باجازة توليتها القضاء مطلقا قلت [illegible] ابن زرقون [illegible] ابن عبد السلام فالحق الرد على من
شذوذ [illegible] القضاء [illegible] وهذا ضعيف [illegible] في قبول الشهادة والقضاء [illegible]
قلت يجعل ما هو مناسب للشهادة مناسب القضاء [illegible] النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها [illegible] لا يبيح فيها
قضاؤها انتهى قوله فطن قال ابن عبد السلام والمراد من الفطنة بحيث لا يستنزل في رايه ولا يتمشى عليه حيل الشهود والخصوم
الخصوم انتهى في التوضيح [illegible] ابن الحاجب وكلام الطرطوشي [illegible] انتهى وجعل ابن رشد
في المقدمات الفطنة من الصفات المستحبة وقال ابن عرفة وعد ابن الحاجب لها [illegible] كلام الطرطوشي [illegible]
بالعقل التكليفي [illegible] بعيد من الغفلة وعد ابن رشد [illegible] من الصفات المستحبة غير الواجبة والحق
ان الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الاول والفطنة الموجبة [illegible] من الصفات المستحبة
[illegible] ابن رشد [illegible] المبالغة [illegible] مستحبة انتهى [illegible] الفطنة [illegible]
والله اعلم حكاية روى ابو عمر ابن عبد البر [illegible] بالبصرة [illegible] ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة
في القضاء [illegible] بينهما [illegible] الحسن وابن سيرين [illegible]
القاسم [illegible] الحسن وابن سيرين [illegible] والله الذي لا اله الا هو
[illegible] اعلم بالقضاء [illegible] فقال له اياس
[illegible] كاذبة [illegible] انها
[illegible] انتهى قوله مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد [illegible] يشترط [illegible] ان يكون عالما
وجعل [illegible] العلم من الصفات المستحبة [illegible] ابن عبد السلام والمشهور انه من القسم [illegible] صاحب الجواهر والقرافي
من القسم الاول وعليه عامة اهل المذهب وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله واحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه

وسيصرح المؤلف بان احكامه مردودة [illegible] والله اعلم [illegible] ان وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز [illegible] ان يتولى [illegible] على ابن العربي
وقال ابن محرز [illegible] مع وجود المجتهد [illegible] كلام ابن العربي لا اجتهاد اذا وجد [illegible] لا كما
تعطيه عبارة المؤلف من انه شرط [illegible] عدم التولية [illegible] العلم واما الاجتهاد اذا وجد [illegible] يجوز [illegible] صاحبه
فتاملاه وقال ابن عرفة ويعمل [illegible] على انه عالم [illegible] وكذا ابن رشد [illegible] لا يكون عالما يسوغ له الاجتهاد
وقال عياض وابن العربي والمازري [illegible] كونه عالما مجتهدا او مقلدا [illegible] المجتهد [illegible] كونه [illegible] قال ابن العربي قبول
المقلد الولاية مع وجود المجتهد [illegible] مع عدم المجتهد جائز [illegible] صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد [illegible]
مع ابن رشد وعياض [illegible] ابن العربي والمازري [illegible] مع وجود المجتهد [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] ابن العربي [illegible] صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع انه نقل [illegible] قوله قبول المقلد
الولاية مع وجود المجتهد [illegible] قوله [illegible] كلامه [illegible] قوله يجوز
[illegible] ابن عرفة [illegible] المؤلف ولعل المؤلف [illegible]
ان كلام المؤلف [illegible] ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي والله اعلم [illegible] المؤلف [illegible] ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب [illegible] مجتهد [illegible] اعلم المقلدين [illegible] على الترجيح بين اقاويل اهل
مذهبه [illegible] الشيوخ اختلاف بينهم من يجوز
تقليد القضاء [illegible] على جواز تقليد الميت انتهى قال ابن عرفة [illegible] كلام ابن عبد السلام [illegible] قوله
[illegible] مع وجود [illegible] صحة توليته [illegible] الحكم
[illegible] الاجماع
[illegible] على جواز تقليد الميت [illegible] من كتاب القضاء [illegible] قال
ابن عبد السلام [illegible] والله اعلم تنبيهات الاول قول المؤلف مجتهد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المجتهد [illegible] المازري
[illegible]
[illegible] من
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
الحديث الواحد [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع والخلاف [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الحديث من التقليد [illegible] المجتهد [illegible] صحة الحديث [illegible] والله اعلم قال ابن عرفة [illegible]
الى ابن عبد السلام من يسره [illegible] الاجماع [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الجزولية والمعالم الفقهية [illegible] على
احاديث الكلام الكبرى لعبد الحق [illegible] مشكل اللغة [illegible]
والصحاح للجوهري [illegible] غريب الحديث [illegible] احاديثه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] العمدة [illegible] والباجي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المجتهدين والعلماء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على تقليد الميت [illegible] انتهى

الثاني يفرع على المواهب شرحه انه وهو ان يكون القاضي واجدا فيه علية المفرطا تا ونصه جماع الخصال المعتبرة كلها في صحة الولاية فهي ان يكون
حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا فهذه الستة الخصال لا يصح ان يولى القضاء على مذهبنا الا من اجتمعت فيه فان ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد
له الولاية وان انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية انتهى وذكر العراقي وقال انه من هذا القسم على المشهور واطلاق هذا لا فيه
خلاف واما العلم والفطنة ونحوها من الصفات المستحبة كما نقل ومن نقل هذا الشيخ ابن شاس والقرافي وسياتي الكلام عليه عند قول
المؤلف وجاز تعرض مستقل والله اعلم الثالث فرع المقدمات يجب ان يولى القضاء ويطلبه وان اجتمعت فيه مسائل القضاء
مخافة ان يوكل اليه ولا يقوم به انتهى وبه ان يتعين عليه ويجب حينئذ عليه السؤال وطلبه [illegible] وكيف مع [illegible] الاول
تفصيل الله العافية والسلامة والظاهر انه اذا طلب فولي فانه يجب عليه اذا كان جامعا للشروط في القضاء والله اعلم هذه المسئلة مع مسئلة
تولية المقلد مع وجود المجتهد فصح [illegible] لا يجوز التولية [illegible] وقال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسئلوا
الامارة [illegible] انتهى والله اعلم الرابع قال البرزلي [illegible]
عن التسبيب [illegible] القاضي لتعين القضاة [illegible] بالحكم في جميع [illegible] وجميع ذلك [illegible] اهل
الدين والفضل [illegible] القاضي [illegible] الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقد [illegible]
في مسائل [illegible] انتهى [illegible] كتاب الجهاد [illegible] الجماعة تقوم مقام القاضي في مسائل [illegible] كتاب
الصلح [illegible] البرزلي [illegible] كتاب الصلح [illegible] النفقات [illegible] بالنفقة والله اعلم الخامس
[illegible] في الباب الثالث [illegible] الكلام على [illegible] التولية [illegible] العدول
[illegible] القضاة [illegible] المصالح [illegible] الا ان
[illegible] الشهود [illegible] الحكام [illegible] بقول
مقلد [illegible] القاضي المقلد [illegible] المشهور [illegible] المازري رحمه الله انه بلغ درجة الاجتهاد
[illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible] الروايتين [illegible]
التشهي والحكم [illegible] ابن الصلاح [illegible] كتاب [illegible] المفتي والمستفتي [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالرواية التي
توافقه [illegible] الباجي [illegible] المالكية من اهل الصلاح
[illegible] بالرواية [illegible] توافقه قال الباجي [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] المذهب [illegible] من القولين او الوجهين
[illegible] لزيادة التفقه [illegible] ورع [illegible] احدهما بصفة
[illegible] الورع [illegible] العالم [illegible] وجهين [illegible]
ائمة المذهب [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] التوليد [illegible] اشتمل
على كثير من اختلاف العالم الكبير [illegible] للمتعلم ولا للمقصر [illegible] الاختيار [illegible]
في اختيار [illegible] اصحابنا [illegible] سحنون واصبغ [illegible] ابن الماجشون [illegible]
سحنون [illegible] اختياراته [illegible] ذكرنا انتهى [illegible]
[illegible] القرافي [illegible] الحاكم [illegible] الراجح
عنده [illegible] بالمشهور [illegible] والقول [illegible]

واما اتباع الهوى في الفتوى والقضاء [illegible] اجماعا [illegible] اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان
او يختار احدهما يفتي به [illegible] العلماء [illegible] انه يختار [illegible] ان يختار احدهما يحكم به مع انه ليس براجح عنده [illegible] مقتضى الفقه والقواعد
وعلى هذا التقدير [illegible] الحكم بالراجح [illegible] اتباع الهوى [illegible] عن الترجيح [illegible]
والحكم [illegible] مرجوح [illegible] الاجماع [illegible] القولين المستويين [illegible] ترجيح [illegible] بادلة
القولين [illegible] المجتهد [illegible] انه اذا تساوى
القولان [illegible] لا يجوز للمفتي [illegible]
بالفتوى [illegible] والتساهل [illegible] النظر والفكر [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
العامة [illegible] الكبير [illegible]
القلب [illegible]
[illegible] فرع [illegible] قول ابن
الحاجب [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] المقلد [illegible]
[illegible] القرافي [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن العربي تنبيه [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق الى اصول
الشريعة وقواعدها [illegible] التخريج والقياس [illegible] المجتهد المطلق [illegible] التخريج [illegible]
الى جملة الشريعة [illegible] القسم الثاني [illegible] الباب الثاني [illegible] الباب الخامس [illegible]
[illegible] قواعد مذهبه [illegible] كنسبة المجتهد
المطلق الى صاحب الشريعة [illegible] المجتهد المطلق التخريج [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] قواعد مذهبه [illegible] التخريج [illegible] قواعد مذهبه [illegible] الى مذهبه
كنسبة [illegible] المجتهد المطلق الى جملة الشريعة [illegible] المقلد التخريج [illegible] العلماء [illegible] ويجب عليه ان
لا يعمل الا بقول [illegible] القضاء [illegible]
الا بالمنصوص [illegible] التحرير [illegible] والسؤال
عن الحكم [illegible] القاضي اذا كان ملتزما للمذهب المالكي [illegible] درجة الفتوى [illegible]
[illegible] مذهب مالك [illegible] التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الاصول [illegible]
للمذهب المالكي [illegible] القاضي [illegible] قول مالك
[illegible] الا بالطلبة

وإن كان المنتصب غير بلوغه حال فيمضي فيه برأيه [illegible] كان حكمه [illegible] القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد [illegible]
من يسوغ له الاجتهاد لا يمضي فيها سبيله لاجتهاد إلا بعض مسئلة من يسوغ له الاجتهاد انتهى وسيأتي كلامه على الكفاية في النيابة حال عليه
في الكلام على المفتي وقال ابن الحاجب فإن لم يوجد مجتهد [illegible] المصيب أو قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له إلا باجتهاده قال ابن عبد السلام
يعني أن المقلد لبعض المجتهدين هل يلزمه الاقتصار على قول إمامه أو لا [illegible] على اللزوم وهو أقرب إلى رعاية التقريب فإنهم ما كانوا
يحجرون على العامي أن يتبع عالما واحدا [illegible] مسئلة [illegible] القاضي لزوم [illegible] واحدة
[illegible] الحكم [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] قول إمامه وجواز انتقاله عنه [illegible] على هذا الوجه
[illegible] المذهب [illegible] والصواب [illegible] من قول ابن العربي [illegible]
[illegible] التونسي واللخمي وابن رشد وابن الحاجب وأكثر الشيوخ [illegible] الأول [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب موجودا [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] التوضيح [illegible]
في النيابة الرابع من القسم [illegible] وقوله وقيل لا يجوز إلا باجتهاده يعني أنه
لا يجوز تولية المقلد [illegible] لانقطاع العلم [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
المازري عن الباجي [illegible] المجتهدين الخلاف والمقلد
[illegible] المازري عن الباجي [illegible] ابن رشد [illegible] ما نقلناه عنه أولا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] قوله باجتهاده [illegible]
ومعناه أنه يجوز للقاضي [illegible] بقواعد [illegible]
[illegible] القياس [illegible] قواعد [illegible]
[illegible] أصول الفقه [illegible] القياس [illegible] قواعد الخاصة به [illegible] ابن الحاجب [illegible] اجتهاد
المقلد [illegible] ثلاثة أقوال المنع مطلقا [illegible] ابن العربي [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] والثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعد الخاصة به [illegible]
[illegible] المذهب الثالث جواز اجتهاده بقيد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به [illegible] ابن رشد واللخمي والتونسي
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] أصول الفقه قال ابن الحاجب يجوز خلو الزمان عن مجتهد [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] ثلاثة أنواع
[illegible] مذهب مالك تقليدا [illegible] أقوال الصحابة في مسائل الفقه و

الفقه ومعانيها [illegible] الصحيح [illegible] مذهبه [illegible] أصوله التي بناها عليها [illegible]
[illegible] أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه [illegible] معانيها [illegible] الصحيح [illegible] من السقيم [illegible] درجة
التحقيق [illegible] معرفة قياس الفروع على الأصول [illegible] صحة مذهبه [illegible] صحة أصوله [illegible] أقواله
وأقوال أصحابه في مسائل الفقه [illegible] معانيها [illegible] الصحيح [illegible] من السقيم [illegible] درجة التحقيق
معرفة قياس الفروع على الأصول [illegible] عالمة [illegible] بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة [illegible]
السنن الواردة [illegible] عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] معاني الكلام [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] أقوال مالك [illegible] أصحابه [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] أصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول [illegible] أقوال أهل العلم [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible] يجوز له [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] أصحابه [illegible]
[illegible] قياس الفروع على الأصول [illegible] الاجتهاد والقياس على الأصول
التي هي الكتاب والسنة والإجماع [illegible] الجامع بينهما [illegible] القياس عليه
[illegible] القياس [illegible] الأصل والفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العلماء [illegible] المعرفة
[illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible] والسؤال عن الحكم [illegible] القاضي [illegible] المذهب المالكي [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] مذهب مالك [illegible] التحقيق [illegible]
الفروع على الأصول [illegible] الفتوى [illegible]
العلم [illegible] الناس [illegible] للفتوى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]

الشيخ من جامع العتبية كان يحرم بما ذكر مالك [illegible] ويرى بعضهم اهلا [illegible] بقول ابن رشد [illegible] ونحو الحكاية في كتاب [illegible] اضحية

من المدونة ويرى [illegible] اهلا [illegible] حسنة [illegible] بنفسه [illegible] ان يعلم من نفسه انه [illegible] اجتهاد [illegible] بالقرآن

وناسخه ومنسوخه ومفصله ومجمله وعامه من خاصه ومن السنة مميزا صحيحها من سقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما

اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع الادلة مواضعها [illegible] من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام [illegible] قال ابن رشد انه يسهل

من قرا الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية [illegible] روايته او الكتب [illegible] رواية [illegible] والعتبية [illegible]

[illegible] رواية [illegible] من قرا هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ [illegible] اصول [illegible] الكتاب

والسنة والاجماع [illegible] ما نقلناه عنه [illegible] العتبية [illegible] تجوز له الفتوى [illegible] باجتهاده [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] العتبية التي [illegible] ولا يجوز له ان يفتي بشيء منها الا ان يعلم بروايته [illegible]

وان كان [illegible] الاختلاف [illegible] فليرجح [illegible] ولهذا الكثير [illegible]

يفتون [illegible] القراءة [illegible] العربية [illegible] اصول الفقه [illegible] والجماعة [illegible]

على [illegible] القضاء [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التهذيب [illegible]

من [illegible] العربية [illegible] العربية واختلاف معاني

العبارات لاختلاف المعاني [illegible] اختلاف العبارات [illegible] روايات المذهب

[illegible] وعامها وخاصها [illegible]

[illegible] اصول الفقه [illegible] القياس واحكامه [illegible] وشرائطه [illegible] من الناس [illegible] الترجيح

[illegible] بالتقييدات او التخصيصات [illegible] التخريج [illegible]

ان يكون القول المخرج عليه [illegible] للاجماع [illegible] القياس عليه [illegible] الاجتهاد

[illegible] وتحصيل [illegible] القواعد الشرعية [illegible] مسائل الفقه [illegible] واصول الفقه [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] القواعد [illegible] للاجماع [illegible] كتاب الجامع

من العتبية [illegible] الحديث الصحيح [illegible] القرافي [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القرافي [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] المذهب [illegible] القرافي [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] والقياس [illegible] المعارض [illegible]

ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] المذاهب [illegible]

[illegible] القواعد والقياس والنص الصريح [illegible] الفقه [illegible] الفقه على القواعد

[illegible] اصول الفقه [illegible] هذا الكتاب [illegible] تلك القواعد [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] القرافي [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

في كتابه [illegible] المذهب [illegible] روايات المذهب [illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقه [illegible]

ولهذا العمل الكثير بنقل المذهب [illegible] ونقل الاصحاب انه اصح [illegible] تعلق ما الكتاب [illegible]

[illegible] والتحصيل [illegible] معرفة [illegible] اصول الفقه [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المشكلات [illegible] النوازل المعضلات [illegible]

في زمرة العلماء [illegible] ثم [illegible] المصنف

[illegible] الكلام [illegible] والله اعلم [illegible] عرفة [illegible] عبد الرزاق

[illegible] الكلام [illegible] المذهب [illegible] غسل الوجه

في الوضوء [illegible] القول [illegible] الولاية [illegible] انعقاد الولاية

[illegible] الولاية [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الشيخ ابو اسحاق ابراهيم [illegible] الولايات [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الكلام

والله اعلم [illegible] ابن رشد [illegible] القاضي [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] عن الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] القبول

[illegible]

[illegible] الولاية [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] من قال

ابن الحاجب [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الولاية [illegible] قال

الباجي [illegible] ابن القاسم [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] مذهب [illegible]

في [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] مذهب مالك [illegible] الناس [illegible] مذهب مالك

[illegible] مذهب مالك [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] مذهب اهل المدينة [illegible] الباجي [illegible]

[illegible] الباجي [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] القاضي

[illegible] الحكم [illegible] اجتهادا او تقليدا [illegible]

لا ما يفوت لينه قاضية عليه بصحته وبطلان توليته بذلك الشيا يبطل الذي هو بعضه القاضي نعلم عن سحنون انه ولى رجلا سمع بعض
اهل العراق وشرط عليه الحكم بمذهب اهل المدينة المازري ومع احتمال كون الرجل مجتهدا مع نقل الباجي كان الولاة عندنا بقرطبة يشترطون
على من ولاه القضاء في سجله ان لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده والحكم لا يشترط قوله فيما حكاه الباجي هذا جهل عظيم ونقل المازري عن بعض
الناس مع فخر فيه على احد لا قوال ابطال الاجتهاد التي كان عقد البيع مع صحة البيع [illegible] وقال بعض الناس ان كان القاضي على مذهب مشهور
عليه عمل اهل بلد نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا ادى اجتهاده الى الخروج عنه لتهمته ان يكون خروجه خيف ادعى وهذا القول
عمل بنقض السياسة ومقتضى الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده انتهى الثالث قال ابن عرفة [illegible] بتبصرته اختلف
في قبول القضاء من لا يحسن غير العدل فجبير [illegible] وطبقات علماء افريقية لابي محمد عبد الله ابن محمد المالكي عن سحنون اختلف ابو محمد
عبد الله ابن فروخ وابن غانم قاضي افريقية [illegible] مالك رحمه الله تعالى قال ابن فروخ لا ينبغي للقاضي اذا ولي [illegible] ان يلي القضاء
وقال ابن غانم يجوز ان يلي وان كان لا يحسن [illegible] فكتب به الى مالك [illegible] اصحاب الفارسي يعني ابن فروخ واحتكاء [illegible] انه عربي
يعني ابن غانم انتهى العاشر قال [illegible] على الولاية الخامسة التي هي وظيفة القضاء قال القرافي فائدة الحكم للناس
واجبة لانه امر بالمعروف ونهي عن المنكر [illegible] احكام [illegible] للناس من ينكر [illegible] للموضع ولين
امر كان لذوي الراي والثقة [illegible] عليه انه [illegible] وقال المازري [illegible] التقليد القضاء يتعقد [illegible]
عقد امير المؤمنين او احد امرائه الذين جعل لهم العقد [illegible] الثلاثة عقود من ذوي الراي واهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم
كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكن [illegible] ان يستاذنوا الامام [illegible] ويكون عقدهم له نيابة عنه [illegible]
[illegible] ونيابة عن [illegible] له ذلك للضرورة الداعية اليه انتهى من تبصرة ابن فرحون [illegible] التنبيه الرابع عشر قول المؤلف
[illegible] من هذا المعنى والله اعلم فائدة قال ابن عرفة [illegible] قال بعض الناس خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا واجلها
ذكرا لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة قلت يريد امامة الصلاة ومقتضاه حصر اجتماعهما والمعروف ببلدنا [illegible]
منع امامة خاصة الجماعة [illegible] امامة الجامع لا علم [illegible] بعض شيوخنا [illegible] القاضي [illegible]
المحكوم عليه [illegible] الامامة [illegible] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون انتهى فائدة قال الزجي
في النوادر [illegible] المستقضي معاوية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر [illegible] يقضون وانكر قول اهل
العراق اول من استقضى شريحا وقال كيف يستقضي بالعراق دون الشام واليمن وغيرها [illegible] انتهى قوله ويعزل حكم اعمى وابكم واصم
ووجب عزله ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يقتضي عدمه الفسخ ولم يكن شرطا في صحة الولاية ويجب ان يكون القاضي متصفا بها قال في التوضيح
الصفة الثانية يعني شرطها في صحة الولاية ولكنه يجب ان يكون متصفا بها وعدمها موجب للعزل [illegible] من كلامه انتهى يقول الشيخ
[illegible] الاوصاف توجب العزل وليس عدمها من شروط الصحة [illegible] لا يتفق من كلام التوضيح وقال ابن
عبد السلام [illegible] الصحة [illegible] الولاية [illegible] الثانية [illegible] ان وجب العزل
[illegible] في مسائل الصلاة [illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] في شرح قول ابن الحاجب الثاني [illegible] النوع الثالث من صفات القاضي [illegible] الموجب للعزل [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] من الولاية [illegible]
[illegible] العزل [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] من الولاية اهلا انتهى [illegible] العلماء [illegible] من
تولية القضاء [illegible] والثاني لا يجب عزله قلت [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه الحكم [illegible] هذه الصفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التولية [illegible]
مستوى التولية الصحيحة ووجوب العزل [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]
في نظر اعليه قارع العومات واما الخصال التي ليست مشروطة في صحة الولاية لكن عدمها يوجب فسخ الولاية فهي ان يكون سميعا بصيرا متكلما
عدلا [illegible] الخصال [illegible] القضاء الا من اجتمعت فيه [illegible] وجب ان يعزل متى عثر عليه ويكون ما مضى من احكامه
جائزة الا [illegible] قال ابن [illegible] والمشهور في المذهب انها مردودة وعليه [illegible]
الولاية كالاستطلاع [illegible] انتهى وفي التوضيح [illegible] الا انتهى [illegible]
[illegible] العزل [illegible] صحة التولية [illegible] ما ذكر [illegible]
عليه ما ذكر والله اعلم تنبيه [illegible] الكلام على الكتابة [illegible] التوضيح [illegible] الباجي وابن رشد [illegible]
[illegible] القاضي ان يكتب [illegible] قال ابن عبد السلام ورجح الباجي وابن رشد صحة الولاية مع [illegible]
القول [illegible] قوله
والطلب [illegible] الشارح [illegible] والطلب [illegible]
لا قوله يلزمه القبول [illegible] الولاية عليه [illegible] القضاء يجب طلبه اذا كان من
اهل الاجتهاد [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التولية [illegible] يلزمه القبول [illegible]
وبين المدعي [illegible] القضاء [illegible] والله اعلم
[illegible] ابن الحاجب [illegible] القضاء [illegible] ابن عبد السلام [illegible] القضاء [illegible]
المدعي من المدعى عليه [illegible] القضاء [illegible] النزاع الواقع بين الناس [illegible]
المظلوم من الظالم [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] مرتبة القضاء [illegible] القاضي [illegible]
ولا تقبل شهادته [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] العامة والسلاطين [illegible] الشرعية
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشيخ ابو علي [illegible] الولاية [illegible]
اهل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابراهيم [illegible] الحكم [illegible]
انا [illegible] رحمه الله [illegible] انتهى قلت
[illegible] ابن عبد السلام رحمه الله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المغرب
من القضاء واجب [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] يوم القيامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة
[illegible] عن طلب القضاء وارادة [illegible] عليه [illegible] انزل الله ملكا
يسدده وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى
وقال الجزيري [illegible] القضاء [illegible] واجب

لا يستعمله لهذا الوقت ولطلبه نوى ان كان حسنة قاله الشعبي ونحوه بعض الشافعية اذا خلصت نيته للحسبة بان يكون ولي
من لا يرضى حاله وذلك الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعمل على عملنا من اراده انتهى والنوادر الصحاح بالضم الحمق [illegible]
النوع لمن له دواء والنواكة الحماقة قاله ابن عرفة اي نقله كلام المقومات للاكثر قلت [illegible] وزعم بعضهم انه ان خاف من فيه اهلية
اربعين من لا اهلية فيه ان له طلبه وهو يحتمل بالجهل الصادق وان بعض شيوخنا كان ممن يشار اليه بالصلاح [illegible] ولاية
قاضي ما لحكمة تنصيبه [illegible] اعلمه القريب منه والبعيد [illegible] قال الازرق
يجب على من هو من اهل الاجتهاد والعدالة السعي وطلبه اعلم انه ان لم يله ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل [illegible] من لا يحل
توليته ولا سبيل لعزله الا بطلبه انتهى ص قال ابن مرزوق واما تحصيل القضاء بالرشوة فهو اشد كراهة وقال ابو العباس من تلامذ
ابن سريج الشافعي في كتابه ادب القضاء من تقبل القضاء بقبالة او اعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق
فلو ان اعطى رشوة على عزل قاض ليولى مكانه لم تكن له [illegible] على عزله دون ولاية [illegible] رشوة ثم استقضى مكانه
بغير رشوة [illegible] العزل [illegible] وان اعطى الرشوة على عزله حرام والمعزول على ولايته الا ان يكون [illegible] قبل عزله
[illegible] المستخلف ايضا باطل الا ان يكون [illegible] الولاية [illegible] المستخلف [illegible] ابو العباس
قلت هذا انما يجري على مذهب الشافعية والحنفية انتهى قوله [illegible] شر لو قال [illegible] اهله [illegible] قال ابن عرفة
[illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible] ابن فرحون قوله [illegible]
شر نقله ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء [illegible] ويكون فقيرا وله عيال [illegible] لسحنون [illegible] قال بعض العلماء يستحب
طلبه [illegible] ولاية القضاء [illegible] ابن رشد والفضل المازري [illegible]
على [illegible] يستحب للاولى [illegible] انه اعلم منه انتهى [illegible] ابن فرحون [illegible] قال المازري [illegible] ولكنه يرى انه
[illegible] للمصلحة من اجر [illegible] الولاية ولكنه [illegible] بعد ابن فرحون
في القسم الصالح [illegible] المازري في الوجه المستحب [illegible] ابن فرحون في القسم الصالح ما نقل المازري [illegible] ان كان فقيرا وطلبه
لسحنون انه مستحب وعكس ما ذكر [illegible] المؤلف [illegible] مشهورا ينفع الناس بعلمه [illegible] القضاء [illegible] له
السعي [illegible] التوضيح وقال ابن عرفة عن المازري [illegible] الشرع [illegible]
انتهى قال ابن فرحون [illegible] ان يكون سعيه وطلب القضاء [illegible] الجاه [illegible] استعلاء على الناس [illegible] السعي [illegible]
[illegible] التوضيح قال المازري
[illegible]
مسألة [illegible] لسحنون [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن فرحون [illegible]
[illegible] قلت هذا كله [illegible]
شر الفرق بين الورع والنزه الورع هو التارك للشبهات قاله في التوضيح [illegible] والله اعلم قوله كورع
والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] وسوء ذكر الناس [illegible]
[illegible] الفاضل ان يكون عالما بالكتاب والسنة
[illegible] النزاهة [illegible]
والبيع والمطعم وبالصلابة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] قوله غني [illegible] عبد السلام الكلام [illegible] بالغنى عن الدين
[illegible] التوضيح [illegible] الكلام [illegible] ابن سحنون
[illegible] وان كان الرجل فقيرا [illegible] القضاء [illegible] المازري
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] عبد السلام
الكلام [illegible] قوله تسبيب شر قال ابن عرفة [illegible]

وقال المازري [illegible] يحكم [illegible] موضع [illegible] القضاء [illegible] عن اصبغ [illegible]
[illegible] وكان [illegible] حكمه [illegible] بينه [illegible]
[illegible] اصبغ انتهى قوله [illegible] التوضيح [illegible] اصبغ حكمه [illegible]
[illegible] على الشهادة قوله [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
شر [illegible] قوله [illegible] شر [illegible] التوضيح [illegible]
وابن الماجشون [illegible] قوله [illegible] شر قال
ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] مجلس القاضي [illegible] القاضي [illegible] مالك
[illegible] ابن القاسم [illegible] القاضي [illegible]
القاضي [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
يجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بالعقوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible] الحكم بالاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالاقرار [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] انتهى
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والله اعلم
قوله [illegible] شر [illegible] التوضيح [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
انتهى [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

في التوضيح عن ابن راشد ان هذا اذا استخلف في البلد الذي هو فيه اما ان كان عمل القاضي واسعا فيه بلدان نواحي الجهات البعيدة فالمشهور
الجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة انتهى **فرع** نقل الجزيري وعلى قول سحنون بانه لا يستخلف وان مرض او سافر قال بعض الفقهاء
المستخلف لا ينفذ احكامه لانعزال القاضي الذي استخلفه انتهى من التبصرة لابن فرحون **فرع** منها قال ابو عمران عن ابن العطار لا يسجل نائب القاضي
بما ثبت عنده حال تعطل ولا يجوز تسجيله ويبطل ولا ينتفع به القائم حتى الا ان يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل ان يعزل او يموت وان كان استنابه
القاضي لغيبة او لمرض او علة ما وراءه يكاد ان لا يستنيب الا معروفا مشهورا ثم اشهد النائب بما ثبت عند القاضي فالنائب على هذا الوجه ان يسجل
ويجوز تسجيله دون اجازة القاضي وليس له رده لانه في ثبوته من الوجوه واذا قلنا النائب لا يسجل فله ان يسمع البينة
ويفحص عن الشهود وما فيه الشارع وله قبول من عرف منهم بعدالة ويعذر عنده لغيره ثم يرفع ذلك كله الى القاضي الذي استخلفه
ويجمع به بحضرته شاهدين ليثبت بها عند القاضي اخبارا له ويلزم القاضي ان يجيزه ويعمل بابه ويعزم ما ثبت عنده ويسجل به
للمحكوم له انتهى واذكر قوله عن ابن ... ما هو مراده لان العامة التولية او ان يقطع تحمير المستخلف الكلام ان مراده لا قول
الا ان التبطيع في هذه المسألة في اثر ذكر صفة الوثيقة والوثيقة فيها لا يستغني عن تامله والله اعلم **فرع** فان وقع هذا
المستخلف او صيغة القضاء فهل يستانف ما كان بين يديه من الحكم ثم يكملها بعد التسجيل فيها ان يبطل ذلك فيما تقدم
منه في ذلك الى محل الحكم فاختلف في ذلك فقال ابن عتاب بل يبني على ما قد مضى من الحكومة ولا يبتدئها من اول الخلاف ويرد ذلك ابتث
ابا على حسن ابن ... من ان يقع من اجل الكتب والسوق في اجل القضاء وقد افتى ابو المطرف ابن جرج وغيره على جواب وخلال
غيره بل يبتدي الحكم فيما كان جرى بعضه بين يديه ولم يكمل نظره فيه انتهى من المتيطية **فرع** نقل ابن ... مغنعه قال محمد القاضي
من روايته اذا عزل القاضي ثم ولي بعد ما عزل فقد كان انكر ما لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل ان يعزل فيما لم يتم الحكم فيه حتى
يشهدوا به عنده وقال سحنون قال لاشهب ولي قضاء بلده قبلوا لاية سحنون ثم عزل ثم ولي سحنون وكتب اليه ما ترى فيما وقع عندي
من البينات انفذها ولا ... ولي ما كتب عليه يوميئذ وكتب اليه ... من الزمان حالها ... حوالة البينات بلا تحف من هذا وقد عزلت
ما كتب علقته ولم تشرع امرا بامضيه انتهى وقول سحنون جار على مذهب المدونة خلاف القول الذي قدمه قال او ابن كتابه لا قضية
من المدونة اذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها فيخرج فيه من ولي بعده ولم يجزه الا ان تقوم بينة عليه
وان قال المعزول ما في ديوانه قد شهدت عليه البينة عندي لم يقبل قوله ولا اراه شاهدا قال ابن تقم بينة على ذلك امر مع القاضي المحدث
باعادة البينة وللطالب ان يحلف المطلوب بالله ان هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها احد وان نكل حلف الطالب
وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي ما كان ينظر المعزول قال ابو الحسن عياض افادت هذه المسألة بناء القاضي على من قبله
وانه لا يلزمه ولا يستغني باستيفاء النظر وكذا ان انتقل من خطة حكم الى خطة وقد كان نظر في امر من الخصوم في الخطة الاولى وهذا
ان قول ابن عتاب ويعني من الاخ كبير ودون غيرهم استيفاء النظر ولا وجه له انتهى وقال ابن رشد في اول مسألة من كتاب الاقضية
ولم يذكر منه خلافا ونصه اثر قول العتبية سئل مالك عن الرجل يأتي بكتاب من الى مكة الى والي المدينة مثل القاضي ولا تمر ومن اشبهه
فيصل الى المدينة حتى يموت الذي كتب له الكتاب وقضى له بالحق قال لا ارى لصاحب المدينة ان ينفذ ذلك الكتاب ويقضي له بما فيه
الا ان يكون قاضيا نصر لم يحل ثم هلك بعد ذلك اثر بعده اكان ينفذ ما فضى ذلك قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة جارية على الاصول
مثل ما في المدونة والواضحة وغيرهما ولا اختلاف فيها ولا اشكال في معناها لانه لما كان لا من القاضي ان ينفذ ما ثبت عنده
من قضاء من قبله من القضاة وان كانوا قد ماتوا او عزلوا كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم قبله ببلده الغيبة او المعزول وجب ان ينفذ
كتبهم وان كانوا قد ماتوا او عزلوا قبل وصول كتبهم اليه وصول بعضها الى ذلك البلد فيما حكم به بحكمهم وبنيه عليه كما ينفذ ما ثبت
عنده انه مفوض من الحاكم قبله المعزول او الغيبة فيصل حكمه بحكمه ويبني عليه ولا يامر الخصم باستيناف الخصام عند ان كان
الشهود قد شهدوا عند الغيبة او المعزول واشهدوا على ذلك وكتب به الحاكم بلدا اخر ثم مات او عزل بعد انه ولي بعده او المكتوب اليه
فيما شهدوا به كما ينفذ ذلك الغيبة او المعزول ولا يامر باعادة الشهادة عنده وان كانوا اشهدوا عنده بفضل اعلموا الشهود
عليه فيما شهدوا به فهو ان ينظر الى عدالتهم وان كانوا قد شهدوا عنده بما عرف شهادتهم الا الشهود عليه بعجزه الربع فيه امضى

الحكم عليه دون ان يستانف الا عند الشهرة اخرى وهذا بين انتهى وعلى ذلك انتصر المؤلف في اخر الباب حيث قال ومضى قول المثاني وبناكان
فان حكمه والله اعلم **فرع** في تتمة الكلام على حكم قضاة الكور قال ابن رشد في نوازله في مسائل الاقضية ما نصه واما السؤال العاشر في قضاة
الكور كتهم وحبس وولاة يباشرون اشباههم يغيبون عنها او يمرضون او يشتغلون هل يستنيبون من يحكم بين الناس بغيبة او بمرض ولا من قضاة
الجماعة وكيف ان يعلم ولاة الامر بغير مرض ولا مغيب الا في شغله وشغل الناس هل تجوز احكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد
وهل يجوز لهم ضربه ولا جلد في التعزير في المطالب وهل يقيمون الحدود الخمر والزنا على البكر ام لا وكيف ان كان لاهل قضاة الجماعة فان كان
ذلك جائزا او كيف يعرف ذلك وقد علم لا يقول قاضي الكورة ما علا الذي ذكره وهذا تتعذر معرفته بين لغاة ذلك كله فبينا ما شاء فيها الجواب
عليه لا يجوز ان يستنيب غيره على شيء من ذلك وهو حاضر غير مريض واما ان غاب او مرض فيجوز له ذلك ان كان الذي قدمه يجوز اليه
ذلك وجعله لعنة تقديم ابناء وكان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور وينزل مستخلفه في مرضه او غيبته منزلته في جميع الامور وان لم
ينص ذلك في كتاب تقديمه اياه ولا كان ذلك معروفا من سيرة حكامه في الكور فلا ينبغي له الاستخلاف فان استخلف في مرضه او سفر فقال
انه اذن له في الامر في توليه وحازت احكام مستخلفه اذا مرض انه يستخلف في مرضه وسفره ... الى القضاء فيه ما تحرم عليه في ذلك
والله التوفيق انتهى من كلام ابن رشد بلفظه ونقله البرزلي في مسائل الاقضية وبعده قلت قضاة الكورهم النواب الذين يستخلفهم
قضاة الجماعة في القرى وقوله في الجواب لا يجوز ان يستنيب غيره وهو حاضر غير مريض يريد مالم ياذن له القاضي الذي قدمه
في الاستنابة مطلقا او اذن له في الاستنابة مطلقا او بيسافر جازت له الاستنابة مطلقا بدليل انه علق جواز الاستنابة
ومنعها على اذن القاضي الذي قدمه دون ضرورة المرض والسفر فان جاز له ان يستنيب مع المرض والسفر اذا اذن له في ذلك الامر ولا يمنع من الاستنابة
اذا لم ياذن له ولو مرض او سافر على القول الراجح من علمه العوليين ولا علماء ذي ... هذا ان يكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان
بل ومعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا يجوز لهم الاستنابة اتفاقا وان اجاز لهم الاستنابة جاز لهم ان يستنيبوا على مقتضى ذلك
فان كان الاذن مطلقا جازت الاستنابة مطلقا وان كان مقيدا بعرض او سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر وان عري عقد التولية
عن الاذن وعدمه فلا يخلو اما ان لا يجوز لهم الاستنابة مطلقا وقيل يجوز الاستنابة عند المرض والسفر هذا ما ظهر لي والله اعلم
مسألة قال البرزلي في مسائل الاقضية لا يكون الاستنابة ولا استخلاف يقتضي التعرض في جميع الاشياء الا ما نص العلماء عليه
في الوصايا والاجبار ولا طلاق والتحجير والفسخ والمواريث الا ان يقصر القاضي على نوع فلا يتعدى الى غيره انتهى ونعت مسألة وهي
شهود في السلطان بلدا واعماله وصرح له بالاذن في الاستخلاف بعرض القاضي المشار اليه بعد ان السلطان يعوض جميع ما هو ضم
له السلطان لانفصال واسند اليه جميع ما هو اخل ولايته ومشمول بعمومها وصرح له بالتفويض ونصب النواب والعزل العاقل ولا الاستقلال
المعوض اليه قاضيا بمقتضى الشروح هل استنابته لا تنفسل المذكور العرض له لهذا القاضي صحيحة ام لا واذا كانت صحيحة فهل يجوز
التعرض لنقض احكام هذا القاضي المشار اليه ام لا فاجاب **الشيخ** العلامة ناصر الدين اللقاني ما نصه قد نص علماؤنا على ان
القاضي اذا فوض اليه لا يملك لا عظم القضاء واذن له في الاستخلاف جاز له ذلك كما صرح به ابن رشد اشار اليه ابن الحاجب بقوله ولو تجر في عقد
التولية عن اذن الاستخلاف لم يكن له الاستخلاف بقول الشارح الشيخ خليل في توضيحه يعني ان اذن له في الاستخلاف او نص له على ما عمل على
ذلك قال ابن عرفة والقاضي ان لم يستخلف به جاز استخلافه ومن المعلوم ان الاستخلاف في هذه النصوص للعلم بينها ان كان الاستخلاف
وسواء كان الاستخلاف على بعض القضاء والحكم او الاستخلاف على توليته وطبقة القضاء والحكم وان كان ظاهر اهل الغالب في الفعل وعلو كونه
من الغالب في الفعل عرفا لا يخص العام لان التخصيص بالعادة من القول لا الفعل كما تقرر في محله من اصول الفقه وان تقرر عمومه بحيث
فوض له الى القاضي القضاء واذن له في الاستخلاف كان الاذن المذكور ان ذلك في الاستخلاف من يباشر القضاء والحكم والاستخلاف من يولي
وظيفة القضاء والحكم ان يصلح شرعا فاذا فوض القاضي المذكور للانفصال ما فوضه له السلطان من القضاء ومن الاستخلاف المذكور
كان هذا التفويض من القاضي المذكور للذكور لان الانفصال في القضاء ولا استخلاف صحيحا ماذونا له فيه من السلطان فاذا استخلف هذا
الانفصال في وظيفة القضاء من نواحي الذي اشير على كان هذا الاستخلاف صحيحا معتبرا معمولا به لا يستغنيه الى اذن السلطان فالقضية
هذا المستخلف لا تنتهي الذي استخلفه للانفصال صحيحة واحكامه نافذة لا يجوز التعرض لها بنقض ولا تعقب والله سبحانه
اعلم بالصواب انتهى جوابه وما قاله ظاهر والله اعلم **فرع** في استنابة القاضي بغير علمه قال البرزلي في مسائل الشيخنا ان ابا علي
من مسألة نصها جوابكم في قاضي عمالة نسا من الخبر بها وقد كان الفقيه العالم ابن ابي عثمان ... التيابة عنه في عمالته بخلاف

ملك جميع المال فيصار القاضي المذكور لم يستخلف وقد كان بلغ الحكم في قضية ترمية بشهادة عدول على يكتلها من غيبه بعد سفره المذكور
امر القضية المذكورة لاستنابة فيها احد تكملها يسوغ له ذلك في القضية المذكورة وهو يعلم حالته لاستنادة الى ما سوله من اذن
لا يسوغ له ذلك لكونه كحكمه في غير عمله وكيف ان يسوغ له ذلك وهل يكفي حكمه لم استنابه وعينه لذلك الا بد من اشهاد عليه
ولا استنابة المذكور يعني عما لمه بل استنابه على احد الوجهين وقد كان شهر عند العدول في الترمية المذكورة ومن فصولها انهم لا يعلمون
العين المذكور برمن الحرج المذكور او رهانه وشهر عند النايب عنه شهود استرعاء وكلهم عدول على العين المذكور مات وعينه ليس
من فرج [illegible] على هذه الشهادة الثانية لكونها ثبت فيها ما لم يكن في الاولى وكانت ولا اعتراض الا على هل الثانية فهل يكن المدعي عليه
الاعذار او يصح ان يحكم بلا به فهل يكفي ما مضى من سماعه ولو البوع وفي بعض ثلاثة اشهر معمول مضمومة الجواب لا افتنا بالجواب في الاجابات
ولا استنابة المذكورة صحيحة عاملة ولا يبطلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل في سماع البينة اقرب للحكم من مجرد الاستنابة ويكفي جوازها
من مسألة المحيش من المدونة وثبوتها البينة في الصحة المذكورة يستحق من الضرب والعنم وتفريع حبسه المذكور ويسقط استيناء الحبس ويكفي
فيه والله اعلم انتهى جوابه وما ذكره من ان الاستنابة اخف من سماع البينة يشهد له ما نقل لابن رشد انه يكفي فيها خط القاضي ويقول
قوله او وضع وما ذكره من انه يكفي جوازها من مسألة العيش من المدونة مع الرجل عليه في قيام من الولد فيم ويعرف معه بعض
بالعين فيقف فيه الوقوف في العين وعلى غيره فيفيد عمر اثنا انه منها نعم فلث جاء العيني على قول الغير يعنى اذن فهو من القاضي
هنا ولا يستنيب لا من في غير محله ومن اعتنى من العلماء اسند لا على مسألة الترمية اليه لا من هو وقوع العشر وينظر تحصيله
فشرح حصل ثبت الحكم عليه فيفرح على طول خلاف في هذه المسألة وما ذكره من اعمال الشهادة الصحة هو احد الاقوال من حساب شهادة
الصحة والمرض ان الشهادة الحكم للاعدل وما ذكره من ان ما مضى يكفي وادية هو اختيار ابن الحاج على ما يأتي اذا اسقط الدم بلا وجه يسقطه
فيه وبه يحسبه الاجتهاد وما يقع به الحسنة خلاف اختيار ابن رشد اذا فرق كطلب الدم في سقطه الموجب فلا بد من استيناف ضرب مائة
وحبس سنة انتهى كلام البرزلي وما ذكر انه نقل لابن رشد بعدما نصه وشهد عن يستخلفه القاضي في المسألة فيكتفي الاستنابة
بحكمه الى من ذكر اوجاعية كما يكتفي بحط السلطان في التقليدات كلها حسبما نص عليه اهل العلم اذ هو استنابة لا بد من اثباته
ولا يشاهدين كتابي لا كخط ما جابه بانه يكتفي فيه بما يسمى لا شيء من معرفة الخط وشبهه اذا لم يقتض حكما يلزم ثبوته
ولو صحت المستناب لا مر به من غير كتاب لمضى لا امر كما لو كان الكتاب فلث شبهه ما لو حكم رجلين بينهما انتهى ويقع في نسخ البرزلي
كما يكتفي بخط السلطان والشهادات وفيه كتاب ولا فصيبة من نوازل ابن رشد في التقليدات كما تقدم وهو الصواب ومسألة العين في
كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة او اخره وما ذكر من يكتفي العادة والعرف في المسألة موضع في الجانب التنبيهات والله اعلم فرع قال
ابن رشد وله لا يستعانة من يغيب عنه ان ينظر لا حابس او الوصايا وامور الفقهاء قال الشيخ زروق ثم حمد عليه الجواهر ينبغي له
ان يستنطر اهل الخير والامانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه ويخففوا عنه ما يحتاج
الى الاستنابة فيه كالنظر في الاحباس والوصايا والقسمة واموال الايتام وينبغي ان لا يولي ذلك الا من يعرف انه اكمل على اجزاء ذلك
الاعيان فهو واجب والا فهو مستحب انتهى وفي المتيطي للقاضي ان يقدم على المناكح من يراه لذلك بقربه ويتولى عقد فصولها ومعانيها
ويجوز للمقدم النظر فيما قدم من اجله دون مطالعة من ولاه ولا مشاورته ونقله عنه ابن عرفة عن قول المتيطي قال بعض الموثقين ولا من قبل
هذا المقدم عقد في العقد على من لها ولي حاضر يعضلها عن النكاح لان ذلك يحتاج الى ثبوت عضله والحكم بالنكاح عليه الا ان يكون لعضله
وجه يجب به وليس ذلك الا للقاضي هذه الحكمة الا ان ينص على ذلك في تقديم صاحب الاحباس لينظر في حبوسات جامع حضرته ومساجدها
واصلاح ما وهي منها واكرى ربعها وقبض غلاتها ويصرفها في مصالحها وذلك من الامور التي لا بد منها ولا غنى عنها وهي من اهم ما ينظر فيه
ويقدم له ويجوز ان يجعل المقدم بدلا منها وابو السراج ولم يخرج عن مصيره لا جتهاده انتهى فرع في التوضيح ابن محرز ولم يستخلف ان
القاضي ليس له ان يوصي بالقضاء عند موته لغيره بخلاف الوصي وذا ما لا يكتفي وضابطه ذلك ان كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه
عزل له فله ان يوصي به ويستخلف عليه كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح على مذهب اليه ابن القاسم واهل الصلاة وكل
من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له ان يوصي به كالقاضي والوكيل وكل من عوض اليه او خليفة القاضي للايتام وشبه
ذلك انتهى وقال ابن عرفة في النوادر عن الواضحة ومثله لابن الماجشون ليس للقاضي ان يستخلف بعد موته انتهى وانظر قوله في النوع
عن ابن محرز واهل الصلاة كلام انه لا يملك الا ما عزله وقوله في الذخيرة في الباب العاشر في العزل ما نصه الفرع السابع قال بعض العلماء

من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء والوكالة والخلافة وصنفا يدعى بالولاية كالخطابة ولا مامة في القسم ولا ينفصل
العزل عن وجه الولي والسفول والعقم الثاني لا يقبل العزل الا من جهة التولي بل من جهة المولى لا صحة الخطابة لا تنقطع المنصب بها حتى
يزيل صاحب اهليته ولا يتمكن من نفسه لا صحة صرفه لا يمكن فيه لا اهلية ولعزله نفسه ان فكان هكذا والامام يملك الخطيب في كذه
ابلاه الى من عزلها وهل تلك المنصب الخليفة في نصب الخطيب الا انه يفيد المطلق للخطابة لا انه يفيد اهلية التصرف ويمتع المزاحمة للخطيب
ولا يعلم بعد الولاية فليس ذلك وكانه انما يقبل من ولاية لا من اسباب العزل والفساد ويتم قول البحث او صحة التصرف في الخطيب
نسبة الولاية في القاضي ونحوه الولاية بسببه فيما لم يبيد من خلافه فلذلك يقبل العزل الذي اشار اليه وكالقاضي ولا انتهى وفي استهلت
الشيخ عن العين عن ابن عبد السلام ما يقول في الايمان بالمستخلفين لاماعة اذا رتب ذلك في الخطباء التاليين ولا اعلن يجوز عليها جبس ولا يتمار
بالمستخلف صحيح لا ولا يتمان لا يتوقف الا على صحة الصلاة وهذا التحقيق مسقطة للقضاء جدا ولا يتمار بعد انتهى فرع على
من قول في التوضيح بخلاف الوصل المعصل او موص بالنيول يوكل يقيم به حياته فلا في الشيكية ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر اليتيم
ان يوكل على جعل اليه احد اغيره حي او مات ولا ان يوصي به الى احد وهو خلاف وصي الاب وقال ابن زرب وصبر ابن السليم من الموثقين وحكى
بعض الموثقين الذي مصر عليه الحكم ان حكم مقدم القاضي حكم من فرضه عليه كحكم الوصي من قبل الاب في جميع امورها لا ان القاضي اقامه مقام
الوصي قال بعض الشيوخ بعد هذا لكن يقدم القاضي او يكون حياته من يقوم مقام المحجور بنظامه قوله ولا ينعزل بموته ش قال ابن الحاجب
وان مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة فلا في التوضيح المستخلف بكسر اللام ومستخلفوه بفتحها اي كما هو لا كلاف
فيتناول لا كامل الا من القاضي وهو مقيد بما عن القاضي وما بيده جان نايب القاضي ينعزل بموت القاضي نص عليه مطرف
واصبغ ولم يحسبه ابن رشد لا اعلم فيه اختلافا ولعله اراد المتقدمين والا فقد نقل ابن العطار الخلاف في قضاه زمانه
في موته لا مالك ونقلوا اسكله مقدم القاضي للنكر على الايتام انتهى وانظر نقل المذكور في الولي مع ما نقل ابن عرفة عن المتيطي ونصه
المتيطي لا يرفع ان يقدم القاضي على تنبيه موته ولا خلاف فيه ان العطار اختلف فيه فقهاؤنا وقال المتحسنوا وكل امضاء النكاح
نظر فيه ومن المستخلفة لما ذكر على نقول لم القاضي نا ظرا لا محبس واذا مات القاضي المقدم له او عزل فتقديمه قائم حتى ينقضه
الوالي الذي بعده لعلة ما ولا استعبا او لو نقله من القوم وليس يحتاج ان يقول فيما بعده من التنفيذات وعين ما قبل ان يعزل الوالي
الثاني او الوالي امضاه لانه ليس يجب تقديم نا ظر بموته ولا عزله حتى ينقضه الوالي بعده ويصرح في ذلك وعن من قال القاضي المتوفى او المعزول
قدمه فوقف يحوز له فيه التقديم وزائد على النظر حتى ينقضه الوالي بعده لعلة كما قدمناه ونص بمن يرتضي احكامه الذي لا تنقض
بموته ولا يعزله وكذلك للامانة ولا يتمار الذي تودع اليه الطاعة وفروع فضائه وكذلك لا بانفسهم نافذة واحكامهم جارية فيما بين
موته ولا وقوع عمل الثاني وكذا بعد قيامه وقبل ان يبعد لهم الولاية وهم بمنزلة ولاية ولا يتمار يقدمهم القاضي الذي ولي بعده قال ابن العطار
وزلت عندنا ان اختلف فيه فقهاؤنا وفيها اختلاف فقهاء ان احكامهم في العتق غير نافذة وينقض ما حكموا به قبل ان يمضي ذلك على
القاضي تعقيبهم ولا ينتهم عالم ويتعقب عنده على هذا الذي يسلك امر الفرهين لا يتبرا ان يذكر امضاه القاضي الثاني لتقديم المحروح من الخلاف
ويعد حكم هذا الفقهوة الوثائق المجموعة ولم يبلغنا عن الشيوخ فيما عقدوه الا الا اختلاف الوارد فيهم فيمن حد ذكره من الخلاف قال وقال الفوائد ما قول
في احكام الحكام نافذة قبل امضاه لا مع الوالي لان ثبتهم حصرا انتهى فتأمله والله اعلم وقول ابن عبد السلام وعندي ان ما ذكره من ان
نايب القاضي بموت القاضي صحيح ان كان القاضي استنابه بمقتضى الولاية على العموم له ذلك واما ان استناب رجلا معينا بالاذن
لا ناس في الخليفة فيستقل ان لا ينعزل لها النايب بموت القاضي ولو اخر لمبعه النيابة اذا كما مطلقا ولا اختار القاضي رجلا يقع
انعزاله بموت القاضي فتأمله انتهى قال في التوضيح وانظر العرفين نايب القاضي في انعزاله وعن نايب لا يتوقع عدم انعزاله
ونحو استشكله بعض وعنده انتهى وقال البرزلي في اوايل النكاح وسيل ابن رشد عن امير تفويضه كتب الى قاضي لا تعلمه تقديم
ناظر وعين رجلا فكتب اليه بتوليته فجعل وكتب له عقدا بتقديمه على امر لا يتيم فلما حكم بذلك نزل بها حدث منافع في الحكم

مسألة الاستنابة

يكون حياة القاضي وهو يعلم لا من عمالة القاضي ويعوضها حب الحاكم على خطته وطريقته من شهادة الفقهاء عندي ولا علم
بذلك فقيل يبين جمع للنكاح والطلاق وهل تنقض احكامه بعد موت القاضي ان تفهم فاجاب لا تنقض احكامه بموت القاضي
وهو على خطته حتى يعزله من ولي بعده او يعقبه جاري صحيح قلت لا موجب لعزل القضاة لا ان مطلع على تفريع ظنا فكانه فرعه
ومثله مقدم القاضي على محجور اذا عزل القاضي فالمقدم على حاله لا يفتقر لا بعد عقله القاضي عنه ويقيم حكمه فيه فانه ماض
لا ينبغي عزلهم لا مونه انتهى وفي مسائل الاقضية من نوازل ابن رشد ومن حوز القوي اذا عزله غير الذي قدمه او يقبل له القاضي الذي
عزله الوجه الذي من اجله عزله وان يعذر اليه فيما شهد عليه بالعنوم الذي اوجب له عزله اذ لا يجوز له ان يعزله الا بامر يثبت عنده
واما ان عزله الذي ولاه بغير كان الذي عزله بامر رآه باجتهاده فليس عليه ان يعلمه به وان كان عزله بغير حال يثبت عنده عليه من حقه
ان يعذر اليه في ذلك وان عزل الوصي بعجزه عن النظر لليتيم فليعزله ذلك الا من عزلا لانه حق لليتيم او وجبه على نفسه انتهى وذكر فيه
عن القاضي من قدمه يعني من قاضي او وصي او غيره عن نفسه قوله ولا يحكم فيه الخصم شرع ابن الحاجب فلو حكم خصم خصمه فيمضي
ما لم يكن الحكم القاضي قال ابن عبد السلام هذه ثلاثة اقوال صحيحة حكاها غير واحد واشار بعضهم الى ان صح نص الخلاف في الحكم يعني
ملغى وحكى بعضهم انه يمضي لكنه لم يتعرض الى نفي الخلاف انتهى ونقله في التوضيح وجزم ابن فرحون في تبصرته بالجواز فقال
مسئلة واذا حكم احد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه او عليه جاز ومضى ما لم يكن جورا مبينا وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم
خصم القاضي فقد اصبغ لا احب ذلك فان وقع مضى وليشهد على حكمه رضاه بالتحاكم اليه وقيل لا يجوز حكمه لنفسه وقيل يجوز انتهى
فتامله وكلام كلامهم ان الخلاف بعد الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وانظر قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء او بعد
الوقوع والنزول فتامله قوله وجاهل شرع في التوضيح قال ابن رشد واشار العارف والمرأة والجاهل ينقض على كل حال حكمه لا تحكيمه
خطر ويخرج شرع التوضيح ونص اللخمي على انه يلزم حكم الحكم اذا كان مالكيا والخصمان كذلك اذا خرج عن قول مالك واصحابه وان خرج
باجتهاده عن ذلك انتهى وفي التبصرة لابن فرحون اذا حكم الحاكم فليس للعامل ينقض حكمه وان خالف مذهبه الا ان يكون جورا بينا
لم يختلف فيه اهل العلم وقال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان الحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عاميا واسترشد العلماء فان حكم ولم يسترشد
رد وان وافق قول قائل لان ذلك تخاطر منهما وغرر العارف لا يحكم الا من يصح ان يولى القضاء قال واذا كان الحكم من اهل الاجتهاد وما لكيا
لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وان خرج لم يلزم اذا كان الخصمان مالكيين لانهما لم يحكماه على ان يخرج عن قول مالك واصحابه
وكذلك اذا كانا شافعيين او حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزمهما حكمه ان حكم بينهما بغير ذلك انتهى فتامل اخر كلامه مع اوله والظاهر ان
لا خي متصل للاول وكلامي قوله اذا كان مالكيا لم يخرج عن مذهب مالك لزم حكمه سواء كان الخصمان كذلك ام لا ومفهوم قوله اذا كان
الخصمان مالكيين انهما لو كانا شافعيين وحكم بينهما بمذهبهما ونزل مذهبه لزم حكمه فتامله والله اعلم وفي فروع الزجيني بعد ما نقل
كلام اللخمي وهذا الكلام يقتضي ان مراده بالمجتهد لا يجتهد في مذهب معين لا اجتهاد على الاطلاق انتهى وفي العتبية في احكما
رجلا ورضيا بحكمه لزمهما حكمه اذا كان جائز الحكم عدلا وان خالف حكم البلد بخلاف التحكيم في الشهادة بلا الرجوع عنه انتهى بنص
والله اعلم اذا قال ما شهد به على بلاد [illegible] قوله ومضى ان حكم صوابا والادب شرع تمام كلام المواق انه يؤدب سواء انفذ الحكم
ام لم ينفذ بنفسه ولكنه حكم به ورفعه الى القاضي ينفذه والذي نقله في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة وفي الزجيني وابن يونس
وابن فرحون لا بد ادبا يكون اذا انفذ الحكم بنفسه اما ان حكم ولم ينفذ وان القاضي ينفذ حكمه [illegible] عن العقود زاد ابن عبد السلام ويمضي
وغيره انتهى في التوضيح وان فعل الحكم ذلك بنفسه يقتل او اقتص او جلد [illegible] ذلك الى ذلك ان كان ما فيه للسلطان وزجر وامضى ما كان
صوابا من حكمه انتهى ونقله القرافي وحكى عن سحنون زاد القرافي وابن فرحون بعد هذا الكلام [illegible] العقود محمودا [illegible]
ما صبا انتهى فليطلب والله اعلم [illegible] كلام المواق والله اعلم قوله وصبي وعبد والزوجة شرع [illegible] واحد معهم
ابن رشد [illegible] نقله عن الشيخ ابي الحسن كتاب الاقضية عند قوله ولو ان رجلين حكما رجلا والمستخرجة القول الثالث

والرابع

والرابع هو ما ذكره المصنف على ما فتامله والله اعلم قوله وضرب خصم لد شرع فوقه او كتاب الاقضية من المدونة [illegible] ويضرب
الخصم اذا تبين لدده ابو الحسن قوله اذا تبين معناه اذا ثبت الا لا يقضى بعلمه لاجل التعزير والتحريم انتهى وهو نص [illegible] صلاة العشاء
من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية ونصه قال مالك في الرجلين اذا اختصما ولد احدهما بصاحبه فادنى القاضي منه الاذى يعاقبه فقال نعم
اذا تبين ذلك منه وتبين انه اراد ان يعاقبه قال ابن رشد هذا كما قال لان اذا اخر الخصمين بصاحبه اذاية له واضرار به واجب على الامام
ان يكف اذاء بعض الناس عن بعض ويعاقب عليه بما يؤدي اليه اجتهاده ومثله في سماع اصبغ من كلام ابن رشد فانه يدل على انه واجب
وقال ابن فرحون في الامور التي تنبغي للقاضي مع الخصم منها ان الغريب اذا ادعى غريمه فلم يجبه اذا به رجع ان كان عذرا فان تغيب يشهر
القاضي عليه بالطلب واجرة الرسول على الطالب فان تغيب المطلوب وتبين لدده فالاجرة عليه [illegible] وفي ابن الحاج ما يلزم [illegible]
عليه شيء والمرجع [illegible] ان النظر حكاه ابن سهل في المسئلة منصوصة في باب القضاء [illegible] مجلس القاضي في معين الحكام هشام
من اشتهار يدعوه الحاكم ولم يجب ضرب او [illegible] عندي وان ذلك ما يرمه [illegible] انتهى
قوله وعزله لمصلحة شرع ابن عرفة ويجب عزله [illegible] فيعزل من [illegible] وجوبا [illegible] او من يخشى [illegible] استحبابا
ومن يخشى [illegible] منه عزله [illegible] في قول المازري ان الكلام في العزل مصلحة للعامة [illegible] المبادرة اليه وان وجد [illegible] وقوله
عزله لتولية [illegible] فلا يعزله فان عزله فلا ينعزل [illegible] يؤدي الى [illegible]
[illegible] احكام المسلمين انتهى قوله ولم ينبغي ان شهر عدلا بمجرد شكيته شرع يعني قوله ان شهر عدلا ان غير المشهور
عن الثقة بعزل بمجرد الشكية وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال ونصه وعزله بالشكاية قال ابن كنانة [illegible] وجوبه [illegible]
الى [illegible] ليكشفوا عن حاله فان كان على ما يجب والا عزل [illegible] وجوبه والا ففي التالي للشيخ من اصبغ وغيره ومطرف انتهى
قوله وخفيف تعزير بمسجد شرع قال في التوضيح قال مالك الخمسة والعشرة ونحو [illegible] انتهى قوله لا حد شرع قال في المدونة ولا يقيم
في المسجد الحدود وشبهها ابو الحسن [illegible] والله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله شبهها يعني التعزيرات الكثيرة
انتهى وقال ابن الحاجب ولا يقيم الحدود في المسجد وشبهها قال في التوضيح وهو محتمل للمنع لانه ربما يخرج منه ما ينجس المسجد
والكراهة تنزيها له انتهى قوله وجلوسه شرع قال ابن عبد السلام [illegible] الكراهة ونبعه في التوضيح وفي فروع الزجيني قال اللخمي الرحاب
احسن لان المسجد ينزه عن الخصومات [illegible] المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد [illegible] الخلاف في ذلك وقال صاحب المقدمات
يستحب جلوسه في الرحاب الخارجة عنه [illegible] الباجي واللخمي لم يحكيا خلافا وكلام الباجي وابن رشد يدل على انه في المشهور
ما قاله [illegible] قوله بحال من ادركه من القضاة لا يجلسون الا في الرحاب [illegible] انتهى قوله يستحب
للقاضي ان يستقبل القبلة في جلوسه قال [illegible] كلامه على مجلس القاضي [illegible] وينبغي له ان [illegible]
الناس انتهى قوله بغير عيد الى اخره شرع [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] لا ينبغي وقال ابن فرحون [illegible] يوم شهود
[illegible] انتهى [illegible] انتهى ونقله ابن فرحون قوله ويبدأ
بمحبوس الى اخره شرع كذا في التوضيح وقال ابن فرحون في تبصرته ويلزمه ان [illegible] ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين [illegible]
حال [illegible] ومن كان فيه جرحة اسقطه [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] وعليه ان يصرح بعزل [illegible] على شاهد الزور [illegible]
وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين انتهى فتامله كيف جعل اول ما يبدأ به الشهود [illegible] عليهم
واذا ولي قضاء غير بلده ففي التوضيح عن المازري انه يستحب [illegible] مناديا ينادي في الناس [illegible] اجتماعهم
لقراءة سجله المكتوب بولايته [illegible] مكانه الذي يجلس فيه [illegible] انتهى وقال ابن عرفة
المازري اذا ولي قضاء غير بلده [illegible] يعرف حال [illegible]
[illegible]

انه ينبغي ان هو بعينه ولاية القضاء او الشهود وعليه يعرف من الولايات الشرعية ان يصح ما يذكر وبعض ابناء الزمان لمن يعتبر قوله وحده
او مع عدم نسبة البغا عليه احكام التعديل والتجريح لا بينة النفقة وليس في الخمس سماع الغيبة ومنع ما لا يوجب تعطيل الاحكام
وتولية من لا تعمل توليته ولولا هذا مانع ثبوت تجريح ولو كان شاهدا ولا غير انتهى قوله ولا من يمنع معاملة بني الى اخره شرحه
ان يذكر مع قوله ثم عن وما معه وكذا ذكر ابن فرحون وابو الحسن وغيرهما اذ في التبصرة لابن فرحون تنبيه وهذا النوع من التسبيب
انما يكون على مذهب من يرى ان يعمل التسبيب جائز ما جرى عليه او يضرب على يده وهو مروي عن مالك وعليه اكثر اصحابه واما على مذهب
من يرى ان افعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج اليه انتهى قوله ورتب كاتبا عدلا شرطا شرع اعلم ان ترتيبه للكاتب
والمزكي والمترجم على جهة الاولوية هذا ظاهر كلامهم عندا انهم جعل ابا الحسن الصغير والقرافي جعلاه من اداب القضاء وقوله عدلا قال ابن فرحون
ذكر بعضهم في صفاته اربعة العدل والعقل والرأي والعفة وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهو دال على العدالة
ليعتف شرطا كما قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن شاس ولا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد ان القاضي يقف على ما يكتب انتهى
الا انه في الجواهر ما عزاه لابن شاس مرفوع الى ابن عبد السلام ويكون نصوصهم انه لا ينبغي مع القدرة الا العدول ... جار
في استعانته بغير من ثم عدل وفي ابن القاسم في المدونة ولا يستكتب القاضي اهل الذمة في شيء من امور المسلمين ولا يتخذ قاسما من اهل الذمة
ولا كاتبا ولا يستكتب من المسلمين الا العدول المرضيين ولعل هذا امر لا خلاف انتهى وقال ابو الحسن اثر كلام المدونة هذا اذا وجد والا
فامثل انتهى وفي التوضيح كلام هما حكاه الشيخ عن ابن المواز عدالة الكاتب من باب الاولى ونكر قول اللخمي لا يعد قولا محمولا على الوجوب
انتهى نظرا لكلامه فتأمله واما نظر القاضي فيما يكتب ففي التوضيح عن المازري ما نصه ان كان ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما
يكتبه فيجلسه قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وان كان عدلا فالمذهب انه مامور بالنظر الى ما يكتب وقد رجح بعض اشياخي
وجوبه لا على القاضي اذا كان عدلا لانه اذا شاهد ما يكتب اشهد على نفسه بامر تيقنه واذا عول على الكاتب العدل اقتصر على امر
مظنون مع القدرة على التحقق انتهى كلام التوضيح وهكذا في قول المازري فالمذهب انه مامور على جهة الاستحباب لقوله ورجح بعض
اشياخي وكذا ابن عبد السلام ان كان ثقة فلا بد من نظره وان كان عدلا نظر ايضا وكلام كلام المغربي ولا على لا استحباب ورجح
بعض الشيوخ في ذلك وقال الوجوب انتهى كلام ابن عبد السلام وضيعة الكاتب ان يكتب ما يقع في مجلسه من الخصوم مسألة قال
في المسائل الملقوطة وللحاكم اخذ اجرة وثيقة خطه على ان يقطعه ويحوب الكاتب عليه انتهى من مواهب الشيخ جلال الدين
لا معهم انتهى كلام المسائل الملقوطة فائدة ما يكتب فيه يسمى الفكر قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والقمطر بكسر القاف
وفتح الميم وسكون الطاء الكراسة المعلقة الزمام اللاي يكتب فيه التذكار وقد يسمى زمام القاضي انتهى والله اعلم قوله كمزك شرع اي وكذا
يرتب مزكيا عدلا ولا كلام في اشتراط العدالة هنا وقال ابن غازي رحمه الله ان كونه عدلا رضا افيد كقول الوسائل انه لا يقبل في التزكية
الا من يقال عدل رضا اول كلامه واضح وانه يعني من اهل الولية ومراد كلامه فتأمله وقال البساطي ولو قلت ان حملت كلامه في الكاتب
والمزكي على الجنس حتى يدخل فيه العدد خالفه لا كتفى في اشتراط العدد في الكاتب بل لا كتفى على انه يكفي الواحد وان حملت كلامه
على الافراد خالف لا كتفى في المزكي فانه لا بد من العدد عند نص فيه وقت يحمل كلامه على الاول والجنس يحتمل الافراد كما يحتمل غيره ويلزمه
لا بهما وهو قريب انتهى وحمله على هذا عبارة ابن شاس لا عيب ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب وفي التوضيح
في قول ابن الحاجب واختار الكاتب المزكي قوله والمزكي يحتاج الى انه لا يكتفى بالواحد اشهب ينبغي للقاضي ان يتخذ رجلا صالحا مامونا
منتبها او رجلين بهذه الصفة يتساءل له عن الناس الى اخر كلام اشهب ثم قال ابن الماجشون وكلما يتتبع القاضي السؤال عنه والكشف
يقبل فيه قول الواحد وما يبتدئ هو وانما يبتدئ به بكتابه او بالحضر فلا بد من شاهدين فيه ثم ذكر كلام الجواهر انتهى قصه وما نقل
وقال الشيخ ابو الحسن في التقييد الكبير في اول كتاب القضاء ابن رشد وتعديل السر يعتبر فيه بخلاف تعديل العلانية في وجوب اجتماع العدد
في تعديل السر والمشهور انه يجتزى فيه بالواحد وان كليهما لا كاخبار لا كشهادة بخلاف تعديل العلانية في الوجهين لا يجوز فيه الا شاهدان
ويلزمه الاعذار فيهما الى المشهود عليه هذا معنى ما في المدونة من السماع انتهى كلام الشيخ ابو الحسن هذا احوج الى المنصب على هذا

بما يرجح ما قاله اصلا فتامله والله اعلم قوله والمترجم مخبر شرع فيكفي الواحد ولا تشترط الحرية ولا الذكورة ولا العدد ولا الواحد وفيها
ما انه ذكر فيه اليمين في الشهادة والخبر فينا معلوم والله اعلم وقال في العتبية وان اقام بعض بلغة الخصم جاز كل الحكم ولا يقتصر فيها على
بقبول رجل وامراتين وهو كان انتهى قوله واحضر العلماء او شاورهم شرع عقب رحمه الله احد القولين على انه قال اشهب ومحمد يقول لا يحضرهم
ومطرف وابن الماجشون يقولان لا ينبغي ان يحضرهم وذكر ويشاورهم ذكر ابن الحاجب في التوضيح قول اللخمي قول مطرف بعدل الذي يكون
مقلدا او لا يسعه القضاء الا بحضرتهم قال المازري وقوله هنا ومحل نفيه انما هو اذا كان القاضي حال حضورهم تداخله عن حضورهم
واما الوكيل حضورهم بكسبه ضجرا لشدة لا بكثرة التامل والنظر فيما هو فيه فانه يرتفع الخلاف وكذا لو اذا كان القاضي من البلادة على حال
لا يدركه ضبط قول الخصم ويتصور مقاصدهما حتى يستغنى عنه فانه يرتفع ايضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم انتهى
وقال في تبصرة ابن فرحون تنبيه الخلاف في المشاورة انما هو في العالم بالحكم او جاهلا في الحكم لان عليه لا يجوز الحاكم ان يحكم وفيها
يكم فيه ان كان جاهلا لا يحيز المحكوم فيه الا لانه لا اشي عليه وهو جاهل ان يعلم الحكم بقول فيما خطا ولا يجوز له ان يحكم بما لا يعلم انه
الحق ولا يحكم بقول من اشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث يتبين للذي اشار عليه انتهى وهذا لا يخفى انه اعلم في المجتهد وفي
التبصرة ايضا قال المازري في شرح التلقين القاضي مامور بان لا ينفذ شيئا ولو كان عالما الا بعد ذكر فيه الفقهاء ويحتاج فيه يحيى به
النصوص ما لم تثبت احكامه المستنبط برايه ولا يمنع من ذلك كونه مقلدا لا اختلاف في الفتوى فيما ليس بمسطور ويحسب ما يطرى كل احد
منه انه مقتضى اصول المذهب انتهى وفي التوضيح قال ابن عطية في تفسيره ومن لم يستشر اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف
فيه انتهى وتعلله الشيخ في سورة ال عمران وحكى ابن عبد السلام والجملة حال احوال الفقهاء دلت على انهم ما زالوا يعملون على المشاورة ولا سيما في المشكلات
انتهى تنبيه قول المولف واحضر العلماء او شاورهم يدل على الوجوب او على الاستحباب كلام قوله في التوضيح ولا يختلف في وجوب حضورهم
وما نقله عن ابن عطية وكلام ما نقل المازري في حضورهم واجب وكذا ابن فرحون في تبصرته فانه عن المجتهد لا الموجود الفقيه القاضي
في الاستكمال والتزوم انما يستحق في الغالب الوجوب وكلام قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي ان يشاور بذلك الشاور وقال المشاورة
مستحبة اولى فتامله فانه ان رضا بقضاء العقيل فرع قال سحنون لا يستشير من هو مثله فيما يشير به حكاه ابن يونس وقال
غير سحنون لا باس بذلك حكاه ابن رشد انتهى مختصرا من التبصرة واختصر في التوضيح على قول سحنون فرع قال يحيى سئل بعض من سماع
ابن القاسم عن القضية رايت ما للكاتب العامل وقضاء كان مضاء عامل قبله فيتضرر فيها من رجل يشتغل بالكتاب اليه فيه
وكتبه البغار كان من قبله امضاء يجوز فانه لصاحبه ابن رشد هذا ابن عطاء الفقيه المقبول القول يكتب الحكم بالفتوى وعليهم
ما يجمع وان لم يسلمه الحاكم وهذا لا يعني القضاة واما القضاة فلا يشتغلون بكتب اليهم بما يفعلون ولا يشعرون الى ذلك فيه تردد في القه
تود ابن القاسم مسألة اذا ادعى عند القاضي العدل الاقضية ينكرون فيها من نفقة او اقامته حد ونحوه لا وجب عليهم ذكر البرزلي في مسائل
القضاء قوله وشهودا شرع قال في التوضيح واذا كان الشهود للقاضي اذا اسمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بالاقرار شاهدان
ليكون احضار الشهود واجبا ولا فلا فائدة في جلوسه وفي المدونة ولو اقر احد الخصمين عنده بشيء وليس عنده احد ثم جحد اليه المقر
فمجرد ذلك الاقرار فانه لا يقضي عليه الا ببينة سواء كان ذكر عنده بينة يشهدون بذلك سواء من موقعه انتهى وفي النوادر ومن المجموعة
قال مالك وابن القاسم واشهب لا اقرار عند القاضي بسلطانه حتى يسلطانه سواء وكذلك اقرار الخصم عنده لا يحكم بشيء من ذلك قال
اشهب ولا يحرج في ديوانه مكتوب من اقرار الخصم عنده بل قامت عليه البينة انفذها بل لم يكن ذلك الاهو وكاتبه شهرا لا عنده من هو
فوقه فاجازه وان كان وحده فهو شاهد ثم مع بين الطالب انتهى ومقابل المشهور انه اذا سمع اقرار الخصم حكم عليه بما سمع منه
وان لم يحضره شاهدان وهو قول ابن الماجشون وفي النوادر اثر كلامه المتقدم اما ما اقر به الخصم عنده في خصومته فيحكم به وقاله
سحنون وهذا الحكم الذي مع ابن القاسم واشهب ولو كان في هذا لا يحتاج ان يحضر معه شاهدين لانهما يشهدان على القاضي انتهى
وقال في التوضيح فمن كلام اللخمي المنفق من مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بالاقرار شاهدان

أبو عمر بشهادة بما البينة ونحيه مكروه وابن الماجشون واصبغ وسحنون الأولى يحكم بما سمع وان لم يشهدوا عنده بذلك ابن الماجشون والذي
عليه قضاة المدينة ولا اعلم مالكا قال غيره انه يقضي بما سمع منه واقر به عنده وكذلك قال ابن الحصين لا يجلسا للخصومة رضيا ان يحكم
بينهما بما اقرا به وان لم يحضرا ذلك الشهود انتهى تنبيه قوله رجع الى من يوقفه قال ابو الحسن [illegible] او في كتاب [illegible] قضية مختلفة [illegible]
القاضي يحكم على من يوقفه وهو يرجع الى من دونه قوله في عيانه مذهب الكتاب ان الحال الذي رجع الى من دونه ويكون هذا انتهى مختصرا [illegible] النوادر
ومن جهة القاضي يحكم لنفسه او لولده وغيره يحكم للخليفة وهو موقفه [illegible] ايله وحكمه له جائز انتهى ونقل الحلابة الذي
قوله ولم يتصف بخصومه شرٌّ [illegible] على الكراهة او على المنع قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا ينبغي ان يحاكم الخصوم [illegible] وقال ابن عبد الحكم
لا باس به للخلفاء ولا يعجبني ان يجوزله القضاء فيما [illegible] مسائل الخصام وقوله الغضب [illegible] الخصام [illegible] له ذلك
لانه من اعانة الخصوم على الجهود والثاني لما في [illegible] مسائل الخصام ولما تعليم القاضي العلم وتعلمه [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] على القول [illegible] من حرج [illegible] الامور اللازمة [illegible] في القضية من البرزلي ما نصه
ابن الحاج عن البرزلي يكره للقاضي الفتوى [illegible] وكان شريح يقول انا اقضي ولا افتي فلتسا [illegible] الفتوى [illegible]
ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور او على من عمالة [illegible] عنها [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] المناصب انه ذكر القولين [illegible] الكلام
ولا الى [illegible] عن فتوى القاضي في الخصومات لاحد الخصمين والثاني [illegible] ولا فيما [illegible] بخصومة بعينها انتهى قوله ولم يشتر
بمجلس قضائه شرٌّ مفهوم قوله بمجلس قضائه [illegible] مجلس قضائه [illegible] التوضيح الا انه ينبغي له التنزه عنه
مطلقا وانظر قول المولف ولم يشتر هل على المنع او على الكراهة [illegible] التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف [illegible]
في مجلس قضائه ولا يبيع [illegible] وقال ابن شاس ومعناه عند [illegible] الحكم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الا ان المازري [illegible] ذكر [illegible] المذهب
[illegible] على [illegible] ابيعه انتهى [illegible] المازري [illegible] هذا انتهى ان المازري [illegible] اصحابه [illegible] اجازوا
للقاضي [illegible] مجلس قضائه ولم يجوزا له ذلك في مجلس قضائه [illegible] وابن الماجشون ولا يشتغل في مجلس قضائه
بالبيع ولا يبتاع لنفسه [illegible] على وجه [illegible] شانه [illegible] والكلام فيه [illegible] ولا باس
بذلك في غير مجلس قضائه [illegible] في مجلس قضائه [illegible] بعد [illegible] في مجلس
قضائه [illegible] المازري [illegible] وابن الماجشون [illegible] في غير مجلس قضائه انتهى [illegible] التوضيح
وابن عبد السلام في قول ابن الحاجب [illegible] المختلفة [illegible] العارية [illegible] المختلفة والتي [illegible]
باب المنع [illegible] ان [illegible] المنع [illegible] التوضيح [illegible]
المنع على التحريم لانه اطلق المنع على [illegible] الثانية مع انه [illegible] على سبيل التورع [illegible] ولا من [illegible] التي تلزم
القاضي [illegible] البيع [illegible] في مجلس حكمه [illegible] على وجه [illegible] نقيصة على البائع [illegible] البيع
[illegible] في مجلس قضائه او غيره قال اشهب [illegible] البائع والمبتاع [illegible] ولا يذكر [illegible] البيع
[illegible] بيع [illegible] البيع والشراء لانه [illegible] من المصانعة ما [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] البيع ولا ابتياع [illegible] وينبغي ان [illegible] التوضيح [illegible] والله اعلم قوله كسلف وقراض وابضاع
وحضور وليمة الا النكاح شرٌّ [illegible] على سبيل التورع وقال ابن الحاجب ويتنزه عن العارية والسلف والقراض
والابضاع وقال ابن [illegible] الامور التي تلزم القاضي [illegible] العارية والسلف والقراض والابضاع الا [illegible]
الا من عند الخصوم او من [illegible] التوضيح [illegible] البيع
[illegible] التوضيح [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال التوضيح

بعله اصل

كلام قول ابن الحاجب المنع وعليه ينبغي ان يحمل قول ابن حبيب [illegible] العلماء [illegible] في قضائه [illegible]
من الولاة [illegible] من قبول الهدية [illegible] كما [illegible] قال ابن الحاجب وقوله [illegible] من الولد والخادم
[illegible] قال ابن [illegible] التوضيح فرعٌ [illegible] المال [illegible] عليه
القضاة [illegible] العوض على القضاء [illegible] التعظيم والجلالة [illegible]
القضاء [illegible] عليه [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible] ان يأخذ
[illegible] الخصم والجرية [illegible] الشهادات [illegible] القضاء والحكام
[illegible] على [illegible]
[illegible] العمال
والله اعلم الثالث [illegible] التوضيح [illegible] ابن حبيب [illegible] العمال
[illegible] القاضي [illegible] القضاء [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible] انتهى
ونقله ابن عبد السلام [illegible] ابن حبيب [illegible] الماجشون [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] القضاة
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] فراضا
[illegible] والله اعلم الرابع
قال ابن [illegible] الحكم [illegible] الخامس قال ابن [illegible]
ابن عبد [illegible] عنده [illegible]
على [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] صاحب
[illegible] التعصيب
[illegible] الطور
[illegible] الرشوة
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الوالي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلامه
[illegible] السادس [illegible] الرشوة
[illegible] والوقوع

أو شيئا نجيبا أو ابتاع بحكمه انتهى ونحو البرزلي في مسائل الطهارة نحو [illegible] وقال ابن عبد السلام واجاز بعض احكام الرشوة
اذا انحاب الكلام على نفسه وكان ضعيفا [illegible] فقال ابو الحسن [illegible] على القاضي اخذ الرشوة [illegible] بحكم يرجع بها خفاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] رجلا ان يعطيه صاحبه شيئا [illegible]
[illegible] على الحكم القاضي [illegible] انتهى قوله [illegible]
ش قال الشيخ [illegible] الغضب والهم والجوع والعطش [illegible] وكذلك اذا اخذ من الفعل [illegible]
حكم وهو [illegible] انتهى [illegible] ابو الحسن [illegible] والله اعلم قوله وعزز شاهدا
بزور [illegible] ش قال ابن عرفة شاهد الزور [illegible] الشاهد [illegible]
وقد كان قبله [illegible] انتهى [illegible] عليه [illegible]
ذلك منه [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]

لعله بالعلا

[illegible]

[illegible]

فيصل قوله فيه الشيء المدعى فيه على كلامه أصرح من هذا والله أعلم قوله ثم من ادعي عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل ش المعهود نحو
شهادة العرف ونحوه والأصل استصحاب الحال قاله ابن عبد السلام والله أعلم مسألة قال ابن فرحون في الكلام على القسم الثالث
من أقسام الجواب عن الدعوى ما نصه مسألة إذا ادعى رجل على رجل حقوقا وكتبه عن بعضها وسأله الجواب عما كتبه عنه
فقال المطلوب اجمع مطالبك حتى أجيبك لم يكن له ذلك وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وإن كان إنما يقول إن له قبلك
في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به علي فيقال له خصمك جاز ينفي عن الابتياع أو ما يقيم له الآخر فيقول للمدعي في عوض
غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالإقرار والإنكار قاله المتيطي وكذا الخلاف ما حكاه ابن زرقون في التبصرة في نوازل
[illegible] يلزم المدعى عليه الجواب عن ما ادعى عليه فيه بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي
دعاويه كلها انتهى وذكر هنا بعد هذا له بفصل مسائل تتعلق بحكم اليمين ونصه مسألة قال ابن زرقون في المغرب ومن وجبت له على
رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملة ثم أراد أن يحلفه فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك إن كنت تدعي [illegible]
فكلما غير هذا الذي تريد إحلافي عليه لأحلف فيه جميع ذلك يمينا واحدة من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه
بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك فليس في هذا الميراث لأحلف لك على هذا كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك
لأن الميراث إنما هي المعقود فيه [illegible] بعض الجواب عن الدعوى ذكر هذه المسألة وفيها من الخلاف في هذا انتهى وفي الفصل
الثامن في تفريق الحكم ابن زرقون ومن لزمته اليمين بالبينة إلا أنه بعد الدعوى [illegible] ولا يجد أن تقول له اجمع دعاويك كلها [illegible]
[illegible] بيمين ولو لزمته بسبب ميراث لم يكن له ذلك [illegible] دعاويك لأحلف لك عليها يمينا [illegible] الميراث لا يلحق بالحقوق فيه
هذا الذي [illegible] انتهى [illegible] خلافا [illegible] وذكر في التبصرة بعد هذه المسألة
في الموضع الثاني مسألة من الوثائق المجموعة تشهد هذا وفي من ادعى حقوقا [illegible] لا بينة له على بعضها وله بينة
على بعض وأراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى على القيام بالبينة فيما له فيه بينة فإن أراد [illegible] إن لم يكن له بينة فيما
زعم أن له فيه بينة أنكر اليمين على المدعى عليه فإنه يحلف [illegible] البينة وإلا فلا يمين له عليه وإن [illegible] يستعجل
يمينه حتى يقيم البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف على الجميع فرع إذا اتفقا أن الدعاوى تجمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها
ما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين فإنه من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد وبين أن يحلف
على ما تغلظ فيه في المسجد ويحلف الأخرى في غير المسجد ذكره ابن رشد في جمع الدعاوى في يمين واحدة فرع فإذا كان المدعى عليه
محجورا فقال ابن فرحون في تبصرته فيجب على الحاكم أن يسمع الدعوى على من [illegible] إقرار أو إنكار القسم الثالث في تقسيم المدعى عليهم اعلم
أن الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام القسم الأول ما لا يدعى عليه به لأنه لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف
ونحو ذلك فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة والقسم الثاني ما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة ولا يلزمه بإقراره
كالغصب والاستهلاك والإتلاف واستهلاك شيء من ماله ونحوه للأمر الجراح التي لا توجب القصاص وإنما توجب المال فهذا
يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي إثباتها [illegible] المحجور [illegible] المحجور إقرارا أو إنكارا القسم الثالث
ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق والجراح التي توجب القصاص فإن كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلفه الإقرار
والإنكار وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون [illegible] باب الحجر أنه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك
فتأمله والله أعلم وأما عكس هذا وهو دعوى المحجور على غيره فقال [illegible] يجوز للمحجور أن يطلب حقوقه كلها عند قاض
[illegible] ولا يمنع [illegible] حضور وصيه أو غيبته [illegible] ما يتوجه إليه [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه انتهى وانظر الفشتالي [illegible] ومن قال [illegible] عليه فرع [illegible] ولو كان
[illegible] وصوله [illegible] المطلوب أن يفرض عليه [illegible] فلا يمكن من ذلك وإذا [illegible] حقه
قبل القاضي [illegible] ولا يجوز [illegible] انتهى قوله [illegible]
[illegible] ش ما قاله الشارح [illegible]
ونصه [illegible] التوضيح [illegible] ابن القاسم في كتاب الشهادات [illegible] على نفسه
لرجل غائب [illegible] أن يكتب على نفسه للغائب [illegible]
[illegible] عليه بعض الشيوخ [illegible] التوضيح [illegible] وقال الشيخ
أبو الحسن [illegible] في نفقة الزوجة من كتاب النكاح الثاني [illegible] أبو محمد صالح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن رشد [illegible] الموثقين [illegible]
أن [illegible] قال الشيخ [illegible] أبو محمد صالح [illegible]
[illegible] فلا يحتاج إلى [illegible]
[illegible] انتهى والله أعلم قوله والضعيف ش قال ابن غازي [illegible] انه [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] المدعى عليه [illegible]
المتيطي [illegible] عبارة المصنف [illegible] انتهى [illegible] ابن فرحون في تبصرته [illegible]
الرجل الضعيف [illegible] المدعى عليه [illegible] ابن فرحون [illegible] المواضع التي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
صاحب [illegible] انتهى قوله [illegible] ش [illegible]
فإنه [illegible] والله أعلم قوله والحاكم تنبيهه عليه ش هو نحو
عبارة ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible] النوادر [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] انتهى وفي تبصرة ابن فرحون [illegible] ينبغي للحاكم [illegible]
[illegible] العجز [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] وابن عبد الحكم
[illegible] ابن الماجشون ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الخصم انتهى وهذه المسألة ذكرها في مختصر الواضحة [illegible]
من تلقين [illegible] الخصم [illegible] هذه المسألة التي ذكرها [illegible]
في [illegible] انتهى [illegible] عبارة بعضهم
[illegible]
[illegible]
[illegible] والضرب بالسيف
[illegible]

في العكم الضجر والضجير شعبي محكش ثم يبدل ونطقه البعي وفي صغرته البعي اضجرة بلا ضجر وقيل الضجار بالفعه
لغة كبارا وقيل نسوار بكرنهم على الغنم وصغرته العوس الحمار اذ خلفته بيه وضجرة بيرة ورجله ضربه وضجرها الكي لب
من الجماع من ان لا عوابر انتهى والمعنى لا يدخلها عليهم الا بلزمهم اياها فجهلا والله اعلم وقال في مختصر الواضحة التي جمعة
المذكورة وانما تواضع الخصمان عند القاضي المجيء معنى قوله تواضع الخصمان والله اعلم وضع كل واحد حجته وكتبهما وغيرها
والله اعلم قوله وان انكر فلك الا بينة ثم لا تحلف الا القاضي لا يسمع من بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه ولا شاهدا
شهود لا كما لو سمع البينة قبل ذلك لم يكن حكما فالح ولا تحكم بتحريم البيع واستحسن اهل العلم ان لا يسمع القاضي من البينة
الا بعد ثبوت المقالة وعلى ذلك بنيته لا حكم ومن حجته في ذلك انه قد يعتز ان يقر المدعى عليه بدعوى المدعي فيستغني عن
الاثبات ولكن لو سمع البينة قبل انعقاد المقالة لم يكن ذلك من الخطا الذي يوجب نقض الحكم انتهى قال القاضي ان
يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفي المدونة في باب المفقود من كتاب طلاق السنة
وان اقام رجل البينة ان المفقود اوصى له بشيء او اسند اليه الوصية سمعت بينته فان اقضي عوقب تحقيقه او تعيير
جعلت الوصي وصيا واعطيت الموصى له وصيته ان كان حيا وحملها الثلث والا اعيد البينة وكذلك ان اقامت امراة بينة
انه زوجها قضيت لها كقضيتي على الغايب انتهى وفي ابن فرحون في التبصرة في الفصل السادس من الركن الاول من الباب الخامس من
القسم الاول مسئلة قال ابن الماجشون العمل عندنا ان يسمع القاضي من بينة الخصم وتوقع شهادتهم ثم حضر الخصم ان لم يحضر
فاذا حضر الخصم قرا عليه الشهادة ثم وجهها اسم الشهود وانسابهم ومساكنهم مع كل عندي وشهادتهم موقع اجل الا عرائتهم
فيحتج كلهم انما نعوا لا الزمه القضا او سالمه ان يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته لم يجبر له ذلك وقال بعض العراقيين
لا يكون ايقاع الشهود الا بمحضر الخصم المشهود عليه قال ابن حبيب وقد بلغني عن مطرف واصبغ مثله وقد قيل بعض الشيوخ
مثله الا ان يكون الخصم غايبا غيبة بعيدة انتهى وقال في العتبية واول مسئلة من سماع عيسى من كتاب الاقضية وقال في النوادر
في كتاب اداب القضاة انصاف الخصمين والعدل بينهما قال مطرف وابن الماجشون ولا يسمع من احد الخصمين الا بمحضر صاحبه
الا ان يعرف من المتغلب لدوائه تغليب فيشكوا اليه فيسمع منه ثم ذكر من المجموعة عن اشهب كلاما ثم قال عن العراقيين الخصمين
ان يجيب احدهما غيبة فلا يسمع منه الا ان يعرف لدوام التغلب او لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فلا باس ان يسمع منه حتى يعلم امره
واذا جلس احدهما ولم يجد حاضر فلا يسمع منه حجة وليامره باحضار خصمه او يعطيه طابعا او يكتب بجلبه الا ان يكون لم يعلم ما خصومته
فلا باس ان يسمع منه انتهى ونقله ابن يونس في اول مقنعه وقال في الباب الذي قبله قال محمد ابن عبد الحكم واذا استعدى رجل على رجل
يدعي عند الحاكم فان كان من المصر او قريب منه اعطاه طابعا بجلبه او رسولا وان كان بعيدا من المصر لم يجلبه الا ان يشهد عليه
شاهدان او شاهد فاذا اثبت عنده كتب الى من يثق به من امنائه اما انصفه واما ليرتفع معه واما القريب من العرفية [illegible]
بلغ ثم يرجع ويبيت في منزله والطريق مأمونة فلا يدفع بالدعوى [illegible] انتهى وقال ابن فرحون في الفصل المتقدم ذكره
والكلام فيه فراجعه والله اعلم قوله ولم يخاطب واستحلفه ش يشير الى القاضي لا ينبغي ان يحكم حتى يطلب ذلك الخصم
قال ابن فرحون في الفصل السادس من تبصرته مع الخصم ومنه ان القاضي لا يستحلف المدعى عليه اذا انكر الا باذن المدعي الا ان يكون
من شاهد ونحوه لان ابن ابي زيد انه لو اراد ذلك الامر القاضي وقد حكى عن القضاة ان رجلا ادعى على اخر ثلاثين دينارا فانكر المدعى عليه
فاستحلفه القاضي فقال الطالب انا ادع هذه اليمين ولم ارض بها ولا اريد تعاد اليمين فامر القاضي غلامه ان يدفع عن المطلوب
من ماله ثلاثين دينارا كراهة ان يحلفه اعادة اليمين التي قضى عليه بها واذا استحلفه له فلا بد من حضور المحلوف له او وكيله
فان تغيب وثبت تغيبه عند القاضي انزل القاضي من يقتضيها انتهى وهذا كما نصا اذا تغيب عن اليمين ذكره البرزلي
في مسائل التعليق وفيه ومن وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها فالقاضي يوكل من يتقاضى عنه اليمين اذا ثبت

مغيب من وجبت له اليمين وظهر لدده [illegible] وقد تقدم وفي الفصل الذي تكلم فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين مسئلة واذا طلب
الخصم ان يحضر خصمه لجري اليمين وكذلك اذا ابى ان يحلف اليمين بحضور خصمه فبان [illegible] الاول [illegible] المنتقى
للباجي واحتكاه ابن سهل انتهى ويكفي قول ان يطلبه الطالب اليمين من المطلوب بغير حضور الحكم [illegible]
كما سيأتي عند الكلام على النكول ويحلف [illegible] يحلفه اولا على [illegible] عند حاكم او ذي حاكم
والله اعلم فرع قال ابن فرحون في الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين مسئلة واذا وجبت يمين على رجل واراد الطالب
تاخيرها واراد المطلوب تعجيلها او بالعكس فتعجيلها الواجب لمن طلب ذلك منهما لا يؤخر نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه
على ابن العربي انتهى كلام ابن فرحون فرع واذا كانت الدعوى على امراة وطلب الخصم ان تحلف بحضرته فقال [illegible] الشهادات
عن عبد الوهاب اذا كانت المراة من ذوات الشرف والقدر جاز ان يبعث اليها من يحلفها لانه صيانة لها [illegible] الخصم
احلافها بليلة [illegible] الطالب اليمين لا يحضر [illegible] بعثه القاضي يكفي [illegible]
بحيث يسمع يمينها [illegible] قوله فلا بينة الا لعذر كنسيان
ش قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر من التبصرة [illegible] اذا طلب المدعي يمينه
ان يحلف المدعي انه [illegible] بينة [illegible] ان ينفع عليه يمينه
بالبينة انتهى فرع قال الشيخ [illegible] في شرح [illegible] انتهى
قوله [illegible] ش [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]
على هذه المسئلة فتامله والله اعلم قوله واعذر [illegible] ش [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]
بينهما ان يقول [illegible] الحكم بينهما [illegible] انتهى [illegible]
عليه الحكم وهو المدعى عليه [illegible] ابو محمد [illegible] يتوجه على الطالب وتارة على
المطلوب لانه [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] انتهى من التوضيح الثاني اختلف
في وقت الاعذار الى المحكوم عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحكم انتهى [illegible] مسئلة
[illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاعذار في الحكم [illegible] المكتوب عليه [illegible] والحكم ماض عليه
[illegible] الاعذار [illegible] الاعذار
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
الملك ابن الحسن [illegible] المسئلة
[illegible] المسئلة [illegible] ابن القاسم [illegible] المسئلة
لان الشهادة لا تجب الا بعد الاعذار الى المشهود عليه انتهى [illegible] والله اعلم

قوله ونزل توجيبه متعذر جميعه شـ القصبي المحرور يعني يعود على لا عذار المرتول عليه بقوله واعذر يعني انه يتعقب للقاضي

اذا او جه من يعذر الا من عليه وجه اليه متعذرا اذ او معين الحكم ينبغي للقاضي ان لا يحكم لاحد حتى يعذر من حاله من يجب او اذا اعذر

بواحد اجزأ انتهى قوله ووجهه شـ وكذا لا اعذار فيمن وجهه القاضي لا عذار [illegible] مسئلة [illegible]

لا يعذر القاضي فيمن اعذر به الى المشهود عليه [illegible] ولا يعذر في الشهود [illegible] الشهود

[illegible]

ودا

بالاقرار [illegible] والحكم [illegible]

الضعيف [illegible] الواضحة انتهى

فرع قال ابن الحاجب ولا يحكم على عدو [illegible] للقرابة

[illegible]

ونحوه وكذا [illegible] النوادر [illegible] ولا يجوز شهادته عليه فلا يجوز ان يقضي عليه ولا يحكم

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

كتاب لا ملتجى بعث معاذا وابو موسى رضي الله عنهما الى اليمن وقبل الهجرة الوجه بعثه الحرب ثم على الولاية لا مصلا ر
اقامة الحدود في القتل والزمر وغيره للخصوص من مذهب كافة العلماء مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم واختلف في اقامة ولاة
العلماء والشرط مع ان الامر فيه الشيعة ... ولا نعلم خلافا في قول القاضي نحوه وقال الكوفيون لا يقيمه الا الفقهاء لا مصلا
ولا يقيمه عامل السواد واختلف في القضاة اذا كانت ولايته مطلقة غير مقيدة بنوع خاص لا حكام فالجمهور على ان جميع ذلك
لهم من اقامة الحدود واثبات الحقوق وتغيير المنكر والنظر في المصالح قام بها الخاطب واختص بولاته وحكمه عند بعض حكم الوصي
المطلوع كل شيء الا ما يختص بضبطه بنصه لا سيما اعمال الجلوس وجمع الخراج انتهى ونحو لعياض ولا كلام فرع
قال ابن رشد ايضا واختلف الشيوخ عند غاية احكام ولاية الكور بالمطلق هل ابواب البيع ولم يجز لها الولي حتى يجعل البيع مع القيادة
والمنظر في امور الكورة المطروحة لا حكام واستحسن ابن الهندي ...اكثر الكورة فان فيها جرت المخطوطة لا حكام ان لا يجوز حكم الولاة
وان يكون ... لها فلم ... يجوز حكمهم لطلب التفاصيل في ذلك من الرجوع ... الحسنة القول وان لا يطلب الصواب لا انه اذا ولي مع القضاء
حاكم الغير قال انه حكم عليه الحكم ولا ... اذا ابن اصبغ وجب ان يجوز حكمه كالقضاة والا ... لا سيما العلماء انتهى من الوصيف المذكور
وكان العلماء قديما ... وكانت العلماء ... والذين يحكمون على العلماء بخلاف اهل لا مصطا انتهى قوله وبيد القاطع
حلف المقطوع انما بالجملة ش يعني ان كانت الشهادة في قطع يد ... شهدا انه قطع يد هذا عمدا ثم تبين ان احدهما عبدا
او كافرا او صبيا او ما ... فانه يجب الحلوف ... بالقصاص ... حلف المقطوع يده على رد شهادة الشاهد وان استحق دية
يده قال ابن عبد السلام ... مسألة ... لا بد من ... مسألة القصاص ... يكون الحكم على ما قاله المصنف
الغير على الشهود ان علموا الا ... على عاقلة ... وفي كتاب الحدود من المدونة وان شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه
ثم تبين ان احدهما عبد او ممن لا يجوز شهادته ... على متولي القطع شيء ... قال ابو الحسن في لا مهات
تلف ... على الذي اقتص شيء ... وهذا من ... العمل ... عليه انتهى قوله ونقضه هو
فقط ان ظهر انه غير اصوب الى اخ ش هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم فلا ... وقال ... وللقاضي الرجوع
عن حكمه فيما فيه لا اختلاف ما دام على خطته ... نقضه لذلك الحكم اذا ... وان كان ضعيفا وكذلك
ليس له ... ان عاد الى الحكم بعد العزل للقاضي فسخ حكم ... وبينه عداوة او بين ابويهما او بين الحاكم
وابن المحكوم عليه لا ينفذ حكمه عليه وكذلك حكم الشهادة عليه وان كان اعدل خلق الله وقد قال ابن القاسم لا تجوز
شهادته عليه ولو كان مثل سليمان ابن القاسم ... غاية من الزهد والورع ولو كانت العداوة ... لجاز ...
احكامه وشهادته انتهى ... القاضي الرجوع مما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف
بين اهل العلم ... القضاء ... ما دام على قضائه ... حكمه وان ... لغيره فسخه مما ... جورا ...
من قضى فيه لا اختلاف فيه بين اهل العلم ... فيه اختلاف وان كان وجها ضعيفا فلا ... بفسخه قال ابن القاسم
وكذلك اذا عزل القاضي ... فليس له ان ينقض ما حكم به الا ... من نقض قضاء غيره ... وعزله وتوليته ...
... نقل عن ... الحكم انه ليس له رجوع مما حكم به ... الخلاف ... ان ... وان لم يقض بذلك
وهذا ... بلا ينبغي الخلاف ... انه يجب عليه ان يرجع عنه ... انتهى وقال البرزلي ...
مسائل القضاء لابن ... المجموعة ... الشكوى القاضي رجلا انه جار عليه وحكم عليه بغير الحق ...
... وتبين للعلماء ... وان ... عنه ... الا من اهل العلم والصلاح
ويلزمه بالمشهود ... لا ينفعه قوله كنت حكمت ... انه من ... بينة انه كان قد حكم
... الخلاف ... فرع ... ش ...
لا فضية ... جنتها ... بحكم الحاكم ولو ... البنت ... لا ... وان ... والزوجة ... ثلاث والزوج ايضا

من برولي البنت ثلاث ... للزوج ان يعرها حتى تنكح زوجا غيره ولا يبيح لها الحاكم ان تمكنه من نفسها حتى تنكح زوجا غيره
من قول الحاكم لا يحل لها ما هو عليها حرام وكذلك لو قال ... استنفد ... عتقه والعبد ... لا يلزمه ... مثل هذا
عتق ... والعبد يراه عتقا ... حيث شاء ... وقالت قد اختترت نفسي
وهو ... الى الخيار ثلاث والزوج يراها واحدة ... الحاكم لا يبيح للمراة ان تنكر الزوج ... ولو رفعها الى قاضي
يرى الخيار طلقة ... الزوج ولا يبيح لها الحاكم ما هو عندها حرام ولا يحل لها ان ... الزوج الا وهي كارهة انتهى قوله
ونسخ عقدا وتقرر نكاح بلا ولي حكم ش تصوره واضح قال في تبصرة ابن فرحون في الفصل الثاني من القسم الاول من الركن السادس
في كيفية القضاء ... اعلم ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح او بيع او اجارة ... لا يوجب من موجبات الفسخ وذلك
في مسألة مختلف فيها ... الخلاف فيها ... حكم الحاكم لا يتعدى ذلك
الفسخ ... حكم والعوارض ... كالعتق وكذلك ... قضية اخرى مثل القضية
التي حكم فيها بالفسخ ... القاضي ولم ترجع اليه او رجعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل او مات ... تحتاج
الى انشاء نظر اخر من القاضي الاول او من القاضي الثاني وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق الا بالجزئيات لا بالكليات
انتهى تنبيه اذا باع الحاكم على مفلس او يتيم او ... من العقود ... حكم منه بذلك الفعل ...
ليس بحكم ... في التوضيح في ... عن المازري ... والله اعلم وانظر تبصرة ابن فرحون فانه نقل عن القرافي
... من العقود من بيع او نكاح ... فرع قال ابن رشد ... القاضي على ...
بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده ... الشهود ... لا يوجب ان لا يحكم
... ان القاضي ... بثبوت العقد عنده ...
بعدلا ... ولم يعرف عدالته انتهى ... مسألة ... المسألة
مسألة ... فيما اذا شهد ... الحاكم مالكي وحكم به فصل
للحاكم الحنفي ... ان يثبت رشده ... بانه اذا حكم المالكي بصحة الوصية
... الحكم الحنفي ... الرشد ... الحاكم المالكي بموجب الوصية ... الحنفي ...
منه الرشد ... الرشد ... الكاملية ...
الشخص ... بلغ خمسا وعشرين سنة انفك عنه الحجر ... بحكم المالكي
بموجب الوصية ... انه لا ينفك عنه الحجر الا بثبوت الرشد والله اعلم فرع قال القرافي في الفرق الثالث
بعد المائتين ... حكم ... لا يتعداه ... الى جواب اخر ... والله اعلم قوله كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة ش ... ابن عرفة ... ابن شاس ... القاضي برضاع الكبير بفسخ النكاح
مستقل بحكمه لتحريم رضاع الكبير ... موجب الفسخ سواء ... النكاح الثاني ... والتحريم رضاع
الكبير ... بفسخ نكاح المعتدة فانه لا يستلزم الحكم بتأبيد حرمتها لان الفسخ لكون النكاح في العدة
... التأبيد ... اختلف فيه العلماء ... النكاح في العدة ... الفسخ ... ونسخ
في عبارة ابن شاس التي نقلها الجماعة عنه ... ابن عرفة القاضي بفسخ نكاح المعتدة ...
انه حكم بحرمتها عليه ... وان كان ... القاضي حكم بتأبيد تحريمها ... حكم القاضي الثاني بصحة
النكاح الثاني ... المعتدة ... فلا يجوز للقاضي الثاني ان يحكم بصحة النكاح الثاني
تنبيه لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ... ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة ...
ذلك القاضي ... النكاح ... بصحة نكاحها ... النكاح ...
للحكم بتأبيد تحريمها على الناكح في العدة ... الفسخ سواء ... والله اعلم قوله او امر الخصم بالعدالة ش انظر

ابن عرفة ورسم الشيخ تطع فيكفي ان القاضي من الشهادات وتقدم كلام ابن رشد على مسئلة الرسم المذكور وما دخله
في الطعن بابه لا اقرار عند قول المصنف او شهد فلا ربيع العدل قوله وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفد ش
نقل في كلام التوضيح عند قول المؤلف بل للمصنف وشهود الخصم اذا اقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه
بما اقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده باقراره شاهدان ومقابله ان له ذلك ولا يعذر في صاحب حكمه ما اذا اقر عنده وحكم عليه
فلا بد ان يشهد على اقراره فان انكر الخصم الاقرار والمعنى ان الحاكم اذا حكم مستندا لاقرار المحكوم عليه في مجلسه فان حكمه
بذلك لا ينتقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي فقال المحكوم عليه لم اقر عندك فلا يعبا بذلك
والقول قول الحاكم هكذا ابن [عرفة] المسئلة في التوضيح وغيره ونقل في النوادر رجل حد رجلا فانكر عليه فحكمه بما اقر به عنده
في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فلينفذ ذلك ما لم يعزل واما غيره من القضاة فلا اجب نقضه سوى لا اقرار
خاصة في مجلس القضاء واما لو كان قبل ان يستقضى او وراء وهو قاض او سمعه من طلاق او زنا او غصب او اخذ مال
فلا ينفذه من شيء فان نفذه فلا ينفذه احد غيره من الحكام ولينقضه انتهى ش فاذا انكرت البينة ان تكون
شهدت عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فاختلف في ذلك في النوادر في كتاب ادب
القضاء من جهة القاضي يقول حكمت بفلان قال ابن القاسم في المجموعة في القاضي يقول للرجل قد ثبت عليك
كذا بشهادة عدول فانكرت وقال ما شهدوا علي ويسال الشهود فانكروا فقال القاضي قد نزعوا فلا يرجع ذلك
الى السلطان غيره فان كان القاضي ممن يعرف بالعدل لا ينقض ما قضى به ان انكر الشهود او سكتوا وان لم يعرف بالعدالة
لم ينفذ ذلك الا ان يثبت السلطان النظر في ذلك وقاله سحنون قال سحنون ولا يرجع على الشهود بشيء انتهى وقال اللخمي
ان انكرت البينة ان تكون شهدت عليه بتلك الشهادة كان فيها قولان هل يقبل قولها وينقض الحكم او يمضي ويعد
ذلك منهما رجوعا وقال ابن القاسم يرجع في ذلك الى السلطان فان كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه وقال سحنون
ولا يرجع على الشهود بشيء وقال في النوادر في طلب الرجوع عن الشهادة اذا حكم القاضي بشهادة رجلين على رجل
بصداقة في بناء ثم انكر الشاهدان وقالا لا ما شهدنا بما بيد للامام المحكوم عليه والقاضي على بعيد الشهادة كانت
على ما حكم فان لم يعلم القاضي ان يغرم الغاية للمحكوم عليه لان الشهود شهروا بخلاف قوله ولا يجوز للقاضي ان يرجع
على الشهود لانه يقول حكمت بقول هذا خلاف قول ابن القاسم لانه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه ولم يغرم العدل
برجوع البينة وينبغي على اصله اذا كان الحاكم بغيرا ان ينزع المال من المحكوم له ويرد الى المحكوم عليه اذا رجعت الا ان الحكم غير
ذلك وان انتهى قلت ونقل القرافي كلامهم والله اعلم ثم قال اللخمي وان قال القاضي انا اشهد وقد وقعت نقض الحكم فيما بين المحكوم له
والمحكوم عليه ورجع لا من راى ما يقوله البينة لا ويكون على المحكوم له ان يغرم ما بين الغاية التي قبض والغاية التي شهدتا
بها لا ان البينة انتهى قوله وشاهدين مطلقا ش قال ابن رشد في شرح مسئلة من الاقضية ولا اصل في هذا ان قول القاضي مقبول
فيما اخبر انه ثبت عنده او قضى به بغير ما شهد به من لا اعلم نفسه ما دام قاضيا لم يعزل انتهى تنبيه قوله مطلقا
يقتضي انه لا يثبت حكم الحاكم الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما سيقوله في الشهادة فينبغي ان يقيد
بذلك ونقل الشيخ ابو الحسن الصغير في اواخر النكاح الثاني عن ابن رشد انه قال المشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت
بالشاهد واليمين انتهى والله اعلم قوله ولم يفد وحده ش يعني ان كتاب القاضي لا يفيد وحده دون الشهادة ان ما فيه
حكمه وانه خطه قال ابن رشد في رسم من مسئلة من الاقضية لا يكتفى في ذلك بالشاهد الواحد لا بالشهادة على ان الكتاب
خط القاضي ولا ان الختم ختمه ونقل في المنتخب التي تاتي من كون الركوب من مثل مكة الى العربية واما اذا جاء من اعراض
العربية الى افريقية فكتاب بغير بينة فانه يقبله بمعرفة الخط والختم ولا بالشاهد الا ان جاء به من يكون صاحب القضية
لقرب المسافة واستووا الا ما يخشى من التعدي قاله ابن حبيب وقاله ابن كنانة وابن نافع في المجموعة البيئة خلافا

قول ابن حبيب وقد كان يعمل فيما مضى بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث اتهام الناس فاحدث ... الاقضية
من ... اشهب من الوصاية الاولى من احدثه امير المؤمنين واهل بيته وفي البخاري اول من سال البينة على كتاب القاضي ابن
ابي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري ثم قال واذا كتب يسأله عن الشاهد الذي شهد عنده اكتفى في جوابه بمعرفة الخط
دون الشهادة على ان الكتاب قاله ابن حبيب ما لم يكن فيما ساله عنه وكتب اليه فيه قضية قاطعة والقياس ان لا يكتفى
في شيء من ذلك بمعرفة الخط الا فيما قرب من اعراض المدينة على ما تقدم انتهى قوله كان حاضرا ش قال البرزلي في مسائل النكاح
من شهد عليه بقول ... ان يكون المشهود عليه فيكون حاضرا ... ويكون حاضرا ثابتا فاذا اثبت ان ... على الصفة المذكورة
فيكون لا يثبت حتى يأتي الطالب بتعيينه ... واحد في بعض نوازل ابن الحاج ان ... جميع من كان على تلك الصفة
... انتهى قوله والبعيد جدا كافريقية قضى عليه بيمين القضاء ش ... تسمى ... او يمين القضاء ...
في الحكم على الغايب والميت وقد عقد لها في التبصرة فصلا وذكر ابن سهل ... انما تتوجه فيما اذا كان الحكم ...
الميت واما اذا شهدت بينة بان الميت اقر بطول الشيء ... من كلام ... في باب الشهادات
عند قول المصنف وان ... موكلا الغايب مسئلة قال ... شرح البخاري في كتاب القضاء قبيل شرح قوله من ادعى
... فلا ياخذه ... رواية مسلم ... فليحمله
... من النار ... رواية البخاري ... بالدعوى ... المدعى
... الدعاوي الباطلة كلها ... على الغايب ...
في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقضيه ايضا يعلم ان دعواه باطلة ... هذا القانون منصوصا
في الشرع حتى ... عموم هذا الوعيد ... المقصود ... وتحصيل المقصود
من ... اولى من ... هذا الوعيد العظيم انتهى وكلام ابن ... ح العز
في كتاب اللعان فلينظر فيه والله اعلم قوله وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى ش قال القرافي في الفرق
الخامس والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما يجب اجابة الحاكم فيه اذا دعاه اليه وبين قاعدة ما لا يجب اجابته فيه ... من مسافة
... الاجابة لانه ... مصالح الاحكام وانصاف المظلومين من الظالمين ... من المسافة
لا تجب الاجابة ... الاجابة ... على الحاكم لا تجب الاجابة ...
... ولا يذهب اليه ... دعواه الى الحاكم ... وعلم انه يحكم عليه ...
لا اجابة ... والحدود وسائر العقوبات الشرعية ... على الحاكم ...
بين ... الاجابة ... الكلام ...
... الاجابة ... الكلام ...
... الحاكم ...
... العدو ...
لا المطل ظلم ... عند الحاكم ...
وان كانت للزوجة او الرجعي ... انتهى ونقله في الذخيرة في اخر
كتاب الدعاوي ... اذا ادعى خصم من مسافة العدوى ... الى اخره ...
جدا على ... مسافة العدوى ... اختلف العلماء هل يحضر الحاكم الخصم المطلوب
بمجرد الدعوى او لا بد ان ... عن وجه الدعوى ... الحاكم ...

المعصوب الدعوى اصلا وهي رواية عن احمد ونقل عن الشافعي رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية انه يحضر بحضرة المدعى في الاولى
كان المدعى فيه لا تتوجه فيبعث اليه من مسافة القصر ويحضر لعله لا يجب عليه فيه شيء ويعود عليه كثير من مصالحه
وربما كان حضور بعض الناس والمدعى عليه مجلس الحاكم بالحكم من رق فيقصر لم عزوها لسر ان من يريد الامر التبصرة انتهى
قوله ولا يزوج امرأة ليست بولاية **ش** مسئلة وقعت وهي امرأة ببلاد التصير من المبن تزوجها رجل مغربي ثم سافر عنها
الى جهة مصر وانقطع لها نفقة ولا ما تفوت به وكتب اليه فلم يطلق ولم يرسل بنفقة وليس ببلدها من يطلق عليه لكونها
بنت قاض لذلك البلد يجهل القاضي مكنة ان يطلق عليه باجاب القاضي ابو القاسم ابن ابي السعادات المالكي
لا ناظر ولا يرى الحكم على الغائب ان يحكم بالفسخ ويمكن المرأة من ايقاع طلقة بعد اثبات الفصول المعتبرة
في ذلك شرعا اذا احضرت المرأة المذكورة او وكيلها ويكتب الحاكم لعدول بلدها بما ثبت عنده ويامرهم بتطليقها
وتمكينها من ايقاع طلقة عليه والله اعلم **قوله** وهو يدعى حيث المدعى عليه وقيل حيث المدعى واختير منهما
ش هذا نحو ما ذكره في التوضيح من شرح قول ابن الحاجب الحكم على الغائب وقال ابن عبد الحكم ان كان في بلد مال او حميل الى اخره
وعليه شرحه الشارح والذي في تبصرة ابن فرحون انما هو ان كان الشيء المدعى فيه في غير بلد المدعى عليه فقال
ابن الماجشون انما الخصومة حيث المدعى فيه وقال مطرف واصبغ حيث المدعى عليه والله اعلم وقال ابن الحسن لما حكى
بعض الكلام في هذه المسئلة اواخر كتاب الشفعة في مسئلة ما اذا كانت الدار غائبة والشفيع والمشتري حاضران
قال وهذا كله في الاصول واما ما يتعلق بالذمم فحيث لقي الطالب المطلوب انظر نوازل سحنون انتهى وانظر احكام ابن سهل
في الجزء الثاني في الاقضية والله اعلم **قوله** وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **ش** اشار بالتردد الى الخلاف الذي الطرق التي
ذكر ها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره **تنبيه** هذا الخلاف في الدعوى لمن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه واما من له تعلق
كمن يستحق له بدعوى الشيء المدعى فيه بلا اذن صاحبه او بغير اذنه او من له فيه تعلق لا يستوفيه حقه منه مع ما له المطالبة
بذلك ايضا في اربع لذلك اما يشابها والذي تقتضيه نصوص المذهب ان تنوع كلها انه لا خلاف فيها في ذلك وتجعل المسئلة
على ثلاثة اوجه وهو ان هذا المدعي ان تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه وخوف ضمانه وهو مطالب به فله الخاصمة فيه
والدعوى واثبات ملك الغائب وتسلمه وان لم يكن فيه ضمانه ولا ان يريد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا الى ذمة المالك
الغائب لا بماله عليه او ما ماله ان يدعي ويثبت ملك الغائب ابتداء الا ان يمكن من الدعوى في القسم الاول الغاصب اذا غصبه غاصب
آخر والمستعير اذا كان الشيء مما يغاب عليه والمرتهن والحميل ونحوه لذلك في نوازل سحنون من كتاب الغصب سئل سحنون
عن رجل من العمال اكرى رجلا ان يدخل بيت رجل فيخرج منه متاعه فيدفعه اليه فاخرج له ما امر به ثم دفعه اليه ثم عزل ذلك
العامل الغاصب ثم اتى المغصوب منه المتاع يطلب ما غصب له هل يكون له ان ياخذ بما غصب ثمنا او مثله ان شاء الامر وان شاء
المامور فقال نعم له ان ياخذ بماله من شاء منهما قيل له فان اخذه من الذي اكرى على الدخول هل يرجع هذا الذي غرم على العامل
الذي اكراه على الدخول قال نعم قيل له فان عزل الغاصب وغاب المغصوب منه المتاع فقام هذا المكرى على الدخول
في بيت الرجل على الغاصب لهذا المتاع ليغرم ما بيده ويقول انا الماخوذ به اذا جاء صاحبه هل يعدى عليه قال
نعم قال محمد ابن رشد هذا كما قال لان المكرى على الافعال التي تتعلق بها حق مخلوق كالقتل والغصب لا يجوز باجماع والاختلاف
فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال باتفاق ومن الافعال على الاختلاف وفي معنى قصة الفروع لذلك ما سمع من حبيب
من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وما قوله بانه يقضي للمكرى على الدخول في بيت الرجل العامل بالمال الا انه
هو الماخوذ به يقبيه مكثر والذي يوجبه النظر ان يقضي له بتغريمه اياه الا يمكنه ويوقف لصاحبه انتهى
ونقله في التوضيح وقبله وكذلك ابن عرفة لكن قال اثره قلت لا يبعد ان يمكنه منه لانه لو هلك قبل الوقف لضمنه

لا انه يلزم حكم الغصب بما في انتهى واما قوله لان الاكراه على الافعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يجوز
باجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وقالوا في باب الحمالة اذا اراد الحميل
اخذ الحق بعد حله والطالب غائب وقال الطالب ان يطلبه وهو من يطالب عن مطل فذلك له الطالب ان لا يطالب الا انه كثير اللدد
والمطل يكثر مرة لا احل بكل الحميل انتهى اختصره والا والوجه فبراءة الحميل الغريم انتهى من الذخيرة وحكى ابو الحسن عن عبد الحق
وفيهم الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه ومن زوجة الغائب ونحوها يثبتون
ماله ليباع لهم ويستوفون حقهم قال ابن رشد الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده
الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه انتهى
وفي نوازل التوضيح في باب النفقات وان كان للزوج دار بيعت في دين فرض للزوجة بعد اثباتها ذلك ولا يحتاج ان تقيم البينة على من يحوز
من غير ما به ان لزوجها عليه دينا ويقضي عليهم بنفقتها ثم قال وقال بعض الحكام لا يبيع الدار حتى تطلب المرأة اثبات
ملكية الزوج لها وتشهد البينة بان الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم انتهى وفي التوضيح في شرح مسئلة من ادعى عليه
بشيء فيه بيد غيره فقال هو للغائب عن العازري ما نصه بان زعم المدعى عليه ان الدار هي في يديه فالتحقيق يقتصر ان يمكن
من اقامة البينة انها للغائب حينئذ انتهى وفي كتاب الرهون من المدونة واما ما يغاب عليه والمرتهن يدفعه الا ان يقيم
بينة على هلاكه بغير سببه بامر من الله او بفعل اجنبي فذلك من الراهن وله طلب الجاني قال ابو الحسن قال ابو الحسن
ان المرتهن لا الراهن ان لا يبطله وان المرتهن يضيعه له الا بوثيقة جاز ان يطلبه الراهن كما للمرتهن طلبه نحو ثيقته
انتهى وفي قوله او ما في بابه لا جاز من الهوام بينا ان غصبت الدار المستاجرة ولو في العكس للغاصب بالرقبة فيل القواف
في الرقبة لا يقوت حق المنفعة لذلك على المستاجر بان له مخاصمة الغاصب لا جل حقه في المنفعة انتهى ومن القسم
الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك في الذخيرة في كتاب الوديعة الفصل الثاني من قول صاحب الشراع اذا اسرقت
الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق لانه وكيل معه وقال ابو حنيفة له ذلك بناء على ان الخصوم فيه لا لا طلاق المالك
وليس مالكا بل الخصومة له انتهى وفي نوازل عيسى من كتاب البضايع والوكالات في شرح المسئلة الثانية قال محمد
ابن رشد وقوله اذا وكل الوكيل على طلب ابق او دار كما في ابن مشترا انه لا يمكن من اقامة البينة على انه للذي وكله حتى يقيم البينة
انه وكله على الخصومة فيه صحيح على ما تقدم في المسئلة التي قبلها ان ليس للوكيل ان يتعدى على ما وكل عليه ويتجاوزه
الى غيره انتهى وفي التوضيح في شرح المسئلة المتقدمة وهي مسئلة من ادعى عليه في شيء بيده فقال هو للغائب
قبل الكلام المتقدم عن العازري ما نصه ولو اراد من بيده الدار ان يقيم بينة بملك الغائب يعارض بها بينة المدعي ولم تثبت
له وكالة تبع الرابعة فيه تمكينه من ذلك خلاف للعلماء انتهى وفي كتاب الغصب من المدونة ومن بيده وديعة
او عارية او بالجارة ورهنا غائب ماد عاء واقام البينة انها له فليقض له بها لان الغائب يقضى عليه بعد الاستيفاء
الا ان يكون موضع قريب فيتلوم له القاضي ويامر ان يكتب اليه حتى يطلع انتهى ولم يجعل لمن بيده الوديعة
والعارية والمستاجر المخاصمة بل قضى بذلك على الغائب للذي اقام البينة ان ذلك له ونقل ابن عات في كتاب الاور من تبصرة
اللخمي ان هدم الدار اجنبي فيبعث مقال المكتري ان لا كراه لا ان العذر في حال المكري حتى يقبض المكتري ويجد
صاحب الدار بالخيار بين ان يغرم الهدم قيمتها على ان اكرا به اوغرم قيمتها مستثناة المنافع سنة وياخذ بالمغصى
الذي المكري والا انه يكن له على المكتري اد كله له بموجب لتلف الدار انتهى فجعل التكلم في ذلك للمالك الدار وجعله لمالك
المنافع وهو المكتري لانه لم يحصل له شيء في مدة الكرا يستوفيه منها لسقوط الاجرة عنه بالهدم لكون المنافع بعضها
للكري حتى يستوفيها المكتري وفي نوازل ابن رشد في مسائل البيع فسئل عن اصحاب المواريث اذا باعوا شيئا

على انه لبيت المال فعلى من اثبت عند القاضي ان هذا المبيع لغريب منه وهو حيوان عند القاضي هل يعجل القاضي البيع
ويوقفه للغايب او يبقى بيد المبتاع حتى يقدم الغايب فاجاب لا يمكن القاضي الغريب من المخاصمة عن قريبه الغايب
جملة عند صاحب المواريث ورث وكالة وانما يمكنه من اثباتها خاصة في ذلك والتحجير له بالاشهاد عليه مخافة ان تغيب البينة
او تتغير وقال في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب الاقضية في اول مسالة عن عشيرة رجل غايب قال منهم رجلا بالاندلس
وبيد رجل منهم لم يكن دارا نداء عليها للتبعة وانكر ان يكون لصاحبهم فيه حق وسال الوالي ان يجعل المخاصمة واثبات البينة
عليه يحوز الغايب قبل طوال من بعد ان لا يشهد عليه هل ترى ان يوكل في ذلك لاحد قال لا ارى ذلك الا بوكالة اولهم يعرفه
قال ابن رشد مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية ابن غانم عن مالك ومن رواية اصبغ عن ابن القاسم عن مالك وزاد عن ابن القاسم
انه قال ان جعل القاضي لهم من يخاصم فذلك جائز عليه وقاله وقال ابن نافع مثله وقد مضى القول على هذه
المسالة محصلا مستوفى في الرسم الذي قبل هذا ويشبه ذلك ما في رسم الاقضية الثالث من السماع المذكور ونصه
وسالته عن الرجل يموت ويترك زوجة وبيدها مال له ورباع ودواب وكل كثير له وقليل والولد غايب فيقوم ابن عم الغايب
فيقول انا اثبت ان حضر العدل الذي بيدها كله لعمي ليس لهذه منه شيء وابن اخ له فاخاصم به لعمي ومعه على يد عدل حتى يقدم
الولد ويقوم ذلك الرجل غير ابنه فيقول مثل هذا قال لا يمكن من ذلك اذا ثبت ما قال وسمع على يد
عدل واما الرجل غير الاب فلا وما هذا فقال ابن رشد اجاب في هذه الرواية بان يخاصم عن ابيه الغايب في رباعه وحيوانه
وجميع ماله دون توكيل وكذلك لا يجيء على ما يعد وقع في كتاب الجدار وخلاف الواضحة في ذلك لانه لا يبين منه ولا يجي
ذلك على سوى ان يكون للجد والقرابة والعشيرة على ما ياتي لهم في الرسم الذي بعد هذا من سماع يحيى غير انه
في هذه الرواية ان جعل العدل الذي يمكن من ايقاع البينة واثبات الحق الذي وليس في رسم الكبش تحمل هذه الرواية وقد
جلها بعض اهل النظر على الخلاف وليس ذلك بصحيح وقد اختلف في هذا على اربعة اقوال احدها ما جلنا عليه هذه الرواية
وما في رسم الكبش من سماع يحيى من التفرقة بين الابن والاب وبين ما يرى القرابة والاجنبي والثاني انه يمكن من قام عن غايب
بطلب حقه من المخاصمة عنه في ذلك دون توكيل وان كان اجنبيا وهو ذهب اليه سحنون وان القاضي يوكل من يقوم بحقه
وان لم يوكل عنه او امراته لا يمكن احدا لا بوكالة بقول بعضهم فيما كان من الرباع وغيرها والعلم وهو احد قولي ابن
الماجشون وروي الاعراصبغ والثالث يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة والرابع انه لا يمكن من اقامة البينة
ولا من الخصومة وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ومطرف وهو قبل ابن الغريب ولا اجنبي يمكن من المخاصمة في العبد والدابة
والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة فيما سوى ذلك من الدور وغيرها الا بالا
وكان حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وهو قول احد من هذه المسالة واختلف هل يمكن القايم عن الغايب
في المخاصمة عنه فيما يدعيه له دون توكيل على القول به فقيل ذلك في القريب الغيبة ويعيدها سواء وهو الظاهر من رواية
اشهب هذه ان ذلك بعيد الغيبة دون قريب الغيبة وبعيدها وكذلك احكاه اخوه بعد ان الماجشون في الحيوان بعيد الغايب
ابنه او اجنبي وقيل ان ذلك في القريب الغيبة دون البعيد ولهذا ذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى عن مطرف في ذلك
مسايل يستوي بها محل القول والخلاف في ذلك الطول والله على **تنبيهات ذاول** ان الحكم للمدعي حصنه في الشيء المدعى به
وبانه للغايب فله المدعي في ذلك بها خذ حصنه ويترك الباقي بيد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه قال في اواخر
الشهادات من المدونة وان شهدوا ان هذا او ارث ابيه او جده مع ورثته اخرين لم يعطه هذا منها الا مقدار حصته
ويترك القاضي باقيه بيد المدعى عليه حتى ياتي من يستحقه وقد كان يقول غير هذا يقضي بالمقول مالك روي عن مالك
بعد ذلك وهو انه ينتزع من يد المطلوب ويوقف وفي كتاب الولاء اخر ما هنا قول بعض القرويين ينبغي على قول ابن القاسم

اذا قامت

علي الغايب

اذا قامت غرما يريدون بيع لمع الحف الموقوف بيد المدعى عليه لان الغايب لو كان حاضرا وتكلم البيع لكان للغرما اخذها
ويبيعها في دينهم ان يونس بن يزيد يعين يحيى ابنه كان يطلبها الغايب انظر تمامها في الشرح وانظر التبصرة لابن فرحون
اذا اثبت حق الغايب هل يوقف حتى يطلب بيعه لا يستطيعها او يبيع الوكيله وتوخي البيع
في تقسيم المدعي لم **الثاني** وان تكلوا رجع عليه ذكر المبيع في الاقوال في مسايل الغضب
حتى يقدم فيطلب او يموت فيطلب ورثته وان تكلوا رجع عليه ذكر البيع في الاقوال في مسايل الغضب
ولا يستغفون بيعا في الكلام على ذلك مستوفى في باب الشهادات اثنا عشر قول المصنف وان قال ابراهيم هو كلا الغايب
الثالث اذا رد المبيع على الموكل وهو غايب فقال ابن رشد في اخر مسايل الوكالة من نوازله في رجل غايب وكل وكيلا
على القيام بعيب في سلعة من رجل فلما تكلم الرجل ان يكون باع من موكله وانما باعها من رجل اخر فلزمه البيع لعدم البينة
برد البيع على الغايب **الجواب** في هذا ان يضم المقوم عليه من قام السلعة منه او يسمى رجلا بعيد الغيبة
فيسير بذلك للذي اراد من هو منه جميل بالثمر الى ان يكتب للغايب في الموضع الذي هو به فيطلب وسواء كان قريب الغيبة
او بعيدها ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في توكيل الغايب على قبض الدين بغيبته وبدعي انه قضاه لان هذا معمر الغايب
بشيء واما اخذ الثمر منه وانتقافه فلا ارى ان الموكل يثبت عليه بعد شيئه انتهى **الرابع** قال الشيخ ابو الحسن الصغير
في كتاب الرد بالعيوب باب الكلام بالرد على الغايب والقاعدة ان الحاكم لا يتعرض لدين الغايب يقبضها الا ان يكون
مفقودا او مولى عليه او حاضرا يريد ان يبرأ منه ورب الدين غايب او حاضر ملوك وكذا بخلاف من تعدى على مال
غايب فانه يخلق ويشهد ولا يا خذ منه القيمة وتحبس الغايب انتهى ونحوه في النكت فانظر هل ابن رشد واما
لا يجوز للسلطان لمن غاب ونودي ماله ببيع رجل او جمله قبله ان انما ذكرنا يتساوى الناس واما اذا طالت غيبته
وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحوز ماله على ما وقع في كلام المدونة انتهى من رسم الاقضية الثالث
من سماع اشهب من كتاب الاقضية **الخامس** قال في نوازل ابن رشد من مسايل الدعاوى والخصوم ما نصه سيل
عن اصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام في شيء يجب لبيت المال وهو بين رجل او مسلم لا يجوز لهم خصامه ويقيمون
البينة على انه لا يجب لبيت المال ويرد او الذي هو في يديه **الجواب** لا يمكن اصحاب المواريث من الخصام في ذلك دون ان يجعل
اليه الطالب ذلك والمخاصمة وانا ارى ان يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالاشهاد من غير مخاصمة من هو في يديه كان
ذلك له وبالله التوفيق انتهى **قوله باب** العدل حر مسلم عاقل بالغ هذا يسمى باب الشهادات
قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة واعتنى ابن عرفة بانه مناسب لقول القرافي افنيت
سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية فقال ابن عرفة الصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه ان عدل قايله مع تعدده او حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وتدخل اخبار القاضي
بما ثبت عنده قاضيا اخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرط التعدد او الحلف وتدخل الشهادة
قبل الاداء وغير التامة لان الحقيقية لا توجب حصول مدلول ما اضيفت اليه بالفعل حسب ما ذكر تعريف الدلالة
انتهى وفي قوله عدل قايله نظر لانه يثبت عدالته عند القاضي اما بالبينة او بكونه يعلمها ولو قال القول عدل الذي
واسقط قول الحق عدل قايله لكان ابين لانه عدل انما يثبت غالبا فيما يثبت او لو قال يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه ان علم عدالة قايله لشمل ذلك ما اذا ثبتت عدالته عنده او كان عالما بها والكلام على حد
دون الحكم بانتفاء المقيد فرع عن كونه شهادة **تنبيه** جعل المصنف رحمه الله هذه شروطا في العدالة
وهو خلاف ما يقوله اهل المذهب فانهم انما جعلوا هذه اوصافا شروطا في قبول الشهادة وذكر من جملة
الشروط العدالة وهو الذي يظهر وان العدل يوصف بالعدل قال ابن عرفة ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم

اي يستفضاها اكتسب شرعا فاشترط فيها شروطها مستعملا في ابها لا مستعملا اتفاقا قال وهما الحرية والعقل
ثم قال والبلوغ ثم قال والعدالة ولما كانت شروط الشهادة والرواية تكلم عليها الفقهاء والاصوليون ابن الحاجب
في اصله وفقهيته واكمل المازري فيها الكلام في الشهادة والعدالة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه
عرفا ومعصية غير قليل الصغائر والصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين وندر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو
منه مندرج في قليل الصغائر بدليل قول سحنون انما يجرح به انه كذاب في غير شيء واحسن المحواحسنه قول ابن الحاجب
في العقل العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة
ليس معها بدعة ويتعقب بحشو الدينية لاستقلاله دونها واجمال قوله وتوقي الصغائر لاحتمال جميعها او اكثرها
السلامة النسبي فقوله ليس معها بدعة راجع للعدالة وكما هو ان السلامة من البدعة امر زائد على العدالة لا مكثر
تعليله اشتراط هذه المعية بقوله فانها بشيء يوجب كونها معتادة فيستغني بذكر العدالة عن سائر اضدادها
وهو يجاب بان قوله الدينية احترز به من المحافظة المذكورة لا لاجل الفضل حاله اذ انما جعلها الفصل منصب في تبويب
وقال ابن محرز في تبصرته قال ابو بكر لا يجرح صفة من تقبل شهادته هو المجتنب الكبائر المتوقي لاكثر الصغائر
اذا كان ذا مروة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة قلت وقرانت هذه الصفة على جميع ما ينبغي
في الشاهد من العدل وحصوله حتى لا حاجة لاشتراط الحرية وقوله مستلزم كذلك وقوله عاقلا قال ابن عرفة ابن عبد السلام
لا يشتغل به اعتبار العقل في حال التحمل والاداء ولا يضره ذهاب العقل فيما بين الحالتين وذكر عليه عبد الملك
قال ابن عرفة قلت ما ذكره هو مقتضى المذهب ونص عبد الملك عليه لا اعرفه بل نقل الشيخ عن المجموعة قال
ابن حبيب عن عبد الملك في غير ثم يعنوا اما فقه ببينة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه انتهى
قوله او كثير كذب شرح قال ابن عرفة واما الكذب فنصها ما يجرح به الشاهد قيل ببينة عليه انه كذاب في غير شيء
واحد ونقلها ابن الحاجب بانه معروف بالكذب في غير شيء واحد قال ابن عبد السلام كلامه يعطي تكرار الكذب
لا وجه لتخصيصه في المدونة لا ريبها لبعض اصحابه كذاب وفعاله يدل على التكرار ضرورة وقوله انه مشهور من قوله
معروف يرد بمنعه لا من قول مشهور اخص من معروف لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وقوله لم يشتهر في هذا في المدونة
ان اراد به كونه مشهورا فلا يضر لما يبقى ان يقف معروف لا يستلزمه وان اراد لبقيه معروف فقوله لم يشتهر في المدونة
ان اراد ايضا فمسلم وان اراد لزوما ممنوع وكذا لا يلقف قولها قيل البينة العادلة انه كذاب بصيغة المبالغة
يدل على انه معروف بمطلق الكذب علامة لان الغالب في العادة انه لا يثبت بالبينة العادلة على رجل انه كذاب في غير
شيء الا وهو معروف بمطلق الكذب فتأمله منصفا انتهى قوله وسفاهة شرح لعله يريد بالسفاهة المجون قال
في المدونة كتاب القطع او اسم بمجالس في التوضيح جمع ماجن والمجون من المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع انتهى وقال
ابن مرزوق في شرحه في التقريب الماجن هو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والمزح اكثر من اوقاته انتهى قوله ذو مروة
شرح ابن عرفة والروايات والاقوال واضحة بان ترك المروءة جرحة قيل لان تركها يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة
وتقريرها انها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات المازري من لا يبالي يسقوط منزلته وذلة نفسه فهو ناقص
العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به قلت والمروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك
المطر لا ينتعل في بلد يستقبح فيه مشيه حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالاكل
عند السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب انتهى وفي التوضيح ابن محرز وليس المراد بالمروءة نظافة الثوب
وفراهة المركوب وجودة الالة وحسن الشارة بل المراد الصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب المجون والسخف

ولا ينتفع من كل ظرف بثوب لابس تخلق به لا يجالب به على دينه وان لم يكن فعله من جهة انتهى وفي نوازل اللباس العجمي او الشكرة
الخارج عن السنة لا يكون جرحة في شهادته كلباس فضلا فهذا الزمان من تكبير العمائم واعراض الطيلسان وتوسيع الثياب
وتطويلها والتكلف وقد صرح الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل بان ذلك ممنوع ونقل عن العلماء من اهل المذهب
وغيرهم الكلام في الاخر اجمعه نعم لو مشى لا نسان حافيا بغير عمامة بالكلية مما هو مباح لا نكر العادة خلافها
انما يشعر الثوب جاء الراد بذلك كسر النفس او مجاهدتها لم يكن ذلك جرحة في حقه وان كان على جهة الاستهزاء بالناس وقلة
جرحة كما قاله في التوضيح في الصلاة ونقرته كلام ابن عرفة من المقولة التي قبل هذه وانما حمل ان لا انسان مناعة من الصوف
بهو من السنة لقوله عليه السلام صاحب الشيء احق بحمله وقد اخبر اشترى السراويل واراد بعض
الصحابة ان يحمله عنه والحنة الصبيرا ابا بكر رضي الله عنه والعفيفة في الشعلا وقوله في التوضيح وحسن الشارة
الشارة الهيئة واللباس بالعبر مما احسن شوار الرجل وشارته اي لباسه وهيئته قال ابن الاثير عن ابن السكيت بالفتح
الجمال وبالفتح الحال انتهى من المصباح بكسر قوله او رجلا تاء وعليه شارة حسنة وقال القاضي عياض الشوار هنا
بالفتح واما الشورة الجمال والضم معا وشوار البيت متاعه بالكسر وشوار الرجل مذاكيره انتهى قوله
فتى لا يحق بكون من حال شرح قال في التوضيح عن ابن محرز لا اعلم على لاعب الحمام الفقهاء جرحة وان لم يقل عليها قمار والا
الرجح لا يجوز شهادة لاعب الحمام اذا كان يقامر عليها واختلف الشيوخ هل يقبض ما قاله في هذا الموضع هنا
الفقيرين المتلاعب او خلاف انتهى وفي الحقيقة شرح للبيان في لعب الحمام في وقت الكاهي انتهى قلت يقف نص
كلامه في التوضيح اشتراطه لا لما اريد وكلام كلامه تعبا خلافه في الاعراب ابو الحسن التعبير فيه في الماعلية كتاب الشهادات
ويفهم من كلام المصنف وغيره من اهل المذهب ان اللعب بالحمام غير حرام ولكنه غير حاب قوله وسماع غنا شرح قال في التوضيح
الغناء ان كان بغير الة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم
لانه حينئذ يكون قادحا في المروءة وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة اذا عرفوا بذلك
المازري واما الغنا بالالة فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والكلام عند بعض العلماء
ان ذلك يلحق بالمحرمات وان كان محمد الملوح يدعي سماع العود انه مكروه وقد يريد بذلك التحريم ونص محمد ابن عبد الحكم على ان
سماع العود ترد به الشهادة قال الا ان يكون ذلك في عرس او صنيع وليس معه شراب يسكر فانه لا يمنع من قبول
الشهادة قال وان كان ذلك مكروها على كل حال وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا انتهى ونقله ابن عرفة ايضا
قوله وحياكة شرح قال البرزلي في رايته لبعضهم ان دناءة الصناعات ان صنعها تصغيرا لنفسه او ليدخل السرور بها
على فقراء او ينتصروا عليها بالخير جازت انها حسنة ولا تعد جرحة انتهى قوله وادامة شطرنج شرح قال في الشامل وادامة
شطرنج ولو من بالعلا وقيل الاكثر وهل يحرم او يكره قولان وقيد الشطرنج بعضهم اذا لعب معه ولا وباشر على طريق جرحة وفي
الخلوة مع تكراره بالادمان وفي مع ولعب مع ساداته جاز وقيل ان لعب مع الصلاة في وقتها حرم ولا اجازا انتهى
قوله وان بجمع قول شرح شهادة لا غير في الاقوال المشهور وفيها انه جائز وشهادته جرحة غير لا اقوال لا يجوز
ويعلم فيما تحمله بعد العدل واما ما تحمله من الشهادة قبل في الاقوال اهل العلم وكلام كلام بعض اصحابنا كالمصنف
في توضيحه وابن عبد السلام في شرحه وابن فرحون في تبصرته انها لا تجوز لانهم ينقلون او لا المذهب ثم يقولون
وقال الشافعي تجوز فيما تحمله قبل العلم فتخصيصهم النفي فيه بما تحمله قبل العلم فيما تحمله بعد
والشافعي يدل على ان المذهب عدم التفصيل وقد يعلم اذ لا ولي من شهادات التواتر قال ابن ابي ليلى والي يوسف
اشهر عليه قبل ان يعلم قبلناه قال سحنون لا امر فيه ذلك لانه خبر قبولها اعم انتهى وكلام كلامهم سحنون ان مذهبنا

لا فرق خلافا للقول الذي نقله ابن يونس ... وصرح الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد بانه اذا تحملها قبل العمى
انها تقبل منه ونصه عند قول صاحب الارشاد ولا تقبل من الاعمى فيما لا يشتبه عليه من الاقوال فان في شرح العمدة ما نصه
تجوز شهادة الاعمى على الاقوال [illegible] وفيما لا تشتبه به عليه الاصوات ويتيقن المشهود له وعليه جاز شهادته فيه
من الاقوال شهادته ولا تقبل في المرئيات الا ان يكون قد تحملها بصيرا ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود له وعين المشهود
عليه او يعرفه باسمه ونسبه انتهى وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات قول المصنف يعني البخاري
باب شهادة الاعمى ونحو قول الليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وبه قال الجمهور واجازوا ما تحمله قبله لا بعده
وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه انتهى قوله ولا متاكد القرب
كاب وان علا وولد وزوجها ش قال ابن عرفة المازري لا تجوز شهادة الاب وان علا للولد وان سفل كل واحد منهما لاخر ولا
شهادة بني تميم لهم وهو مشهور مذهب مالك والشافعي [illegible] بعض متاخري الشافعية عن مالك قبول شهادة
الولد لابيه دون الاب لابنه وهذه حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهما من ناقلها فرع قال ابن عرفة ابن سحنون
عنه شهادة الولد لابيه [illegible] مسلما او [illegible] عبد او مكاتب مسلما او نصرانيا ساقطة وكذا لو شهدا
لابيهما وقد ماتت نصرانية [illegible] ولدا نصرانيا وكذا لو شهدا ان اباهما العبد جنى على رجل جناية او بسيده
باعه او اعتقه [illegible] عن سحنون وكذا شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه انتهى فرع في المدونة ولا تجوز
شهادة الابوين او احدهما للولد ولا الولد لهما ولا احد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده ولا تجوز لاحد
من هؤلاء شهادة [illegible] تزكية او تجريح من شهد عليه انتهى زاد ابن يونس بعد قوله ولا الرجل لجده من قبل الرجال
والنساء كان المشهود له حرا او عبدا او مكاتبا انتهى وهذه العبارة التي قالها لا معنى لها فتامله ولفظ المدونة ما تقدم
فرع ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة ابيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لابيها عند ابن القاسم خلافا لسحنون قاله ابن رشد
في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وفي رسم جاع من سماع عيسى واما شهادة الرجل لمن زوج ابنته وابويه
فلا يجوز عند ابن القاسم وسحنون في جوازها لبعد التهمة [illegible] انتهى وقال ابن عرفة اللخمي عن ابن القاسم في العتبية
لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجته [illegible] انتهى وفي النوادر ومن كتاب [illegible] ابن حبيب قال ابن القاسم
لا تجوز شهادته لزوجة ابيه ولا لزوجته ولا لابن امراته ولا لوالدها وكذا المراة لابن زوجها انتهى واذا كانت شهادته
لزوجة ابيه غير جائزة عند ابن القاسم مع بعد التهمة للعداوة التي بينهما فالغالب شهادة الرجل لزوج امه احرى بعدم
الجواز كما دل عليه كلام المصنف [illegible] عليه ولا منصوصا بل مقتضى كلام المصنف عدم صحة شهادة
الشخص لزوجة جده وزوج جدته وان بعدوا وعدم صحة شهادة الشخص لزوجة ابن ابنته وزوج بنت ابنه وان سفلوا [illegible]
على التصريح بجميع ذلك فتامله والله اعلم قوله وشهادة ولد مع اب واحدة [illegible] على شهادته او حكمه ش [illegible]
وقال سحنون بجواز الجميع بشرط التبريز كما قال ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من الشهادات وقال ابن رشد في اللباب وشهادة الابن
مع ولده جائزة على القول المعمول به وقال ابن حبيب ولو شهد الابن مع ابيه عند الحاكم جازت على القول المعمول به انتهى وقال
بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وهو معنى الحكم والقول بانهما بمنزلة شاهدين [illegible] تعديل احدهما
ذلك لم يجز احد من اصحاب مالك الا ابن الماجشون [illegible] شهادته
فلا باس [illegible] به شهادته وفيه بعد قال ابن عرفة وما ذكرت قاضيا [illegible] من تقديم ولد او قريبه
الا قاضيا واحدا [illegible] مع علم المنع [illegible] شهادة [illegible] في شيء فشهادتهما
جائزة [illegible] الا اب وابنه تنبيه قد تقدم التهمة فلا يجوز شهادته [illegible] العيب والمشهور

لمنه وشهود [illegible] النسب لا يثبت بشهادتهما ويثبت للمشهود له [illegible] والله اعلم فرع تنفيذ القاضي حكم والده او ولده
[illegible] نصا والظاهر جوازه لان للحاكم ان ينفذ حكم نفسه اذا قامت عليه بينة [illegible] وكذا حكم ولده او والده [illegible]
قوله بلا [illegible] ش ويشترط فيه [illegible] في عياله ويشترط ذلك ايضا في شهادة المولى لمعتقه والصديق الملاطف
[illegible] على [illegible] الشهادات من المدونة [illegible] وتجوز شهادة الاخ لاخيه والرجل لمولاه والصديق
الملاطف الا ان يكون في عياله احد منهم [illegible] فلا تجوز شهادته له وتجوز شهادة الرجل لشريكه في غير [illegible]
التجارة اذا كان لا يجر بذلك لنفسه شيئا انتهى [illegible] الكتاب ولا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل له وكذلك الاخ [illegible]
اذا كان في عياله [illegible] فان لم يكن في عياله جازت شهادته اذا كان مبرزا في العدالة [illegible] التنبيهات
المبرز [illegible] العدالة [illegible] وهو المبرز
[illegible] انتهى وقال ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من الشهادات انه يشترط التبريز في العدالة على مذهب
ابن القاسم [illegible] شهادته [illegible] مرضه [illegible] فيها
ومن [illegible] شهادته [illegible] وشهادة الاخ لاخيه [illegible] وشهادة المولى لمن اعتقه
وشهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة انتهى [illegible]
في المقولة التي بعد هذه [illegible] الثالث [illegible] المؤلف استغنى عن ذكر [illegible] بقوله [illegible]
فانهم جعلوا [illegible] شهادة [illegible] تنبيهات الاول [illegible] سحنون في كتاب ابنه [illegible]
هو لا [illegible] وعمومه [illegible] عياله او [illegible] عياله [illegible]
اليه [illegible] انتهى من النوادر [illegible] ابو الحسن [illegible] اللخمي كما هو
قول ابن القاسم [illegible] النفقة [illegible] الكلفة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الثاني الصديق
الملاطف [illegible] الرجل [illegible] كل واحد منهما صاحبه [illegible] وهو احد معاني
[illegible] انتهى
من كتاب [illegible] التنبيهات [illegible] ابن الحاجب [illegible] الصديق الملاطف هو الذي [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة
[illegible] ابن رشد في نوازل [illegible] الكلام على مسئلة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات [illegible] شهادته [illegible] مرضه [illegible] شهادته
[illegible] عند الحاكم [illegible] العدالة
واما [illegible] عليه [illegible] شهادته
[illegible] شهادته [illegible] ابن حبيب [illegible] على التبعيض [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible] رجوع عن الشهادة
[illegible] فرع [illegible] الشهادة [illegible]
شهادته [illegible] عليه الصلاة [illegible] فرع قال ابن رشد [illegible] الشهادات

في نوازله عن رجل شهد لرجل بشهادة بعقار المشهود عليه للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد الا حين الشهادة مع كونها
وكذا يقول له المشهود له انه لتجربه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامه مخافة ان يزيد عليه او ينقص شيئا
يزعم المشهود عليه ان قول المشهود له المنصوص هو وهذا تسفيه لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة فاجاب
بان ذلك لا يبطل شهادة الشاهد لانه انما وصفه بالتحري والتثبيت انتهى مختصرا قوله يشهد انه عدل رضي ش وفرع
قال البرزلي في حاشية البخاري في قوله لا نعلم الا خيرا ...

[illegible]

وتقبل شهادتهم بعد ذلك لان كلامه انما هو منصوص فالله يحيى واحد وتغليبة الشامل **قوله** او على التناسر **شـ** يعني انه يتهم
في ان يجعل غيره مثله لان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت ولهذا قال عمر رضي الله عنه ودت الزانية ان النساء
كلهن يزنين انتهى من التوضيح **قوله** كشهادة ولد الزنا **شـ** قال ابن عبد السلام لا كلف هذا الوصف لا زال لا يبعد عنه
في كاعة ولا يستوا انتو المذهب على رد شهادته فيه انتهى وتبع في ذا نقل ابن الحاجب وهذه طريقة المازري قال
ابن عرفة وفي ولد الزنا [illegible] قال المازري مختلف المذهب في رد شهادته في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك الا ما لا يتعلق له
بالزنا [illegible] الحكم في الثمانية وعزاها لابن رشد ونصه شهادة ولد الزنا في الزنا وفي نفي الرجل عن ابيه جارية
على الخلاف فيمن حد في شيء هل تجوز شهادته فيه ام لا والمشهور من قول ابن القاسم انها مردودة انتهى قال في التوضيح
في هذا الفصل قال مطرف وابن الماجشون وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنا كاللعان والقذف والمنبوذ **قوله** او من
حد فيما حد فيه **شـ** هذا هو المشهور وصرح بمشهوريته ابن عبد الحق ولا يستنكر نقله في التوضيح وابن عرفة
يعزو تشهيره لابن رشد فقط وقال ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون ولد الزنا شهادته جائزة في كل شيء الا في الزنا
والقذف واللعان وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا لا قذفه ولا غيره وان كان عدلا وفي نوازل سحنون
من اقتص منه في جناية تجوز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه ابن رشد هذا شذوذ اعرف فيه في الفقه من
قالت الشيخ في الواضحة قال الاخوان من قتل عمدا فعفي عنه ثم حسنت حاله جازت شهادته الا في القتل وفي كتاب ابن
سحنون قال ابن كنانة من ضرب [illegible] لا ينبغي قبول شهادته بنوبته فقال البعض ما يكرر به سواء نكل نادر بالتوبة
لم حال حسنة لشيء اسم على ابيه الى ناس شهادتهم في الا تقبل لمن لا حد فيهم مغموص ليس بحسن الحال الا ان شهادته تقبل
وليس بمشهور العدالة بالبينة بابيه النكال الشهود بعد ليس في هذا انما يعرف هذا عن نزوله واما الشتم ونحوه ونحوه في
لا يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته انتهى والله اعلم **قوله** كمخاصمة مشهود عليه مطلقا **شـ** ابن عبد الحق او حق كان من
امانة حق الله كما لو تعلقوا ربعة برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنا او طلبة حق لادمي قال ابن عرفة وقول
ابن الحاجب في القبول كمخاصمة المشهود عليه حق لادمي الا ان ارادوا توكيلا من المشهود له فقد نقل الباجي عن ابن وهب
الوكيل على خصومة لا تجوز شهادته فيما خاصم فيه انتهى والكلام انه كذا اذا خاصمه بغير وكالة فانه مثله **فرع**
نزل في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الشهادات في الترجمة التي قبل ترجمة الرجل الذي يشهد لغيره ولنفسه ومن كتاب
ابن المواز ومن وكل رجلا على طلب رجل فعزله ونوى الطلب بنفسه فشهادة الوكيل له جائزة انتهى **تنبيهات**
ال اول ظاهر كلامه ان الخصومة في حق الله تعالى مبطلة مطلقا سواء كان مما يستدام فيه التحريم او لا وهو كذلك على ما قاله بعض
المتاخرين انه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون وعند ابن رشد ان المخاصمة انما تبطل ما لا يستدام
فيه التحريم واما ما يستدام فيه التحريم فلا تبطله المخاصمة كما ياتي في كلامه وكلام المازري فيما حكى عنه ابن عرفة
لا خلاف وكلام المؤلف **الثاني** ظاهر كلامه ايضا ان المخاصمة مطلقا في حقه تعالى مبطلة ولو كان القائم فيها من اصحاب الحق له
الوكيل بنفي المكس وليس كذلك بل هو مقيد بغير ما ياتي في كلام ابن رشد ونصه قال في ربع او من يدعي عيبا
من كتاب الشهادات وقال ابن القاسم في صاحب سوق اخذ سكرانا فيحبسه وشهد عليه واخر معه بذلك لا ارى ان تجوز
شهادته لانه قد صار خصما حين حبسه ولو رفعه الى غيره قبل ان يحبسه وشهد مع غيره جازت شهادته وقال محمد ابن رشد
انما جازت شهادته عليه وان اخذه ورفعه ما لم يحبسه لانه لا يفعل ذلك ويرفعه الا من اجل انه موكل بالمصلحة ولو لم يكن صاحب
السوق موكلا بالمصلحة فاخذ سكرانا فرفعه الى غيره لم تجز شهادته عليه على ما قاله في المدونة بعد هذا وبالله التوفيق
مسئلة وقال ابن القاسم في اربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به فاتوا به الى السلطان وشهدوا عليه قال لا ارى ان تجوز

شهادتهم وادام قذفة ورواها اصبغ في كتاب الحدود قال محمد ابن رشد انما لم تجز شهادتهم لانهم جعلوا من اخذهم وتعلقهم
به ورفعهم اياه الى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مامور بالستر على نفسه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله
ومن الحق ان يامر الذي يستره برداء لما كان خيرا له فلما فعلوا ما لا يلزمهم كانوا كالطالبين له ومريدين الزنا عليه وقوعه له ووجب
عليهم الحد الا ان ياتوا باربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة ولو كانوا اصحاب شرطة موكلين
بتغيير المنكر ورفعه واخذهم بالخروج فحملوه وشهدوا عليه لقبلت شهادتهم لانهم فعلوا ما يلزمهم ورفعه ما يلزمهم
على قياس قوله في المسئلة التي قبلها وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون واصبغ انه اذا شهد اربعة بالزنا على رجل
جازت شهادتهم وان كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا او مفترقين اذا كان اعتقادهم قريبا بعضه من بعض ووجه ذلك
انه لما كان ما فعلوا قيامهم عليه مباحا لهم لان كل ستر افضل لم يكونوا خصماء الا ان يقوموا لانفسهم وانما قاموا لله
وفي بعض هذا اختلاف مجرداه التوجيه في اول رسم من هذا السماع ولو كانت الشهادة فيما يستدام فيه
التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتاق لجازت شهادتهم شهادة لهم وان كانوا هم القائمين بذلك الا ان القيام بذلك
متعين عليهما وفرق بعض المتاخرين بان ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم وفي مذهب هذه المسئلة خلافا لمطرف وابن الماجشون
ووجه ذلك انه يرفع في حق من يرى انه مستتر ان يريد شهادته ليتم ما قام فيه وهو عندي بعيد انتهى وكرر هذا
في سماع اصبغ من كتاب الحدود والقذف وذكر ابن رشد كلامه عليها بالحرف واشار الى انه قدمه غير انه زاد بعد قوله
في اخر الشيخ وابن الماجشون لهذا واصبغ وهو كما هو في وجه لا ان كل من قام الى اخذ ما تقول يجعل وجه يعمل ما صنعا
مستقل الحيي بعض المتاخرين كذا رايته مضبوطا هنا في الثلم ويدل عليه قوله بان اخذ البنا على ان خلاف ما به هذا
العمل وجه فيه مصرور فيما يظهر ويدل عليه الاخذ للغا على ان الكلام مايه الحدود فلعل ما هنا ذا حصيف
من الناسخ والله اعلم وفي تعليله نظر وفانه اول الكلام جعل يعلم من الرجع وصح الستر يكون ما يجعله مباحا والمباح
مباين للمكروه ولعله اراد الجائز فانه قد يطلق على ما يشمل المكروه والمباح والمندوب والواجب كما تقدم في اول الكتاب
عن القرافي وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن رشد المتقدم في الكلام على العداوة قلت ففي شهادة من رفع من شهد عليه
لانه مول على ولا مقبولة وفي نفي العدول ان الشهادة كان فيما يستدام التحريم او لا ثالث التحويل الثاني لبعض المتاخرين
على قياس قول ابن القاسم فيما لا يستدام التحريم فيه الثالث لابن رشد محتجا بان القيام به متعين انتهى وقال ابن عرفة
في هذا الفصل قال المازري ولو اختلف اذا قاموا الشهود وخاصموا في حقوق الله فاستحسن ابن القاسم شهادتهم لانهم
خصامهم بعج على شدة الحرص على انفاذ شهادتهم والحكم بها ونشوة الحرص قد يحمل على تحريفها وزيادة فيها وقال مطرف
شهادتهم لا تلزمه لانه في امور دائمة وقد قرضنا في العداوة في حق الله لا تؤثر في الشهادة وذكر الباجي في قول محمد لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين من قال يطلب حق الله ان تقبل شهادته فيه قاله ابن القاسم في العتبية وقال مطرف شهادته جائزة
فلف ونحوه لابن رشد وتفرع ذكر كلامه في ذكر الخصومة فجعل المازري العائد حرصا على القبول خلاف كونه الخصومة
انتهى وقال ابن فرحون في الفصل الثالث من القسم الرابع من الركن الخامس من الباب الخامس من القسم الاول من كانت
عنده شهادة فلا يحل له ان يكتمها ولزمه اذا دعي ان يقيمها وان لم يدع فهو على وجهين اما ان يكون حقا لله واما
ان يكون حقا لادمي فالاول على قسمين ما لا يستدام فيه التحريم وما يستدام فيه فالاول كالزنا والشرب وشبهه
فلا يضر ترك اخباره بالشهادة لانه لا مستتر عليه وانشا ابن رشد انه هذا عموم من يقوم عنه واما من كثر منه فينبغي
ان يشهد عليه وان علم الامام بذلك فقد قال ابن القاسم في المجموعة يكتمون الشهادة ولا يشهدوا في ذلك

اما التجريح ان شهد على احد من الثاني كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتلاوة الاحباس والقناطر
وشبهه فيلزمه ان يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم فان لم يخبر بشهادته سقطت لان سكوته عن ذلك جرحة الا
ان يثبت انه عذر في عدم القيام قاله ابن عبد السلام وتمامه كلام ابن رشد اختلف في تجريح الشاهد بذلك
واختلف في بطلان شهادته بالسكوت فان كان هو القائم عليه وهو القائم بالشهادة فاختلف هل تقبل شهادته
فذهب ابن القاسم الى انها لا تجوز شهادته اذا كان هو القائم بها وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ الى ان شهادته
جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليه وهم الشهود انتهى وقال بعضهم تنبيه يستثنى من ذلك
مسئلة صاحب الشركة وكذا مسئلة البيان المتقدمة وحاصل ما يقع ان ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين
الذي هو كذا في كلام المؤلف هو من كلام في الخلافات المذهب ولا شك في ظهور الفرق بين وجوب رفع الشهادة
ويسقطونها بكون الشاهد هو المدعي من رفع الشهادة عند الحاكم ولا اخبار به في غير مقامه فيما يستمر
فيه التحريم واجب في غير مسقط للشهادة كما سيصرح به المصنف بقوله وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان
ان استديم التحريم واما ان كان الرابع هو القائم فتسقط الشهادة كما اطلقه هنا وقوله كخاصة مشهود
عليه مطلقا والله اعلم وانظر الشطبة الشهادة بشيء في حق الخباب العلى **فرع** قال في الكبرى تجي منه عداوة
اذا قال اهل مصر في جماعة مصرهم او حقه على رجل وشهدوا فيه وانكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه لانهم خصماء
فان قام عليه منهم قائم وشهد غيره جازت شهادتهم لانهم ليسوا خصماء انتهى **فائدة** قال صلى الله عليه وسلم
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه مسلم في كتاب البر والصلة فلا يعد كلا وهذا الستر في غير المشتهرين
واما المتكشفون المشتهرون الذين نفع اليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يرعووا وتمادوا وكشفوا امرهم
وقمع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة اهلها وهذا ايضا في ستر
كشف معصية انقضت وفاتت واذا عرف انفراد رجل بفعل معصية او اجتماع لذلك فليس الستر هاهنا
المسكوت عنه على الاول لكن واما هاهنا فيتعين على من عرف ذلك اذا امكنه تغييرهم عن ذلك بكل حال وتغيير وان لم يتفق
له ذلك الا بكشفه لمن يعينه او السلطان واما ايضاح حال من يضطر الى كشفه من الشهود ولا امناء والصدقات
فبيان حالهم من يقبل منه وينتفع به مما يجب على اهله جاء الشاهد يعرف ويطلب الا منه لتمتحنه اولا اذا روى
حكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب رفعها واما اصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين
فيه فيجب كشف احوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلدهم لان ويلتفت الى قوله لئلا يغتر بهم ونقلده في الدين
من يجب على هذا اجتمع رايه قديما وحديثا وليس الستر هاهنا بمرغب فيه ولا مباح وليتبع الحديث
ما يدل على ذلك بكشفه ودفعه الى السلطان وانما فيه التي غيب على ستره ولا خلاف ان دفعه لكشفه لمعصية
الله مباح لمن مكروه ولا ممنوع ان كانت له نية من اجل عصيانه لله وفي يقصد كشف ستره ولا تنقل منه صرحا
فهذا ينبغي له انتهى والظاهر انه يجري بمثل هذا القصد قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم والكلام ايضا ان الستر انما على القيود التي ذكرها ولا يكون مندوبا اليه الحديث المتقدم وانه يكره
الرفع والله اعلم **فرع** قال في النوادر قال ابن وهب عن مالك الجار يطلع على شرب الخمر وغيره فينبغي ان يتقدم اليه وينهاه
فان انتهى والا رفع امره الى الامام وعن الشيء يكون بابيه رجل يدعو الى نفسه يبيت على شراب فاذا اما البيت الذي يعلم
ذلك منه فلا يتبعه وان كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم فيه اليه فلينهه الشيء انتهى من الترجمة الثانية من كتاب
الشهادات **قوله** او شهد وحلف **ش** قال ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتعيصا لحوق مثل

لو اقام اهل محلة كلهم على رجل شهودا فيه وانكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه لانهم خصماؤه

ذلك فينبغي عندي ان يعذر وانه قلت هذا الوجه من الجرح لا يدل على ضعف الشهادة الاتي ان انه من جملة كتاب الله
فيقسمان بالله على ما جاء في حديث ابي موسى الاشعري قلت قد قيل ان هذا الحكم منسوخ وينبغي كونه كحكم اداء الشهود
ابن ابي وابي البصري وانما طلبنا منهم فلا يضر انتهى وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات قال ابن بطال في قوله عليه
الصلاة والسلام تسبق شهادة احدهم يمينه يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها وحكى ابن شعبان في الزاهي
من قول الشهود واسمه ان الحالف بالله لا تقبل شهادته لانه حالف ويستحب الشهادة قال ابن بطال والمعروف عن مالك
خلافه انتهى **قوله** اورفع قبل الطلب في محض حق الادمي **ش** قال في التوضيح قال علماؤنا يجب على من يعلم صاحبه
به ان كان حاضرا وان لم يعلم فروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك لا يبطل الشهادة فترك لا نقول الا ان يعلم صاحب الحق بعلمه
وجعله ابن رشد تفسيرا وقال سحنون لا يكون ذلك جرحة الا بعد ان يعلم صاحب الحق وكان حاضرا بعذر لا
حقه وان كان عالما بما عليه الشاهد من شهادة ويلزم على هذا التعليل انه اذا كان حاضرا لا يعلم ان تلك الرباع له مثل
ان يكون ابوه اعارها او اكراها لمن هي بيده فباعها الذي بيده والوالد لا يعلم انها لابيه او علم الشاهد ان يعلم بذلك
ان لا يبطل شهادته وعند ان ذلك انما يكون جرحة اذا علم انه ان كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق او دخل بذلك مضرة
او معرة واما على غير ذلك فلا يلزم القيام بها لانه لا يدري لعل صاحب الحق تركه انتهى قال ابن عبد السلام وينبغي لهذا
الشاهد ان يذكر على المنصوص في مثل غيره ورد من حديث ابي عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده شهادة فلا يقل لا اخبر بها الا عند الحاكم ولكن ليخبر بها لعله يرجع او يرعوي انتهى وقال ابن عرفة
ملك الحاضر تبطل الشهادة بترك اعلام الحاضر بها لانه دفعها للسلطان قلت الا ان يكون بها من سوال نظر السلطان
كاليتيم المهمل انتهى **قوله** وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه **ش** قال ابن عبد السلام ان كان هذا المعنى
مما يتم الحكم بشهادته فانه تتعين له المبادرة لتحصيل الفرض الكفائي بل ابن عرفة او منعه من ذلك مانع نص عليه
العلماء انتهى **قوله** كعتق وطلاق ووقف ورضاع **ش** نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح قيد ابن رشد من الوقف بان يكون على غير
معينين والحق القول فيه الباجي وابن رشد انتهى ولم يذكر هنا ولا شيئا من حق الله تعالى عند ذكره والله اعلم **تنبيه**
بهذا الفصل والذي قبله ادفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم ثم تكون قوم يشهدون ولا يستشهدون
وقوله تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وبين قوله في معرض المدح الا اخبركم بخير الشاهد الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها فحمل الاول على الاول والثاني على الثاني والله اعلم **قوله** ولا يجب الزنى **ش** تقدم شرح قوله كخاصة
مشهود عليه ان الستر اولى والرفع مكروه وهذا في حق من يندر منه واما من يكثر ذلك منه فلا يستر عليه كما تقدم ذلك ايضا
في كلام ابن محرز وابن رشد والقاضي عياض بل ان كلام القاضي عياض يقتضي ان الرفع واجب وتقدم الكلام على ذلك بما فيه
كفاية والله اعلم **قوله** بخلاف الحرص على التحمل **ش** قال ابن الحاجب فيجب التحمل كالمختفي فيحملها لا يضر على المشهور وقال
محمد الا ان يكون المشهود عليه مخدوعا او خائفا وقول محمد تفسير للمشهور بل هو من تمامه ففي المدونة قال مالك في الرجل
يقعد الرجل من وراء حجاب ليشهدان عليه قال ان كان ضعيفا او مخدوعا او خائفا يعلم ان يلزمه ويحلف ما اقر الا لذلك وان كان
على غير ذلك لزمه ولعله ان كان خاليا او باقية من البينة فقال ابلزمه ما سمع منه قبل الرجل لا يقر الا خاليا فعسى ان يوضع لا يعلم
الشهادة عليه لو علم انه تستوعب امره ولكنه اجاب ان تسمع جوابه لسواله ولعله يقول في سر ان حقق
بكذا ما الذي عليك فيقول الاعتذر بكذا وان قد رضا ان يخلف في سواه ما بها انتهى وقال ابن عرفة عن ابن رشد شهادة المختفي
لا نبطلها على ردها على القول بلغو الشهادة على اقرار الغير وفي قوله اشهد علي واذا اختلف فيما من اجاز ذلك ابنعها
سحنون مطلقا ومنع من كره له ولا تتخفا للتحميل وقبلها ان شهد بها وفي ولا كشف وصوبه اللخمي قول عيسى هنا خلاف

قول ابن القاسم وتعرفته بين من يخشى ان يخدع لضعفه وجهله وبين من يؤمن ذلك منه ولو انكر الضعيف الجاهل الاقرار جملة لزمته
الشهادة عليه وانما يصدق فيه مع يمينه اذا قال انما اقررت لوجه كذا مما يشبه انتهى وفي المشهور نصا على انه ليس من شرط
صحة الشهادة قول المقر للشاهد اشهد علي ابن عبد السلام وهذا القول حكاه ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب
الشهادات انه القول بجوازها قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية وفي المدونة وقول اشهب وسحنون وعيسى بن دينار
وكافة اصحاب مالك انتهى وقال الامام [illegible] في حاشية [illegible] جاء في المدونة لا يشهد على الحاضر حتى يكتب الشاهد
اشهد فيقول اشهد به عليه حتى يعلم الخصم من الخلاف انتهى واذكر في سماع ابي زيد من الشهادات تنبيه قال ابن عرفة
وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل [illegible] والله اعلم قوله وكاتب بها شر يعني ان شهادة
الشاهد اذا كانت تجر له نفعا فلا تجوز وهذا كما في فرع قال في رسم القضاء من سماع اشهب من كتاب الشهادات وسئل
مالك عن رجل شهد على رجل انه حلف بطلاق امراته [illegible] عليه ليبرن [illegible] ما نرى جل الشهادة عليه قال ابن رشد
لان اسقاطه شهادته [illegible] لا تجوز شهادته عليه انه قد حنث لا [illegible] الطلاق عليه لا يدعوه الى ان يعجل
له حقه وانما يدعوه [illegible] باليمين بالطلاق [illegible] الى الاجل [illegible] عليه الطلاق [illegible] الا ان يشهد
عليه [illegible] والحق عليه [illegible] شهادته عليه انه حنث لاحتمال ان يكون [illegible] عليه قبل الحنث
[illegible] عليه قبل الحنث شهادته عليه بعد الحنث وهو ضعيف انتهى والله اعلم ولم يذكر في الاخلاط [illegible]
[illegible] على [illegible] وفي [illegible] النوادر في كتاب الشهادات [illegible] الثاني من الشهادات في [illegible] شهادة [illegible]
والمقارض [illegible] عن المجموعة [illegible] ونصه [illegible] المجموعة عن ابن القاسم واذا [illegible] ما [illegible] المطلوب [illegible]
يشهد [illegible] على [illegible] ولا يجوز وكذا من حلف لغريمه بالعتق [illegible] الاجل [illegible] الطالب
بالحنث فلا تجوز شهادته ورواه اشهب عن مالك في العتبية وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا تجوز شهادته
[illegible] حقه [illegible] انتهى وقال [illegible] في جهة ما [illegible] الرجال [illegible] به
[illegible] الشهادات [illegible] رجلا حنث [illegible] عليه [illegible] السلطان
[illegible] الشاهد عليه [illegible] حتى يكون السلطان [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] وانهى كلام ابن رشد
في شرح المسالة الثامنة من رسم الطلاق الثاني من سماع اشهب من كتاب [illegible] الطلاق وفي [illegible] وانظر كلام [illegible]
[illegible] مسالة من حلف [illegible] حولا [illegible] انها بعد سنين وشهد عليه [illegible]
قال [illegible] انه لا يحنث بشهادته لانه يتهم انما اراد فسخ صفقته فرع قال في الذخيرة في باب الشهادات عن الجواهر
اذا قال حبست على اهل الحاجة من قرابتي حبسا [illegible] اهل الغنى [illegible] الحبس [illegible] لا [illegible]
احتاجوا [illegible] شهادتهم [illegible] من الباب الثامن في [illegible] الثالث [illegible] النوادر في اوائل الجزء الثاني
من كتاب الشهادات [illegible] الرجل [illegible] بن سحنون [illegible] بعض [illegible] الحاجات
[illegible] من سماع اصبغ من كتاب الشهادات [illegible] ابن رشد [illegible] عليه [illegible] مسالة صحيحة بينة
فرع قال في النوادر في الترجمة المذكورة من النوادر ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم [illegible] بعضه
[illegible] شهادة [illegible] عليه [illegible] الفرع [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] على حاكم بثبوت وقف [illegible] المذكور [illegible] وقت اداء الشهادة
[illegible] المذكور [illegible] شهادته [illegible] بعضهم [illegible] بالوقف
اذا [illegible] الوقف يسيرا قبلت شهادته والا ردت [illegible] على العرف [illegible] سماع اصبغ من الشهادات

اذا شهد شاهدان على حكم قاض عزل او مات وقال الآخر القاضي حكم بشهادتنا ففيها ثلاثة اقوال الطرح روايته بقبول الشهادة على الحكم [illegible]

وهي المسالة الثانية وهي ايضا في النوادر والله اعلم مسالة اذا شهد الشاهدان على حكم قاض عزل او مات وقال الآخر القاضي حكم بشهادتنا
فهل تبطل شهادتهما على الحكم وعلى اصل الشهادة او تجوز على الحكم او لا تجوز على الحكم وتجوز على اصل الشهادة ثلاثة اقوال اظهرها
رواية بقبول الشهادة على الحكم جائزة [illegible] ما ذكره [illegible] ابن رشد في رسم [illegible] من سماع [illegible] من الشهادات مسالة
اذا شهد شاهدين [illegible] من زوجها [illegible] زوجها انه كان [illegible] لم [illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible] النوادر
فائدة قال القرطبي في شرح مسلم يجوز قبول اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراوي [illegible] بذلك نفعا او ولده
او نساؤه [illegible] مسالة من شهد بشهادة [illegible] الصبغ [illegible] لا تجوز وسئل عنه
[illegible] شهادتهما [illegible] العارية
[illegible] قال ابن رشد [illegible] لا تجوز شهادتهما
[illegible] الشهادة [illegible] بعضها [illegible] الشهادة للسنة
[illegible] وهو قول اصبغ [illegible] للسنة [illegible]
[illegible] السنة وهو الشهادة بالمال [illegible] الشاهد [illegible] شهادة امراتين مع يمين
[illegible] من العتبية وحكاه [illegible] عن اشهب [illegible]
[illegible] المسالة في نوازل اصبغ [illegible] البرزلي [illegible] في نوازل اصبغ ايضا مسالة
من شهد شهادة [illegible] تسقط شهادته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] شهادة [illegible] الطلاق وقال سحنون الشهادة ساقطة [illegible]
عليهما قال ابن رشد [illegible] الطلاق [illegible] على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقول اصبغ [illegible] الشاهدين وان
سقطت شهادته [illegible] الطلاق [illegible] قول ابن الماجشون وسحنون [illegible] قوله كعلى مورثه المحصن بالزنا
شر قال ابن رشد [illegible] سحنون في كتاب الشهادات واذا سقطت شهادتهم بوجه سقطت [illegible] وهو قول سحنون اذا سقطت
شهادتهم [illegible] قوله او [illegible] لمورثه شر يعني ان شهادة [illegible]
[illegible] تنبيهات الاول [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الرواية الثاني اطلق
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] ابن القاسم الثاني [illegible] اشهب الثالث التفرقة
بين ان يكون [illegible] فتمنع الشهادة وبين ان يكون مليا فتجوز وتبع المصنف [illegible] ابن عبد السلام وتبعهما صاحب
الشامل [illegible] بشهادته له مطلقا
عن مالك من رواية ابن القاسم وذكر ابن القاسم انه بلغه عن مالك القول بالتفرقة بين الملي والمعدم وجعل ابن رشد تفسيرا [illegible]
من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات [illegible] شهادة الرجل للرجل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد ما بلغ ابن القاسم من تفرقة مالك [illegible] معدما
[illegible] شهادته [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عرفة [illegible]
لما نقل [illegible] التوضيح عن ابن القاسم [illegible] ابن عبد السلام والمصنف القول بالتفرقة
[illegible] من رواية ابن القاسم [illegible]
ابن عرفة واقتصر عليه [illegible] الذخيرة الثالث [illegible] ابن رشد [illegible] المسالة
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] عليه شر [illegible] وهو شهادة [illegible] عليه

للنقوط ما لا يجوز له كما نقله الشارح عن المدونة ونقله في المسايل الملقوطة انه يجا[illegible] ان كان من رأى العدول الذي نصبهما ينتشر [illegible] بينه التبري بشهادة الصناع لم يكن استعمالهم التهمة في جراعها لهم وتوقيعها عليهم ونزل ايضا الشهادة للصناع اذا كان مثله برغبة عمله وما عوضه ونزل ايضا المنبع عليه للنقوط يعني من الحنيفية ومعين الحكام وابن راشد انتهى كلامه ولعل موابه المنقوط للنقوط عليه اعني الصور ولا ادري التي في كلام المصنف والا فهو مشكل والله اعلم **قوله** ولا من شهد لعبده بكثير ونعي بوصية والا قبل لها **ش** تصوره واضح **مسئلة** واما شهادة الوصي على الميت اوله فقال في كتاب الشهادات من المدونة ويجوز شهادة الوصيين او الوارثين بدين على الميت ابن يونس مع يمين الطالب انه ما قبض منه ولا شيئا عنه بوجه ما انتهى ثم قال ولا تجوز شهادة الوصي بدين للميت الا ان يكون الورثة كبارا ابن عبد السلام يبلون انفسهم لا تهم على قبضه لم يجيزوا انتهى وفي المغرب وشهادة الوصي على الميت جايزة وان شهد بدين للميت على احد لم تجز شهادته لانه يجر لنفسه الا ان يكون الورثة كلهم كبارا مرضيين ولا يجر بشهادته الى نفسه شيئا فشهادته جايزة وفي طالب وان شهد وصيان ان الميت اوصى لفلان جازت شهادتهما وقال غيره وهذا اذا ادعى ذلك فلان ولم يكن لهما فيما شهدا به شيء يجرانه الى انفسهما وكذلك شهادة الوارثين على مثل هذا اذا شهدا ان الميت اوصى لفلان وشهادتهما جايزة اذا لم يجرا بها شيئا الى انفسهما انتهى من كتاب الشهادات **قوله** ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له **ش** قال في النوادر في اول الجزء الثاني من كتاب الشهادات في ترجمة الرجل يشهد لغيره وبنفسه ما نصه **مسألة** عن شهد لرجل انه تصدق بالفة لم بعته انا منه [illegible] بانه لا تجوز شهادته ولا من شهد له بشيء انه ملكه بشراء اياه من فلان ولا تتم فيه الشهادة حتى يقولوا ان فلانا البايع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البايع لم يثبت ملكه للثوب الا ان يقول انتهى **مرع** قال في الترجمة المذكورة من كتاب ابن سحنون عن ابيه وان شهد رجل لرجل بسهم في شرب عين او نهر او حوائط وكان الصلح الذي كان بينه وبينه فقاسمه ثم شهد له بما يملكه الذي صار له في القسم من اصل عين او ارض فلا شهادة له فيه جايزة انتهى **مرع** فلو ع المكري في جهة استيجار راع الغنم واعيانها في الراعي اذا ادعى عليه بعض الغنم التي يرعاها انه للخصم انه لا يصرف فيها ويدعيه لنفسه الا ان يدلي بسبب بل على صرفه فيحلف معه فلو ادعاها آخر بشيء منها لغيره فلو استرعى فهو شاهد له تقبل شهادته ان كان عدلا وسواء كان الراعي يطوي الى الرواد والى الدار الذي استرعى انتهى والبيع بالعيب ونقل بعضه عن عز والضعف في بابه ولا جلوة وهو امين **قوله** ولا على عدوه **ش** قلت **مرع** فلو ع المكري في جهة تغيير عن الوثة فلو بعض اهل العدو ولا شهادة اهل الاهوا جايزة على جميع المسلمين يريد اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم ولو قالوا لا تستحق الا اهل الحيا **قوله** ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء **ش** قال في اول سماع سحنون من كتاب الشهادات في مسألة طويلة مجمل عنها سحنون وقد يكون الرجل يقبض [illegible] السلطان ويأكل طعامه ويساله في حوائج الناس من قد علمت انه لا يريد الا بر حاله فيه الشهادة جايزة فان قلت ان ذلك يجر شهادته فقد قيل جوائز السلطان من قد علمت من [illegible] العدل والعلم فقد اخذ ابن عمر جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت واخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء واخذ مالك جوائز ابي جعفر فان قلت انهم يأخذون ذلك على وجه الخوف فان منهم من يأتي من السلطان فيرد ذلك ولا يأخذ منه فلم يرد الاخير وقد كان ابا جعفر امر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة من الزحام فلما اتاه بالصرتين سأله عن الثالثة فانكر ان يكون اخذ غير الصرتين فلزمه مالك بالثالثة والح عليه فيها حتى اتى بها بعض من وجدها فدفعها اليه ومالك لا يفعل هذا الا متطوعا فان ابن عمر شهادة من اخذ حجا من السلطان وجميع القضاة منه يرفعون وايام يأكلون ويقال سحنون عن فصل جوائز السلطان بما ينقض الشهادة عندنا واما ما كان في كل منه الزكاة والفلتة بغير من رد الشهادة واما من داوم الاكل عندهم وصار فيها الشهادة واما احتجاجه بقبول ابن شهاب ومالك جوائز السلطان وفعد عقب بغير قياس واحتجب بما لا يختلف فيه من قبل وقبول مالك الهدايا عند من يجوز على يوسف الواحد من الامراء المؤمنين وجوائز الخلفاء جايزة ومما شذ فيها على ما شرك مالك اجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى به ومن لا يرضى ولم يعلم احد من اهل العلم انكر اخذ العطاء

من زمن معاوية الى اليوم واما قوله في القضاة فانما هم اجراء المسلمين اجروا انفسهم فلهم اجرهم من بيت مال المسلمين واما ما ذكر عن ابن عمر وقد سمعت في ابن زيادة يتكلم بالاعراض عن عمر وبرد بعد قال ابن رشد قول سحنون ان قبول الجوائز من العمال المضروب على ايديهم في جهة تسقط الشهادة والعدالة صحيح ومعناه عندي انه اقتصر الامر العمال على الجباية الذين انما جعل اليهم قبض الاموال وتحصيلها ووضعها في وجوهها ومواضعها واما اجراء الذين جوز اليهم الخليفة او خليفة الخليفة قبض الاموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم كالحجاج ومن شبهه من الامراء على البلاد المتقدم ذكرهم فيهم فيما اليهم فحكمهم في الجوائز حكم الخلفاء فلا يمنع اخذ ابن عمر جوائز الحجاج ثم تكلم على اخذ القضاة والحكام الارزاق من العمال الذين فوض اليهم النظر في ذلك وضربه على ايديهم فيما يستوجبون او اجازة لهم اخذه لهم ثم تكلم على حكم مال الامر والحبا حلالا وحراما او مشوبا بحلال وحرام والكلام في اجراء السعاة انه لذلك شيوا لله اعلم **قوله** ولا ان تعصب **ش** قال ابن مرحون ومن موانع الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى **قوله** ولا لعب نحو **ش** قال ابن مرحون ومن الموانع تلقين الخصم الخصومة فيما كان ام غيره انتهى ونقل في المسايل الملقوطة ويضرب من يشهد بالعدل ويعزر به ويسجل عليه ويجعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من العقوبة بحضور اهل العلم انتهى **قوله** ومطل **ش** فلو ع التوضيح في باب الحوالة **مرع** واذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون وكان لا عنده محمد بن عبد الحكم خليل والظاهر ان من علم من حاله الابن لا يستغنيها في المطالبة ان ذلك الحكم والله اعلم انتهى وزاد ابو الحسن في القول الثاني على ذكر عادته انتهى **مرع** فلو ع التوضيح البخيل الذي منع الحقوق وسواه وهو الذي لا يؤدي زكاة ماله فلا يعذر ببخيل لا ترد شهادته وقال بعض اصحابنا شهادة البخيل مردودة وان كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله انتهى وقال ابن مرحون عن ابن القاسم وقد اختلف في شهادة البخيل وان كان يؤدي زكاة ماله وقال العازري البخل منع الحقوق الواجبة واما منع ما لا يجب فلا يقدح به في الشهادة يقتضي التفصيل بعرفه من عرفه لا يستحق لان تكامل الناس وقبلها بعضهم ويعين مع ذلك بينهم ومرقهم انتهى **قوله** وحلف بطلاق وعتق **ش** كلامه ان مجرد الحلف بهما وهو مكرو جرحة والذي في مختصر الواضحة والكناية انما ان جرحة في حق من اعتاد الحلف بذلك فيتغير او يغير ذلك الا من اعتاد الحلف بذلك كما ذكر في الواضحة وكما وقع في كلام صاحب النوادر والمخمي وابن رشد والغنيطي وغيرهم انا قلت له في مكرره وابن الماجشون وحكم قبلوا وقد نقلت كلام ما في الورقة التي نقلت على قول صاحب الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق وقال ابن مرحون من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق انتهى فالجحة انما تكون لمعتاد ذلك والله اعلم **تنبيه** ذكر الشارح هنا حديث الطلاق والعتاق من ايمان الفساق وذكره العلماء في شرح الرسالة عن ابن حبيب وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ما قف عليه ولم يذكر ابن مرحون الحديث ولا يذكر ابن حبيب في الواضحة لكن ابن **قوله** وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر **ش** لم يبين المصنف ولا الشارح في الوسط معنى قوله ثلاثا هل ثلاث مرات في اليوم او ثلاثة ايام متواليات وقال الشارح في الشرح الصغير ثلاث مرات في اليوم وربما يفهم منها بحسبه ثلاثة ايام متواليات لا يقدح مع انه قادح ويتبغى ان يجمع به كلام المؤلف ليوجد اولا من باب احرى قال ابن مرحون ومن الموانع انيان مجلس القاضي ثلاثة ايام متواليات من غير حاجة لان ذلك لا يفهم منزلته عند القاضي ويفعل ذلك كله وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك انتهى وقال في العارضة في كتاب الزكاة عند ذكر الصحابة يجلسون حول النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه هذا يدل على جواز الجلوس من الناس حول القاضي يسمعون قضاءه ويتعلمون احكامه وقال الفقهاء لا يجلس حوله وذلك مفسدة امام من كان قصده التعلم ويأخذ لذلك لا به فليقرب ومن كان ارادته الرتبة البيبر العلم فليبعد ومن كان قصده التعلم ويتحلى بذلك لا يبال معاشرته الحكم ولا يحسب ما يظهر للعالم القاضي من شمائل الجرأة انتهى **قوله** وسكنى مغصوبة **ش** قال ابن مرحون من الموانع ان يسكن عدا ريقع ان الدار مغصوبة اعلى وقال اثنه ومن ذلك معاملة اهل المغصوب والسلف منهم وقال يعني ومنه المعلوم في الرحا المغصوبة اذا علم ذلك انتهى **قوله** والشاهد ومن **ش** يريد ومكنوا

بالسالة كما قاله في الشامل وغيره قوله ولم يحضر كبير ش الظاهر رحمه الله في الكبير بكلامه سواء كان الكبير ممن تجوز شهادته او ممن
لا تجوز شهادته فيفهم منه ان علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور كبير هي كون الكبير اذا حضر يحتمل التعليم والتخبيب وذلك انه
اذا حضر بينهم كبير تجوز شهادته فيشهد بما شاهد فكيف على المشهور خلافا لسحنون في ابن الحاجب ولا تقبل شهادتهم مع حضور
كبير رجلا او امراة قال في التوضيح ابن الحاجب ذلك لا سحنون في احد قوليه انتهى واختلف في علة سقوط شهادتهم
هل هو خوف التخبيب او للاستغناء بشهادة الكبير قال ابن الحاجب فان كان فاسقا او كافرا او عبدا فقولان قال في التوضيح
اي الكبير الحاضر ان كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون واصبغ لا يضر حضوره
بشهادة الصبيان الطارئين لا خلاف منصوص فيه عندنا وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف في القول بعدم الاجازة
على هذا اليمين منصوص الا انه ان كان على التعليل بالتخبيب حرضوا انتهى ولا يمشي على التعليل وان تعلق الضرورة بشهادة
الكبير انتهى ونبه على هذه في الشامل فقال ولا يضر وجوده بخلاف دخول كبير بينهم خلافا لسحنون الا ان كان كافرا او عبدا
او فاسقا على المنصوص انتهى ويتبع صاحب الشامل الازري في ان القول بشهادتهم غير منصوص وجعل الوجه اجرى
القول الثاني منصوصا ونصه اذا حضر كبير فان كان ممن تقبل شهادته فلا خلاف ان شهادة الصبيان
ساقطة لوجود الكبير العدل وان كان ليس بعدل فالمذهب على قولين احدهما ان شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون
واصبغ وروى ابن سحنون عن ابيه مثله والثاني ان شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وان كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون
في كتاب ابيه وان كان مشهودا عليه فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكذا شهادتهم في الجراح وفي التعدي ان كان عاش حتى
يعرف ما هو فيه وان مات من ساعته جازت شهادتهم له انتهى وصرح ابن يونس بالقول ونصه بعد ان حكى قول مطرف
وابن الماجشون واصبغ وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز لانه انما قال فيه انما يتقى من الكبير ان يعلمهم او يخببهم فلا فرق
في ذلك الجهة انتهى ونقله ابو الحسن وزاد فقال وجه الاول قوله فيكون مطرف ومن معه للضرورة وان كان الكبير غير عدل
لا تقع الضرورة ونكون الجواز للتخبيب والتعليم وهو من غير العدل اكثر انتهى **تنبيه** قال في المدونة وتجوز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في القتل ما لم يفترقوا او يخببوا فقال ابو الحسن والتخبيب تعلم الخبث وهو ان يدخل بينهم كبير
او كبار على وجه يمكن ان يلقنوهم الكذب ويصرفوهم عما يجب اعتمدهم من يغيروا او يزينوا اليهم الزيادة فيها والنقصان
منها فان كان ذلك تغير وبطلت انتهى وقال ابن عرفة ابن الحاجب شهادتهم كونها قبل تفرقهم ابن عبد السلام
هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يخببوا او افتراقهم ممكنة تحمل الكلام من يلقنهم ما يبطل شهادتهم قلت مقتضى قولها
تجوز شهادة الصبيان ما لم يفترقوا او يخببوا مع اختصارها ابو سعيد كذلك انها غير مترادفين وكذا العقد اللخمي
قبل تفرقهم وتخبيبهم ثم قال الباجي التخبيب ان يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه ان يلقنهم انتهى وقال الجزولي في شرح
قول الرسالة او يدخل بينهم كبير قال ابو عمران هذا تفسير لقوله ما لم يخببوا ومنهم من قال قوله او يدخل بينهم
كبير بعد المعركة وقبل ان يفترقوا وكان يتلقن منهم الشهادة فقال انما هذا اذا دخل بينهم الكبير على وجه
التخبيب واما اذا كان على جهة سماع الشهادة فيجوز ويعرف في الابتداء بمثل ان يكون هذا الداخل عدلا لا بينهم والفاسق
بينهم انتهى وقال اللخمي اختلف اذا دخل بينهم رجل ممن تنقصه الشهادة لا يمكن ان يكون خببهم ووقف الشهادة اولا وان كان عدلا
وقال لا تردوها تثبت شهادة الصبيان انتهى والله اعلم ذلك في الفرع الذي اشار له المصنف بقوله ولم يحضر كبير واشار
اليه ابن الحاجب غير الذي اشار اليه صاحب الرسالة بقوله ولم يدخل بينهم كبير لان المصنف انما الحضور
وقت الجراح او القتل وكلام الشيخ ابن ابي زيد فيما اذا حضر بعد ذلك والكلام انه حينئذ ينظر فان كان
بقصد منه التخبيب سقطت شهادتهم وان كان على ما تسمعه فلا يضر في الامر كلام اللخمي ايضا والله اعلم قوله ولا الزنا واللواط
اربعة ش اي على فعل الزنا واللواط واما على الاقرار به فلا يحتاج الى الشهادة فيه على القول الذي مشى عليه المؤلف
ان المقر بالزنا يقبل رجوعه عن الاقرار ولو لم يات بشبهة وهو قول ابن القاسم لان الاقرار كالتكذيب نفسه

قال في التوضيح بطلت الشهادة انه وطئ الزنا والله اعلم قوله بوقت ورؤيا اتحدا ش يعني ان الوقت المعتبر ان يكون شهادتهم وقت واحد
قال في المعلمة قول ابن الحاجب مجتمعين غير مفترقين وما ذكره من اشتراط اتحاد الرؤية هو المشهور وانه لا تقبل الشهادة بحيث لا يعلق وقال في التوضيح
تنبيه قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد اربعة على اربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة
في موقف واحد على صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة انما شرطها عدم اختلافهم ان لا يختلف الاربعة
في الافعال فان قالوا ابتداء معاينة نقلها بما جرحه في حال الرؤية الكحلة تمت شهادتهم وان لم يذكروا اليوم ولا الموضع وان قالوا
في موضع كذا في يوم كذا وساعة كذا من يوم كذا تمت وان اختلفوا في المواضع والايام فقال بعضهم في موضع كذا وقال بعضهم في موضع
كذا وقال بعضهم ان كان في موضع كذا بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون لانهم اختلفوا في اليوم يدل به تمت شهادتهم
وان تجر الحاكم ان يسالهم عنه انتهى ومنه في الموازية ان قال بعضهم زنا بها منكبة وقال بعضهم مستلقية بطلت الشهادة وحدوا القذف
انتهى ومنه ايضا وسمع عيسى ان شهد اربعة بزنا رجل بامراة شهدوا انهم راوه ملوحا عنه وانها زانية اغتصبها احدهم لا اربعة قوله وكل النظر
للعورة ش كان ابن عرفة قال المدونة ونقيض هذه المسالة وذكر معارضها مشكلة على اجازة النظر للفروج في اختلاف الزوجين في العيب وذكر جواب
ابن عبد السلام ورده ثم ذكر ثلاثة اجوبة ثم قال وفي كلامه قلت وهذا كله ان يعجز الشهود عن منع الفاعلين من ايقاع ما قصداه وان قدروا
على الفصل ولم يقدروا على ذلك بفعل الوقوف ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر الا ان يكونوا فعلوا بحيث لا يمنعه
التغيير ليس عنهم انتهى ونقله ابن عات ولم يتعقبه وهو بادي الراي ظاهر ولكن صرح ابن رشد في البيان في ثالث مسالة من سماع اصبغ
ابن الفرج من كتاب الحدود في القذف بخلافه ونصه مسالة قال ابن القاسم في الرجل يرى الرجل يسرق ويسر ومتاعه فيما يشبه تقريب
لينظر اليه ويشهدوا عليه بسرقته ويتذكر البيع ورب المتاع محتجم لو اراد ان يمنعه منه قال ابن رشد عليه قطع ونحن نقول
انه قول ما الاول اصبغ ان عليه القطع قال محمد ابن رشد قول اصبغ اظهر لانه اخذ المتاع مستترا به لا يعلم ان احدا يراه ولا رب المتاع
ولانه يكون زنا والشهود ينظرون اليه ولو شاؤوا ان يمنعوه منعوه وهو لا يعلم ان احدا يراه واجب شهادتهم ووجه قول ابن القاسم ومكان
انه من قول الاهوانه ورآه من ناحية المختلس لانه اخذ المتاع من صاحبه وهو ينظر اليه وليس بمنزلة المتلصص على الحقيقة اذ لم يعلم
ينظر صاحب المتاع اليه انتهى بلفظه فتامله قوله وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ش قال في اوائل كتاب السرقة
من المدونة وينبغي للامام اذا شهدت بينة عنده على رجل انه سرق ان يقطع اذا شهد ان يسالهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين
اخذها والى اين اخرجها فاذا كان يقطع في مثلها وتم على رجل بالزنا بان كانت مما لا ما يدرا به الحد قال ابو الحسن فهذه ستة اسئلة
عن جنسها لان السؤال انما يكون عن الحقيقة والماهية وقوله كيف هي اي كيف صفة اخذها وقوله من اين اخذها هل من حرز ام لا والى
اين اخرجها هل اخرجها من الحرز او اخذت قبل ان يخرجها قال وقوله ينبغي معناه والله اعلم يجب لانه قد يكون في شهادتهم ما يسقطه
الحد فيجب ذلك ان يقطع عضوا بشبهة لقوله عليه الصلاة ادرؤوا الحدود بالشبهات انتهى وقال في اوائل كتاب الزنا من المدونة
وينبغي اذا شهدت بينة عنده على رجل بالزنا ان يكشفهم عن شهادتهم وكيف راوه وكيف صنع فان راى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة
ابطلها انتهى قال ابو الحسن انظر قوله ينبغي هل معناه يجب او هو على بابه لا فرق بين الوجوب ولا فرق بين السرقة وبين الزنا
وان السرقة اختلف في نصابها اختلافا كثيرا وفي الزنا لا يختلف الا في فواعل الزنا ايضا كثير لانه قيل زنا العين النظر والبدان بزيل
الزنا لا يجب الكشف عن هذا البلاء بل الشاهد ان ذلك زنا انتهى محاصل كلامه في الموضعين انه ان ينبغي وهو الظاهر فتامله
تفريع قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وينبغي للحاكم ان يسالهم في العرفة الى اخره قال ابن المواز فان غابوا قبل ان يسالهم
فغيبة بعيدة او ماتوا نفذت الشهادة واقيم الحد قال مالك والشهود اكثر من اربعة فغاب منهم اربعة بعدان شهدوا ان يسال
من حضر وثبت الحكم بمن حضر لو رجعوا عن شهادتهم لثبت الحكم عليه وروي بعض الشيوخ ان غيبة اربعة لا يمنع سؤال
من حضر لا احتمال ان يكون الحاضر ما يوجب التوقيف عن شهادة الغائبين والحاضر جميعا وقيد اللخمي قول محمد اذا غابوا اذا كانوا من اهل العلم

فلا يوجب الحد انتهى قوله ولعله ليس بمال كالزنا اهـ يريد وليس زنا ولا مما يختص به النساء واكتفى الشيخ عن ذكر الزنا بما تقدم وعن ذكر ما يختص
بالنساء بما سيذكره وما لا يكفي فيه الا شاهدان والنكاح الخ اسقاط الحضانة تعقله ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن حبس دارا او اوصى بذلك
الوصية لغير معين فلا وكذا الكتاب بالشاهد واليمين ذكره ابن رشد ومن ذلك الطلاق والخلع كما صرح به ابن فرحون في تبصرته وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة ان خلعه الكافي بما ادعت ان المال يثبت بالشاهد واليمين والمشهور في الخلع فلا يثبت الا بالشاهدين وفيه اختلاف انتهى
قلت ان ادعت المرأة انها اعطت على وجه الفداء مما يثبت في الطلاق فلا يثبت الا بشاهدين وان ادعى الرجل ان عن
الزوجة انها خالعته على شيء من مال لما يلزم عوضا بل الطلاق لازم باقراره ويثبت المال بشاهد ويمين كما قاله في المدونة وكتاب
ارخاء الستور وان صالحته على شيء فهو بما بينهما لها انما البينة لتشهد بحجته المرأة ان يكون اعطيت على الاشياء بالخلع ثابت
ولا يلزمها بغير اليمين وان نكلت حلف هو واستحق وان اتى الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق انتهى قوله والا فبعدل
وامرأتان شرح نصره واحد قوله فرع قال ابن رشد في نوازله المشهور المعلوم من مذهب مالك رضي الله عنه واصحابه ان شهادة النساء لا تجوز
على ما ليس بمال ولا يؤول الى مال ولا اختلاف ان شهادة النساء لا تجوز في الحدود واما الخلاف فيما جرى الى الاموال كالوكالة وانما يفترق ان
شهادتهن جائزة على ذلك على مذهب ابن الماجشون وسحنون فيصير ان شهادة النساء لا تجوز الا حيث تجوز اليمين مع الشاهد
اذ الظاهر ان الحكم ان يستحق باليمين مع الشاهد هو في ذلك بين اهل العلم اختلاف ونحو عن ابن فرحون فيما يثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد
واليمين قوله او ايصاء بتصرف فيه شرح كلام الشيخ ان هذا مما يقبل فيه شاهد ويمين وامرأتان ويمين وشاهد وامرأتان ولم يذكر الشارح
خلافا والمصنف لم يذكر الخلاف فيه الا في الشاهد والمرأتين وشرط ايضا بالتصرف في المال الشهادة بالوكالة عليه كذا جعلها
ابن الحاجب واعلم ان ابن الحاجب رحمه الله لما ذكر مراتب الشهادة قال وما نصه الثالثة الاموال وما يؤول اليها كالاجل والخيار والشفعة
والاجارة وقتل الخطأ وما لا قصاص فيه مطلقا وخراج العمل مطلقا وفسخ العقود ونجوم الكتابة وان عتق بها فيجوز برجل وامرأتين
وتجوز الوكالة بمال والوصية على المشهور انتهى قال في التوضيح قوله وكذلك الوكالة بالمال اي بخلاف حياته ليتصرف له والوصية
به اي وصاه بان يتصرف في امواله بعد وفاته انتهى ولم يذكر المؤلف لان ابن عبد السلام ان الشاهد واليمين يجوز على الوكالة بالمال
والوصية وانما تكلم فيما تكلم عليه ابن الحاجب ان ابن عرفة لما تكلم على هذه المسألة ذكر هذا الخلاف في الشاهد والمرأتين ولم يتكلم في
الشاهد واليمين وذكر ابن رشد في اثناء كلامه انه قال لا خلاف انه لا يجوز الشاهد واليمين في الشهادة على الوكالة ثم لما فرغ من الكلام
على مسألته قال وقول ابن رشد لا خلاف انه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الوكالة خلاف نقل اللخمي والمازري قال اللخمي اختلف اذا اشهد
على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل والمشهور انه لا يحلف وهو احسن ان كانت الوكالة بحق للغائب حقا وان كانت مما يتعلق
بها حق للوكيل لا له على الغائب دين او ليكون ذلك المال بيده قراضا او تصدق به عليه حلف واستحق اقر الموكل عليه بالمال للغائب
وان وكل على قضاء دين فقضاه بشاهد يجحد الغائب حلف الوكيل ومن الغريم بان نكل الطالب وغرم الوكيل ان كان موسرا وان كان
معسرا حلف المطلوب وبرئ وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى ايسر قلت وحاصل نقل اللخمي ان الخلاف في الشاهد واليمين في الوكالة
وقال المازري معروف المذهب ان الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة لا لكون منع القضاء به ليس من ناحية نصوص هذه الشهادة
في القضاء بها في الوكالة بل لان اليمين مع الشاهد فيها متعذرة لان اليمين لا يحلفها الا من له فيها نفع والوكيل لا نفع له فيها وان كان من قال
في المذهب ان الوكيل يحلف مع شاهد بالوكالة وقبض الحق فهو ان لا يستبعد هذه الرواية على ان المراد بها وكالة بالذي باخذ هذا الوكيل
ويقبض المال المستحق لديه انتهى وقال في النوادر ومن العتبية قال سحنون قال اشهب لا يقضى بشاهد ويمين في وكالة بمال
قال ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن اقام شاهدا انه اوصى اليه انه لا يحلف معه ولا يثبت له ذلك الا بشاهدين لانه ليس مالا ولكنه
فيما يليه بغير يمين وقاله في المدونة قال سحنون الوصايا والوكالة ليستا بمال انه لا يحلف وصي ولا وكيل مع شاهد في المال العدل الغير فيه
انتهى قوله وقصاص في جرح شرح يعني ان القصاص في الجرح يثبت بالشاهد واليمين قال ويكفينا بالدليل منه من المدونة من اقام شاهدا على جرح

عمدا فليحلف ويقتص وان نكل قيل للجارح احلف وابرأ فان نكل حبس حتى يحلف ثم قال قبل ابن القاسم لم قلت في الجراح العمد ليست
بالمال بكونه مالا قال مالك قال انه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا انتهى وقال في كتاب الشهادات وكل جرح فيه
قصاص فانه يقتص فيه بشاهد ويمين وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز
لان العمد والخطأ فيه انما هو مال انتهى وفي النوادر وقال ابن المواز ويقضى بالقصاص في الجراح بالشاهد واليمين صغيرها وعظيمها
في العمد والخطأ ولا تشبه الحكام وقال ابن عبد الحكم لا ارى ذلك في العمد الا في اليسير من الجراح وروى عن مالك انه يقتص بذلك وروايته فيه
لم يذكر ما صغر او كبر وروى عن مالك ذلك فيما لا خوف فيه من موضحة ودامية وجراح الجسد واما اليد والعين وشبهه ذلك
فلا يقتص الا بشاهدين وبهذا اقول عبد الملك قال ابن عبد الحكم وهذه الرواية من قوله احب الي قال محمد وروى ابن القاسم واشهب
عنه انه يقتص بذلك فيما عظم او صغر منها من قطع اليد وغيرها يحلف يمينا واحدة ويقتص قال ابن القاسم فان نكل حلف
القاطع وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف وقيل يقطع انتهى فرع قال في النوادر قال مالك وان كان الشاهد غير عدل حلف
المطلوب وليس كالقسامة وما قال الجرح فيها لا بعض من لا يوخذ بقوله انتهى فرع قال فيها ايضا واذا تعلق بي رجل انت
جرحتني وله عليه البينة وكذلك من اهل النهي احب والذي سمع اشهب عن مالك انه قال في عائث اتى رجلا ما باصبعه مجروحة تدمى
يزعم ان صاحبه عضها فلا يحلف له وان كان من اهل التهم ادب قال في كتاب ابن وفي ابن القاسم فيمن ادعى ان فلانا مجه بالاستلال
في حجاج اعلى او ضربا الا ان يكون مشهورا بذلك فيحلف فان نكل سجن حتى يحلف وقال اصبغ فان طال حبسه ولم يحلف
عوقب واطلق الا ان يكون متمردا فيطال في السجن ذكره في مسائل تتعلق بالعقوبات قال على جرحه شاهد واحد وراجعه
ان رحمه الله اعلم قوله وبيع ما يفسد ويوقف ثمنه شرح يعني بخلاف العرض فيحلف ويبقى بيده شرح يعني ان من ادعى
شيئا مما يفسد بالتاجيل كاللحم ورطب الفواكه واقام شاهدين وادخله في تركتهما لذلك الشيء فيباع ويوقف
ثمنه بخلاف ما اذا اقام عدلا واحدا فان المدعى عليه يحلف ان المدعى لا يستحق فيه شيئا ويترك له الشيء فيبقى مكانه قال
ابن الحاجب متبرأ منه بقوله قالوا وقبله في التوضيح وقال تبرأ منه لاشكاله وذلك لان الحكم لا يتوقف على الشاهد
الثاني كونه لا يتوقف على عدالة الشاهدين ما كان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يخلى بين يديهما واجاب صاحب
النكت بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين
او شاهدا او وقف ذلك القاضي لينظر بعد يلزم لا حجة عليه في ذلك العدل فقدرته على اثبات حقه يغني عن التهم
واشار المازري الى هذا وان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لان الواحد يعلم وقعدا لا انه غير مستقبل
والشاهدان المجهولان اذا عدلا فانما اولا نعرفهما بعد الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة ويحتمل ان يكون وجه
لا شكال ابن عبد السلام مقتصرا عليه فانه قال انما تبرأ منه لانه يمكنوا من الحيلولة مع بيده بعدل شاهد
ولم يمكنوه منها بل يقام عليه شاهدان ولا يباع ويوقف ثمنه والشاهد اضعف قال قلت لان جانب الشاهد اضعف
من الشاهدين ابقى الحيلولة بيد المدعى عليه لانه اذا اضعفت الدعوى في ضعف الحجة ضعف بسببه ذلك الاثر فاجاب بقوله
الحيلولة بيده ليس هو لما توهم من تقويم لا ضعيف ولا قوي بل هو غير ترجيح لا قوي واجاب عن ذلك بانه لو كان
مجيء اللحم مثله فيما لا يخشى فساده ان يحلف من هو بيده ويتركه فيفعل فيه ما احب فان يحاب من اهل المذهب بان ما يخشى
فساده فيه تعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى فلم يبق الا النزاع في ثمنه
فهو كدين على من هو بيده فمكن منه بعد ان يحلف ليسقط حق المنازع في تعجيله كما لا يلزم مثل ذلك فيما قام عليه
شاهدان لان حق المدعي فيه اقوى من حق المدعى عليه انتهى كلام التوضيح قلت واصل المسألة في كتاب الشهادات
من المدونة قال فيها وان كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وعرا فاقام لطخا او شاهدا على الحق وابى ان يحلف
والمدعي ثبته قريبة على الحوالة القاضي باحضار شاهديه او شاهد ان يشهد قبله ولم يحلف مالم يخف

بفساده لان الشيء بما رجاء ما ينتفع به والاصلح لان الشيء اي المطلوب زعم المدعي التعرض له وان كان الطالب قد اقام
شاهدين فان وقف القاضي لان الشيء اي الكشف عنهما فان خاف عليه فساده باعه ووقف ثمنه فان كانت بينة
المدعي وهو مبتاع اخره ووجد الثمر الذي قالت بينته كان اعلم عندنا او اكثر ويقول البائع انا كان باخذ اكثر من الثمن الموقوف
انتهى اعلم بالتحرج عن الزيادة وان لم يتركوا اخذ المدعي عليه الثمن الموقوف لا له عليه نكولا ولو ضاع الثمن قبل القضاء او بعده
كان ممن تضمنه له انتهى وفي المنتخب اذا اقام شاهدين واوقف القاضي الشيء المدعى فيه ليستحلفه وتعديلهما فخاف فساده
واقام شاهدا واحدا فكان العلاج فيه في تعديله الجواب سواء فيباع لان هذا قد يسلمه الى المطلوب فيريد ان يحلف
قادر على اثبات حقه بيمينه مع شاهده الذي ثبت له فترك الا اختيارا والذي يظهر في تعديل شاهديه او شاهده
الذي اقامه لا حجة عليه انتهى فهو موافق لما قاله ابن الحاجب الا انه لم يذكر استحلاف المطلوب وكذلك اللخمي ونصه
ومن ادعى ما لا يبقى ويسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه واتى بلطخ او ببينة لا يعرف بها القاضي بعذر الحاجر
وهو البائع او المدعى وهو المشتري يخاف فساده ولم يقولا بل اثبت لطخا وقال لي بينة حاضرة او اقام شاهدا
وقال عندي شاهد اخر ولا احلف بل لم يحضر ما ينتفع به ويخشى عليه الفساد خلي بين البائع وبين متاعه
واما الشاهدان بيعهم وعرف النهار فان خشي الفساد بيع واوقف الثمن انتهى فلم يذكر استحلاف المطلوب ايضا
وقال في التنبيهات قوله في توقيف ما يسرع اليه الفساد اذا قال المدعي عندي شاهد واحد ولا احلف معه
انه يوجله ما لم يخف عليه الفساد والا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه يعني قوله لا احلف معه اي البتة
ولو اراد ان يحلف معه لكان كما لو قال ان وجدت شاهدا اي فان وجدته والا حلفت مع شاهدي بيع حينئذ ووقف ثمنه
ان خشي عليه الفساد وليس هذا باضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقد جعله يبيعه هنا ونحن على شك
من تعديلهما وهو ان لم يعدلا بطل الحق وشاهد واحد فيه لا وان ثبت بكر حلف والحلف معه يكون كشاهد اخر
ويثبت الحق انتهى ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام التنبيهات ثم قال يعني محل حلفه ان لم يقم المدعي الا لطخا
فاما ان اقام شاهدا عدلا او شاهدين يمكن تعديلهما وقف المدعى فيه ما لم يخش فساده فان خشي فساده
خلي بينه وبين المدعى عليه وكذا ان اقام شاهدا عدلا وقال لا احلف معه بوجه وان قال احلف معه او اتى بشاهدين
ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكر فيه ومثل ما ذكر عياض عن المذهب ذكر ابو حفص العطار وزاد ان كان
اتى الطالب بشاهد واحد ولم يزكه وهو ثابت في التزكية فهو كمن اقام شاهدين ينظر في تزكيتهما فيباع المدعى فيه لخوف فساده
ونقل ابو ابراهيم قول عياض ولم يتعقبه انتهى كلام ابن عرفة وليس فيه ولا في كلام التنبيهات استحلاف المطلوب
لكن في كلام الشيخ ابي الحسن الصغير ما يقتضي ذلك فانه قال في شرح قوله في المدونة والاصل في ذلك الشيء المطلوب كان
من غير يمين الشيخ وهذا لا يصح بعناه يمين انكره انتهى وقال في كتاب الاقضية من النوادر واذا كانت الدعوى فيما
يفسد من اللحم والفاكهة والرطب واقام الطالب شاهدا فانه يوقف الى مجيء شاهد اخر او بينة الى مثل ما
لا يخشى فيه فساد الذي فيه الدعوى فان خاف فساده احلف المدعى عليه وترك له ما اوقف عليه انتهى وفي كلام
التنبيهات الذي ذكرناه وقبله ابن عرفة تقييد بيع المدعى فيه مع قبول الشاهد العدل بما اذا قال المدعي
لا احلف معه البتة واما اذا قال لا احلف الا ان لم اجد اخر فان وجدته والا حلفت مع شاهدي فانه يباع ويكون
حكمه كالشاهدين وكلام ابن عرفة يقتضي ان هذا هو المذهب فانه قال في كلامه المتقدم ومثل ما ذكر عياض عن المذهب ذكره
ابو حفص العطار وقال بعض ذكر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام حاصل كلامه يعني ابن عبد السلام ان المذهب عنده هو ما نقله
ابن الحاجب واشار الى النظر فيه ثم قال ومن تامل كلام عياض وابي حفص ابن العطار مراعيا اصول المذهب علم ان ما فهمه الشيخ
يعني ابن عبد السلام عن المذهب ونسبه لكلام ابن الحاجب وما اشار اليه من النظر غير صحيح انتهى ولا شك ان هذا التقييد

الذي ذكره القاضي عياض في التنبيهات مما يزول به الاشكال فانه ينبغي ان يقيد وجه النظر في كلام ابن الحاجب بانه كيف قالوا
انه مع الشاهد الواحد العدل الاقرب الى الثبوت يمكن المدعى عليه من الشيء المدعى فيه ومع الشاهدين اللذين يريد ان يزكيهما
لا يمكن منه ويباع ويوقف ثمنه مع ان الحق مع الشاهد الواحد اقرب الى الثبوت لانه يمكن اثباته سواء وجد شاهدا ثانيا او لم يجد
بخلاف الشاهدين اللذين يريد تزكيتهما فانه ان لم يجد من يزكيهما لم يثبت الحق فيقال الشاهد الواحد اقوى في اثبات الحق من الشاهدين
اللذين يريد تزكيتهما فيجاب عن ذلك بانه انما يمكن المدعى عليه من المدعى فيه مع الشاهد الواحد العدل اذا قال المدعي لا احلف معه البتة
وانما اطلب شاهدا ثانيا فان وجدته اثبت حقي وان لم اجد لم احلف فحينئذ يمكن المدعى عليه من المدعى فيه اذا خيف عليه
الفساد لان الشاهد الواحد حينئذ اضعف من الشاهدين لاحتمال عدم ثبوت الحق معه حاصل ان الواحد اضعف من ذلك انتهى وايضا
فان المدعي مختار لعدم اثبات حقه بامتناعه من اليمين كما نقل عن التنبيهات واما اذا قال المدعي انا لا احلف الا ان لم اجد شاهدا ثانيا
فان وجدته والا حلفت فهذا يباع ذلك الشيء ويوقف ثمنه لان الشاهد الواحد حينئذ اقوى من الشاهدين فان لم يجد من يعدلهما
فيما لا يخشى فساده مع قبول الشاهد الواحد العدل بل قالوا انه يحال بين المدعى عليه والشيء المدعى فيه مع قبول الشاهد
العدل من غير تفصيل في الجواب ان ما يخشى فساده لا يتعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى من فساده قبل ثبوت
الحق فيتعين ان يقضى له بثمنه وفي حق المدعى عليه بسبب وضع اليد مع ترك المدعي اثبات حقه القادر عليه اختيارا
بعد الشيء المدعى فيه بيد المدعى عليه بخلاف ما لا يخشى فساده لان القضاء بعينه للمدعي ممكن ولا كبير ضرر على المدعى عليه
في ايقافه فتامله والحاصل ان قول المصنف بخلاف العدل فيحلف معه وينبغي ان يقيد لذلك اذا قال المدعي انا لا احلف
البتة مع شاهدي العدل وانما اطلب شاهدا ثانيا فان وجدته والا تركت واما اذا قال انا لا احلف الا ان لم اجد شاهدا ثانيا
فان وجدته والا حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه كما يوقف مع الشاهدين على ما قاله عياض وابو حفص العطار
وقبله ابن عرفة فتامله منصفا والله اعلم قوله وان سال ذو العدل الخ ش يشير الى قوله في المدونة في كتاب الشهادات في
من ادعى عبدا بيد رجل وقال شاهدا عدلا يشهد على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انه سرق له عبدا
سرق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه
عند قاضي تلك البلدة فذلك له وان لم يقم شاهدا ولا بينة سماع على ذلك وادعى بينة قريبة على اليوم او الثلاثة فسال وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك الا ان ياتي ببينة حاضرة على الحق
او سماع يثبت له به دعواه فان القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى ياتيه ببينته فيما قرب من يوم ونحوه فان جاء بشاهد
او سماع وسال ايقاف العبد ليأتي ببينته فان كانت بعيدة وفي ايقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه واسلمه اليه بغير
كفيل وان ادعى شهودا احضر لعلى حقه اوقف نحو الخمسة ايام والجمعة ونحو ذلك [illegible] ابن القاسم وروى ابن القاسم
او يوقف عليه ان جاء بشاهد او سماع له وضع القيمة عند مالك ويذهب به الى بينته بهذا الكتاب [illegible] قال ابو الحسن قوله
عبد ابق وخصوصية العبد وانما نبه به على ما سواه وقوله واقام شاهدا [illegible] يطلب [illegible] شاهدين
مجهولين [illegible] قوله عند قاضي تلك البلدة [illegible] الى انه
لا يجاب الى الذهاب به من باب اولى فتامله ونقل الشارح في الكبير في شرح هذه المسألة مسألة كتاب الصلح [illegible] المسألة
وهي من استحقت من يده دابة [illegible] وضع قيمتها ويذهب بها الى بلد البائع ولم ينقل هذه المسألة [illegible] على فهم
الطالب والله اعلم تنبيه قول المصنف وضع قيمة العبد هذا في [illegible] واما [illegible] تفصيل
ينظر فيه [illegible] سماع عيسى من الجعل [illegible] رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق قوله والغلة له للقضاء
والنفقة على المقضي له به ش قال في المدونة اثر الكلام السابق والنفقة [illegible] على من يقضى له به ثم قال والغلة
[illegible] الى يوم يقضى به [illegible] ابو الحسن المسالة ثلاثة اقوال النفقة والغلة
[illegible] والتفصيل وهو [illegible] الكتاب [illegible] مشكل [illegible] لانه ادعى

العيوب لانه اقر بان نفقته عليه بيوم حق باقراره ولا يصح رفع الغلة لانه مرجع فيها انظره انتهى وقال في النكت فان تشاححا
في النفقة كانت عليهما جميعا في سطر بعود لان من يقضي له به وقال بعض شيوخنا من اهل صقلية اذ لم يتطوع احدهما
بالنفقة وتشاحا كانت على من هو بيده لانه على اصل ملكه لا يخرجه الا بامر حتى يقضي عليه برد فاذا قضى النفقة ثم ثبت
للآخر رجع عليه بذلك انتهى **فرع** نقل ... في كتاب الدعاوى من الزجني قال بعض العلماء اذا ادعى المدعى عليه بحضور
المدعي فيه لتشهد عليه البينة فان ثبت الحق المعلوم على المدعى عليه لانه مدة كل خلع ... والا فعلى المدعي لانه
مصلح فكلامه النفع ... يجب اجرة تعطيل المدعى فيه في مدة الاحضار ولانه حق للحاكم لا يتم مصلح الحكم الا به انتهى
وقال بعض ... فرع اذا انتزع عقارا وكان مبيضا من ... قوم فيجب لزارع اولاد او فرس الحاكم بكشف البياض
لينظر ... ولا تبطل الكشف عليك ... ان الحق يكون للخصم ولا يبتغي ان يعرض له بقطع العمل
ولا يمكن ان تقع ولا جارة ولا جارة على من ثبت له العلم لانه حكم بالطلكية ... ولا اجارة الا الاجارة
تكون بالقابض لو امتنع الا باجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره وتلفى ولا يلزم ... ولا يجب من ثبت
له الملك لا يجلب به ... عن واحد منهما لا كذا به انتهى وهذا الا يخفى هو الكلام ... الفرع فيه فتامله
والله اعلم **قوله** وجازت على خط مقر ... سواء كانت الوثيقة بخطه او فيها شهادته على نفسه
وهو كذلك قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وسئل مالك عن رجل كتب عليه
رجل ذكر حق او شهد عليه رجلين فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذكر الحق ... الشاهدان
ثم جحد ... رجلان بقيا لا يشهدوا انه كتابه بيده ... اذا شهد عليه شاهدان انه كتابه بيده رايته
ان يؤخذ منه الحق ولا ينفعه انكاره وذلك بمنزلة لو اقر ثم جحد وشهد عليه شاهدان باقراره
قال ابن رشد هذا بين على ما قاله لان شهادة الرجل على نفسه اقرار عليها واقراره على نفسه
شهادة عليها ونقله ابن عرفة **قوله** وان يغير مال فيهما ... الذي اختاره ... ان الشهادة على
الخط جائزة في الطلاق والعتاق ونحوهما وكانه رحمه الله اعتمد على ما ذكر ... في التوضيح على الحكم ابن سهل عن
سحنون ... انه قال لا تجوز الشهادة على الخطوط من قول مالك وكثير من اصحابه انما تجوز في الحقوق
والطلاق ... انتهى وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق
ولا عتاق ولا حد من الحدود ... انتهى ... ولا قضية الشهادات
عن ابن رشد انتهى كلامه وقال ابن رشد في نوازله في اثناء مسائل النكاح في رجل قيم عليه بعقد يتضمن الشهادة
على نفسه انه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وقد تزوجها فانكر العقد ويشهد شهود ان العقد ... فقال
ان كان العقد الذي قيم على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين شهدوا على نفسه بما تضمنه وعجز
عن الدفع بالذي اراه ... فيفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الاقوال المشهورة في المذهب ولا يكون في الاجرحة
تسقط شهادته الا ان يقر على نفسه انه تزوجها بعد ان حلف بطلاقها البتة ان لا يتزوجها وهو يعتقد ان ذلك
لا يحل له جرأة على الله عز وجل ... بطلاقها على ما تضمنه العقد وقال انما تزوجها لانه اعتقد ان ذلك يسوغ
له لاختلاف اهل العلم ... العذر فيما فعله ولم يكن ذلك الاجرحة لا سيما ان كان ممن له تفقه في العلم وسمع ... الحديث
واما ان لم يثبت العقد الذي قيم به الا بالشهادة على الخط فلا يحكم به عليه ان انكره ولا يفرق بينهما وان عجز
عن المدفع في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص
عليه ابن حبيب في واضحته وغيره ولو اقر انه خطه كتبه بيده ولم ... انه كتبه عازما على انفاذه وانما كتبه على ان يستشير وينظر ... على ذلك
على ما في المدونة انتهى والله اعلم وما ذكره عن ابن حبيب في واضحته نقله ابن حبيب فيها عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وانها
لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض ولا تجوز الا في الاموال خاصة وحيث
لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا ووقع في ... انتهى

الفقه بسماع اشهب من كتاب الشهادات في امراة كتب اليها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهادته او وجدت من يشهد لها على خطه
بعد ... فقال ابن رشد ... في مختصر ابن عبد الحكم وكان يفتي شيوخنا من كتابة الشيوخ انه لم يذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ
معنى مذهب مالك لا اختلاف فيه وان معنى قوله في المدونة بعد ... انه يكون له شبهة توجب اليمين على الزوج انه ما طلق ولا يلزم قول ابن ... وما حكاه
ابن حبيب انما هو ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح لا انها لا تجوز على خط الرجل انه طلق او اعتق او نكح
بل هي جائزة على خطه بذلك لانها تجوز على خطه بالاقرار بالمال وهو بين من قوله ... انه يحمل قول مالك بعد على الظاهر من الحكم بما اراد ... الطلاق
عليه اذا شهد على خطه شاهدان عدلان ... انه اكثر من الخط بالاقرار على نفسه انه طلق زوجته مثل ان يكتب الرجل بخطه بانه طلق
زوجته او اليها بطلقها بذلك واما ان كان الكتاب انما هو بطلاقها ... فلا يحكم عليه به الا ان يقر انه كتبه مجمعا على الطلاق
وفي قبول قوله انه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد ان ذكر انه كتبه اختلاف انتهى بعضه بالمعنى وكثيره باللفظ فيكون اختيار ابن رشد ان الشاهد
يعرف ... الشهادة على خط الشاهد فلا يجوز الا في الاموال ... الشهادة على خط المقر فتجوز في الاموال وغيرها انه اكثر الخط
بالاقرار على نفسه انه طلق او اعتق ونحو ذلك واما اذا كان الخط انما هو بطلاقها ابتداء فلا ونحو ذلك عرفة عن ابن سهل نحو
اختيار ابن رشد وعن الباجي ايضا وظاهر ما تقدم عن ابن رشد في نوازله في النكاح انه حمل قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره وقال
في مسائل الشهادات من نوازله ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تجوز
فيما عدا الاموال على خط الشاهد ولا على خط العتق والطلاق ... الشيوخ يحملونه
ومعنى ذلك اذا وجد الكتاب بالعتق ... او بيده في حياته لانه لو اقر انه خطه وقال كتبته على ان استخير في تنفيذه بعد
لم ينفذ ذلك واما لو كان ... العبد او كان فيه نص يبين على انه انفذه على نفسه وانتهى ... عليه ... الشهادة على
خطه بالاقرار بالمال وهو ظاهر رواية اشهب ... في مختصر ابن عبد الحكم انتهى وقال ابن فرحون بعد نقله قول مطرف
وابن الماجشون واصبغ قال ابن راشد ومعنى انتهى لا معنى له ... لا يريد ان لا مال ... والصواب الجواز في الجميع قال ابن الهندي
ونحو ما ... في ... في مجالس العقوبة ان يحكم ... الا ان العفو ... سواء انتهى **قوله** وان كان يعرف مشهدها
وتحملها عدلا **فش** ما ذكره من معرفة مشهده ... القولين وما ذكره من قوله وتحملها ... تعويل المشهود على خطه وظاهر كلامه
ان الشاهد على الخط لا بد ان يشهد بذلك وذكر المتيطي انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما وقال في كتاب المجالس
في مطابق كثيرا ان قال في بلادنا ... ان فلانا ... ما نصه ... شهدوا على خطوط شهود ... كتاب
المجالس قلت فان ... فلان وفلان شهدوا عندي ان شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب المجالس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط
ايديهما لا يشك في ذلك وانهما ميتان فيقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده وشهادة الشهيدين المشهود على خطوطهما وان عرفهما
عنده الشاهدان على خطوطهما جاز ذلك وقلته ... فلان وانهما ميتان وانهما كانا ... العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما
المذكورة وبعدها الى ان توفيا وان عرفهما عنده غير الشهيدين الذين شهدوا على خطوطهما قلت ... الشهيدين وقبل شهادتهما المعرفين
بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بشهادة فلان ... عنده بالعدل والرضى الى ان توفيا على ذلك انتهى **قوله**
وجاز اداء ان حصل العلم ولو بامراة **فش** **مسئلة** قال في نوازل ابن رشد في مسائل الشهادات في رجل يشهد على امراة انها ادعت
... لا يعرفها ... والحق الشهادة على ذلك ... بعد ... شهد عليه شاهدان انه ... الشهادة ان
... المراة لم يكن يعرفها ... ولا شهادة ... وانما عينها له في ... لا شهادة امراة وثوبه ... الذي

مستند الشهادة في هذه النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة او نزله اقرار منه على نفسه بتعمد الكذب فيصح جرحه
وتسقط شهادته في ذلك وغيره واجاب شهادته عالمة اذا كان معوا ابتداء بسؤال المراة لا نرح له من ناحية قبول احد
واما ان لم يبين هو بسؤالها وانما قال الذي ذلك على سبيل الشهادة عنده مثل ان تقول له المراة التي اشهدته على نفسها بالوصية
منه فلانة تعرف اني فلانة بنت فلان وتعرفه بذلك فلا يجوز له ان يشهد عليها ولم تكن له جرحة فتسقط شهادته فيما
سوى ذلك انتهى **قوله** وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم **ش** قال ابن عرفة وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد
فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل انتهى وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا بد ان يكون السماع
فاشيا عن الثقات وغيرهم وهذا هو الذي ذكره في التوضيح عن بعضهم ومذهب المدونة خلافه ويحتمل ان يكون مراد المصنف انه يشترط
فيها ان يكون السماع فاشيا سواء كان من الثقات او من غيرهم وهذا هو الراجح قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وتجوز
شهادة السماع الفاشي عن الثقات فظاهره انه لا يقبل الا اذا كان من غير الثقات وهو مذهب مطرف وابن الماجشون ولا تجوز
من غير اهل العدل من شايع او مسموع منهم وظاهر المدونة نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم قاله المازري وروي عن ابن
القاسم اشتراط العدالة في المنقول ابن الحاجب وقيل لا بد في السماع من غير العدول مع العدل لا في السماع على العدل يخرجه
الى نقل الشهادة عن الغير وذلك باب اخر انتهى وقال ابن عبد السلام ذكر المصنف في صفة هذا السماع الفشو وان يكون عن
الثقات فاما الفشو فمتفق عليه واما كونه عن الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه لان المقصود ان يحصل للشاهد علم
او ظن يقاربه وربما كان خبر غير العدل في بعض الاوقات مفيدا لما يفيده خبر العدل لقراين تحتف به ومنهم من راى انه لا بد من السماع
من غير العدل مع العدل او يكون السماع مقصورا على العدل يخرجه الى نقل الشهادة عن الغير وذلك باب اخر انتهى **قلت**
فيحمل كلام المصنف على المحمل الثاني ليكون موافقا لظاهر المدونة كما قال المازري وعلى هذا حمل العبدوسي في تبصرته حيث قال
وليس من شروطه العدول بل الفشو وادعوا الفوات وقال ابن غازي لو قال عوضا منه .: وليس شرطه من العدول امثالها بل الفشو
في المنقول لكان ادل على المراد **قوله** عليه لحايز متصرف طويلا **ش** اراد بقوله لحايز ان شهادة السماع في الملك انما تفيد
الحايز وانها لا تفيد في الانتزاع قال في التوضيح فظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب ان شهادة السماع تكون بالملك ولا تنزع
والذي نص عليه اصحابنا انها لا يستخرج بها من يد الحايز وانما تصح للحايز ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم
واصبغ ما يقتضي انه يستخرج بها من اليد ونقل بعضهم بها في البيع حوز اخر لكن في موضع اخر … المازري على
اختلاف المذهب في الملك هل يعرف بها من يد حايز شيئا تحت يده … مثل ان يكون غائبا او انه استظهار …
وثبت انه مال القايم او وارثه على السماع او ثبت ايضا انه يصير اليه الذي عليه من الوجه المذكور فيستخرج من تحت يد من يده عليه من املاك
ويستحق له بشهادة السماع ويحلف لما ذكره ابن الحاجب في مسائله انتهى وهو كلام حسن واطلاق المصنف بقوله لتصرف
طويلا انه انما يشهد بالملك انه اطالت الحيازة وكان يتصرف تصرف المالك من الهدم ونحوه ولا نزاع عن احد وانه لا بد من … سنين
وهكذا افاده في الجواهر ونقله عنه في التوضيح وذكر الشارح كلام الجواهر ثم قال ابن شاس وانما يشهد بالملك اذا طالت
الحيازة او كان يتصرف تصرف الملاك من الهدم ونحوه ثم اعترض في شرحه الكبير على المصنف بان كلامه يقتضي انه لا بد من مجموع ذلك …
وانه خلاف نقل ابن شاس وقد علمت ان كلام ابن شاس موافق لما قاله المصنف ولعل ذلك وقع في نسخة الشارح من الجواهر والله اعلم
مسألة بينة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب الدعوى والخصومات انها عاملة وسيأتي كلامه في اخر الباب

عند

عند قول المصنف وان حاز اجنبي **قوله** وقدمت بينة الملك **ش** يعني ان الشهود بالملك ثبتت بالسماع وشهدت بينة اخرى
بالملك القطع اي بالقطع فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع **قوله** الا بشهادة انه اشتراها من كابي القاسم
ش يعني … في سماع عيسى من كتاب … استحقاق **قوله** ووقف **ش** … لما قال في التوضيح وغيره ولا يقطع فيه
تسمية المحبس ولا اثباته ملكه بخلاف من لم يشهد على المحبس بالقطع فانه لا بد فيه المحبس حتى يشهدوا ان الملك للمحبس قال في
التوضيح قال ابن سهل في احكامه الصغرى والكبرى كيفية الشهادة بالسماع في ذلك … ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار
التي بموضع كذا وحدها كذا وانهم لم يزالوا يسمعون منذ اعوام بعيدة او عشرين على ما تقدم … شهادته ما سمعوا سماعا فاشيا
مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان هذه الدار او هذا الملك هو حبس على مسجد كذا او على المرضى بموضع كذا او على فلان وعقبه
او حبس اعقبهم وانها كانت محترمة بحرمة الاحباس وتحاز بما تحاز به الاحباس والتعبير بهذا اجرى العمل في اداء هذه
الشهادة زاد في الكبرى فان … منكر او كان الشهود بها شاهدين … حكم بها بعد حيازة الشهود بعينه ولا الاعذار
الى من يعتبر فيه وينفع فيه قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العقبية اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت
شهادتهما وكانت حبسا على المساكين ان كان لم يسم احدا انتهى **تنبيه** استنبط من هذه المسألة … ان الحبس وشروط
الواقف تثبت بشهادة السماع ونص على ذلك في كتاب الشهادات من المدونة قال وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في
حبس على قوم انهم بعد موت من مات منهم لا يدخل في نصيبه زوجته وتدخل ابنة الميت فلا يدخل فيه ولدها وكان زوجها
فقال اراه حبسا ثابتا وان لم يشهدوا على اصل الحبس ولم يذكروا تفسيره كله وذكروا من السماع ما يستدل به على ذلك جاز انتهى
قوله وموت ببعد **ش** قيد البعد راجع الى قوله وموت **قوله** ونكاح **ش** قال ابن … في كتاب الشهادات
من كتاب الشهادات قال ابن القاسم واما ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل شهادة ولا
تجوز شهادة واحد على شهادة غيره انتهى قال ابو الحسن بل اضعف من نقل شهادة وانظر … على … في الشهادات
على ذلك الانساب والموت القديم والرضاع وانظر في معارك الاقضية والشهادات من … في كتاب … فلا نطيل
ونحوها **قوله** وعتق **ش** هذه مسألة عقد ابن فرحون في … المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالسماع الفاشي … والله اعلم
قوله والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية **ش** قال ابن عرفة التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج علمه دونه
كمن رجع اليه … صوت مغلوق ونحوه من قول يوجب على فاعله حكما والمعروض للتكليف به لا في الاداء وهو فرض كفاية ثم قال والاداء
عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته ما يحصل له العلم بما يشهد به وقال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة والعشرين
من سماع … من سماع ابن القاسم من الجامع من دعي الى ان يشهد على امر جايز او مستحب او واجب فالاجابة عليه فرض من
فروض الكفاية ومن دعي الى ان يشهد على امر جايز على مكروه فيكره له ان يشهد عليه ومن دعي ان يشهد على حرام فلا يحل له ان يشهد
عليه انتهى وقال الدماميني في كتاب الشهادات في قوله عليه الصلاة والسلام لا اشهد على جور قال المهلب في الحديث من
الفقه ان للانسان ان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز … جواز … الشهادة على الممنوع … قال ابن المنير انما
يريد لا يضع خطه في وثيقة فيها ظاهر الجواز مع ان الباطن باطل واما المساطير التي تكتب لابطال الغاصب بصيغة ذات استدراك
لا البتة فلا خلاف ولا خفاء في وجوب وضع الشهادة فيها ولو وضع شهادته في وثيقة كتبت بظاهر الجواز والعقد فاسد
… خطه فقال … في ذلك محمولا على ما يصحح الشرع من فساد او بطلانه ومثل هذا الموضع لا يكاد يختلف فيه انتهى

وانظر الواضحة في الكلام على شهادة الشاهد بما لا يعرف جوازه ونقله ابن فرحون في التبصرة في فصل تنبيه القاضي على أمور
عند أداء الشهادة وتقدم كلامه عند قول المصنف [illegible] وانظر كلام الرجراجي في فصل القاضي في كتاب القسمة
فإنه تكلم على اختلاف الشهود [illegible] على الشهادة قوله وتعين [illegible] ش تصوره ظاهر مسألة قال في النوادر في كتاب
الشهادات من كتاب ابن سحنون [illegible] عنده شاهدان يقضى به أو رجل وامرأتان أنه لا يشهد قيل له فإن أخبره
شاهد واحد قال يوقف [illegible] انتهى قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق [illegible] قال في التوضيح
ونقله ابن عرفة من المدونة [illegible] في شهادة النساء [illegible] مذهب المدونة أنها لا تجوز
[illegible] العتق الثاني من المدونة وانظر في ابن عرفة أيضا إذا أشهد شاهد [illegible] في زنا أو قذف أو سكر ونحوه
قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده ش فإن نكل السفيه وحلف المطلوب ثم رشد السفيه فهل له أن يحلف [illegible] مع
شاهده [illegible] قال ابن القاسم لا يحلف وأما العبد فقال ابن عرفة قال اللخمي إن كان مأذونا له فهو كالحر إن نكل
حلف المطلوب وبرئ [illegible] وإن كان غير مأذون له حلف واستحق [illegible] حلف سيده واستحق ثم نقل عن ابن رشد
نحوه قوله ولا يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد ش مسألة قال الباجي في المنتقى اختلف قول
مالك في الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين [illegible] عليهما أن لا يشهدا [illegible] بالشهادة
فروى ابن القاسم عن مالك [illegible] من الشهادة [illegible] الشهادة وروى عنه
ابن نافع [illegible] وقال [illegible] تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم وكذلك
شهادة من توسط بين اثنين انتهى من ترجمة الشهادات وذكر في النوادر القولين في الترجمة الثانية من كتاب الشهادات
وزاد في القول [illegible] وكنت أحب أن لا يقبلا يعني [illegible] على الشرط المذكور ثم قال بعد أن ذكر قول ابن نافع قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون وإذا دخلا بينهما [illegible] أن لا يشهدا بينهما [illegible] نحو قول مالك انتهى وذكر ابن فرحون في الباب
الحادي والخمسين قول ابن القاسم وقول ابن نافع وجعل كل واحد منهما [illegible]
[illegible] صاحب المعتمد [illegible] وما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق [illegible] أنه اختيار منه لرواية
ابن نافع [illegible] صاحب المسائل الملقوطة على ما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق ونصه شهادة المتوسط
الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز [illegible] من الكافي لابن عبد البر والمنتقى للباجي انتهى قوله بخلاف حد ش أي
بخلاف الحد [illegible] ثم يتزوج الشاهد المنقول عنه
المرأة المشهود لها [illegible] نصا بعد البحث عنه قال ابن عرفة [illegible] شهادة النقل [illegible] عنه
[illegible] قبل الحكم [illegible] انتهى [illegible]
والله أعلم قوله لا رجوعهم ش انظر قوله في كتاب القذف من المدونة وإن قالت البينة [illegible] ما شهدنا إلا بالزور
في الحد انتهى قوله ولا يشترط [illegible] شاهدوا الإحصان ش [illegible] سواء رجعا [illegible] مع شهود الزنا [illegible] رجوع
الكل [illegible] المشهور [illegible] على كل واحد منهما [illegible] على بينة الزنا [illegible] شاهدي الإحصان
[illegible] على بينة الزنا [illegible] وعلى الثاني [illegible] سدس
الدية وعلى الثالث [illegible] نقله ابن عرفة انتهى [illegible]
المشهور والله أعلم قوله كرجوع المزكي ش يعني أن رجوع المزكي عن تزكية من زكاه لا يجب عليه غرم [illegible] سواء رجعا
وحدهما أو مع شهود الإحصان وهو كذلك فراجع النوادر ومن كتاب ابن سحنون [illegible]

لا يبعد [illegible] القاضي وحكم بالحد ثم رجع المزكيان للبينة [illegible] فلا شيء عليهما
[illegible] ولو رجع الشاهدان [illegible] إلا الشاهدان إذ لو شاءا لم يشهدا [illegible]
مع الحد وقاله ابن الماجشون في كتابه انتهى من ترجمة الرجوع عن الشهادة [illegible] التعديل والله أعلم قوله وإن رجع اثنان من ستة
[illegible] ش [illegible] في التوضيح [illegible] كتاب محمد وفي المدونة [illegible] الرجم والجلد [illegible] الشهود أجمع وإن كان
[illegible] الشهادة [illegible] العبد [illegible]
الشهود [illegible] الدية في الرجم على عاقلة الإمام وإن علموا بذلك [illegible] على الشهود [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] المدونة انتقض الحكم [illegible] الرابع
من الشهود عبدا إذا انتقض وجب الحد على الثلاثة الباقين وأما مسألة الموازية [illegible] ينتقض [illegible]
خمسة [illegible] الثلاثة الباقين [illegible] قلت [illegible] ينبغي على [illegible] الموازية
أن ينتقض الحكم [illegible] قيل [illegible] العبد المشهود عليه [illegible] حد الزنا [illegible] الشبهة
في زنا المشهود عليه برجوع بعض الشهود استحق القذف ووجب حد العبد [illegible] انتهى قوله ولا
نصف ش يعني وإن رجع الشاهدان بالطلاق [illegible] فعليهما نصف الصداق [illegible]
والمصنف [illegible] المدونة [illegible] نصف الصداق [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
بالطلاق [illegible] نصف الصداق [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] النصف [illegible]
الشيوخ على أن غرمه للزوج [illegible] كتاب [illegible] على غرمه [illegible]
صداقها [illegible]
لا وجه له [illegible]
وابن عبد السلام [illegible] التوضيح [illegible] المدونة [illegible]
خلاف كلام المذهب [illegible]
في شهادة الدخول [illegible]
الثاني لا مخالفة فيه لقولهم إنها تستحق النصف بالعقد ويلتئم مع المسألة الثانية بلا كلام فتأمله وعلى التأويل
[illegible] على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا [illegible] المشهور [illegible] المختصر [illegible] التوضيح
أن صاحب الجواهر وابن راشد القفصي صرحا بأنه المشهور [illegible] والله أعلم قوله [illegible]
نصف الصداق قوله وإن كان عن تجريح [illegible] ش [illegible] مع التنوير [illegible] لا يحتاج
إلى شريك [illegible] التنوير [illegible] والله أعلم تنبيه قال ابن عبد السلام
[illegible] للمشهود [illegible] على شاهدين
[illegible] والله أعلم فرع [illegible] التاسع [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الله الذي لا إله إلا هو [illegible]
[illegible]
لا يقضي بها [illegible] شهادته انتهى [illegible]
[illegible] الرجوع عن الشهادة [illegible] ابن عرفة [illegible]

الشاهد بعد اداء الشهادة بامر الى عدم الحق به دون نقيضه بين خل انه قاله الرشد على القولين بل انشا الاحكام او يفيء حاكم
وان قولا كاصحابنا في شرح المحصول الثاني للقرافي ومثل بعد اداء شهادته نحو مخالف الروايات ومخالف لعلة المازري
صوفه على ما قبل الاداء وعليه يجوز لعله بعد شهادته انتهى قوله بالقيمة حينئذ كالاتلاف ش يعني بقيمة الثمن على
الرجال الحكم وقيمة كانوا البعض الشارد على اقرب صفاته بل ربما انه ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء ولو علم انه اصابه
عيب قبل الخلع لم يلزم منهما الا قيمته كذلك ويستدرك ما يقابل العيب قاله ابن عبد السلام وابن عرفة ونحوه في التوضيح
قوله بالتاجيل للحصول ويغرم القيمة حينئذ ش يشير به الى القول الثاني الذي يقول تؤخر الغرامة حتى يحل الثمن ويوجد الآبق
والشارد بتوخر القيمة حينئذ ابن عرفة قال محمد بن قيمتها يوم حدها الزوج انتهى وقال ابن الحاجب وقال محمد يؤخر
الجميع للحصول ويغرم مال ما يحصل انتهى قوله على لا حصر ش راجع الى القولين واو يشير الى قول ابن القصار
وقول عبد الملك قيم انتهى من التوضيح قوله وان كان بعتق عن ماليته ش وان كان الرجوع عن شهادة بعتق بعد الحكم به نعم
الاسواق الى المعتق وعبد الواحد ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون ان لو اقام ان علمت ان البينة شهدت بزور وبالعدل لها ان تبيع
بعد ما وان تعلم عبدها انتهى وان استتم الشبه مقيما على المحدود طلب من الشاهدين الراجعين قيمة المشهود بعتقه عن ما
قيمته قوله وان كان بتدبير فلا يغرم الا بعد اخذ الارث ش تصور من شارحه تمام تنبيهات الاول انظر لو كان الابن صغيرا
بلغ نفقته فهل يرجع ان اتاع على الشاهدين بالنفقة ام لا لم اره نصا والكلام في الرجوع وهو الذي يظهر من كلام البساطي
الثاني قوله بارث اخذ به مما لو اخذه بدين له او غصب او غير ذلك لا يغرم على الشاهدين ذلك البساطي والله اعلم قوله وتبع
اي ش تصوره واضح ولم يعرج المؤلف على ما ذكر اذ تركه بنفسه ولم ينزلوا لولا انهم ذكره ابن الحاجب بقوله وولاية عنقه للمتلف
والمال بينهما وكانت القيمة الماخوذة مائة اخذ المتلف مائة وليث الكل مائة ثم غرم الشاهدان مائة اخرى ان تبع موت اباها
بلو كانت بمائة اخذت من المتلف ورجع الشاهدان بمائة على من غرما ما قال انتهى وانظر لو كان ابن اكثر من مائة هل يوخذ
الفاضل المائة التي بيد الولد عن مائة القيمة التي بيد الورثة او بين نائب بيت المال ان كان النص يجرى به والكلام ان اخذ
من المسئلة التي بعد هذه في كلام المؤلف بالاحروية وامثال ذلك النص يجرى به توضيحه والله اعلم قوله اخذ من كل نصفه وكمل
بالقيمة ش يوخذ منه لغرض هو اولا ان كان يا خذ لها ما لث ذكره والاكثر ذا في التلف وان كان ابن على ابنها غرم ما بالسوية هي
هذه المسئلة اذا غرم مختلف ذا ب ثلاثمائة بالقيمة والدين الكالي ما بتا بالفوالة الله اعلم قال البساطي وانا فيه الوجه
من الاعلى القيمة لانه متعلق للحيث بخلاف القيمة والله اعلم قوله ورجعا على ذا وان اغرمه للعبد الغريم ش قوله بما غرمه للعبد
الغريم لقول ابن الحاجب بما غرمه المتلف للغريم ولو عبر المؤلف بالمتلف كما عبر ابن الحاجب لكان اوضح لكن الشارح عبر عن هذا
العتق كما عبر ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح بقوله لما رجع الشاهدان على الكتابة النصب بلغرم ما لا له لانهما انما غرم ما
له بسبب اتلافه ماله بشهادتهما بل او جب الدين وجنت التي كنه له ولم يتلفا بشيء انتهى ونحوه وابن شاس كلام الاتي
وحاول البساطي شرح هذا العتق بقول بعد ان شرح كلام المؤلف بما شيء جوابه حاولت ابين عبارته لبين معناها ما حللته به
وهو كما ترى قلت انما عوامن عن الدال وقوله بما غرمه العبد للغريم كان الدين قويا يستغرق والتي كنه بلا يخرج من يد كان الكتابة جميع ما اخذ
بل يبقى شيء فلا يرجعان على ذا وان لا يحلف الثاني للغريم انتهى وهو كلام من لا يعرف مسئلة المؤلف وابن الحاجب انما هي مع
كرو غير مستغرق ولا يلايم حينئذ ما قاله البساطي وبهم لي شيء ان ساعده النقل كان حسن وهو ان كان من المتلف
لما اخذ نصف المال غرم القيمة ويستملح بعضه قبل قبض الدين فان المدين بلا يوجد بديته الا بعد الحال وهو معسر ولم يأخذ
الغريم منه ما وجد فيه وما الكلام في هذا المشهود ان جعل على ذا وان الا بدله بعد المتلف للغريم بانه قد اتلف بشهادتهما

تعلقه المتعلق

بعد المال قبل ما لم يتلف وهو النظر له والله اعلم قوله وان كان بروا لحملا في ش قال في التوضيح في الرجوع عن الشهادة فيما اذا رجعا
عن الشهادة بعبودية فضمن ونحوه على ما اتفق عليه بعضا وهي مسئلة اين القاضي ابن بشير في رجل حر اوتعل مع البيع اجنبية
الا به ان يكون هنا عليه الدية انتهى وقال ابن عرفة قلت هذا ابينا في مسائل اللخمي وابن رشد قال في سماع عبد الملك من جامع البيان
من باع حرا وغاب بعليه طلبه حتى يرده فان عجز عن رده فقيل بغرم ديته لورثته وكتب بها الى القاضي ابن بشير بقرطبة مجمع اهل العلم
وكتب لقاضيه الموصلي ان يغرمه ديته كاملة فلف وحكاه اللخمي رواية لابن حبيب في دية غصب ما لا يجوز بيعه وكان يجري الجواب
عن المناقضة بان تسبب الشاهدين في رقه اضعف من تسبب البائع في رقه لاستقلال بائعه برقه وعدم استقلال الشاهدين
برقه لمشاركته مدعي رقه لهما فيه ذلك انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولم يتعرض في التوضيح للجواب واقتصر على ما تقدم ويأتي بر هذه المسئلة
وفروعها الغاز كثيرة تكلم في من الفقهاء والله اعلم فرع قال ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن سحنون ان شهدا على رجل انه عبد لرجل ادعاه
والمدعى عليه يجحد فحكم به فمات فاطعه المحكوم عليه بمال اخذه منه واعتقه او كاتبه عليه ولد او عتق ثم اقرا بالزور غرما ما
للمشهود عليه ما ادى للسيد والحكم ماضي والولاء انتهى قوله وله عطيته ش يحتمل ان يكون المصدر مضافا للمفعول ويكون
المعنى ولو اعطي له يكون لما للسيد وان يكون مضافا للفاعل وهو الظاهر ويعني بقوله عطيته اي الذي يعطيه له ان يعطي مرة لا
المال الذي تحت يده والله اعلم قال ابن عرفة وان اعتق من هذا الذي عبدا اجاز عتقه وكان ولاؤه بعد ولم كان يرثه عنه الولاء وكان حرا
وكان له العبد ان مات ومعتقه حي ان المعتق هو من اعتقه الجل المحجوع عن شهادته فيأتي لا اه انتهى ونقله صاحب الذخيرة
على خلاف ذلك ونصه ولو اعتق العبد قبل موته من هذا المال عبدا فولاؤه للامر كان يرثه عنه الولاء وكان حرا له والعبد
ان مات ومعتقه حي انتهى وهو كذلك في الجواهر تنبيه وصايا في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله اعلم قوله
وان رجع احدهما غرم نصف الحق ش بلو ثبت الحق بشاهدين ثم رجع الشاهد فهل يلزمه نصف الحق او الحق كله اختلف
في ذلك وهو على الخلاف في القضاء باليمين هل هو متمم للشاهد فقط واليمين استظهار او متمم للشاهد واليمين معا واليمين
كالشاهد الثاني قاله في التوضيح في تعارض البينتين ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين وذكر الخلاف في اليمين مع الشاهد
ابن محرز في تبصرته انتهى قوله وهو محرمة الرضاع كانثيين ش يعني فيكيف يتصور الغرم في الرضاع والحال انهما ان شهدا
بالرضاع قبل الدخول فيقتضي النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة
لها كما تقدم في الطلاق والجواب انه يتصور ذلك بعد موت الزوج والزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من ارث
ويغرمان للمراة بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من ارث ويغرمان للمراة بعد موت
الزوج بما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول ويتصور ذلك ايضا قبل الدخول من جهة الزوج على القول بانهما يغرمان
نصف الصداق في شهود الطلاق قبل الدخول ثم رجعا ويتلخص ذلك من كلام ابن عبد السلام فتامله والله اعلم قوله وان امكن
جمع بين البينتين جمع ش هذا شروع منه في الكلام على تعارض البينتين قال ابن عرفة وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخر
بعضهما امكن الجمع بينهما جمع كالدليلين ونقل من صورة الجمع بقول لها ومن قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب
حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين سواهما في مائة اردب واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتين اردب ولو قال
المسلم اليه اسلمت الي هذا الثوب الذي ذكر تما مع هذا العبد فيما سميت واقام البينة قضي بالبينة الزايدة فيأخذ الثوب
والعبد ويلزمه المائة اردب انتهى ومسئلة المدونة التي ذكر هي في كتاب السلم الثاني فراجعه من جهة دعوى المسلم قبل محل
الاجل وفي البرزلي في نوازله في المدونة لزمه اخذ الثلاثة اي وان اتحد في مجلس واحد او في مجلسين انتهى وقال في التوضيح
لو شهدوا انه اقر بمائة واخرى انه اقر بخمسين في مجلس انتهى والذي رأيته في التقييد لو شهد واحد وصواب العبارة

قال البقوري

يحتمل ان يكون القيمة مضافا الى المفعول

لعله البينتين

ان يقول بينته اعدل او احق لان ما ذكر ليس من باب تعارض البينتين في شيء ثم قال ابن عرفة ولابن رشد في سماع يحيى من الشهادات ان شهد
احد البينتين بخلاف ما شهدت به الاخرى بان تشهد احداهما بعتق والثانية بطلاق امراة اخرى ونحوه فهذا لم يختلف قول ابن القاسم
ورواية المصريين انه تهاتر من البينتين فكان ذلك يحكم فيه باعدل البينتين فان تكافئتا سقطتا وروى المدنيون يقضى بهما معا
استوتا في العدالة او احداهما اعدل انتهى قال ابن الحاجب ومهما امكن الجمع جمع بينهما على انه لو شهدت احداهما بانه طلق
الكبرى والكبرى بانه انما طلق الصغرى وانه يجمع بينهما ونقض من نقل ابن رشد انه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين انتهى
وكلامه نقله من وجيه ابن الحاجب لزمه لانه صرح اول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه الكائن انما هو حمله
هو ما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع بينهما لان مورد المسئلة ان البينتين في مجلس واحد وكل واحدة تنفي ان يكون تكلم بغير ما شهدت به
بينتين ذلك عقل المسئلة بلفظها فرع اثناء المسئلة الخامسة من رسم الجنة من سماع يحيى قال ابن القاسم لو ان اربعة نفر
شهدوا منهم رجلان يحيى ما شهد به على رجل انه طلق امراته وشهد الاخران انه لم ينطق في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق
ولكنه حلف بعتق غلام له سمياه ثم ان الاربع شهادة جميعهم طلاق والعتاق جميعا لان بعضهم اكذب بعضا وهو الذي سمعنا
قال اول اختلفوا فقال بعضهم نشهد انه طلق امراته فلانة واعتق غلامه فلانا وقال الاخرون نشهد انه ما طلق امراته فلانة
حتى تفرقنا وما حلف بطلاق فنارا ولكنه حلف بطلاق امراته بي يا امراة اخرى وقالوا نشهد ما اعتق الذي تشهدون له بالعتاقة
ولكنه اعتق فلانا غلاما له اي جاز الشهادة تبطل وتسقط من قبل انه لم يرد شهادة في العتق والطلاق على هذا الوجه بعضهم
اكذب بعضا انتهى وذكر ابن رشد في شرحها ما نقله ابن عرفة عنه فتامله منصفا عنه والله اعلم بالصواب فرع قال ابن عرفة
في كتاب الشهادات انه في تعارض البينتين قال في نوازل سحنون في كتاب الشهادات ان شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبينة بانه
كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتيل قال ابن رشد هذا مشهور المذهب وقاله اصبغ وقال اسماعيل القاضي يقضى ببينة
البراءة ان كانت اعدل ولو كانتا في العدالة سواء فهو خلاف وقاله اهل العلم انتهى قلت قال ابن رشد في شرح هذه المسئلة قال الحكم
الحكم ولد ابن القصار الا يكتب اسم فيما كان فيه قتل عليه مع احتمال ان شاهدين لو شهدا على رجل انه قتل عمدا بعرفة
يوم عرفة مع العامة والرجل بالعراق بدينار وشهد اخران انه كان عندهم بمصر في ذلك اليوم بعينه ان شهادة الذين شهدوا عليه بالعافية
احق واعدل قالوا لان الذين شهدوا بالحج لم يشهدوا اخرين بالحج ولعنت امر من يمنع معنى ولا تنافي ان كل الشاهدين اللذين شهدا
انه كان بمصر في ذلك الوقت اعدل ان لا يكون له شيء الا ترى انه لو شهدا على رجل بحق او غير به عند بلد في سنة ما بينتين وشهد شاهدان
اعدل منهما انه مات قبل ذلك بشهر انها جائزة ولو كانتا في العدالة سواء لقضي بشهادتهما وكذلك لو شهدوا انه ولو بعد العام يتبين
قال ابن رشد لكل القولين وجه وحكاه من النظر وظاهر هذه الكلمة في نوازل اصبغ فتكلم عليها انتهى قلت وفي النوادر
في المجموعة وكتاب ابن سحنون ما نصه قال سحنون لا يشهد مثل اهل الموسم في جماعتهم انه اهل الحج بذلك اليوم او اهل
مصر انه صلى بهم العيد بذلك اليوم فيبطل القتل لان اهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشتبه عليهم وقد يشتبه على
الشاهدين والكثير من ذلك انتهى قلت ذكر اهل الموسم واهل مصر يقتضي انه لا يقدح شهادة الشاهدين الا مع ذلك
العدد والكلام انه ليس مقصود الزانية جاءت شهد جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب بل الغلط في قتل شهادة
الشاهدين وما ينضبط ذلك بعدد ويشهد لذلك ما ذكر ابن عرفة في الكلام على النفي حيث بالعدد ونصه وفي النفي حيث
بالكثرة واعتباره قوله ورواية ابن حبيب وفيها لابن القاسم لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة فكانوا في العدالة
لم يرجح بالكثرة اللخمي لا يزيد محله على الغايات ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم انتهى قلت ونحو ما اشار
اليه ابن رشد في نوازل اصبغ على اختصار ابن عرفة ان شهدت بينة بزنى رجل بموضع العصر يوم عاشوراء واخرى انه كان

ذلك اليوم بالعراق وشهدت بينة اخرى انه صح ذلك اليوم بالعراق او قتل انسانا بالعراق فسقطتا او شهدت اخرى
بانه زنى ذلك اليوم بالعراق وكذا لو شهدت بينة انه قتل فلانا بمصر وشهدت اخرى انه قتل فلانا بالعراق قال ابن رشد
تفرقة اصبغ هذه على قياس مشهور قول ابن القاسم ان البينتين اذا اختلفتا بالزيادة وان اختلفتا في الانواع سقطتا الا ان تكون
احداهما اعدل فيقضى بها وقال ايضا ان اختلفتا بالزيادة سقطتا الا ان تكون احداهما اعدل فيقضى بها كالاختلاف في الانواع فيلزم
على قياس هذا ان شهدت الاخرى بانه زنى ذلك اليوم بالعراق وان تسقطا الا ان تكون احداهما اعدل فيقضى بها كما لو شهدت انه
سرق ذلك اليوم بالعراق وهو الذي يوجبه القياس لتكذيب كل بينة الاخرى وتعليل اصبغ بالاقامة الحد والقتل بانه يعلم صدق
احدى البينتين غير صحيح لانه انما اعلم ان احداهما كاذبة واحتمل ان تكون كل واحدة منهما هي الكاذبة واحتمل كذبهما
معا وكذب احداهما لم يصح ان يحكم بان احداهما صادقة الا ان تكون هي اعدل وهذا على اصل الحكم على ما ذكرنا عنه في نوازل سحنون
وبانه على قياس ما تقدم من الجمع ان البينتين اذا شهدت احداهما بخلاف ما شهدت به الاخرى واستويا في العدالة انه يقضى
بشهادتهما معا انه يحد للزنا والسرقة اذا اشهرتا به معا وهو بعيد جدا انتهى **تنبيه** قال القرافي ولا يقضى باعدل البينتين
الا في الاموال قاله في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ونقله ابن فرحون وهو مخالف لما ذكرناه عن سماع يحيى ونقله
ابن عرفة فتامله والله اعلم **قوله** وبيد **شرح** قال القرافي في كتابه الدعاوي تنبيه اليد عبارة عن القرب والاتصال واعظمها
لاتصال اليد عليه وفعله ومنفعته ويليه النساء الذي هو حال اليد عليه او الولاية التي هو سابقها وضابطه اول اليد
هو ما امكننا بحوز الولاية لهو استيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقوى اقوى اليدين على اضعفهما فلو تنازعا الشاكين
دارا سوى بينهما بعدايا بنما او الراكب مع الراكب والسائق فانه يقدم الراكب مع يمينه انتهى فتامله والله اعلم **قوله** وبيد الملا
على الحوز **شرح مسئلة** اذا شهد شاهدان على يد الرجل وشهد المذهب بذلك بالحيازة فنقل ابن سهل في مسائل في قضية عن ابن عتاب
ان شهدا ثم يحلف جارية ولا ينصرها اجتماعهما جميعا لانهم شهدوا له ما يعلمهم ودون حيازة يحتمل ان يكون عارفا ونحو كيل او انتباع
وليس يلزمهم الكشف عن ذلك انتهى **قوله** وتنفع على منتقضه **شرح** نصوص من كلام الشارح كلامي قال في كتاب الشهادات
من المدونة ومن اقام بينة انه ابتاعها من فلان وانه باعه ملكا واقام من هو بيده بينة انه يملكها قضي باعدلهما وان تكافئتا
سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها قال ابو الحسن يريد يشهد انه ابتاعها منه وانه باعه ما ملكا وان لم يذكر في العقد الا الشراء
في هذه المسئلة تعارض الحوز والبينة بل يحكم الحوز وحده قوله ابن الحاجب فيه على هذه المسئلة بانه اصل جسيم وعليه
تدور احكامهم وما يوتيه اذا كان في عقد الشراء [illegible] ذكر الناس يحتج المشتري الى اثبات الملك ثانية اذ [illegible] الزمان
ونحوه البينات ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد الشراء [illegible] استحقاق رجع المشتري بالثمن على من وجد
منه ولو قال ايضا [illegible] ان يرجع البائع ولانه لم يبع قبله [illegible] استحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذلك الرد بالعيب
الشيخ والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحق [illegible] اذا شهدت البينة بالشراء ولا يستغنى الا ان يشهد وانه يجوز للملا
والحوز التصرف ولا منازع سواء اثبت ذلك شهود الشراء او غيرهم سواء ذكروا الشراء او لا انتهى **قوله** وحضر الملا النفي
وعدم منازع **شرح** [illegible] حضر الشهادة بالملك ان يكون ذلك الحوز او المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف
الملاك املاكهم من غير منازع **قوله** والا لم يخرج من ملكه في علمهم وتوقفت ايضا على الكمال **شرح** قال ابن الحاجب ويشهد
في بينة الملك بالامر مثلا انه لم يخرج من ملكه في علمهم قال في التوضيح قوله بالامر تنبيه بالاخف على ان تنص
[illegible]
من لا مرتاب اولى [illegible] المدونة [illegible] ان يقولوا ما علمناه

باع ولا تصدق ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه فان ما الاول ان علم عليه ارباه ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة
بذلك كانت زورا وبهذا الكلام قال ابن القاسم لانه قال ان اعانوا بقولوا ما علمناه باع ولا تصدق ولا وهب فشهادتهم باطلة وكذا هو
ملف العارية من المدونة انه لم يقبل بشرته ولا شهدوا ان الوارث ولم يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب
ولا تصدق ويقضى له ابن عبد السلام وقد اكثر الشيوخ من كلامه في المدونة متناقضا ولا وصل تقبل شهادة هؤلاء الذين شهدوا
بالبت مع احتماله عليه بالزور او يفصل فيهم بين ان يكونوا من العلماء فلا يقبل او يكونوا من عوام الناس فتقبل وبالاول ذهب الشيخ
ابو محمد وابو عمران والى الثاني ذهب ابو ابراهيم وابو الحسن ان ملف الشهادة انه تشهد كما ان ابا الحسن الا ان تكون الشهادة على مثبت
فذلك شرط صحة ومراده بقوله كانت زورا انها غير مقبولة لا يختلف انهم ما يلزمهم ما يلزم شهود الزور انتهى فرع من اقام
بينة على شيء فقضى له به ثم قام المدعى عليه ببينة تخالف ما شهدت به البينة الاولى فانه من تعارض البينتين وينظر
في اعدلهما وكذلك ان قام شخص ببينة على شيء فقضى له به ثم اتى اخر فاقام بينة مثل بينة الاول فانه ينظر فيهما فاذا تساوتا في العدالة
بوقع الشيء فيقيم بينة فيحكم له به ثم يوجهه [illegible] فيقيم بينة على مثل ذلك [illegible] على الشيء على
المقضي عليه او كان الملك يقضي له لا عدل هاتين البينتين انتهى بالمعنى من كتاب الدعوى والتي جاءت من الترجمة المذكورة وما قبلها
وفي نوازل ابن رشد في المسئلة الثالثة والثلاثين من مسائل الدعوى والخصومات نحو ذلك ما ذكره ونقل البرزلي عنه في مسائل
الضرر نحوه لكن ونحوه اذا ثبت حكم القاضي بقطع [illegible] الطريق ببينة عادلة لا مرجع فيها بقول احد اصحاب الجنات
[illegible] بقطع ضرر الطريق ان اثبتوا انه ليس بضرر على الطريق ببينة اعدل من الاول او يجرح شهود العقد الذي حكم
به الحاكم فهم حينئذ احق بالارض انتهى وهذه المسئلة التي اشار اليها في نوازل ابن رشد في المسائل الثامنة من الوصايا
من نوازل ابن رشد ما يدل على [illegible] بينة شهدت [illegible] وحكم القاضي بترشيده ثم [illegible] شهدت بينة اعدل منها بانه غير مستحق
السفه انه يحكم بسفهه وذكر فيها [illegible] من يوم حكم القاضي بترشيده الى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله
اعلم قوله وان قال ابراني موكلك الغائب انظر شرح ذكر في اكثر النسخ ويعني به انه اذا قال المدعى عليه لوكيل المدعي قد ابراني موكلك
الغائب من الحق الذي تدعو به فان المدعى عليه ينظر حتى يحلف الموكل الغائب انه ما ابراه ولا [illegible] سواء كانت غيبته قريبة او بعيدة
وهذا القول ذكره ابن الحاجب وعزاه لابن القاسم وكذا اللخمي في كتاب الشهادات [illegible] لم يعزه لابن القاسم ولا لغيره
ولكنه قال بعد انه لا [illegible] ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الشهادات ان هذا القول عزاه اللخمي [illegible] ذكره ابن رشد
في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات [illegible] بعد قيام البينة انه لموكله
انه لا يقضى له به حتى يحلف الموكل انه ما باع ولا وهب سواء كان الموكل قريبا او بعيدا والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى
من كتاب البضائع والوكالات في مسئلة دعوى المطلوب القضاء انه يقضى على المطلوب بالحق [illegible] لقول صاحب الحق ومثله
دعواه [illegible] بين الغيبة القريبة والبعيدة [illegible] النوادر في [illegible] المقضي له بالقطعة [illegible] يحلف
وقال محمد بن عبد الحكم في وكيل الغائب يطلب [illegible] المطلوب [illegible] ان يحلف الموكل انه ما قبضه فانه ينظر ان
كانت غيبته قريبة انتظر حتى يقدم او يكتب اليه وان كان بعيدا فانه يدفع الحق الساعة ويقال للمقضي عليه اذا اجتمعت مع
الطالب فحلفه وكتب اليه القاضي بذلك [illegible] المقضي له حلف [illegible] ورثته على [illegible] لا يحلف
الصغار ولا كبروا [illegible] انتهى وكذلك نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم انه فرق بين الغيبة القريبة والبعيدة فانه هو في القريبة
حتى يكتب للموكل فيحلف ولا يؤخر في البعيدة ويقضى عليه بالحق [illegible] ابن رشد وقوله [illegible] تعيين لقول ابن القاسم [illegible] كتاب
[illegible] في الرسم المذكور [illegible] لا خلاف انه لا يقضى له في الغيبة القريبة الا بعد يمين الموكل وقال ابن كنانة انه ان كانت الغيبة

قريبة كاليومين انتظر الموكل حتى يحلف وان كانت الغيبة بعيدة حلف الوكيل على انه ما يعلم ان موكله قبض من الحق شيئا
ويقضى وذكر ابن فرحون في تبصرته في الباب العاشر من القسم الثاني ان صاحب معين الحكام حكى عن ابن القاسم مثل قول ابن كنانة
وذكر في التوضيح عن ابن المواز انه يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل فان قدم حلفه فان نكل حلف المطلوب واسترجع
ما دفع وذكر هذا القول ايضا ابن عبد السلام لكنه يعزه لابن المواز قلت وهذا هو القول الذي نقلناه عن ابن القاسم في سماع
عيسى وان ابن رشد فسره بالغيبة البعيدة كما تقدم واما ما ذكره في [illegible] من تحليفه للموكل اذا لقيه يخالف [illegible] ابن القاسم
ولابن كنانة ايضا فتحصل من هذا ان في الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما قاله ابن رشد
واما الغيبة البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كنانة انه يقضى على المطلوب بالحق
ولا يؤخر لكن ابن كنانة يقول لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي العلم ومقابل المنصوص القول الذي حكاه
اللخمي بقيل وخرجه ابن رشد من يمين [illegible] استحقاق تنبيهات الاول الذي على ما في قول المصنف انظر كما هو الموجود
في غالب النسخ مشكل لانه يقتضي انه ينظر في الغيبة البعيدة وقد علمت انه خلاف المنصوص لابن القاسم وقد اعترض
ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قبوله ذلك بانه خلاف ما قاله ابن القاسم في سماع عيسى
وان كلام ابن رشد يقتضي انه غير منصوص وانما هو مخرج على ملف نوازل عيسى [illegible] وقد علمت ان اللخمي حكاه بقيل وكان
ينبغي للمصنف ان يقول وان قال ابراني موكلك الغائب او قضيته ان بينته في البعيدة بخلاف القريبة [illegible] القضاء
وتوجد في بعض النسخ وعليها تكلم ابن غازي ما صورته وان قال ابراني موكلك الغائب انظر في القريبة [illegible] البعيدة
يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض وان لا حلف المطلوب واسترجع
ما اخذ منه فقال الشيخ ابن غازي اما حلف الوكيل فهو قول ابن كنانة وقول ابن عبد السلام انه بعيد جدا لانه يحلف
لينتفع غيره واما ما بعده من الكلام فانما قاله ابن عبد السلام قولا [illegible] وليس توضيحه على نسبته لابن المواز
وانت تراه هنا ركب هذا العنوان من القولين فتامله والله اعلم انتهى قلت اما ما ذكره من حلف الوكيل فهو قول
ابن كنانة كما ذكر وهو ضعيف واما ما ذكره بعده فمتفق فيه ابن كنانة وابن القاسم وابن المواز القائلين بانه يقضى عليه
ولا يؤخر في البعيد وانه اذا لقي الموكل له ان يحلفه على ما ادعاه فان حلف مضى وان نكل حلف المطلوب واسترجع ما كان
غرمه وهذا [illegible] فتامله وهذه النسخة حسنة موافقة للراجح ولا قول الا ما ذكره في حلف الوكيل فانه قول ابن كنانة
الثاني لا فرق بين ان يقول المطلوب ابراني موكلك كما فرض المصنف المسئلة وابن الحاجب وغيرهما او يقول قضيته
الحق الذي تدعو [illegible] كما فرض المسئلة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات الثالث اذا قضي على المطلوب
بالحق ثم لقي الموكل [illegible] بما ادعاه المطلوب من الابراء والقضاء او نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ما قاله ان يرجع
بالحق الذي قضي به عليه على الوكيل او على الموكل قال ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات [illegible] يرجع على صاحب
الحق رجع صاحب الحق على الوكيل او على الموكل قال ابن رشد فان رجع على صاحب الحق رجع صاحب الحق على الوكيل
الا ان يدعي انه دفع ذلك للموكل ويقيم على ذلك البينة قلت وان رجع على الوكيل فلا كلام الا ان يدعي انه دفع ذلك
لموكله فله مطالبته به والله اعلم الرابع اما [illegible] منتفعا [illegible] ابن رشد في كتاب [illegible] في الرسم المذكور من سماع
عيسى انه ان كانت الغيبة قريبة فلا خلاف ايضا انه لا يقضى للوكيل الا بعد حلف موكله وان كانت بعيدة فالذي
في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات انه لا يقضى للوكيل الا بعد حلف موكله وحكى ابن حبيب في الواضحة
عن اصبغ انه يقضى للوكيل اذا كانت الغيبة بعيدة كما في مسئلة دعوى القضاء [illegible] وقال ابن كنانة يحلف الوكيل على العلم

ويقضى له كما في المسألة السابقة ويتحصل انه لا يقضى للوكيل في الغيبة القريبة الا بعد يمين موكله في المسألتين واما في الغيبة
البعيدة فقيل يقضى للوكيل في المسألتين حال المسألة لا استحقاق وعلى مسألة دعوى القضاء او الابراء وهو قول الصبغ واليه
ذهب ابن عبد الله ابن رشد في كتاب الاقضية وقيل لا يقضى له في المسألتين حتى يكتب الى موكله فيحلف في حال المسألة
دعوى القضاء والابراء على مسألة يمين الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسألتين وهذه ثلاثة
اقوال القول الرابع الفرق بين يمين الاستحقاق ويمين دعوى القضاء والابراء وقال ابن رشد في كتاب الاقضية واليه ذهب
بعض القضاة من ونقل في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات وهو الذي يعزى الى ابن القاسم ان اليمين في الاستحقاق
من باب الشهادة لا يتم الحكم الا بها ويمين صاحب الدين على انه ما اقتضى من دينه شيئا انما تجب بدعوى الغريم انه قد
قضى فيقال له ادفع الدين الى الوكيل واستحلف صاحبه اذا لقيته على دعواك **الخامس** هذا الذي ذكرناه
في هذه المسألة يقتضي انه ليس على القاضي ان يستحلف الموكل على قبض حقه من الغائب انه ما قبض
منه شيئا وانه يكتب له بها دون يمين سواء خرج او وكل وفي ابن رشد ونحوه كما في هذه رسم حمل صبيا
من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات وفي نوازل الصبغ منه ونحوه خلاف ما في رسم العتق
من سماع عيسى من كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه
ما اقتضى ولا احال ولا قبض قال وعلى الرواية لا داخل العمل لانه يقول للقاضي لا تحلفني فلعله لا يدعي
انه قضاني شيئا وقيل انه يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهذا اولى الاقوال
واعدلها هذا ملخص كلام ابن رشد في سماع عيسى في الموضعين المذكورين وفي نوازل عيسى من كتاب
البضائع والوكالات **السادس** ظاهر التوضيح كلام ابن الحاجب يقتضي ان قول ابن كنانة خلاف لقول
ابن القاسم وجعل غير واحد قولهما على الوفاق وقال ابن القاسم يدعو على ذلك الانتظار في المدة القريبة انتهى
قلت هذا سهو منه رحمه الله بل القول الذي نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم بالانتظار
في الغيبة القريبة والبعيدة فعلى هذا اخرج ان ابن القاسم يقول بالانتظار في الغيبة القريبة
على هذا القول فتامله **السابع** لو كان الدين على غائب او ميت فقال في النوادر في ترجمة المقضي
له بالسلعة هل يحلف ولو كان الحكم بالدين على غائب او ميت لم يقض للطالب حتى يحلف انه ما قبضه
منه ولا من احد بسببه ولا احال ان يدعي الغائب ذلك ولو كان الدين لميت قام به ورثته على غائب او ميت
فلا بد ان يحلف الكبير منهم انه ما يعلمون وليه قبضه من المقضي عليه ولا من احد بسببه ولو كان الطالب غائبا
لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم وقاله محمد بن عبد الحكم وكيل غائب يطلب بدين فيثبت له
فقال المطلوب بقي من حقي ان يحلف لي المحكوم له انه ما قبضه الى اخر كلامه المتقدم **فرع** اذا كان الحق
الذي على الغائب او الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن سحنون
في تبصرته وسمعناه ان بعض القضاة اسقط اليمين في ذلك محتجا بكونه لم يتوجه طلبه الا الان وهذا
باطل لا يعلم الفضلاء النبهاء وهم موجودون والله اعلم وقد يشهد لهذا ما ذكره ابن زرب في مسألة من
الاقضية عن العازري ونصه سئل اللؤلؤي عمن اوصى في مرضه الذي توفي بان ... منه مكتراه اركنا وكذا
في وصل كبل من رب الدار الى كتب وطلب بتلك الدنانير فهل يلزم الموكل يمين مع انه ببلاد المشرق ولم يعرف من الدية

القول بتوقف القضاء للوكيل على حلف موكله بعد الاستحقاق هو الاظهر الذي عزى الى ابن القاسم

ما يقتضي انه قبض فيها شيئا من وقت اعتدى له الميت وطلب وصي في باب الحكم في ذلك ما قرا
ما جاب انه لم تكمل حيازة المعين من حين اقرار بل ما نتج زمن لا يمكن القضاء فيه وليس بينه امر الوكالة
ما يقتضي ان الموكل وهبه ذلك وهو غائب غيبة بعيدة لم يوقف الحق لاجل يمينه لانها يمين استظهار
وبعد غيبته والقرائن المذكورة تدل على عدم قضاء الحق واسقاطه بالهبة انتهى ولم يتعرض عنه اليمين
مع القرائن الدالة على عدم القضاء بل جعل القرائن مقتضية لعدم انتفاء الحق لاجل اليمين اذا كانت الغيبة
بعيدة والله اعلم **قوله** ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد **ش** قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل
الثالث في تقسيم المدعى عليهم مسألة ومن انواع المدعى عليهم العبد فاذا ادعى عليه بما يوجب القصاص
فيلزمه الجواب وان ادعى عليه بما يوجب الارش فيطلب الجواب من السيد وان ادعى عليه بما يوجب المال
فيطلب الجواب من العبد ان اقر وكان ماذونا او مكاتبا وان لم يكن ماذونا وقف اقراره على سيده فيرده او يلزمه
اياه فان اعتق قبل ان يعلم ما عتق السيد لزمه الدين ولا يحكم القاضي بالزام الدين منه حتى يثبت عنده ما عتق
السيد فيه من الزام او اسقاط وذلك بعدل يثبت عنده من الهبة من اذن او حجر فان لم يثبت عنده
شيء فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه **فرع** قال مطرف اذا اشهد للعبد رجل غير عدل لا يحلف سيده
ويكون له كما قرا حين قال مات حلف السيد انه وارثه **فرع** قال ما لك الرسول لقبض الثمن ينكر القبض
من المبتاع يحلف الرسول مع الشاهد فان تعذر لصغر ونحوه حلفت انك ما تعلم وصوله لرسولك وتستحق
فرع قال في الموازية لمالك ان القيم لابنه الصغير حلفت مع الشاهد فان ردت اليمين على المشهود
عليه حلف ويبرأ وغرمته وكذلك يفعل الوصي اذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليمين
على الغريم فعلى ابنه يرد اليمين **فرع** قال ابن الحاج اذا اشترى من بوليه ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض
وشهد شاهد او شاهدان على شريكك اشتراه حلفت انك معه **فرع** قال ابن كنانة ان وكلته وثبتت الوكالة
وجحد البائع وشهد شاهد حلفت معه وان لم تثبت الوكالة حلف الوكيل انتهى جميع الفروع من الذخيرة
من كتاب الاقضية ما عدا الوصية **قوله** واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو **ش** قد يتبادر انه لا بد في اليمين
ان يكون حرف القسم فيها الباء لا غاية من وقف على كلامه يقول العلماء تكلم على صفة اليمين واليمين بالله
الذي لا اله الا هو وصفة اليمين ان يقول بالله الى اخره ونحوه للذي الكافي انه لا يجزئ بغير الباء وغيرها
من حروف القسم ولم ار من نص على جواز التاء الفوقية واما الواو فغالب من رايت كلامه من اهل المذهب كاللخمي
وابن يونس وابن عرفة والجزيري والشيخ زروق في شرح الارشاد وغيرهم يقول بعد كلامه المتقدم وان حلف
اذا قال والله ولم يزد او قال والذي لا اله الا هو وقال الشيخ ابو الحسن قال اشهب وان حلف فقال والذي لا اله
الا هو لم يقبل منه وكذا اذا قال والله فقط فلا يجزيه حتى يقول والله الذي لا اله الا هو اللخمي والذي يقتضيه
قول مالك انها يمين انتهى ورايت في الجزولي الكبير في قول الرسالة واليمين بالله الذي لا اله الا هو اذا قال
والله بالواو هل يجزيه قال اشهب او لا يجزيه قاله ابن القاسم وانظر ايضا اذا اقتصر على قوله والله وبالله
ولم يقل الذي لا اله الا هو هل يجزيه او لا قولان وانظر اذا قال الله الذي لا اله الا هو ولم يقل بالله هل يجزيه
ام لا بعض قول ابن القاسم لا يجزيه وعلى قول اشهب يجزيه انتهى وهو الذي ذكره غريب مخالف لجميع ما رايته

لان المنقول عن اشهب انه لا يجزيه كما نقله اللخمي وغيره ممن تقدم ذكرهم وغيرهم ومما يدل على ان الذي ذكر الجزولي
اعني الخلاف في الواو لا يعرف ما ذكره في الجواهر فانه صدر الكلام بالواو وجعل اصل الحلف هو والله الذي لا اله
الا هو لا يزاد على ذلك في شيء من المنقول ثم نقله بالباء بعد ذلك وذكر القرافي في ذخيرته لفظ الجواهر المتقدم
ثم قال يعني وماله في الكتاب يعني المدونة والذي فيها انما هو بالباء يدل على انه لا فرق بين الباء والواو وقال
الفاكهاني في شرح الرسالة والصحيح من المذهب لا تجزئ بقول والله الذي لا اله الا هو انتهى وفي المنتقى
للباجي واتفقوا بنا على ان الذي يجزئ من التغليظ باليمين والله الذي لا اله الا هو فان زاد الذي لا اله الا هو
او قال والله فقط فقال اشهب لا يجزيه حتى يقول والله الذي لا اله الا هو انتهى والكلام في البناء كذلك والله اعلم
تنبيه قال ابن العربي في العارضة وحديث ضمام فيه دليل على تغليظ اليمين بالعلانية وفي الاجلاف الحاكم
وفي دعة علمائنا وورد الشافعي وما احسنه وقال ابن الطابيه دليل على تغليظ الشاهد فيمينه لا تبطل شهادته
وهذا انظره انتهى **مسئلة** من وجبت عليه يمين فحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة انظر الكلام عليها في الايمان والشهادات من
المشذالي **قوله** وغلظت في ربع دينار بجامع **ش** تصوره ظاهر **فرع** قال في المسائل الملفوفة ومن التبصرة واما
التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن احد من الصحابة وقد اجازه الشافعية انظر
لا تكلم في سورة البقرة انتهى **فرع** قال القرافي في كتاب الدعاوى في بعض الفقهاء ان ادعى على الفقهاء وغير
على شخص ثلاثة دراهم فليس عليه ان يحلف في الجامع لان كل واحد لا يجب له في ربع ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة
دراهم حلفهما في الجامع لان كل واحد عليه درهم ونصف وهو كغيره بالثاني وبالثلاثة على كل واحد منهما انتهى
بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ **فرع** لا يحلف العليل في بيته الا ان تشهد بينة ان به علة لا يستطيع الخروج
معها لا راجلا ولا راكبا والمسألة مطولة في البرزلي ونظمها العقبتي تبر الكلام على حريم اليمين وفي المسائل
الملفوفة ومن التبصرة كان ابن لبابة يفتي في المريضة يجب عليها اليمين في موضع الحقوق انها تحلف في بيتها على الحق
انتهى **فرع** واما التغليظ في الزمان فلم يذكر كلامه في التوضيح فانه يدل على انه ينفي تغليظ اليمين بالزمان
في اللعان والقسامة وجعل التغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا بتامله وانظر ابن فرحون في تبصرته
وقال ابن عرفة الباجي ويحل تغليظها بالزمان وروى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون تتحرى بها بعد العصر العظيم
والدماء واللعان وفيها يحضر الناس فيه للمساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحقوق كل حين الا حيث
عن الا خوي لا يحلف حين الصلاة الا في الدماء واللعان واما في الحقوق ففي اي وقت حضر لا ما استحلفه وقاله ابن القاسم
واصبغ انتهى **قوله** وبالقيام **ش** قال في الرسالة يحلفون في القسامة قياما فان لم يحلفوا فيها ما يعرف ذلك الا نكول
او لا تقبل في ذلك انتهى ولم يذكر خلافا في شرح قول الرسالة في باب الاقضية ويحلف قائما **قوله** وفي جهة الغرة **ش**
ذكر البرزلي في مسائل اليمين لعله تكلم على القول ان الغرة لا تخرج فان يوخر من نزول الطالب لليمين لا يحضر معها
وبعث القاضي يكفيه في ذلك وحكم فيها بانه يقف حيث يسمع بينهما لا يرى شخصها لانه قابل لليمين وفي ما ذكر
هنا يكون على وجه النيابة عنه انتهى وكانه يشير الى ما ذكر في الشفاء في باب الوكالة فانه نقل عن ابن عرفة انه
قال ذكر لي شيخنا ابن عبد السلام انه حكم لرجل بيمين على امراة وطلب حضوره معها لحلفها فابت هي وزوجها خوف
الكلام عليها فحكمت بحضور ابيها متباعدا عنها اقصى ما يسمع منها لفظ اليمين انتهى وذكر ابن عرفة

المسألة مختصرة لما تكلم على اليمين وقال بعد ما تقدم وفيها يعني المدونة في الحالفة في بيتها ويبعث القاضي اليها
من يحلفها الطاحب الخر حضرت وعلى احوفلت بكلامها انه لا يقضي له بحضور بيمينها في بيتها انتهى **قوله** واعتمد
البات على ظن قوي **ش** **فرع** قال في المدونة في جامع الايمان من الجزء ولا في الاقضية فيمن ادعى على ميت وورثته ابناء
لا وارث له غيره انه اوصى الى ابنائه عبدا بعينه فقال لا ادري احلف انه لا يعلم ان على علمه ويرادهم الصواب
انتهى **قوله** وبعاصها ابن عمر **ش** تصوره من كلام شارحه ظاهر وسئلت عن شخص بيده امتعة فادعى
عليه شخص قريب له انها مخلفة عن مورث موروثه وانها مشتركة بين موروثه وبين المدعى عليه فاجاب المدعى
عليه بانه ملكه وليست مخلفة عن موروثه فهل يلزمه اليمين كذلك او يحلف على انها ملكه فقط فاجبت
اذا ادعى المدعي ان امتعة مخلفة عن مورث موروثه فيلزم المدعى عليه اليمين على نفي ذلك فيحلف انها ملكه وليست
مخلفة عن موروثه والله اعلم **قوله** وان قال العلاقة بل حضر ادعى عليه بان حلف فلو لم تحليف المقر وان نكل حلف
وغرم وسائر ان ثلثه او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر له بصرو المقر اخذ
ش اي وان قال المدعى عليه ليس هذا الشيء الذي ادعى فيه ملكا لي بل هو لفلان ولا يعقلوا اما ان يكون فلان حاضرا او غائبا
فان حضر فلان وصدق المقر فيما اقر له به ادعى عليه فان رجع وسلم انه للمدعي فواضح وان تمسك على انه له فاما ان يقيم
المدعي البينة او يحلف المقر له فان اقام البينة فواضح وان حلف فلا يخلو اما ان يحلف او ينكل فان نكل فلابن عرفة
عن المازري حلف المدعي وثبت حقه فان نكل المدعي فلا شيء عليه وهو له تحليف المقر انه ما اقر له الا بالحق
محله الصورة الثانية الا قال ابن عبد السلام ليس له ذلك لانها لو وجبت لكان للمقر النكول عنها واذا نكل عنها لم يكن
للمدعي ان يحلفه لانه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه **قلت** ونحوه قول عياض في الوكالات اذا الحلف
بايع السلعة من وكيل على شرائها على ان يحبه الثمن فان حلف لا من نكل فوجبت اليمين للبايع فلا ولم يجز له ان يحلف
الامر وعياض لا نكوله عن يمين العامر انتهى ولم يتكلم المؤلف على هذا القسم وهو نكول المقر له وانما تكلم على قسميه
بقوله **فلو لم تحليف المقر** انه ما اقر الا بالحق لمن عرفه عن المازري وانه ما اقر لا تلاف حق المدعي او لوا عنه في انه اقر
بالباطل وان المقر له انما هو لمدعيه لزمه الغرم فان حلف انه لم يقر الا بالصدق فلا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي
انتهى وان نكل المقر عن اليمين حلف المدعي وغرم له المقر ما فوته اي ما اتلف عليه باقراره ان كان مقوما فقيمته
وان كان مثليا فمثله قاله ابن الحاجب قال في التوضيح قال المازري بعد ان ذكر ما ذكره المؤلف يعني ابن الحاجب ان المدعي
بعد تحليف المقر له ايضا قال وعلى قول من مذهب من الناظر ان لا يتلف الشيء باقراره لغيره منتصفه لا يطلب بالغرامة لا بيمين
هنا على المقر لانه لم يباشر لا تلاف وانما قال قولا حكم الشرع فيه باخراج ما اقر به من يده وكان سببا في اتلافه فلم لا يكن
من تحليفه واشار المازري ايضا الى رد الناصر من رأى انه لا غرامة على المقر اذا نكل عن اليمين بعد القول بتوجيهها عليه
ابن عبد السلام وفيه نظر انتهى كلام التوضيح وعلى ما ذكر ابن الحاجب والمؤلف لو نكل المدعي عن الحلف بعد نكول المقر
عن الحلف فلا شيء له كما تقدم في كلام ابن عبد السلام الذي نقله عنه ابن عرفة فراجعه وهذا الكلام فيما اذا كان المقر حاضرا
واما اذا كان غائبا فهو المشار اليه بقوله **او غاب** وكان ابن عرفة ان يقول وان غاب قال في التوضيح فان غاب غيبة
بعيدة فلا خلاف انه لا يسلم لمدعيه بمجرد دعواه ولا خلاف ايضا انه لا يقبل قول المدعى عليه بمجرد اعتراف بيمين او بينة انتهى
بلفظه فقال المؤلف لزمه اي المقر يمين انه لعلل الغايب او بينة على ذلك فان اقام البينة فلا كلام في ان الخصومة تنتقل
بين المدعي والغايب كما قال المؤلف .. وانتقلت الحكومة لمن الغايب وان لم تقم البينة واراد المدعي تحليف المقر

مقال الشيب او اليمين تلزمه كما قال المؤلف وللمازري كلام خلاف هذا نقله في التوضيح فان نكل المقر عن اليمين اخذه المدعي بلا يمين وان جاء المقر له بصدق المقر اخذه ونحو هذا نحو قول ابن الحاجب فان جاء المقر له بصدق المقر اخذه فلو كان من ادعاه اذا اقام المقر بينة او حلف مواضع وان كان من ادعى انما نكل المقر عن اليمين واخذه المدعي بلا يمين في الكلام انه لا ياخذه المقر له الا بعد يمينه فتامله والله اعلم

قوله وان تكلف مال وحقه استحق به بيمين او حلف **ش** اي استحق المدعي فيه به اي بالنكول المفهوم من الفيبات وقوله بيمين مع بعض ان حقق الدعوى وان كانت يمين تهمة فان الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور صرح به ابن رشد انتهى من التوضيح قال ابن عرفة ابن زرقون اختلف في توجيه يمين التهمة بمذهب المدونة تضمين الصناع والسرقة انها تتوجه وقوله فيها ابن القاسم في المدونة لا يتوجه وعلى الاول المشهور لا ينقلب وفي سماع عيسى من كتاب الشركة انها تنقلب قلت هو كلام ابن رشد الباجي ان ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع الا ان يتهم فيحلف قاله اصحاب مالك الا قول ابن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا ابن زرقون في توجيه يمين لا استحقاق على المستحق له ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على البت كان المستحق بحلف وغيره ثالثها ان كان المستحق من بيع المشهور وابن كنانة وبعض شيوخ ابن ابي زمنين انتهى

قوله ولا يمكن منها ان نكل **ش** وسواء كان نكوله عند حاكم او غيره قاله في رسم الحواب من سماع عيسى من المديان وسئل عن الذي يدعي قبل الرجل حقا فيقول احلف لي على ما ادعيت عليك ويقول ابرا فيقول المدعي عليه بل احلف انت وخرجا الى المدعي ان يحلف المدعى عليه قال لا الرضى بيمينه وان اختلط بحق على اليمين وما اشبه ذلك ولا رجوع للاعتقاد السلطان وغيره سواء قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه ان يرجع ويكلف المدعي ويحلف فيه على ما احب ولا ان يرجع فرد اليمين عليه وليس له الرجوع فيها وسواء كان ذلك عند السلطان او غيره اذا اشهد عليه بذلك وافرده قال ابن رشد هذه المسئلة متكررة فيها التسماع من كتاب الدعوى ومثله في الروايات من المدونة ولا اختلاف اعلمه انه ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان يردها على المدعي واختلف هل له ان يرجع اليها بعد ان نكل عنها قبل ان يردها على المدعي بقيل اليمين كذلك وهو ظاهر ما في الروايات ولا يعارض هذا ما وقع في كتاب ابن سحنون وقد فرق ابن عرفة بينهما في باب الاقرار

قوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه **ش** ختم رحمه الله كتابه بالكلام على الحيازة لانها كالشاهد على الملك قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق والحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحائز باتفاق ولكنها كالشاهد المنتورد ومعرفة العفاص والوكا وما اشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له لا المعنى عند اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم فهو له اي ان الحكم يوجبه له بدعواه فاذا حاز الرجل مال غيره في وجه من تكون بينها الحيازة عاملة وهي عشرة اعوام دون هدم ولا بنيان ومع الهدم والبنيان على ما نذكره من الخلاف في ذلك بعد فعله وادعاه ملكا لنفسه بابتياع او صدقة او هبة وجب ان يكون القول قوله مع يمينه انتهى وسواء ادعى ذلك الامر بعينه المدعي او ادعى انه صار اليه من المدعي اصله البيع فلا اعلم فيه خلافا وان قال انه ملك المدعي وصار اليه منه بصدقة او هبة ففيه خلاف وذكر في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وقوله مع يمينه هو احد القولين فانه في الشامل وفي يمين الحائز حينئذ قولان والقول بنفي اليمين عزاه في التوضيح لظاهر نقل ابن يونس وغيره والقول باليمين عزاه لتصريح كلام ابن رشد فهو اقوى وهو الظاهر والله اعلم قال ابن رشد والحيازة تنقسم الى ستة اقسام اضعفها حيازة الاب على ابنه وعكسه ويليها حيازة الاقارب الشركاء فيما بينهم بالسكنى والازدراع ويليها حيازة القرابة فيما لا شركة بينهم فيه والموالي والاختان والشركاء لانهم ويليها حيازة الموالي والاختان فيما لا شركة بينهم فيه ويليها حيازة الاجنبي الشركاء ويليها حيازة الاجانب فيما لا شركة بينهم فيه وهي اقواها والحيازة ثلاثة اشياء اضعفها السكنى والازدراع ويليها الهدم والبنيان والغرس والاستغلال ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما اشبه ذلك مما لا يفعله الرجل

الا في ماله ولا يستحق في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع ولا استغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور وكالغرس في الارض انتهى قول المصنف بالكلام على القسم السادس وهو حيازة الاجنبي غير الشريك فقال وان حاز اجنبي غير شريك فاحترز بقوله اجنبي من القريب فانه سياتي حكمه وبقوله غير شريك من الاجنبي الشريك فانه سياتي ايضا حكمه ومفعول قوله حاز محذوف اي حاز عقارا او دارا او نحوها لان غير العقار لا يعتبر في الحيازة العشر اعوام كما سياتي بيانه وقوله وتصرف يعني انه يشترط في الحيازة ان يكون الحائز متصرفا في العقار المحوز والمقوم المتصرف لينبه على ان الحيازة حيازة الاجنبي غير الشريك تكفي فيها مطلقا التصرف ولو كان بالسكنى والازدراع الذي هو اضعف انواع الحيازة وهذا هو المشهور وقال في الرسم المذكور المشهور في المذهب ان الحيازة بينهم يعني الاجانب غير الشركاء تكون في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان وعن ابن القاسم انها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنيان وعلى هذا الخلاف انما تكون حيازة مع الهدم والبنيان انتهى وقوله ثم ادعى حاضر يعني انه يشترط في كون الحيازة مانعة من سماع دعوى المدعي ان يكون المدعي حاضرا واحترز بذلك مما لو كان المدعي غائبا فان له القيام وان كانت الغيبة اذا كانت غيبة بعيدة كالسبعة ولا بال فلا في التوضيح وان كانت الغيبة قريبة كالاربعة ايام ونحوها وثبت عذره في القدوم والتوكيل من عجز ونحوه فلا حجة عليه وان اشكل امره فظاهر كلامهم انه على قولين قال ابن القاسم لا يسقط حقه لانه قد يكون عذره من القدوم فيقال له فان لم يتبين عجزه عن الاقدام فيكون معذورا وان لم يتبين عذره فقال ابن حبيب انه يسقط حقه الا ان يثبت عذره انتهى وانظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وقوله ساكت يعني انه يشترط في الحيازة ان يكون المدعي ساكتا في مدة الحيازة واحترز بذلك مما لو تكلم قبل مضي مدة الحيازة فان حقه لا يبطل وقوله بلا مانع يعني ان سكوت المدعي في المدة المذكورة انما يبطل حقه اذا لم يكن له مانع يمنعه من الكلام فلو كان هناك مانع يمنعه من الكلام فان حقه لا يبطل وعين ابن الحاجب المانع بالخوف والقرابة والصهر وقد احترز المصنف من القرابة والصهر بقوله اجنبي فيكون المراد بالمانع في كلامه الخوف او خوف المدعي من الذي بيده العقار لكونه ذا سلطان او مستندا الى ذي سلطان ونحو ذلك ان يكون له عذر ان لا يبطل حقه قاله الجزولي وكذلك اذا كان الحائز على المدعي دين ويخاف ان نازعه ان يطلبه ولا يجد من يعطيه انتهى فتامله ويدخل في المانع ما اذا كان المدعي سفيها او صغيرا فان سكوته لا يقطع دعواه قال ابن فرحون في تبصرته في الباب السادس والستين قال ابن العطار ولا يقطع قيام البكر غير العانس ولا قيام الصغير الا قيام المولى عليه ولا عاصب المذكور بحضرته الا ان يبلغ الصغير ويملك نفسه المولى عليه وتعنس الجارية ويحاز عليهم عشرة اعوام من يومئذ وهم عالمون بحقوقهم لا يعترضون من غير عذر انتهى ويدخل في المانع ايضا ما اذا لم يعلم المدعي بالحيازة او لم يعلم بان العقار المحوز ملكه قال في الرسالة ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم قال الشيخ ابو الحسن الصغير في اواخر كتاب الشهادات لما تكلم على الحيازة في الرسالة وصاحبها عالم الشيخ اي عالم بعلو من تصرف الحائز فيها ملكه قال في الوثائق المجموعة حاضرا عالما بانها ملكه واذا كان وادعى انه لم يعلم فيحلف ويقبل قوله انتهى ونقله ابن فرحون في تبصرته في الكلام عن ابي الحسن الصغير بلفظه لا بد هنا من العلم بشيئين وهما العلم بانه ملكه والعلم بانه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بالحرمان ولا من فاته علم بالتصرف فهو يقول ما علمت انه ملكي كما يقول الرجل لا وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذا ذكره الوصعبي في الوثائق المجموعة وابن جزي انتهى **ص** قول ابن ناجي في شرح الرسالة قال ابن العربي وانظر اذا قال علمت العلم ولم اجد ما اقوم به ووجدته الان هل يعذر ام لا قلت اختار شيخنا ابو مهدي انه يعذر ولا عذر سواء كانت البينة التي وجد بينة اسقط علمها ام لا والصواب ان لا يعذر فيه لانه كالمعترف بانه لا حق له في ربعه انتهى وادخ في المدونة وقعت بالقيروان بعد عشرة اعوام وكتب فيها الشيخنا الى ... فافتى بما صوبت انتهى وقال الشيخ يوسف

فهو على قيامه والمدعي مغيب البينة وقال ما مكثت الا لانتظار بينتي فيقبل قوله والدعوى التي تنفعه اذا كان بحاضر عند
القاضي واما غير ذلك فلا ينفعه انتهى ونحوه للجزولي ونصه واما لو قال ما منعني الا ان الملك لي واعلم بالحيازة فانه لا يقبل قوله ولا
الحجب بكذبه وكذلك اذا قال منعني من القيام عدم البينة ولو وجدتها فانه لا ينفعه ولا قيام انتهى وفي اول مسألة من سماع
اشهب من كتاب الاستحقاق ما يدل على انه اذا ادعى عدم العلم بالحيازة ينفعه ذلك ويحلف وانه محمول على عدم العلم
وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة وصاحبها حاضر عالم ظاهر كلام الشيخ ان الحاضر محمول على عدم العلم بالملكية
حتى يثبت وعزاه بعض من لقيناه لابن سهل وهو كذا في التهذيب وقيل انه محمول على العلم حتى يثبت خلافه وهو قول
ابن رشد [illegible] والاكثر وادنا بالثاني الى بكر فالمسألة في الوثائق المجموعة وبه القضاء عندنا وهكذا كان يفتي لنا انها
ثلاثة اقوال والقول الذي في الوثائق المجموعة انما هو البينة على من ادعي عليه وسواء الا ادعى الوارث الجهل بملكية
مورثه فانه يقبل قوله مع يمينه ثم قال بعده قال ابن العربي وانظر اذا قال علمت الملك الا اني [illegible] الشقص ويقسم بالبيع
المتفق عليه الى ما نقله ابو الحسن وابن مرحوم عن الوثائق المجموعة كلاهما المتقدم وقوله عشر سنين يعني ان
مدة الحيازة التي تبطل دعوى المدعي عشر سنين وهذا التحديد هو في المدونة عن ربيعة ونصه ولم يحد مالك
في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غيره الا ان ربيعة حد عشر سنين يقطع دعوى الحاضر الا ان يقيم بينة انه انما اكرى
او اسكن او اخدم او اعار او نحوه ولا حيازة على غائب وذكر ابن المسيب وزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له انتهى قال في التوضيح وبهذا القول اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ
وذكره ما رواه ابو داود مرسلا عن زيد بن اسلم وذكر الحديث ثم قال وعن ابن القاسم في الموازية ان السبع والثمان
وما قارب العشر مثل العشرة انتهى وفي مدة الحيازة ثلاثة اقوال الاول ظاهر الام المدونة انها لا تتحدد
بسنين مقدرة بل باجتهاد الامام وهكذا نقل ابن يونس مقاله ولم يحد مالك في الرباع عشر سنين ولا غيره ولا ذكر على
قدر ما يرى ان هذا حازها دونه لانه قد يبيع ويبني ويسكن ويكري انتهى وهكذا نقله ابن شاس وابن عرفة والقول
الثاني مدة الحيازة عشر سنين وهو القول الذي مشى عليه المصنف وعليه اقتصر في الرسالة [illegible]
وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ وهكذا عزاه ابن يونس وابن شاس وتقدم نحوه من التوضيح ونقله
ابن عرفة [illegible] ابن يونس قال ابن سحنون لعله يريد [illegible] عشر سنين كانت ابلغ [illegible]
واعتمد اهل الموثقين على الحديث المتقدم وعلى ان كل دعوى يكذبها العرف فانها غير مقبولة ولا تسمع [illegible]
ملكه لا [illegible] بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه والله اعلم والقول الثالث ان مدة
الحيازة سبع [illegible] وهو قول ابن القاسم الثاني وذكر ابن عرفة هذه الثلاثة [illegible] من الحيازة
بعشر او سبع [illegible] بل باجتهاد الامام انتهى [illegible] مستلفية فناية
[illegible] ارض [illegible] السنة حيازة [illegible] شلها وسكوته اربع سنين
[illegible] من كتاب الشهادات لابن يونس انتهى فتامله والله اعلم وقوله ولم تسمع ولا بينته هو جواب يعني
ان الحيازة اذا وقعت على الوجه المذكور فهي مانعة من سماع دعوى المدعي والكلام ان المراد بعدم سماعها
عدم العمل بمقتضاها من انه لا يتوجه على المدعى عليه يمين اذا انكر لانه لا تسمع [illegible] ولا يسئل المدعى عليه
عن جواب [illegible] لا غير [illegible] ان يقول المدعى عليه بما ادعاه المدعي ويفتقر [illegible] حوزه يوجب له الملك
وقد تقرر ان الحوز لا ينقل الملك وانما هو دليل على انتقال الملك وقد نص الله عليه [illegible] لا يبطل حق امرئ مسلم
وان قدم قال ابن رشد في اخر الكلام على المسألة الرابعة من سماع [illegible] من كتاب الاستحقاق وان الحائز لا ينتفع بحيازته
الا اذا كان جهل اصل مدخله فيها وبهذا الصلح الحكم بالحيازة انتهى وسياتي كلامه برمته في التنبيه الخامس في قول المصنف

وانما يقتضي والدار من غيرها وقوله ولا بينته يعني ان الحيازة المذكورة مانعة من سماع دعوى المدعي ومن سماع بينته ايضا
[illegible] قوله لم تسمع دعواه يغني عن قوله ولا بينته لانه اذا لم تسمع الدعوى لم تسمع البينة بالجواب والله اعلم انه
انما قال ولا بينته خشية ان يتوهم ان الدعوى المجردة عن البينة هي التي لا تسمع واذا قامت بها البينة فتسمع كما تقول
في دعوى العبد على سيده العتق والمراة على زوجها الطلاق فان دعواهما لا تسمع اذا كانت مجردة عن البينة اعني انه
لا تتوجه على السيد ولا على الزوج بسببها يمين فان اقاما البينة على دعواهما سمعت وايضا فانما قال ولا بينته ليرجع
عليه قوله الا بإسكان ونحوه والمعنى انه لا تسمع بينة المدعي على الحائز الا ان تقوم البينة للمدعي انه اسكن
الحائز او اعمره او ساقاه او زارعه او شبه ذلك فلا تقبل البينة على ذلك الا حلف المدعي على رد دعوى الحائز وقضي له ولا ان
ادعى الحائز ان المال لابائعه او نحو ذلك والملك يبرع نقل الملك وانما تعد بمجرد الحيازة فلا يحتاج الى بحر قال في التوضيح وحكى
تنبيهات الاول الهدم والبناء [illegible] في المهدوم ما يخشى سقوطه بل ذلك لا ينقل الملك وكذا لا اصلاح اليسير قاله
في التوضيح الثاني الحيازة على النساء عاملة اذا كن لهن [illegible] المقيم الثالث نقل انه لا حيازة على الغائب
قال ابن يحيى الا انه يستحب له اذا علم ان يشهد انه على حقه وقاله الرجراجي الرابع قال ابن رشد في رسم سلف من سماع
ابن القاسم من كتاب الاستحقاق واما المدة فينبغي ان يحسب فيها الوارث والموروث لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
من حاز شيئا عشر سنين فهو له وتضاف مدة حيازة الوارث الى مدة حيازة الموروث مثل ان يكون الوارث قد حاز خمسة
اعوام ما كان مورثه قد حازه خمسة اعوام فيكون ذلك حيازة على الحاضر انتهى الخامس اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب
ملكه فرع في التوضيح فقال ابن زرب لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت اصل الملك للمدعي فلا يسئل الحائز عن بيان
اصل ملكه وان ثبت لا يصدق المدعي ببينة او باقرار الحائز سئل عن سبب ذلك وقال ابن عتاب وابن القطان لا يطالب الا ان
يكون معروفا بالغصب ولا استطالة والقوة على ذلك انتهى باختصار وكلام ابن رشد في رسم سلف ان الحائز يطالب
بيان سبب ملكه لانه قال وان احاز الرجل غير ما في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع
او صدقة او هبة وجب ان يكون القول قوله [illegible] لانه يمينه واختلف ان كان هذا الحائز وارثا فقيل انه بمنزلة الذي ورث
لا الاعمى ولا يسأل عن شيء بما دوران يدعي الوجه الذي صار به الى مورثه وهو قول مطرف واصبغ وقيل انه عليه ان يقول
من شيء لانه بقول ورثت ذلك لا يدري بما صار الى ابيه وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع ابن القاسم
من هذا الكتاب وقول ابن الماجشون وقوله عنه يدري انه ليس عليه ان يسئل عن شيء انتهى واقتصر في نوازله على الحائز لا يطالب
بشيء حتى يثبت القائم عليه الملك وسياتي كلامه في التنبيه العاشر وفي جد اذ في مسألة من نوازل عيسى من كتاب
السرقة ولا احصار وانه اذا ثبت اصل الملك لغيره فلا بد من بيان سبب ملكه قال بان يقول اشتريته منه او وهبه لي او تصدق به
علي او يقول ورثته عن ابي او عن فلان الذي ورثه وجه تصير الى الذي ورثته منه فلا يصلح بمجرد دعوى الملك دون ان يدعي شيئا
من هذا لا ينتفع به مع الحيازة اذا ثبت اصل الملك لغيره انتهى فرع ابن سهل مسألة في قضية مراد عمر عليه بالملك
بقول عنه وشهادة بغايبته فطولب عند حاكم اي فالتزم بالمقالة فقال العطار ليس عليه احضار الوثائق ويتمسى
وانما له تمامها فيه السادس لا تنفعه الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس قال في افتي ابن رشد في نوازله في جواب المسألة
الخامسة من مسائل الوقف وهي مسألة تتضمن السؤال عن جماعة وصفت ديار على املاك لهم وموروثهم ومورث موروثهم نحوا
من سبعين عاما يتصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض والقسمة وكثير من وجوه التفويت فادعى عليهم ان وقفها
شخص ماض علم بالتعويض المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله ونصه لا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت
التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس ويحول بغير ذلك الاملاك المحبسة بالحيازة على ما يصح فيه الحيازة فاذا ثبت
ذلك كله على وجهه واعذر الى المفتي عليهم ولم تكن لهم حجة الا من يرد الكلام وابيه قبله عليهم وكلب سكوتهما عن طلب حقهما
مع علمهما بالتعويت لا املاكها القضاء بالحبس واجب والحكم به لازم انتهى وافتى بذلك ايضا في المسألة السادسة من مسائل
الدعوى والخصومات في مسألة ابن زهر وهي مسألة تتضمن ان رجلا في ملكه ضيعة ورثها عن سلفه منذ سبعين عاما هو وابوه

ومن تصرفوا فيما تصرف فيه المالك لكنه يقال عليه هل ادعى ان الضيعة لهم بيده ويزل انكما سلعته قبله منهم واستوعى عقد
السماع بالدار ثبت التوبيب الضيعة على السماع لرجل ابتاعها من جد القائم عليه فيها باشتراء بشهادة الشراء اعلم
ذلك الرجل المدعي الرهينة بعينه انها حبس عليه واثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوطهم شراء بيده ... فيما مداوا
بالوثيقة بيده قيامه بالحبس او اجابه لا من وجه الحكم ان لا يكلف التوبيب الضيعة من اين صارت اليه حتى يثبت القائم ملك
المالك لها وانه ابتاعها او موته وانه وارثه او وارث وارثه كذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء في مذهب مالك وجميع اصحابه غير ان قول
المقوم عليه ان جد ابتاعها من جد القائم عليه اقرار له منه بالملك هو الحبس واثبت حينئذ عقد التحبيس وانه من عقبه لا عقب
له غير بالسماع ان عجز عن البينة القاطعة واعذر المقوم عليه فيما ثبت من ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع من الجواب ان يسال المقوم عليه
هل اقر انها هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس ان يجب على القائم فيها حيازة لا اتفاقهما عليها ونظر الى تاريخ كتاب التحبيس
وتاريخ السماع بشراء جد المقوم عليه من جد القائم فان وجد تاريخ الحبس اقدم قضي به وبطل الشراء ووجب الرجوع بالثمن
فان وجد تاريخ الشراء قبل السماع اقدم او لم يعلم ايهما اقدم قضي لصاحبه فقضي بالشراء وبطل التحبيس وتلك الرواية بذلك
ثم قال في الجواب الثاني على المسئلة بعينها ان الشيخ الجواب ... ما تضمنه عقد التحبيس الثابت لا يوجب ان يسال
مدعيه شيء من ذلك من اين صار له لا يعتقل عليه ولا يكلف اثباتا ولا عقلا الا من بعد ان يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس
لما حبسه ويحوز ما ثبت تحبيسه حيازة صحيحة على الوجه الذي ذكرناه وهذا اصل لا اختلاف فيه اعني ان من بيده ملك فيدعيه
لا يكلف اثبات من اين صار له حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويحوزه ولا يلزم المقوم عليه الا ... الطالبين وحكم بعلم
لا عن اثر عنه شيء من ثم ما ادعى شراؤه ... من طول المدة ما يصح وجه المنازع على ذلك تم ما ابتاعه قول مالك
وجميع اصحابه ولو لم يقض لم يحكم للمدعي ايضا بالتحبيس حتى يرجع عما ادعاه من التحبيس الى تصريح دعوى العشى على الاختلاف الحاصل
المنقول فيها انتهى واستفيد من قوة المسئلة فوايد منها انه مشى على انه لا يسال واضع اليد عن شيء حتى يثبت القائم
الملك ومنها حكم شهادة السماع في الوقف ومنها القضاء بالتاريخ السابق ومنها اذا جهل السابق من تاريخ الشراء
والحبس قضي بتاريخ الشراء ويبطل الحبس وافتى غيره انه اذا جهل التاريخ قدم الحبس والله اعلم قوله وفي الشيء الغريب
معهما فوق ش يعني انه اختلف في الشيء الغريب اذا حاز العقار بالبناء والهدم هل تكون مدة الحيازة في حقه عشر سنين
كالاجنبي او لا يكفي في ذلك عشر سنين ... المصنف قدر مدة الحيازة ثم رجع الى انه لا تكون حيازة الا ان يطول الامر الى سنين
من اربعين سنة تنبيهات الاول ما ذكر المصنف وعزى القول منسوبا لمن عقد الى القول الذي رجع اليه
ابن القاسم ذلك لا يكون حيازة ولا شك ان العمل على القول المرجوع اليه فتامله الثاني علم من قول المصنف معها انه
لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء اذا لم يكن هدم ولا بنيان وهو كذلك كما سياتي في كلام ابن رشد فتح قول المصنف وانما
تعتبر الدار من غير هدم ولا بنيان ايضا لما سيأتي من حكم الحيازة بين القرابة في غير العقار والعقار الثالث لم يذكر المصنف حكم
القريب الذي ليس بشريك ولا وجه كما ابن رشد في رسم سلعت من سماع ابن القاسم ان قول ابن القاسم اختلف في ذلك جعله مرة كالقريب
الشريك فلا يكون فيه ... قوله ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام مع الهدم والبنيان الا انه لا حيازة بينهم في الا
الامد الطويل الكثير وهو نص قوله في سماع يحيى المذكور ومرة رأى بخلاف ذلك الاول يرجع عن قوله ان الحيازة تكون بينهم
في العشرة الاعوام مع الهدم والبنيان وهو دليل قوله في السماع المذكور انتهى قلت يعلم من كلام ابن رشد هذا ان القول
بان حكم القريب الذي ليس بشريك بحكم القريب الشريك هو الراجح لقوله انه نص قول ابن القاسم وان الثاني انما هو مفهوم
من كلام ابن القاسم فتامله وتحصل من هذا ان الحيازة بين القرابة سواء كانوا شركاء او غير شركاء لا تكون بالسكنى
والازدراع وانما تكون بالبناء والهدم في الامد الطويل الذي يزيد على اربعين سنة على الراجح من القولين والله اعلم
الرابع ملخص كلام ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ان الحيازة لا تكون بين الاب وابنه
بالسكنى والازدراع ولا الاستخدام والركوب اتفاقا وكذلك الاقارب الشركاء بميراث وغيره على الاصح وكذا الشركاء
الاجانب بخلاف الاجانب غير الشركاء بينهم فتكفي الحيازة عشرة اعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور
وان حصل هدم وبنيان او غرس فتكفي العشرة الاعوام في الشريك الاجنبي وفي الشيء الغريب مع ذلك قولان وفي كون
ذلك القريب غير الشريك والموالي والصهر الشريك كالحيازة ثالثها الصهر والمولى والقريب في كون العشرة تكفي

وتارة فيما له في العشرة حيازة للمولى ومن غيرهم شيء بكبير او هدم في العشر وبنيا وان طالت جدا قوله كاب وابنه الا
بكهبة ش قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق في فصل الحيازة بالبيع والهبة والصدقة والعتق
والتدبير والكتابة والوطء لو بين اب وابنه ولو قصرت المدة الا ان كان حاضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه
البيع في حصته وكان له الثمن ان سكت بعد العام ونحو العام ونحوه واستحق البايع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع
الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء
واستحقه الحايز وان حضر مجلس الهبة والصدقة والتدبير والعتق وسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء وان لم
يحضر ثم علم فقام حين علم كان له حقه وان سكت العام ونحوه فلا شيء له وفي تعليقه في الكتابة هل يحمل على البيع او على العتق
قولان انتهى مختصرا قوله وانما تعتبر الدار من غير هدم ولا بنيان وفي الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض
ش يعني انه لا يعتبر في الدور وغيرها قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ان الافارة
التي كانت بالميراث لا خلاف ان الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع ولا خلاف انها تكون بالتفويت بالبيع والهبة
والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وان لم تطل المدة وانما يختلف في الرقيق والركوب في الدواب وكالسكنى فيما يسكن
والازدراع فيما يزرع فلا وجه لاستغلال ما يسكن والبنيان في الدور وكالغرس في الارض فلا وجه فيه من الحيازة في الوارث
على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما يفترق في المدة حيازة الاجنبي من الاجنبي بالاعمار والسكنى
والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب بقول اصبغ ان العشرة والعشرين
في الثياب حيازة اذا كانت تلبس وتمتهن وان العشرين والثلاثة حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن
وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك بين الاجنبين الى العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول انتهى تنبيهات
الاول علم من كلام ابن رشد ان اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وانه لا تحصل به حيازة بين الاقارب ولو طالت المدة وان الاستغلال
في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض اجرة العبيد والدواب والثياب والعروض كالبنا لا الاستغلال وتقدم عن ذلك على القولين
السابقين الذين اشار اليهما المصنف بقوله وفي الشريك القريب معهما قولان واما الامور المفوتة كالبيع والهبة والصدقة
والعتق والوطء ويعلم هذا من كلام المصنف لانه لما جعل تلك مفوتة بين الاب وابنه علم انه مفوت في حق غيرهما من باب احرى
والله اعلم الثاني يفهم من قول المصنف في الاجنبي القريب لا تعتبر الدار من غير هدم حقه سواء كان شريكا او غير شريك في
بعيه اشارة الى ترجيح القول تنبيها وهما لا انقض في الثالث نص في كلام ابن رشد ان الثياب يكفي في حيازتها السنة
والسنتان ولم يتعرض لها المصنف بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتنبه لذلك الخامس في المدة التي تسقط
بها طلب الدين قال في المسايل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين
سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكلف بينة لامكان موتهم او نسيانهم للشهادة انتهى من منتخب الاحكام
لابن ابي زمنين وكتاب محمد ابن ياسين في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة ان المدعى عليه مصدق في القضاء ابو الفضل ابو علي
السلف مثل هذه المدة كالبيوعات انتهى كلام المسايل الملقوطة وقال ولد ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني
والعشرين في القضاء بشهادة الوثيقة والدهن على استيفاء الحق مرجع ... مختصر الواضحة في اخر باب الحيازة فان انه
قال عبد الملك وقاله مطرف واصبغ اذا ادعى رجل حقا قديما وقال عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة
ونحوها اخذه بمدعى لا اخذ البراءة منه وفي معنى الحكم ان ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كالثلاثين
سنة ونحو بعضهم وكذلك الربوع وان كانت معروفة بيد الاصل اذا طال زمانها هكذا من ادركه وعليه حضور فلا يقيم
عليه الا بعد هذا من الزمان ويقول قد ضبطت وبلغ الشهود ونزلت بلا شيء على العريان غير اليمين قال وكذلك الوصي
يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان ويذكر قبض ماله من الوصي فان كانت مدة يهلك فيها شهود الوصي فلا شيء عليه

والجواب عليه البينة بالترجيح انتهى وقال البرزلي رأيت جوابا والمنه للمازري في الرهون وقعل الكلام على الطالب ويحرم ذلك
واخذ الحكم وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه ويسكت عن الطلب بما خالف المذهب في
السكوت القاطع للطلب الدين الثابت في الوثائق والحكم هل حده الاعشرون سنة وهو قول مطرف او ثلاثون سنة وهو
قول ما لك وانفقا جميعا على ان الاجالة قاطعة للطلب الكالب وقوله عليه الصلاة والسلام لا يبطل حق امرئ مسلم
وان قدم محمل بوجود لا اسباب من الطلب كان طول الزمن مع السكوت والحضور دالة يقوي بها سبب المطلوب بوليل قوله
عليه السلام من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو احق به فاطلق عليه السلام ذكر الحيازة فهو على اكثر ما يجاز من ربع
ومال وغيره ميز بعض من اخص نحو الرباع العشر سنين وجعل الدين العشرين والثلاثين ان ذلك راجع الى اختلاف الكالب
مع المطلوب او من غلب على حاله كثرة المشاحة وانه لا يترك ويسكت عن حقه عشر سنين جعلها حدا قاطعا ومن جعله
عشرين او ثلاثين راى انها اخص ما يمكن السكوت فيه من القبل فجعلها حدا قاطعا لا عذر الطالبين لان الغالب من الحال انه قضاء
ومن قضى بتغليب لا حوال عمر ابن الخطاب وقاله ما لك الادبير له شيء ترك شيء يتصرف فيه ويبيع ما يفعله المالك
الدعي الطويل وفي الاحما تسقط الطلب ويمنع الكالب من الطلب قاله ما لك وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ واذا كان
بطول المدة مع حضور الطالب وسكوته ما نعاله من الطلب فالكلف ممنوع في حق الطالب من غير ونحوه من احكام ربايع
برليل السكوت عند ذلك يعرب عن اقرار المطلوب من الكالب للمطلوب وانه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب فلف هذا
الجواب يقتضي ما بعد الثلاثين يجمع عليه وان اجراه على مسايل الحيازة بعيد فان فيه من الغرابة والتعبير والتنويه
والمغالطة لقريبه الواصل في يجري عليها في بعضها ما يبلغ الخمسين واكثر مع اني اعرف لابن رشد في شرحه الكبير
انه اذا افتقر الذين ثبت لا يبطل وان طال العمر الحق في المنقول واختار التونسي انه اذا كان دالا بوثيقة مكتوبة وهو في يد
الكالب والطلب سببها لا يبطل ان يعاد ولعل ان يبرهن دليل على انه لم يقبض به بينه انه العادة انه اذا قبض الدين اخذ عقدا وما فيه بخلاف
اذا كانت الديون بغير عقود ولو وجدت بيد المطلوب فيها قولان حكاهما ابن رشد وهو حمل على القول بقرب الزمن او حد بعيد
الزاهر من دعوى ابراء الكال او الجواز وقوعه او العشور عليه ونحو ذلك وقياسه على باب الحيازة فيه نظر لان اصل ابن رشد
ان ترجيح الحيازة انما هو فيما جهل اصله واما اذا ثبت اصله بكراء او اعارة او نحو ذلك فلا يزول الحكم كذلك لطول الزمان والدين
ثبت اصله ايضا وان كلم في هذا الاصل خلاف في كتاب الولاء من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكرت خلاف القول اللخمي وعليه
جرى عمل القضاة الزمان بتونس مما لم يفتقر قول ابن نوح على دفع الدين مع طول الزمان ويجعل عليه البراءة والله اعلم انتهى
ويشير والله اعلم بقوله وقياسه على باب الحيازة فيه نظر لان اصل ابن رشد ان ترجيح الحيازة انما هو فيما جهل اصله الى ما قاله
في شرح المسألة الرابعة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ولنذكر المسألة وكلامه عليها ونصها مسألة قال يحيى سالت
ابن القاسم عن رجل اصدق امراة عن ابنه منزلا فلما دخل ابنه بالمراة اخذت المنزل لا حق فيه بحيث تركته لا يدعوها ولا تزرع يدعم
حتى ماتت بعد طول زمان ثم ان ابن المراة اخذها جميعا ورثة الحم وقالوا فرعانيته زمانا من دهرها وهي يدعم بربه ولا تشهد
عليه بعارية ولا كراء ولا تدري لعله ارضاها من حقها او لعل للمراة الاحقا قال نعم لهم ان ياخذ تلك الحقوق التي هو ما كان اصدقها
الحم عن ابنه ولا يضرها طول ما تركت ذلك في يد الحم لانها لا يكتسب بالصرفة فلو ان حيازتها او ما الصداق من اتمار وكذلك
لو تركت الصدقة في يد الحم لم يضرها ذلك قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لا اشكال فيها ولا اختلاف لا في حقها ان تركته
في يد حموها فلا يضرها في ذلك الزمان وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم وليس لذا
من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحايز ويعرف بها الغرابة ولا جنبين ولا صهر فيه اذ قد عرف وجه كونه لا احق الا بيد الحم
بسبب على ذلك الحمولة حتى يعرف تصيير لها اليه بوجه صحيح لان الحايز لا ينتفع بحيازته الا اذا جهل اصل ما يحله بيده ودعوى اصل
والحكم بالحيازة في ذلك بتونس انتهى والله اعلم **قوله باب** ان اعلم مطلب الدماء في هذا الباب

يذكر فيه المصنف احكام الدماء واحكام القصاص فقال البساطي وهذا الباب متسع منتشر ولا ينبغي ان لا تلتفت اليه
ولا يشتغل بحفظ النصوص يجمع عليه بل يحصر الخمس الصحيح عليها بكل ذلك قال ابن عرفة ونقل الاصوليين اجماع الملل
على حفظ الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال وذكر بعضهم الانساب عوضا عن الاموال التمهيد نقله
في التوضيح ولا يشكل قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منها وفي قبول توبته وانفاذ الوعيد فيه
خلاف بين الصحابة ومن بعدهم واخذ اهلها الا القولين والحزم قوله لا تجوز امامته عدم القبول واخذ من قوله ليكثر من العمل
الصالح والصدقة والجهاد والحج القبول واختلف في تعليقه والصحيح عدم تعليقه وقال ابن عرفة ولا خلاف ولا دليل
التوبة امر باطن موجب نصبه للامامة امر ظاهر فلا يلزم من منع الامامة عدم قبول التوبة ونص كلامه قال
ابن رشد عمد قتل المسلم عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منه وفي قبول التوبة منه وانفاذ الوعيد عليه مذهب
الصحابة والى انفاذه وغيره ذهب مالك لقوله لا تجوز امامته ظلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع ما يبق
منه وقبول التوبة امر باطن وموجبه نصب الامامة امر ظاهر وقال في سماع عيسى قول اهل الاثر ليكثر العمل
الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغر من تعذر منه القود دليل على الرجا عنده في قبول توبته خلاف
قوله لا تجوز امامته قال والقول بتخليده خلاف السنة ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول فيقاد او يعفو
انتهى وقال في التوضيح عن ابن رشد ايضا في التعليل لعدم قبول توبته لا من شرط التوبة رد التباعات ورد الحياة
على المقتول متعذر الا ان يحلله المقتول قبل موته بطيب نفسه وقال فيها ايضا وكان ابن شهاب اذا سئل
عن توبته سال هل قتل ام لا ويطاوله في ذلك الاجابة فان كان لم يقتل قال لا توبة له والا قال له التوبة هو حسن
في المقتول انتهى وانظر الكلام على حديث العامة والمعترض واول كتاب الايمان من شرح مسلم للابي وعياض
والقرطبي **مرع** قال في الذخيرة جاز قتل القاتل قصاصا مباح الاكفارة له لقوله عليه السلام الحدود كفارات
لا هلها وقيل ليس بكفارات لان المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للاحياء زجرا وتشفيا
والواجب الحديث حقوق الله تعالى المحضة انتهى **ملتحق** قال قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
انه من قتل نفسا بغير نفس الاية سوال وهو ما وجه تشبيه قتل النفس الواحد بقتل جميع الناس واحيا وهو
باحياء جميع الناس والتشبيه في لسان العرب انما يكون بين المتقاربين جدا وقتل جميع الناس بعيد من قتل
النفس الواحدة بعد المشرقين وكذلك احياؤها وقال القرافي في الجواب قال بعض العلماء المراد بالنفس
امام مقسط او حاكم عدل او ولي ترجى بركته العامة فلعموم مفسدته كانه قتل من كان ينتفع به من الحراج
بالناس والاحيا والتشبيه مشكل وقال مجاهد لما كان قتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على عقوبة قاتل النفس
الواحدة شبهه به قال وهو مشكل لان قاعدة الشرع تفاوت العقوبة بتفاوت الجنايات وان انتوعد الله قاتل
الواحد بعذاب عظيم وعيده اعتقد ان ما عقبته يجزئ لا تائب وكيف جميع الناس انتهى **والعشر الثانية**
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة قيل الخطاب للورثة لانهم اذا اقتصوا فقد سلموا احيوا بدفع شر هذا القاتل
عنهم الذي صار عدوا وقال بعضهم الخطاب للقاتلين لانه اذا اقتص منه فقد محيت ذنبه حياة معنوية
وعن القولين فالاضمار وقيل الخطاب للناس والتقوى لكم في مشروعية القصاص حياة لان المقدم اذا علم انه
يقتص منه انكف عن القتل فيحصل الاكف ولابيه تعني ايضا لو كان القصاص فيحصل فيه الحياة اما للمعني الحاصل فلا انكفاف
واما المجني عليه فسلامته من ذلك قال في التوضيح وابن عبد السلام والقصاص تارة يتعلق بالنفس وتارة يتعلق
بالاطراف وبدا المصنف بالكلام على القصاص في النفس وله ثلاثة اركان القاتل والمقتول والقتل فبدا المصنف بالكلام

وفي

العلم احياء الناس جميعا او احيوا

على القاتل مثل الاول انظر مطلب الوارث وانما قدر الاول لان قتلا يشمل المباشرة والتسبب والقتل انما يتبادر للمباشرة
وذكر انه يشترط في وجوب القصاص على القاتل ثلاثة شروط لا وان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي
ولا على مجنون وعمدهما كالخطا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود وغيره بروايات متعددة ذكرتها في حاشية الكتاب في احاديث العشرة تنبيه
الموضوع في الحديث انما هو الاثم وهو من باب خطاب التكليف واما الضمان فهو من باب خطاب الوضع وخطاب التكليف
هو الذي تعلق الخمسة الوجوه وشرط فيه علم المكلف وقدرته وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير من الاسباب
والشروط والموانع ولا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه فيضمن النائم ما اتلفه في حال نومه من الاموال
في ماله وكذا ما اتلفه من الدماء ان كان دون ثلث الدية وان بلغ ثلث الدية فاكثر فهو على عاقلته وليس هذا بعاصم لعدم التكليف
المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه ان الشارع جعل [illegible] هذه الوجوه فاعلم ذلك
[illegible] والله اعلم فرع فان قتل المجنون في حال افاقته اقتص منه قاله في المدونة ونحوها في التوضيح ويقتص منه
في حال افاقته ابن المواز وان يئس من افاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه
ان شاءوا وان شاءوا [illegible] قتله حتى يجمع [illegible] ما اقول هذا في حقوق الناس واما اللخمي
ان يكون الخيار لاولياء المقتول ان شاءوا قتلوا هذا المجنون وان شاءوا اخذوا الدية من ماله الا ان يقنعوا بها
انتهى وقال [illegible] وان ايس من افاقته فهل يسلم للقتل او تؤخذ الدية من ماله قولان وقال اللخمي يخير الولي
في ايهما شاء انتهى [illegible] بين القولين مع ان الثاني لابن المواز فرع فلو اشكل على البينة اقتله في حال عقله
او جنونه قال ابن ناجي في شرح الرسالة فقال بعض من لقيناه من القرويين لا يلزمه شيء وهو صواب وقاله شيخنا
ابو مهدي معللا بانه شك في المقتضي عليه وان القاضي لا يحكم عليه الا بعد ان تشهد عليه البينة انه قتله في حال كونه
في عقله انتهى وخرج بكلام [illegible] ثم اشار الى الشرط الثالث
بقوله ولا لحربية او اسلم يعني فلا يقتل الحر بالعبد الا ان يكون الحر كافرا والعبد مسلما فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم
على المشهور خلافا لسحنون وهو احد قولي ابن القاسم وقوله او اسلم يعني فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبدا
والكافر حرا [illegible] القتل ولو اسلم الكافر بعد ان قتل كافرا [illegible] وكذا لو اعتق العبد بعد قتله
عبدا فانه يقتل به فرع قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا [illegible] ولي له الا المسلمون فرع ثم اسلم قال
العفو عنه احب الي [illegible] للامام [illegible] المقتول [illegible] وقوله الا الغيلة
قال في التوضيح في باب الحرابة حقيقتها ان يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله انتهى وقال ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم
قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لاخذ ماله انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة قال اهل اللغة قتل الغيلة
هو ان يخدعه فيذهب به الى الموضع خفية فاذا صار فيه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه قال ونقل عن بعض اصحابنا
[illegible] انه اشترط في ذلك ان يكون القتل على مال واما النائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو فيه قال
ابن ناجي قال الباجي ومن اصحابنا من يقول هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ وقبله ابن زرقون انتهى وقال
عياض يعني انه قتله لاخذ ماله ولو كان لنائرة بينهما فالقصاص والعفو فيه جائز قاله ابن منير وهو صحيح جار على اصول
[illegible] محارب [illegible] حكم المحارب اذا اخذ المال او قصد لاجل المال انتهى ونقله ابو الحسن الصغير
وكذا نقل ابن رشد [illegible] ابن القاسم من كتاب المحاربين ان قتل الغيلة هو القتل على مال انتهى
فرع والغيلة في الجراح كالغيلة في النفس قاله في اثناء كتاب الديات من المدونة ومن قطع يد رجل او فقأ عينه
على وجه الغيلة فلا قصاص له والحكم للامام الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه فيكون فيه القصاص انتهى فرع والمراة

كان الرجل في الغيلة قاله ابو الحسن هنا فرع اختلف اذا قام بقتل الغيلة شاهد هل فيه قسامة ام لا فانظر ابا الحسن
هنا فرع قال في المدونة ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود والحكم فيه الى الامام قال ابو الحسن
الا ان يحكم به حاكم ثم اشار الى الركن الثاني بقوله معصوما يعني انه يشترط في وجوب القصاص ان يكون المقتول معصوما
وكلامه في سواء انفذت مقاتله ام لا وانظر المسالة في سماع يحيى وعيسى وابي زيد من الديات قال ابن رشد في [illegible]
من انفذ مقاتله شخص اخر هل يقتل به ام لا [illegible] وانفذ احد مقاتله واجهز عليه
ثان [illegible] العكس قوله [illegible] شر وكذا المحارب والزنديق قال ابن عرفة قال محمد
لا شيء على من قتل زنديقا اللخمي وكذا الزاني المحصن والمحارب ولا دية لهم ان قتلوا خطأ وفي الموازية من قطع يد سارق
خطأ فلا دية له وقال في موضع اخر له ديتها [illegible] تجب الدية في هاذين ان قتلا خطأ وان قطع لهما عضو فلهما
القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الحد انما وجب في النفس لا في العضو الشيخ قال عيسى من اغتاب مرة من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله [illegible] شتما يوجب قتله وثبت ذلك بالبينة فلا شيء عليه وان لم يثبت
ذلك فعليه في ديته وضرب مائة وسجن عاما انتهى قاله في التوضيح ونص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو كان القاتل
نصرانيا انتهى ولا معارضة بين هذا وبين قوله في الديات ان دية المرتد كدية المجوسي لانه انما نفى هنا
القصاص والكلام هناك في الدية ونفي احدهما لا يستلزم نفي الاخر واما الزاني المحصن فليس فيه دية والفرق
بينهما ان المرتد تجب استتابته على المذهب فكان قاتله [illegible] بخلاف الزاني المحصن فتامله
تنبيه قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف في مقدار ادبهم [illegible] عليه كالزاني المحصن تكون الجرأة
على القصاص بقتله اكثر [illegible] انتهى يعني [illegible]
والله اعلم تنبيه قال الشيخ ابو الحسن في كتاب الديات قالوا [illegible] هنا الا من ينصفه ويمكنه من حقه
قال ابو عمران الذي يقتل [illegible] ابا بكر [illegible] عند السلطان [illegible] غيلة او بلا خيار لانه
لا [illegible] عليه [illegible] انتهى قوله بالقود عينا
شر يعني اذا [illegible] الجناية بالشروط المذكورة في النفس والطرف فالواجب في ذلك عند ابن القاسم انما هو
القود اي القصاص وليس لورثة المقتول ان يعفوا على الدية وكذا ليس للمجني عليه في الجراح ان يعفو على الدية
وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور خلافا لاشهب في انه قال الواجب التخيير بين القصاص وبين الدية وهو
اختيار جماعة من المتاخرين لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يودى واما ان يقاد قال في التوضيح قال جماعة والخلاف انما هو في النفس واما جراح العمد فيوافق اشهب
المشهور ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس وفرق الباجي بين الجرح والنفس على رواية اشهب
بان الجارح يريد استبقاء [illegible] بنفسه والقاتل انما يريد المال لغيره فهو متهم بامتناعه من الدية انتهى وقد يكون
بعض الناس [illegible] من نفسه والله اعلم تنبيه يستثنى من هذا ما اذا جرح العبد عبدا مثله او قتله
فان سيد المجروح او المقتول ان يقتص وله ان يختار اخذ العبد الجاني فان اختار القصاص فلا اشكال وان استحب
العبد الجاني خير سيده فيه بين [illegible] قيمة العبد او [illegible] اسلامه وفي الجراح يخير بين ان يسلمه او يفديه بارش ذلك
الجرح ان كان [illegible] ارش [illegible] عيب [illegible] بين اسلامه وفدائه بما يوجبه ذلك العيب
وان لم يحصل عيب فليس فيه الا القصاص ان كان المجني عليه عبدا او كان حرا فلا شيء فيه الا الادب [illegible]
عن قول المصنف [illegible] تنبيه فاذا جرح عبد عبدا [illegible] يعلم بانه [illegible] الجارح

فيغرم السيد عقل الجرح ويحلف على ما ادعاه فان امتنع بان نكل حلف السيد عقل الجرح واحلف عليه سواء اراد
القصاص او اراد اخذ الارش او بعض دية الجرح اراد القصاص من قبل العبد عقل الجرح وافتدوه او اراد اخذ الارش
قبل السيد معها احلف عليه في الرتبة نصا والكلام انه يجري على الخلاف فيما اذا اقام العبد شاهدا واحدا في الجرح
هل يحلف السيد معه مطلقا سواء اراد القصاص او الارش قاله في المدونة في كتاب جنايات العبيد
وهذا قول ابن القاسم ويعضده قول اصبغ والمغيرة انتهى وسيأتي عن ذلك في عبدين ضرب احدهما صاحبه
بعصا على حاجب عينه فشجه واسال دمه فجرح العصا فضربه الآخر فجعله تحت ثوبه فعلى كل واحد
منهما القصاص من صاحبه الا ان يجمع ذلك [illegible] الارش في جراح العصا والقصاص [illegible] وإذا اندمل الجرحان
قبل القصاص ولم يحكم من سيد العبد بينة تشهد [illegible] جرح عبده فيما يكون الحكم في ذلك وهل يجب
في الدعوى بالراحة ان يغير عوضها [illegible] فان جنت للسيد [illegible] وللعبد من العبد ان يقتص من جارح عبده
وله ان يلحق العبد الجارح [illegible] بارش ذلك الجرح [illegible] ارش مسمى [illegible] الجرح
على شيبها ينقصه [illegible] وسواء كان الجرح بعضه او بغيرها وقول
اصحابنا لا قصاص في ضربة [illegible] الا ان يبرأ على شين واذا اندمل الجرحان قبل القصاص ولم يوجد
من يشهد عليهما فانه يقال للجارح صف قدر الجرح الذي جرحته وعدده واحلف عليه [illegible]
فيه نصا والكلام انه ينظر فان اراد سيد العبد المجروح الارش قيل له صف الجرح واحلف عليه وان اراد
القصاص فيحلف [illegible] على الخلاف فيما اذا اقام العبد شاهدا واحدا بالجراح
فان امتنع من الحلف [illegible] من الجرح الا ما لا يشك فيه والله اعلم **فرع** فان شهدت البينة بالجرح
ولم يعرف قدره او اسمه وكتبته [illegible] فقال في النوادر [illegible] يستغير المجروح كيف
يقاد من الجراح ومن المجوعة قال اشهب واذا جرحه موضحة عليه بينة لا تدري كم طولها ففي ثبت
الموضحة وليس في العقل الا القود فيلوقف الشهود على اقل موضحة [illegible] حلف المشهود
عليه على ما يوجد [illegible] وان لم يحلف حلف [illegible] واستحق ما ادعى وقاله سحنون فيمن جرح رجلا
عمدا ولم يوجد قياس الجراح حتى برئ [illegible] الجارح [illegible] وان بلغت ويحلف على ذلك ويقتص
منه على ما اقر به وان لم يصف وابى قبل المجروح [illegible] واحلف فيحلف ويقتص له [illegible]
وافتى بعزرة [illegible] الغاسب المجروح عمرا يكتب فيا صوحرحه حتى [illegible]
الكتاب لا تثبت البينة طوله وعرضه [illegible] البينة من معرفة الجرح
الى ما لا يشكون فيه فان ثبت واعلم ان [illegible] على ذلك [illegible] العيب والشلل
قبل [illegible] شهادة الذي عقل جرحه [illegible] فلا نعم مع يمينه انتهى واتقن كتاب
الشهادات فيه نشئه **قوله** [illegible] ابن الحاجب ولو قال للقاتل ان
قتلتني [illegible] قال ابن القاسم [illegible] فتله [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم
[illegible] العتبية لسحنون [illegible] العتبية [illegible] القصاص [illegible] المقتول
[illegible] العتبية وفي النوادر
[illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible] الصقلي انه [illegible] سحنون [illegible] القصاص خلاف [illegible] العتبية

وذكر قال الصقلي في كتاب الجعل ولا يجوز وروى عن سحنون فيمن قال للرجل اقتل فلانا ولك الف درهم فقتله
فالقود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له وقال يحيى بن عمر للاولياء قتله قال ولو قال عبده والحكم
او غير ذلك فقتله ضرب مائة وحبس وكذلك السيد يضرب ويحبس واختلف هل يكون له على القاتل قيمة العبد
او الصواب لا قيمة له [illegible] الشيخ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال للرجل اقطع يدي او يده
[illegible] وكان على عبده [illegible] واصبغ [illegible] قيمة العبد [illegible] دية الجرح
اذا اذنه [illegible] سماع سحنون من الجنايات [illegible] اصبغ [illegible] العبد [illegible]
فيه [illegible] على القاتل [illegible] والعبد [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] على القاتل مائة [illegible] ابن رشد [illegible] الواضحة [illegible] هذا لا انه
[illegible] القاتل [illegible] الواضحة [illegible]
القيمة [illegible] الاموال [illegible]
القاتل [illegible] القيمة [illegible] اصبغ [illegible]
القيمة [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مسلم **ش**
[illegible] من القاتل والمقتول [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] القصاص
[illegible] الكتابي
[illegible] الكتابي [illegible] ابن القاسم [illegible] قيمته [illegible]
كقطعة وهو قول سحنون قال ابن رشد [illegible] سماع عيسى من كتاب الديات [illegible] نصراني
[illegible] عبدا مسلما [illegible] سحنون عليه قيمته [illegible] المسلم [illegible] ابن رشد
[illegible] الكتابي [illegible] فيه [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible] القول الثاني [illegible]
في التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] العبد المسلم والقيمة [illegible]
والقيمة [illegible] الذمي قيمة العبد [illegible] على الخلاف بين ابن القاسم واشهب
في الرتبة [illegible] قال ابن القاسم [illegible] العبد [illegible] قيمة العبد [illegible] اشهب
يكون [illegible] القيمة انتهى [illegible] العبد [illegible] ابن رشد [illegible]
في المدونة [illegible] عبدا [illegible] المجروح [illegible] الارش
[illegible] والله اعلم [illegible] الذمي [illegible] الكتابي [illegible] ابن الحاجب [illegible] المؤلف
حيث جعل الحر الكتابي [illegible] العبد المسلم [illegible] الحر الكتابي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] صاحب البيان [illegible] ابن الحاجب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الذمي [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] الكافر للمسلم [illegible] الذمي [illegible]

وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله مالك وقال مطرف وابن الماجشون ان رضي بعضهم بالسيد اصبغ
وكذا والصواب انتهى من التوضيح **قوله** والكعلي بعد ضمن بيع تعرض ابن عرفة دون على قتل اليهودي بالمجوسي
ونقص الدية لقولكم الرجل بالمرأة انتهى **قوله** كذي الرق قال في كتاب جنايات العبيد والقصاص بين
العبيد بينهم كهيئته في الاحرار نفس بنفس وجرح بجرح يعني سيد المجروح ان شاء استقاد
وان شاء اخذ العقل الا ان يسلم اليه الجاني سيده وان جرح عبد عبدا فبطل العبد المجروح وكا افتص
ولكن اخذ العبد الجارح الا ان يفديه سيده بالارش وقال سيد الجارح اما ان تقتص او تدع فالقول قول
سيد المجروح وكذلك في القتل ابو الحسن عن ابن يونس ان بعض القاتل فو وجب لسيد المقتول فان
شاء قتله وان شاء احياه فان احياه صار عبدا كما كان يعني جمع الخيار الى سيده فان اسلمه او يفديه
والفرق بين العبد وبين الحر يقتل حرا فيعفو عنه على الدية فيابى ان ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم
ان العبد سلعة تملك فلما جاز قتله جاز اتلافه على سيده جاز استرقاقه وخروجه عن ملكه والحر لا
فلا يجوز اخذ ماله الا بطوعه وايضا فانه يقول اودي فصار مرابقي مالي لورثتي والعبد لا حكم له
في نفسه ولا حجة لسيده كان قتله عليه واخذه سواء الا ان يدفع الارش ولا حجة لورثة المقتول
لانهم يدفعوا عنه القود فصار بعضه كالحكم او يستنفع ذلك في الحر لانه كان تكون الدية على عاقلته
وهو لا يحمل شيئا من عمد يامرها معترف انتهى **فرع** اذا كان للسيد عبدان فقتل احدهما الآخر ففيه
القصاص فوكان ذلك لابن سلمون ثم قال في الاكراهية ابن شعبان ومن قتل عبده لم يقتل به وان كان
عبدا انتهى **قوله** وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة **شرا** احترز بقوله ببينة او قسامة من اقرار العبد
جولا ملو الحكم حينئذ مخالف لما كان نص عليه في المدونة وقصه وان اقر العبد انه قتل حرا
عمدا فلولية القصاص بان عفا عن ان يستحيه لم يكن له ذلك لانه معلوم في القتل ان كان من يكرا في الدم
انتهى ابو الحسن قال ابو عمران واما ان كان عمدا لانه عفا ان قول العبد يبطل فلا قتل له انتهى
وقبلهم بيقيني في المدونة قول ابن القاسم واما ما اقر العبد به مما يلزمه في جسده من قتل او قطع
اوغيره فانه يقبل اقراره قال ابو الزكاة اذا اقر كما يعاينى معنى تهب وقال الاغير على سيده
فلا يقبل فيه اقراره الا ببينة على قتله مثل اقراره بغصب امة او حرة يغصبها او ذكر متعلقة به
او بجرح او بقتل خطأ او باختلاس مع الى استهلاكه او سرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله
فلا يصدق ولا يتبع بشيء من ذلك الا ان عتق انتهى ونبه على هذا ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح
في قول ابن الحاجب في كتاب الاقضية في جواب دعوى القصاص على العبد ودعوى الارش على السيد
ونقله ابن عرفة في كتاب الاقرار من مختصره وحاصله لا اقرار في الوسالة واقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من جلد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار فيه الا العادي جاز اقراره في ماله
جايز انتهى ابن عرفة وان لا اقرار والشيخ ابو الحسن الصغير
هذا والله اعلم **فرع** قال في المدونة قال
ابن القاسم واذا جنى العبد على سيده فلا شيء
عليه ابو الحسن لا مملوك لسيده بالا ماله فلا يفتك

يحول رقبة بالجناية لانه تحيل حيا او هذا يقتضي ان جنى على سيده وعلى اجنبي بعض سيده ان يحكم
كله بدية جناية الاجنبي بعد اسلامه كله في جناية الاجنبي ولا يقاصه بجنايته قال ابن القاسم في سماع اصبغ
من كتاب الديات وما شرح عليه اصبغ عبد المراة ذات الزوج يضرب بطنها وهي حامل فالقت جنينها ميتا ان المراة
مخيرة بين ان تدفع الجرح حقها مما يصيبه من دية الجنين بعشر العبد وبين ان تدفع جميع العبد بالاسر
عليها من العبد ان جنايته على سيده كجنايته على سيده وعلى اجنبي معه انتهى **قوله** خير الولي **شرح**
يخير الولي بين ان يقتل العبد او يستحييه فان اختار القتل فله ذلك وان استحياه خير سيده في اسلامه او فدائه
بالدية فان اختار سيده فداه فانه يفديه بدية الحر قال في المدونة في كتاب جنايات العبيد منها وموضع اخر
قال ابن عبد السلام بعد ان ذكر المسالة وهذا الكلام لا اشكال فيه على اصل اشهب بقتل الحر ان الولي ان
يقتله او يلزمه الدية واما ابن القاسم الذي يعد لبعضهم على القاتل الا القتل وبعضهم ان يلزمه الدية
فقد مشى قوله بان المطلوب في مسالة الحر هو القاتل نفسه وله في التمسك بماله عن اراقة دمه غناء وهنا بعده
والمطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الامرين الذين يختار بينهما الولي بل الدار الاختيار
الولي المستحيا ما ذكرناه مما هو اخف انتفى الضرر السيد ان شاء دفع ديته انتهى وقريبه في التوضيح وقال ابن عرفة
وحمل ابن عبد السلام تخيير ولي قتيل العبد في قتله واستحيائه جار على اصل اشهب في جبر الحر على الدية غير جار
على اصل ابن القاسم فيه والجاية بان جبر الحر على الدية يحصل به لان لعواريه فله حق مصلحة على نفسه والمطلوب فيه
مسلة العبد غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الامرين الذين يختار بينهما الولي **قلت** قوله المطلوب
في مسلة العبد غير صحيح ضرورة انه لا طلب عليه بحال وقد يعرف بان الحكم يجبر على امرين يتكلفه وهو الدية والعبد
لا يكلف به وبان الولي حقه في العبد وهو بعينه ان ياخذه بدم وليه من علمه وهو ما يكافيه انتهى اما نعته ابن
عرفة كان اولى من معنى كلام ابن عبد السلام بعد حيث جمعه ان المطلوب في المسلة الاولى القاتل وفي الثانية غير القاتل
وهو السيد ورده على ابن عبد السلام في كلامه هذا انما يصح اذا ابهم ان المراد بقوله المطلوب بالدم والظاهر ان ابن
عبد السلام لم يرد هذا الوجه انه المعلوم انه يلزمه العبد بصفة القود وانما عنى بالمطلوب الاخوة منه
المال وهو في مسالة الحر القاتل وفي مسلة العبد السيد لانه مطلوب باسلام العبد او فدائه وهو لا ضرر عليه
في واحد منهما لانه ان اسلمه لولي الدم صار مستحقا ولو قتله وهو معنى ما تقدم نقله عن ابن يونس عند قوله كذي الرق
في رجعه ونبه قبل ابن عرفة الثانية غير كافية لانها انما تصح لو كان هذا كم لو تحيط الوارث خاصة بها اذا كان
المقتول حرا وقد علمت ان الحكم عام سواء كان المقتول حرا او عبدا كما تقدم من المدونة فتامله والله اعلم **فرع** قال ابن
عبد السلام هنا في قتل العبد عمدا واختلف هل تحمل الدية حالة او مؤجلة وقد تقدم او مسالة اخصاء العبد
مع الحر منقوص على الحلول انتهى قال ابن الحاجب لو اخصى حر عبدا فشراه العبد مال الحر ودية الحر قيمة العبد
نقل في التوضيح المراد بالثمن القيمة لكن تبع المؤلف لفظ المدونة ينبغي ان لا تاجيل فاذا كانت القيمة اكثر من دية الحر
كان الزايد لسيد العبد في مال الحر وان كانت دية الحر اكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء حمد الا ان يكون للعبد مال
فيكون بقيمة العقل في ماله وافاد ابن شعبان هنا ان مذهب المدونة في جناية العبد انها على الحلول انتهى

فى الجرح الذى فيها مال ينتقض ولم يقل يأخذها او يودى السيد الدية المخ جنايتها عبد منجمة دل على انها حالة
وقال اصبغ فلا ولا هذا وهو ان سيد العبد مخير فى جنايته على الحر حكما بين ان يسلمه ويفديه بها منجمة انتهى ونقله
ابن عرفة والرجراجى والله اعلم مسئلة قال فى رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الجنايات وسئل ابن
القاسم عن عبد جرح رجلا ثم ابق فقال المجروح لسيد العبد انا [illegible] جرحى وانا [illegible] وبين العبد
الطلبة فان وجدته [illegible] فلا خير فيه هذه مخاطرة ان وجد بغير حاجة وان دفع اليه قيمة الجرح [illegible]
العبد فرمات فلا خير فيه وقد بلغنى ان مالكا قال ابن رشد هذا بين على ما قال لان الغرر فيه بين والواجب فى
ذلك على قوله ان [illegible] ان يوجب العبد فيخير سيده واتفاقهم على هذه المسئلة يقضى صحة قول اصبغ فى
مسئلة التخليص انتهى ومسئلة التخليص تقدمت والله اعلم مسئلة قال فى رسم العشور من سماع عيسى من
الجنايات وسئل عن العبد يقتل الحر عمدا فيسلم الى وليه فيستحييه ايباع عليه قال لا الا ان يخاف ان يقتل فى
بعد ان يعفو عنه ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه مسئلة فان قتل وليس الدم العبد فلا اشكال ان ماله لسيده وان
استحياه فان فداه سيده فماله له وان اسلمه فهو يتبعه ماله قال الرجراجى فيه قولان فى العتبية والله اعلم واما ان جنى
على العبد بعد ان جنى فان ارش جنايته للمجنى عليه ان اسلمه السيد [illegible] فى كتاب الجنايات من [illegible] فى
سماع يحيى او اصبغ والله اعلم مسئلة واذا جنى العبد على شئ من الاموال فذلك فى رقبته فانه يخير سيد العبد
الجانى بين ان يسلمه بما استهلكه او يفتكه قال فى المقدمات فى كتاب الجنايات فصل فى جناية العبيد على
الاموال لا يخلو اما ان يؤتمنوا عليها او لا فان ائتمنوا عليها بعارية او كراء او وديعة واستعمال او ما اشبه ذلك فى جعل ان
ذلك على وجهين احدهما ان يستهلكه بالفساد والهلاك والثانى ان يستهلكه بالانتفاع به فان استهلكه
بالفساد والهلاك ففيه قولان احدهما ان ذلك فى رقبته وهو قول ابن الماجشون والثانى ان ذلك فى ذمته وهو قول ابن
القاسم واما ان استهلكه بالانتفاع مثل ان يكون ثوبا فيستعين عليه فيبيعه ويأكل ثمنه او طعاما فيأكله وما
اشبه ذلك فهذا لا خلاف انه فى ذمته لا فى رقبته واما جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه فذلك فى رقابهم كانت لحر او
لعبد يخير سيد العبد الجانى بين ان يسلمه بما استهلكه من الاموال او يفتكه بذلك كان ما استهلكه من الاموال
اقل من قيمته او اكثر الا ان يرضى المجنى عليه باقل من ذلك ان كان حرا مالكا لامر نفسه او ماذونا له فى التجارة واما اذا
كان عبدا محجورا او صبيا مولى عليه فلا يجوز الا باذن سيد العبد او ولى اليتيم انتهى ونقله الرجراجى وغيرهما
وزاد قال ابن حارث فى باب احكام العبيد من كتاب اصول الفتيا ومن حكم العبد فى جنايته ان كانت جنايته على نفس او جرح
او مال [illegible] او خطأ ان يخير السيد بين ان يفتكه من الجناية ويبقى له كان قبل الجناية او يسلمه فى الجناية انتهى وقال فى
المنتقى فى كتاب الاقضية [illegible] لما سرق عبيد حاطب ناقة ونحروها واغرم عمر رضى الله عنه حاطبا قيمتها لما
واضعفها له نص مسئلة ولو كان للعبيد [illegible] قال اصبغ وانما يكون غرمها فى اموال العبيد ولو كانت لهم اموال
والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم وما كان من سرقة لا قطع فيها فيخير السيد بين اسلامهم وافتكاكهم بقيمتها وقال ابن
المواز لا يتبع فى السرقة التى يقطع فيها [illegible] وما اعتقد [illegible] من ماله ولو ثبت ذلك بالبينة اذا لم توجد بعينها
لان ماله [illegible] بعد العتق انتهى قوله ان قصد ضربا بشئ فصح ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب

بعينه او قصد ان يضربه فخطأ عدوانا فاصاب غيره اما لو قصد ضرب من يجوز له ضربه فاصاب غيره فهو خطأ قال
فى النوادر فى ترجمة صفة العمد والخطأ قال ابن المواز ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص
فهو من الخطأ لا قصاص فيه وقد مضى مثال ذلك فى مسلم قتله المسلمون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يظنونه
من المشركين فوداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل قودا انتهى ونقله الرجراجى فى شرح المدونة قال فى المقدمات القتل
على ثلاثة اوجه الاول [illegible] القتل [illegible] ان يقصد انسانا بما يقتله او يقتل المسلم فى حرب
العدو وهو يرى انه كافر وما اشبه ذلك فهذا هو قتل خطأ على وجه الغضب [illegible] وجه اللعب والادب [illegible] لا ادب
فيه القصاص وانما فيه الدية على العاقلة [illegible] انتهى تنبيه قوله ان قصد ضربا يريد على وجه الغضب
لا على وجه اللعب والادب قال فى المقدمات [illegible] ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور [illegible]
المعروف من قول [illegible] وعبد الملك [illegible] قال فى التوضيح واما اللعب ففى المقدمات فيه ثلاثة اقوال اولها انه خطأ
قال وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة انتهى وقال فى الشامل [illegible] ولعب فخطأ على الاصح ثالثها ان تلاعبا
معا [illegible] الفرد [illegible] والفرد انتهى قوله قصد الضرب [illegible] المقصود [illegible] الدية [illegible] انه من فعل شيئا
مما يقصد [illegible] والغير [illegible] والروايات التى [illegible] يمكن ان [illegible] المقصر
فعليه القصاص [illegible] الثانية ان لا يقصد شخصا
معينا والحكم فى الصورتين سواء [illegible] فى المدونة وغيرها فى التوضيح ومفهوم قوله قصد [illegible] انه لو لم يقصد [illegible]
شئ عليه [illegible] سماع اصبغ من كتاب الاقضية قال اصبغ [illegible] سالت ابن القاسم عن الرجل يخاف على الزرع
[illegible] دواب الناس [illegible] الزرع [illegible] الدواب [illegible] الاصابة
[illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible] قال اصبغ وهو قول مالك ان شاء الله [illegible]
[illegible] دواب الناس [illegible] دواب الناس [illegible]
المدونة [illegible] السارق [illegible]
[illegible] كتاب الديات [illegible] السباع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] للقتل [illegible]
[illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] كتاب [illegible]
المدونة [illegible] قوله [illegible]
ابنه [illegible] ابن الحاجب وغيره [illegible]
فى التوضيح [illegible] المسئلة [illegible] والله اعلم قوله [illegible]

متعمدون
القصاص اجمل العمد فهم واذا اتفقوا انهم معقولون لا تلا بعض منهم ضامنون قال في المدونة ولو ان سفينة صدمت
اخرى فكسرتها فغرق اهلها فان كان ذلك من الريح غلبتهم او من شي لا يستطيعون حبسها فلا شي عليهم
وان كانوا قادرين على حبسها او لم يفعلوا ضمنوا ان يضمن في اموالهم وقيل الديات على عواقلهم نقله
عنها ابن عرفة ونقل اللخمي الدية في ذلك على العواقل الا ان يعترف كثير لانه يعلم ان ذلك معلط فتكون الدية في
اموالهم انتهى ونقله ابو الحسن عنه وهو مشكل فانه يقتضي انه اذا تعمد اهل السفينة اغراق الاخرى فليس
الا الدية والظاهر انه يجب في ذلك القصاص لان ذلك بمنزلة من طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المتنقل بتاملة
ونقل ابو الحسن مسألة السفينة والفرس على ثلاثة اوجه ان علم ان ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من
غير راكبه فهذا لا ضمان عليهم او يعلم ان ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس
فالاشكال انهم ضامنون وان اشكل الامر حمل في السفينة على ان ذلك من سبب الريح وفي الفرس انه من سبب
راكبه انتهى **قوله** العمد حقيقي ش قال ابن عرفة قول ابن عبد السلام اذا جمحت وهو لا يقدر على ايقافها ولم يقدر اعلى
من مسائل لم يقطع بنقلها في الديات ان جمحت دابة براكبها فوطيته انسانا فعطب فلا شي عليه وعلى كثير
وبقولها في الرواحل ان نخس راكب الفرس اعترام ان يحمل بدابته فيصدم راكبه فلا ضمان لان سبب فعله جمحه
عن راكبه ومعقدته بان لا يكون انما نخس من وبه اللحم يوم من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وان فعل به
غيره ما جمح به فذلك على الفاعل والسفينة الريح هي الغالبة فهذا هو العرف بينهما **قلت** فلعل كالنص
على انما تلف بسبب الجموح هو من راكبه مطلقا الا ان يعلم انه من غيره خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح
ولم يقدر على صرفه انه لا ضمان فيه فتاملة انتهى وهو ظاهر **قوله** وحز وقت الاصابة والموت ش يعني انه اذا
زال التكافي بين حصول الموجب الذي هو السبب وحصول اثره المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان
او ضمان الدية الحرية فيه العبد حال الاصابة وحال الموت اي حصول المسبب هذا لفظ التوضيح ويشير بذلك حال الاصابة
والموت الى قول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب وحصول الاثر كعتق او حرية او اسلامه بعد الرمي وقبل الاصابة
وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر حال الاصابة وحال الموت كمن رمى صيدا ثم احرم ثم اصابه فعليه الجزاء
وقال اشهب وسحنون حال الرمي ثم رجع سحنون انتهى فيعلم الكلام فيه ونشير لشيء مقرر بقوله حال الاصابة الي في
مسألة ما اذا زال التكافي بين الرمي والاصابة وقوله الموت في مسألة ما اذا زال بين الجرح والموت **تنبيه** وهذا
بالنسبة الى ضمان الدية والقيمة اما بالنسبة الى القصاص فيشترط كما دام التكافي من حصول السبب الى حصول المسبب
اتفاقا انتهى **قلت** ويفهم من كلام ابن الحاجب مسألة وهو ان القصاص يشترط فيه حصول التكافي في حال السبب والسبب
ويشترط في القصاص في الرمي انه يكون من حين الرمي الى حين الاصابة فلو كان عبدا حين الرمي او كان كافرا ثم اعتق او اسلم
قبل الاصابة فلا قصاص فيه ونزلها صاحب ابن الحاجب وهو في سماع عيسى من كتاب الديات ولينبه على كلام المصنف من
ينبه الوهم فتامله **قوله** الا انه قطع يد ش يعني ان الكافر اذا جرح الكامل فانه لا يقتص من الناقص للكامل
كما اذا جرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور في المذهب الذي اقتصر عليه صاحب الرسالة وروى ابن القصار
عن مالك وجوب القطع من قال ابن الحاجب وقال انه لا يصح وروى ... السلطان ... وانه يوجع وروي ان المسلم يخير

في القصاص والدية وخرجوها في العمد على المشهور فان يقتص المجروح على غير شي فلا شي فيه غير الادب الا الجراح
المفردة وان برى على شين فهو في رقبة العبد ومنه النص الذي قال في النوادر في ترجمة القود بين الرجال والنساء
والعبيد والاماء ومن كتاب ابن المواز قال مالك ليس له اي للمسلم الا الدية في الجراح بينه وبين الكافر والعبد
قال محمد واذا جرح الذمي او العبد مسلما عمدا فبري على غير شين فليس عليه غير الادب وان برى على شين فهو
في رقبة العبد وفي ذمة الذمي انتهى بمعنى في غير الجراح المفردة فان فيها المفردة تكون في رقبته وقال
وقال في او اول كتاب جنايات العبيد من النوادر عن كتاب ابن المواز قال مالك وان جرح على عبد فمكن الرجل ان يقتص
البز ان لو كان ينقد اليوم الجناية لا يوم البرء مع الادب ان برى العبد ولو برى على غير شين فلا شي فيه غير الادب
والعبد اذا لا قصاص بين حر وعبد وان جنى عبد على حر نظر الى الدية ذلك الجرح العبد اليه في العمد والخطأ فيكون في رقبة العبد
الا ان يفديه سيده وفي العمد الادب وان برى الجرح على غير شين فلا شي فيه الا الادب وان برى على شين فذلك في رقبة العبد
انتهى **قوله** او لطمة كحكم الراس والجبهة ش انظر اول كتاب الجراح من المدونة **قوله** بالمساحة ش بكسر الميم
قاله في القاموس **قوله** كلطمة ش يعني انه لا قصاص في اللطمة باليد وانما فيها الادب كما يفهم من قوله وعفوه كالنكا
الا في الادب فانه يعود الى جميع ما تقدم قال في كتاب الديات من المدونة قبل ترجمة الغيلة وان فقع بقبضه من
لحم ففيها القصاص مالك ولا قود في اللطمة قال الشيخ ابو الحسن لانها مما لا تنضبط وفيها عفو تعاونه كنعي
وفيها الادب انتهى وكذلك الضربة بالعصا على المشهور وهذا اذا لم يكن عن اللطمة جرح والا فانه يقتص منه كما صرح بذلك
في النوادر في ترجمة ذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وذكر ابن حبيب في الترجمة التي قبلها وفي الدونة قال
ابن القاسم وبعض به بالسوط القود قال سحنون وروى عن مالك انه لا قود فيه كاللطمة وفيه الادب انتهى وقال
ابن عرفة عن الشيخ عن الشيخ انه القود في اللطمة وفي الضربة بالسوط والعصا وبشيء من مثله اللازم يكون
جرح انتهى **قوله** وشفر عين وحاجب ولحية ش قال في المدونة في كتاب الجراح وليس في جفون العين واشفارها
الا الاجتهاد وفي حلق الراس الى بيتها الا الاجتهاد وكذلك الحاجبين وليس في نتف الحاجب قصاص وقال ابن الحاجب ان
لم ينبتا وثبتت فيها الا الاجتهاد **قوله** وعفوه كالخطأ الا في الادب ش قال في كتاب الجراح من المدونة وفي كل
عمد القصاص مع ... قال ابو الحسن الصغير قال ابو عمران انما يقتص منه بالادب ... يقتص منه ... في العقوبة
في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الذي يقتص منه هل عليه عقوبة قال نعم قال ابن رشد هو مثل انه لا عقوبة عليه مع القصاص
لقوله تعالى والجروح قصاص وهو الاظهر ووجهه قول مالك في ايجاب الادب مع القصاص هو الردع والزجر لتناهى
الناس انتهى فتحصل من هذا ان وجوب الادب مع القصاص هو قول مالك واما القول الذي حكاه ابن رشد بقيل وقال انه الاظهر
فلم اقف عليه في المذهب ولا مر في المفردات بل عوائد لبعض المذهب في المفردات وجب على الجراح وهو القصاص
الا على مذهب مالك لحرمة الله قال عطاء بن ابي رباح المجروح قصاص ليس للامام ان يضربه وكان يحتج بقوله وانما هو
القصاص فعلم ان القول الثاني الذي حكاه بقيل انما هو قول عطاء بن ابي رباح واختاره ابن رشد والله اعلم **قوله** الا ان يعظم
الخطر فيها كعظم الصدر ش ان ما جرح من العظام الجراح التي لا قصاص فيها لانها متالف وجب من الدية في
الا في ... الجراح فيه القصاص وكل ما كان شركة القصاص فيما الا ان يعظم الحكم في ذلك الجرح او الكسر كعظم

الصدر وحيز هنا تبعا لمن تقدمه كابن الحاجب وورد في المدونة الامر بذلك لاهل المعرفة وكذلك في القلع قال في كتاب الجراح
من المدونة والصلب اذا كسر فحكمه ان عاد لهيئته فلا شيء فيه وكذلك كل كسر يعود لهيئته فلا شيء فيه
الا ان يكون مما يستطاع فيه القصاص فانه يقتص منه وان كان عظما لا يقاد من المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع
ان يقتص منه فليس فيه عمدا الا الدية مع الادب قال مالك وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها الا ما كان
مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه ابن القاسم وان كانت الهاشمة في الراس فلا قود فيه لانه لا تجد هاشمة
تكون في الراس الا كانت منقلة ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر احد الزندين وعلى فيه
القصاص وان كان مخوفا فلا شيء فيه الا ان يبرا على عثم فيكون فيه الاجتهاد وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين
والفخذين والكعبين والاصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد اذا برئ على عثم وان برئ على غير عثم فلا شيء فيه
وان انكسرت عمدا ففي كل عظم القصاص الا ان يكون مخوفا كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص
وفي الترقوة اذا كسرت عمدا القصاص الا ان يكون مخوفا ولا يستطاع فيه القود منه وان كسرت خطأ ففيه الاجتهاد ان برئ على عثم
والا فلا شيء فيه وكذلك البعير والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت خطأ فبرئت على غير عثم فلا شيء فيها انتهى
ثم نبه على المصنف ان في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما نص على ذلك في المدونة وانما علم قال ابن التشقرو
شطب عظام الصدر والضلع بردت الى اهل المعرفة انتهى يعني به كونه رد ذلك الى الاجتهاد وقال في النوادر في جنس ما
يكون فيه القصاص ومن لا يكون فيه عن كتاب ابن المواز قال وفي الترقوة والضلع القصاص قيل فيسقط القود في شيء من
كسر العظام قال اما في عظام الصدر فلا ارى فيه القصاص وقد قال اشهب لا قصاص فيه لانه متالف وقال ابن شعبان يسئل
عنه اهل المعرفة ومن الضلع فان كان يقدر على القصاص فيها قال اشهب قال مالك وفي الاحل فيقتص اليد والقطاع ان
استطيع ذلك وقال ابن القاسم وابن شهاب في المجموعة فيه القصاص وقال اشهب في الكتابين وكذلك الزندين تيبا قال ابن
المواز اجمعنا انه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب ونحو ذلك من المتالف في العظام وفيه العقل بقدر
الشين الا الصلب ففيه الدية كاملة وفي الشيء منه ان يكون خطأ وهو مع ذلك يعود فيه من الدية بحساب ذلك وفي
كسر الفخذ حكومة بقدر الشين وقد يبلغ الكسر من الدية الا ان يكون انشل فيصير بلا يقدر ان يمشي بها فان فيه الدية
الرجل كاملة ولو شله فلا ينقص مشيه فله من دية الرجل بقدر ما نقص منها وقال ابن القاسم عن مالك في كسر العظام القصاص
ان استطيع منه القود ابن المواز اختلف فيه قول مالك وهذا احب الينا قال ابن حبيب قال سحنون ينبغي ان يكون
الظهر كسر الصلب ينبغيا انتهى ابن الحاجب ولو برئ العظم الكسر على غير عثم فلا شيء فيه سوى الادب
في العمد بخلاف العمد غيره فانه يقاد منه وان برئ على غير عثم انتهى قال في التوضيح يعني ان ما لا قصاص فيه لعظم الا
لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه الا القصاص فلاتها محدودة واما العوض فلا لان الشرع لم يسم فيه شيئا وفي القلع المتعمد
انتهى فائدة قال عياض الكسر والعثم والعثل بالميم واللام معا والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع
اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو الاثر والشين انتهى من التنبيهات وقال ابو الحسن الضلع بالضاد المعجمة
مكسورة وفتح اللام الترقوة بفتح التاء وضم القاف غير مهموز عظم الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاي وبالنون
انتهى قوله وان ذهب كبصر اقتص منه فان حصل او زاد فلا شيء له فالدية له ان لم يذهب نقص وان ذهب من الجاني شيء فاحرى فيه

القصاص

القصاص وذهب بسببه ذلك الجرح شيء اخر كبصر او سمع او شم او ذوق او عقل اقتص من الجاني لذلك الجرح فان حصل
فيه مثل ما حصل في المجني عليه من ذهاب العقل او السمع او البصر او غير ذلك او زاد فقد حصل المطلوب
وان لم يحصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه فانه يكون على الجاني دية ذلك ولم يبين المصنف هل
الدية في ماله او على عاقلته وذلك قولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره فقد هنا ابن القاسم ان الدية في ماله
وقال اشهب على عاقلته قوله وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل ش قال ابن شاس فان
نصت ضربة فان استطيع ان يقتص منه وعينه قائمة فعل قال في مختصر الوقار وان اخترتة العين وبقيت وذهب بصرها
ففي ذلك العقل اجمع بها عقلها خمسمائة ولا قود فيها وان اتى رجل عمدا لانه بطل القود في ذلك وكذلك العين اذا شلت
ولم تبن وكذلك اللسان اذا خرس ولم ينقطع هو سبيل كلما ذهبت منفعته ولم يبن جثمانه من المجني عليه وبقي حاله
وان كان رجعيا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وان كانت عمدا ويودب الجاني مع اخذ العقل منه واذا ضرب رجل رجل
جاء معا او ضرب سنه فحركها او ضرب يدها وعينها فليستانى بجميع ذلك سنة فما ال اليه امر العين والسن والبد بعد
السنة حكم بذلك للمجني عليه انتهى قوله والاستيفاء للعاصب ش قال اللخمي واذا اجتمع في القيام بالدم نسب
ووَلاء كان النسب المقدم في القيام والعفو وان لم يكن ذو نسب فالمولى الاعلى فان لم يكن مولى اعلى فالسلطان ولا شيء للمولى
الاسفل انتهى وقال قبله وان لم يكن له ولي من العصبة والقبيل وابعد فيعد له من المسلمين ومن يكون له ميراثه لم يكن له قيام
بالدم انتهى وقال ابن سلمون فان لم يكن اولياء فالسلطان ولي من لا ولي له من العبيد والقصاص قال ابن الحاج في مسائله التي
يقتضيه الواجب انه لا نظر للسلطان في العفو عنه ونقله عن ابن رشد ونصها في سماع يحيى والثاني في سماع عيسى في المسلم الذي
يقتل المسلم عمدا ولا ولي له الا المسلمون انه لا ينبغي للامام ان يعفو عن المسلم ولكن يستقيد منه فان قلت ما نص ابن نافع
انه للامام ان يعفو للمقتول المسلمين قال العتبي فمثل هذا احب الي وانظر بقية الكلام واسماع عيسى من الايات وانظر
بقية كلام ابن رشد عليها تقدم شيء من هذا عن المجموعة عند قول المصنف وحيز القتل فرع قال في مختصر الوقار واذا
اقر رجل انه قتل عمدا ولم يعرف للمقتول ولم يوجد له اولياء يقوم بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله فلعل له ولي يعفو عنه
انتهى وانظر ابن سلمون قوله وانتظر غائب لم تبعد غيبته ش يعني انه اذا كان للمقتول اولياء احدهما غايب والاخر حاضر
فليس للحاضر ان يستبد بالقتل فان لم يعلم واي الغايب فلا يجوز للغايب بعيد الغيبة فانه لا ينتظر وكلام المدونة ان الغايب
ينتظر وان بعدت غيبته قال في كتاب الديات من المدونة واذا كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولياء احدهما
حاضر والاخر غايب فان للحاضر ان يعفو ويجوز العفو على الغايب ونظر لمن حصته من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر
الغايب فحملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكره في سماع يحيى من كتاب الديات وكذلك ذكر ابن عرفة عن تعليقة ابي عمران
عن ابن ابي زيد ان كلام المدونة ينتظر وان بعدت غيبته وقيل ان يونس المدونة بما اذا لم تبعد غيبته قال قال سحنون وفيمن
بعدت جدا او ايس منه كالاسير ونحوه قال ابن عرفة في النوادر عن المجموعة قال ابن القاسم ينتظر الغايب الا ان يكون بعيد
الغيبة فلمن حضر القتل ثم ذكر كلام سحنون قال ابن عرفة حمل الصقلي قول ابن القاسم مفسرا انتهى وعلم من كلام ابن عرفة ان ابن
القاسم لم يقيد الغيبة بالبعد جدا او يايس منه ان كلام سحنون خلافا لقول ابن القاسم فلذلك لم يقيد المصنف الغيبة بالبعد جدا
كقول سحنون وكما ظاهر كلام ابن الحاجب وعلم من كلام المصنف انه لم يحمل المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد وقال

في الشامل ومثله انتظار الغائب وهل ان قربت غيبته وهو الاصح او مطلقا تاويلان وكتب اليه ان امكن وان يئس
منه لم ينتظر كالاسير وشبهه انتهى **تنبيهات الاول** اذا قلنا ينتظر حال القاتل يحبس قال في المدونة ان الخلع
السلامون يحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفس ولا في القود وان النفس من القطاع انتهى **الثاني** بكلام
كلام ابن عرفة والعوفي ان مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انتهى كلامهما **الثالث** هذا كله اذا كان للقاتل مال
يأكل منه او اجري له من بيت المال ما يأكل منه والنفقة من ماله ان لم يكن له فمن الحكم كيف يعمل فيه هل
يطلق من السجن وهو الظاهر اذ يبعد ان يعمل الحديد انه يخلد في السجن حتى يموت جوعا فتامله **الرابع** هذا الخلاف
الذي ذكر في انتظار الغائب البعيد الغيبة انما هو حيث تعدد اولياء الدم وكان بعضهم حاضرا واما ان لم يكن الا ولي
واحد وهو غائب او غاب جميع الاولياء فالظاهر انهم ينتظرون مطلقا ولو بعدت غيبتهم لكن مع وجوب التعقد على القاتل
هذا الذي يظهر لي ويشهد له الفرع المنقول في الفارع القولة التي قبل هذه ولم ار في المسألة المذكورة نصا بعد
البحث عليها في المدونة وابي الحسن والرجراجي والنوادر والبيان والتوضيح وابن عبد السلام والشامل وبهرام الكبير
والمغربيات والذخيرة وغيرها والله اعلم **قوله** لا كمحبور صغير قال ابن عرفة وفيها ان كان احد الوليين مجنونا مطبقا فللاخر
ان يقتل وهذا يدل على ان الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء مغمى عليه ومبرسم انتظر افاقته لان هذا امر قريب ابن رشد والقياس
وابن فالة ينتظر وافتى به فيمن له بنون صغار وعصبة كبار انه ينتظر الصغير قال والذي اخذ بالقتل بالدم فيه فتوى
بقوله خلاف الرواية المأثورة في ذلك رعيا للخلاف في المسائل معلوم انه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية ولتبين ذلك
بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية الا عن علمه بحيث لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم ونقله الرواية مخالفة للاصول
واستدل على مخالفته بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتاخيره لبلوغه كقوله بشاهد وحرره بانه يحبس القاتل على
الدية على قول اشهب وانحرفوا على ابن القاسم وروايته انتهى ابن عرفة ولا يخفى ضعف تعليله بقوله في هذا في زماننا
انما سلف ذلك ابن رشد لعلو منصبه وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا اذ هو خلاف ابن القاسم وقال بعض من لقيته
ما عصره ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وقال ابن الحاج انه افتى به ابن رشد بغير رواية راجحة فان قلت ما هي
الرواية المأثورة في ذلك قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب واشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة
القتل ولا ينتظر بلوغ الصغير قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه اشهب وتدخل الصغار وليس لهم
في القود والعفو عن مالهم ان يقسم ان وجد معهم من العصبة من يقسم معه وان لم يجد حبسوا حتى يكون لهم ان هو اولى بالعفو القتل
او العفو على الدية انتهى وانظر عزوه الرواية للموازية والمجموعة وقد قال في كتاب الديات من المدونة واذا كان للمقتول ولد
ولد صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا او ياخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير قال فلهذا في ان زوجة من تجوز شهادته
في نفل الخطا واذا كان للمقتول اولاد صغار والقتل بقسامة فلاولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر ان يحلف ويستوجبه
يستحق الدم وان عفوا لم يجز عفوهم الا على الدية لا على اقل منها وان كان اولياء المقتول صغارا وكبارا فان كان الكبار اثنين فصاعدا
فلهم ان يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار وان عفى بعضهم فللباقين وللاصاغر حظهم من الدية وان لم يكن له ولد الا ابن كبير
وصغير فان وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه وان لم يجد من له العفو حلف خمسين يمينا ثم للكبير ان يقتل وان لم يجد من
يحلف معه خمسا وعشرين يمينا واستوفى الصغير فاذا بلغ حلف ايضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم وان شاء القتل

بغير

بغير قسامة والمقتول ولد اذا احدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر ان يعفو ويجوز على الغائب ويكون له حصته من الدية
وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس
من القصاص وان كان للمقتول اولياء كبار او صغار فللكبار ان يقتلوا ولا ينتظر الصغار وليس الصغير كالغائب
الغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما احب والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم وان كان احد الوليين مجنونا
مطبقا فللآخر ان يقتل وهذا يدل على ان الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء مغمى عليه او مبرسم فانه ينتظر افاقته لان
هذا امر قريب انتهى ثم نعود الى ما هو اصح في المسألة واذا كان للمقتول ولد او ولد صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا
او ياخذوا الدية ويعفوا او يجوز ذلك على الصغير وليس لهم ان يعفوا على غير مال انتهى وقال ابو الحسن **قوله** فيبطل الدم
اما بان يموت القاتل خوف انتقامه او يهرب به من السجن انتهى **قوله** ويقتص من يعرف باجرة على المستحق ش يعني ان المجروح
اذا وجب له القصاص فانه لا يمكن ان يقتص لنفسه لكن يوكل اهل المعرفة بالقصاص فيقتصون له وتكون اجرة الطبيب
يقتص على المستحق للقصاص قال في الطخ وابن القاسم واشهب قال في النوادر قال ويوكل له ارفق من يقدر عليه من
اهل البصر فيقتص بارفق ما يقدر عليه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ولا ينبغي ان يمكن الجراح رجل على من يتكرر ذلك ويقيسا
قال وان لم يجد الا احدا اقر ذلك ويعجز ان كان يتاجر ان كانت موضحة اخذ قدرها من راسه مثلها وان كانت سنا مقلوعة
من اصلها نزعت من الجاني مثل اكلتين او بارفق ما يقدر عليه وان كسر اشد ابها او بعضها سحل بمقدار ذلك منها قبل الملك
ايفعل ذلك سبب المجروح ثم يشهد الطبيبة على برئه حتى يبلغ ذلك الاعرف بهذا انتهى **تنبيه** يعلم من هذا
ان القصاص في الجراح لا يكلف فيه ان يكون بمثل ما جرح به فاذا شجه موضحة مثلا بحجر او عصى يقتص منه بالموسى ولا يقتص
منه بحجر او عصى **قوله** وان اسقط البعض فلمن بقي نصيبهم من الدية ش يعني انه اذا اسقط بعض من له العفو حقه
وعفى عن القاتل فان القود يسقط ويتعين للباقين نصيبهم من دية عمد بذلك وقد ثبت الدية بقية الورثة فاذا عفا جميع الاولياء
بلا شيء للبنات قال في المدونة في اخر كتاب الديات واذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على
البنات والمولى مع البنين فعفوا فان جاز عفوا على الدية دخل فيه النساء وكانت على فرائض الله وتقضى منها دينه وان
عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض ويدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذا اذا
وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على الدية كانت لمن لم يعف من الورثة على المواريث واذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء
من الدية وانما لهن اذا عفا بعض البنين والاخوة والاخوات اذا استووا الى كالبنين والبنات فيما ذكرنا انتهى وما ذكر
في المدونة من انه اذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان لم يعف الجميع
معه كالبنات [illegible] هو المذهب وبه قال ابن القاسم واشهب وروى اشهب عن مالك ابطال عفو الذكور كلهم حق
اخواتهم في الدية [illegible] ابن رشد [illegible] يعفوا قبل ان له العفو
في [illegible] زوجة لانها ما تثبت بعفو
له [illegible] انتهى **قوله** بخلاف العمد ش يعني انه لا تدخل الوصايا فيما اخذه الورثة عفوا قال في الشامل ولا تدخل
الوصية في عمد وان ورثت كمال له او غيرهم [illegible] الدية [illegible]
في ثلثه شيء [illegible] ولو اوصى ان تقبل الدية من القاتل وان اوصى

فيما يوصي بالمريض تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال ان لا يرضى القاتل قال في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب
الديات فان رضي القاتل بذلك ابطل كانت الوصايا في الدية **تنبيه** قال ابن الحاجب بخلاف العمد ما لم
لا يدخل الوصية فيه وان كان يورث كماله ويغرم الدين منه قال ابن عبد السلام معناه انه لا يخرج في سلب
المالية عن دم العمد وعدم تنفيذ الوصية من ثلث دينه كونه الدية فيه تورث كماله وتاخذ منها الزوجة سهما
ويؤدى منها الدين لا نها داخرج بين ما قلناه من عدم المالية وبين كونها مالا لم يعلم به الموصي انتهى وقال في التوضيح
ولا يقدح في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين لانها مال لم يعلم به بعينه او بعضه بل حقيقة
فتامله انتهى والعلم خلافه في كونه يؤدى منها دين الميت ام لا فيختلف قال ابن رشد في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا
ولو اوصى المقتول فقال اخرجوا ثلثي مما علمته من مالي ومالم اعلم من مالي وقد يتعلم لم يخرج من ماله والكن يرد منه دينه ورزما عنه
وزيته على كتاب الله عز وجل لان الدية اخذها لورثة الدية وان كانت ليست بمال المقتول الموروث فالدين في دون ذهو
صحيح انتهى كلام ابن رشد **قوله** وان عفا عن جرحه او صالح فمات **ش** نحوه في المدونة فيمن قطعت يده بعفو ثم مات قال
الشيخ ابو الحسن ان قال عفوت عن اليد لا غير لا اشكال وان قال عن اليد وما ترامى اليه من نفس او غيرها فلا اشكال وان قال
عفوت فقط فهو محمول على ان عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد انتهى **قوله** والدرج لهم في **ش** يعني ان لا عمر اب
تدرج في التبعيض كما اذا قطع يد واحد ورجل اخر وفقا عين اخر وقتل اخر وهو ظاهر **فرع** قال في المدونة في
اثناء كتاب الديات ومن فقا اعين جماعة اليمني وقتلها بعدو ثم قاموا فلتنقفا عينه لجميعهم وكذلك اليد والرجل
ولو قام احدهم وغاب او لم يقم وان اقتص له فلا قصاص وذا في لمن بقي وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعده اكر رجالا
فقتل فلا شيء لهم عليه انتهى **قوله** ودية الحكاعلى البلد محسنا **ش** شروع يتكلم رحمه الله على الدية وهي تخفيف
البلد الثاني التخفيفية فان الصورة في الدية ما يجب بقتل ادمي حر عوضا منه او نحوه مقدر الشرع لا باجتهاد في بحث
ما يجب بقتل غير ادمي من قيمة وبين نحوه وما يجب بعقار من قيمته والحكومة انتهى **قوله** وفي الجنين ولو علقة
عشر دية امه **ش** شمل كلامه جنين الحيوان البهيمي قال في المسايل الملقوطة لما ذكر المسايل التي انفرد بها مالك ولم يتابعه
عليها احد من فقهاء الامصار من ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة امه انتهى وهذا خلاف ما يقوله
المصنف المذاهب ما تعصلها وهو في يقوله اهل المذهب **قوله** وورث على الفرايض **ش** نحوه ظاهر **تتمة**
اذا كان الجاني هو الاب فيجب عليه الغرة ولا يرث منها قال في الديات من المدونة ونصه ولو ضرب الاب بطن امراته فالقت
جنينا ميتا فلا يرث الاب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه **فرع** قال الجمعيد الحكام واذا شرب
امراة دواء فالقت جنينا ميتا لم تكن الغرة ظ منه انتهى وقال في المسايل الملقوطة في الحامل تشرب دواء فتلقي
جنينها ذكر ابن حبيب عن قتادة ان عليها غرة وقيمة وقال الفضل بن مسلمة وقيل لا شيء عليها اذا كان دوا مامونا وهو
مذهب اصحابنا انتهى وذكرها في التبصرة لابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث قال الجزولي في شرح الرسالة
وكذلك الام اذا كانت من التي استقطته مثل ان تشرب ما يعلم انه يسقط به الجنين فالغرة عليها ولا ترث منها
ان شربت دواء مما يعلم انه لا يسقط به الجنين وكان ذلك سبب سقوطه فلا غرة عليها وكذلك الطبيب اذا اسقاها
وكذلك الادوية مما يعلم انه لا يسقط به الجنين فعليه الغرة وان كان مما يعلم انه لا يسقطه فلا غرة عليه انتهى بلفظه

فاذا قال ربح الامام العدول بسماع اشهب من كتاب الديات وسيل مالك عن المراة تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها
وقال في رسم العقول بسماع اشهب من كتاب الديات وسيل مالك عن المراة تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها
ان عليها شيئا قال ما ارى به باسا اذا كان دواء يشبه السلامة فليحذر به باس ان شاء الله فقيل كيف لا تنساك الدابة
فتصرعه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيطر المسيب البهود تقول
يقتلون به يقولون لن يغرم عنه صاحبه قال ابن رشد هذا بين على ما قاله وهو على قياس ما تقدم في رسم الحج من سماع ابن القاسم
في الصبي الذي تسقيه امه الدواء فيشتري وبه يموت انتهى وسيأتي عن قريب الصنف وعلى القاتل الحر وانظر كتاب
الديات من المدونة في باب ما للطبيب النايم والنايبة **قوله** وفي الجراح حكومة **ش** في الرسالة وما دون الموضحة شيء
مما دون الموضحة فلا شيء فيه قال الجزولي انظر اجرة الطبيب وثمن الدواء يريد فيما قبل على الجاني وقيل لا شيء عليه وهو ظاهر
الكتاب وقال الفاكهاني ظاهر الرسالة انه لا يعطى اجرة الاحرية ولم يقل به سلطو وقيل بعطى ما انفق من الادوية قاله الفقهاء
السبعة ابن ناجي اراد الفاكهاني بقوله ولم يقل به احد انه لم يقل بان لا اجرة له بل قال مثل ظاهر كلام الرسالة اذا برى له من
الحكم غير ثم جرحه مستوية انه ما انفق في علاجه قال ما علمته من اهل الناس ان ينفق على شيء اذ برء وانما يحكم له فيه الشيء وما
انفق في علاجه انتهى وقال ابو الحسن قال ابن يونس قال مالك وليس اجر الطبيب با مر معمول به ثم ذكر ما تقدم وقال بعد ابن رشد
وقال الفقهاء السبعة فيما دون الموضحة اجرة الطبيب وهو الرادي من المغربات انتهى وقال ابن الحاجب هنا فان ملاحظ عليه
اجر الطبيب من امر الناس ذكره قبل الكلام على اعطاء المقدرة ذكر المصنف في اخر باب الغصب ذلك **قوله**
وان بشين فيهن **ش** يعني الجايفة وامة والمنقلة والهاشمة والموضحة ومعناه انه اذا حصل بسبب واحدة من هذه
الجراحات شين فانه لا يزاد على المقدر فيها شيء لاجل الشين ولم يذكروا خلافا في ان الجراح شين غير الموضحة واختلف في
الزراح شين الموضحة على ثلاثة اقوال الاول اشهر وهو ظاهر كلامه هنا وعزاه في التوضيح لابن زرقون وهو
مذهب المدونة قال فيها وموضحة الوجه والراس اذا برئت على شين زيد فيه بقدر الشين انتهى والثالث عزاه ابن
نافع عن مالك ان كان امرا مستنكرا زيد له والا فلا انتهى من التوضيح وقال الشيخ زروق في الموضحة اذا برئت على شين انه
مشهور بقاعدة وقال ابن القاسم لا يزاد على ديتها بقدر الشين انتهى **قوله** وفي اليدين **ش** قال ابن ناجي والدية
كاملة في اليدين سواء قطعتا من الاصابع خاصة او قطعتا مع الكف او مع الذراع او قطعتا من المنكبين وهذا
المعروف وهو قول مالك من رواية اشهب ولو قطعت كفه وليس فيها الا اصبع واحد فله دية الاصابع واستحسن ابن القاسم
في الكف حكومة وقال اشهب لا شيء له في الكف اذا ما بقي شيء له دية وان قطعت ايضا الكف خاصة ففيها حكومة
وان كان لم يذهب الا اصبع واحد فلا شيء له فيما بقي من الكف واختلفوا فيما بين ذلك فجعل ابن القاسم في اصبع قليلا ولم يبق
فيها شيء وجعل اشهب وجودها مانعا من اخذ الحكومة وافقه على ذلك سحنون وقال ابن القاسم في الاصبعين وجعل في الكل
الثلاثة من حيث الفعل فلم يرى في الكف شيئا بحساب ما ذهب من الاصابع وقال المغيرة اذا ذهب منها اصبعان ثم قطع الكف
بعد ذلك فان الحكومة في الاصبعين عقلها ارفق واحسب عقل ثلاثة اصابع وفي حكومة له انتهى وفي المدونة في اواخر كتاب
الجراح واذا ذهبت اصبع من الكف بامر من الله سبحانه او بجناية وقع بها قصاص او عقل ثم اصيب الكف فكل
ففيها اربعة اخماس من الدية ولو ذهبت منها اثنان فرفيه ما بقي منها بقصر بها في دية الكف ومن قطع كفا وقد
ذهب بعض اصابعها فانما عليه بحساب ما بقي من الاصابع في الكف وان لم يبق في الكف الا اصبع واحد فعليه فيه

الاصبع ديتها واستحسن في الكف حكومة ومن قطع كف رجل عمدا او قد ذهب منها اصبعان او ثلاثة بامر الله عز وجل
او بجناية ومن قطع بها قصاص او عقل له فيقتص منه ولاكن يغيبه العقل في ماله ولو ذهب منها اصبع واحدة فقطعت يده
خطا اسوا لانت لا يهام المقطوعة او غيرها انتهى **قوله** والقيمة للعبد كالدية **ش** قال الجزولي في كتاب
الديات من المدونة وفي مامومة العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي
موضحته نصف عشر قيمته وفيما سوى ذلك من جراحاته ما نقصه بعد برئه انتهى فان برئت الجراحات المذكورة على شين فاختلف
هل يزاد لاجل الشين او لا يزاد او يكون الواجب فيها جميع ما نقصه في ذلك ثلاثة اقوال ذكرها في المقربات وانظر الشيخ
ابو الحسن والله اعلم **قوله** وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة **ش** يعني ان سن الصغير اذا
قلعت قبل ان يثغر خطا او عمدا فلا يعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى يياس من نباتها **قوله** كالقود تشبيه لافادة
الحكم وقيد اللخمي وقف العقل بغير المامون واما الباذل المامون فلا يوقف وظاهر قوله انه يوقف جميع عقلها وهو كذلك
خلافا لسحنون **قوله** والا انتظر سنة قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب والا انتظر بها سنة يعني انه اذا
جاوز السن الذي لا ينبته فيه فيما لم ينقص سنة انتظر بقية السنة ووجبت الدية في الخطا والقصاص في العمد انتهى
انظر من يثغر ولا اثغار في التوضيح **قوله** وسقط ان عادت **ش** يعني انه اذا عادت سن الصغير سقط
القصاص والعقل واما الكبير اذا قلع له بعقل سنة ثم عادت او اذن ثم عادت بعد الحكم فلا يرد شيئا انتهى فان
وان ردتا قبل الحكم وعادتا ففي ذلك ثلاثة اقوال ومذهب المدونة انه يقضي بالعقل فيهما واما القود في العمد فلا
خلاف في انه يقاد منه ولو عادت له السن والاذن قاله في البيان ونقله ابن عرفة قبل الكلام على الاحق بالدم ونقله في
التوضيح والله اعلم **فرع** وان قلعت سن الصبي بعد ان اثغر اخذ الدية فيعجله نقله ابن عرفة وغيره **قوله**
وبخلاف البكارة **ش** يعني فانها تندرج تحت المهر اذا وطئ بكرا او اقتضها غصبا فعليه صداقها كاملا ومثله في النوادر
في كتاب الزنا وهو معنى قول ابن الحاجب هنا والزوج وغيره سواء والكنه في المدونة **قوله** الا باصبعه **ش**
يعني ان ازال البكارة باصبعه فانها لا تندرج في المهر قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب النكاح اذا فعل ذلك
بغير زوجته فلا خلاف ان عليه ما شانها به مع ما شانها به عند الازواج مع الادب فاما ان فعل ذلك بزوجته فقال
هاهنا انه عليه معناه ليس عليه الا ما شانها به ان امسكها ولم يطلقها ولا يجب عليه بذلك جميع صداقها
ان طلقها قبل ان يمسها لم يرو يكون عليه ان فعل ذلك من الزوج كالوطء يجب به جميع الصداق قال اصبغ الفاسد انه
وغيره في ذلك سواء من وجه انه يجب عليه بذلك ان طلقها قبل ان يمسها ما شانها عند غيره من الازواج لا في
وجوب الادب وقول اصبغ في سماعه مثل قول ابن القاسم هنا انتهى وقال ابن شاس ولو ازال البكارة زوجته باصبعه
ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق ويتحصل ما شانها عند الازواج في حالها وجمالها انتهى وقال ابن الحاجب
ولو ازال البكارة باصبعه فحكومة قال في التوضيح اي فعلى الزوج حكومة ومنه نصف الصداق ان طلق وهو
القياس عن اصبغ ولابن القاسم لها الصداق كاملا انتهى ويظهر ان الحكومة تجب على الزوج ولو لم يطلق
وهو خلاف ما تقدم عن ابن رشد وابن شاس فيقيد كلام التوضيح بان ذلك بعد الطلاق وكلام ابن الحاجب يعني بقوله
الا بهام لانه قال بعده والزوج وغيره فيهما سواء قال في التوضيح اي في الافتضاض والبكارة فهو سواء

القود

ابن لزوم

اي في لزوم الدية او الحكومة على القول بجر الافتضاض ولزوم الحكومة في البكارة انتهى فيقيد كلامه بكلام ابن رشد
وانظر المسالة ايضا في رسم الجيب بالليل بعشر من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات **قوله** وفي كل سن خمس
ش قال في التنبيهات في كل سن خمس من الابل وهي خمسون دينارا على اهل الذهب وستمائة درهم على اهل الورق **فرع**
اذا اخذت دية السن والاصابع والجراح من الابل فتوخذ مخمسة من الاصناف في الخمسة: بنات المخاض وبنات اللبون
وبنو اللبون والحقاق والجذعات قاله في النوادر **قوله** او اسودادها **ش** فان قلعت ففيها دية اخرى قاله
في التوضيح فانظره **قوله** بجناية الكبيرة **ش** اي فان ثبتت سن الكبير بعد قلعه وقيل ان فيها خمس عقلها
فانه ياخذ العقل وهذا اذا قلعت السن واما الواضح من جرائم ثبتت فانه لا شيء فيها كما يعلم ذلك من كلام التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب واشتد اضطرابها بحيث لا يرجى ثبوتها فانه قال قال ابن القاسم في سحنون
فباسقة **قوله** على العاقلة والجاني **ش** ما ذكره من دخول الجاني هو المشهور وقيل لا يدخل ابن عرفة وعليه ان لم تكن
عاقلة تسقط الجناية وعلى الاول الزم فيه من بعينه فيما عادت عليه وقيل على بيت المال فان لم يكن وتمت ثنا ولدكلابت
عليه انتهى والقول الثالث من عقد ابن القوليين الغير مبني على الاول وهو الجاري على كلام المؤلف والله اعلم **قوله** ان بلغ ثلث
دية المجني عليه او الجاني **ش** هذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى اللخمي عن اشهب ان العاقلة لا تحمل الا ما زاد على
الثلث انتهى ويفهم من هذا الشرط ان العاقلة لا تحمل الغرة لا تحملها العاقلة وهو المشهور قال ابن الحاجب في فصل
الجاني قال في التوضيح هذا مذهب المدونة وروى ابو الفرج ان العاقلة تحملها لانها دية شخص قائم بنفسه ولا تحمل
معتبرا لا تكون ثلث دية الجاني في المدونة وان ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطا فالقته جنينا
ميتا حمله عاقلة الضارب انتهى **فرع** الجنين بعينه مات تحمله العاقلة فيسري الى ما حمله حملت الجميع قال ابن
الحاجب ولو شجه موضحة خطا فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة وكذا لو شجه موضحة
ومامومة بضربة واحدة قال في التوضيح نحوه في المدونة وهو كذلك لو اشهب سلك الذي يرى العقل في القلب واما على قول
عبد الملك قال اذا كانت الموضحة في المقدم لا علو من الوجه يسقط دية الموضحة انتهى لانه يرى ان محل العقل
الراس فيسقط دية الموضحة لان الجنايتين في محل لا على الحق وكلام المؤلف مخالف لكلام عبد الملك
اذ قال لا نحمة هذا الكلام على قول من يرى محل العقل القلب واما من يراه الدماغ فيندرج الموضحة وان كانت في
الوجه على من الوجه يكن لكونه ان كانت في الدماغ فيستغني بدية العقل عن دية الموضحة وليس مراد المؤلف هنا
تفهيم هذا المعنى وانما مراده ان الضربة الواحدة اذا لزم عنها جرح او جراحات يقتص بعضها من ثلث الدية وكان
في المجموع ما يبلغ ثلث الدية فان العاقلة تحمله ولهذا اعقب هذا الكلام بقوله وكذا لو شجه موضحة انتهى
قال في كتاب الجراح من المدونة ومن شج رجلا ثلاث مامومات في ضربة واحدة ففيها الدية كاملة وان شجه
ثلاث منقلات في ضربة واحدة ففيها الدية كاملة وان شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة
لان هذا بلغ اكثر من الثلث وان جنى على رجل ثلاث ضربات ولا ارض بها ممتنعا بعاقل يقطع عنه فهو كضربة واحدة
تحمله العاقلة وان كان مفترقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة انتهى قال في التوضيح واحترز بقوله في ضربة
عما اذا انه يقتص له من الموضحة بان لم تعب عقل الخيشومية وسمعه بمواضع وان لم يذهبه ذلك فدية ذلك في مال الجاني

بيقتص

وقوله بعد بخلاف اذا ضرب نفسه فان العاقلة لا تحمل الموضحة جناية العمد جنينا لانها دون الثلث انتهى
لا تحمل العاقلة جناية العمد قال في التوضيح لانه ان جنى عمدا اقتص منه وان جنى خطا فهي في ذمته انتهى
وكذلك لا تحمل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح قال في التوضيح لانه ان كان ما يلزم العاقلة من دية
الخطا فمن حق العاقلة ان ترده ان شاءت وان كان عن عمد فلا يلزمهما لانه طارئ الفرع انتهى قوله ودية غلظت
اشار في المسائل الملفوفة الدية المغلظة تكون في شبه العمد ونعوض في الزوج والعوذب والاب والولد والام
والاجداد ومثل الطبيب والختان وهو كل من جاز فعله شرعا وقيل واللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب
بعصا شبه العمد ... يقتص منه وتكون فيه الدية مغلظة انتهى قوله ثم بعاصب الاقرب فالاقرب
قال ابن الحاجب ويبدا بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم العصبات ثم القبيلة ثم اقرب القبائل اليها ترتيب الاسماء
كيفان قبائل العرب ستة الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة
فالشعب بالفتح كما قال في القاموس والقرطبي تعبيرهم ماخوذ من شعب الراس بالفتح ايضا وهو شانه الذي
يضم قبايله كما قال في الصحاح والشان واحد الشؤون وهو مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجي الدموع قاله
في الصحاح والقبيلة ماخوذ من قبائل الراس قال في الصحاح وهي القطع المشعوب بعضها الى بعض تصل بينها
الشؤون وبها سميت قبائل العرب الواحد قبيلة وهم بنو اب واحد والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا
من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب والجمع قبل وقوله سبحانه وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال الاخفش
قبيلا قبيلا وقال الحسن عيانا انتهى وقبائل الراس اربع قطع الشعب بالفتح من الاضداد قاله القرطبي وقال
في الصحاح ومعظمه والشعب الصدع في الشيء واصلاحه ايضا الشعب ومعظم الشعاب والآلة مشعب انتهى
وقيل سميت قبائل لتقابلها لان بعضها يقابل بعضا والعمارة بالفتح وقد تكسر قال في القاموس ماخوذ من عمارة الانسان
وهي صدره لانه موضع القلب وهي عمارة الجسد والبطن لان بطن الانسان تحت صدره والفخذ كذلك والفصيلة
قال الزمخشري وهي ما تحت الفخذ لانه يتصل خلفه من غيره وينقطع اخره انتهى فهذا هو الترتيب المعروف
وقال في الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم الفصيلة قال في الزخيرة
مخالف لغيره مع انه قريب باب ان الفصيلة الرجل رهطه الادنون والرهط قبيلة الرجل وقومه الذين هم له
قال السفاقسي ولو لا رهطك لرجمناك انتهى ونقل ما ذكره الجوهري تكون الفصيلة كالعنق من الانسان لانه يفصل
بين الجسد والراس قال في الذخيرة فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس
فصيلة العشيرة لا خوة والله اعلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اقصد الشعب فهو اكثر حي عددا في الحواء ثم القبيلة
ثم العمارة ثم البطن يتلوها العماد ثم البطن
والفخذ بعدها والفصيلة ثم من بعدها العشيرة لكن هي في جنب ما ذكرنا قليلة

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن والفخذ يتلوها وليس يؤوب الفتى الا فصيلته
ولا شداد له الا عشيرته والشعب ... ومن القبائل مثل عدنان ومضر وقحطان والاوس والخزرج والقبائل
ما انقسمت فيها القبيلة مثل كنانة وقريش والبطن ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بني هاشم وبني

امية والفصيلة ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بني العباس وبني ابي طالب قال النووي في التهذيب عن
الماوردي وجماعات عرف الانساب طبقات القبائل شعوبا والعمائر قبائل النحس والعشيرة مثل اولاد العباس
واولاد ابي طالب بالنسبة الى بعضهم وقيل الشعوب عرب اليمن مثل قحطان والقبائل من ربيعة ومضر وقيل الشعوب
يكون العجم والقبائل يكون العرب قال القشيري وعلى هذا فالشعوب يكون من لا يعرف لهم نسب كالهند
والترك والقبائل من العرب وعن ابن عباس الموالي والقبائل العرب والله اعلم قوله ثم بيت المال قال ابن عرفة
روى محمد من اسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه البخمي ان كانت له عاقلة فقليلة لم يزد عليها ما جنى فعلهم
حمل عليهم ما يحملونه والباقي على بيت المال انتهى قلت عزوه للشيخ ابن ابي زيد يقتضي انه لم يقف عليه في
المدونة والمسالة في كتاب الولاء والمواريث من المدونة ونصها ومن اسلم من الذميين فعقله وجرائره على بعضهم
على بيت المال لانهم المسلمون الذين يرثونه وكذلك من اسلم من الاعاجم والبربر والسودان
والقبط ولا موالي لهم فعقلهم على المسلمين وميراثهم لهم انتهى وفيها ايضا واذا كان عبد مسلم ومن بني وذمي
فاعتقاه معا ثم جنى ... حصة الذمي المسلمين ولو كان العبد نصرانيا فاعتقاه معا ثم جنى جناية كان نصفها على
بيت المال لانه على المسلم لانه لا يرثه ونصفها على اهل خراج الذمي الذين يؤدون معه الجزية ولو اسلم الحر بعد العتق
ثم جنى كانت حصة الذمي من جنايته على المسلمين لانهم ورثوا حصته والنصف على قوم الذمي انتهى بلفظه
كلامه في المدونة وكلام ابي الحسن عليها وغيره قوله وعلى القاتل المكفر قال ابن فرحون في الفصل التاسع من
القسم الثالث من التبصرة فرع لو سقته ولا الماء فيشرق فمات فلا شيء عليه غير الكفارة انتهى والمسالة
في القاعدة الفتيبية في ترجمة مسموع ابن القاسم من كتاب الديات وفي حاشية المشذالي عند قوله في
كتاب الديات من المدونة واذا وجد قتيل في محلة قوم او دارهم ولا يدرى من قتله لم يوخذ به احد ويبطل دمه
ولا يكون في بيت مال ولا غيره ما نصه سئل ابن عبد السلام عمن نام مع زوجته في فراش واحد فاصبح
الولد بينهما ميتا لا يدرى لعله رقد عليه فقال فيهما وعنه انه هدر قلت لشيخنا ما رايكم فيهما
قال كلام ابن عبد السلام وبؤخذ من قوله هنا وقال في كتاب الديات من المدونة في باب ما جاء في النائم والنائمة
واذا نامت امراة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة انتهى قوله وعليه مكلف جلد مائة ثم
حبس سنة وان بقتل مجوسي فرع قال ابن رشد في نوازله اذا كان اللذين شهدوا غير عدول وتعين
من حين ابن تخرج لهم الجرحة فلا اختلاف فيه انه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة
وانما يجب عليه بشهادتهم الادب والسجن الطويل ان لم يحضر عليه بينة عادلة واما ان كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة
ولا بعدالة فيجب عليهم الادب والسجن ويعفى عنه بعد القسامة او جعلها على القول بوجوب القسامة بعدالة
اختلف في ذلك قول مالك واما اذا شهد شاهد عدل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك
ضرب مائة وسجن عام ان عفي عنه الاولياء قبل القسامة او بعدها ولا يجوز ان يضرب المدعى عليه الدم
وانما يحبس اذا كان مما يليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء ان تقوم عليه بينة وان قويت عليه التهمة
شبه عليه ما لم يتحقق تحقيقا يوجب القسامة يحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تتبين براءته او ياتي عليه

السفود الشيخ فلا يلزم ولقد قال الرجل يحبس في الدم بالكلخ والشبهة حتى ان الاهل ليتمنون له الموت ويطول السجن وان لم يتهم وكان يجعلون الطال بحبس اليوم واليومين والثلاثة وان لم يتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولا يؤدى احد انتهى **فرع** قال ابن عرفة وفي تعوين الضرب على السجن والتحليف في ذلك قولان سماع عيسى ابن القاسم ونقل الباجي عن اشهب ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع انتهى **قوله** والقسامة **ش** قال ابن عرفة القسامة حلف خمسين يمينا او جزء منها على اثبات الدم وقال في التوضيح قال في المشارق والقسامة ترد بمعنى الايمان بنفس الحالفين اشهب القسامة تسمية لا روحي حرجيه وكانت في الجاهلية فاقرها عليه الصلاة والسلام

قوله فتيل فلان ولو خطأ **ش** قال الباجي كما في شرح الرسالة والحفيد ناقلا الدعوى ابن يونس لم يقبل المجروح من ضرب بفعل لا عرفه ولا ادري من ضربني ثم قال بعد ذلك فلان والتدمية باطلة انتهى **فرع** قال ابن رشد وحل دمي على رجل ثم شهد شهود انه كان في مسجد على رجل اخر قتله وقال الماسيل عن ذلك اني اخشيت ان يرجع الى ويتم عليا ان ذلك يبطل التدمية لانه لو ثبتت على غيره اوكان اراد ان لا يصرفه نوله اخاف ان يتهم عليا لانه كان ابرا رجلا من جرح قتل بكلبيه وقال الباجي انه لوجه كذا ولانه لا عذر له في القرينة على من ولي في عليه بحوبه على نفسه قد اقر على نفسه انه دمي اولا على بري اتهمناه في انه دمي ثانيا على بري واذا بطلت التدمية صار المدمى عليه بعد كل من قويت عليه التهمة بالدم ولم يجر عليه بينة ووجب ان يطال سجنه وقد حكى عن مالك ان الرجل قد يحبس في اللطخ والشبهة حتى ان الاهل يتمنون له الموت من طول حبسه فلا يكال سجنه الدهر الطويل ولم تظهر براءة استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله والله اعلم وحسبنا الله انتهى **فرع** دمى رجل على رجل انه جرحه ودمى اخو المدمى عليه على المدمي بانه قريب له بان القريب اسقط وطر يقول الذي اضربه اقتل قبل موت المدمى الثاني فاراد اخو المدمى عليه ان او يقوم بدم اخيه هل يقتل المدمى عليه مع قريبه بالقسامة قبل ان يبرا جراحه التي رمى بها او يؤخر جراحه ويسجن فاجاب لا يقتل المدمى عليه حتى تبرا جراحه التي دمى بها لان في قتله ابطالا وحجة لاوليائه من القسامة على قاتله والواجب في ذلك ان يسجن الثلاثة المدمى عليهم فان صح المدمى عليه ومن جراحه اقسم اخو الميت عليه وعلى قريبه وقتلوهما جميعا بالقسامة لا رهن لهما يقتلان لا تنازع بالقسامة وان مات المدمى عليه على اخي الميت لا ولا وقتلوه ثم يقسم اولياء المدمى عليه على اخي الميت لا ولا وقتلوه بقسامتهم انتهى وما ذكر من قتل اثنين بالقسامة غريب ونقله عنه البرزلي ونقل عن ابن الحاج في ذلك ثلاثة اقوال ونقل ابن الحاج فيمن دمى على رجلين وكان احدهما امسكه والاخر قتله فيتخرج فيها بما تولا ودمى على رجلين فيكون القسامة ويدخل الثلاثة الاقوال في تعين الولاة على واحد والقول المشهوران ومنه الحريشي وحل امسك رجلا وقتله اخر فقال اقتلوا القاتل واحبسوا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت **تنبيه** لابن رشد في هذه المسئلة ما يقتل فيها اثنان بالقسامة الواحدة ويشير بذلك للمسئلة المتقدمة ثم قال في الرابع المجموعة وان قال المجروح جرحني فلان جرحا كذا وخنقني فلان او ركضني وضربني بالعصا ومن يعلم اموت ولم يسم ايهم بلغ مقاتله فانه ينظر في ذلك الى من اقتسم جرحه فيقسم عليه الاولياء وان كانوا اثنين او اكثر وقد بلغت جراحهم مقاتله تخير وان يقسمون عليه منه ولم يكن لهم ان يقسموا الا على واحد ويقتلوه ثم يضرب الاخرون

طائفة طائفة ويحلفون على ما **قلت** يحتمل ان يكون هذا خلافا لما نقله لابن رشد في الماسك والقاتل ويحمل الوفاق ان هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فانه سبب لقتله لانه ضربه انتهى كلام البرزلي **فرع** اذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكنهم لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم انه كان مجروحا جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازله في اثناء المسئلة المذكورة قبله **فرع** يعلم من المسئلة المذكورة ان المدمى عليه يحبس وان كان مجهول الحال والله اعلم **قوله** او بانه يتشحط في دمه **ش** ما عابوه يعود على العدول والعبيد ان من الموت ان يشهد على انه راى المقتول يتشحط في دمه الخ قال في التوضيح واشتراط المصنف واشتراط العدل هنا ظاهر ولم ار من صرح به انتهى **قلت** صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة والله اعلم **قوله** وتيسر منه وجود بقرية قوم او دار قوم **ش** قال في كتاب الديات من المدونة وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قرب من الرجل عليه اثر القتل احترازا لو لم يكن ثم لوث لا يوجب القسامة بل هو هدر خلافا للشافعي بقوله تجب فيه القسامة وتجب الدية انتهى **قوله** ويحلف خمسين يمينا متوالية **ش** قال ابن رشد في نوازله في كيفية قسامة قام بها ابن المقتول واخوه بان يحلفا خمسين يمينا ترد عليهما يمينا يمينا بالله الذي لا اله الا هو لقد قتله فلان في بينه يفتح المعوفا يا مستقبل القبلة بعد صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير للقاتل ابن فلان بالجرح الذي اداه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسمان اخ الدالة بقول الفرقتان فلانا استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة اسلم منه الخ فاستقادا منه بالسيف فتلا بجميع امرنا احكمه الشرع في القصاص في القتل انتهى وكذلك ابن العربي ونصه غرس ان يحلف هل يزيد ولي الدم في يمينه وانه يشهد به الشهود من قول المدمى خواتيم اما جا لا يلزم ولو العرف ان يزيد فيه فتح فا في شهد به الشهود من قول المدمى بل عملت احرا من اهل العلم قاله **قوله** بتا **ش** ومعتمده ان على تحريكه ولا تقوم فيه بالشهادات والله اعلم **قوله** وان اعمى وغائبا **ش** يريد او صغيرا ويحلف اذا بلغ وقبل حضرته كما ذكره ابن عرفة عن العتبية **قوله** او امراة **ش** لا تحلف بنتا واحدة قال في المدونة فان لم يدع الا ابنته بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية ابو الحسن وسكت عن النصف الباقي فانه ففي ويسقط الباقي وتعين مثله لابن رشد عند قوله وان قال المقتول دمي عند فلان انتهى ونص ما تقدم قال ابن رشد ولو كان للمقتول وارث معلوم مع جماعة المسلمين مثل الزوجة لحلف الوارث المعلوم خمسين يمينا واستحق حقه من الدية وبطل الباقي فيما انتهى من ابن سهل كتاب الديات الثاني انتهى كلام الشيخ ابي الحسن في الرجز المقسم في الخطا جميع الحالفين من الورثة رجالا او نساء يحلفون بقدر مواريثهم ومن لا وارث له فلا قسامة له لتعذر قسم بيت المال ولا يقسم الا ولي نسب او ولاء ولا يقسم من القبيلة الا من التقى معه الى نسب ثابت ولا يقسم المولى الاسفل بل ترد الايمان على المدعى عليهم انتهى **قوله** وان نكلوا او بعض حلف العاقلة **ش** فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة وقد تقدم ان حد العاقلة سبعمائة او العدد وظاهر كلامه انه اذا نكل بعض الورثة سقطت الدية جميعها وحلفت العاقلة وليس كذلك بل المراد انه اذا نكل بعض الورثة فان العاقلة تحلف وتسقط حصة الناكل فقط كما صرح بذلك ابن رشد في سماع عيسى

رتبة الروايات ومرجح بعد ابن الحاجب ورجح به الشارح في شرح قول المصنف ولا يرث حال الا بعد نهار والله اعلم
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين شرح اي فلا يحلف النساء وحكى ابن الفاكهاني ولا رواية ان النساء يحلفن قال
الفلشاني ولم اقف عليه واصل المذهب انه لا مدخل للنساء في القسامة في العمد انتهى بالمعنى من الشيخ زروق
قوله عصبة ولا يحلف الموالي شرح اي عصبة من النسب فان لم تكن عصبة نسب فيحلف الموالي الاعلون لانهم
عصبة ولا يحلف الموالي الاسفلون نقله ابن عرفة عن سماع يحيى قوله وللولي الاستعانة بعاصبه شرح
ابو الوليد الا ان احدا ان يستعين بعاصبه وكذلك لو تعدد الولي كما ذكره في التوضيح عن ابن رشد
لكن كلام المصنف انما هو في الواحد بدليل قوله اذ لم يترتب على نصيبها فتامله والمراد عاصبه الذي يجتمع
معه في جد معروف ولا يكتفى في ذلك بان يكون زعموا انهم من الفصيلة الفلانية كما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى
قوله بخلاف غيره ولو تعدد واستوى شرح بخلاف نحو عم المقتول ان تحول معتق والمعنى انه اذا كان ولاة الدم
في القعدد سواء كالاولاد او الاخوة او الاعمام ولم يكن فيهم اقرب تعينه يكون معينا فان نكل احدهم
سقط القود الا ان كانوا اولادا واخوة فيما يتعلق واختلف في غيرهم كالاعمام وبنيهم ومن هو ابعد
فالمشهور سقوط القود ايضا والشاذ انه لا يسقط الا باجتماعهم كذا فسر المسئلة في التوضيح وكلام
الشارح مشكل فتامله قوله ولا استعانة شرح قال ابن غازي انظر ما في المقدمات فلعله مقابل ابن
ذكره ابن حارث رواية لمطرف او ابن عجوز قاله ورواية وانما اقتصر عليه المصنف لان ابن عبد السلام عزاه للمدونة
والمستخرجة والاقعد ابن القاسم في المجموعة ان الابن لا يحلف معهم المفهوم هو الذي حمل ابو الحسن المدونة
عليه وهو ظاهر الرسالة وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح انتهى قلت كانه لم يقف على كلام
ابن رشد في اوائل رسم من سماع عيسى ونصه الثالث ان المدعى عليه يحلف وحده ولا يجوز له ان يستعين باحد
من ولاته وهو قول مطرف في الواضحة وحكاه مالك في اول رسم من سماع يحيى ومنه المدونة من قول ابن القاسم في روايته
عن مالك وهذا القول اظهر الاقوال من جهة القياس لان المدعى عليه حقيقة كونه الذي يدعى عليه القتل ويطلب منه
القصاص وتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفكم يهود الا ... وهو انه ما قتلت
الدية تفرع على الحجة والعصبية على ان عصبة المقتول هم الطالبون بدم المقتول عن التعصيب لا ...
او لوارثه وعصبة القاتل هم المطلوبون بدم المقتول عن التعصيب لا عن الوارثة انتهى بقدر استحضره
ابن رشد وقال انه ظاهر ما في المدونة والله اعلم قوله ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين
حلف واحدة واخذ الدية شرح اصل المصنف رحمه الله في قوله اخذ الدية اما مسئلة الجرح فقال في المدونة
لا قسامة في الجراح ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطا فيحلف معه يمينا واحدة ويقتص في
العمد ويأخذ العقل في الخطأ قيل الاول ابن القاسم لانا ... في جراح العمد ليست بالايمان كلها فكذلك
في ذلك قال انه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا من اهل العلم على اختصار ابن ابي زيد ... ابن حارث
ثم ذكر ان ذلك من قام له شاهد حلف الجارح فان نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف واما مسئلة الكافر
فقال في المدونة نص انه من قام على قتله شاهد واحد ... مسلم حلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية

على

مدخل

الوارثة

عرفة

على قاتله بسطا الكافر وشمل اهل القبيلة اختصار ابن عرفة وانظر هل يحلف كل واحد من ولاته عبدا او
على ما قاله يمين واحدة والظاهر من كلام المدونة المذكور انه يحلف كل واحد من ولاته يمينا واحدة واما مسئلة
العبد فكذلك يحلف سيده يمينا واحدة وياخذ قيمة عبده سواء كان حرا او عبدا فرع فان اقام شاهدا ان
عبده قتل فلان عبدا حلف به وخير سيد القاتل بين ان يغرم قيمة المقتول او يسلم عبده فان اسلمه لم يقتل
لانه لا يقتل بشاهد واحد قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وانظر هل يضرب القاتل مائة ويحبس عاما واما
مسئلة الجنين فانه يحلف كل واحد من ورثته يمينا واحدة قاله ابن عرفة ونحوه وفيها ان ضرب امرأة فالقته
جنينا ميتا وقال دمي عند فلان ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين الا ببينة تثبت لانه كجرح من جراحها
ولا قسامة في الجرح ولا يثبت الا ببينة او بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته الصغير
ثم يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا انه قتله وجعل ان قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل
صارخا ثم مات ففيه ... ولا قسامة في الولد لانها لو قالت قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة انتهى بخلاف
ما اذا ثبت موتها وخروج الولد بشاهد واحد ... ورثته يحلفون معه يمينا ويستحقون الغرة وان استهل
صارخا ففيه القسامة لان الشاهد ... وقول ... لكن ... والله اعلم قوله فلو قالت دمي
وجنيني شرح ... هذه الصورة ... فتامله والله اعلم قوله
باب الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه شرح لما فرغ رحمه الله من الكلام على القتل
والجرح اللذين يجوز فيهما اذهاب النفس الذي نعوذ من اعظم الذنوب في حقه ... ذكره بالكلام على الجنايات التي
توجب سفك الدماء وما دونه من العقوبات والجنايات هي ما يجنيه الرجل على نفسه او غيره مما يضر حالا او مآلا
والجنايات الموجبة للعقوبات تسعة البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب وبدا المصنف بالبغي
لانه اعظمها مفسدة اذ فيه اذهاب الانفس والاموال غالبا فقال باب ... اي هذا باب اذكر فيه احكام البغي
والبغي في اللغة قال الجوهري هو التعدي وقال ابن العربي هو في اللغة الطلب الا انه في العرف مقصور
على طلب ما لا يحل من الجور والظلم ... ابتغاء انتهى وهذا اصطلاح قال ابن عرفة البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت
امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا انتهى وعرفها المؤلف بقوله الباغية اي الطائفة الباغية فرقة من المسلمين خالفت
الامام الاعظم لمنع حق وجب عليهم من زكاة او حكم من احكام الشريعة او الدخول في طاعته فانه ... مخالفة الخليفة
قال ابن عبد السلام والمراد بالامام هنا الامام الاعظم او نائبه انتهى وقال في التوضيح فخرج الخروج عن طاعة غير
الامام فانه لا يسمى بغيا انتهى يريد او نائبه وعلم انه لو خرج لا لمنع حق ولا لخلعه فلا خارج بمعصية ليست بباغية
كما يفهم من كلام ابن عرفة وزاد ابن عرفة وابن الحاجب بغير الخروج ... ولابن عرفة قال ابن عبد السلام
ويعني كالعطاء ... الخاصة لانه من معصية ... لا يجوز من البغاة انتهى ونحوه في التوضيح ونصه
واخراج الخروج عن طاعة الامام من غير مغالبة فان ذلك لا يسمى بغيا انتهى ولانه يعتمد بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن
طاعة الامام من غير مغالبة لا يكون باغيا ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم وحشر ... واماتته
في مجيئهم وسنتهم انه تخلف ... عن بيعة الخليفة ثم بايعه رضي الله عنهم اجمعين ولابن عرفة في الجهاد كلام حسن

حبس

الباغية

لمنع حق

مغالبة

في قتال اهل العصبية ونحوها من الخوارج وكذا الشيخ ابو الحسن الصغير كان حضر في الجماعة والعالم بالله
قال القرطبي في شرح مسلم البيعة ماخوذة من البيع وذلك ان المبايع للامام يلزمه ان يقيه بنفسه وماله فكانه بذل
نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله على ذلك بالجنة فكانه حصلت معاوضة ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية غير انه كان من اهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول
والمباشرة باليد ان كان حاضرا وبالقول والاشهاد عليه ان كان غائبا ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف ان يعتقد
في قوله تحت طاعة الامام ويسمع ويطيع له في السر والجهر ولا يعتقد خلاف ذلك فان اضمره فمات مات ميتة
جاهلية لانه لم يجعلها في عنقه بيعة انتهى وقال قبله فمنعوا الورق في شرح قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في
المعروف انما الحكم بحجب به الطاعة في منكر ولا معصية فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوبة والامور
الجائزة شرعا فلو امر بجائز صارت طاعته فيه واجبة ولما حلت مخالفته فلو امر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه او تحريم
فهذا مشكل لان ظاهر جواز المخالفة تمسكا بقوله انما الطاعة في المعروف وهذا ليس بمعروف الا ان يخاف على نفسه
منه فله ان يمتثل انتهى وتقدم في الاستيفاء شيء من هذا المعنى **قوله** ولا يرجل في قتال البغاة **شـ** هذا هو المشهور
وروي جوازه ابن عبد السلام وهذا الخلاف مقصور على ان لا يتعداه الى الجرح وغيره من هذا الموضع اختلاف الروايتين
وسياق الحر وهل يتنزل منزلة الاب في وجوب البر انتهى **قوله باب** الردة حكم المسلم **شـ** يسال الله تعالى العصمة
منها ومن سائر الكبائر وان يتوفانا مسلمين وعرف ابن عرفة كم المسلم ما اذا انتقل الكافر من دينه الى دين اخر فالمشهور
انه لا يعرض له كما سيقيم في باب الصيد وهو قول مالك وقيل انه يقتل الا ان يسلم قاله الشارح والجنة لا مانع منه اجنبي انتهى
قلت وقال في الشفا اختلف العلماء في الزمي ينتقل من دين الى دين اخر ومن جعل ابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى
كفر وقال ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية **قوله** وسحر **شـ** ظاهر كلامه ان السحر ردة وانه
يستتاب السلام ان اذا ظهر عليه ولم يتب وهو قتل والقول الراجح فيه ان حكمه حكم الزنديق لا يقتل الا تعزيرا بنية الا ان يجي تائبا
بنفسه انكر ابن الحاجب والتوضيح **قوله** وقول بقدم العالم او بقائه **شـ** قال في الشفا وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك انتهى بعض الشارح هذا على القول بتكفير الفلاسفة وقيل انه لا يكفر من قال بقدم
العالم او بقائه خلافا ولم يكن كفر كذا والله اعلم **قوله** او شك في ذلك **شـ** تقدم النص عليه في كلام الشفا وقول الشارح ان
هذا ليس من النوع الثالثة يعني من الصنف يتم نعم او يعلى فيقتضيه وفعل يتضمنه ويلبسه فالحق الذي لا يلبس بحامع بخروج
هذا النوع منه لكن يحتاج الى ان التعلق بالشرك في ذلك واخرج التلفظ الى ما ينتهي الكفر واما الشك فمن يسأل ويتعلق به او الكفر وان كان
كفرا لا شك فيه لكنه ليس من حيث الحكم بكفره لانه لا يعلم التلفظ به لا ان ينتفي الكفر من غير تلفظ به كفر من لا يعتقد على واجبه
بالقلم لا يعد التلفظ بطاقته فتحيه فتامله والله اعلم **قوله** او بتناسخ الارواح **شـ** اي انتقالها في الاشخاص الادمية
وغيرها وان تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها ما اذا كانت النفس تنتقل من تراخ بحث من قالها التي هي جسم
الجنس قال انها تناسبه ثم تعاقب كلها او تخف من او صفع او تحول الى جبل غيره او جن اذهب فيها عند ذلك القالب تنتقل من قبل الجرم
وان لم تاخذ تنقلت الى قالب اشد منه وكذا الحق نفسه في حزب الشر في الجن تنتقل الى الا اعلى و لذلك يعتقدون ان الخير كل شر
والجنة والنار نسال الله السلامة **قوله** او ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق الحور **شـ** **وع** نقل الابي في شرح مسلم في كتاب

الحج وشرح من يعلم ان ابن خصيب سلم علم انه كلام الملائكة غير الانبياء **بح** وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض
الطلاب من شيوخ زمانه ان من قال الحج كلمه الملائكة يستتاب والمبيت يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب
حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تحرز منه والا زجر عن قوله بحسب ما يراه الحاكم **قلت** ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم
ان يقول انه يرى رسول الله وخو كمينة وكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه انتهى
والشفا وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته ومن ادعى انه كافر باجماع المسلمين انتهى قال الابي
عن السلاق الشافعي في اماله اذا قال ولي من اولياء الله تعالى ان الله عز وجل يعني بالشيء عن لغو الانبياء والولاية ان الاولياء
غير معصومين انتهى **فنقسم** والنح ما مراده بالقطع من الشهر في هذا العدد لا استغاثة او يفسد هذا والكلام انه الاستغاثة
لان هذا القول فيه دعوى الالوهية او حلول الباري سبحانه وتعالى فيه فتامله **قوله** واستتيب ثلاثة ايام **شـ**
ظاهر كلامه ان تاخيره ثلاثة ايام واجب وهكذا قال في التوضيح انه ظاهر المذهب وقال ابن العربي في الكتاب المتوسط
في اصول الدين اختلفوا انه هل تستحب العلماء الاستمهال العقد انما انه وقد لزيه فيشريه ومنه لعدها ان يراجع الشك باليقين
والجهل بالعلم فلا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح اولا انتهى وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وعرض التوبة
واجب على الظاهر من المذهب لانا ان قتله قاتل قبل استتابته فبيسي صنع ولا يلزمه قود ولا دية انتهى وانظر نوازل
سحنون من كتاب الديات **قوله** فان تاب والا قتل **شـ** فان تاب فلا عقوبة عليه نص عليه في التوضيح وابن عرفة وصاحب
اللباب والذخيرة واطلق في البيان في رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وانظر القسم
الثالث من تبصرة ابن فرحون **مسألة** وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب اذا تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعذر
في المرة الاولى ويجوز ان يعذر في المرة الثانية والثالثة والرابعة اذا رجع الى الاسلام وقال ابو حنيفة يعزر منصوصا والنص
يعزر وعندي والمعنى في ذلك انه لم يعزره ويكون حصلت له شبهة فان تاب ثم رجع بسببه زوالها فاذا عاود
الردة بعد زوال الشبهة ثم تاب ضرب الى انه لم يقوله شبهة ولا ازاله على المعذر منه وجميعهم لا يقتل انتهى **تنبيه** صرح
في الشفا بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا ان توبته لا تقبل والمرتد بالاستتابة فانه ان تاب نكل وكذلك من كان زنديقا
بسببه كلام سار فيه حتى يلي ذلك وسيعطي بانه يؤدب وقال في الشفا ايضا والله اعلم **قوله** ومال المرتد لوارثه **شـ**
يعني ان مال الزنديق لوارثه والفلاة اذا تاب واما ان لم يتب فلما قاله ابن بكير في احكام القرآن وانظر اواخر الشفا وابن عرفة
قوله واسقطت صلاة وصياما وزكاة اي **شـ** واسقطت الردة على المرتد صلاة وصياما وزكاة ايضا
بطلت الصلاة والصيام والزكاة التي تعلقت بالمرتد من حيث تعلقت له الى حين رجوعه الى الاسلام سواء كان فعل ذلك
او لم يفعله فان كان فعل ذلك فالاسقاط بمعنى بطل ثوابه المترتب عليه وان لم يفعله فالاسقاط بمعنى ابطال تعلقه
بذمته وتسوا وجب قبل الردة او ادركه وقته وجوبه وهو في حال الردة **فرع** فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها
ثم رجع الى الاسلام ووقتها باق فيجب عليه قضاؤها بعد ان ابتدأ ما يعني في كتاب النكاح الثالث واسقطه الردة
فيما تقدم من المرتد حال الاسلام والاسقاط هنا بمعنى ابطال ثوابه ويجب عليه استئنافه الحج على المشهور لان وقته
متسع الى اخر العمر فيجب عليه بخطاب مستقبل لانه يوجب عليهم الصلوة والصيام والزكاة للاوقات المستقبلة فكذلك
بالامر الصغير وقيل لا يجب عليه استئناف الحج **فرع** فلو ارتد وهو محرم بطل احرامه قاله في النوادر وان كان نحو عا

لم يلزمه نفقة وان كان صحيحا اولا ونوجه الغرم فيلزم لزوجة لانه لا يفرق من استيفائها في حج الى نهضة الحج انتهى
بحمد من كلامهم انه لا يلزمه قضاء ما افسد من الحج والعمرة قبل ردته لان ذلك قد بطل وسقط من ذمته بالردة والله
اعلم واسقطت الردة على المرتد نذرا نذره في حال اسلامه او في حال ردته او يمينا بالله حلفها في حال اسلامه
او في حال ردته او يمينا بعتق وظاهر كلام المصنف سواء كانت اليمين بعتق معين او بعتق غير معين وهو ظاهر
المدونة وقال ابن الكاتب هذا في غير المعين واما المعين فيلزمه لانه تعلق به حق انسان معين فالردة لا يسقطه
عنه كما يلزمه تدبيره قال ابن يونس ويظهر لي ان تدبيره كعتقه وكلامه وذلك بخلاف ايمانه الاخرى انتهى اي انه
يلزمه تدبيره اذا اسلم ولا يلزمه يمينه بكذا لكن المرتد قال ابو الحسن بعد كلام ابن يونس يريد سواء كانت يمينه بعتق معين
بعينه او بغير عينه انها تسقط وفي نقل الخلاف في ذلك انتهى يشير الى ما نقله [illegible] ونصه اختلفوا في يمينه
بالعتق التي اسقطها اهل الردة في غير المعين واما المعين فيلزم كالمدبر وقيل المعين وغيره واليمين بالكتابة وثلاثة اقوال
احدها ان ذلك لا يسقط عنه وهو الذي حكى عياض عن بعض الشيوخ والثالث يلزم في المعين ولا يلزم في غير المعين وهو الذي
اختصر عليه ابو محمد المدونة فاذا احنث في الظهار المجرد بالوطء وتخلفت الكفارة في ذمته حكم حكم المعلق
بصفة فيسقط وسبب الخلاف في الكفارة هل النظر الواجبة من التحريم فيشبه الطلاق او ما فيه من الكفارة
فلا يلحق بالطلاق انتهى خاصة انتهى فتامله وتكلم [illegible] ان الظهار المجرد يسقط بالردة ونصها قال ابن القاسم
والمرتد اذا ارتد وعليه ايمان بالعتق او عليه ظهار او عليه ايمان قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه انتهى
فرع واما ابانته بالطلاق فلم يتبين ابن القاسم عليه في المدونة لكن كلامه يقتضي ان مذهب ابن القاسم فيها السقوط
لانه قال فيها واذا ارتد وعليه يمين بالله او بعتق او ظهار والردة تسقط ذلك عنه فعموم الغير لانكم حرم ردته احصانه
في الاسلام ولا ابانته بالطلاق انتهى واسقطت الردة احصانا تقدم من الزوج حين في حال الاسلام فمن ارتد سقط ما زال
احصانه ولم يبق الاحصان [illegible] ابو يوسف في كتاب النكاح الثالث والردة تزيل احصان
المرتد من رجال او امراة ولا تنتقل [illegible] اذا احصنا ومن زنا منهما بعد رجوعه الى الاسلام وقبل ان يتزوج لم يرجم
انتهى فرع قال المشذالي في حاشيته قال ابن عرفة مثلوا ارتد فاصل الازالة لا احصان ثم اسلم فزنا فانه يرجم معاملة
له بنقيض مقصوده انتهى وانكر هل يحكي له بالاحصان الازواج يكون محصنا او كونه عاملا بنقيض مقصوده والله اعلم
وهو في التوضيح ان من ارتد ليسقط عنه حد الزنا انه لا يسقط قاله عن ابن يونس ونصه سحنون ولا تسقط الردة
حد الزنا لانه ابتداء من وجب عليه حد ان يسقطه الا اسقطه بالردة ابن يونس وكان هو هذا خلاف المدونة
فانها انما سقط اذا علم منه انه انما ارتد ليسقط الحد فظاهره الزنا فانه لا يسقط ذلك عنه وان ارتد لغير ذلك
سقط عنه انتهى قوله ووصية ش اي واسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال ردته او قبل ذلك من عتق او
تدبير فانه يبطل سواء رجع الى الاسلام وقتل على ردته بل يخرج من ثلثه وان كان له مال فيخرج من راس ماله وما
اعتقه او اعطاه لغيره قبل ردته فانه لا يبطل ان كان حكم وقبض والظاهر انه لا يبطل مطلقا على العتق والله اعلم
قوله لا طلاقا ش هو معطوف على قوله صلاة بل اذا وقع ذلك قبل الردة في المعنى ان الردة لا تسقط ما تقدم
من الطلاق قال في النوادر وقال محمد واما طلق ثم ارتد ثم او اعتق وكذا لا يلزمه وما طلق او اعتق قبل الردة فانه يلزمه

انتهى

١١٢

انتهى فلو طلق ثلاثا ثم اسلم لم تحل له الا بعد زوج نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الاسلام ثم اسلما فانه يسقط
عنهما الطلاق الثلاث قاله ابن القاسم ونقله عنه اللخمي ونقله المصنف في التوضيح وعزا عليه في الشامل قوله
والمرتد هو موطي المبتوتة لها ش انظر النكاح الثالث من المدونة ص وان سب نبيا او ملكا قتل ولم يستتب
حدا ان لم يتب ش قال في الشفاء ولا تقبل توبته سواء ظهر عليه او جاء تائبا وقول المصنف حدا يعني به ان السب لم يعتبر ردة قال في
الشفاء وهذا انما هو مع انكاره لما شهد عليه به او مع اظهاره التوبة والاقلاع عنه فاما من علم انه سبه مستحلا
له فلا اشكال في كفره وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما
شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف انتهى ثم قال
فاما ذكر من ميراث الساب ومن تقدم ان ذلك حكم من انكر ما شهد عليه به او اعترف به واظهر التوبة فاما المتمادي
على السب فكان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار انتهى
فرع قال المشذالي في اخر النكاح الثالث عند قوله واذا ارتد ثم راجع حتى ارتد ثم راجع الاسلام وضع عنه كل حق
هو لله تعالى [illegible] المرغوبة عن وقع في الجناب الا على ما يوجبه فتكلم بما يقتل ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فهل
يسقط قتله فقال ابن عرفة انه يسقطه وهو كالزنديق لانه لم يستثن الا القذف ولو كان ثم غيره لذكره
قال المشذالي قلت قال عياض عن ابن القاسم ومحمد بن سحنون ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل الا ان يسلم
الكافر وظاهره تخصيصه بالكفر بدليل ان المسلم لا يسقطه وذكر بعده هذا الخلاف [illegible] الحكم
انتهى [illegible] قال القرطبي في شرح مسلم لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولا يختلف ان من قال
كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما من الشرع فقد كذب الله ورسوله وكذلك الحكم فيمن كفر احد
الخلفاء الاربعة او ضلله وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب او الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال هذا مما
يختلف فيه فاما من سبهم بغير ذلك فان كان سبا يوجب حدا كالقذف حد حده ثم ينكل التنكيل الشديد
من الحبس والتخليد فيه [illegible] ما خلا عائشة فان قاذفها يقتل لانه مكذب للكتاب والسنة من براءتها قاله مالك
وغيره واختلف في غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل قاذفها لان ذلك اذى للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
يحد وينكل على قولين واما من سبهم بغير القذف فانه يجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد قال ابن حبيب ويخلد في
السجن الى ان يموت وقد روي عن مالك من سب عائشة قتل مطلقا ويمكن حمله على السب بالقذف انتهى وقال في الاكمال
في حديث [illegible] واما اليوم فقد قال [illegible] عائشة فقتل لتكذيب القران وكذلك [illegible] واما غيرها من ازواجه فالمشهور
انه يجلد فيه من ذلك حدود [illegible] لغيره وحكى ابن شعبان عن [illegible] انه يقتل على كل حال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حيا
وميتا [illegible] وسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم او احد منهم من الكبائر المحرمة
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكر انه من اذاه واذى الله تعالى ولا يقبل منه صرف ولا عدل واختلف العلماء ما يجب
عليه فمذهب مالك ومشهور مذهبه انما فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه [illegible] واما من قال فيهم انهم
كانوا على ضلالة وكفر فيقتل وحكى سحنون مثل هذا فيمن قال في الائمة الاربعة [illegible] وحكى عنه يقتل في
الجميع [illegible] انتهى [illegible] على ضلالة وكفر انه يقتل

والنظر المشعلو وقد حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في اماليه انه لا يكفر
بذلك غريبة ثم ذكر بعدما حكي الراعي عن الغلاة في الرمز الى المؤلفة والديانة ولم اقف على اسم المصنف قال
ثم رايت حاجيا الشيخ شمس الدين الملقب بالراعي خطيبه من بينة بيروت واما ما عن الشيخ عبد الرحيم من اهل بيروت
انه اجتمع برافضي من اهل جبل عاملة فقال له الرافضي نحن نبغض ابا بكر لتقدمه في الخلافة على علي ونبغض
جبريل لانه نزل بالرسالة على محمد ولم ينزل على علي ونبغض محمدا صلى الله عليه وسلم لانه قدم ابا بكر في النيابة عنه في الصلاة
ولم يقدم عليا ونبغض عليا لسكوته عن طلب حقه من ابي بكر وهو قادر عليه ونبغض الله لانه ارسل محمدا ولم يرسل
عليا وهذا القبيح ما يجوز في الكفر الذي ما سمع بمثله قال وذكر ابن بشكوال بسنده الى محمد بن محمد بن نصر قال كنت بصنعاء
فرايت رجلا والناس حوله مجتمعون عليه فقلت ما هذا قال هذا رجل كان يؤمنا في شهر رمضان وكان حسن الصوت
بالقرآن فلما بلغ ان الله وملائكته يصلون على النبي قرأ ان الله وملائكته يصلون على علي النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فخرج وجذم وبرص وعمي واقعد مكانه انتهى **قوله** الا ان يعلم الكافر الخ نقل ما
نقله ابن عرفة والكنه في كتاب المجاز في حديث اسامة **قوله** واستتيب في لهم الخ قال القرطبي في شرح
مسلم ومن قال القدير اوانه فقتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه كان اسود او عجميا فانكر ما علم من صفته
وذلك كفر وانه قد اضاف اليه نقصا وعيبا وقيل يستتاب فان تاب والا قتل **مسائل** من فتاوى الشيخ
سراج الدين البلقيني والشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي تتعلق بشيء من هذا الباب **سئل** البلقيني عن
رجل اسلم عن بالروح قال الوقف عن ابن فاخر الارواح وما يستينه الخ **فاجاب** اذا كان مراده لو
وقف لقبض روح ما يستينه فلا يجب عليه شيء لانه انما صدر ذلك بالنسبة الى ما يتعلق بذلك والعجز في ذلك
لا استينه ولو كان في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالحط على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** واما الوعيد
المستغفر بذلك فالظاهر انه يؤدب كما ذكره في المشقدار واشار الشيخ بقوله لو يسيني الخ لحبسته ⊙
وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ما تقول في رجل قال في ملا من الناس وقد تكلم في حقيقة الفقه فقال
الفقيه الذي لا حاجة له الى العلم بهذه الاحاديث او هذا ان الرسول وبلا معنى لو على عمر بفعل لكم مقدار لا
فاجاب من قال ذلك تعزيرا بليغا رادعا وتجوز اسلاطه ولا يقبل تاويله عن هذا القول الذي فيه من سوء الادب والرد
على قوله تعالى ليبين للناس ما نزل اليهم البله وهذا القول ان لم يكن كفرا فهو قريب من الكفر ولا اكثر العدد من هذه الشبه هذه
ويجب على ولي الامر ان يبالغ في ردع هذا الخبيث الخبيث عن ازراء العلماء **قلت** لعله يزيد في كون هذا الفقه كفرا
لكون قائله ذكر الله وبله ولا يعلم ان يستقيم معنى هذا اللفظ ولا يبعد ان انه كلام من يتكلف للقرآن والله اعلم **وسئل**
البلقيني عن رجل قال على سبيل الكتم فقال الرجل الذي يكتسبه بلا المكاسر ما يجوز ربنا ما يليق به **فاجاب** ان لم
يقصد بذلك عموم تعلق قدرة الرب به فانه لا يكفر سواء قصد ان المكاس يشبه بالناس يحصل على ما يكتب او لم يقصد ذلك
فان قصد ان ربنا لا يقدر على محوه فانه يكفر ويستتاب فان تاب والا ضربت عنقه **وسئل** عن مسلم قال لذمي في عيد من
اعيادهم عيد مبارك هل يكفر ام لا **فاجاب** بان قال المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فانه يكفر وان لم يقصد
ذلك وانما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد **وسئل** عن رجل يدعي انه اذا غضب على احد اصيب بعين ونحوه

لاجل

لاجل غيبتهم فقال رجل لو سمع الله منه لاخرب السموت والارض يعني لو فعل ما جهل يجب على هل اكل هذا الكلام
ومن رواه بكفر وغيره الخ **فاجاب** لا يجب على قايل هذا الكلام
شيء واما اذا يجب على من قال لو كعرت بهذا الكلام ... ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموت والارض ومن فيهن
بل من عز ذلك وبرحها معنى ذلك موجود في كتاب الله في قوله
عليه ان يتوب عما صدر منه **وسئل** عن رجل يجيء كل يوم يشتغل بالناس ويحلفهم في غير ما يصلح ويقول بعود لكم
اذا اكلت العلماء الرشا اكلت الناس الحرام واذا اكلت العلماء الحرام كفرت الناس ويذكر انه وقف هذا معنى في
في الزهد فقال ما قطعه من شعر فاله الفقيه حسين المغربي **فاجاب** قد ارتكب المذكور كبائر يجعل المسلمين في غيبة
الاسلام وما ذكره عن العلماء من كفر الناس ويذكره انه وقف وقد كذب في ذلك كله وافترى وفجر بما اسلاح محمد الله فان في
والائمة المجتهدين لا تزال طايفة منهم قائمة بالحق حتى ياتي امر الله وان الله تعالى يبعث للامة المحمدية على راس ماية عام
من يجدد لها امر دينها ويجب على هذا الرجل التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن هذه الامور الباطلة ويبادر
الى التوبة فاذا انهم من حسين المغربي شيء من ذلك فانه يعزر انتهى **قلت** وما ذكره كلام لا معنى له فانه يقتضي
ان الرشا اخف من الحرام وقد قال العلماء ان الرشا اخبث الحرام وانها السحت **وسئل** عن رجل قال في صفاته
ان الله تعالى يقول الرحمن حياء من لا يعرف الفقه ولا اغنيته لفسر الحديث وفي اخره ومراد الحول الخلق ما في عليه
فانكر عليه رجل صحة هذا الحديث **فاجاب** هذا الحديث مردود ومعنى ومراد الحول من الخلق ما في عليه من فقرا
هذا المردود وبرحها معناه صحيح ولا يترتب على قايله شيء ومعناه ان الله يجعله الخلق وما اشتملوا عليه من
وعن مخلوق له وارادته وهذا هو اهل السنة **وسئل** الشيخ عز الدين عن رجل يقول الله الله ويقتصر
على ذلك هل هو مثل قوله سبحان الله والحمد لله والله اكبر وما اشبهه ام لا واذا لم يكن مثله فهل هو بدعة لم
ينقل عن السلف **فاجاب** هذه بدعة لم تنقل عن الرسول ولا عن احد من السلف وانما يفعلها الجهلة والذكر
المشروع كله لا بد ان يكون جملة فعلية او اسمية وهو ماخوذ من السنة والكتاب واقوال الانبياء والخير كله في اتباع
الرسول واتباع السلف الصالحين دون الاغبياء الجاهلين انتهى **وسئل** البلقيني عن جماعة يذكرون في اثناء ذكرهم
يقولون محمد محمد ويكررون الاسم الشريف ويقولون ان ذكر محمد مكرم معظم فهل يجوز ذلك كراهة او حرمة عليه
وهل فيه اساءة وقلة ادب في ذلك **فاجاب** لم يرد في ذلك كتاب او سنة ولم يرد ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء المجتهدين ولهذا لم يذكر اهل العلم وعند ما يجرون على ذلك وهم مستوعبون شيئا
وقد يقعون في اساءة الادب واما قولهم محمد محمد معظم مكرم فهذا ايضا بالذي قبله وهو اخبار بالواقع ولم يرد فيه
ما يقتضي ان يجعل ذكرا والقياس على اسم الله تعالى غير جائز لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وقوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وما طلب من الادب معه في حياته صلى الله عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك النهي
قلت قوله واما قولهم محمد محمد مكرم معظم يقتضي ان تكرير اسم الشريف وما قولهم نظائره مثل هذا قول كثير من العامة
صلوا على محمد **قوله** **باب** الزنا وفي مسلم مطلب الزاني **قال** ابو الحسن قال القاضي عياض الزنا يمد
ويقصر فمن مده ذهب به الى انه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره فقال اسم جعله اسم الشيء بنفسه واصل
اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق انتهى انظر هذا الكلام فاني لم اجد فيه التنبيهات لاني لم اجد في نسختي كتاب الحدود في

الزنا المترجم له في بعض النسخ بكتاب الرجم قال ابو الحسن عبد الحق في سقط هذا الكتاب من نسخ او من جميع
النسخ وهل هذا الكلام من ابن القطان او من المشارق قال النووي واذا مد كتب بالالف واذا قصر كتب بالياء قال وكتاب بيان
لغات المزنية والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة تميم قاله في الحكم وغيره قال الجزولي في شرح الرسالة
بعد ان ذكر الكلام السابق عن عياض هو ضيق المجرى وضيق المخرج فيه يحتمل قال الجزولي وحضرت خصومة فاختصما
قال الحرمة قال الحاجي بان القصر والممدود بمعنى الغالب لان هذا تعريض انتهى وقال الزنا في اللغة اشتقاق الكلمة
من الضيق والشيء الضيق لان الزاني ضيق على نفسه في الفعل اذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتبغ
وضيق على نفسه فيما اكتسبه من اثم تلك الفعلة قال ابن القوطية زنى الرجل على غيره زنوءا وزنا ضيق
عليه وزنى الشيء ضاق وقصر وزنا في الجبل صعدا وزنى الى الشيء لجا وزنى الرجل ببوله زنوءا احتقنه وزنى البول
احتقن وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والمصلي زنا انتهى **تنبيه** [illegible] ولا يرد
على المصنف انه لا يصدق حده لكونه من الحر الا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لهما لانه قال وطء والوطء
مصدر يعم [illegible] لا يتاتى فيه الا ان كل واحد منهما يشتق له من الوصف فيقال زان وزانية والله اعلم **التنبيه**
الذي يظهر ان مراد المؤلف ان حد الزنا الموجب للحد الشرعي لا ان ما يصدق عليه زنا في اللغة واذا كان كذلك فيرد
عليه انه ليس بجامع لخروج تمكين المراة من نفسها مجنونا فانها زانية ولا يصدق عليها التعريف المذكور وكذا
تمكينها كاملا من نفسها وانظر البساطي فانه قد اشار الى ما يرد عليه انه غير مانع لدخول وطء الرجل
الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فتامله والله اعلم **مسألة** قال ابن عرفة [illegible] كان [illegible] يميز اشترى جارية او علاها
مرة والناس ينظرون حتى تغيب عنهما [illegible] فلا يدري ما فعل ان ضرب الثلاثة [illegible] ويجلد انه يكن اكان او نبيا
وكان المتكلم يحكمون بزنا عنده زنا بمشورة مطلقا انتهى **وقوله** لا ملك له فيه **ش** هو نحو قول ابن الحاجب قال في
التوضيح المراد بالملك التسلط الشرعي او بشبهة انتهى فيخرج مملوكه الذكر لانه لا تسلط له عليه
في الشرع ويخرج منه وطء الرجل جارية ابنه لان له شبهة الملك ونحوه قال ابن عرفة الزنا الشامل اللواط
مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فيخرج المحللة ووطء الاب امة ابنه لا زوجته انتهى
وقوله تعمدا **ش** تصور من كلام الشارح بخلافه **فرع** قال ابن العربي في سورة النور واختلفوا في المراة اذا
استدخلت فرج نائم فقال مالك عليها الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليها وحجة مالك ان هذا زنى يوجب الغسل
العمد انتهى **قوله** باتفاق **ش** مخرج للانكحة الفاسدة ولو وطئ زوجته وامته في [illegible] فانه ليس بزنا ولا
حد عليه في ذلك لانه فعل فعلا مباحا وانكار القول بانه زنا شاذ او ضعيف ويجب عليه الادب على المعروف **وقوله**
المحرمة بصهر **ش** ظاهر كلامه انه اذا وطئ مملوكته المحرمة عليه بالصهر يحد وليس كذلك ويحمل كلامه على ما اذا
تزوج المحرمة بالصهر قال ابن الحاجب لا ملك له فيخرج المكاتبة والحائض والمحرمة والطائبة والمملوكة المحرمة بنسب
لا يعتق او صهر او رضاع او شركة ومن اتى زوجة في الحيض وجاهل عن نفسه على ما حد [illegible] ومن ملك من يعتق
عليه او نكح المحرمة بنسب او رضاع او صهر مؤبد ووطئها فانه يحد قاله في التوضيح ونقله المسائل كلها مغيرة بما
اذا كان عالما بالتحريم انتهى وقال في التوضيح فيما اذا وطئ مملوكته المحرمة بنسب لا يعتق او صهر او رضاع انه لا يحد ولا

كذا عندنا

كذا في الماب النحريم نعم يؤدب وانه اختلف فيه من هي محرمة عليه عتقت عليه وفي سماع عيسى لا تعتق واما ان لم
تحمل ويؤدب ابن القاسم انا لنا نحو ما اذا لم يعلم وان في المدونة في كتاب القذف وبالجوبة الولد **فوله** او مبتوتة
ش اذا تزوج وجوب الحد ومراده اذا وطئ بغير اذن الزوج لان هذا اعتقادا على ما قدمه في الهوى على ما ذكره هنا في ولا مة
المحللة لانه اذا لم يكن الزوج بعد لم يكن محللة والله اعلم **قوله** او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت
في مرة تاويلان **ش** يعني ان من تزوج زوجته البتة او طلقها ثلاثا ثم وطئها دون عقد او بعقد عليه قبل ان
تتزوج زوجا غيره ووطئها فانه يحد سواء وقع ذلك وهي في عدته او بعد خروجها من العدة بدليل الكلام التحريم
واما ان كان يجهل التحريم فانه لا حد عليه اذا كان مثله يجهل ذلك كما سيقوله المصنف بعد في قوله او الحكم
ان جهل مثله فانه راجع الى جميع ما ذكره انه يحد فيه كما صرح به المصنف في التوضيح ونبه عليه وحده في جميع
ما تقدم واما قول المصنف بعد هذا العقد فيه ما هو راجع لقوله او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كما صرح به
الشراح وما يرجع لمسئلة المبتوتة قال ابن الحاجب او الملك من يعتق عليه او نكح المحرمة بنسب
او رضاع او صهر مؤبد ووطئها او طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة او تزوجها قبل زوج ووطئها او طلقها
قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج او اعتق امته ثم وطئها فانه يحد قال في التوضيح قوله او طلق امراته
ثلاثا ظاهره سواء كان بلفظ الثلاث او البتة وسواء كان الثلاث مجتمعات او متفرقات وهو كذلك في المدونة وقال
اصبغ في البتة لا يحد لما قاله او جاءه الخلاف في البتة هل هي واحدة او لا وقال في المطلقة ثلاثا
مثل ما في المدونة الا انه قال في الجلاب انه لا يحد استحسانا وتاول صاحب تقريب الطالب قوله في الثلاثة على انها
متفرقات قال واما ان كانت في لفظ واحد فلا حد على الاظهر في هذا الخلاف فيه وقال غيره ان هذا التاويل
على اصبغ بخلاف المدونة خلافه وانه لا فرق في الثلاث ان يكون متفرقات او مجتمعات لصاحب قوله [illegible]
في الثلاث وهو [illegible] المسائل كله مفيدة بما اذا كان عالما بالتحريم واما الجاهل فلا حد فلا اشكال يدرك من كلام المصنف
انتهى كلام التوضيح ويحصل منه انه اذا طلقها ثلاثا متفرقات ثم وطئها دون عقد او بعقد عليها قبل زوج ووطئها فانه
يحد واما ان كانت التطليقات مجتمعات في كلمة واحدة فنقل ابن عبد الحق عن اصبغ انه لا يحد وان قوله مثل ما في
المدونة هي الاقوال من يقول انها واحدة لا لانه كلمة بطل ما الطلقة او احدى الرجعية فلا يحد كما لو طلق الرجل
طلقة رجعية ثم وطئها في العدة فانه لا يحد وهو احد التاويلين اللذين اشار اليهما المؤلف والثاني انه يحد وهو
ظاهر المدونة كما سياتي فكان ينبغي للمؤلف ان يقتصر عليه هذا اذا تعلق بالثلاث واما ان تعلق بالبتة فظاهر
المدونة الزوم الحد كما تقدم وقال اصبغ لا يحد وجه ما تقدم في توجيه الثلاث في كلمة واحدة قال في اول كتاب
القذف من المدونة ومن تزوج خامسة او امراة طلقها ثلاثا البتة قبل ان تنكح زوجا غيره او اخته من الرضاعة
او النسب او من ذوات محارمه عامدا عالما بالتحريم اقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد وان لا يجتمع الحد وثبات النسب
انتهى ثم قال بعده ومن طلق امراته قبل البناء طلقة واحدة ثم وطئها بعد الطلقة وقال الحنفية انه لا يبينها حتى اتى
الثلاث فلا حد وان وجد لا حد عليه اذا عقد عذر بجهل وان طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال ظننته
ذلك يحل لي فان عذر بالجهالة لم يحد وكذلك من تزوج خامسة او اخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم لم يحد

انتهى تنبيهات ٢ ولا علم من الاقوال المصنف في النكاح او مبتوتة قبل زوج انما تكلم فيه على تابيد التحريم
وعدمه فذكر انها لا تتابد بخلافها واما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل الثاني قوله في
المدونة بقول الثلاثة زايد قاله ابو الحسن الثالثة تقدم في باب الاستبراء والمسايل التي يجتمع فيها الحد ويلحق
الولد والله اعلم قوله او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد ش يعني ان من طلق زوجته قبل البناء ثم وطيها دون
تجديد عقد فانه يحد الا ان يعذر بجهالة ويكون مثله يجهل ذلك وكذلك من اعتق امته ثم وطيها دون عقد عليه فانه يحد الا ان
يعذر بجهل وهذا نص المدونة في ذلك ونصها ايضا في اختصار ابن ابي زيد ومن تزوج خامسة او اخته من الرضاعة
قال ابن حبيب عن اصبغ او اخته من النسب قال ابن القاسم او غيرها من ذوات المحارم او طلق امراته ثلاثا ثم
تزوجها قبل زوج او طلقها قبل البناء واحدة ثم وطيها في العدة او اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة منه فان ادعى
في جميع هؤلاء الجهالة له بالتحريم ومثله يجهل ذلك قال اشهب مثل الاعجمي وشبهه فلا حد عليه وان كان عالما
ولم يعذر بجهل حد ولم يلحق به الولد قال ابن القاسم وما عذرت فيه بالحد الحقت فيه الولد ولبس عليه ومن بعد
الطلاق البائن او العتق البتل صدا او موتنه ولدا ثم اخلع الملك لا او الحر وطي بعد حنثه منه ناسيا ليمينه
ولم يعلم بحنثه انتهى من كتاب الرجم وانظر النوادر في ترجمة من خالع على انها ان طلبت ما اعطته عادت زوجة والعلم
قوله او معتوقة ش سواء وطيها بالملك او بالنكاح على المشهور قوله او مطلقة من تصور كالقرء فرع قال في
الطرر في اواخر الجزء الثالث في ترجمة تقسيم الطلاق وما يلزم من الفاظه قال ابن عبد الغفور وبنا ان عبد العزيز بن عيسى
سيل عن جارية بكر زوجها ابوها فبنى بها زوجها فاتت بولد لاربعة اشهر فذكر ذلك لها فقالت اني كنت نايمة فانتبهت
للبلل فيحذي وذكر الزوج انه وجدها عذراء فاجاب فيها انه لا حد عليها اذا كانت معروفة بالعفاف
وحصن ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا الا ان تكون علمت بالحمل قبله فترد ما استحل منها انتهى من استغفلة انتهى كلام
الطرر قوله وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا ش اي سواء رجع الى ما يعذر به او اكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا
قال الشارح والبساطي بلا خلاف وان انكر الاقرار بعد ثبوته كتكذيب نفسه على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المولف
انه يقبل رجوعه ولو كان بغير شبهة قاله في التوضيح في باب الزنا وفي باب الشهادات والله اعلم قوله [illegible]
الخلف [illegible] شرط كون الزاني مكلفا اي عاقلا بالغا [illegible] او وطي بعد [illegible] بعد حصول [illegible]
الصغار [illegible] صحيح [illegible] صحيحة [illegible] على مجنون ولا على غير بالغ ولا عبد ولا على كافر
ولا على من لم يتزوج او تزوج ولم يطا او تزوج ووطي في نكاح غير لازم كالنكاح الذي فيه خيار وكنكاح العبد دون العيب
او تزوج ووطي في نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده او تزوج ووطي وكان غير صحيح وهو الوطي الممنوع كالوطي في
الحيض والصائم والمحرم وللمعتكف والله اعلم تنبيه قال في النوادر قال محمد وان زنا بعد الردة [illegible]
او الحر وكان على نكاحها فقد وجب عليه الاحصان زوج من بدله ابتداء بحتم الوطي قوله ولم يجر [illegible]
البينة [illegible] الامام ش انظر لم يتعرض المصنف لحضور جماعة للحد وقد قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
وقال ابن عرفة في كتاب اللعان وفيه بحضور من الناس ابن محرز لانه حد امر الله به فيه حقوق كثيرة وجب ان يحضر من يشهد
عليه لقوله تعالى في الزانين وليشهد عذابهما طايفة من المومنين واقلها عند مطرف اربعة انتهى وقال ابن العربي في كتاب النور

المراد بالاية توبيخ الزناة والغلظة عليهم ليرتدعوا لان ذلك فضيحة والطايفة في عموم من كان غلظ واختلف في اقل
ما يجزي فقال الحسن عشرة وقال ربيعة ما زاد على اربعة وقيل اربعة ذكره جماعة من المذهب وهو قول ابن زيد
ورواه ابن [illegible] كشهادة الزنا وقال عطاء والزهري ثلاثة وقيل اثنين وحكي بعضهم ذلك عن عطاء قال وهذا قول مالك المشهور
وقيل يجزي الواحد انتهى وقال ابن بكير الفقيه رواه عن مطرف قال مالك الطايفة هاهنا اربعة يحضرون جلد الزاني
[illegible] ليعلم انه محدود في الزنا فرجمه فان جلد بحرانه فقد ثبتنا انه محدود في زنى ولا يجري في ذلك دون اربعة شهداء وقال
في الجواهر في باب اللعان يحضر اربعة فاكثر لقوله تعالى في الزنا وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ويحضر من النساء الجماع
التغليظ [illegible] وجملة الاغراض [illegible] وتختلف في سببه انتهى ونقله في الذخيرة وقال القاضي
عبد الوهاب في المعونة وينبغي للامام ان يحضر الحد طايفة من المومنين لاجل الحد ولقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين وكذلك السبب فيه انه اذا حد على عيده واشتهر والطايفة اربعة فصاعدا والبالغ في ذلك انه
ان ذهب فاذيه ومالك يجوز فانه امكن فانه التخلص من ذلك الا احضار من يشهد حده انتهى وقال في التلقين وينبغي للامام
احضار طايفة من المومنين الحد واقلهم اربعة من تقبل شهادتهم انتهى ونحوه في الجلاب وقال في مختصر عيون المجالس يستحب
للامام ان يحضر اقامة الحد في الزنا طايفة من المومنين كما قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والطايفة عند
مالك وابي حنيفة والشافعي اربعة فصاعدا وروي عن ابن عباس واحمد بن حنبل [illegible] وذهب عطاء واحمد بن حنبل ان الطايفة
هنا اثنان فصاعدا وذهب الزهري الى انها ثلاثة وذهب الحسن الى انها عشرة انتهى وقال القرطبي في قوله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين قيل لا تشهد التعذيب الا من لا يستحق التاديب قال مجاهد رجل فما فوقه الى الف وقال ابن زيد
لا بد من حضور اربعة قياسا على الشهادة على الزنا وان هذا باب [illegible] عنه وهو قول مالك والليث والشافعي وقال عكرمة وعطاء
لا بد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فراها موضع شهادة وقال الزهري ثلاثة لانه اقل الجمع ثم قال واختلف في المراد
بحضور الجماعة هل المقصود بها الاغلاظ على الزناة والتوبيخ والردع او الدعاء لهما بالتوبة والرحمة قولان للعلماء
انتهى [illegible] بغداد [illegible] الجماعة انما يطلب حضورها في الجلد لا في الرجم والله اعلم
قوله كلا بالغ مكلفا ش يعني ان اللائط يحد حد الرجم مطلقا اي سواء كان محصنا او غير محصن وان كان بالغا
جامعا وان كان غير بالغ فلا رجم عليهما وان كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فلا رجم على الفاعل وان كان الفاعل
غير بالغ والمفعول به بالغا فلا رجم على الفاعل وانظر حكم المفعول به هل ادبه تصاصا يحد وقال الجزولي [illegible]
والظاهر انه لا يرجم اذ وطيه غير البالغ كلا وطي اذ لا تحد الكبيرة اذا وطيها صغير لا تحد كلام من في المصنف في باب
الزنا وفي التوضيح هكذا ذكره هنا والله اعلم فرع يحد اللائط سواء فعل ذلك بملكه او بغير ملكه قاله الجزولي وهو
ظاهر فرع قال ابن العربي في سورة [illegible] ان ارجل بنفسه فلا حد عليه في [illegible] وعندنا انه لا حد فيه
وانه يعزر [illegible] بغيره وهو احد اقوال الشافعي [illegible] حد او غيره لا حد وهو ايضا
احد اقوال الشافعي والمعتمد [illegible] بعض [illegible] ينبغي ان [illegible] في العقوبة والنازلة
في ذلك [illegible] قوله وتاخر المتزوجة لحيضة ش قال ابن الحاجب وينتظر
وضع حملها والاستبراء في ماء الزوج قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وانظر هل هو حيضة واحدة او ثلاثة

خليل بل الظاهر أن الرق لا تستبرأ الا بثلاث حيض انتهى **قلت** وقد تقدم في باب العدة أن ما للشارح في الموازية
على أنها تستبرأ بحيضة وهو الذي رجح الباجي واحد وهو المصنف فلذا جزم به والله أعلم **قوله**
وإقامة الحاكم والسيد الخ قال ابن الحاجب والسيد يقيم على رقيقه حد الزنا والخمر والقذف قال في التوضيح احترز من
السرقة وغيرها فلا يقيمه الا الوالي قال في المدونة لا تقطع يد الرقيق الا الامام ويقطع فيه [illegible] انتهى وقال
في المدونة ولا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر ابو الحسن في الحديث اقيموا الحدود
على ما ملكت أيمانكم وهو محمول على الوجوب وقال ابو محمد ويقيم الرجل على عبده وامته وهذه العبارة ام لانه
وان كان لفظه الخبر فمعناه الامر وقوله في الكتاب لا بأس لما يتوهم أن في الباس والحدود لا يقيمها الا الامام
وقد قال محمد من ابتاع جارية وقد زنت عند البائع ليس بواجب على المبتاع أن يحدها بخلاف ما لو زنت عنده كان عليه
واجبا أن يحدها انتهى وقوله السيد مطلقا كان رجلا او امرأة قاله الجزولي في شرح الرسالة وغيره وذكر ابن ناجي
وظاهر المدونة والرسالة جواز اقامة السيد الحد على عبده لا وجوبه والله اعلم **فرع** واذا اقام الحد فيحضر
في الزنا اربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين قال مالك لانه عسى أن يعتق فيشهد بين الناس فيعرف من يشهد عليه
ما زنى به نقله ابو الحسن وفي التوضيح وغيره قال ابو الحسن قوله والقذف كذا [illegible] قال
للسيد [illegible] انتهى وقال ابن عسكر في العدة ولا يقيم الحد على [illegible] الا السلطان
وليشهد [illegible] بحضرة من المومنين **قوله** وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا في بيت
واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته وليها وقالا لم نشهد حدا الخ في جواب الشرط قوله حدا وهو راجع الى
المسائل الثلاث والمسائل [illegible] ولها في كتاب الحدود من المدونة ونصه واذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل
وقال الرجل هي زوجتي وقد وطئتها او وجدا في بيت فاقرا بالوطء وادعيا النكاح فان لم يأتيا ببينة حدا انتهى
ابو الحسن معنى المسألة الثانية اذا لم يكونا طارئين واما الطارئان فسواء [illegible] انتهى وقال الشيخ [illegible] الاولى
لا حد عليه لانه لم يعترف بوطء الا بنكاح وقد هي بخلاف المسألة الثانية اذا وجد مع امرأة وادعى نكاحها لانه اخذ
فهو يدفع عن نفسه وسوى بينهما ابن القاسم قاله في الذخيرة وقاله ايضا ابو الحسن واما الثالثة فهي في كتاب
القذف ونصها فيمن وطئ امرأة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نريد
أن نشهد الآن فعلى الرجل والمرأة الحد الا أن يقيما بينة غير الولي [illegible] الاشهاد
على عقد النكاح ويقيما عليه لم يحدا حتى تستبرئ [illegible] انتهى [illegible] النكاح
بطلان كما تقدم في النكاح [illegible] المؤلف اذا لم يحصل [illegible] وقال الشارح
هنا في المسألة الثالثة بعد قوله الا أن يقيما بينة غير الولي للتهمة وان جهلا [illegible] النكاح [illegible] انتهى والمراد
ما معنى هذا الكلام والله اعلم **قوله باب** قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب
او جد [illegible] قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنى او قطع نسب مسلم والاخص بايجاب الحد نسبة
آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنى او قطع نسب مسلم [illegible] قذف الرجل
نفسه انتهى **قلت** حدا لا اخص غير مانع لدخول قذف المجنون [illegible] وقال في التوضيح لا حد على من قذف مجنونا اذا

كان

كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه [illegible] اللخمي أنه لا حد على قاذفه لو صح قبل ذلك منه واما ان بلغ
صحيحا ثم جن او كان يجن ويفيق فان قاذفه يجلد وكذلك المجبوب اذا كان جبه قبل بلوغه لانه لا يلحقه عار فاذا بلغ [illegible]
وان كان جبه بعد بلوغه حد وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء انتهى وقال ابن عرفة وفيها في اول الرجم يحد قاذف
المجنون [illegible] القذف [illegible] وفيه الحد ليس على من رمى [illegible] حد الفرية وفي باب حد
قولها في الرجم على المجنون الذي يجن ويفيق احيانا انتهى وقال ابو الحسن قوله في المدونة [illegible] قاذف المجنون معناه انه بلغ صحيحا ثم
جن [illegible] كلامه [illegible] يقتضي ان من بلغ مجنونا [illegible] حد عليه ولو كان [illegible]
[illegible] وقد قال العبد وابواه [illegible] ثم [illegible] فلو كان ابواه العبد [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] ان قال العبد [illegible] لا ابي
وابواه مسلم [illegible] قال ابن القاسم [illegible] **فرع** قال في المسائل
الملقوطة اذا قذف [illegible] فلا حد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الكافر
لا [illegible] **مسألة** اذا قال [illegible] حلف على ذلك
وانه لم يرد النفي [illegible] فيمن قذف ولدا [illegible]
[illegible] مسألة كتاب القذف من المدونة [illegible]
[illegible] على قول
[illegible] القول الضعيف [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
في [illegible] المدونة [illegible] **قوله** [illegible] من التنبيهات اللقيط
هو الملتقط حيث وجد على اي صفة وجد صغيرا والمنبوذ الذي وجد منبوذا [illegible] اللقيط ما
التقط من الصغار [illegible] ابن القاسم [illegible] اللقيط بابيه حد [illegible]
[illegible] المنبوذ [illegible] بعض المشايخ [illegible] من المدونة
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الغالب
[illegible] المشايخ الذي اشار
اليه هو اللخمي [illegible] في كتاب العتق الثاني لما تكلم على اللقيط [illegible]
[illegible] في كتاب امهات الاولاد

لا يقبل قوله وما يعرف وكان يكون له الزوجة ثم ذكر الخلاف فيه ثم قال وحد المنبوذ في اللقيط في الحر نحو الوثيقة واختلف
في النسب فجعله ابن حبيب لزنية لا نسب له وقال من قذف المنبوذ بابيه او امه لم يحد وقيل المنبوذ من نبذ عند ما
ولد والشان انما يفعل ذلك بولد الزنى واللقيط ما طرح عند الشدائد والجدب وليس منبوذا بولد الحمد والمشهور
مثل قول ابن القاسم ان الرجل بالمنبوذ قال ما نعلم منبوذا الا ولد الزنى [illegible] الحد وكل هذا خلاف لقول ابن القاسم
لانه قال [illegible] استحق [illegible] لا يقبل قوله الا ان يعلم انه ممن لا يعيش لهم ولد [illegible] قول [illegible] انه ادعى [illegible] وهذا انما
يجعل عند الولادة انتهى وقال ابن عرفة في اخر باب اللقطة لما تكلم على اللقيط واطلق عليه ابن شعبان لفظ منبوذ
والاصح ان الحكم فيه [illegible] بالقضاء في المنبوذ وفي صحاح الجوهري المنبوذ اللقيط ثم ذكر كلام اللخمي فتحصل من هذا
ان المنبوذ هو من طرح عند ولادته وان اللقيط من طرح بعد ذلك وانه قد يطلق على اللقيط انه منبوذ والله اعلم ذلك
بقول المصنف كابن الزنى يكتفي من معناه ان من نفى منبوذا عن اب وحده لا حد عليه ولا اشكال في ذلك لانه لا اب له
واحرى اذا نسبه له هذا ان كان معناه انه قال لست ابن فلان واما ان كان معناه انه قال له يا ابن الزنا او يا ولد الزنى فهو مشكل
بناء على ما ذكره اللخمي عن مالك في المبسوط وعن ابن حبيب وما حكاه فيما [illegible] ابن القاسم [illegible] خلاف ما ذكره ابن رشد في
البيان وحكاه عنه ابن غازي واما ما ذكره الشارح والمحشي في تفسير كلام المصنف وان معناها قال للمنبوذ يا ابن
الزنا او يا ابن الزانية فيحمل كلام المصنف في النفي عن النسبة لا في قذف ابن المنبوذ او امه فتأمله والله اعلم [illegible]
قلنا لا حد على من قال للمنبوذ لست لاب او يا ولد الزنى فلا حد على من قال له يا ابن الزاني او يا ابن الزانية والعلة في ذلك كونه
ولد الزنية لانه [illegible] والعلة موجودة في اللقيط وقد نص ابن رشد على ان من قال له يا ابن الزاني او يا ابن الزانية
ان عليه الحد [illegible] تنبيه ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة في المجهول [illegible] عليه في كلام ابن عرفة في كتاب
القذف [illegible] في اللقيط [illegible] قوله او زنا [illegible] من كلام الشارح [illegible] فرع لو قذفه بالزنى فقام
اثبت انه زنى [illegible] اسم زنى [illegible] اذا ثبت عليه انه
زنى [illegible] نقله ابن عرفة وهذا مستفاد من قول المصنف [illegible]
ويخرج به [illegible] فرع فلو قذف رجلا بان زنا المقذوف لم يحد قاذفه ولو رجع الى [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible] نقله ابن عرفة عن المدونة [illegible] انه اذا ثبت
على المقذوف زنى فلا حد على قاذفه ولو قذفه [illegible] قوله وعفيف عن وطء يوجب الحد
حد القذف ان يكون المقذوف عفيفا ولم يفسر الشارح العفاف وقال ابن الحاجب العفاف ان لا يكون معروفا بمواضع
الزنى بخلاف السارق والشارب قال في التوضيح هكذا نقل [illegible] الجواهري [illegible] قال ومعنى العفاف ان لا يكون معروفا
بالقيام ومواضع الفساد والزنا فلو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر واكل الربا والقذف
لحد له اذا كان غير معروف بما ذكر او لم يثبت عليه ما رمي به فان ثبت او كان معروفا بذلك لم يحد قاذفه قال
ابن عبد السلام وغيره [illegible] خلافه وانه لا يخرجه من الحد الا ان يكون [illegible] الزنا او ثبت عليه وان لم يحد
له واختلف اذا اقام شاهدا [illegible] على اقراره بالزنا بناء على انه هل يثبت الاقرار بشاهد [illegible] انتهى كلام التوضيح وقال ابن
عرفة وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه [illegible] السلامة من فعل الزنا قبل

قذفه

قذفه ومحدود ومن ثبوت [illegible] ثم قال قال ابن شاس [illegible] استاذ ابو بكر ثم ذكر كلامه المتقدم ثم قال
قلت والظاهر [illegible] المذهب خلافه انتهى [illegible] والشيخ خليل وابن عبد السلام [illegible] وقد قال ابن الحاجب
ويسقط الاحصان بثبوت كل وطء يوجب الحد [illegible] القذف [illegible] التوضيح قوله ويسقط الاحصان
اي المشترط [illegible] لا في الرجم بثبوت كل وطء يوجب الحد [illegible] والشبهة [illegible] القذف [illegible]
[illegible] ثم قال لا يعود العفاف ابدا ولو تاب [illegible] وقوله بثبوت [illegible]
انه [illegible] العفاف [illegible] فلا شك ان [illegible] حتى يثبت عليه
القاذف [illegible] والله اعلم [illegible] تقدم التنبيه عليه من المقذوف
انه [illegible] زنى [illegible] ولو قذفه بغير الزنى الذي ثبت عليه والله اعلم [illegible] النوادر في باب المقذوف
[illegible] القاذف [illegible] ومن قذف من جلد في زنى لم يحد قاله ابن القاسم [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] انه [illegible] حتى يسقط الحد عن القاذف [illegible] للمقذوف انتهى قوله وان ملاعنة ثم قال
في مختصر الوقار ومن قال لابن ملاعنة لست لابيك [illegible] ابن الملاعنة يا ابن [illegible]
فلا حد عليه في جميع ذلك انتهى وقال في كتاب اللعان من النوادر [illegible] والله اعلم قوله او كيا قحبة [illegible] في
القاموس القحبة المسنة والعجوز قحبة والتي [illegible] السعال وقد قحب [illegible] ونحوهما [illegible] وسعال
[illegible] قحبة [illegible] الفاسدة الجوف [illegible] لانها تسعل [illegible] قحبة [illegible] سعال انتهى
وفي الصحاح القحاب سعال الخيل [illegible] جعل للفاجرة القحبة كلمة مولدة انتهى وفي كتاب [illegible] المغرب
[illegible] المشهور [illegible] قحاب [illegible] البعير [illegible] القحاب [illegible]
الجوف [illegible] القحاب [illegible] لانها تسعل
السعال [illegible] قوله او [illegible]
[illegible] فرع [illegible] كتاب القذف وقال ابن القاسم من قال لرجل [illegible] هو
[illegible] قال ابن رشد هذا بين [illegible] انتهى
وذكر في النوادر [illegible] ابن المواز [illegible]
قال [illegible]
لا عرب [illegible] حقيقة [illegible] قال الشريف [illegible]
[illegible] بالشرف [illegible]
بثبوت [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible] ابن ناجي في شرح المدونة كتاب القذف [illegible] مشهورة بالشرف [illegible]

فائدة [illegible] سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة

امر بزلط السلطان الاشرف شعبان ذكر ذلك ابن حجر في الانبا ونقله عنه السخاوي في مسئلة الاشراف لدخال انشد
في ذلك ابو عبد الله بن جابر ⊙ جعلوا لابناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر
• نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر •
وقال غيره • اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليعرفهم من الاطراف وذكر ابن حجر انه كانت علامة بني العباس شطفة سوداء
ثم تركت والله اعلم **قوله** وفي يا ابن النتن اني او ما ادري ولم يكن في الابائه كذلك شيء بعضا ان من قال لرجل مسلم يا ابن
النتن اني او يا ابن اليهودي او يا ابن المجوسي فانه يحد ان لم يكن في ابائه احد كذلك فان كان احد فلا حد عليه لكنه ينكل
قال في المدونة في اخر كتاب القذف ولم يذكر الشارح ولا المصنف في التوضيح انه ينكل اذا كان في ابائه احد كذلك
لوضوحه ولكن يتعين ذكره لئلا يتوهم انه لا ادب عليه وقد قال في المدونة ومن قذف عبدا او امة ولعله ادب ومن قذف ذميا
زجر عن اذى الناس كلهم ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون او زوج مسلم نكل لحق اباية المسلمين قال ابو الحسن انظر هل
والسم حق النص امية او امارا اعم اذاية المسلمين فيراد في النكال لحق المسلمين انتهى وانظر كلامه في باب اللعان فانه
جزم بانه ان نكل ابناء المسلم او زوج مسلم يكون نكاله اشد من نكال من لا ولد لها ولا زوج ثم قال في المدونة والنكال على قدر
ما يرى الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة وتقدم من النوادر في باب المقذوف يرد الجواب على قائله فيه قول مالك من قذف من جلس
في زمن لم يجد قال ابن القاسم ويؤدب باذاية المسلمين انتهى وقال في المدونة ومن ارى مسلما ادب وادبه عن قوله ومن قال لرجل يا ابن
المنقطع **قوله** وادب في يا ابن الفاسقة الخ شرح منه الخ يا كافر يا فاجر على الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا ابن انثى
يا مجوسي يا سارق يا ابن ... في المسائل الملقوطة وقال في النوادر اذا قال له يا اكل الربا او يا شارب الخمر ونحوه فانه يؤدب
ان كان صادقا ولا حد عليه في ذلك وان كان كاذبا انتهى **مسالة** تتضمن بيان مقدار الادب في العاقلة والعقل موجبة للادب
قال في المسائل الملقوطة قال في المعيار من قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال له يا ظالم ولم يكن
كذلك ضرب اربعين ولو قال له يا سارق ضرب خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حرض في اربعين سوطا ومن تكلم
في احد بالظلم يجوز ولم يات ببينة ادب وكل من يات اذى مسلما بلسانه بلفظ يجرح ويفصل بالله يعاقب في ذلك ذكر
البالغ الراجع لمن قال لمسلم يقنع راسه بالسوط او يجر بعد الوزن او يضرب وذلك على قدر القائل وسفاهته وقدر المقول فيه
ولم ينصف الناس في ذلك مراعاة من لم ينصف في امواله انتهى ثم قال واذا قال الرجل لصاحبه الله اكبر عليك فانه يعد زيادة ان يعفو عنه
خصمه قال في الورا المتلقطة الفرسي انتهى وهذا من الملقط بعينه ثم قال واذا شتمه لاخ الخال من فشا لاحد كبيرا وكان
شتمه لا خيه على وجه الادب لم يجرم من الحرمة قال ورايت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شاتم عمه او خاله فقال لا ارى عليه
في ذلك شيئا وله الرحمة اذا كان ذلك على وجه الادب انتهى والمسئلة في سماع ابن القاسم ونقلها ابن عرفة فراجعها في كتاب
القذف وقال في المسائل الملقوطة من المعيبة بخاو من تكلم بكلمة لغير موجبة ابطل امرا المسلمين لزمته العقوبة
الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي ولم يرض لما حكم خوف الالات يبين الجور ومن خالف اميرا وكسر دعوته
لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن استهان بدعوة القاضي او الحاكم ولم يجب ضرب اربعين واذا ارتفع الكلام بين
الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة اسواط وهو من سروق النحية ... الخطاب ضرب خمسين ومن تغامز

بزوجه وقبل الجنبية او جسد

مع اجنبية او تفاحط معها ضرب اثني عشر بريدا اذا كانت طابعة لا وقبله عليه ضرب ثلاثين
خمسين واو لم تطعه ضرب وحده خمسين ومن قبض امراة ضرب اربعين فان زنا وتقدم تنقله ومن اتي
بميته ضرب بلطمة ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب اربعين وكان السيف فيئا وقيل يقتل اذا سله
على وجه الحرابة ومن سل سكينا في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط شيخا او من سل سيفا
على وجه المزاح في جماعة بغرس نقع به فقد جني وينفى في عشر ين سوطا انتهى وانظر هل هو مخالف لما قاله
في السكين ام لا وهو الظاهر وانظر البيان فيمن قال لرجل يا كلب في رسم لا شيء منه من سماع اشهب من كتاب
القذف وفيه بيان في الهيئة وفي الرسم الذي بعده مسئلة من قوله كذبت واثمت وذكر ذلك في النوادر في كتاب
القذف وابن فرحون في الفصل الحادي عشر من القسم الثالث والله اعلم وانظر شتم المؤدب والغلام والشيخ
في كتاب الاجارة من ابن عرفة والبرزلي في الكلام على تعليم الاولاد **قوله** وليس حد ابيه وفسق مشهور هذا
القول عزاه ابن رشد في رسم طلق بنار من سماع ابن القاسم من الاقضية لرواية اصبغ عن ابن القاسم في الشهادات وفيه
وقد روى اصبغ عن ابن القاسم في الشهادات انه يقضي له ان يحلفه وان يحده ويكون عاقا بذلك ولا يعذر بجهل وهو
بعيد لان العقوق من الكبائر فلا ينبغي ان يمكن احد من ذلك وقال قبل هذا الكلام قال مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وسحنون انه لا يقضي له بتحليفه ابدا ولا يمكن من ذلك لانه من العقوق
ولو من دينه في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحدود في كتاب القذف ولهو احد الاقوال وقال في هذا
الرسم ابن مالك لم يختلف قوله ولا رايه في خصومته ان يحلفه فقال ابن رشد بعدها يدل على ان له ان يحلفه
ولا يكون عاقا له بتحليفه انه لا اثم في فعل المكروه وانما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية
وهكذا هو قول اصبغ في المسوكة انتهى ويتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال وقد ذكر الشيخ في باب التغليظ انه يبقى
له ان يحلف ابدا الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فمشى هنا على مذهب المدونة ومشى هنا على القول
الضعيف وقد استثنى ابن رشد ايضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وانظر جمهان الخلاف والله اعلم
قوله وان قال انه انكر جوابا لمن زنيت حدت للزنا والقذف قال في المدونة ومن قال لامراته يا زانية فقالت بك
زنيت حدت للزنا والقذف الا ان ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته انتهى قال ابو
الحسن معناه ان كانت اجنبية وقد ذكر ابن رشد المسئلة في سماع عيسى في رسم حلف من كتاب القذف وهو
القول فيها وان قول ابن القاسم انه من الاجنبية اقرار بالزنا فيحد له ولا يقبل رجوعها انها لم تقصد القذف وانما
قصدت المجاوبة خلافا لاشهب واما الزوجة فلا يكون اقرارا منها بالزنا ولا قذفا للزوج لاحتمال ان تريد
بذلك اصابة النكاح وذكر في كل منهما خلافا قال وقول ابن القاسم اظهر والله اعلم وتقدم في التشطير في الكبير مسئلة
الزوجة في المدونة وليست فيها ولعل في نسخته لامراته بزيادة الهاء وليس كذلك في النسخة الصحيحة وهو
الذي يعلم من كلام ابي الحسن وعلى هذه النسخة مشى في شامله فجعل لا فرق بين الزوجة كغيرها والبسر كذلك بوجه
قال في المدونة ومن قال لعفيفة لا انا او عبد غيري زنيت هل النسب انه انقطع حد الزنا والقذف وان رجع عن الاول
حد للقذف وسقط عنه حد الزنا وسيأتي عند قول المصنف والعجوز الا ما في حد الامام اذ للقذف في حد النفو

ان طلبه المقذوف او لم يطلبه مسألة قال القرطبي في سورة النور قال ابن القطان اذا قالت امرأة
لزوجها او اجنبي يا زانية بالهاء وكذلك الاجنبي للاجنبي فلست اعرف فيه نصا لاصحابنا ولكنه عندي يكون
قذفا وعلى قائله الحد وقد زاد من قال به قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يكون قذفا
واتفقوا على انه اذا قال لامرأته يا زان انه قذف والدليل على انه يكون في الرجل قذفا هو ان الخطاب اذا فهم منه معناه
ثبت حكمه سواء كان بلفظ اعجمي او عربي الا ترى انه لو قال للمرأة زنيت بفتح التاء كان قذفا لان معناه يفهم
منه ولابي حنيفة وابي يوسف انه لما جاز ان يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله وقال نسوة صلح ان
يكون قوله يا زانية للمؤنث قذفا ولم يجز ان يؤنث فعل المذكر اذا تقدم عليه لم يكن مخاطبا بالمؤنث ح والله
اعلم انتهى وهي المسألة الثامنة عشر من تفسير والذين يرمون المحصنات قوله والقيام به وان علمه من نفسه
قال بعض الا انه ان يجوز له ان يقوم بالقذف على من قذفه وان علم من نفسه ان ما قذفه به صحيح وانه فعله صونا
لعرضه وسترا على نفسه قال في المدونة في كتاب القذف وان علم المقذوف من نفسه انه قد زنى فحلال له
ان يحده انتهى قال في المدونة قبل الكلام السابق ومن قذف رجلا بالزنى فعليه الحد وليس له ان يحلفه
المقذوف انه ليس بزان انتهى وخالف في ذلك الشافعية وقالوا ان يحلفه فان نكل سقط الحد عن القاذف
ولم يلزم المقذوف شيء ووافقونا على انه لا يطلب منه اليمين اذا ادعى عليه بالزنا والله اعلم قوله كوارثه
فرع لو لم يعلم المقذوف بقذفه حتى مات فلا يلزم وارثه الا ان يمضي من الزمان ما يرى
انه تارك فلا قيام للوارث فيه قاله في كتاب الرجم من المدونة قوله والعفو قبل الامام فرع وهذا بخلاف
التعازير فانه يجوز فيه الشفاعة والعفو ان بلغ الامام كما تقدم في كلام صاحب الارشاد والله اعلم
الاول لا خلاف في جواز عفو الابن عن ابيه بعد بلوغ الامام وكذلك ان حده لا بيه انكر اللخمي والتوضيح
الثاني ان قذفه رجل رجلا غائبا بحضرة الامام ومع شهود قال في كتاب الرجم من المدونة ومن قذف غائبا فلا
لم يكن لغيره ان يقوم بحق ولو رفع القاذف الى الامام اجنبي غير المقذوف لم يحدث له الا ان يريده لان هذا
لا يقوم به الا صاحبه انتهى وقال في كتاب القذف ولا يقوم بالحد الا المقذوف وان شهد قوم على
رجل انه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني لم تجز شهادتهم ولا يحد القاذف هو الذي انتهى والدعوى
ثم اكذبهم بعد ان شهدوا عند السلطان وقال ما قذفني فانه حد وجب لا يزيله هذا حتى له عفو وبعض القاذف
الحد انتهى ثم قال في المدونة وان قالت البينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا الا بزور درئ الحد انتهى الثالث
ان قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الامام ومع شهود فلا في كتاب القطع من المدونة اقامة الامام عليه قال ولد ابن
المواز على انه يقيمه بعد طلب المقذوف وقال ولد ابن حبيب على انه يقيمه في غيبته انظر المقدمات وابن عرفة وابا
الحسن الصغير في كتاب القذف في مسألة سماع الامام القذف وقال ولد ابن المواز احسن والله اعلم الرابع
قال في المدونة ومن حد لمن قذف على شخص ان ... وان اشفعة فيه بلغ الامام انظر ابا الحسن و ...
من زاد الاخذ على العرض باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار ش هذا يسمى باب
السرقة قال في التوضيح والسرقة اخذ المال خفية من غير ان يؤتمن عليه وانتهى انه غير جامع لخروج سرقة

قوله

لم يكن

غير المال قال ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه
بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج اخذ غير الصبي ما اخرجه بنقوده ان اخرج نصره واثار
ما قرره والحكم في الجماعة انتهى وفي قوله وتحسم بالنار انكر اهل العلم بالنار وتجب على الامام او المقطوعة
يده والظاهر انه يجب عليهما وقد صرح الابي عن ابن عرفة يجب على المقطوعة يده بحمل المداواة وقصد في شرح
مسلم بن شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الايمان قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة
تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت ولم على قطعه
انتهى وانظر لو تركه الامام الحسم حتى مات والظاهر انه اثم ان تعمد والله اعلم قوله الا الشلل فرع ظاهره وكذا ان
ينتفع بها وهو كذلك لكن ابن وهب ما نقله في التوضيح لكن ينبغي ان يقيد ان يكون شللا بينا واما لو كان شللا
خفيفا فانه لا يمنع القطع قال ابن عرفة الباجي ان كانت يده شلاء ففي الموازية ان كان الشلل بينا لا يقتص منه
لم تقطع اللخمي وقال ابن وهب بعدم قطع ما اليسرى المختص تقطع ان كان ينتفع بها انتهى وانظر قول
اللخمي ولو كان اعسر فقطعنا يده اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرقت فانه غير بين ولم اقف عليه لغيره ونقله
ابن غازي ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح قوله او جارح التعليمه ابن بدء غير المكلف لان ان كلف
لا يقطع سارقه ولو كان نائما او لم يحمه قال نعم بن لذلك المصنف قوله وان تكرر بمراد في الليلة فرع هذا
قول ابن القاسم في سماع ابن يونس السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم او درهمين
اذا اجتمع عليه حتى خرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم خلافا لسحنون فانه قال يقطع اذا اجتمع مما اخرج
به ما يجب فيه القطع اذا كان في فور واحد وحرفه ابن القاسم وقوله او لا ان الحدود تدرأ بالشبهات
قال ربما يحتمل ان يكون عازما فيه لسرقة اخرى وانما قتل القمح وتشبعه من المتاع الذي جمعه ولا يقدر
ان يخرجه مجموعا واحدا وبيعثه شيئا فشيئا فهو كسرقة واحدة لانه انما خرج بنية العود فلا يمنع انها سرقة
اخرى بنية ثانية كما قاله في سماع اشهب فلا ينبغي ان يختلف فيه انتهى من المعنى فرع من سرق نصابا من حلال
مشترك بين جماعة وحصة كل واحد منهم دون النصاب بانه يقطع قاله في المعونات يجب القطع في النصاب
بان اخذه من الحرز سرقة واحد من واحد او جماعة من جماعة او واحد من جماعة او جماعة من واحد الا ان تختلفوا في
اخراجه له فينظر الى النصاب في شرك الملك ذكر الرازي قال ولا اختلاف احكم في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع
من الجماعة المشترك بين انه يقطع انتهى قلت وهذا فيما يكون مشتركا واما اذا سرق من حرز من قوم نصابا
ولا يقطع عليه قال في النوادر من كتاب ابن المواز ومن سرق من حرز قوم ربع دينار فقال بعض العلماء لا يقطع
حتى يسرق من حرز واحد ولا ترى حد كل رجل انتهى ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعة للبيع فسرق
رجل من كل غرارة شيئا حتى اجتمع له ما يقطع في مثله انه لا يقطع حتى يسرق من احد غرارة ما فيه القطع لان كل
غرارة حرز لما فيها وشاور مالك فيها من حضر من العلماء فافتوا ان عليه القطع وافتى هو بخلافه فرجعوا
اليه وكان اول من رجع اليه ربيعة انتهى قوله وان الباب المسمر وسقفه الا من جعل فيه بلده او حصنه او
يسكنه ان تركته فيه فرع بعض ابن نزل ابواب المسجد عن موضعه خفية على وجه السرقة فانه يقطع وسواء

يحب فيه

خرج به من المسجد ام لا وكذلك اذا ازال الخشبة من سقفه عن موضعها خفية على وجه السرقة فانه يقطع سواء خرج
بها من المسجد ام لا وكذلك ما كان ثابتا في المسجد ومتشبثا فيه ومسمرا فيه كحصر المسجد المسمرة فيه والمخيط
بعضها الى بعض وكذلك بلاطه المبنية وسلاسل قناديله المسمرة فيه فانه يقطع اذا ازال شيئا من ذلك
عن موضعه ولا خلاف في ذلك واما ما ليس بمتشبث ولا مسمر فيه كقناديله المعلقة فيه وحصره التي
لم تسمر فيه ولم يخط بعضها الى بعض فقد اختلف فيمن سرق شيئا من ذلك هل يقطع ام لا وانما يسقط
والحصر [illegible] مشى عليه المصنف وهو قول مالك انه يقطع وان لم يخرج به من المسجد واما بسط المسجد
فانها ان كانت تترك فيه ليلا ونهارا فهي كالحصر واما ان كانت تحمل وترد فلا يقطع فيها قال في اول كتاب
السرقة من البيان ومن سرق من المسجد الحرام او غيره من المساجد شيئا مما هو متشبث فيه كجائزة من جوائز
ابوابه او باب من ابوابه او [illegible] المعلقة المتشبثة او حصيرة مسمرة في حائط من حيطانه او خشبة من ما
سواه من الحصر على ما روي عن سحنون فلا اختلاف في وجوب القطع على من سرق شيئا من ذلك من موضعه وهو
متشبث به واما ما سرقه من ذلك وهو غير متشبث به كقناديل موضوعة في [illegible] او حصر موضوعة
في مواضعها فقيل ان موضعها حرز لها فيقطع وان لم يخرج بها من المسجد وقيل انه لا قطع في شيء من ذلك
كله وان خرج من المسجد اختلف في ذلك قول ابن القاسم على ما يأتي في رسم نقدها من سماع عيسى انتهى وقال في
رسم نقدها من سماع عيسى قال ابن القاسم من سرق حصر المسجد قطع وان كان هذا المسجد الحرام التي لا ابواب
لها وليست تغلق [illegible] ومن سرق ابوابه ايضا قطع ومن سرق القناديل فانا ارى ان يقطع سرق ذلك
ليلا او نهارا وقد قال ابن القاسم في كتاب السرقة وله قول ضعيف في الذي يسرق من حصر المسجد انه لا يقطع فيه
نهارا الا ان عليه قطعا وان كان تسور عليها ليلا بعد ان اغلقها وانما خرج منها ما يجب فيه القطع قطع وقال
فيه ايضا الذي يسرق من المسجد الحرام او مسجد لا يغلق عليه انه لا يقطع انتهى وقال في التوضيح القول بانه
يقطع في القناديل والحصر كان المسجد يغلق او لا يغلق وسوى بين الليل والنهار قاله وقاله ابن الماجشون
واصبغ ولذا اقتصر عليه المصنف [illegible] الاول اذا قلنا يقطع اذا سرق قناديل المسجد
او حصره او بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط ان يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر من ذلك
من لفظ المصنف اعني قوله او خرج قناديله او حصره [illegible] كلام ابن رشد وقال في التوضيح
لما تكلم على ابن الحاجب [illegible] انه لا يقطع في سقف المسجد وبابه حتى يخرج به من المسجد قال والظاهر
كما لو [illegible] الصواب لو قال وموضع الباب والسقف حرز لانه يجب القطع وان لم يخرج به من المسجد نص عليه صاحب
البيان وغيره ونص عليه مالك في الواضحة في البلاط والحصر والقناديل انتهى وقال في الجواهر بعد ان ذكر
الخلاف في القطع في قناديله وحصره ويقطع في القناديل والحصر والبلاط وان اخذ في المسجد كان
في الليل او نهارا [illegible] وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه اذا كانت
تترك فيه ليلا ونهارا واما الحصير وقاله مالك واما ان كانت تحمل وترد في [illegible] صاحبها
فلا يقطع فيها وان كان لص المسجد غلق او لا غلق له [illegible] وقال ابن القاسم في العتبية فيمن

سرق من سقف المسجد الذي تطرح فيه في رمضان [illegible] صاحبه فقطع ولا [illegible] انتهى
ونحوه انه لا يقطع اذا سرق البسط التي لا تترك في المسجد ولو كان عليه غلق لانه لم يسرقها
بعد ان اغلق عليها واما اذا سرقها بعد ان اغلق عليها فانه يقطع اذا اخرجها من المسجد الا على قول
اشهب السابق ويحمل قول المصنف خرج قناديله او حصره على ان المراد اخرجها من موضعها
لا على ان المراد انه اخرجها من المسجد وحمل البساطي كلام المصنف على ظاهره وانه لا يقطع حتى
يخرج القناديل والحصر والبسط من المسجد وهذا مخالف لما تقدم من نصوص المذهب وليس ثم قول يعرف
بان سقف المسجد وحصره وقناديله اذا اقلت يوجب القطع في ذلك فتامله [illegible] ما ذكره المصنف
عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه وانه لا يشترط ان يخرج به من المسجد هو كذلك [illegible]
لانه انما صرح بذلك فيما ليس متشبثا بالمسجد ولا مسمرا فيه والمتشبث به والمسمر فيه احرى بذلك
وكلامه في المتشبثة لا يقتضي انه لا يقطع حتى يخرجه بل فيها ايضا [illegible] انه يقطع بمجرد سرقته من موضعه
فتامله وانما نبهت على هذا لان بعض الناس توقف في [illegible] المصنف في التوضيح عن صاحب البيان وذلك
مما لا ينبغي ان يتوقف فيه والله اعلم [illegible] هذا الكلام كله انما هو فيما سرق من المسجد واما ما سرق
من بيت مغلق في المسجد كبيت القناديل ونحوه فانه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق
فيقطع حينئذ ولو اخذ في المسجد وهذا اذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت واما ان اذن له في دخوله فلا
قطع عليه وكذلك من سرق من الكعبة الداخل فيها المغلق عليها بابها فان كان سرق في الوقت الذي اذن له فيه
في دخولها فلا قطع عليه وان سرق في غير الوقت الذي اذن له في دخولها فانه لا قطع عليه حتى يخرج به من الكعبة
فان اخرج به من الكعبة الى محل الطواف قطع وان لم يخرج به من المسجد قاله في اول كتاب السرقة من البيان قال
لان حكم البيت الحرام الذي لا يدخل الا باذن فيما سرق منه حكم الذي يحجر في المسجد [illegible] وبينه ما يحتاج اليه
في المسجد من حصيرة وقناديله وحصره لا قطع على من دخله باذن فسرق ومنه ما يجب فيه القطع [illegible] اما
حلي الكعبة الذي في بابها او حجر ربعه من خارج كالحلي الذي على الحجر الاسود فحكمه حكم ما كان مسمرا في المسجد
قال في التوضيح نقل ابن الماجشون عن مالك القطع في حلي باب الكعبة انتهى وكذلك حكم الرخام الذي في ارض المكان
الذي في اسطوان المسجد وكذلك حكم كسوة الكعبة الظاهرة حكم ما هو مسمر في المسجد ومتشبث به واما
الكسوة الداخلة فحكمها حكم حليه المغلق عليها بابها وكذلك حكم كسوة المقام والقناديل المعلقة فيه
في الموضع الذي تعلق عليه وهذا كله كلام لم ار منصوصا والله اعلم [illegible] على من كلام الجواهر المتقدم
انه لا يشترط في البسط ان تكون للمسجد موقوفة عليه وانه لو كانت ملكا لشخص ولكنها تترك فيه
المسجد ليلا ونهارا [illegible] حكمها والظاهر ان الحصر كذلك وكذلك القناديل والا [illegible] للمسجد في ذلك
كله انما هي [illegible] المسجد [illegible] والاضافة يكتفى فيها بادنى ملابسة فتامله والله اعلم قوله وان نقب
فتح ما ذكره ابن غازي في كلامه وقد اشار في التوضيح الى بعضه ومسائل المذهب تدل على ان المساعدة في الحرز لا يوجب
القطع نعم قد يؤخذ ذلك من مسألة ما اذا اتفقا وسرق النقب ومسألة ما اذا ربطه الداخل وجبذه الخارج

فيما

على

لكنه في الحقيقة عند التامل لا يخلو عن اثر ما شبهة لانه احدا لا شبه الا بغير كل واحد على حدته فانهما
يقطعان قوله الا الرقيق لسيده ش فانه لا يقطع لانه لا يجتمع عليه غرمان فيهلك بالكر والاتلاف فيه
ولو رضي السيد بذلك لم يقطع لانه لا يؤمن على اتلاف المال حيث امر الشارع به **قوله** وازره اليمين
ش يعني حيث توجه اليمين على المدعى عليه بالسرقة بان يكون متهما وجب المسجون على القول بتوجيهها
عليه **قوله** وان اختلفا اي تحد الموجب كقذف وشرب او تكررت ش قال في المدونة ومن قذف وشرب
خمرا وسكر منه اول بيسكر جلد حدا واحدا قال ابو الحسن انظر لو جلد لاحدهما ثم علم ان الاخر قبله هل يكون
ابو محمد عن ابن المواز ان شرب خمرا وضرب في الحد ثم ثبت بعد ذلك انه افترى على رجل قبل ذلك به فلا يضرب
للقذف يجزيه وكذلك لو افترى على رجل فضرب له الحد ثم ثبت انه شرب الخمر قبل ذلك فانه لا يضرب له ثانية
وقاله اصبغ وقال هو الصواب والمجتمع عليه انتهى كلام المدونة من كتاب السرقة وكلام ابن يونس الذي
نقله ابو الحسن من القذف فرع قال في كتاب القذف من المدونة وكل حد لله او قصاص اجتمع مع القتل
فالقتل ياتي على ذلك كله الا حد القذف قال ابو الحسن يخالف في ذلك ان كان المقذوف هو المقتول وانه يحد ثم
يقتل كغيره وقاله ابو عمران قال وللورثة ان يقوموا بحد المقذوف فيحد ثم يقتل للقصاص انتهى يعلم منه ان
القتل يدخل فيه حد غير القذف ولو كان قصاصا وهذا هو الكافي من نصوصهم وقال الشيخ زروق في شرح
قول الرسالة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزيه من ذلك الا حد القذف فليحد قبل ان يقتل كما ذكر ولو كان
القتل قصاصا ولم اقف عليه انتهى فتامله مع ما تقدم والله اعلم **قوله** تكررت ش كالزنا والشرب
وكالزنا والقذف وقيل يكتفي بالاكثر والله اعلم **قوله باب** المحارب قاطع الطريق
لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث ش قال ابن عرفة الحرابة الخروج لاخافة سبيل
باخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او ذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة
ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران لياخذوا اموالهم محاربون انتهى ومعنى كلام
المصنف المحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال او من اخذ المال على
وجه يتعذر معه الغوث فينبغي ان يقرا قوله او اخذ مال بضم الهمزة او كسر الخاء على انه اسم فاعل واما اذا قرئ
بسكون الخاء بصيغة المصدر فلا يجوز لانه يكون معطوفا على قوله لمنع سلوك فيقتضي ان المحارب هو من
قطع الطريق لمنع السلوك او من قطعها لاخذ المال ويخرج منه من قاتل لاخذ المال من غير قطع ثم يخرج
من دخل دارا او زقاقا وقاتل لاخذ المال ومن سقى السيكران ونحوهم من الصبي وغيره لياخذ ما معه
ولذا قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل او امراة او
حر او عبد او مسلم او ذمي او مستامن الا ان قوله على وجه يتعذر معه الغوث احسن من قول ابن الحاجب تتعذر
الاستغاثة لان المطلوب يستغيث ولا يجد معينا او لا يقدر فتتعذر عليه الاستغاثة **تنبيه** ينبغي ان يزاد
في حد الحرابة ما يشمل خروج قطع الطريق على الحريم او اخذ ماله ليفعل ومثله المحارب فقاطع الطريق لمنع سلوك
غير حرم او اخذ مال محترم او معصوم كما اشار اليه ابن عرفة وصاحب الشامل وكانهم سكتوا عنه لوضوحه

قد

وهو الصواب

والله اعلم

والله اعلم **تنبيه** انظر هل يشترط في حد المحارب التكليف ام لا ولم يتعرض له المصنف وقال ابن عرفة والصبي
ان حارب ولم يحتلم وقد انبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة قال والمجنون يعاقب لبعض جرائه ان كان الذي به
الامر الخفيف فيقام عليه الحد انتهى وذكر مسالة الصبيان في المدونة ونصها واما الصبيان فلا يكونون محاربين
حتى يحتلموا قال ابو الحسن اي حتى يبلغوا ثم قال في المدونة عقب كلامه السابق وان قطعوا الطريق التي مدينتهم
اي خرجوا منها فهم محاربون قال ابو الحسن هذا راجع الى اهل الذمة لا الى الصبيان انتهى **قوله** فيقاتل بعد
المناشدة ش اي على جهة الاستحباب قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع عيسى من كتاب المحاربين واستحب مالك
ان يدعوا الى التقوى والكف فان ابوا قوتلوا وان عاجلوا قوتلوا وان يعطوا الشيء اليسير ان طلبوه كالثوب والطعام
وما خف وان لا يقاتلوا ولم ير سحنون ان يعطوا شيئا وان قل وان يدعوا وقال هذا وهن يدخل عليهم وليظهر لهم الصبر والجلد
والقتال بالسيف فهو اكسر لهم واقطع لطمعهم وذهب في ذلك كله مذهب ابن الماجشون وقول سحنون احسن والله اعلم انتهى
قوله ثم يصلب ش هذا خاص بالرجال قال اللخمي اما المراة فحدها نفيا ان القطع من خلاف والقتل ويسقط عنها
ثالث وهو الصلب ويختلف في رابع وهو النفي انظر بقية كلامه ونقله في الشامل وغيره **قوله** او ينفي الحر ش
يريد له مع النفي في ما ذكره بعد ذلك وذكره المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ان مذهب المدونة انه لا يجلد
مع النفي من الضرب ونصه وفي شرح قول ابن القاسم ولغير تهامة ولم وجعت منه فلعله النفي وبعض بها الرشاد قوله ان يشا
في المدونة انه لا يدري ضربه لقوله والنفي يؤخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم ياخذ المال فهذا لو اخذ فيه
بايسر الحكم لم ار بأسا وذلك الضرب والنفي وذكر انه نسبه لمذهب اشهب فانه قال ان جلده مع النفي ضعيف
وانما استحسن لا خفيف عنه من غيره ولو فعله فانا لم اعبه وقوله وانما استحسنه تدل انه زيادة على النص
انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن الحاجب ثم قال بعده نقلوه الخلاف في لزوم الضرب في النفي قال اللخمي ضرب قبل النفي
استحسان كما قال اشهب ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال في الرجم منفعلا ان ينفي الرجل الحر لا في الزنا في
حرابة فيسجن فيه جميعا في الموضع الذي ينفى اليه سنة والمحارب حتى تعرف توبته قال ابن عرفة
يكفي الهم على الضرب وفي كتاب المحاربين ليس للامام ان يعفو عن احد من المحاربين ولكن يجتهد في ضربه وفي نفيه
فيما هو اه او نصه ثبوت الضرب انتهى وقدر الضرب موكل الى اجتهاد الامام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة
وقال ابو الحسن في شرح قوله ولكن يجتهد الامام في ضربه ونفيه اما الضرب فيجعل قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
واما في نفيه فان كان كثير الفساد نفاه الى بلد بعيد وان كان قليل فالى بلد قريب واقله ما تقصر فيه الصلاة وهو
يوم وليلة انتهى وقال في التوضيح قال ابن القاسم في الموازية وليس لجلده حد الا الاجتهاد عند الامام انتهى **تنبيه**
نصوص المذهب صريحة في ان المحارب اذا نفي يسجن في البلد الذي ينفى اليه سواء كان يخشى هروبه او لا وما حكاه الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره لما تكلم على اية المائدة من التفصيل بين من يخاف هروبه او لا يخاف هروبه خلاف
المعروف من المذهب والله اعلم **تنبيه** وهل يجعل في عنقه الحديد انظر سماع ابن وهب **قوله** وبالقتل يجب قتله
ولو بكفء يدا والصلب قال في المقدمات واما ان قتل فلا بد من قتله ولا تخيير للامام في قطعه ولا في نفيه وانما له التخيير في قتله او
صلبه او قطعه من خلافه انتهى **قوله** انظر ان كان امرنا قصر اوله ونقله ابو الحسن ولم يتعقبه وله نحو ذلك في سماع

الى

عيسى من كتاب المحاربين وقد قال في كتاب المحاربين من المدونة واذا اخذه الامام وقد قتل واخذ المال واخاف السبيل فليقتله
ولا يقطع يده ورجله والقتل ياتي على ذلك كله فاما الصلب مع القتل فذلك الى الامام فاسمح ما رآه انتهى قال ابو الحسن
قوله ولا يقطع يده ورجله خلافا لبعض اصحابه والقتل ياتي على ذلك كله كما اذا كان عليه حدان احدهما القتل ويكون ذلك
داخلا في القتل ولعله اشار الى ابي حنيفة في قوله او قتل واخذ المال فالامام مخير ان شاء الله قطع يده ورجله من خلاف
ثم قتله وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم صلبه وان شاء قتله بغير صلب ولا قطع انتهى ونحوه في عبارة الرجراجي
نحو ما وقع في عبارة ابن رشد فقال ان قتل فلا بد من قتله وليس للامام في ذلك تخيير في قطعه ولا في نفيه وانما
التخيير في قتله او صلبه او نفيه انتهى فاول كلامه ينافي آخره فتامله ولا شك انه تهور او تصحيف واما كلام
ابن رشد فان حمل على ان الامام مخير في قتله وفي قطع يده ورجله من خلاف من غير صلبه ولا قطع وبين صلبه مع قتله وبين
قطع يده ورجله ثم قتله فهو خلاف ما تقدم عن المدونة ولا يقال قوله في المدونة ولا تقطع يده ورجله يعني به من غير
قتل لان قوله بعد والقتل ياتي على ذلك يرده وكذلك قوله فاما الصلب مع القتل الى آخره وكلام الشيخ ابي الحسن الصغير
بل لعل ابن رشد … في المدونة انه لا يقطع يده ثم رجله … ثم في آخر … مع قتله ونقل ابن يونس كلام المدونة بما
هو كالنص … في ذلك فانه قال ولا يقطع يده ولا رجله فهذا صريح في انه مراده انه لا يجمع مع القتل قطع يد ولا رجل
اذ لم يقل احد ان قطع اليد الواحدة والرجل الواحدة حد للمحارب فتامله فرع من ضرب انه قتل غيلة ثم رجع
فانه يقبل رجوعه انكره ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السرقة وكذلك اذا اعترف بالحرابة قاله في المدونة قوله
ولو جاء تائبا وليس للوارث العفو ش كذا في المدونة انه اذا جاء تائبا يتعين قتله وليس لولي الدم العفو وليس … لقوله
قال في المدونة واذا اتى المحارب تائبا قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما وجب عليه من حدود الحرابة وثبتت المظالم
ما عليه من نفس او جراح او مال ثم للاولياء العفو ويقتل وكذلك المجروح في القصاص وان كانوا جماعة فقتلوا
رجلا ولي احدهم قتله والباقون عون له فيؤخذون على تلك الحال فقتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يؤخذوا دفعوا الى اولياء
المقتول فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا واخذوا الدية ممن شاءوا انتهى ونقله ابن عرفة وابن الحاجب
وغيرهما قوله وغرم كل عن الجميع مطلقا ش قال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب اذا
اجتمع القوم في الغصب او السرقة او الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذوه لان بعضهم قوي ببعض كالقوم
يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وان ولي القتل احدهم وقد قال عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا انتهى قال القرطبي في حاشية البخاري في قوله لم يختشيه … وحكم الردء في جميع المسائل أحوال
حكم المقاتل وكذلك حكم الردء في المحاربين عند مالك والكوفيين قوله وسقط حدها بإتيان الامام طائعا ش تصوره
واضح واذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حد الزنا ونحوه على المعروف كما تقدم والله اعلم قوله باب
شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه ش تصوره ظاهر فرع قال في المسائل الملقوطة قال سحنون وكذلك … الطبري
اذا اخذ السكران في الاسواق والجماعات فيسكر وتسلط بسكره واذى الناس وزعم بسبب ان تجاوز … ما
داء لم يضرب الحد لان يعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم يضرب بالخمسين واكثر منها على قدر جرمه وقد حكى سحنون عن مالك
في الواضحة انه يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك ويكون الحد منها وفيها انتهى قوله ادخلهم ش انظر قوله

ولا ان يكون الشارب عالما بالتحريم ما يشربه في حال كفره او حال صغره وقد قالوا ان من حد في حد لا تجوز شهادته
قوله او اساغة ش يعني انه يجوز شربه لاساغة غصة وقد تقدم في الصيد فهو هنا في فصل المباح كطعام
وتعذر … وجزم ابن عرفة بحرمتها للاساغة غير كما هو نص الشرب الموجب للحد مسلم مكلف …
بسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر … على ملكه ولا للاغصة ان حرمت ولا غالط فالمكره الحد لوضوح
الشبهة او موت تكليفه وهو الاظهر لعموم … في الطلاق ونحوه ولا المضطر للاساغة لوضوح الشبهة
والشيخ قال العلماء في المختصر لا يشرب المضطر الخمر الباجي في النوادر عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه
ان له ان يجوزه بالخمر وقاله ابو الفرج قوله والمرود بسوطه وضربه معتدلين ش قال ابن عرفة ولا يجوز الضرب في
الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب فاذا وقعت الحدود قرب السوط
ثم قال بعد كلام لا يتعلق بالسوط ولابي زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدرة اجزاه وما هو بالبين انتهى ونص سماع ابي زيد
المذكور قال ابن القاسم في رجل ضرب في شيء من الزنا بالدرة فقال ان كان ضرب به ما يوجع الظهر اجزاه وما هو بالبين قال ابن رشد قد مضى
الكلام على هذه المسالة في رسم العتق من سماع عيسى انتهى ونص ما في سماع عيسى المشار اليه وسالت ابن القاسم عن رجل زنى
عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط هل يجزيه ذلك من الحد فقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط قال ابن رشد مسالة في هذه
الرواية هل يجزيه ذلك من الحد ام لا … وحكى له ما قال مالك من ان الحدود لا تضرب الا بالسياط وقال في سماع ابي
زيد يجزيه انما ضربه في الزنا بالدرة … على ظهره اجزاه قال وما هو بالبين فيحمل قوله في سماع ابي زيد على التفسير لقوله في
هذه الرواية لانه وان كان الواجب ان يضرب الحدود بالسياط كما قال مالك فلا يجب ان يعاد عليه الضرب بالسياط اذا
ضرب بالدرة اذ قد يكون من الدرر ما هو اوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدين لان تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة
لا تؤلم ولا توجع فلا يجزئ عادة الحد بالسوط انتهى من كتاب الحدود في القذف قوله معتدلين ش قال في الموطا انه عليه السلام اتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان … ابي … المجرد
فقال الباجي في شرحه قال عيسى بن دينار الكعبة الطري يريد انه جديد لم تنكسر حدته فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ركب ولان يريد انه قد انكسرت حدته ولم يخلق ولم يبلغ مبلغا لا يبلغ … فاقتضى ذلك انه يجب بسوط بين سوطين
والضرب في الحدود كلها سواء انتهى وقال الجزولي وانما يضرب بالسوط وصفته ان يكون من جلد واحد ولا يكون له راسان وان يكون
راسه لينا وتقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا تقبض عليه بالسبابة والابهام ويجعل عليه التسعين ويقدم رجله عقد
اليمنى ويؤخر اليسرى انتهى قوله بظهره وكتفيه ش قال في … القضية الثالث من سماع اشهب من كتاب المحاربين والمرتدين
وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالدهن بهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل لهذا انما هو السوط والسجن ان لم يجد
في ظهره مضربا فالسجن قيل له انا رايناه لم يوجد في ظهره مضرب الا ترى ان يسجن فيضرب في البينة فقال لا والله ما ارى ذلك انما عليه
ما عليه وانما هو الضرب والسجن ارايت ان مات قال فقيل له ارايت ان مات ايطأ بالسوط فقال انما عليه ما عليه قال ابن رشد
هذا بين على ما قاله لانه لا يحل ان يعاقب احد فيما لزمه فيه العقوبة الا بالجلد والسجن الذي جاء في القرآن واما تعذيبه باحد بما
سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا انتهى
بلفظه والحريث والمسلم في مختصر الوقار ولا ادب ان يضرب بالسوط على راسه او وجهه بالدرة على ظهره او على قدميه ولا يبلغ احد

على يكنه جادبا ولا غيره انتهى من باب القذف قوله والمراة ما يغيب الضرب ش قال ابن عرفة وسمع ابو زيد ابن القاسم
في الرجل يطوف بالبيت ثوبان على القرقال الايام بها وينزع ما سوى ذلك قوله وعزر الامام لمعصية الله ش قال ابن ناجي في شرح المدونة
في كتاب القذف الادب يتغلظ بالزمان والمكان فمن عصا الله في الكعبة اخص من عصاه في الحرم ومن عصاه في الحرم اخص من عصاه
في مكة ومن عصاه في مكة اخص من عصاه في خارجها انتهى وقال في المسائل الملقوطة يلزم التعزير من سرق ما لا قطع فيه والخلوة
بالاجنبية ونحو المكاتبة … وبيان البهيمة واليمين الغموس … الاسواق … الحمل بالربا وشهادة يلزم التعزير من … خلا بالاجنبية
الزور والتحليل والشهادة على نكاح السر وكذلك الزوج والولي … يعزر والحمل فيجب على هؤلاء التعزير … ويلزم
العقوبة من جملة الكلمة وذب عنهم ومن صح عنه شخص وجب عليه حق ومن يحرم قطاع الطريق … يجب …
على الله وتجب عقوبته حتى يخرج ان كان عنده ومن خرج عن … الحرم بحكمه وباخذ ماله او ينجار …
امر به شهد انه لا يخرج واكثر يتحمل عنه ومن يدفع عن جنايته والرمع عنه انتهى ومنه ويؤدب من حلف … ومن طلق ثلاثا في
كلمة ومن نكح بين … ومن قام بشكيته باطل فينبغي ان يؤدب واقام ذلك الجلس لينبوع بذلك اهل الباطل والعدد من اكلام
ان يسال ماله في شهادة السماع والاجبار والله اعلم تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المكره لا ادب عليه وصرح بذلك
في باب الايمان من التوضيح قال في الحلف بغير اسماء الله ويدخل في كلام ابن الحاجب الحلف بالطلاق والعتق وقد نصوا على تاديب
الحالف بهما ولا يطوف ذلك في المكروه انتهى وقال في المدخل في فصل اللباس وقد قال علماؤنا … من العشر والمداباة الواجب
ان يعلم فعله وان يقوم على ذلك فان ابى ان يرجع … من خلاف السنة انتهى وقد نقل في رسم الجنائز والصيد
من سماع اشهب من كتاب الرضاع عن سحنون … التاديب في المكروه وذكر انه … الصحيح … وجعل
… الشعر … بالقرية وقال هلا … فقال … يصبغ من ترك الوتر يؤدب … وقال سحنون
يجرح والظاهر انه لا يعارضه وان من … على ترك المسنون او على فعل المكروه … يؤدب … من كان ذلك لا يعارضه
منه … لم يؤدب والله اعلم تنبيه قال في المسايل الملقوطة قال القرافي … واجبة الامام على …
واختلفوا في التعزير فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله ان كان الحق لله وجب كالحدود الا ان يغلب على ظن الامام
ان غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام وقال الشافعي غير واجب على الامام انتهى ثم قال … ويجوز العفو عن
التعزير والشفاعة فيه ان كان لحق ادمي فان تجرد عن حق ادمي وانفرد بحق السلطنة كان لولي الامر مراعاة
حكم الاصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه انتهى وقال القاضي عياض في الاكمال في شرح قوله اشفعوا ولتوجروا
الشفاعة لاصحاب الحوائج والرغبة عند السلطان وغيره مشروعة محمودة ماجور عليها صاحبها بشهادة
هذا الحديث وشهادة كتاب الله بقوله من يشفع شفاعة حسنة الاية … معونة المسلم
في كل حال بفعل او قول … عموم الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره وله
قبول الشفاعة فيه والعفو اذا راى ذلك … وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة وفي اهل الستر والعفاف
او من طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة ان يكون له توبة واما المصر على فساده … المشتهر في باطله
فلا تجوز الشفاعة لا مثاله ولا ترك السلطان عقوبته لينزجر … ولينزجر غيرهم … قوله وضمن ما سرى
ش قال في الجواهر التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فان سرى ضمنته عاقلة الامام بخلاف الحد قوله وكسقوط

جرار

جرار ما يلي … وصاحبه وامكن تداركه وقال في كتاب الديات من المدونة والحائط المخوف اذا اشهد على ربه
ثم عطب به احد فربه ضامن وان لم يشهد به عليه لم يضمن وان كان مخوفا انتهى ولم يبين عند من يكون الاشهاد وقال في
التوضيح قال ابن عبد السلام ومعناه عند القاضي ومن له النظر في ذلك ولا ينفع الاشهاد ان لم يحكم الحاكم اذا انكر رب
الحائط ميله انه يخشى عليه واما … يكفي بالاشهاد وان لم يكن عند حاكم قال بعض
القرويين وقال ابن الماجشون لا يضمن الا اذا قضى عليه السلطان بالهدم ولم يفعل وقال اشهب اذا بلغ الحائط
ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدته … فهو متعد ضامن اشهد عليه ام لا انتهى … قال في المدونة واذا
كانت الدار مرهونة او مكتراة لم ينفع الاشهاد الا على ربها فان غاب رفع امره الى الامام ولا ينفعهم الاشهاد
على الساكن اذ ليس له هدم الدار انتهى وقال النوادر … الكلب العقور والجمل الصؤول من كتاب الديات الثاني
عن اشهب انه لا ضمان على ربه … او … ان لم يكن مخوفا … ثم غاب فان كان هكذا
فهو ضامن … ولو امرهم السلطان بالهدم والبناء … عليهم قال … عبد الحكم وينبغي
للقاضي اذا كان الحائط مخوفا لا يهمل اصحابه ان … على المكان … هدمه وابقى على
… من نقضه ان لم … اما ان كان الصبي … السلطان … يفعل …
… حتى يسقط … ذلك في ماله … اذا امكن الهدم … انتهى
تنبيه اذا كان رب الحائط غائبا … ولم يفعل حتى سقط الحائط … ان ربه
… انه يضمن قياسا على الاب والوصي فتامله والله اعلم تنبيه قال ابن رشد في اول سماع يحيى من
كتاب السلطان والضمان … العاقلة عند ابن القاسم كذلك … عنده في رسم لم يدرك
من كتاب الديات وهو كما هو قوله في هذه الرواية وروى زونان في سماعه عن ابن وهب ان العاقلة تحمل من ذلك
الثلث فصاعدا وهو قول ملك رواه عنه اشهب وابن عبد الحكم انتهى قوله او عض فسل يده فقلع اسنانه
ش هو معطوف على ما فيه الضمان ولم يعتبر ما الذي يضمنه هل دية الاسنان او العوض وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب
ولو عضه فسل يده ضمن اسنانه على الاصح يعني دية اسنانه والاصح عنده عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل
مقابله عن بعض الاصحاب وهو الاظهر لما في الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
لك زاد ابو داود وان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وقال ابن المواز الحديث لم يروه ملك ولو
ثبت عنده لم يخالفه وتاوله بعض شيوخ المازري على ان المعضوض لا يمكنه النزع الا بذلك وحمل بعض الاصحاب
على انه يمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع اسنان العاض وصار متعديا في الزيادة فلذلك ضمنوه انتهى وقال القرطبي في شرح
مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا دية لك وفي رواية فابطله قوله هذا نص صريح في اسقاط القصاص والدية في ذلك
ولم يقل احد بالقصاص فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو
مشهور مذهب مالك وتاول بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه النزع برفق فنزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا
الحديث على انه كان متحرك الثنايا وهذا يحتاج الى تحكم وازمنة ولا ينبغي ان يعدل عن نص الحديث انتهى وما ذكره

عن مذهب الشافعي خلاف ما ذكر النووي من موافقة ابي حنيفة وهو اعرف بمذهبه وفي مسلم ادمع يد رجل حتى يقضمها ثم
انتزعها قال القرطبي لعوا من على جهة الانكار كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فيعالط مرهنا من الزام ان يدع يده في
فيك كما يقضم الفحل ومعناه انك لا تدع يدك في فيه يقضمها ولا يمكن ان يومر بذلك انتهى زاد النووي وكيف تشكو عليه ان
ينزع يده من فيك وتطلبه بالنزع حينئذ كذلك قال القاضي التي ويقضمها بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها يقال
قضمت الدابة شعيرها اذا اكلته باطراف اسنانها وخضمت بالخاء المعجمة اذا اكلته بفيها كله ويقال القضم اكل الرطب
والقضم اكل اليابس ومنه قول الحسن تخضمون ونقضم والموعد القيامة انتهى من القرطبي العمل ذكر ... او تكن من
كوة عينيه والا فلا ... هذا ايضا معطوف على ما فيه الضمان ولم يبين المضمون ايضا وهل هو القود او الدية اعلم ان الذي يقتضيه
كلام المازري وغيره من الاشياخ ان هذه المسلة ... قال المازري في المعلم في شرح الحديث الاول فيه هذا المعنى لو رمى
انسان احدا ينظر اليه في بيته فاطار عينيه فلم يختلف اصحابنا ايضا في ذلك ... الاكثر منهم على اثبات الضمان ولا قل منهم على نفي
الضمان وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي فانه نفى الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان اطلع عليك بغير اذن ... فخذفته
بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح واما اثبات الضمان فلانه لو نظر انسان الى عورة انسان بغير اذنه لم يستبح فقا
عينه فالنظر الى الانسان في بيته اولى ان لا يستباح به وحمل الحديث على انه رماه لينبهه على انه فطن به او ليدفعه من غير
قاصد فقء عينه فانفقات عينه خطا فلا جناح منتف ولعل الذي نفي في الحديث واما الدية فلا ذكر لها انتهى وذكر القرطبي في شرح
مسلم نحو ما في المعلم من الكلام على ان القايلين بالضمان يقولون هي سواء قصد فقء عينه او لا وانه ان لم يقصد فقء عينه فيعقله
جاز وانما يضمن الدية وان قصد فقء عينه فلا يجوز فعله ويضمن و... الذي يحسن الضمان القود وصرح به ابن شاس
والقرافي وابن الحاجب قال في الجواهر ولو نظر الى حرم انسان من كوة او صير باب لم يجز ان يقصد عينه بمدراة او غيرها وفيه القود ان فعل
ويجب تقديم الانذار في كل دفع وان كان الباب مفتوحا فاولى ان لا يجوز قصد عينه انتهى ونحوه في الذخيرة والصريح الحاد ...
الباب ... قال في التوضيح وعلى هذا فيكون الضمان الذي اثبته المصنف اي القود او نظر من كوة فقصد عينه ... العود الى
... الدية لعوا القود ... والله اعلم ... ودفع ... انظر ... جوازه لانه ... يشمل ...
وجماهير كلام ابن عرفة فيما نقل عنه في الذخيرة في هذا المحل ... والصايع ... بعد الاستيذان الحكم ... دفع الطالب
لجوازا المستوى ... القرطبي وابن عرفة ... الوجوب ... فقال ... الوجوب ... في شرح قوله ... دون
... وفي منع فضل الماء ... في كتاب الايمان من مسلم وانظر مسلة من وجد مع امراته رجلا فقتله في ... حلف
من سماع ابن القاسم من كتاب القذف وفي الجزء الرابع من كتاب الديات من النوادر وفي كتاب الجراح وفي الاثنا عشر منها وفي العيطل السابع ...
للقسم الثالث من التبصرة

كتاب العتق

قال في الصحاح العتق الكرم يقال ما ابين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال
والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا انتهى
ثم قال وعتق الشيء بالضم عتاقة اي قدم وصار عتيقا وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل وعاتق ... فلان وعتاق الطير الجوارح منها والعواتق
... منها انتهى ... العبد ... الارفاق في الصحاح وارجب فيلة ... البداية ...
انتهى وقال القاضي عياض في المشارق ويقال عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قال الخليل وعتاقا بالفتح ايضا قال ابن ... وعتيق
العتق بالضم والعتاق بالفتح ولا يقال عتق ... انما هو اعتق اعتقه سيده انتهى وقال في التنبيهات العتق والعتاق ... العيش

فيهما وعتق الغلام واعتقته سيده فهو عتيق وعبيد عتقاء وامة عتيقة ولا يقال عاتق ولا معتوق الا من اراد مستقبل
امر فهو عاتق غدا او يقال عتق الغلام بضم العين ولكن اعتق ومعنى العتق ارتفاع الملك انتهى وقوله في التنبيهات ولا يقال
عاتق ... لا تعلم ... في الصحاح وذكر في القاموس العتق بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم
جمع عتيق وعاتق المنكب والحرية عتق العبد يعتق عتقا ويفتح او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة
بفتحهما خرج عن الرق فهو عتيق وعاتق الجمع عتقاء ثم قال والعتق بالكسر وبضم الموات كالخمر والتمر ... من الطير
الجوارح ومن الخيل النجايب وقال ابن حجر في فتح الباري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ... العتق
العتاقة بالفتح بفتح العين ويجوز كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة ثم
قال بعد ذكر قوله والا فيعتق منه ما عتق في الادب بفتح العين ... ولا يجوز الفتح والضم في الماضي وتعقبه
ابن التين بانه لم ينقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة لان الفعل لازم غير متعد انتهى فتحصل من هذا انه
يقال العتق بكسر العين وفتحها والعتاق والعتاقة بفتحهما فيهما وانه يقال عتق يعتق كضرب يضرب ولا يقال
عتق بضم العين والعلم وقال في الذخيرة والعتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها
والبيت الحرام عتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق انتهى وقيل سمي البيت عتيقا
لانه اول بيت وضع للناس وقيل لخلوصه من الطوفان وقيل لخلوصه من ايدي الجبابرة والله اعلم واما في الشرع فقال
ابن عبد السلام استغنى ابن الحاجب عن تعريفه حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة فقال ابن عرفة يرد قوله
بان ذم ... وجود ... لا من حيث ادراك حقيقته بل كثير من العدول لو سيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء
ومن تلها ... ادركه ما فهمت والله اعلم ... انتهى وعرفه في التنبيهات ابن رشد وابن رشد قال القرافي
بانه ارتفاع الملك عن الرقيق وليس بمانع لما سيأتي في كلام ابن عرفة قال فان العتق رفع ملك حقيقي لا بسبب
محرم عن ادمي حي فخرج ... حقيقي استحقاق عبد بحريته وخرج بسبب محرم بيع المسلم فخرج بسبب او مثل
عارك منه وبقوله عن ادمي حي رفعه عنه بموته انتهى وقوله بانه ... على المشهور ويدل هذا المقصد الاصطلاح وكذا
يصير ... على وقفه الرقيق على معارك المشهور القايل بان ملك الواقف لا يرتفع عن الموقوف فتامل ذلك ولا بد في الرجع
الملك الحقيقي الكاين عن ادمي حي من غير محرم منفعته لمسلم ابن ... من جميع ما يرد عليه وتكون اللام في الملك
للحقيقة والله اعلم مرادي حي ... عتق ... السباق ... المعروفة لو اعتق ... والموت
انتهاهم منه العتق كانه لو عاش لم يعدو ... يتبع عنه احكام الحرية ويجب عليه في صفة الرجال الاحرار ويجبر
لانه لمعتقه ولو ... خرج ... بعد العتق ... على ... وكذا ... عليه ... وهو ... السباق
بحكم حكم الحر ... الحكم ... العبد ... ثواب ... من اعتق ... اعطى ... انه خلص من الرق
ولانه ... تصرف ... بغير ثواب ... تنجيز عتقه ... من تسبيل المهمات في قوله ولا يباع من في السباق
انتهى وحكمه القرب وهو من افضل الاعمال واعظم القربات ... ما في الصحيح من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال في التوضيح وكان
الولد لما كان سببا لوجود الوالد ... من اعظم النعم ... يشبه ذلك اخراج الوالد ... من عدم الرق الى وجود الحرية

كان القصد بالعتق العوض وربما كان العتق خيرا منه انتهى ونحوه للقاضي ابي بكر بن العربي يريد قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وفضائل العتق كثيرة وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار حتى انه ليعتق
اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ثم قال قال اللخمي وغيره قال الحربي يعني اذا اعتق ناقص عضو لا تجب النار على العضو الذي يقابله
وهو ممكن لان الذي [illegible] الله اي عضو شاء كما في الصحيح ان الله حرم على النار ان تأكل موضع السجود انتهى والارب العضو قال في
التوضيح روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه حتى فرجه بفرجه وفي
الترمذي وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا
منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قيل ولعل هذا لان دية المرأة على النصف من دية
الرجل انتهى والعتق وان كان مندوبا في الاصل فقد يجب قال في اللباب وللوجوب عشرة اسباب النذر والصيغة والكتابة
والتدبير والعتق الى اجل والمثلة والقرابة والسراية وبعضهم [illegible] العتق والتدبير وقتل الخطأ والظهار وكفارة اليمين
ان اختار العتق فتكون اثنا عشر وذكر في التنبيهات ان اسبابه عشرة وفي [illegible] ثلاثة عشر [illegible] وحبس اخر [illegible] قال والعتق
مندوب بالجملة ويجب احيانا اسبابا بالتزام الرجل ذلك نفسه وبتنجيزه عتق مملوكه ابتداء وبنذره ذلك [illegible] كان او يكون
وبالحنث في يمين بذلك او بتمثيله بمملوكه منه او يعتق بعضه فيكمل عليه باقيه او بان يملك بعض من يعتق عليه او بقتل
النفس خطأ او وطء المظاهر او بكتابة العبد ومقاطعته على مال ياخذه منه [illegible] وجهان [illegible] وهو كفارة اليمين
بالله وكفارة الحكم في رمضان [illegible] موضع للتخيير بينه وبين غيره وانما يتعين [illegible] انتهى وربما
ان يكون [illegible] بالتزام الرجل ذلك نفسه وبتنجيزه عتق مملوكه [illegible] وكذلك قولها او بكتابة العبد [illegible]
فتكون [illegible] عشرة اسباب [illegible] وهذا الظاهر [illegible] عقبه ذكره الاسباب المتفرقة [illegible] ان يعلم ان كثرة
اسبابه كان الى الوقوع اقرب [illegible] على اسباب كثيرة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الماضية والاتية [illegible] عاشورا [illegible] بعد النعمة [illegible] العبد
اذا [illegible] وكثرت اسبابه كان الى الوقوع اقرب [illegible] انتهى [illegible] قال في اللباب
التنبيه على [illegible] الرواج [illegible] بمكارم الاخلاق [illegible] اسباب النجاة من النار انتهى
قال ابن سلمون [illegible] عتق [illegible] والعتيق [illegible] اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال ان عتق [illegible]
ثمنا منهم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها ولم يفرق [illegible] انثى واما اذا استوى [illegible] يعتق الذكر افضل [illegible] من العبد [illegible]
ابطال هذا الاختلاف فيه واتما الاختلاف [illegible] عتق الكافر او المسلم [illegible] الكافر اكثر ثمنا فقيل [illegible]
ثمنا افضل [illegible] افضل الحرية [illegible] عتق المسلم افضل [illegible] مع استواء الرقاب [illegible] الافضل
من عتق الكفار [illegible] اكثر ثمنا [illegible] عتق [illegible] افضل [illegible] المسلمين [illegible]
في عتق الكافر الذكر انتهى [illegible] باحسن [illegible] يعني [illegible] اخرج به الصبي فلا يصح عتق الصبي [illegible]
بيمين يحنث فيها بعد البلوغ [illegible] وقال في العتق الثاني من المدونة ولا يجوز عتق

المعتق

العتق اذا كان [illegible] والصبي [illegible] اذا احتلم [illegible] عليه وكذلك المجنون قال [illegible]
ومن حلف بعتق عبيده ان فعل كذا ثم فعل ذلك [illegible] عليه قال ابو الحسن قال [illegible] ومن حلف [illegible]
[illegible] ثم جن [illegible] حنث وقال غيره لا يحنث لانه [illegible] انتهى
ويدخل السكران [illegible] ومعتق السكران [illegible] جائز اذا كان غير مولى عليه قال ابو الحسن [illegible]
لا خلاف انه [illegible] انتهى كلامه بالمعنى [illegible] المحجور السفيه المولى عليه قال في المدونة
[illegible] ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا صدقة ولا هبة ولا بيع [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] عليه انتهى قال في المقدمات كان الولي رده ولم يرده واختلف اذا كان يمينا حنث فيها [illegible]
واختلف ايضا اذا لم يعلم [illegible] للورثة رده [illegible] ابن حبيب [illegible] انتهى القول بلزوم الحنث
لابن القاسم كذا [illegible] ابو الحسن في العتق الثاني في شرح قولها وان حلف [illegible] والله اعلم [illegible] قال في رسم
قطع الشجرة وهو اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق [illegible] ابيه ان [illegible]
[illegible] بعتق [illegible] فلا يلزمه عتق [illegible] قال ابن رشد واختلف [illegible]
حياة ابيه على الرشد او السفه والمشهور انه محمول على السفه انتهى ونقله ابو الحسن [illegible] ولد
[illegible] قال ابو الحسن [illegible] لا يجوز له [illegible] بيع ولا شراء ولا هبة [illegible] الصدقة والهبة
لغير ثواب كالعتق واستحب له [illegible] انه راجع الى العتق [illegible] من الصدقة والهبة لغير الثواب وقال
عياض [illegible] التهذيب انه راجع الى الجميع وعليه اختصر المختصر [illegible] جميع ما فعله [illegible] والصحيح
سواه [illegible] يستحب له [illegible] الاملاك [illegible] بينه وبين العقد [illegible] منصوص في
سماع اشهب [illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible] باسحاق اخيه [illegible]
يكون [illegible] والتولية انتهى وهو [illegible] والله اعلم [illegible] كلام المولف ان السفيه [illegible]
عتقه [illegible] العتق [illegible] في باب الحجر انه يجوز عتقه [illegible] وقال في المدونة
[illegible] فيه ام المنفعة فجعله فيه جائز ويجوز [illegible] لزوجته وعتقه [illegible] انتهى
[illegible] في باب الحجر ذكر ثلاثة اقوال [illegible] الثالث بين اليسير والكثير ونقلها غيره وعن اللخمي
[illegible] لابن القاسم وقال [illegible] الحجر والقول الثاني انه [illegible] قال ابن رشد [illegible]
العتق [illegible] اشهب [illegible] الاقوال [illegible] من العتق [illegible] في باب الحجر [illegible] على جميع ما تقدم
[illegible] كلام المولف ان السفيه [illegible] عليه وانه اذا حجر عليه [illegible]
رشده ولم يكلفه الحاكم بعتقه [illegible] جائز لانه [illegible] عليه وهذا [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] قال في
الباب [illegible] كان السفيه غير مولى عليه فعتقه جائز قال ابن القاسم [illegible] والله اعلم [illegible] المولف
[illegible] ايضا العبد [illegible] ولا يجوز عتق المكاتب ولا العبد بغير اذن سيده [illegible]
سيده فللسيد [illegible] المكاتب [illegible] بعلم [illegible] السيد حتى عتقا مضى
[illegible] السيد جاز [illegible] العبد [illegible] انتهى وقد علم ان الولد

والمكاتب بمنزلة الحر وكذا من بعضه حر [illegible] او ربما من ساع عبيس من العتق والكتابة لان المدبر والمعتق الى اجل [illegible]
والظاهر ان العتق صحيح بذلك والله اعلم وفي المغربيات في كتاب الطلاق وزوال العبد بعد العتق او وهب فان لم يعلم السيد بذلك
او علم ولم يقض برد ولا اجازة حتى عتق العبد والا يبرا فان ذلك لازم له والعلم في ذلك من خلاف وهذا دليل على ان
فعله على الاجازة فان مات العبد المولى عليه قبل ان يعتق بيع او هبة بطلت الصدقة والعتق والهبة والصدقة في كتاب
الاعتكاف والعتق مقيس عليه لانه لا يعرف بينهما فرق في حرمة العتق وهو يحنيه فان رد السيد وبقي بيده حتى عتق
ولم يعلم لم يلزمه شيء قاله في المدونة في الهبة والصدقة والعتق مقيس على ذلك انتهى ويخرج ايضا بقول المولف بلا حجر
الزوجة فيما زاد على الثلث فاذا اعتقت عبدا من جملة الثلث جاز وان حمل بعضه فالمشهور ان للزوج رد الجميع فان
اعتقت ثلث عبد لا تملك غيره فهل له رده او يمضي فيه قولان ذكرهما في التوضيح في باب الحجر وانظر [illegible]
ابن القاسم في العتق ويخرج ايضا المريض فيما زاد على الثلث فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره مضى منه الثلث والله اعلم ويخرج
ايضا المرتد [illegible] في الشامل في باب الحجر في حجر الردة فلا ينفذ تصرف من ارتد محجر عليه وكماله ولو اسلم بعد ذلك والله اعلم
وتقدم في باب الحجر الكلام على الحجر بالردة ويخرج ايضا المديان اذا فلسه الامام واما المديان الذي احاط الدين بماله فيخرج بقوله واحاطة
دين [illegible] عبد السلام فان قلت لا شك ان [illegible] اسباب الحجر احاطة الدين والاحاطة [illegible] انتفى الحجر [illegible] انتفى كون الدين
محيطا بالمال [illegible] السبب الحقيقي هو الفلس وهو متأخر عن احاطة الدين [illegible] ان لا يعلم يصح فعله من الذي احاطه
الدين بماله ولا يمنع من الفلس المحجور عليه [illegible] على هذا اما الحجر لاجل الفلس اخص من احاطة الدين [illegible] هو الحجر بالفلس
[illegible] هو احاطة الدين انتهى وفيه نظر لانه قد سلم ان احاطة الدين مما يمنع به الحجر ويرد بعض الاشياء والمقصود به
قول المؤلف وابن الحاجب بلا حجر نفي مطلق الحجر لا نفي الحجر من اصله في الزوجة والمريض والله اعلم **تنبيهات** الاول قول
المؤلف انما يصح فهل مراده انما يصح ويلزم او مراده مطلق الصحة وان لم يلزم فان اراد الاول فليس بكلامه ما يدل عليه ومع ذلك
فيرد عليه الكلام فانه اذا اعتق عبده [illegible] فانه يصح مع انه [illegible] انه مكلف لا حجر عليه [illegible] الكفار [illegible]
بقوله [illegible] في العتق الثاني منهما في جهة [illegible] من الغنيمة قبل قسمها واذا اسلم عبد النصراني ثم اعتقه فهو
عليه بعتقه لانه حكم بين مسلم وذمي ولو دخل الينا [illegible] بامان وكاتب عبده او اعتقه او دبره ثم اراد بيعه فذلك له
وكذلك النصراني اذا اعتق عبيده ثم ابى ان اراد ان يردهم في الرق وبيعهم فذلك له الا ان يحوز [illegible] بالاسلام قوله
بذلك [illegible] ابن يونس [illegible] الا ان يكون بان عنه ونحو في الجنايات انتهى وكذلك [illegible] الدوري [illegible]
من ساع [illegible] مكلفا فقال [illegible] الرواية ان للنصراني ان يرجع في عتق عبده النصراني [illegible] على النصرانية لانه
ذلك [illegible] لما اعتقه كان قد [illegible] سبيله [illegible] خدمته [illegible] ابن القاسم في المكاتب [illegible]
ان ذلك له ما لم يخرجه من يده [illegible] الا ان يرجع في عتقه بعد اسلامه ما لم يخرجه من يده [illegible]
في كتاب المكاتب [illegible] الحاصل انه اذا اعتقه وخلى سبيله [illegible] من خدمته ثم اراد ان يرجع في عتقه فلا [illegible]
كان [illegible] هذه الرواية ولم [illegible] على [illegible] وان اراد ان يرجع في عتقه بعد ان اسلم ولم يكن اسلامه خرج من خدمته
كان له ذلك على هذه الرواية خلاف [illegible] كتاب المكاتب منها انتهى ثم قال في المدونة [illegible] كاتبه او دبره ثم اراد بيعه
لم يمنع الا ان يسلم العبد وهو بيده فيوجر المدبر ويباع كتابة المكاتب قيل له فان النصراني اتى عتق عبده النصراني او دبره

او حلف بذلك ثم اسلم فحنث فقال [illegible] بيمينه في حال نصرانيته وبعد اسلامه [illegible] عليه وكذلك جميع ايمانه انتهى
[illegible] وكذلك لو كاتبه فانه [illegible] انه لو اعتقه ثم اسلم العبد وهو في يده [illegible] فقال
الشيخ ابو الحسن قال ابن يونس [illegible] ابن القاسم انه خالف بين اسلام العبد واسلام السيد [illegible] العلج
[illegible] انتهى وقد حصل اللخمي جميع ذلك [illegible] وان اعتق النصراني عبدا مسلما [illegible] لانه حكم بين مسلم ونصراني
فيجري على حكم الاسلام وان اعتق عبده النصراني ثم اسلم العبد فان اسلم بعد ان رجع عن عتقه واسترقه لم يلزمه ذلك
العتق وان اسلم بعد ان حاز نفسه لم يكن له ذلك [illegible] وان اسلم قبل ان يحوز نفسه وقبل ان يرجع عن العتق [illegible]
انه لا شيء عليه لانه لو رجع قبل الاسلام [illegible] لم يوجب عليه ذلك العتق انتهى
وقد علمت من قول المدونة المتقدم [illegible] لو كاتب عبده او دبره جاز الحكم عليه ان لا يرجع ثم قال اللخمي وكذلك ان اسلم
السيد [illegible] او اسلم السيد ثم العبد فاذا كان الاسلام بعد ان رجع في العتق لم يلزمه وان كان بعد ان حاز نفسه [illegible]
[illegible] العتق قبل ان يرجع وقبل ان يحوز نفسه كان على الخلاف وان حلف بعتق عبده ثم حنث لم يلزمه [illegible]
بعد الاسلام او قبله [illegible] الكفر [illegible] وان اعتق النصراني عبده النصراني ثم اراد ان يرجع عن ذلك العتق لم يجبر عليه ولو حوزه
نفسه لم يكن له ان يرجع فيه انتهى الا ان يقال ان المولف [illegible] على القول بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة [illegible]
الكافر بقوله مكلف ويكون مراده انما يصح ويلزم وان اراد المولف بقوله انما يصح مطلق الصحة وان لم يلزم فيرد عليه ان
[illegible] صح [illegible] ويتوقف لزومه على اجازة الغير كعتق [illegible] والعبد والمدين [illegible] والله اعلم **الثالث**
قوله بلا حجر يغني عن قوله مكلف والله اعلم وكلام [illegible] كلام المصنف فانه قال العتق كل مكلف بلا حجر انتهى
قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب [illegible] له ولذا كان الاولى [illegible] ان المعتق من العتق [illegible]
والاركان الحسية [illegible] وجوده [illegible] والحكم [illegible] الانسان [illegible] عليه في الحيوان والناطق
للانسان انتهى من المعلوم انهم لم يريدوا الا الاركان الحسية المتوقف وجوده عليها [illegible] لا اعتراض
[illegible] مراده [illegible] والله اعلم **فرع** ولغيره رده او بعضه [illegible] ولغرمائه [illegible]
عتقه [illegible] الدين بماله وان لم يحط الدين بماله فللغرماء رد بعض العبد حتى يستوفي حقه **تنبيهات** الاول تقدم
في باب التفليس انه محمول على الجواز حتى يتحقق انه [illegible] العتق [illegible] **الثاني** كلام المصنف
[illegible] ان للغرماء [illegible] الامام [illegible] المدونة [illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة ان العتق [illegible] الامام قال ابن
عبد السلام واختلفوا في عتق المديان [illegible] موقوف على اجازة الغرماء وهو مذهب [illegible] اكثر اهل المذهب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] بعد [illegible] موجب [illegible] عتق موجب بيعه
[illegible] عتقه انتهى [illegible] المدونة [illegible] العتق [illegible] عتقه [illegible] دون الامام [illegible]
[illegible] ثم رجع الى [illegible] البيع [illegible] العتق انتهى ونقله ابن عرفة [illegible] **الثالث** [illegible]
للغرماء رد العتق [illegible] وان عتق من احاط الدين بماله [illegible] الخلاف [illegible] يجوز [illegible] الغرماء
واختلف ان لم يعلموا حتى [illegible] شهادته [illegible] وقيل [illegible] ان [illegible]

ثم لما ادى في خلال العدة مال يعلم بذلك فذهب مع حرمة العتق ما كانت الوديعة التي عليه ثم لا يستغرق من تبعات لا يعلم اربابها
بعد عتقه على كل حال ولم يبرح وكان لازما لارباب التبعات والاولى للمسلمين انتهى من مسايل الشركة **الرابع** قال في المدونة
واذا ابتاع من لحاق عليه بدينه ثم اشتراهم بعد يبسر لكانوا له رقا ولا يعتقون انتهى **الخامس** قولها او بعضه قال في التوضيح
بان لم يجد من يشتري بعد الا كاملا بيع جميعه واختلف فيما يبقى فقال ابن حبيب يصنع به ما شاء وقيل يستحب ان يجعله
يعتق واليه ذهب اللخمي اما لو اعتق عبدين من مال الغير بها وبينهما اكثر من الدين فخاف بيعا منهما بالحصص ليعيبا بالرقبة
فقال ابن عبد الحكم يقرع بينهما فايهما ابيع للدين وبعضه يعتق انتهى … الحق العتق واراد الله بعضه سعى
والشيخ هو يبعه في ثلاثة اقوال فقال … وارسم من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية ابن يسار به ويكتب له القاضي
كتابا ان لم يكن مأمونا واستوابان الحرية تبع للروية بل اجماعهم ان احكامه احكام الرق ما بقيت فيه شعبة وقال ايضا
في سماع اشهب من الشركة ان السيد ان كان مأمونا لم يسافر به والثالث رواه البرقي عن اشهب ان ليس للسيد ان يسافر به
وان كان مأمونا والعبد مستشفع بالله مكلف من نفقته ما يملك الشيء بحق فطارش بخالية نفقته ابن رشد وهو محض القياس
وحكاه ايضا من اشهب ابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب ولو اراد الانتقال به الى قرية يمكنه من الخروج كان ذلك له ولو كره
العبد قال ابن رشد واذا افتي له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه سمعي حتى يبلغ الى موضع يكون فيه اهل
وكتبه فيكون بيد ابان والسيد ايام انتهى من الرسم المذكور **فرع** قال فيها ايضا ولو لم يكتب له كتاب
الوصي الى … ويشهد له شاهدا … فيشهد هنا على الكتاب وعلى عبد العبد وليس على الحاكم الا ان
العبد يستوعب في الكل الذي يذهب فيكتاب يجوز بيده الا بينة عليه ان لا يكون له كتاب القاضي دون بينة تنقل وتشهد
عليه انتهى وانظر منتخبه الاحكام في ابواب الخطاب وفي اوايل ايضا وانظر اللخمي في كتاب العتق الثاني وانظر رسم العتق من سماع
اشهب ورسم شك ورسم البز ورسم نذر سنة الجمعة من سماع ابن القاسم من كتاب العتق فان في هذه المواضع مسايل تتعلق
بالمعتق بعضه والله اعلم **قوله** كان الشريك فيقسم ما اسراه **فرع** قال في كتاب العتق الثاني من المدونة واذا اشترى العبد
نفسه من سيده بشيء ما سوا فقد تم بيعه ولم يرد الا ان يتبعه الشيء بعينه ولا غير هذا ابن يونس يريد ويكون للسيد
ما بانه عن كان او غيره كان انتزعه منه واعتقه ثم قال في المدونة بخلاف ما ان غير ما بان المال ويبعه نفسه
تم اعتق بيده ويكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه قال ابن يونس وقال احمد بن ميسر ان اعتقه على حر
دينه فهو حر ويكتب عليه وان كان يتبعه به فهو يبيع فاسد وعليه قيمة رقبته ابن يونس وقول ابن ميسر
موافق للمدونة ومسلمة المدونة انما هي على ان الشيء المنجم مضمون انتهى **قوله** والشقص من ذلك **مسلة**
ولو ان رجلا ملك ما ليس عنده مثلا وله مال بعينه فاشكل انصار اليه ما ملكه الوارث ممكنه فقال عيسى
اجازه وقال ابن القاسم مكنه قيل يقبل قوله انكر ورسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب العتق **قوله**
وهي في خصوصه وعمومه المولد الا اجل **شرح** يعني ان العتق مثل الكلام فيما ذكر الا الاجل فانه اذا اعتق
الاجل فدليل **مسلة** من اوصى في حوالته او يجعل تسعين سنة ثم يعتق فقال انه غير جايز
وينظر السلطان فان راى بعد عين وان اعتقه عنه فقال ابن رشد وجه نظر الامام في ذلك ان كانت
تعلم انها لا تعيش تسعين سنة مثل ابنة الخمسين او اكثر فانما تقع في العتق لا يوكل كما لو كان حر في يعتقها

بعد موتها

والله اعلم

١

بعد موتها ومن كان يمكن ان تعيش في الاكثر تلك المدة من عام يعجل عتقها اذ لا يجوز ان تباع والعمل العتق
بيد ركبتها ولا ان تعيش تسعين سنة لما في ذلك من الضرر عليها لقصد السيد الذي اراد كما قال ابو ابراهيم فهذا
معنى قول هذا لان السلطان يعمل بهواه انتهى من رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق **فرع**
قال في كتاب الوصايا من المدونة ومن اوصى بعتق امته الى اجل والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الاجل
جاز ولا رجوع له وهو وضع خدمة والولد للميت وان كانا اولين فاعتقها احدهما يعتقها لما اعتق
وضع خدمة فيوضع حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا ولا يقوم لصاحبه قيمة خدمته منها وتخدم
هي الاخر نصف خدمتها الى تمام الاجل ثم تخرج حرة انتهى قال ابو الحسن هذه مثل مسألة الشيء يكون في العبد
بكتابته ثم يعتق احدهما حصته انما هو وضع مال واما العتق فيعقد الكتابة وكذلك هذا انما المعنى
الموصي او الورثة انتهى **قوله** وعتق بنفس الملك الابوان من تصور واضح **فرع** قال ابن رشد من سماع اشهب
من كتاب العتق قال وسعيته في سبيل ابنة الرجل امه او ابنته من الرضاعة فقال نعم جاز ابنه وغير ذلك خير
قبله وما يتصل عليه قال نعم قال ابن رشد هذا صحيح بين لا اختلاف فيه انتهى قال ابن العاكهاني في شرح
الرسالة اما الاب والاخ من الرضاع فالمشهور عندنا لانه لا يعتق انتهى وبعضهم منه انه يعتق على القول
الشاذ فانظر كم مع ما حكاه ابن رشد من لا تعلق **فرع** منه ايضا الخنثى المشكل اذا كان عبدا وولد له من
ظهره ويطنه فمطلقا حر لانه من الخاله فهل يعتق عليه قال البرزلي فيه نقلا فلينظر انتهى **قوله** وان سفل **شرح**
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في النكاح في تفسير لا ولياء سفل بضم الفاء وقال الجزولي في شرح الرسالة في البر بحرز عم
بعضهم انه لا يقال سفل بالضم وقال انه مما سمع وقد سفل بكلام وعلم ونصر انتهى فجعله ثلاثيا انتهى **قوله** وان بهبة او صدقة
او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل **شرح** يعني ان من ملك احدا من قرابته المذكورين يعتق عليه وان كان ملكه بالهبة بان وهب له او تصدق
له به او وصي له به وحمله الثلث فانه يعتق عليه قبله ام لا بشرط ان يعلم
كانت الهبة ثواب او غيره او تصدقا بان تصدق عليه او بوصية بان اوصي
المعطي بكسر الطاء انه يعتق على المعطي بفتح الطاء لان المعطي خالصة وكلام ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون والشامل
والمبسوط في المدونة نص على ان الهبة العاذكرة في التوضيح وغيره فيما اذا وهب له ابوه وعليه دين ولم يعلم الواهب انه له يهب ليباع
تزيد بعد لكن ابن رشد حرصا ابن يونس والمازري بانه يبلغ في الدين انه لم يقصد به العتق وقال ابو التجليس فان في الولد منهما وسن
اوصى له من يعتق عليه والثلث يحمله عتق عليه قبله ام لا وله ولاؤه وسواء على الوصايا الثاني ومعت على كلام ابن رشد الشيئان من ابنه
من جهة الغيب وسم القطعان من سماع عيسى من العتق في رسم الكاتب من سماع يحيى من الصدقات واما مفهوم هذا القيد فعلم ان من
هو ابن رشد وغيره ونص ما في سماع عيسى تقول انه اذا وهب له من يعتق عليه او تصدق عليه به او اوصى له به محمله الثلث
ان الولاء له قبله او لم يقبله وانه اذا وهب له شقصا منه او وصي له علم محمله الثلث انه ان قبله قوم عليه الباقي وان لم يقبل عتق منه ما
وهب له او ما حمله الثلث وكان الولاء للمعطي لا يدال هذا قوله في المدونة ووجهه انه اذا وهب له او تصدق عليه به او اوصى له به وقد علم انه
يعتق عليه اذا ملكه ولم يجز على يعتق من نصيبه اياه حملا على انه اراد عتقه عنه فكان الولاء له قبله او لم يقبله انتهى ونحوه في
الموضع الثاني من الصدقات ثم زيد على غير هذا بلفظه والله الموفق **قوله** ولا يلزم ان علم الشيء من قبله **شرح** هذا هو المشهور
وقيل يعتق بنفس المثالة قال الشيخ يوسف بن عمر وعلى الاول فله ان ينتزع ماله قبل الحكم وعلى الثاني يتبعه ماله **فرع** قوله من قبله

حتى يعيد الدنو من شبيه شاءنه حرية وهو كذلك قال في المدونة ومن مثل بعبده او بامة ولده او بعبد لعبده او لمدبره او لام ولده عتقوا
عليه ثم قال وان مثل بمكاتبه عتق عليه ويتبع بقدر جرحه لكتابته او قطع جارحة منه فيكون عيبه من ذلك على الاجنبي
ويقاص به من الكتابة فان ساوى العقل عتق وان قصرت عليه الكتابة عتق ولا يتبع بفضلها وان زاد الارش عليها
اتبع المكاتب سيده بالفضل ويعتق عليه انتهى قال ابن رشد في [illegible] من سماع [illegible] قال ابن الماجشون اذا مثل بعبده وعليه
دين يحيط بماله فانه يعتق بالمثلة وان احاط الدين بماله لان عتق جناية [illegible] العتق وكذلك العبد يمثل بعبده وكذلك
قال في المدونة [illegible] عليه بمثل بعبده وقيل لا يعتق بالمثلة على العبد والمديان والسفيه وهو الذي رجع اليه ابن القاسم في السفيه وكان
يقول يعتق ولا يتبعه ماله وقال ابن وهب يعتق ويتبعه ماله انتهى قال في المدونة والصبي [illegible] بعبده ويعاقب من
مثل بعبده ويعتق عليه انتهى [illegible] ابن يونس [illegible] ثم [illegible] المكاتب والعبد [illegible] قال في المدونة وان مثل بعبد
مكاتبه لم يعتق عليه وكذا عليه [illegible] الا ان يكون مثلة مفسدة [illegible] ويعتق عليه [illegible] في عبد [illegible] في العقوبة
في نحو انتهى قوله او لولد صغير [illegible] وكذا يعتق عليه [illegible] ولده الصغير اذا مثل [illegible] الصغير [illegible] عليه الكبير قال
في العتق الثاني من المدونة ان كلامه [illegible] ان مثل بعبد لابنه الصغير فانه يعتق عليه ان كان مليا ويغرم قيمته انتهى
قال اللخمي في كتاب العتق الثاني [illegible] او مثلته بعبد ولده الصغير [illegible] لعبد [illegible] ان كان مليا بقيمته وان كان
فقيرا لم يعتق عليه [illegible] الغنيمة اذا اعتقه لانه [illegible] ان ياخذه لنفسه
بقيمته [illegible] بالمثلة [illegible] وتمثيله بعبد ولده الكبير بمنزلة مثلته بعبد غيره من الاجنبيين الا ان يكون الولد سفيها
في ولاية ابيه فيعتق عليه على قول ابن القاسم انتهى ونقله ابن عرفة ونقله في التوضيح وزاد بعد قوله من الاجنبيين [illegible]
لا يعتق عليه الا ان [illegible] انتهى وفي الفصل الرابع من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون مسئلة لو جنى رجل على عبد رجل
جناية مفسدة [illegible] قيمته ويعتق عليه وان كان [illegible] على [illegible] انتهى وقد تقدم ذلك في الصنف [illegible]
[illegible] قال ويعتق عليه [illegible] لصاحبه [illegible] انتهى والله اعلم قوله قال في المغرب ومن مثل
بعبد امرأته عوقب [illegible] ان تكون مثلة فاحشة [illegible] قيمته ويعتق عليه انتهى [illegible] المدونة في [illegible] القولة التي
قبلها قوله كقطع ظفر الى اخر كلامه [illegible] هذه امثلة المثلة قال في [illegible] وان قطع انملة من اصبع عبده عمدا او احرق
شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب او اخصاه قال ربيعة او قطع حاجبيه قال مالك او سحل اسنانه بالمبرد او قلعها على وجه
العذاب فهي مثلة يعتق عليه بها انتهى ونقله ابن الحاجب في المغرب والمنتخب والعتبية [illegible] ومن خصى عبده عتق عليه انتهى وقال ابن الحاجب
[illegible] المدونة المثلة التي يعتق بها العبد على سيده قطع [illegible] انملة العبد او اخصاه قال ربيعة او قطع حاجبيه
قال ابن القاسم او قلع اسنانه على وجه العذاب [illegible] قلت [illegible] وان [illegible] بالنار على وجه العذاب عتق
وان كواه تداويا لم يعتق عليه انتهى انظر اللخمي والزناتي وكلام التوضيح [illegible] من المسائل المعاهد [illegible] لا يعتق عليه
وكذا [illegible] انتهى وقال اللخمي والزناتي هذا [illegible] العتق بالمثلة على اربعة اوجه يعتق في واحد ولا يعتق في ثلاثة
فالذي يعتق فيه ان يكون عمدا على وجه العذاب والتي لا تعتق فيها ان يكون خطا او عمدا على وجه المداواة او [illegible]
بحديدة [illegible] او [illegible] فيمن [illegible] ان [illegible] او رميه وان [illegible]
[illegible] الامثلة [illegible] وهو الصحيح لان الغالب شفقة الانسان على [illegible]

[illegible]

عن علمه بالعتق عن المثلة وقوله بلا مثلة حنيفة [illegible] احتمل بعده لم يجز اخذ [illegible] انه لم يقصد [illegible] وقال سحنون في كتاب ابنه
ادا ضرب راسه [illegible] بعينه لم يعتق عليه ولم يعتقه لانه يحتمل ان يكون قصد [illegible] الواضحة [illegible] انتهى من اللخمي ونقله
الزناتي وغيره فانظر [illegible] ان [illegible] انسان عبده [illegible] التعزير بانه يعتق عليه لانه من [illegible] منه بان
[illegible] يتعرض لحرمة او [illegible] ذلك بالمثلة [illegible] بذلك كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال كان لزنباع
ابي [illegible] [illegible] غلام [illegible] يقبل جارية له فجبه وجدع انفه فعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من مثل بعبده
[illegible] بالنار [illegible] حر وهو مولى الله ورسوله [illegible] اللخمي [illegible] وان جهل العبد [illegible] التوضيح [illegible]
لا يعتق عليه واما ان [illegible] التعزيز وفي الفصل [illegible] ان [illegible] اللخمي انه لا يعتق عليه وان [illegible] لا يجوز
بالاجماع [illegible] الجزولي وغيره وقال [illegible] في تفسير قوله تعالى في سورة النساء [illegible] ولم [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا يجوز لانه مثلة [illegible] وقال ابن [illegible] انتهى وقال [illegible] تفسير قوله
[illegible] خلق الله واعلم ان [illegible] والاشعار [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان ومن نهيه عن تعذيب
الحيوان [illegible] بالنار [illegible] وثبت في صحيح مسلم عن انس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهو [illegible] الصدقة [illegible] انتهى وفي [illegible] مسئلة
ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب لانه [illegible] العتق [illegible] الله وقيل يجوز بيعه اذا كان [illegible] انتهى [illegible]
جميعه ان [illegible] قال ابن رشد [illegible] التعليق ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء [illegible]
بعض العتق [illegible] او [illegible] قال [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ثلثه وسواء كان احد الثلاثة [illegible] قلت [illegible] لا يجوز تبعيض العتق [illegible] على [illegible]
ان تبعيض العتق ان يعتق الرجل بعض عبده [illegible] العتق [illegible] الخلاف [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عتق [illegible] ويعتق عبد [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] العتق [illegible]
انه [illegible] حنيفة [illegible] انتهى [illegible] اذا اعتق جزء
المدونة [illegible] فانه يقوم عليه ويقوم جميعه [illegible] مسئلة من [illegible] العتق الثاني
من المدونة [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] قال في التوضيح [illegible] العتق
[illegible] وانما [illegible] العتق [illegible] ذكره من كلامه في الجواهر [illegible] هكذا قال في كتاب العتق
من المدونة [illegible] قال ابن رشد [illegible] مسئلة من [illegible] العتق [illegible] من اعتق [illegible] او من عبد بينه
[illegible] في المدونة [illegible] العتق منه [illegible] المرض
[illegible] من المدونة [illegible] العتق حتى [illegible] الثلث [illegible]
للورثة او الشريك وسواء كان له مال [illegible] عليه [illegible] جميعه
ان كان له [illegible] انتهى [illegible] المدونة انتهى [illegible] اذا كان

وناول صبرا وامال لان معتمل جانه لا اعتراض على الشيخ بيما نقله في التوضيح قوله واذا حكم ببيعه لعسره مضى شرح قد
تقدم ان من اعتق حصته في عبد وكان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وانه لا يجوز لشريكه بيعه ويفسخ بيعه ان فعل وان
كان معتق الحصة معسرا بقي سهم شريكه رقيقا يجوز له بيعه قال المؤلف رحمه الله هنا واذا حكم ببيعه لعسره اي اذا
حكم بجواز بيع البعض الباقي من العبد المعتق بعضه لعسر المعتق مضى الحكم بذلك ولا ينقض ليسره ثانية قال في اواخر
العتق الاول منها واذا اعتق احد الشريكين وهو معسر ثم رفع الى الامام فلم يقوم عليه لعسره ثم ايسر بعد ذلك ما اشترى حصة
شريكه لم يعتق عليه وان رفع ذلك الى الامام فلم يقوم عليه وترك كذلك حتى ايسر لقوم عليه انتهى ويدخل في مسئلة المدونة فيما
اذا اعتق وهو معسر وكلام المؤلف وابن الحاجب شامل لذلك واما اذا اعتق وهو حال يسره ولم يرفع الى الامام حتى عسر فحكم
القاضي بعدم التقويم عليه والظاهر انهما سوا وقد قال في المدونة قبله بيسير وان اعتق وهو موسر ثم لم يقم عليه حتى اعسر فلا شئ
انه لا يقوم عليه انتهى وبين في المدونة بقوله التفرقة ولو رفع ذلك الى الامام الاخره [illegible] العسر [illegible] المسئلة
الاتية بانه ذكر [illegible] المدونة قبلها قوله كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر شرح يشير الى قوله في المدونة وان اعتق معسر
شقصا له في عبد فلم يقم عليه شريكه حتى ايسر فقال [illegible] فاريا انه يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم الناس والعبد والمقسط
بالرواية انما ترك القيام لانه ان خوصم لم يقوم عليه لعسره فلا يعتق عليه وان ايسر بعد ذلك وان كان العبد غائبا فلم يقوم
حتى ايسر المعتق لنصيبه قوم عليه بخلاف الحاضر وان اعتق وعشيره يعلم [illegible] ثم ايسر فعلم شريكه [illegible]
قوم عليه انتهى قوله الا ان يثبت الثاني فنصيبه للاول [illegible] ظاهر كلامه انه لا يمنع التقويم الا [illegible] ولو اعتق
الثاني نصيبه [illegible] فلم يمنع التقويم [illegible] الحكم لكن اذا اعتق الثاني حصته الى الاجل [illegible] قال ابن رشد
في رسم اوصى [illegible] من سماع عيسى من كتاب العتق ونقله ابن عرفة ونقله المصنف في التوضيح عن ابن القاسم في العتبية
قوله وان اعتق بعضه [illegible] الى قوله [illegible] شرح الظاهر ان هذا [illegible] في التوضيح في الوصايا ان [illegible] انهم اضعفوا [illegible]
الاول [illegible] المشهور انه يعتق منهم بالحصص وقيل يقرع بينهم انتهى [illegible] في [illegible] وقدم [illegible] التوضيح
بان المعتق [illegible] والله اعلم قوله او اثلاثهم شرح [illegible] فيعتق [illegible] ثلثهم لا [illegible] وابو الحسن في [illegible] والكتاب
الوصايا قال عبد الحق [illegible] ثلثهم [illegible] بخلاف [illegible] الثلث [illegible] بالوصية بكون [illegible]
في كل واحد منهم [illegible] نصيبه [illegible] بالقاسم [illegible] العتق [illegible] في جميعهم [illegible]
بعضهم دون بعض والوصية لهم واحد انتهى وقال في المدونة ومن قال [illegible] ثلاث [illegible] ثلث [illegible] او نصف كل
واحد اعتق من كل واحد منهم [illegible] ثلثه ولا [illegible] بعضهم على بعض انتهى [illegible] وان قال [illegible] عن [illegible]
[illegible] جميعهم [illegible] الوصايا [illegible] الاول قوله [illegible] القرعة
تعلق [illegible] بالثلث العتق [illegible] وصية شرح هو قول ابن الحاجب [illegible] معلق على الموت [illegible]
وصية قال ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام بانه تعريب بالاضافيات [illegible] انه [illegible] بالتعريف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] بالاضافيات [illegible] موضعه [illegible] لا [illegible] الولد [illegible] القاضي
[illegible] معلوم [illegible] معلوم [illegible] في التاليف [illegible] بالتركيب [illegible] المعرف على معرفة
حقيقة اجنبية عنه [illegible] انتهى [illegible] بالحقيقة [illegible] الوصية قوله [illegible] عليه في الضيق شرح هذا

الذي مشى عليه المؤلف هو الذي استظهره ابن عبد السلام من عتق بعضه بعد ان ذكر النقول خلافه واختصر المصنف كلامه
في التوضيح ونصه واذا كان ذلك [illegible] بمنزلة ابنه فهل يجاوز الثلث على المشهور في المدبر [illegible] كلمة وادخل خلاف
ابن نافع في الذي بعد ان يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة او يكون الاب مقدما في الثلث لانه قد يعتق تدبيرا على تدبير ولده كالمدبر
[illegible] ابن عبد السلام والثاني هو الظاهر والاول هو المنقول في المدونة وغيرها انتهى [illegible] كلامه [illegible] الذي استظهره
خلاف المنقول [illegible] المدونة [illegible] ولو كان [illegible] من قبل التدبير فبل موت السيد او بعده [illegible]
والحاصة بين الاباء والابناء في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة انتهى قال ابو الحسن قوله والحاصة [illegible] الشيخ
[illegible] انه يوثر الاباء على الابناء [illegible] وعمسلة خلاف انتهى قوله ويفسخ بيعه ان لم يعتق شرح [illegible] الفقه
المشتري [illegible] يفسخ البيع ويكون الولاء للمشتري ويعتق جميع الثلث [illegible] ولا يرجع عليه المبتاع بشئ
وقال جميعه في المدونة شرح قال ابو الحسن في كتاب التدبير من شرح المدونة [illegible] البيع [illegible]
قال اصبغ [illegible] اذا استقصى امره [illegible] لا تعتق امراة المفقود عنه [illegible] قال
ابن [illegible] وقد [illegible] رضي الله عنه [illegible] عائشة [illegible]
وقال ابن [illegible] القاسم [illegible] كله [illegible] قال اصبغ [illegible] انتهى وانظر [illegible] من سماع اصبغ من
كتاب المدبر قوله [illegible] الثلث شرح هذا هو المشهور في المذهب [illegible] السيد [illegible] واستثنى ماله بعد
موته [illegible] السيد [illegible] اذا مات السيد [illegible] ماله [illegible] اموال السيد [illegible]
واستثنى [illegible] ابن [illegible] وقال [illegible] السنة [illegible] ماله [illegible] ابن القاسم من كتاب المدبر [illegible]
[illegible] عتق [illegible] ماله [illegible] في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره وقوله في التوضيح [illegible] نصف
ماله [illegible] والله اعلم قوله وانتزع [illegible] شرح هذه المسئلة [illegible] من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب
العتق [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible] انه
ويكون [illegible] ماله [illegible] فلا [illegible] الذي [illegible] الادبار [illegible] وبانه
اكثر [illegible] والواجب اذا [illegible] العتق [illegible] ان يعتق
[illegible] ابن عرفة وقبله شرح قال وان [illegible] فلو [illegible] بشهر [illegible]
وكذا [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] على مذهب اشهب انتهى قوله [illegible] القرابة [illegible] شرح قال ابن
عرفة وسمع عيسى ابن القاسم [illegible] عتق [illegible] ماله [illegible] الورثة [illegible] على العاقلة
[illegible] ابن رشد [illegible] تكون
الورثة [illegible] الصبغ [illegible] من كتاب الديات [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وكان عليهم من الورثة [illegible] عتق [illegible] ما [illegible] دينار [illegible]
منهم من الورثة ولا يعتق [illegible] قوله صحيح وقوله انه [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
لا [illegible] قال ابن عرفة قلت [illegible] الموازية عن ابن القاسم [illegible] عتق [illegible] المال
[illegible] بعضه [illegible] خلاف [illegible] انتهى

نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني في مسألة من اعتق عبيدا او قوم ابوه ان من قال العبيد [illegible] على هذه القرابة [illegible]
[illegible] في بلاده ان فعلها عدوانا لم يعتق قاله سحنون قال [illegible] الولد [illegible] لا يكمل ما جنت عليه من العتق التي
[illegible] [illegible] في مكاتبة اهل [illegible] يقال كتابة ومكاتبة وكتابا قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهي مشتقة من الخط المضروب لنجومها بان الكتابة هي الاجل قال عز من قائل ولها كتاب معلوم اي اجل [illegible]
من قال كاتب عبده [illegible] على ذلك [illegible] قال في التوضيح عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجما انتهى وكذا قال ابن عرفة
عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج [illegible] على مال معجل [illegible] يجوز كتابة ام الولد فيجوز عتقها على مال
ويخرج عتق العبد على مال منجم على اجنبي انتهى وقول المؤلف ندب يشير به الى ان حكم الكتابة الندب قال في التوضيح وهو مذهب
المدونة قال ابن عرفة وهو المعروف [illegible] قولا بالاباحة في المذهب وهو الذي رواه ابن القصار وقال [illegible] حكاه ابن الجلاب عن ملك
قال ابن عرفة قال اللخمي قال ملك في [illegible] سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك يتلوا واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض يجعلها على الاباحة انتهى وقال اهل الظاهر بوجوبها للامر به في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال في التوضيح واختلف في الخير المذكور في الاية هل هو المال او القدرة على الكسب او الصلاح او الدين او المال والدين [illegible]
ذلك من الاقوال والمنقول عن [illegible] الموازية انه القوة على الاداء انتهى [illegible] اللخمي [illegible] عن ابن [illegible]
ان كان العبد [illegible] وسعايته من مباح [illegible] الكتابة لانه ليس بالحر من خارجه [illegible] الكتابة
[illegible] [illegible] وان عرف [illegible] وان كانت سعايته من حرام [illegible] انتهى وقوله اهل تبرع هو
[illegible] المصدر [illegible] اركانها اربعة اركان المكاتب والمكاتب والصيغة والعوض [illegible] المؤلف هو اهل
التبرع فيخرج الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه ويرد عليه العبد المكاتب فانه ليس من اهل التبرع وتصح كتابته على وجه
النظر كما سيأتي والمريض والمرأة فيما زاد على الثلث اذا لم يحمل [illegible] قوله بكتابتك ونحوها [illegible] هذا هو الركن
الثالث وهو الصيغة [illegible] الباب وهو [illegible] بعتق على [illegible] انتهى قال ابن الحاجب الصيغة مثل كاتبتك
على كذا في نجم او نجمين [illegible] قال في التوضيح [illegible] مثل كاتبتك [illegible] او [illegible] على نجمين [illegible] المصنف نجما او
نجمين [illegible] [illegible] وكذا [illegible] [illegible] وجعلها [illegible] انتهى [illegible] وابن شاس وابن
[illegible] الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة [illegible] انتهى تنبيه قال في المقدمات مذهب الشافعي
ان المكاتب لا يعتق وان ادى جميع الكتابة الا ان يشترط [illegible] وعند ملك وابي حنيفة واصحابهما وجمهور
اهل العلم ان المكاتب اذا ادى جميع الكتابة وان لم يشترط [illegible] الا ان يقول له مولاه اذا اديت الي جميع كتابتك فانت حر [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] ولم يذكر [illegible] الكتابة [illegible] انتهى وقال في الذخيرة قال الشافعي
[illegible] [illegible] الا ان يقول [illegible] [illegible] الكتابة بين الخارجة والكتابة بالعتق [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الكتابة المخصوصة [illegible] انتهى [illegible]
من هذه النصوص المتقدمة ان الكتابة تكون بالعتق [illegible] وانه لا يشترط [illegible] يقول له مولاه اذا اديت فانت حر وان
التنجيم المشترط [illegible] في نجم واحد [illegible] قوله وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
اشار بهذا لكلام المؤلف وابن الحاجب وغيرهما ان الكتابة الحالة لا نص على [illegible] المدونة وقال ابن عرفة قول الشيخ في الرسالة

وغيره

ويجوز ... على منعها حالة بل على [illegible] الكتابة عليها [illegible] انتهى وقال في المقدمات والكتابة
جائزة على ما [illegible] عليه العبد [illegible] من قليل وكثير وتجوز على مذهب ملك حالة ومؤجلة [illegible] مسكوتا
عنها [illegible] لان التنجيم [illegible] [illegible] وقال ابن [illegible] في رسالته والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما [illegible] قوله ان الكتابة لا تكون [illegible] منجمة [illegible] على مذهب ملك انتهى والكتابة
الحالة تسمى بالقطاعة قاله ابن رشد [illegible] [illegible] [illegible] ابو [illegible] ان [illegible]
الكتابة [illegible] الكتابة الحالة ويسمونها القطاعة انتهى [illegible] القطاعة ايضا على ما
[illegible] كتابة العبد قال في التنبيهات والقطاعة بفتح القاف وكسرها [illegible] مقاطعة السيد
عبده المكاتب على مال يتعجله من الكتابة [illegible] منه معجلا او مؤجلا وكانها من قطع طلبه عنه بما اعطاه
[illegible] بتمام حريته [illegible] او قطع بعض ما [illegible] عنده من جملته وهذا [illegible] عند ملك وابن القاسم [illegible]
[illegible] [illegible] العتق [illegible] او التاخير بعضه [illegible] عليه او [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] وقال في الذخيرة القطاعة بالفتح [illegible] كالسماعة
[illegible] [illegible] كالتجارة والخياطة [illegible] كالنجارة والزراعة [illegible]
[illegible] والمقاطعة هي بيع الكتابة بشيء اخر [illegible] من التجارة والصناعة [illegible] تنبيه وعلى
القول [illegible] [illegible] التنجيم [illegible] [illegible] الكتابة [illegible] قوله وحط جزء اخر [illegible] قال
الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وهو المشهور انتهى والله اعلم قوله وتزوج [illegible] انه ليس للمكاتب
[illegible] قال في كتاب المكاتب منها وليس للمكاتب ان يتزوج [illegible] من وجه [illegible] لا باذن سيده
[illegible] انتهى قال ابن الحاجب
[illegible] قال في التوضيح [illegible] الا باذن [illegible] [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] [illegible] جازت [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] انتهى [illegible] [illegible] ان يتزوج بغير اذن
سيده [illegible] جاز [illegible] [illegible] انتهى [illegible] [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قال في المدونة [illegible] عليه السيد انه ان نكح او سافر بغير اذنه [illegible] كتابته بيد
لم يكن له [illegible] الكاتب شيئا [illegible] [illegible] [illegible] للسيد [illegible] الكتابة [illegible]
السيد [illegible] [illegible] [illegible] انتهى قوله وسفر بعد الا باذن [illegible] قال اللخمي اختلف
في سفر المكاتب بغير اذن سيده [illegible] وقال [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم اذا كان
[illegible] كثير مؤنة [illegible] عن سيده اذا حلت نجومه واختار [illegible] منه اذا [illegible]
[illegible] الكتابة لان [illegible] [illegible] الحاضرة الا [illegible] عنه الجارية [illegible] السفر [illegible]
عليه من الكتابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن له منعه [illegible]
النجم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible] منع [illegible]

بحيل الشيني ونقله ابن عرفة ومال بعد، قلت الجهالة خلاف المذهب انتهى قوله فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال له فسخ الحاكم شرائه فيفسخ الحاكم الكتابة وعاد العبد لما كان عليه قبل الكتابة من زوال تعديه أو غيره لأن ذلك
هو أحسن من قول ابن الحاجب ورق والله أعلم قوله وفسخت إن مات وإن عن مال والد شرط في المدونة وإذا أدى المكاتب
كتابته في مرضه جازت وعتق في ثلث ماله من مال له جاز ما فيه قبل مجيئها أو أم يبرح فيه حتى علم نحال إلى السيد
حتى مات وأوصى به طابا فلا وصية له انتهى قال ابن يونس قيل لأنه عجز أن فلو عجل كتابته في مرض السيد لو
فلم يقبله السيد حتى يوصله إليه هل يكون حرا ويرث ثمر ورثته فقال لا حتى يقضي عليه بذلك إلا أن يكون بموضع
لا حاكم فيه فليشهد عليه فيكون ذلك كالحكم انتهى ش وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين
وإن بشبهة إن لم يكن له مال ش هكذا في كثير من النسخ وهي مشكلة لأنا لا نجد لها إلا أن تكون معطوفة
على أنه قوله وفسخت إن مات وذلك يقتضي أن الكتابة تنفسخ إذا وجد العوض معيبا أو استحق ونصوص المذهب
من خلاف ذلك كما يتبين ابن مرزوق وفيما نقله عنه ابن غازي وأما قول ابن غازي إنه يتمشى على أن العتق وجيبة
العتاقة لا يكون جنبيبر مخالف للمذهب لو أما عارضه من كلام ابن رشد في العبد الموصوف بل العبد بكلام لأنه
يقتضي أنه إذا وجد العوض معيبا تنفسخ العتاقة وهو مخالف لنص المدونة وغيرها كما سيأتي وفي بعض
النسخ وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوف فقيمته كعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به
دينا قال ابن مرزوق وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل لأن قوله في المستحق إذا كان موصوفا
يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك إنما يرجع فيه بالمثل انتهى ونقله ابن غازي والبساطي بما هو كما سيأتي من كلام ابن رشد الذي
نقل ابن غازي بعضه ولا شك أن هذه النسخة أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل فلنشرحها ونبين موافقتها
للنقل فقوله وإن وجد العوض معيبا فمثله يعني أنه إذا قبض السيد من المكاتب العوض يعني الكتابة من جميع
أو بعضها عروضا فقبضه أو بعضه معيبا فله رده والرجوع بمثله قاله في التوضيح وأصله لابن عبد السلام
لأن الكتابة إنما تكون بغير معين وإن العوض غير المعين إنما يطلع فيها على عيب فيرجع بمثلها انتهى ابن يونس ابن عبد العزيز
ولو كان عرضا قال الجلاب إن كاتب المكاتب من المدونة وإن كاتبه على عبد موصوف بعينه ثم وجد به عيبا السيد
معيبا فله رده ويتبعه بمثله ابن فرزوق لأن له عليه دينا ولا يرد العتق قال أبو الحسن معنى المسألة أنه كاتبه على عبد
مضمون ولو كان معينا لرجع بقيمته كما النكاح على عبد بعينه والخلع على عبد بعينه انتهى وقوله أو استحق موصوف
فقيمته كعين يعني أنه إذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده أو فصلا منه أو الأمر بينهما في ذلك قاله في التوضيح
وهو يرجع بالقيمة في سبيله وكان موصوفا فإنه يرجع عليه بقيمته لأن الشيء الموصوف كان يرجع عليه إذا استحق
وكان معينا بقيمته أما المعين فلا إشكال أنه يرجع بقيمته وأما الموصوف فينبغي في ذلك ما قاله ابن رشد أو أشهب
أشهب ونصه ولا اختلاف إذا قاطعه سيده على عبد موصوف واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرد
الكتابة انتهى وقوله إن بشبهة من كذا في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والعين ويعني أن
ما ذكره من أن المكاتب إذا دفع لسيده شيئا ثم استحق أنه يرجع عليه بقيمته إنما هو إذا كان له فيه شبهة
ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن له في العوض المستحق شبهة فإن عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا قال أبو الحسن

أن كلامه

أن كلامه السابق وأما إذا قاطع سيده على شيء بعينه ولا شبهة له في ملكه غير يد عقاله كالحلي يستودعه
والثياب يستودعها وما أشبهه فلا اختلاف في أن ذلك لا يجزئه ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى
يؤدي قيمته فيما قاطع به انتهى وقوله وإن لم يكن له مال اتبع به دينا يعني أنه إذا لم يكن للمكاتب الذي
دفع المعيب والمستحق الذي له فيه شبهة مال فإنه يتبع بالمثل والقيمة دينا في ذمته ولا يعود
مكاتبا نص على ذلك في المدونة قال ابن القاسم وغيره إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه
وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بذلك دينا انتهى قوله رد عتقه قال ابن يونس
يريد ويرجع مكاتبا انتهى وقال في البيان في السماع المذكور يتحصل في المكاتب يقاطع سيده من كتابته
على شيء بعينه لو فيه شبهة ثلاثة أقوال الأول منها أنه يرجع في الكتابة إلا أن يكون معدما ويعرف أنه
ثابت في المدونة والثالث أنه لا يرجع في الكتابة مليا كان أو معدما ويتبع بذلك إن كان معدما في ذمته
وهو حر بالقطاعة وهو قول أشهب في المدونة انتهى قلت وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم الذي نقله
عن المدونة وأما مسألة الفقهاء فيسلمان أنها بمنزلة ما لا شبهة له فيه وقال في المدونة قال
أشهب وإن دفع عن ولده كتابة فأعتق سيده بما يفي بما عليه على ما يملك وعتقه أيضا بعد عتق
فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد فإلا أن يرفع هذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا
وقال أشهب لا يرد عتقه إذا أتبعه بقيمته ويتبع بذلك فإن كان عليه حرا بقيمته وحده أو دفعت
عنه في عشرة رد عتقه انتهى تنبيه قال في المدونة وأن دفع مكاتبته وعليه دين قبل الغرماء
أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا وإن لم يعلم أن ذلك مضى
عتقه قال ابن يونس قوله ويرجع رقا يريد مكاتبا وهذا من قوله على أنه إن دفع إلى سيده شيئا
تعدى فيه شبهة فظاهره أنه يرد عتقه ويرجع مكاتبا خلاف قوله بعد هذا انتهى ونسبه إلى الكلام
المدونة السابق وقال الشيخ أبو الحسن الصغير وجعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من ملكه
لهذا الذي دفع إلى السيد شبهة وإن كان أموال الغرماء بيده وحمله اللخمي على الوفاق انتهى ونص ما في التبصرة
اللخمي في النسخ إذا استحق بيد السيد ما أخذه من المكاتب أو غير القطاعة جاز كان المكاتب موسرا
غرم مثل ما أخذ من السيد ومضى عتقه سواء كان له فيه شبهة أم لا وإن كان معسرا فقد اختلف في الجواب
وإن لم يكن له فيه شبهة وإنما قضى من أموال الغرماء أمر وديعة ولا شيء له رد في الكتابة إن كان في
له مال إن كان لا يجد رده الرق ويسقط منه الكتابة وإن كان له في ذلك شبهة اتبع بذلك في ذمته ولم يرد
وقاله ابن القاسم وعجز لأن على أن السيد انتفع عنده فمع ذلك البيد فلا يرد عتقه وإن لم يعتقه وإن
أخذ منه المال ونشأ هو أنه لا مطالبة عليه لو معه المال وإنه لو استحق الحرية والخروج عن ملك سيده بذلك
كان له أن يرده إلى الكتابة وفي الزوايا إذا كان له رجوع له مال إلا أن يكون له استحقاق بعد أن يكمل الأمر وجازت
شهادته وولد له أحرار فيستحسن أن لا يرد انتهى وقال اللخمي أجرا إذا قاطعه سيده على ما لم استحق
فتحصيله أن كان المكاتب موسرا غرم للسيد مثل ما أخذ منه وقيمته إن كان مما يرجع إلى القيمة ومضى

عتقه وسواء تقدمت فيه شبهة مطلقا ولا خلاف في الرد وان كان معسرا ففي ذلك اربعة اقوال
احدها ان عتقه مردود جملة وهو قول مالك في اول الباب اذا علم ان ذلك من اموالهم والثاني ان عتقه ماض
ولا يرد ويتبعه وهو قول اشهب في الكتاب والثالث التفصيل بين ان تقدمت له فيه شبهة مطلقا
فيمضي عتقه ويتبع بقيمته او لم يتقدم له فيه شبهة فيرد السيد عتقه فيه وهو قول
الرواة في المدونة وهو كذلك في قول اشهب في المكاتب يقاطع على وديعة والقول الرابع بالتفصيل
بين ان يطول الزمان او يقصر فيمضي عتقه مع الطول ويرد مع القرب وعلى القول برد عتقه هل يرد الى
الرق او الحرية فالمذهب على ثلاثة اقوال كلها مستخرجة من المدونة احدها انه يرد الى الرق لا الى
الكتابة وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتابة والثاني انه يرد الى الكتابة وهو قول الرواة والثالث التفصيل
بين ان يرجع له مال فيرد الى الكتابة او لا يرجع له مال فيرد الى الرق وهو اختيار اللخمي انتهى **تنبيه**
قال ابن يونس اختلف في معنى قوله في المدونة فان علم ان ما دفعه من اموالهم فلهم رد اموالهم بعينها او ما
وقع استغرق في الدين ما كان بيده والى ان انه جمع وهو مستغرق الذمة فلهم رده وان لم يكن اعيان
اموالهم او ما تولد عنها وكذلك منع الحر من العتق والصدقة اذا كان مستغرق الذمة فكذلك منع
هو من ان يعتق نفسه بهذا او قال مالك بغير هذا اذا كان المكاتب مديانا فليس له ان يقاطع سيده
ويبقى كتابته لان الغرماء احق بما له من سيده وان لم يكن له ذلك حتى جميع كتابته [illegible]
اعيان اموالهم وانما ذلك في اقتناص المكاتب منها ان ذلك كاعيان اموالهم والغرماء احق به انتهى
وقوله ايهم يعلم ان ما دفعه السيد من اموالهم هو ما دفع من الذي من عمل يده او ارش جرح
او ما وهب له وليس مستغرق الذمة وفيما بقي بيده وفاء لدينه فان اشكل ذلك قال بعض علمائنا
لسيده ان ينقض العتق فان اعتق السيد بذلك فهل ليس له ان ينفذ العتق ويرد ما للغرماء ان قبض
لا قرار انه اولى به منه انتهى فيتحصل من هذا انه اذا استحق من يد السيد ما اخذه من المكاتب
من كتابته او من قطاعته فانه ان كان موسرا اخذ منه مثل الذي استحق ان كان من ذوات الاموال
وقيمته ان كان من ذوات القيم سواء كان موصوفا او معينا كما صرح به ابن رشد وهو الذي يؤخذ
من كلام الرجراجي وغيره خلافا لما قال ابن عرفة فان الموصوف يرجع فيه بالمثل والله اعلم وان
العتق ماض سواء كان له بما دفعه شبهة او لم يكن كما صرح به اللخمي والرجراجي خلاف ما قال ابن رشد
في السماع المتقدم عن ابن القاسم فيما اذا كانت بيده شبهة ثم استحق انه يرجع الى الكتابة مطلقا
كان او معسرا وهو غير مخالف لظاهر المدونة انه اذا كانت له فيه شبهة انه لا يرد الى الكتابة فيقوى انه اذا
لم يكن له فيه شبهة فكذلك كلام ابن رشد او من جعله انه يرجع الى الكتابة بلا خلاف ولو كان موسرا
وهو ظاهر كلام المدونة خلاف ما يفهم من كلام الرجراجي واللخمي وان كان معسرا فلا يخلو اما ان يكون له
فيه شبهة او لا فان لم تكن له شبهة فالذي عليه اكثر الرواة انه يرجع الى الكتابة قال ابن رشد في السماع المذكور
لا خلاف في ذلك وقال الرجراجي في ذلك خلاف وهو بعيد وانه يرجع الى الرق وهو القول الذي ذكره الرجراجي اولا

ولكن بعيد

وهو بعيد ايضا واما تفصيل اللخمي بين ان يرجع له مال او لا فلا ينبغي ان يعد خلافا لان ابن يرجع له مال الا
رده الى الكتابة ويجري فيها رجع رقيقا والله اعلم واما ان كانت له فيه شبهة ففي اختلف في ذلك والذي
عليه اكثر الرواة انه يتبع به ولا يعود الى الكتابة وقال ابن نافع يعود الى الكتابة وذكر
الرجراجي قولا بانه يعود رقيقا وهو بعيد وما دفعه من اموال الغرماء فجعله في المدونة مالا شبهة له فيه
وهو كذلك والله اعلم **قوله** وقبل الحظ منه لغو شرط تصور واقع **فرع** لو شرط على مكاتبه ان شرب خمرا
عاد رقيقا فجعل للسيد ان يرده قاله في النكت ونقله ابن عرفة في التوضيح وسقط من بعض نسخهم لفظ
ليس فيفسد الكلام وكانه وقع في نسخة الشارح من التوضيح كلها كذلك فقال في الكبير انه اذا فعل العهد
لم يرجع رقيقا وكذا بعد الشامل وتبعه البساطي وقد علمت لفظ النكت في حاشية الشامل فتامله
والله اعلم **قوله** لا يعود الا شرايا فيجبر تشبيه فيمنع في بيع ولا من الجناية او الاسلام منه **قوله**
رجعوا بالعطية **ش** قال الجزولي ما رجع اليه اثنان ما لا يعود به في الكتابة بان يقع مال احدهما وحج
حرا فانه يرد مال الاخر اليه وان لم يعلم مال من يقع بانما يتمانعان فيه على قدر ما دفعا اليه انتهى **فرع** قال
الجزولي وكذلك كل من دفع اليه مال لامر ما من الكونه اخا صالحا او فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فانه يرده
وان اكله فانه يعد له كلما اخذ انتهى وانظر حاشية المشذالي على المدونة في هذا المحل وتقدم الكلام على شيء
من ذلك **قوله** وانت حر على ان عليك الفا ويلزمه لزم المال والعتق **ش** ذكر اهل المذهب هنا خمس صيغ وبعضها
خلاف بعض وما ذكره المؤلف في هاتين المسالتين هو قول مالك قال في التنبيهات اولى قوله انت حر وعليك
الف والعبد غير راض فيها ثلاثة اقوال قول مالك واشهب الزام السيد العتق معجلا والعبد المال ان كان له
معجلا ان كان موسرا او دينا ان كان معسرا انتهى وهو الذي اقتصر عليه المؤلف ثم ذكر القولين ثم قال الثانية
قوله انت حر على ان عليك فيها اربعة اقوال قول مالك بالزامه العتق والمال كما في الاولى انتهى ثم ذكر بقية
الاقوال والله اعلم **تنبيه** قال ابن الحاجب وانت حر على الف عتق في الحال والمال في ذمته قال ابن عبد السلام
قوله انت حر على الف من غير ان يقول تؤدي او نحوه فينبغي ان لا يختلف فيه انتهى وقال في التوضيح قوله عتق
بيد اذا قبل العبد وهذا الكلام راجع الى قوله انت حر على الف كذا وكل هذه الصور حمل ابن راشد
كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وقد ذكر هنا صيغا الى ان قال واختلف في الاولى وهي انت حر على ان
عليك الفا على اربعة اقوال الاول لمالك بالزامه العتق والزام العبد المال وسواء قال انت حر الساعة
منجلا او لم يقل وهو الذي اقتصر عليه المؤلف انتهى فالكلام واخره يقتضي ان ذلك بعد اذا قبل العبد وقال
واخره اذا المصنف قول مالك بالزام السيد العتق والعبد المال فيجي كلامه نزاع وقال ابن عرفة بعد
ذكره كلام ابن عبد السلام المتقدم قلت كما هو كلام ابن عبد السلام ان هذا اللفظ الذي ذكره ابن الحاجب
لغو وقال عياض في المسالة لا ولى انت حر على الف كذا الاعلى ان عليك فكلهم مثل اقوال في عتق العبد وان لم يرض
قلت فهذه المسالة والتي ذكر ابن عبد السلام سواء فتامله انتهى وهو الذي حمل ابن راشد عليه وحمل
كلام ابن الحاجب وتبعهم ابن راشد وهو ابن عرفة انه اعرف بان يقول انت حر على الف او على ان عليك الفا

والله اعلم **تنبيه** ومثل قوله انت حر وعليك الف قوله انت حر الساعة على ان تدفع الي الف قال ابو الحسن الصغير
في كتاب العتق الثاني قال ابن يونس الحصول من قول مالك انه اذا قال انت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار او على
ان عليك يعتق ويتبع مثل الاول وان قال على ان تدفع لا يعتق حتى يدفع لانه لم يبتل عتقه الا بعد دفع المال
انتهى وشبهه على ان تؤدي ابو الحسن بينهما احكام ذكرها ابن رشد في المقدمات وعياض في التنبيهات وغيرهما وكذلك
لو لم يقل الساعة ولكنه اراده فانه يبين ذلك وانظر كلامه في العتق الثاني من المدونة في هذا الموضع الذي هذا
شرحه وتنبيهات عياض والله اعلم **قوله** وخير العبد في الالتزام والرد الى اخر الباب **ش** هذه هي المسائل الثلاث
الباقية وقوله وقوله معطوف على المجرور بفي وضميره على ان تدفع الي او تؤدي الي او ان تعطيني او تجيئني بكذا قاله
في التنبيهات وقال عياض على ان لا يدين او تجيئني او اذا او متى وقال في العتق الثاني من المدونة واذا خير العبد في
الرد والقبول فان رد فلا كلام وان قبل فلا يعتق الا بالاداء وصرح به في العتق الثاني منها **تنبيهات** الاول لا ينجم
عليه في هذه الصورة قاله في المدونة ايضا قال فان ابى العبد ان يكون بحسب ما ولا السيد ان يعجل بيعه
الا بعد تلوم السلطان له بقدر ما يرى وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض **الثالث** قال فيها لا بطل وان دفع الي الف
على العبد اجنبي اجبر السيد على اخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيده العبد فقال السيد لي
المال فليس له ذلك لان العبد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله وينتزع السيد بعد بطل انتهى **الرابع**
قال في المدونة لو قال انت حر على ان تدفع الي خمسين دينارا في سنة فقبل ذلك العبد ما لم يفارق الساعة او يرد ذلك لم يعتق
العبد الا بالاداء فمن لا حل ويتلوم له بعد محله فان عجز رق **قوله** ان دفعه بكذا الى اجل كذا بانت حر من الكتابة
ومن ناحية الكتابة ويتلوم له كالمكاتب وليس له بيعه قال ابو الحسن قال اللخمي ويحال بين السيد ومال العبد وخرجه
وله ان يسعى فيما لزم من المال وضربه له من الاجل بغير عمل يرى انه يحصل فيه وان لم يات به تلوم له ولا يكون العبد ان يحول على
السيد اذ لم يحصل كان رقيقا انتهى **الخامس** قال عياض في التنبيهات بعد ذكر الخلاف في المسئلة الخامسة في
قوله ان تجيئني ولكن يختلف هل تفوت بضرورة واذا او متى وللعبد ذلك وان طال الزمان ويعرف ما عليه في المبسوطة
فانه ذكر ما لم يعلمه وان طال الزمان ويلزم ذلك ورثته من بعده قال ابن القاسم لا سبيل الى بيعه في هذه الوجوه
ولا هبته حتى يوقف عند الامام ويتلوم له او يعجز ومثله في المدونة على ضياع فيه قوله مالك في العتبية ان طال الزمان
لم يلزم السيد ما جاء به ونحوه للخمي وفي المدونة والمبسوطة ومذهب سحنون انه متى قاما من المجلس فلا شيء للعبد
وان جاء بالمال انتهى ونزله في هذه الوجوه يعني به المسائل الثلاث وهي على ان تدفع او على ان تؤدي او ان اعطيتني وهذا
كلام عياض الموعود به واشتمل قوله على مسئلة اخرى على مسئلة اخرى **السادس** من ان قال العوفي قوله انت حر
على ان عليك الف وبين قوله على ان تدفع فيه العرف انه اذا قال على ان عليك الفا فقد الزمه الحرية فجعله اليه والسيد
ان يلزمه شيئا ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج قاله ابو الحسن ولعل هذا محل ذكره لان الخلاف مع ذلك ان العبد
ان يجبر عبده وبين ذلك لكنه يبطل ما جعل هذا العبد بالالتزام وهذا لا يرد عليه واذا قيل على ان تدفع فقد جعل
الدفع وكونه جعل للعبد في ذلك اختيارا لان الحر من العمل اليه وفي قوله على ان عليك كانه الزمه ولم يجعل له في ذلك
اختيارا ان ظاهر الجميع على الدفع بتامله وهذا ما خودا من المقدمات ومن الرجل حتى تعرف كلام ابي الحسن من قوله في الكلام

على القولة ذلك ولو والله اعلم **السابع** اذا كانت المقول لها امة وبحملها ولدت بعد الشهر من ولدها وكانت حاملا
به يوم تشريكها لها ذكره بولدها في الشهر بمنزلتها انتهى من تقييد الفاني (لعله) من قال عبده ان قال العبد ان اديت
الي العبد يوم مائة دينار فانت حر مضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا تدلم من التلوم انتهى والله اعلم **قوله باب**
ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكر كان احتج الاستبراء **ش** هذا الباب يسمى كتاب امهات الاولاد جمع ام في اللغة
اصل الشيء والجمع امهات واصل الام امهة ولذا جمع على امهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وام
الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدت ولدا او هي خاص في استعمال الفقهاء بالامة التي ولدت من سيدها ثم عادة
الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع ولعله مناسبة لما تتنوع الولد الذي تحصل به الحرية مقر بكون تام الخلقة
وقد لا يكون كذلك من مضغة وغيرها قال عياض وام الولد حكم الحر الا في ستة اوجه وهي انه لا خلاف انه
لا يعتق بعد موته ولا يجبر ولا بهذه الثلاثة بزواج زوجه لا يسلم في جناية ولا يستخدم في حكم العبيد في اربعة
اوجه انتزاع ما لم يمرض السيد او اخذ ارشها وكلها القول به واستخدامها بخفيف الخدمة التي لا يلزم الحرة وكون
سيدها هو وطئها لا استمتاع انتهى من التوضيح **فتنبيه** قال ابن رشد في العتبية من سماع عيسى من كتاب الجامع
قال ابن القاسم بلغني ان محمد بن ابي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب
كانوا بني امهات اولاد قال ابن رشد انما ذكر هذا ليبين ان هذا ليس مما يعاب به احد وهو بين قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم **قوله** ولا يمين ان انكر كان ادعى الاستبراء **ش** قال في تقريب الطالب ومسالة الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن في الامة
تاتي بولد فينكر السيد ويدعي الاستبراء هل يحلف به هل تحد ام لا نص على الحد في المدونة ان الشيخ ابا الحسن وفيه بعد لمن قال
الشيخ ابو بكر وهي شبهة تدفع الحد والمرت فرهن والدم على الحد بالحد يسقط عنها عنه وكذلك قال غيره من شيوخ
القرويين انها شبهة تدفع الحد قال الا ان ابن عبد الملك يحلفه على ما ادعى من الاستبراء قال وما ذلو انكر ان يكون
وطئها اصلا فلا حد اذا لا حد عليها يقول ان عليه اليمين اذا لا يقول او وطئها اصلا انتهى **مسالة** قال في رسم
المكاتب من سماع يحيى من كتاب العتق في امة اقرت بعد موت سيدها انها اتت بهذا الولد من بعد حيضة وانه لغير سيدها
ان السيد كان اقر بوطئها فان الولد يلحق وان زعمت بالزنا لا ينفيه عن والده ولا يوجب اقرارها ما تحدها بل هي حرة من راس المال
والله اعلم **قوله** عتقت من راس ماله **ش** قال الجزولي انظر اذا زكتها حاملا هل تعتق في الحال او ينتظر حتى تضع اذ قد
ينفش الحمل فتوان المشهور تعتق في الحال وعليه اختلف في نفقتها فقيل في التركة وقيل على نفسها وعلى القول الاخر
نفقتها في التركة انتهى وانظر المسئلة في اوائل سماع اشهب من كتاب الاستبراء وامهات الاولاد في رسم سعد من ابن
القاسم من كتاب العدة فانه صرح فيه بان المشهور انها حرة بنفس الحمل وانه لا نفقة لها ولا كسوة وكذلك ام الولد
اذا مات سيدها وهي حامل فلا نفقة لها ولا سكنى على المشهور فانظره **قوله** كان اشتراها زوجته حاملا **ش**
هذا هو المشهور بشرط اذا لم تكن حاملا انه يعتق عليه ولدها لانه يعتق على ابيه فكانت لم تكن بذلك ام ولد بالخلاف قاله في
التوضيح واما ان يعتق الجنين ولدها في ذلك قولا وانظر المسئلة في ابن يونس وافتتح في التوضيح على انها تكون به
ام ولد قال ومن تزوج امة والده حبلت فورثها وهي حامل بزل زوجها لما كانوا او لم يعلم كانوا او وضعته لا قل من ستة
اشهر لم تكن به ام ولد لانه عتق عليه وان وضعته لستة فاكثر فهي به ام ولد انتهى **قوله** ولا يرد عنها او ملك ولد او وطء او

مخرج ... وان انزل بشر يعني ان الولد لا ينتفي عنه بقوله كنت اعزل اذ انه قد كان ينزل اولا ينزل بانه لا يزل تبيها عجز بن لها اذ الفرق بالانزال
والبيع مع بالوطي بين الفخذين اذ الوطي لا انزال ايضا فقوله انزل ابتداء في المسائل الثلاث قال في سماع موسى بن معاوية من ابن
القاسم في كتاب الاستبراء وامهات الاولاد قال ابن القاسم من زعم انه وطي جاريته وانه يعزل عنها فجاءت بولد يلحق به ولد
الا ان يدعي استبراء قال ابن القاسم ومن زعم انه كان يطئ بين الفخذين او يعزل او في الفرج ويصيب ويلزمه الولد وان ادعى
انه كان ينزل قال ابن رشد هذا موضع يخوف فيه بان يكون قد اصاب فيه فلذلك لم يلزمه الولد ابن رشد هذا
بين لان الولد انما يكون من الماء الدافق قال الله عز وجل فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق فاذا لم ينزل الماء الدافق
لم يكن ما يكون عنه الولد موجبا ان لا يلزمه واذا وطي وانزل في الفرج او غيره من المواضع وانه كان خارجا منها احتمال ان يكون
لم يبر له جملته وسبقه شيء منه كان عنه الولد موجبا ان يلزمه لانه لا يدري بذلك فالله موكله ايا فعل موجبا ان يلحق به
حتى يقر انه لبس منه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العزل ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اخبار
ان الولد قد يكون مع العزل اذ انه شاء الله ان يكون وقد قال الحاكم في كتاب الاستبراء من المدونة من قال اصبت ولا انزل فيه
فان الولد يلحقه ولا ينفعه ان يقول كنت اعزل عنها وذهب بعض القايسين الا ان ذلك خلاف لرواية موسى هذه وقوله فيها انه
من قال كنت اطأ ولا انزل ان الولد لا يلحقه ومنهم من قال معناه عمن لا ينزل عمن قال كنت اعزل ولم يبين شيء فحمله ان
قوله ولا انزل فيه دليل على انه كان ينزل خارجا عنها وهذا هو الصواب بعينه ومعنى سماع موسى وعليه اجابه بلا خلاف في
رواية موسى لمالك المدونة بل هي مجموعة لها انتهى وقال ابو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب امهات الاولاد
ومن اقر بوطي امته ولم يدع استبراء ثم جاءت به من ولد فهو ما تلد النساء له الا ان يدعي استبراء ابن حبيبة قال
قوله من اقر بوطي امته بين الوطي التام واما ان قال كنت لا انزل او كان العزل فقوله ويحلف وان قال كنت اعزل او يطأ انتهى
وقال في التوضيح بعد ان نقل الخلاف عن العزل قال ابن القاسم ولو قال كنت اطأ ولا انزل لم الزمه الولد انتهى واما مسألة
الوطي في الدبر فلان من اصحابنا من قال انه اذا شك فيه الفرج فاجره هو واما مسألة الوطي بين الفخذين فنص عليها
في كتاب الاستبراء وتقدم ان قال البايع كنت افخذ ولا انزل وولدها البسري منه لم يلزمه قال ابو الحسن قال عياض
لانه يوقد ربما يصلوا الانزال الا بين الفخذين ثم يبلغ بتقبيل او بحصول بسارية للفرج بخلاف لو انزل فيما لا ... كله او كثيره
فهو ايضا يخشى منه ان يصيب الى الفرج قال ابن المواز كل وطي في موضع ان يدعي عنه وصل الى الفرج يلحق الولد الشيخ
ابو الحسن جعلها عياض على ثلاثة اوجه ان كان وهو ما ابالي عن الفكار وغير ذلك من حبس بها فيها يتحقق انه لا يصل
الى الفرج منه شيء فهذا لا يلحق به منه لهم ولد الثاني ان يكون بين الفخذين وقد تقدم الثالث ان يكون بين الشفرين فيصل
فهذا لا يختلف في لحوق الولد منه وكذلك اختلف في الحائض من الوطي في الدبر انتهى ثم قال مسألة العزل وقد ان العزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام كنت اعزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوكا قد ينفلت والحق به
الولد قال عياض الوكا بكسر الواو ممدود استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج قبل العزل والوكا الخيط
الذي يشد به فم القربة انتهى قوله ومصيبتها ان قتلت بايعها ورد عتقها لبرها قال في التوضيح واذا رد العتق
الكتابة والتدبير ولذلك لا يقبضه البايع المشتري وارتد على البايع بانها ام ولد ولا يتبع بعد غرم وقيمة الولد واختلف اذا غرم
قيمته اولاد ولد فقال ابن الماجشون عليه قيمة الولد وقال غيره لا شيء عليه لانه ابا ما اباح اللخمي وهو احسن

انتهى

انتهى وفي الشامل فان ولدها المبتاع ولا قيمة فيه بخلاف ما لو بيعت بعيب فهي للبايع وهل يتبعهم عبدا
او على التراضي قولان ولو زوجها المبتاع لعيب ردت مع ولدها على الاصح انتهى فرع قال في التوضيح وان ادا
فسخ البيع فظاهر المذهب على البايع ما انفقه المشتري ولا من قيمة خدمته وقال سحنون يرجع عليه
بالنفقة بدون ان يرجع هو بالخدمة قاله اللخمي وانه انتقض البيع يحصل من البايع ايلا يعود ولا يكون منه
السفر به وان خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه اعتقت عليه انتهى فرع وان غاب المشتري ولم يعلم
مكانه فضمن بالثمن قاله في التوضيح فرع قال في التوضيح وهذا اذا باعها لا يشترط الحرية والعتق وفي
باعها على انها حرة فقال اصبغ لا ترد ولا هي السيد فلو بيع له الثمن كما لو اخذ ما على ان يعتقها ولو
باعها على ان يعتقها المبتاع لاعلى انها حرة فاعتقها فيه زيد ما لم يفت بالعتق فيمضي عتقها والولاء للبايع
ويسوغ له الثمن ان المبتاع علم انها ام ولد وشرط فيها العتق وكانه فكاك ولو لم يعلم انها ام ولد له الرجوع
بالثمن انتهى قوله بالاقل القيمة يوم الحكم او الارش فشراء فيمتها على انها امة قاله في التوضيح وهو في
المدونة في كتاب الجنايات ونصه قال مالك احسن ما سمعت في جنايات ام الولد ان على سيدها الاقل من ارش
جنايتها او من قيمتها امة يوم الحكم زادت قيمتها او نقصت وذلك عوض من اسلامها لسالم بعرضها سبيل الجرح فيها
وكذلك ما استهلكته او قيمتها يوم الحكم او اتلفته او جرحت جرحا حيث لا ينبغي لها او اغتصبت او اختلست
لان هذا كله جناية وعلى السيد فيها الاقل كما ذكرنا انتهى فرع وان وطئها بملك في الغاية شرح هذا اذا وطئ
الامة بملك اليمين فان كان ملك اليمين والنكاح فلا يخلو اما ان يكون النكاح سابقا او ملك اليمين سابقا فان كان
ملك اليمين سابقا كما اذا وطئ امة ثم زوجها قبل الاستبراء فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج فان
الولد لا يلحق به ويلحق بالسيد الا ان يدعي الاستبراء وينفي الولد وان اتت به لستة اشهر فاكثر فما حلف في ذلك
فقيل يدعي له القافة قال اللخمي وهو قول مالك وروي عن ابن القاسم وقال مالك هو للزوج وقال ابن محرز مسألة هو
للاول والاخر وكلها صحيح والثاني في اصوله قال الرجراجي ان الاول هو المشهور واما ان تقدم الوطي بالنكاح على الوطي بالملك
فالولد للزوج ولا ينفيه الا بلعان قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة قال اللخمي وكذلك تقدم الوطي بالملك وكان
النكاح بعد الاستبراء فالولد للزوج انتهى فرع قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة قال مالك في رجل زوج
امته عبدا او اجنبيا ثم وطئها السيد فاتت بولد فالولد للزوج الا ان يكون الزوج معزولا عنها مدة مثلها
براءة للرحم فانه يلحق بالسيد لانها امته ولا يحد ويكذلك الجواب ان اتت بولد لستة اشهر من يوم زوجها فاكثر
ولد علاه السيد وان اتت به لاقل من ستة اشهر وقد دخل بها زوجها فيفسخ نكاحه ويلحق الولد بالسيد ان اقر
بالوطي الا ان يدعي استبراء انتهى قال ابن يونس قوله معزولا عنها مدة فيها مثله براءة للرحم قال اصبغ وذلك
حيضة او قدرها قال ابن المواز ولعله نزلت فافتى فيه وانما حاضت ان كان زوجها معزولا عنها بقدر الشهر ونحوه
فانه يلحق بالسيد ولا يحد ويؤدب ان لم يعذر بجهل وترد المرأة الى زوجها اذا وضعت فاذا مات سيدها عتقت
انتهى قوله فان اسلم كتمها فمسلم وان لا اذا بلغ احدهما كان لم تو جوره وزناه ان مات او لا شيء قوله فمسلم
اي فحكم الولد حكم الاسلام حتى يبلغ فيبقى الى ايهما شاء قال ابن رشد وله الخروج بها لكنه لا يجوز لا مسلما قاله اللخمي والمدونة

اذ اوطئها السيد ... زوجة امته بعد ... او خصيا

وابا الحسن الصغير وتكلم في باب الاستبراء وعن البرزلي في مسائل النكاح انه اذا مرض عدم النفقة فانه اذا
كبر الولد والى ابيها شاء بمنزلة ما اذا اشكل الامر فان مات قبل ذلك ورثناه وان مات ورثه معا انتهى ومعنى
قول المصنف كان لم توجد وورثناه ان مات اولا والله اعلم قوله ولا تجوز كتابتها وعتقه ان ادت شيء
يعني انه لا يجوز للسيد ام الولد ان يعتقها على مال يتعجله منها فان كاتبها فسخت الكتابة الا ان يفوت
بالاداء فتعتق ولا ترجع فيما ادت اذا كان للسيد انتزاع ماله ما لم يمرض انتهى وظاهر المدونة انه لا تجوز
كتابتها مطلقا برضاها او بغير رضاها قال ابو الحسن الصغير وعليه حملها عبد الحق وقال ابن رشد تجوز
كتابة ام الولد برضاها وهي كالبيعة بما ادت في حياة السيد ها عتقت وان لم تؤد كانت على حالها ام
ولد تعتق بالموت قال لانها معاوضة بينها وبين سيدها فيها غرر انتهى وحمله اللخمي على المنع اذا لم يكن
برضاها اما برضاها فيجوز وعلى ابن رشد صاحب اللباب وجعله كانه المذهب ونظر كلام اللخمي في تبصرته
وقال في التوضيح ومنع في المدونة كتابتها لكن ان جهلوا عتقت قال شيوخ على ما اذا لم ترض اما لو رضيت فيجوز
كالاجازة انتهى قوله باب الولاء لمعتق من الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بالفتح
بمعنى القرب والصلة من الولي وامن الولاية والتقلب فبكسر الواو وقيل بالوجهين فيهما قوله او لم يعلم
العبد بعتقه حتى عتق قد بعث ان العبد اذا عتق في حال رقه ولم يعلم به السيد حتى عتق
العبد في حال رقه موقوف والعبد المعتوق من جملة ماله فاذا لم يستثن السيد ماله تبعه ولزم
العتق الذي فعل في حال رقه فان استثنى السيد ماله فالعبد من جملة المال وهو رق للسيد كذا لو علم
السيد بعتقه قبل ان يعتقه برده بطل عتقه وكان العبد رقيقا فان استثنى السيد ماله فهو له
وان لم يستثن ماله كان رقيقا للعبد الذي صح عتقه في حال الرق اذا جهله السيد وان علم السيد
بالعتق واجازه مضى وكان الولاء للسيد فان علم ولم يرد ولم يمض حتى عتق العبد فقال ابن القاسم
وابن المواز مضى ذلك وكان الولاء للعبد وقال ابن المواز لان العبد عتق بما ملك واقعا له على الجواز حتى
يرده السيد ولا يبطلها الا رده كالاعتاق خارجا وليس لسكوته في ذلك اذنا ولا ردا فيما اعتقه تبعه
ماله فجاز عتقه وكان الولاء له انتهى وقال في الشامل ولو علم به ولم يرد حتى اعتقه فالولاء له وقيل
للسيد انتهى ونقل الخلاف ابن في التوضيح وعزى الاول لابن المواز والثاني لابن الماجشون انتهى وفي
قال في اول كتاب الولاء من المدونة وان اعتقته عبدك عن عبد رجل فالولاء لك انتهى وفيها عبدا ان عتق
نصرانيا عتق عبده بان يسلم ثم اعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء قال اشهب من جعل الولاء
لا يرجع عتق عتقه باذن السيد ولا رده ابن يونس وهذا احسن انتهى قوله الا كافر عن اعتق مسلما
اشتراه فانه لا ولاء له عليه ولو اسلم السيد بعد ذلك وقوله اعتق مسلما لو اعتق كافرا
فان له الولاء عليه فان اسلم العبد المعتوق ثم سيده وكان الولاء لعصبة سيده من المسلمين
ان كان له عصبة والا فلبيت المال فان اسلم سيده بعد ذلك عاد الولاء باسلام السيد وان اسلم
العبد الكافر الذي اعتقه الكافر في حال كفره فان سيده لا يرثه لان الكافر لا يرث المسلم فان اسلم

السيد

السيد عاد اليه الولاء قوله ورقيقا ان كان ينتزع ماله ش يعني ان الرقيق فنواه العتق لا يكون عتقه
ماضيا الولاء اذا كان الرقيق ممن ينتزع ماله كالقن والمدبر وام الولد اذا لم يمرض السيد والمعتق
الى اجل اذا لم يقرب الاجل وهي يراد اذا كان العتق باذن السيد او علم به واجازه واما ان لم يعلم بذلك
حتى عتق العبد المعتق او علم ولم يرد ولم يمض حتى عتق العبد المعتوق فان الولاء له كما تقدم واحترز
بذلك من المكاتب والمعتق بعضه وام الولد والمدبر اذا اعتق في مرض السيد والمعتق الى اجل اذا اعتق
قرب الاجل فان عتقوا ان اعتقوا باذن السيد او علم السيد بذلك واجازه ثم اعتقوا فان الولاء لهم فان لم
يعلم بذلك حتى عتقوا او علم ولم يرد ولم يمض فالولاء لهم من باب اولى قال ابن يونس قال ابن المواز من اصله
وابن القاسم ان كان من الرجال انتزاع ماله فولاء ما اعتق لذي السيد واجمع اليه ان عتقوا انتهى وحكم في المدبر
وام الولد يعتقون في مرض السيد ثلاثة اقوال الاول لا يصح الولاء لهما وان صح السيد لانها اعتقله وقت
ليس للسيد انتزاع ماله والثاني الولاء للسيد فان مات من مرضه ذلك واختاره ابن عبد الحكم قال وكذلك
المعتق بعضه ابن المواز وقاله اشهب في المعتق بعضه وقيل له الا تراه كالمكاتب لانه ممن لا ينتزع ماله
فقال لي المكاتب سنة وللعبد سنة قال ابن المواز فلم يكن له حجة اكثر من هذا قال ابن القاسم ولا
من اعتقه المعتق بعضه للعبد وهو الصواب وما روي عن ابن القاسم غير هذا فباطل وانما هو عن اشهب
انتهى والقول الثالث للمدبر وام الولد اذا اعتقا في مرض السيد لابن المواز انه يقف فان مات السيد كان
الولاء للعبد وان صح فعله انتهى قوله وعن المسلمين الولاء لهم ش مسألة قال العبدي في شرح
العمدة وكتاب الشرح في البيع لو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فقال ابن القصار الولاء للمسلمين وتنزل منزلة
قوله انت حر عن المسلمين قال ابن راشد وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى ان قوله انت حر استقر
الولاء له واستثناؤه بعد الجملة ثانية فقوله لا ولاء لي عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار
عن حكم الجملة الاولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخباره كذبا وفتواه باطلا
والباطل لا يكذب الا بما يكذب اليه يرجع بعموم الشرائع الاحكام عليه انتهى قوله وجر ولد المعتق بعضه
من اعتق عبدا فان ذلك العتق يجر ولاء ولد ذلك العبد المعتق للمعتق بكسر التاء وسواء كان ابنا او
حرة او معتقة قال في كتاب الولاء من المدونة وكل ما تقدم من العبد او معتقة تزوجها حر عليه ولاء ولدها
يجر ولاء ولده منها الى مواليه ويرث ولده من كان يرث الاب ان كان حيا فلو مات انتهى من تزوج العبد يشتري
من الزكاة وقد ذكر ابن يونس عن الموازية انه لا يرثه وان مات اشتري لبيت المال ان كان من زكاة عن ابيه ولمواليه
ان كانت معتقة ثم قال في المدونة واذا تزوج الحرة عبدا فولدت منه اولادا كان ولاء الولد لموالي الام
ما دام الاب عبدا فان عتق العبد جر ولاء ولده لمعتقه وهو كذلك الملاعنة ينتسب الى موالي امه فان ثبت ويجعلون
عنه ثم ان اعترف بها ابوه حد ولحق به وجر ولاؤه الى موالي ابيه وعقله عليهم وكذلك لو كان لم تزل العبد من الحرة
حرا وجر جلد قد عتق قبل الاب لجر ولاه اليه الى معتقه انتهى قال ابو الحسن فاذا اعتق العبد رجع الولاء الى
موالي معتقه انتهى وهذا معنى قول المصنف فيما سيأتي وان اعتق الاب او استلحقه رجع الولاء الى

المعتقين معتق الجد والام انتهى وقوله في المدونة وكذلك الولاء لموالي الام هذا اذا كانت الام معتوقة
فان كانت حرة الاصل فميراثه لبيت المال حتى يعتق الاب فان كان حملوا كان ميراث الولد لبيت المال كما
يفهم من المدونة اذ الولاء [illegible] عليه انكم شرح الحوفي للعقباني تنبيه كلام المدونة ان اولياء
معتق الاب والجد يجرون الولاء من اولياء الام ولذلك اولياؤها وهي انسوة وهو كذلك كما نص عليه في
النوادر في زوجة الولاء قوله ان لم يكن لهم نسب من حر ش بان يكون الاب عبدا او يكون من زنى او من اب
لاعن او يكون الاب حربيا بدار الحرب قوله وان عتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد
والام ش قال ابن الحاجب ومعتق الاب اولى من معتق الام والجد قال في التوضيح الاصل في هذا ما في
الموطأ ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي
امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم وكان ينبغي للمصنف ان يبين ان معتق الجد
اولى من معتق الام الا ان يقال انه اكتفى عن ذلك بقوله وليس لهم نسب من حر انتهى وعلى هذه العبارة تتفرع
هذه المسئلة التي ذكرها المصنف وكذلك فعل ابن الحاجب فاذا كانت الام معتقة وكان الاب والجد رقيقين
فالولاء لمعتق الام لانه يصدق عليه انه ليس لهم نسب من حر فان اعتق الجد رجع الولاء لمعتقه فان عتق الاب
رجع الولاء الى مواليه وكذلك اذا كان الاب معتوقا والام حرة [illegible] وهي معتوقة فان نسبه قد انقطع باللعان
فيكون الولاء لمعتق الام فاذا استلحق الولد عاد الولاء لمعتق الاب والله اعلم قوله لم يثبت ش لم يثبت
النسب والولاء بشهادة الواحد ولا شهادة السماع اما عدم ثبوت ذلك بشهادة الواحد فهو
المذهب واما عدم ثبوت ذلك بشهادة السماع فقال في التوضيح هو اصل مذهب المدونة وبه اخذ اصبغ ابن
المواز ولا يعجب واكثر من قول مالك وابن القاسم واشهب انه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب ثم قال في التوضيح
فان قيل ما ذكره المصنف معارض لما قاله في الشهادة والمشهور في باب النكاح والولاء والنسب لانه قوله
حرب بعض ان الولاء يثبت بها وتشبيهه هنا بالشاهد يدل على انه لا يثبت بها الا ترى انه قد نص على
انه لا يثبت بالشاهد الواحد ان بعض الاولياء من الحق بين الثبوت بل [illegible] يأخذ المال ما قدمه يعني هنا
ليس هو المشهور لقول ابن المواز اكثر قول مالك وابن القاسم واشهب انه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب
او يقيد [illegible] في باب النكاح والولاء بما اذا [illegible] بلده كما اشار اليه بعض الفرد ويجوز ويكون معنى
ما في الشهادة اذا كان السماع فاشيا وليس هنا [illegible] انتهى وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الدعوى
والشهادة السماع الفاشي بالنسب اذا لم يكن مشهورا عند الشاهد هل اشتهار يوجب له العلم
فلا يثبت به النسب مع حياة [illegible] وانكاره [illegible] يختلف في ذلك بعد الموت على ثلاثة اقوال احدها
انه يكون له المال ولا يثبت له النسب وهو مذهب ابن القاسم والثاني يثبت له النسب والمال والثالث لا يثبتا
انتهى قوله وقدم عاصب النسب ش قال في المدونة وللمرأة الحرة ولاء من اعتقته وعقل ما جره
مواليها على قومها [illegible] فان ماتت [illegible] لولدها الذكور فان لم يكن له ولد فوجه لذكور ولدها الذكور
دون الاناث وبنيها [illegible] قومها كما كانت [illegible] فاذا انقرضوا لولدها رجع ميراث مواليها

لعصبتها

لعصبتها الذين هم اقرب يوم يموت المولى [illegible] دون العصبة اولاد [illegible] قاله عدة من الصحابة والتابعين
انتهى وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واصح الروايتين عن احمد وقال الطحاوي [illegible] بنيه ثم كشف
الغوامض [illegible] وذكر ابو داود في سننه في اخر باب [illegible] عن الصحابة وقال ابن عبد البر انه لا شيء
للولد من مواليها نقله العقباني في شرح الحوفي ونقله ابن عرفة في مختصره الحوفي قوله ثم عصبته
ش في المدونة ولا يرث الاخ للام من الولاء شيئا فان لم يترك الميت غيره فالعصبة اولى ان
يكون من العصبة فيه شيء منهم قال ابن يونس مثل ان يترك المالك ابني عم وصولا احدهما اخ لام فيكون
الولاء بينهما لتحقيق بنوة العم ويسقط الولادة للام ابن المواز قال اشهب بل يكون الاخ للام اولى بالولاء
لانه اقعد بالرحم كما لو ترك المال اخا شقيقا واخا للاب فان الميراث للاخ الشقيق [illegible] ابن عم شقيق
وابن عم للاب [illegible] الشقيق اولى بالولاء والميراث ابن يونس وهذا القياس انتهى قال ابن عرفة ودرجات التعصيب
في الولاء فيه كالتعصيب في الارث الا الاخ وابن الاخ فيقدمان على الجد زاد الحوفي وابن العطار الجد فلنه
وهو خارج في الولاء وابو المعين اللخمي اختلفه ان كان ابني عم احدهما اخ لام فقال مالك وابن القاسم في المدونة
لا فضل للاخ للام وقال اشهب عندي الاخ للام احق لانه اقعد بالرحم كما لو ترك المعتق اخوين احدهما شقيق
والاخر للاب قلت في جعل هذا الخلاف في ارث المال نظر [illegible] فيما قاس اشهب ان زيادة المشترك في الام فيه
المقيس عليه هي من باب التعصيب وهي الاخوة [illegible] في المقيس [illegible] باب التعصيب لانها اخوة لا تعصيب
لها انما التعصيب فيه ببنوة العمومة انتهى وقد حكاه في التوضيح في باب الفرائض الخلاف في ميراث النسب
ايضا [illegible] عنه قال في المذهب انتقاله يوم [illegible] الى الاقرب عصبة المعتق حينئذ الى الاقرب عصبة المستحق
انتهى وعلى هذا يتفرع قول المصنف وان اشترى ابن وابنته قوله كالصلاة ش يعني كالصلاة على الجنائز فيقدم
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو قال المصنف كالنكاح لكان احسن وان كان الحكم
سواء الا انه لم يبين هذا الفرق في باب الجنائز وبينه في النكاح والحاصل ان الولاء والصلاة على الميت وولاية
النكاح سواء قوله او جر ولاء بولادة او عتق ش نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح حكى سحنون على هذا
الاجماع انه لا ولاء للمرأة الا من باشرت عتقه او اعتقه من اعتقه او يكون لولد من اعتقه وان سفل من
ولد الذكور [illegible] ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب هنا انه لا يجر الا اولاد الذكور لانه قال او على من جره
ولاء وهذا [illegible] اولاد المرأة انما تجر ولاء اولاده [illegible] اذا لم يكن لهم نسب من حر انتهى ومثلها يقال عليه ولا
والتقييد بالذكور [illegible] في المدونة ولكنه لا يخص ما في [illegible] العلوم انه لا يجر الا بالولادة الا من
ينجر للذكور وقد تقدم ان المعتق انما اعتق [illegible] يكون له الولاء على اولادهما اذا لم يكن لهم نسبة من حر بل
التقييد به مشوش لانه يوهم ان الاولاد المعتقة لا ولاء عليهم لمعتقها مطلقا سواء كان لهم نسب من حر ام لا
وليس كذلك ونص كلامه في المدونة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقه من اعتقن او ولد من اعتقن
من ولد الذكور ذكرا كان او انثى [illegible] الا انه قال بعد [illegible] اذا اعتقت المرأة [illegible] مولاة ميتا
المعتقة من الزنا او من زوج ثم نفاه [illegible] كان ولاء هذا الولد للمرأة التي اعتقت امه انتهى وهذا [illegible]

الشيخ ابو الحسن المدونة وقال اللخمي معتقة المراة يجري مجرى ما لو كان المعتق رجلا بكل موضع يكون
فيه الولاء للمعتق اذا كان رجلا يكون لها انتهى قوله ورثه لابن شـ اي لان البنت منه شيئا الا في
الابن عاصب عاصب المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق وعاصب المعتق مقدم على معتق المعتق
وهذه تسمى مسألة القضاة لغلط اربع مائة قاض فيها بتوريثهم البنت بالولاء قوله فان مات
الابن اولا فللبنت النصف شـ اي فان مات الابن ثم مات الابن قبل موت العبد المعتق ثم مات العبد فللابنة
النصف لانها معتقة المعتق وعصبته من النسب انتقل الولاء لمعتق المعتق ومعتق المعتق البنت والابن الميت
فلها النصف والنصف الثاني الذي كان لاخيها لموالي ابيه هو واخته فلها نصف نصفه وهو الربع
فيحصل لها ثلاثة ارباع المال والربع الباقي يكون لموالي ام الاخ ان كانت امه معتقة وان كانت حرة
فلبيت المال والله اعلم وبهذا توجه المسألة الاخرى والله اعلم قوله باب
ص ايصاء ح شـ الوصايا جمع وصية ورسمها عند الفقهاء قال في الشامل الوصية تمليك مضاف
لما بعد الموت لغير بنوع التبرع انتهى ونقله في التوضيح وابن عبد السلام عن بعض الحنفية قال ابن عبد
السلام على انه لا يخلو من مناقشة لا تخفى عليك انتهى وقال في اللباب الوصايا حقيقتها العهد من
المكلف بجزء من حقوقه موقوف على موته على وجه يجوز له الرجوع فيه انتهى ثم قال الوصية حقيقتها
استنابة الشخص في أمر المحجور او تنفيذ وصية لتنفذ ما [illegible] انتهى ورسمها ابن عرفة بقوله تشمل الابطال الشخص
بنفسه واستنابة الوصية اليه فقال الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته او نيابة عنه بعده انتهى ولا خفاء في صرف اهل الرسم على التعريف والله اعلم وحكم
الوصية قال ابن رشد في كتاب الوصايا حكمها الندب على الجملة وقال ابن منذر بن سعيد هو فرض وحكمته
مشهور عبتها تعويضه الزاد للمعاد انتهى وقال في كتاب الوصية حكمها الوجوب وحكمته مشهور وعينها
الرفق بالمحجور وحكمه ما له عليه انتهى وقال في الشامل هي مستحبة الا لمن عليه تعلق به ما يجب انتهى
قوله وان سفيها شـ مولى عليه او غيره قال في التوضيح واذا اذن المولى عليه ثم مات لم يلزمه الا ان يوصي به
يجوز في ثلثه وقال ابن كنانة او سعى ذلك لينفق من راس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز على ورثته وان اوصى به على وجه
الوصايا فهو مبدأ على الوصايا [illegible] ابن القاسم اذا بلغ المولى ولم يرد بيعه حتى مات انه ينفذ بيعه ابن رشد فقول
بعض هذا [illegible] انتهى وعلى الاول اقتصر في الشامل فقال والمولى عليه وان فعلها ان
بغير اذن وليه انتهى قوله وصغير شـ اختلف في السن الذي تجوز وصية الصبي فيه فقال في المدونة وتجوز
وصية ابن عشر سنين واقل مما يقاربها وروى ابن وهب ان ابان بن عثمان اجاز وصية جارية ابنة تسع سنين
او سبع انتهى وهذا القول الثاني حكاه في التوضيح والشامل وعطف عليه اقتصر صاحب اللباب ونصه
وتصح من ابن عشر فما فوقها لانه مميز انتهى مـ قال ابن عبد السلام قال اشهب اذا اوصى الصبي بوصية
وجعل انفاذها الى غير الوصي فيلزم الوصية قلت هذا مما ينظر فيه فان نظر الوصي ينقطع بموت
الصبي الا ان يقال ان خرج الصبي ينظر فيه وليه ودينه اذا قيل ليس للوصي فيه نظر وانما للورثة الا ان يقال

ملك الصبي

ملك الصبي للقرابة بعد موته متعذر وتنفيذ الوصية بعد موته انما يكون على تقدير ملكه والوصي هو الناظر
في املاك الصبي وهذا منعه انتهى ونقله في التوضيح فقال اشهب من اوصى بوصية وجعل انفاذها الى
غير الوصي فذلك الى الوصي ثم ذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم وانظر قول من اوصى لحمل يرد من الصبيان او من
المولى عليهم مكلفا فتامله والله اعلم وانظر الرجراجي في المسألة السادسة من كتاب الوصايا الاول فانه
تكلم على حكم ما اذا اوصى المحجور عليه لعارض الصغر لعلة او لعارض السفه بوصية وجعل تنفيذها
لغير وصيه وانظر الكلام في البرزلي في مسائل ابن زيد عن ابن اسد وصية الرجل في الوصي بثلث
واحد بعده خوف سفهها ابنته وزكت زوجا وعصبته او وصفه بصرفه للفقراء هل ينفذ لغير الوصي ام
الورثة ما جاب انه توصية لاخر فلا نظر للوصي فيها ان لم يزد على ذلك وان اوصته ان لا نظر لاحد فهو اولى قال
البرزلي قلت هذا جار على بيع النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية ومن يقول لا نظر له [illegible]
فيه ذلك الوصي يفعله الفقه انتهى غ فقال في التوضيح قال اشهب من اوصى لغير بعادة ولا ولي له يدفع الورثة
ذلك الى [illegible] فيعدي واو اختار اللخمي ان كان بعاده او ما لا يدفع الا للاب الا ان يعلم ان الميت اراد
دفع ذلك اليه لتتسع به [illegible] انتهى ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة وظاهر ان المولى
عليه اذا اوصى له بشيء يدفع الوصي ذلك اليه ولم يدفعه الى وليه فلا ضمان عليه انتهى فتامله والله اعلم
قوله ولو اطلق ولو تناقض او اوصى بقربة ش قال في المدونة وتجوز وصية ابن عشر سنين واقل مما يقاربها
اذا اصاب وجه الوصية وذكر الذي خالف انتهى قال في التوضيح فسر اللخمي عدم الاختلاط ان يوصي بما فيه
قربة لله او صلة رحم واما ان جعلها فيما لا يحل من شرب خمر ونحوه فلا يجوز انتهى وعبارة اللخمي في تبصرته
والصبيان قتله في تمييز [illegible] مرة يميز جازت وصيته اذا اصاب وجه الوصية
فيوصي بما فيه قربة لله سبحانه او صلة رحم واما ان يجعلها لمن يستعين بها فيما لا يحل من شرب خمر وغيره
فلا يمضي انتهى فعلم انه مفهوم قوله قربة انه من ان يجعل فيما لا يجوز او يوصي بها لمن يستعين بها على ما لا يحل والله
اعلم وهذا هو [illegible] في كلام المصنف [illegible] عمران [illegible] قال المتيطي في حاشيته على
المدونة [illegible] عن صبي ابن عشر سنين اوصى بثلثه لقوم فقام
عصبته على الموصى لهم وقالوا الصبي لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات في وصيته باطلة
وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من الاثبات فقال يسأل الشهود الوثيقة بل قالوا نعلم انه مميز او [illegible]
من [illegible] لهم بصحة الوصية واذا عجز الموصى لهم عن اثبات ذلك لم تنفذ الوصية قلت فحاصل هذا الجواب
الظاهر ان الموصى له مدع لان الاصل عدم التمييز [illegible] والله اعلم قوله وكافر
ش يعني ان وصية الحر المميز المالك تصح وان كان كافرا ومفهومه ان وصيته جائزة للمسلم
لكل شيء [illegible] وان وصية الكافر تصح مطلقا اي بكل شيء حتى بالخمر والخنزير [illegible]
[illegible] في كلامه وكلام ابن الحاجب واما الثاني فمفهوم كلامه وقال في التوضيح انه مفهوم كلام ابن
الحاجب وابن شاس ونص ابن الحاجب وتصح من الكافر الا بمثل خمر لمسلم قال في التوضيح اي فتصح الوصية من [illegible]

لانه من مالك مثل الا ان يوصي لمسلم بالابضع ملكه من خمر ونحوه ومفهوم قوله لمسلم وهو مفهوم كلام ابن
شاس انه لو اوصى بذلك لكافر لصحت وهو ظاهر لانه اوصى بمال من يصح ملكه لها ولم ار في ذلك نصا وقد يؤخذ
ذلك مما لابن القاسم في العتبية في نصراني اوصى بجميع ماله للكنيسة ولا وارث له قال يدفع الى اساقفتهم
ثلث ماله وثلثاه للمسلمين انتهى ونسقه العتبية في سماع ابي زيد من كتاب الوصايا وظاهر كلامهم ان
وصية الكافر تمضي للكافر مطلقا فيما لا يحل ولم ار من صرح به وسياتي في وصية المسلم للكافر شيء
والله اعلم قوله كمن سيكون ان استهل ش قال في الوصايا الاول ومن اوصى لحمل امراة فاسقطته بعد
موت الموصي فلا شيء له الا ان يستهل صارخا انتهى وفي اواخر الوصايا الثاني ومن قال ثلثي لولد فلان
وقد علم انه لا ولد له فهو لمن يولد له انتهى وقال اللخمي في اواخر الوصايا الثاني وان اوصى لولد فلان ولا ولد له وله حمل
حملت الوصية على انها لذلك الحمل فان ولدته كانت الوصية له وان اسقطته او ولدته ميتا اسقطت
الوصية ولا شيء لمن يولد له بعد ان لم يكن حمل والموصي يعلم بالحمل ولم تسقط الوصية وان كان علم ما حملت
الوصية على من يولد له بعد وان كثروا اجاز للاول [illegible] بذلك المال قسم [illegible] كلها ولم يقع به [illegible] الا او من
بلغ التحجير لنفسه بان خصص شيئا او ضاع منه شيء في حين حجر الصغير لم يضمن لان الصغير لا تعرف منه
بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الاحكام في الضمان وان بلغ رشيدا لنفسه ضمان الخسارة
والتلف انتهى ونقله ابو الحسن ونقل نحوه عن التونسي ونصه ابو اسحاق لو قال لولد فلان وفلان ولده يوم
اوصى وهو يعلم بذلك ثم ولد له لا ينبغي ان يحبس على الاخير بعضها فينتفع به ويدفع لغيره حتى ينتفع به
لانه لما لم يكن له ولد يوم اوصى يكون الموصي اراد الابعاد الى جملة من يولد لفلان فلا يختص بالانتفاع
به بعضهم دون بعض حتى يتفاضوا بحقوق ورثتهم كلهم وقد حكي عن بعض الناس ان الاول كمن يولد لفلان
باخذه لكن بتلاوة الاول البين انتهى من ابي الحسن [illegible] وظاهر كلامهم ان الموصي به يوقف الى
ان يياس من وجود الموصي لهم ولم ار الان من صرح بذلك والله اعلم [illegible] اذا اوصى لولد فلان ولا ولد له
فادعى فلان الموصي يعلم ذلك لزم ان على الورثة ان الموصي لم يعلم ولم يحسن العواقع للورثة او قال فلان
لها وجه ايضا انظر والظاهر ان القول مع الورثة فان نكل الورثة انظر ايضا لكان يعلم الورثة وفلان ان الموصي
كان يعلم ذلك او لا يعلمه تعلق بجمل على العلم او عدمه والله اعلم قوله بلفظ او اشارة مفهمة ش قال ابن عرفة
الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والاشارة وقال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده انتهى
ابن شاس كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع او بالقرينة يحصل الاكتفاء به ابن الحاجب كل لفظ او اشارة
يفهم منها قصد الوصية قلت ويخرج عنها الكتب الشيخ عن اشهب في الموازية لو قرئ وهو قال اشهد
بانها وصيتي فقال نعم او قال براسه نعم ولم يتكلم به لكان جائزا انتهى قال ابن عبد السلام وتعقب على ابن
الحاجب تقسيم الصيغة بالاشارة بان الاشارة من الافعال والصيغة من عوارض الاقوال والعرجح لولا الزم
فيما يأتي من التعريف سيما على راي المالكية وانما اذا كان مراده بالصيغة ما يدل على مراد الشخص وجعل ذلك

حقيقة عرفية في هذا العرف وسيما على راي المالكية في كثير من ابواب الفقه فلا مشاححة انتهى فرع
ووقت القبول على ما جاب لم يبين قوله وقبول المعين شرط بعد الموت فالمطلب بالموت ش هذه نحو
عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح في شرحها اي وقبول الموصى له المعين للوصية شرط في وجوبها له لانها
احد انواع العطايا فاشترط فيها القبول كالهبة وغيرها انتهى وظاهر هذا انه اذا مات الموصى له قبل
قبول الوصية لم يكن لورثته قبولها وهو خلاف المدونة وقال في الجواهر ان مات الموصى له بعد الموصي
لا ينتقل حق القبول للوارث قال الشيخ ابو بكر يعني الابهري وقال القاضي ابو محمد ينتقل انتهى وما قاله
القاضي هو مذهب المدونة قال في الوصايا الاول واذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته
الموصى له علم بها او لم يعلم الا ان يقبلوها كالشفعة له او خيار في بيع ورثوه انتهى ونحوه في الوصايا الثاني
قال ابن عرفة قلت ظاهر هذا ان من مذهبه في الكتاب انها لا تحتاج لقبول الموصى له وظاهر المدونة ولا علمه ان قبولها حق
يورث عنه وذكر الابهري انها تحتاج لقبول الموصى له وانما تكون لورثته اذا قبلها ومتى لم يقبلها سقط حقه
فيها ورجعت لورثة الموصي وقيل انها حق يثبت للميت يورث عنه على كل حال وليس لورثته رده ولا
يحتاج الى قبول قاله ابن عرفة قلت وهي ثلاثة اقوال انظر بقية كلامه ومناقشته ابن عبد السلام
فرع قال في الذخيرة ولا يشترط فيه الفور وهو قياس على الهبة فرع قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب واجازة الورثة في الصحة من غير سبب ما نصه قال ابن الحاج انكر على ما في المدونة لو اوصى رجل لرجل
بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورد ثم اطلعه الموصي ورجع الموصى له الى قبول المال بعد ذلك لم
لانه لم يجب له الوصية الا بعد موت الموصي انتهى فرع اذا مات الموصى له قبل موت الموصي قال في الوصايا
الثاني بطلت الوصية علم الموصي بموته او لم يعلم ثم قال وقال مالك في اصحابها ورثة الموصى اهل الوصايا في ضيق
الثلث ثم تورث تلك الحصة واكثر الرواة انهم يحاصون بها ان لم يعلم بموته ولا يحاصون بها ان علم وقاله مطرف
ايضا انتهى قوله ولم يحتج ولم يكن في القبول ش قال ابن الحاجب والماذون له ان يتصرف في الوصية
قال في التوضيح في الهبة ونحوها ويقبلها بغير اذن السيد وكذا غير الماذون له نحوه كذلك هنا في
الوصايا قال في التوضيح نحوه ونحوه في الصدقة وله ان يقبل ذلك بغير اذن السيد وافهم من المدونة انه
ليس للسيد ان يمنعه من قبول الهبة قوله وكذلك غير الماذون والتشبيه راجع الى القبول فقط
لا ان التصرف انما يكون للماذون لا ان يكون الواهب او الموصي شرط في هبته او وصيته ان لا حجر
عليه فيها كما ينبغي ان يحكم الحكم على نفسه كما قاله بعضهم في التسعية والصغير قاله ابن عبد السلام انتهى
بالمعنى تنبيه اذن قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد ان يمنعه من قبول الهبة ونحوها لكان
حسنا للمنة التي تحصل على السيد انتهى وهو ظاهر والله اعلم الثاني قال في النوادر قال العتبي ومن
في عبد اوصى له بشيء فابى من قبوله فللسيد ان يكرهه على قبوله وقال في سماع سحنون قال مالك في العبد يتصدق
عليه فيابى ان يقبل ان للسيد ان يأخذه لنفسه ولا ان يتصرف فيه اذا قال انما اردت العبد فاذا لم يقبل
فلا قال هذا لا قال وهو مما لا اختلاف فيه احفظه لان العبد لو قبل الصدقة كان للسيد ان ينتزعها منه ليعود

معفو عما تصدق عليه وبالله التوفيق انتهى قوله وصحة لعبد وارثه ان اتحد او لتافه اريد به العبد
شرقال في كتاب الوصايا من المدونة ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه مما
يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد كان يخدمه ونحوه وان اوصى لعبد ابنه وللوارث لذ غيره
ولا ابن يرث ذلك لا بن منه وان اوصى لعبد نفسه بمال كان للعبد ان جمله الثلث وليس لورثته انتزاعه
منه ويباع بماله ولمن اشتراه انتزاعه وان اوصى لعبد اجنبي بمال فللسيد انتزاعه انتهى قوله ولميت
علم بموته الخ شر نحوه في ابن شاس وفي ابن الحاجب اذا جهل امر الوصية جاءا ان علم ام ها الا انها زكاة وجب
فيها فلا تنفذ لورثته الميت فيها ولا للدين عليه وليتصدق بها وجه الزكاة كنزا او صحيح لانه لم تخصهم
فقراء وهم اغنياء انتهى وقال في الجواب قبله جاز كان ورثة الموصى له فقراء احوجها انتهى شر قال في المسائل
الملقوطة تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي وبالرجوع فيها بالفعل والقول وبالردة من احدهما
وبقتل الموصى له الموصي انتهى وانظر الشيخ ابا الحسن الصغير قوله ولوارث شر يعني ان الوصية
تبطل الخ الكائنة لوارث يريد الا ان يجيز ذلك الوارث واما خالف قول ابن الحاجب وتجوز للوارث
وتتوقف على اجازة الورثة لانه مشى على ان اجازة الورثة عطية وقد قال في توضيحه انه لا يجتمع على هذا
القول ان يقال ان الوصية تصح للوارث فتنبيه اذا قال الموصي اعطوا فلانا من الورثة سهمه كاملا
وثلث ما عن ذكر لفلان يجوز ان الوصية للوارث قاله في البيان في رسم اصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا
ومن هذا من قال اعطوا الام سهمها في كتاب الله وثلثي ما بعد ما يستغرق الثلث للموصى له على ان ما اوصى
ثم تريد الام سهمها بطل الوصية الثاني ويقسم على الورثة على كتاب الله لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا وصية لوارث قوله كغيره بزائد الثلث شر تصوره ظاهر مسئلة قال في معيار الكلام في
كتاب الوصايا واذا قال الموصي يخرج جميع ثلث مالي لخلقه فيعطى منه كذا او كذا الاشياء عددها فلما اخرج
منه ما ذكر وفضل من الثلث فضلة فقيل ينفذ لربع الفقراء والمساكين لقوله يخرج جميع ثلثه وقيل ان
البقية ميراث قال بعض الموثقين وبالاول جرى العمل انتهى ومارتعده نحو الورقة مسئلة بان نقل الموثق
ان يقول في الوصية وما فضل من الثلث جعله الناظر حيث يراه اذا ذكر او لا انه اوصى لجميع ثلثه وفي نوازل
ابن ابي زيد انه ينفذ في الفقراء والمساكين بعض الموثقين وبه جرى العمل والقول الثاني ان البقية ترجع ميراثا
انتهى قوله وان اجاز وابعطية فتتم ان كان الوارث الجيز عليه دين محيط فلم رده والوارث فلنا ان يعلم
وان قلنا انه تنفيذ فليس لهم رده واختلف اذا اجاز الوارث وهو غير عليه ولم يقبض له الموصى له حتى
استدان الوارث او مات فقال في كتاب ابن عبد الوارث ورثته احوجها لانها عطية لم تجز وقال اشهب يبدأ
بوصية ذلك فيقول من الحمد قال ابن عرفة ورواه الحسن والفتيا انه قال لعل ابن القصار قوله وبرجوع
فيها وان بمرض شر قال في التوضيح قال في الوثائق المجموعة ان قال الاشهر وانها في ثلثه كل وصية تقدمت
فانها تبطل وصية فلا رجوع له فيها فانها تبطل حتى ينص عليها انتهى ونقله في الشامل وذكر المشذالي
في حاشيته على المدونة في كتاب الوصايا الاول خلاف بين الشيوخ فيما اذا التزم عدم الرجوع عن الوصية

ونقل

ونقل عن ابن عرفة انه قال في مختصر الحوفية فلو التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين متاخري فقهاء
انهم على الثاني وبعض الشيوخ على المشهور وفي مختصر العقيبي فلو التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف
بين متاخري فقهاء تونس ابن علوان ان الشهادة ان كانت بعتق قوله بقول شر يعني ان الوصية الرجوع اما بقول
او بفعل والفعل يكون باحد وجهين اما بفعل ما ينقل الملك او يمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاد
والثاني ان يفعل فعلا يستحيل معه اسم الموصى به انتهى قوله او بيع شر قال في الشامل كما لو اشتراه بثلاثه على
العروف بخلاف مثله وهو معنى قول المصنف بعد هذا ولو بيع باعه واشتراه بخلاف مثله قوله وكتابة
شر قال في الشامل لو عاد لعجز على المنصوص وقال في التوضيح ينبغي اذا عجز المكاتب في التسبيل ان تعود الوصية
فيه كما لو عاد في البيع الموصى به على احد القولين وهنا اولى لان الكتابة لا تنقل الملك انتهى وقال ابن عرفة
قال ابن شاس الكتابة رجوع ولم اجد لغيره الغير الا واصول المذهب توافقه لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما
وهي في البيع الفاسد فوت هذا ان لم يعجز وان عجز فليس بفوت انتهى من ابن غازي وجزم ابن عرفة بانها ليست بفوت
مع العجز كما بحثه الشيخ خليل واعلم والله اعلم قوله وحصد زرع شر قال في ان الحصد وحده كاف في الرجوع
وقال ابن الحاجب وان درس الحب وكاله وادخله في بيته فرجوع بخلاف الحصد وجذ الصوف وجداد الثمرة
قال في التوضيح يعني ان زرعا حصده ودرسه وكاله وادخله فان ذلك رجوع لانه ابطل اسم الموصى به لانه
ابطل اسم الزرع ونقله الى اسم القمح بخلاف الصوف وجداد الثمرة فانه لم ينقل الملك ولا ابطل الاسم فلا يعد
رجوعا ولو ادخلها بيته ومسئلة درس القمح هو نص قول ابن القاسم في المجموعة وقال الباجي ينتقل بالحصاد
والدراس قال وقوله ادخله بيته تاكيد لقصده وجزاله قوله في كتابه انما يريد بلغ حد الاكتيال وقال في الشامل
وحصد زرع مع درسه انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة ان اوصى بزرع فحصده او بصوف
فجزه فليس برجوع الا ان يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته ثم ذكر بقية كلام الباجي قوله وحشو قطن شر
قال في التوضيح وينبغي ان يعتبر حشو القطن بما اذا احشى في الثياب واما اذا احشى في الجبة ونحوها فلا
انتهى وفي الشامل وغزل قطن وثوب ونحوه انتهى قوله وتفصيل شقة شر احترز بقوله شقة مما اذا اوصى
له بثوب ثم قطعه قميصا اذ القميص يسمى ثوبا قال في الشامل وتفصيل شقة لا ان قال ثوب بهذا ثم قطعه
قميصا ولبسه في مرض اذ القميص يسمى ثوبا انتهى قوله او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان كتب فيها
وان يكتب او لم يخرجه او خرجه ثم استرده شر وكذا تبطل الوصية اذا كانت في المرض او عند سفر اذا مات
من ذلك المرض والسفر وهذا معنى قوله انتفيا والحال انه قال في وصيته ان مت من مرضي وسفري وسواء اشهد على ذلك
ولم يكتبه في كتاب او كتبه في كتاب ولم يخرجه من يده او اخرجه من يده ثم استرده اما اذا اشهد على ذلك ولم يكتبه فلا
خلاف ان الوصية تبطل اذا زال المرض او السفر ولا خلاف انها تصح ان حصل الموت فيهما واما اذا كتبها في كتاب ولم
يخرجه من يده فقال المصنف انها تبطل ايضا بزوال المرض والسفر وظاهره سواء كان اشهد في الكتاب او لم يشهد
اما اذا اشهد اعلمها يحكي في التوضيح عن الباجي في ذلك روايتين وقال في ابن رشد في البيان لكن قال في التوضيح عن الباجي
ان القول بالبطلان هو المشهور وقوله هو من رواية ابن القاسم وغيره وهو ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب فانها

حكمه اذا لم يخرج الكتاب فالبطلان وظاهر كلامهما ولو كان اشهد عليها واما اذا لم يشهد
فنقل في التوضيح عن العتبية والمجموعة انه لا يجوز ذلك ولو شهد عدلان انه خطه حتى يشهدهما
عليها قال ولو كتبه ولم يخرجه وقد وقع له في بعض فقال معناه اذا كتبها ليشهد فيها واما اذا
كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك اذا عرف انه خطه كما
لو اشهد انتهى وكلام العتبية الذي هو في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا
وبه يرى ان تلك الوصية تجوز لو مات في مرضه ذلك او سفره اذا لم يخرجها ولم يشهد الا ان
يكتبها ويقول اذا مت فلينفذ ما كتبت فيه فينفذ على ما تاوله عليه القاضي عياض
مسئلة العتبية لا كلما اذا لم يعلم بمرض او سفر فانما ينفذ اذا مات فيهما واما اذا لم
يمت فيهما فيأتي فيها الخلاف لانه جعله بمنزلة ما لو اشهد فيها وقد تقدم الخلاف فيه ذلك فانه
واما اذا كتب وصيته في كتاب واخرج الكتاب من يده ثم استرجعه بعد ذلك وامرضه والسفر
فالخلاف فيه في بطلان الوصية **قوله** ولو اطلقها الا ان لم يسترجعه **ش** لا ذكر انه اذا كانت الوصية
مقيدة بسفر او مرض وكتبها في كتاب واخرجه من يده ثم استرجعه انها تبطل ذكر هنا انها تبطل
ايضا اذا كانت مطلقة اي غير مقيدة بمرض او سفر وكتبها في كتاب واخرجها ثم استرجعها
من يده من جعلها عنده قاله في التوضيح وحكى صاحب المعونات في ذلك قولين في بطلانها وذكر عياض
ان ابن شبلون وغيره تاولوا الكتاب على ذلك وان ظاهره ان البطلان انما هو في استرجاع
المقيدة لا المطلقة وان ابا عمران توقف في ذلك انتهى اقتصر في البيان على حكاية البطلان ولم
يصرح بنفي الخلاف بظاهر كلام المصنف انه مشى على ان ذلك والذي يقول المصنف ولو اطلقها
بعض فلو لانه مرض او لا المقيدة ثم بالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كان اطلقها
لكان ابين واحسن وقوله الا ان لم يسترجعه اي الا ان لم يسترجع الكتاب بعد ان اخرجه فلا تبطل
الوصية سواء كانت مطلقة او مقيدة ونقله في التوضيح وقاله في البيان **قوله** او قال متى
حدث الموت **ش** يعني ان الوصية تصح ولا تبطل اذا قال متى حدث الموت وسواء قال ذلك في
مرض او سفر او صحة وسواء مات في ذلك المرض او السفر او بعد ذلك وسواء اشهد على ذلك بغير
كتاب او بكتاب ان كان عنده بنفسه او وضعه عند غيره فانها تنفذ على كل حال متى مات الا ان
يكون كتبها في كتاب واخرجه من يده ثم استرجعه فانها تبطل كما تقدم **تنبيه** قال الشارح
ومثل قوله متى حدث الموت قوله ان مت واذا مت ونحوه في التوضيح قال وسواء قال في الصحة
او في المرض ونصه وان اطلق الوصية فقال متى حدث الموت او ان مت او اذا مت او متى مت فانها
ماضية وظاهره يعني كلام ابن الحاجب سواء كتبها في كتاب ام لا استرجعها ام لا ام لا وسواء
كتبها فقال غير واحد انها نافذة لا ينقضها الا تغييرها قال مالك في صحته او في مرضه وان كانت
بكتاب واشهد فيه فهي ماضية بلا تجاوز وسواء اقرها عنده الى الموت او جعلها على يد غيره

حتى مات

حتى مات واما ان قبضها من يد من جعلها على يده سواء قبضها في الصحة او في المرض فحكى اللخمي
المقربات الاتفاق على بطلانها انتهى ثم ذكر كلام ابن عبد السلام عن ابن شبلون قال في التنبيهات
ونصه اذا كان اشهاده بغير كتاب وتاويل اللخمي وظاهر انه اذا قال ان مت او اذا مت وكان
مريضا انها تنفذ ولو صح من ذلك المرض وهكذا قال في التنبيهات ونصه اذا كان اشهاده في غير
كتاب في المبهمة فلا خلاف فيه انه لا ينقضها الا تغييرها وتنفيذها اشهد في مرض او صحة انتهى
وهو خلاف ما قاله ابن رشد اول سماع ابن القاسم ونصه ان اوصى في صحته دون سفر ولا
مرض وسواء قال ان مت او اذا مت او اذا ما مت وسواء اشهد على ذلك بغير كتاب او بكتاب
ان عنده بنفسه او وضعه عند غيره فتنفذ على كل حال متى مات الا ان يسترجع الكتاب بعد ان
وضعه عند غيره فيبطل بذلك وصيته وكذلك ان اوصى في مرض اصابه او عند سفر اراده فقال في
وصيته متى مت واما ان كان اوصى في مرض اصابه او عند سفر اراده لغزو فقال ان مت ولم يزد او
قال من مرضي هذا او سفري هذا او قال لغزوي هذا او كذا ولم يذكر الموت فجاء فان كان اشهد فيه
في غير كتاب لم تنفذ الوصية الا ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر وان كتبه في ذلك كتابا
وضعه عند غيره تنفذ بكل حال اشتهى مات وان مات من غير ذلك المرض او في غير ذلك السفر
واختلف فيما اذا اقر الكتاب عنده فقيل انه ينفذ على كل حال متى ما مات وقيل لا ينفذ الا
ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم الكتاب بعد ذلك وفي رواية دليل الغاية
التنفيذ بها وجه الثاني اعتبار ظاهر لفظه فالاول اظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ
وكذا اذا قال وهو صحيح ان قتلت من اصابه او سفر اراده ان مت في هذا العام فيخرج على كذا او كذا
هو بمنزلة ما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا انتهى والله اعلم **قوله** كابيضاء به بنفسه ان يعد
ثم بد لغيره **ش** يعني ان من اوصى لانسان بشيء ثم اوصى به لاخر فانهما يشتركان فيه وكذلك لو اوصى لواحد
بثلث ثم اوصى لاخر بثلث كما فيه وكذلك لو اوصى لواحد بالثلث ثم لاخر بالنصف او بالجميع لاشتركا
في الثلث على نسبة الاجزاء والله اعلم **قوله** وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان **ش** يعني
ان من اوصى لشخص بوصية ثم اوصى له بوصية اخرى فالوصيتان له يعني والوصيتان من نوع واحد
ولعلهما مستويتان بان يدل على ذلك قوله والا فالاكثر لعلها وقوله كنوعين يعلم ان موضوع المسئلة اولا مع
كلامه ما اذا كانتا من نوع واحد ولعلهما متساويتان ويأتي تشبيهه بالنوعين في انه اذا كان الكلام
الاول فيما كان من نوع واحد وقوله والا فالاكثر في الذي كان من نوع واحد النصف وقد قال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو اوصى لواحد بوصية بعد اخرى من صنف واحد وما فالاكثر
فالاكثر الوصيتين وقول المصنف واحدهما الاكثر يخرج ما اذا كانتا متساويتين وذكر الباجي في
المتساويتين قولين مثل ان يوصي له بعشرة ثم بعشرة واصحابه له العشرتان جميعا وحكى في المعونة
ان له احداهما بجواز التأكيد ابن زرقون انكر قوله هذا فقد واصحابه وفي الموازية عن ملك من رواية ابن عبد الحكم

ان له احدهما مثل قول عبد الوهاب انتهى **قوله** وان في اكثر هل او بعدم **ش** تصوره كما
مسئلة اذا قال اعطوا فلانا ثمانية ولم يقل لا دنانير ولا دراهم جاز ذلك اسبا والكلام على الدنانير
او الدراهم حمل عليه كان يقول اعطوا فلانا ثمانية دنانير ذهبا وفلانا ثمانية فيحمل على الذهب
او اعطوا فلانا ثمانية دراهم وفلان عشرة فيحمل على الدراهم وان لم يبد اسبابا وكلامه على
شيء فانه يحمل على الغالب في البلد من الدنانير والدراهم فان لم يغلب احدهما حمل على الاقل
وهي الدراهم قاله في رسم الصلاة من سماع يحيى او رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا وقال
في مفيد الحكام وان اوصى له بعدد ولم يبين سكته ادفع له من اكثر جريا فان استوى
جريهما دفع له من اقل لان يتبين انه اراد الاكثر وكذلك لو اوصى بعدد امداد من الطعام
ولم يبين قمحا ولا شعيرا انتهى وانظر ما ذكره وقال قبله بنحو الورقة مسئلة اذا ذكر الموصي
في وصيته ان يعطى من سكة كانت تجري في تاريخ الوصية ثم توفي الموصي وقد
انقطعت تلك السكة فانها تعطى وصيته من سكة كانت تجري في تاريخ الوصية
ثم توفي الموصي السكة التي كانت تجري يوم الوصية الا ان يقول في وصيته انها تكون من النقد
الجاري يوم تنفيذ الوصية فيكون كما عين وان وقعت الوصية مسجلة يعني مطلقة ولم يشترط صفة
فانها تكون مما يجري يوم التنفيذ وذلك بخلاف الكوالي والديون انتهى مسئلة قال في باب الوصايا من معين
الحكام اذا اوصى ان يعطى انا في ملوا نبي او درهم فان علم الناس انه مما يرفع فيه ذلك اعطى بما
فيه وان اعطى انا وحده وكذلك لو اوصى بعود في ملوا عسلا او سمنا دفع له بما فيه انتهى **قوله**
ويدخل الفقير في المسكين كعكسه **ش** تصوره واضح **مسئلة** قال القرطبي في تفسير انما الصدقات
للفقراء المسئلة الرابعة وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر تظهر
فيمن اوصى بثلث ماله لفلان والفقراء والمساكين فمن قال هما صنف قال يكون لفلان نصف الثلث
وللفقراء او المساكين النصف الثاني ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهم اثلاثا انتهى وقال ابن
عرفة قول ابن شاس يدخل الفقراء في لفظ المساكين والعكس ظاهر ولو على عدم الترادف وهو صواب ان
كان الموصي عاميا والا فعليه نظر انتهى **قوله** ولم يلزم تعميم كغزاة **ش** اعلم ان الموصى له ان كان معينا
كفلان او اولاد فلان وسماهم فلا خلاف انه بين الجميع بالسوية ومن مات فلوارثه حصته ومن ولد لم يدخل
وان كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء او المساكين والغزاة وبني تميم وبني زهرة ونحو ذلك ممن
لا تكون حاجة بهم فلا خلاف انه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم بل القسم بينهم بالاجتهاد ويكون لمن
حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد او قدم قبله استحق وان كان الموصى لهم يمكن حصرهم وان لم يسمهم
لم يعينهم كقوله لولد فلان او اخوته واولاد اولاده او اخواله واولاد فلان ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين فقيل انهم
كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل
كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة

انه لم حضر

انه لمن حضر القسم من كان اولاد فلان يوم قسم رباعهم وانظر الشامل فيمن اوصى لقرابته **فرع** فمن اوصى
الرباعه والمرسية الكافي ابهم من بعد القسم والله اعلم **قوله** والا جاز الوارث **ش** يعني اذا اوصى الميت
باكثر من الثلث او لوارث كان عرض المسئلة في التوضيح **قوله** والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله
ش مثال الصورة الاولى اذا اوصى لاخيه ولا ولد له ثم ولد له او اوصت المراة لزوجها ثم ابانها ومثال العكس
ان يوصي لامراة ثم يتزوجها او يوصي لاخيه وله ولد فيموت الولد ويصير الاخ هو الوارث وجعل الشارح في
الكبير مثال الثانية ما اذا اوصت لزوجها ثم ابانها وهو سهو فانه مثال الاول وغيره في ذلك ما يتبادر
من كلام التوضيح فان المتبادر الى الفهم منه كلام الشارح واكثر ميكنزه الى الجواب بالتامل بخلاف
كلام الشارح **قوله** ولم يعلم **ش** هذا الخلاف في الصورة الاولى وهو ما اذا اوصى لوارث ثم صار غير وارث
واما الثانية فلا يتصور فيها وجود الخلاف **قوله** فان نص في تطوع او اقل الثلث **ش** احترز بالتطوع
من الظهار قاله في التوضيح قال اللخمي ويبدا بما يبدا به الظهار فان فضل منه على الاطعام فظاهر كان العامل
لم اره انتهى وعبارة التبصرة مما نقله في التوضيح ونصه وان لم يبلغ وكان العتق من ظهار اطعم عنه ان وافق
الاطعام او ما يبلغ ستين او كان بمعنى الصحاح ودون العتق اطعم وكان الفاضل لهم وهذا هو القياس
والاستحسان بيض ويصرف بالفضل وكان العتق من قتل اشترك بما ينوب العتق في رقبة كالتطوع انتهى **قوله**
والا فانه من مكاتب **ش** هكذا في المدونة والظاهر انه لا فرق بين كل واحد من ذلك لانه انما يتوقع للكتابة
لقصر العتق لا لنقص الصرفة بعد اخر نجم او لا لانه يتشبه انما عتق الا بسببه ولا لانه من المكاتبة
بعد محي والله اعلم **قوله** وان ملك بعد الثلث ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث **ش** قال في الوصايا
الاول من المدونة ومن اوصى بعتق نسمة تشترى للعتق لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق لانه لو قتله رجل ادى
قيمة عبد في احكامه في جميع احواله احكام عبد حتى يعتق انتهى قال اللخمي في تبصرته وان قال اذا
اشتريتموها فهي حرة كانت حرة بنفس الشراء انتهى ونقله ابو الحسن الصغير وقبله ثم قال في المدونة
فان مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم ان يشتروا رقبة اخرى ما بقي من مبلغ الثلث انتهى
وظاهره من هو ايه تاخير العتق او لم يفرطوا لم ارض على ذلك باطلاق وتفسيره في سماع عيسى في
رسم لم يدرك من كتاب الوصايا الثاني ما نصه وسالته عن الرجل يوصي بان يشترى من ماله رقبة
وذكر انها واجبة عليه فابتاعوا رقبة قبل ان يقسم ماله فمات العبد او جنى جناية تحيط به وقيمته
قبل ان ينفذ عتقه قال ابن القاسم اذا مات فانه يرجع في بقية المال فيخرج مما بقي ثمن رقبة
فتشترى فتعتق ان حمل الثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة او ما كان من ثلثه وكذلك
لو اخرج ثمنه فسقط واما اذا جنى جناية الورثة في ان يسلموه ويفدوه من ثلثه ما بقي عبدا وان يفتكوه
فيعتقوه وكذلك جميع ابواب ثلثه ما بقي مالم ينفذ عتقه او يقسم المال فان قسم وقد اشتري او اخرج ثمنه
فذهب فلا شيء على الورثة الا ان يكون معه في الثلث اهل وصايا فاخذوا وصاياهم فيوخذ مما
اخذوا ما يبتاع به رقبة لانه انما اخذوه قبل تمام عتقه ولم ينفذ الا ان يكون معه في الوصية من الواجب

للاثر بطريقات تلمذ ... نبله ... بالسوية ... الثاني ... وقال ... بالرشد ... وانه ... بالسوية فالاول ... وانظر ... يفتقر ... حضر القسم

ماهو شايع فيكون في الثلث سواء وان بقي في ايدي الورثة من الثلث ما ينتفع به في رقبة اخرجه له من ايديهم بعد
القسم واتبع به فيسه وانفذ لاهل الوصايا وصاياهم لا يكون لهم من الثلث شيء ثم وصايا لم تنفذ
قال ابن رشد قوله اذا مات العبد قبل ان يعتق انه يرجع في ثلث ما بقي بعد العبد فيشترى به عبد اخر
فيعتق ان كان المال لم يقسم وان كان قد قسم لم يرجع على الورثة الا بما بقي في ايديهم من الثلث بعد
العبد الذي كان اشتري للعتق فمات استحسان لا يحمله القياس لان الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها
قسمة المال وقد روى اصبغ عن ابن القاسم انه يرجع الى ما بقي من المال فيخرج الى ما بقي من المال فيخرج ثلثه ويكون
من الكتابة لا يحسب به ثلث ولم يعتبر فيه ان يكون المال قد قسم او لم يقسم وهو كما في كتاب الوصايا
الاول من المدونة ومن الناس من ذهب الى انه تفسير لما في المدونة بعد وقع في تعدد الروايات من الفرق بين ان يقسم
المال او لا يقسم وهو قول اصبغ والصواب ذلك تصحيح لان الاولى ان يحمل الكلام على ظاهره بما هو القياس و
يقول به عن كان هو بالتاويل الى ما ليس بقياس وانما هو استحسان ويحمل قوله انه يرجع في ثلث ما
لم ينفذ عتقه [illegible] فاستحق بعد قوله يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته وان لم
يقسم المال وان قسم رجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته وهو استحسان ايضا على غير قياس والذي يوجبه
النظر بالقياس على الاصول ان يرجع ايضا اذا استحق العبد بعد ان اعتق في ثلث ما بقي من التركة
بعد قيمة قسم المال او لم يقسم انتهى **قوله** وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء **ش** يعني ان من
اوصى لشخص بشاة او بعدد من ماله فانه يشارك بالجزء ومعنى يشارك بالجزء انه يجري شريكا بنسبة
تلك الشاة من الغنم او بنسبة ذلك العدد من الغنم فان اوصى له بشاة ومات عن خمس فله الخمس وان اوصى
له بثلاثة فله ثلاثة اخماس الغنم ويأخذ الموصى له ذلك الجزء من الغنم سواء كان عينه او من العدد الذي
اوصى الميت او اكثر او اقل [illegible] هذا قول ابن القاسم لكنه لم يراع الجزء يوم الموت [illegible]
شريكه ان يبقى الغنم [illegible] ان لم يبق الا ذلك العدد اخذه الموصى له ان حمله الثلث قال في اول
الوصايا الاول [illegible] ابن القاسم ماما ت او تلف قبل النظر في الثلث فكان الميت لم يترك الا هي قال
ابو الحسن [illegible] وقول [illegible] تفسير وتتميم انتهى ولو اوصى له بعشرة من غنمه وهي خمسون
ثم تلف منها عشرون فله ثلث [illegible] وان بقيت عشرة فله نصفها وان بقي خمسة عشر فله ثلثا
وان بقي عشرة اخذها ان حمل ذلك الثلث فلو لم يبق من الغنم شيء او استحقت كلها فلا شيء له انتهى [illegible]
عرفة وقول في التوضيح وفي المدونة او الوصايا [illegible] **قوله** لا ثلث غنم فتموت
ش يريد فموت غالبها [illegible] فليس للموصى له الا ثلث الباقي والله اعلم **فرع** قال البرزلي [illegible] من اوصى
لرجل بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون [illegible] خمسين له خمسها قال اشهب من
[illegible] قال [illegible] مال له من امهات ان كانت [illegible] عشرة من الامهات ونصف
الاولاد ان حمله الثلث او ما حمل منها انتهى **قوله** وقدم الضعيف الثلث **ش** قال ابن عرفة والمخرج
من ثلث الوصايا [illegible] مرض موته [illegible]

القول

القول فيه وما ذكر الباجي فيه والاقدم اكدا انتهى كلام الباجي قبل هذا الكلام بنحو الاربع ورقات وهو
يحتاج الى تامل وهو كلام ابن رشد في المقدمات ونصه واذا ضاق الثلث عن الوصايا بدئ بالآكد فالآكد
لا الاقدم فالاقدم وما كان بمنزلة واحدة في التاكيد تحاصوا في الثلث وان كان بعضها اقدم من بعض الا ان ينص
الموصي على تقديم بعضها على بعض فيبدأ بالذي نص على تبدئته اتباعا للوصية وان كان غيره اكد من الوصايا
اكد مالم يكن مما لا يجوز الرجوع عنه كالمبتل في المرض والمدبر فيه او في الصحة انتهى **قوله** ثم مدبر صحة **ش**
قال في كتاب المدبر منها ومن مات وترك مدبرين [illegible] في كلمة واحدة في صحة او مرض او دبر بعضهم في
صحة ثم دبر [illegible] مرض [illegible] سواء [illegible] الثلث جاز [illegible]
ولو دبرهم في كلمة في صحة او مرض عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم ولم يبدأ احدهم على صاحبه ولكن
بعض الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته منه وان لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد منهم
بخلاف المبتلين في المرض انتهى قال في هذا الموضع التوضيح وهو المشهور وقيل يقرع بينهم انتهى
قوله ثم زكاة اوصى بها **ش** يعني زكاة العين فيها واوصى بها في مرضه [illegible] فيبدأ بها
المسئلة [illegible] في قوله الا ان يعترف بحلولها [illegible] في صحة او اشهد بها [illegible] من راس المال كما سيأتي
في اول باب [illegible] ولم يوص بها في مرضه فلا تخرج من ثلث ولا غيره قال في التوضيح ولا فرق في
مرضه ما خرجها انتهى ومراد المؤلف زكاة الاموال سواء كانت عينا او حرثا او ماشية قال في المنتقى
قال في كتاب ابن المواز زكاة المال والحب والماشية سواء يبدأ على ما في الثلث انتهى **قوله**
الا ان يعترف بحلولها ويوصي بها **ش** هذه هي الزكاة التي لم يفرط فيها [illegible] بين ان يعترف بها
فيشركه في العين ان يعترف بحلولها ويوصي بها من المال [illegible] فيتبع فيه ابن الحاجب وقد
اعترضه في توضيحه وكذلك ابن عبد السلام وابن عرفة وانظر قول ابن عرفة قول ابن الحاجب ان اعترف
بحلولها [illegible] انه لم يجعلها من راس ماله [illegible] الرواية [illegible] حلولها [illegible]
غيره وصحة تعليل الصقلي اخرجها في الثلث بكونه لم يعلم الا من قبله انتهى وقال في التوضيح قال
ابن عبد السلام [illegible] كلامه انه يكتفي في هذا باعتراف الموصي سواء عرف ذلك من غيره ام لا [illegible]
للرواية [illegible] في المدونة [illegible] في الوصايا [illegible]
او يقوم عليه [illegible] ثم مات [illegible]
فان لم [illegible] لم يعرض لها [illegible] الرواية [illegible] انتهى [illegible] مذهب المدونة
كما علمت [illegible] والله اعلم وقوله في المدونة فارغة هو بالعين المهملة اي خارج حولها حكاية قال
المشذالي [illegible] قوله فارغة هو بالعين المهملة اي خارجة من راس المال [illegible]
الاندلسيين [illegible] فقال
القاضي [illegible] فارغا [illegible] فقال
له [illegible]

كتاب فوقفت فيه كذلك او شيخ راها كذلك فهذا احتمال خرج من عندي ولم يقسمه جوابا فنهي الطالب
الموثق فبعث اسولة الى قرطبة ونواحيها فاضطربت اجوبتهم فيها فقال بعضهم فيه الوجهان
وقال بعضهم بالغين المعجمة وقال بعضهم بالمهملة ثم رجع الى النظر فقال الفقيه كلهم اخطئوا انما العتق
بالمهملة واول من صدرت منه مولانا عمر رضي الله عنه قلت هذا الموثق كان بعد عياض فهو قاسم وقد
نص عليه عياض في العتق الاول والعارية وان كان قبله فقد نص عليه صاحب الغريبين في باب العين انتهى
قوله كالحرث والماشية وان لم يوص ش يعني ان الطلاق عليها محرم في اول العام بقرب الله اعلم قوله
ثم عتق ظهار وقتل ش يعني قتل الخطأ كذا فيه في المقدمات والبيان وغيرهما قال الباجي واما العمد
فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ان كفارة الظهار مقدمة اذ ليست بواجبة في العمد انتهى ونقله ابن
عرفة والله اعلم قوله واقرع بينهما ش لهذا احد اربعة اقوال في المسئلة نقلها في المقدمات
وغيرها قال في المقدمات وذلك يعني الخلاف اذا لم يكن في الثلث الا رقبة واحدة واما اذا كان في
الثلث رقبتان فيعتق الرقبة عن القتل ويجمع عن الظهار باتفاق انتهى والله اعلم قوله
ثم لفطر رمضان ش قال الباجي بالاكل والشرب فان قلت فبيدت ذكر بالاكل والشرب لماذا ان
الكفارة بالجماع يجمع عليها وكذلك ليس مقصودا لاهل المذهب حيث لا يقولون فالصواب حمله على
الاطلاق قوله ثم المبتل ومدبر المرض ش يعني انهما في مرتبة واحدة فان لم يحملهما الثلث
تحاصا قال في التوضيح وهذا اذا كانا في فور واحد ولو بدا باحدهما ثم ذكر الاخر بدي بالاول لانه ثبتت
له ما لا رجوع فيه اشهب والكلام المتصل كالعقد الواحد وقال ابن القاسم ما كان في كلمة
واحدة وفور واحد بهما معا وما كان في فور بعد فور فالاول فالاول انتهى وقال ابن عرفة الباجي هذا اذا
كان في عقد واحد او في حكم العقد الواحد قال في الموازية والعتبية والمجموعة ان كان في كلام واحد
في فور واحد فقال هذا مدبر وهذا حر بتلا تحاصا وقاله ابن القاسم ولو بدا باحدهما ثم ذكر الاخر بدي
بالاول لانه ثبتت له ما لا يرجع فيه واشهب في المجموعة الكلام المتصل الاحاد فيه كالعقد
الواحد وابن القاسم في الواضحة ما كان في كلمة واحدة وفور واحد بهما معا وما كان في فور بعد فور فالاول
فبدا فقال اشهب ان قال فلان حر بتلا ثم سكت سكوتا يعرف انه لم يرد غيره ثم بدا له فبتل غيره بدي بالاول
قال الباجي انتهى كلام اشهب هذا الاخير هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله ان العتق ان لم يرتبه فيقسم والله
اعلم كذلك اذا اعتق واحدا بعد واحد في كلمة واحدة في الحكم واحد وقد تقدم في لفظ المدونة قال في
المقدمات والقرافي فيمن وجب عليه في المرض ينبغي ان يكون بمنزلة المبتل في المرض والمدبر فيه انتهى
قوله ثم الموصى بعتقه معينا ش لم يتكلم المؤلف رحمه الله على صدقة المريض المبتلة وقال ابن عرفة قال
ابن دينار صدقة المبتل مقدمة على الوصية بعتق معين اذ له ان يرجع عنه وقاله المغيرة وعبد الملك
قال سحنون كانت العطية قبل وصيته او بعدها وروى ابن القاسم عن مالك توقف في تبدية صدقة البتل
على الوصايا وفي كتاب العتبية وتبدا احب الي واما على العتق بعينه فيبدا العتق ان زاد في سماع

ابن الخطاب

مرضه

ابن القاسم

١٦٧

ابن القاسم من الوصايا ان الوصية بمال مع صدقة المريض وفي كتاب المدنية من العتبية الصدقة مبدأة انتهى
وفي سماع يحيى ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا بعد ان ذكر الرواية قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان السؤال
فيها انما هو عن الوصية بالصدقة والوصية على سبيل العطية فقال انهما يتحاصان ولا اختلاف احفظه في ذلك
وقد قيل انه لا خير في حوزه لانه قال فقيل ان الصدقة تقدم على الوصية لانها للفقراء والوصية للاغنياء ولا وجه لهذا القول
لا وجه له اذ لو تصدق على الفقير ويعطي للغني ويلزمهم ان تبدا الوصية للفقير على الوصية للغني وذلك خلاف
الاجماع وانما الاختلاف المعلوم في الصدقة المبتلة في المرض والوصية هل يتحاصان او تبدا الصدقة المبتلة
من اجل انه ليس له ان يرجع فيها فروى الحارث عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في الرجل يتصدق بالصدقة في مرضه
ويوصي للناس بوصايا ثم يموت فيهم يبدا اهل الوصايا ان يدخلوا على المتصدق عليه قال لان ذلك لم لانه لو عاش ثم
اراد ان يرجع في صدقته لم يكن له ذلك ومثل هذا في المختصر الكبير لابن عبد الحكم عن مالك ومثل هذا في كتاب ابن حبيب
وقد اختلف قول مالك في هذا الاصل انتهى محاصله ان الصدقة المبتلة ومثلها العطية المبتلة يقدمان على الوصايا على
القول المنصوص عن مالك ومن اكثر اصحابه وهل يقدمان على الموصى بعتقه اختيار ابن القاسم تبدية الموصى بعتقه
والله اعلم وهل تحتاج العطية في المرض الى حوز مع المتصدق عدم احتياجها انظر كيف والله اعلم والمؤلف
المقومات لهذه الاربعة التي ذكر بها المؤلف الموصى بكتابته اذا عجل الكتابة والله اعلم فرع جعل ابن رشد
في نوازله الموصي بتحبيسه مع الموصى له بالثلث في مرتبة واحدة ونقله البرزلي ونصه الحبس المبتل في
المرض وفي كلام ابن رشد في مسائل اخر يشبه هذا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس اشارة الى ان تبدية مسئلة من
حبس في مرضه دارا له وجعلها بعد حبسه في سبيل الله فاراد ان يغير ذلك في مرضه اذ ابى له قال نعم ذلك
له ونصه قوله ان له ان يغير ذلك في مرضه بين يبين ان تغييره ويبطل الحبس ان مات من مرضه واما ان صح فيلزمه
الحبس ويحكم به عليه وان كان قد رجع عنه وفيه في مرضه ووجه كونه له ان يغير ذلك في مرضه انه لما كان الحبس
لا ينفذ ان مات من مرضه الا من الثلث حكم له بحكم الوصية في ان له ان يرجع فيه فعلى قياس هذا ان مات من
مرضه قبل ان يغير حبسه وقد اوصى بوصايا لم يحملها الثلث تحاصا في الثلث ولم يبدا الحبس المبتل
في المرض على الوصية بالمال وهذا الاصل اختلف فيه قول مالك فمن بتل عتق عبد له في مرضه واوصى بعتق عبد له
اخر فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان المبتل في المرض يبدا على الموصى بعتقه واختار ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم وابن دينار ورواية اختار ابن المواز فعلى هذا لا يجوز تغييره ما حبسه في مرضه ولا ما بتل عتقه فيه
وروى اشهب عن مالك انهما يتحاصان المبتل في المرض والموصى بعتقه فيه قال ابن المواز وقد قال بعض اصحاب
مالك ان مالكا رحمه الله رجع الى هذا القول وعليه لقي الله عز وجل فقوله في هذه الرواية ان له ان يغير حبسه الذي
حبسه في مرضه يأتي على قول من قال بهذا الرجوع الذي من اجله يتحاصان ولا يبدا المبتل في المرض على الموصى
بعتقه انتهى فالمقصود من كلامه قوله فعلى قياس هذا ان مات من مرضه قبل ان يغير حبسه الى قوله على الوصية
بالمال قوله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق الى اجل بعيد ش يعني ان العبد الموصى بكتابته ولم يعجلها
والموصى بعتقه على مال ولم يعجله والمعتق الى اجل بعيد كالعشرة قوله ثم لسنة على الاكثر ش يعني واما العتق

ان ذا صح المريض ... الصدقة ... ولا رجوع له فيها

ان لم يحكم الحبس في المرض

الحبس في المرض ينفذ من الثلث

لسنة فيقدم على المعتق لأجل منها لو اسعه وكانت الولاء لهما او لمن ثم وبيشير الى ما نقل في التوضيح عن عبد الحق
وقدم عبد الحق المعتق الى سنة على المكاتب وجعل المكاتب يتحاص مع المعتق الى اجل بعد كعتق بسنين
ووضع المعتق على ما قبله بعجله انتهى وبهذا يستقيم كلام المؤلف والله اعلم قوله ثم عتق لم يعين ثم حج
ش يعني ان العتق غير المعين يلي ما تقدم ويقدم على الحج ثم الحج بعد ذلك وقوله الا لضرورة فيتحاصان
اي الا ان يكون الحج عن صرورة فانه يتحاصان يعني ان العتق غير المعين وقوله كعتق لم يعين وفي معين غيره وجزء ش
يعني ان العتق غير المعين يقدم مع الحج الضرورة غير تبدئة احدهما ويتحاصان لان ذلك يكون العتق غير المعين مع جزء
غير العتق قال في التوضيح والمراد به العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها انتهى يريد كذلك العبد والدابة
والثوب والدار والكتاب ونحو ذلك مع جزء او جزء غير العتق كربع المال او سدسه او نحو ذلك في رتبة ولذلك
فيتحاصان ولا يقدم احدهما على الاخر فتحصل من كلامه ان العتق غير المعين والحج الضرورة ومعين غير العتق
كعشرة دنانير ونحوها وجزء غير العتق كربع المال وثلثه في رتبة واحدة وان الحج غير الضرورة بعد ذلك
والله اعلم تنبيه ما ذكر من ان معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوها وعدد المسمى كالعشرة ونحوها
هو والجزء كربع المال وسدسه وثلثه في رتبة واحدة هو مذهب المدونة وقال ابن رشد في رسم الوصايا من
سماع اشهب هو المشهور وقيل التسمية مبداة على الجزء وقيل الجزء مبدا قال وذكر ابن القاسم التسمية ولم يقل
ابن القاسم الثلث ولا شيء اكثر فلا خلاف انها مبداة انتهى بالمعنى وما ذكره من نفي الخلاف فيه مشكل فقد ذكر في النوادر
عن المجموعة وكتاب ابن المواز فيمن قال لفلان ثلثي ولفلان من ثلثي عشرة انه قال ابن القاسم عن مالك يبدا بالتسمية
اذا قال من ثلثي وان لم يقل من ثلثي فيتحاصان ثم رجع مالك فقال يتحاصان قال من ثلثي او لم يقل وبه قال ابن
القاسم انتهى من الثالث من الوصايا والله اعلم تنبيه فرع في النوادر انه اذا نص الميت على تبدئة شيء مما ذكر الا
او غيره مبدا عليه وهو في غير رتبته ولحق فانه يبدا بما اوصى به الميت اذا علم ذلك فقد ذكر في نوازل الصبغ
انه اذا اوصى لفلان بثلثه ولفلان بعشرة مضمون فالراجح صاحب الثلث وفي صاحبة العدد المسمى انه لا ينقص انه
يبدا دون ذلك وقبله ابن رشد ولم يذكر فيه خلافا فانظره واما العكس جميع ما تقدم لا تعتبر التبدية فيه وقال في المدونة
فيمن اوصى لانسان بثلثه ثم اوصى لاخر بجميع ماله ان الثلث يقسم بينهما على اربعة للموصى له بالثلث ربع وثلاثة
ارباعه للموصى له بجميع المال والله اعلم فرع لو اعتق احد عبيدا له في صحته ولم يعينه حتى مات فقال ابن عتبة
هذا امر ومعتق في جميع المال الا ان تكون قيمته اكثر من قيمة الاخر فيكون الفضل في الثلث قاله في العتق الاول من
المدونة قال ابو الحسن فالعتق جهة ما وتكون تلك الزيادة مبداة على الوصايا وعلى العتق والى ذلك التبي
جزم بها ويحتمل ان تكون مبداة على مدبر الصحة لانه ام عقد في الصحة وان جعلت الفضلة في الثلث للتهمة
وغير بداه من راس المال ويحتمل ان يسامحه مدبر الصحة عليه لان التدبير قبل ان يقول احد عبيدي حر انتهى
والله اعلم قوله بمعتقه قال ش احترز بقوله بثلثه مما اذا اشتراه باكثر من الثلث ابن عرفة وفيها من اشترى
ابنه في مرضه جاز ان حمله ثلثه وعتق وورثه باقي المال ان انفرد وحصته مع غيره وان لم يقع ذلك عتق عليه
بقدر ما يحمله الثلث الصقلي فاما اشتراه باكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث فلم يرثه وفي

سماع ابن القاسم

سماع ابن القاسم مثله وقيل ان لم يحمله الثلث عتق منه محمله وروها بقي للورثة فان كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي
عليهم قلت فان اشتراه بجميع ماله كله وورثته ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم انتهى ونحوه في
التوضيح فان اوكل له واشتراه والى ذلك اشار بقوله من الخلاف المتقدم ابن عرفة به ويظهر عليه جواز شراء المريض من يعتق
على وارثه بماله كله وهو ظاهر قوله النص فيه بماله بالعام صدقه والله اعلم وفي الجواهر اذا ملك في مرضه
في مرض الموت بالارث من يعتق عليه من راس المال او ملكه بالشراء عتق من ثلثه وحكم ما عندنا حكم غيره ولو ملكه
بقبول هبة او وصية عتق ملكه بالبيع ثم اذا اعتق من راس المال او من ثلثه ورث وقال الصبغ لا يعتق ولا يرث انتهى قوله
وقدم الابن على غيره ش هو كقول ابن الحاجب فان كان معه غيره فقدم الابن قال في التوضيح يحتمل ان يريد فان اشترى مع الابن
غيره ممن يعتق عليه بدى الابن وعلى هذا مشاه ابن عبد السلام ويحتمل ان يريد ان كان مع الابن من يعتق غيره كما لو اعتق
عبد الله في مرضه واشترى ابنه فاعتقه وقيمته الثلث قال في المدونة فالابن مبدا وبه تمكن ان اشتراه صحيحا وهذا
المحمل الثاني ارجح فان كان المسألة كذلك في المدونة والجواهر وتشبيه ابن عبد السلام احكم من جهة اللفظ لحو النقل
لا يساعده على الصلاة لانه ان كان واحدا بعد واحد فانه يبدا بالا ولا وان كان صفقة فقال اشهب على قياس قول
مالك يتحاصان وفي قول ابن الابن ما عتقه ان كان اكثر من الثلث واورثه ابن يونس يدل على مذهبه الذي يرى ان
يشتري بجميع المال اذ لم يكن معه وارث انتهى فتعين ان يحمل كلام المؤلف هنا على التنبيه الموافقة للمدونة والله اعلم
قوله وان اوصى بمنفعة معين او وقت ثلث الجميع ش اخذ المؤلف رحمه الله يتكلم على بعض مسائل من خلع الثلث
فذكر ثلاث مسائل الاولى اذا اوصى بمنفعة معين كالوصي له بخدمة عبد او سكنى دار فان الحكم في ذلك يتخير الورثة
العبد الموصى بمنفعته فان حمله الثلث نفذت الوصية وان كان الثلث لا يحمل قيمته ذلك العبد الموصى بمنفعته فانه يخير
الورثة بين ان يجيزوا الوصية الميت او يقطعوا ثلث جميع ما تركه الميت من ذلك المعين وغيره قال في المدونة في كتاب
الوصايا وان اوصى لرجل بخدمة عبده او سكنى دار سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب فان حملها الثلث
نفذت الوصايا وان لم يحمل خير الورثة في اجازة ذلك او القطع للموصى له بثلث الميت من كل ما ترك بتلا والوصية في
العبد بالخدمة او بالغلة سواء قال ابو الحسن خرج جعله الثلث قيمة الرقاب زادة لا بها لانه اذا اوصى بمنه
الخدمة والسكنى حبست الدار والعبد عن اربابها فيحتاج الى ان يبيع اربعة فمنعوا فيحتاج الى بيع
لا يجد للدار لجواز بيعها واستثنائها مثلها سنة والعبد من قول اشهب وابن القاسم ان يجعل في الثلث
الرقاب فان جلت ما اعاد وبطل البيع في الاستثناء وان حقا في تجيزوا الانتفاع بالرقاب ابن يونس وانما جعلت
الرقاب في الثلث مع امكان رجوع ذلك للورثة لانه قد يموت العبد او تهدم الدار انتهى واحترز بقوله منفعة مما اذا
اوصى له بمعين كعبد او دار بتلا ولم يحمله الثلث فانه في المدونة جاز قول مالك اختلف في ذلك المسألة فقال اشهب
مثل ما تقدم وقال مرة يعطى من بيده ما جاز ثم يعطون الذي ينقص في ذلك الثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه وهذا احب
الي انتهى قال ابن عبد السلام هذا هو المشهور اي تخيير الورثة بين الوصية بالمتاع ذلك المعين والله اعلم قوله او
بما ليس فيها ش اشار بذلك الى المسألة الثانية ويعني بالبيس في التركة بما ليس فيها كان يحمله الثلث لا قاله ابن عبد السلام
وسواء كان معينا او مضمونا على خلاف في ذلك الا ان هذا قول مالك وابن القاسم واقتصر عليه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام

والمع بعد ذلك ان الورثة يخيرهم بين ان يجيزوا فيشتركوا للموصى له ذلك الشي الموصى به او يدفعوا له ثلث جميع التركة
والله اعلم ثم اشار الى المسئلة الثالثة بقوله او بجزء او بسهم فبجزء من سهم [illegible] وتصورها كظاهر كلام الشارح قوله
ولا يحمل الثلث ش هذا في المسئلة الاولى والثالثة [illegible] والثانية والله اعلم قوله جبر الوارث ان يجيز او يخلع ثلث
الجميع ش هو كظاهر في المسئلة الاولى والثانية واما المسئلة الثالثة فلما يجبر الوارث في اجازة الوصية او القطع
بمبلغ الثلث في العين فيقسم على المشهور كما تقدم في مسئلة الوصية بعينه والله اعلم ومسائل هذا الباب كثيرة
في الوصايا من المدونة منها جملة والله الموفق قوله وبنصيب ابنه او قوله [illegible] ش تصوره ظاهر
فرع قال ابن عبد السلام المعتبر فيما ذكرناه من عدد الولد من كان موجودا يوم موت الموصي ولا يلتفت الى من
زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات [illegible] رواه اشهب عن مالك انتهى ونقله في التوضيح [illegible] منها بعد ان ادى بمثل نصيب
ولده ولا ولد له فالوصية باطلة [illegible] ولم يولد له شيء فلا شيء للموصى له انتهى قال في التوضيح فرع
واختلف اذا اوصى بمثل احد نصيب بنيه وترك رجالا او نساء على اربعة اقوال الاول قول مالك يقسم المال على عدد
رؤوسهم الذكر والانثى فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على [illegible] الله [illegible] في المسئلة في المدونة
اذا قال له نصيب احدهم [illegible] يزاد سهم على السهام ويعطى له وقال ابن [illegible] يكون
له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى هكذا [illegible] وهو المعتبر لكونه مذهب المدونة الرابع
اذا كان اولاده اناثا كلهن [illegible] الى عدد [illegible] التلثين وان كانت واحدة اعطى
نصف المال [illegible] ثلث التلثين وان كن اثنتين اعطى نصف التلثين وان كانت واحدة اعطى نصف المال
والى اجازة الورثة والا فله ثلث المال نقله ابن [illegible] عن كتاب محمد والله اعلم قوله او نصف احد ورثته
فبجزء من عدد رؤوسهم ش قال ابن عبد السلام [illegible] القسمة على الورثة كيف كانت بالسوية او مختلفة
فيعطى الموصى له جزء نسبته الى التركة كنسبة الواحد الى عدد رؤوسهم انتهى وفيه خلاف والله اعلم قوله
وبجزء او سهم فبسهم من فريضته ش [illegible] من ستة فله سهم من ستة وان كانت من ثمانية فله سهم منها
او من اربعة وعشرين فسهم منها وان كانت [illegible] اعطى سهم من ثلاثة وان كان رجل
او امرأتان فسهم من اربعة وعلى هذا [illegible] ونقله ابن عرفة وما ذكره المؤلف هو المشهور
وعليه فلو كان اصلها من ستة وتعول الى عشرة فله سهم من عشرة انتهى من التوضيح في المسئلة خلاف
فقيل له الثمن لانه اقل سهم ذكره الله وقيل السدس [illegible] انما يستحق بالحجب فرع فان لم يكن
له وارث فقال اشهب سهم من ثمانية وقال ابن القاسم سهم من ستة قال ابن عرفة قال ابن رشد والاظهر قول
اشهب وقال ابن عبد السلام [illegible] بعد تسليم اهل المذهب قول اشهب وقول الشافعي عنه [illegible]
الشافعي يقول يدفع له الورثة ما شاؤوا وكذا [illegible] عنه قوله وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد ش
يعني او اوصى بضعف نصيب ولده فقيل للموصى له مثل نصيب ولده مرة واحدة او مثلاه لا نص [illegible]
المتقدمين وتردد في ذلك المتأخرون فقال بعض شيوخ ابن القصار مثله مرة واحدة وان قال ضعفيه فمثل
نصيبه مرتين وقال ابن القصار حكي عن ابي حنيفة والشافعي انهما يقولان ضعف النصيب مثله مرتين وهو

اقوى من جهة اللغة انتهى قال في التوضيح وفيه نظر لان في الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه امثاله فهو اقوى من جهة العربية ولكن كيف يعول المصنف على تردد وانما اشار ابن القصار
الى قوته من جهة اللغة انتهى كلام التوضيح تنبيه ويقال [illegible] كلامه بل يقال قد تبين بما نقله المصنف
عن الجوهري انه ليس اقوى من جهة اللغة وان الموافق للغة هو الاول وايضا فاهل العرف [illegible] والله اعلم
قوله ونفذت [illegible] المعلوم ش تصوره واضح فرع [illegible] الوصايا ان الميت [illegible]
به واعلم الورثة [illegible] ان الميت علم به ولم تدخل الوصايا فيه وان [illegible] حلف
الموصى لهم ودخلت الوصايا فيه انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون قوله ودخلت فيه ش يعني ان
الوصايا تدخل في العمرى في المرض اذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله في توضيحه وحمل عليه كلام ابن
الحاجب وغيره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر ان ذلك لا يتصور لان العمرى في المرض تنفذ عليه اشياء
مما يخرج من الثلث كعطية [illegible] مدبر الصحة وصداق المريض والزكاة [illegible] ما ذكر مع ذلك
وتنفذ عليه اشياء [illegible] الموصى بعتقه [illegible] المنقل في المرض
فاذا [illegible] الثلث فان كان معه ما ينفذ عليه [illegible] ذلك الثلث [illegible] المريض ويكلف
الوصايا كلها فلا اشكال [illegible] العمرى في المرض ما يتقدم هو عليه [illegible] الثلث
المريض جميعه واستغرق ذلك الثلث [illegible] المدبر في المرض [illegible] الوصايا [illegible] الثلث ولا بعض
المدبر [illegible] ما وسعه الثلث [illegible] الورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه [illegible]
هو في رتبته [illegible] المرض [illegible] الثلث [illegible] حمله الثلث [illegible]
يتصور دخول الوصايا [illegible] ذلك وما ذكره المصنف عن صاحب الجواهر هو كذلك في الجواهر ونقله عن كتاب ابن المواز
والمجموعة لكن الذي ذكره في الجواهر عن الكتابين المذكورين [illegible] الشيخ ابن ابي زيد في النوادر عنهما وليس
فيه ذكر العمرى في المرض [illegible] كلام صاحب الجواهر هو مشكل فالصواب تركه والله اعلم
قوله وفي العمرى ش [illegible] مسائل الحبس [illegible] دخول الوصايا في الحبس
قوله او وصيته [illegible] ش تصوره من كلام الشارح [illegible] مسئلة قال في [illegible]
الحكام في باب الوصايا اذا شهد شاهدان [illegible] احدهما [illegible] الوصية [illegible]
هذا الشاهد [illegible] شهادته [illegible] القاضي بعد ذلك [illegible] انتهى قوله
واحدهما الذي جعل له الوصية ينظر فيها [illegible] على الوصية هو [illegible] فيها
قوله ووصي فقط يعم ش قال في المدونة ومن قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في
جميع الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته باذنهن والثيب باذنها انتهى قال المشذالي [illegible]
[illegible] اذا قال وصي [illegible] انه لا يدخل تحت هذا اللفظ
المشذالي [illegible] صاحب الطراز [illegible]
والثاني انه [illegible] والجميع الا اذا خصص ذلك بمال نفسه وولده ولهذا الخلاف [illegible]

لا تنفذ وأما إن صرح بالوصيتين معا فلا إشكال ولا خلاف ثم بين ما يترتب على ذلك من فروع وهي إذا قال الوصي
لآخر أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصيته ولا أن يصيبه دينار تغليظا فقال ابن وهب في سماع أصبغ له ذلك
وقال أصبغ ليس له إلا أن وصيته كلا أو عن وصية الثاني فإن قبل بعضها لزمه كلها ابن رشد قول ابن [illegible] أظهر
وقال ابن نافع [illegible] أن يقول لم لا إلى أما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع إلا أن يريد أن يقدم على ما قبل ويقيم
من [illegible] وصية دونه انتهى وذكر أبو الحسن اللخمي [illegible] عن ابن [illegible] في [illegible] النوادر في ترجمة الوصي يقبل
بعض الوصية ومن العتبية روى أصبغ عن ابن وهب فيمن أوصى إلى رجل بوصيته وبما كان وصيا عليه فقبل
وصيته نفسه ولم يقبل ما كان وصيا عليه قال ذلك له و[illegible] وقال أصبغ إما قبل الجميع
أو ترك الجميع وإن قبل البعض فهو قبول للجميع وقال فيها أيضا عن كتاب ابن المواز ولو أوصى إليه فلم يعلم
لم يلزمه وصية له وصيا انتهى وقال في معين الحكام ولو أوصى إلى غيره إذا لم ينفذ الموصي من ذلك ولا أفعال
للورثة في ذلك ويقوم بوصيته فعله في ذلك كما كان إليه من وصيته عنه إذا أوصى بذلك وإن مات ولم يوص في ذلك
تولى الحاكم النظر في كل ما كان إليه وبيده ولم يجز له أن يهمله انتهى و[illegible] الجزيري [illegible] أوصى الوصي بماله
وولده لم يكن وصيه وصيا على أيتامه وقدم القاضي عليهم إلا أن ينص على ذلك في عهده فرع [illegible] الأول إذا قال
ابنتي فلانة وكيلة بعقد وصية [illegible] قال ابن رشد [illegible] قال الذي
أوصى وكيل الميت [illegible] فلان وصيته فلانة [illegible] انتهى
ونقله المشذالي في الوصايا الأول الثاني إذا قال فلان وصي على أولادي فلان وفلان وله أولاد صغار غيرهم فيك
لا يبطل فإن هو على من سمى أو يعم الجميع فيه [illegible] بين الشيوخ انظر ابن سهل في أول الوصايا والمشذالي في
الوصايا الأول الثالث إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وعين
فلانا أو وصيه [illegible] في الوصية الثانية [illegible] ناسخة لكل وصية قبلها
قال ابن رشد [illegible] على أولاده [illegible] قوله [illegible] أن يتزوج زوجته [illegible] وصي
ما دامت أيما انتهى [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وصية [illegible] بالوصية ثم [illegible]
ما أخرته انتهى قوله [illegible] المحجور [illegible] أو وصيه [illegible] ابن عرفة [illegible] بالنظر للمحجور
[illegible] الرشيد والوصي والحاكم [illegible] الصغار [illegible] وإن مات الوصي [illegible]
غير جائز [illegible] الوصي [illegible] النكاح [illegible] القاضي [illegible] المتيطي
[illegible] القاضي خليفة كان الوصي [illegible] وصية [illegible]
[illegible] ابن القاسم في كتاب القسم [illegible]
[illegible] بقاسم [illegible] ولم يبيع [illegible] أشهب [illegible] المدونة [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] ما تصدق به الميت في الوصية [illegible] أو وصي
[illegible] فقال [illegible] على [illegible] وأجاز ابن القاسم

لم يبين [illegible] فضل ذلك [illegible] وأجاز ابن القاسم [illegible] ابن القاسم له
وبعض [illegible] لا يجوز إبقاء الأموال
ولدها الصغير أن تكون وصية من قبل أبيه [illegible] المال الكثير [illegible] وإن كان يسيرا
[illegible] لا يجوز [illegible]
والد [illegible] ابن القاسم في كتاب القسم وإجازة [illegible] بغيره [illegible]
[illegible] أما الورثة الكبار فلا يجوز إلا بعد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] القسم من المدونة [illegible]
[illegible] فيما يصنع [illegible]
[illegible] السلطان ويجوز على الصغير والغائب انتهى باختصار ابن يونس تنبيه قول الولي [illegible] على المحجور [illegible]
أو وصيه [illegible] على [illegible]
وصيه وصيا عليهم وقيل لا يجوز وصيه وصيا عليهم قاله [illegible] ابن القاسم من كتاب النذور وسماع أصبغ من
النكاح [illegible] ابن سلمون في باب المحجور [illegible] وصيه [illegible] تنبيه [illegible] ابن سلمون
في المحجور [illegible] وصيه [illegible] ابن عتاب وابن القطان
[illegible] تنبيه وأما مقدم القاضي فاختلف فيه هل
له أن يوصي بالمحجور [illegible] المحجور [illegible] مقدم القاضي [illegible]
[illegible] والله أعلم وانظر كتاب الأقضية
في الكلام على الاستخلاف مسألة إذا أقيم القاضي [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] على غائب [illegible]
قسمة الوصي [illegible] الغائب [illegible] الغائب
[illegible] ابن [illegible] مسائل القسمة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الغائب [illegible] البيع [illegible]
والعادة [illegible] الغائب [illegible] البيع [illegible]
جاز القسمة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الغلة [illegible]
عليهم من الغلة [illegible] ابن [illegible] المدونة [illegible] مسألة وأما بيع الوصي
تركة الميت لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا فقال ابن القاسم فيما باع الوصي على الصغار من المال والمتاع المشتري بينهم وبين
الكبار أن البيع [illegible] ابن [illegible] المشتري ببيع أو هبة أو [illegible] مثل أن يكون
[illegible] الوصي [illegible] البيع [illegible] قال ابن رشد
[illegible] البيع على الكبار [illegible] لا يجوز بيع الوصي على الكبار

فقيل لا كثير لصاحب البيع اولى بحب لانه لهم ولهم احوزوا اولى بالنظر لا تقسيم قال وهم ايضا يعلمون ما يباع من مال
الميت اذا كان لهم راي باشتراء شيء مما يباع من التركة وثلثه يكيف يجوز ان يباع عليهم ما لهم ان يقسم بلا امر القاضي
هذا احتمال وقال الاصبغ لا ارى ذلك بغير الا ان يبيعه في اذا ابت وارى للورثة رد الا ان يكون له ثلثه هو مع ذلك يحتاج
الى تفصيل المال وبيعه وجمعه فيكون ذلك الا في العقار فلا ارى له ذلك دونهم لانه ما حوزوا انه مما يقاسم وقسمته غير ضرر وان لم
يكن ثلث على ما وصفت فهو مردود على الورثة البالغين المالكين حصصهم او ما كان من بعد ما بلغ كالشيء في السلع المعتوان
التي لا تجمع في القسم فهو كالشيء كان الحسنيين للميت قال ابن رشد قول اصبغ ايضا استحسان والقياس ان لا يبيع على الكبار الا في
في حظوظهم منه ذلك كله الا باذنهم كالشيء الا الحسنيين للميت واشهب في كتاب ابن المواز للوصي ان يبيع الحيوان والرقيق
والعقار لتادية الدين وتنفيذ الوصية وان كان في الورثة كبار لا يولى عليهم او كانوا الجار الكلهم وهو قول انه ليس له بيع
شيء من العقار الا الثلث وهو احب الي انتهى من رسم سلعة سماها من سماع عيسى من كتاب الوصايا وقال في النوادر في كتاب
الوصايا قال اشهب في المجموعة وفي كتاب ابن المواز في الوصي يبيع الرقيق والحيوان وغيره لا يريد انفاذ وصاياه وفي
الورثة غائب كبير لا يولى عليه فذلك له وكذلك لو كان عليه دين او اوصى بوصية او بالثلث صدقة او غيرها
والورثة كبار كلهم فله بيع العقار وغيره وفيها قيل انه ليس له بيع شيء من العقار الا الثلث وهو احب الي وكذلك
بيده بيع العقار وله بيع ما سواه من الحيوان وغيره وان لم يكن عليه دين ولا اوصى بوصية ولم يترك عقارا والورثة
كلهم كبار غيب او بعضهم فليبيع ما كان من العروض والحيوان بخلاف الرباع وان كانوا حضورا كلهم او قربت غيبتهم
فليس له بيع ولا للسلطان وليبيع ذلك في الغيبة المبعدة قال ابن القاسم اذا رفع ذلك الى السلطان حتى يامر او يامر
من يبيع معه ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب اذا كانوا الا طفلا او الكل فلا يبيع
حتى يحضر الاكابر قال ابن القاسم وان غابوا ارضا بعيدة وترك حيوانا ورقيقا وعروضا فله بيع ذلك ويدفع ذلك
الى الامام حتى يامر من يبيع على الغايب قال اشهب ان قربت غيبتهم فليبيع ما يخاف عليه ويرى ان بيعه احوط للجميع
ويقف الثمن اذا لم يوصل في غيبتهم ثم من لم يكن حجة منه صغيرا كان او كبيرا وكذلك ان كان الورثة عصبة فان لم يكن
كيف يبيع على الورثة الغياب بغير امر السلطان وكيف يقسم بينهم ثم ذكر ما تقدم من كلام العتبية في سماع
عيسى وقال اللخمي في كتاب القسمة بعد ان ذكر الخلاف المتقدم والاصل المذهب والمعروف منه ان لا يقسم الوصي
على الغيب الكبار ولا يبيع لدين ولا غيره ولو جاز ان يقسم الثلث من الثلثين لجاز ان يقسم بين الصغار والكبار
ونقله ابن عرفة في كتاب القسمة وقبله فتحصل من هذا ان الخلاف هل يجوز ان يبيع الوصي التركة لقضاء الدين
او لتنفيذ الوصايا اذا كان الورثة غيبا كبارا او فيهم غايب كبير ام لا فاجاز ذلك اشهب حتى في العقار ومنع ذلك
غيره وهو المعروف من المذهب حتى يرجع الى السلطان فيامر بالبيع او يامر من يبيع معه للغايب او يقسم
ما ينفعهم واذا كان هذا القول هو المعروف في المذهب فالجاري ان يرد بيعه لغير ذلك حتى يرجع الى السلطان وما تقدم
من ان فوات مثلها استحسان على غير قياس كما تقدم بيان ذلك **فرع** فان مات في سجن فلو وصى ابيه ببيع
متاعه وعروضه لانه يشغل جليه قال في النوادر من ذلك البرزلي في كتاب السلم عن ابن عمران في من مات بسجن بموضع لا قضاة
فيه ولا عدول ولم يوجد من يراجع المسافرون فقدموا رجلا باع تعالى تركته ثم قدموا البلد الميت واراد الورثة نقض البيع

في سجن بموضع ... من عداله فيه ...

اذا لم يبع

اذا لم يبع باذن الحاكم ... بعيد من موضع الموت ان ما فعله جماعة المرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد
وقع هذا العيسى من ... وجوب فعله وامضاه ونقل عن الداودي انه امر ببيع تركة رجل غريب بدار انه
من جوار ما دبر وورثته فما بعضهم منع نصوصهم على القضاء ... ذكر رجل انه تسلف من الميت دينارا اما في بدعه
لا ... الثقات ويريد ذلك اذا اشهد على الدفع انتهى **فرع** ذكر البرزلي عن ابن رشد مسئلة وهي ما اذا باع الوصي
عقارا اكثر من حصة الميت وحرضه انه لا رجوع على الوصي والمسئلة ومسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ...
ابن ... عمر في رجل اسند اليه وصية بثلث بنكح مع الورثة في بيع التركة حتى ... وصرف
الثلث على معينين وغير معينين حصتهما في الوصية وكان في الوصية شقص يشاركه فيه بعض الورثة فبيع فيما
بيع واشترك الشهود الوارث وتوزع ثمنه على قدر الموارثة والوصية فلما كان بعد مدة تامل القضية
فاذا قد وقع فيها غلط ... من الموارث اكثر من نصيب الميت وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع في الثمن
في التركة اذا لم يجز ... الا ... من كل وارث مصابه ويبقى ما اوجب الثلث وقد عرف كما ذكر فاجاب
لا ... على الوصي فيما تعذر مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت ويرجع على المبتاع مما نابه بالوصية
على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يوجد منهم وفيما عرف على المساكين على مذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك الذي تعتقد صحته وبالله تعالى التوفيق انتهى **فتحصيله** على ما تقدم ان تنفيذ الوصايا
للوصي وقاله في اللباب وكذلك للاجنبي كما تقدم في عبارة المدونة في الوصايا وفي القسمة وقد اختلف اهل
... والوصايا معه في البيع ... في اللباب وفي الوصايا من البيان والله اعلم وفي ... من النوادر قال وان
لم ... الوصي على الكبار ... الا ... والبيع انتهى ومسئلة ارسال الوصي مال الورثة في الوديعة من المدونة
ومسئلة ارسال القاضي مال الورثة في اواخر المنتخب وفي اواخر باب الاقضية من ابن عرفة وفي اخر القسم الخامس
من ... تبصرة ابن فرحون وفي باب الجهاد من حاشية الشيخ ... **مسئلة** قال ابن رشد في نوازله في
باب الوصايا اذا اوصى بوصية ... ان جعل تنفيذ الوصية لرجل اجنبي او وارث
ونشر في تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا نقصه حاكم فلا يجوز لاحد من القضاة والحكام ان يتعقب شيئا من ذلك
ولا ينقض بيعه ... للورثة فان كانت الوصية مما ينبغي ان فيه منفعة كالعتق وشبهه كان لهم ان يقوموا
حتى يعطوا ... كان المتقوم لها وارثا او اجنبيا وان كانت الوصية مما لا ينبغي لهم فيه منفعة كالصدقة فلا
قيام لهم بذلك ... انتهى وقبله ... في باب الوصايا ايضا سئل ... عند القاضي
عياض ايضا ونصه المفوض على تنفيذ ثلث الميت اذا اراد مقاربة الورثة ومسامحتهم ... انه
لا اعتراض عليه من حاكم وغيره بوجه من الوجوه هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والموقفة عليه ...
... النظر ... على تنفيذ الثلث
مقاربة الورثة ولا مسامحتهم ... تنفيذ الثلث ...
اليه ... الوجوه ... اجتهاده ... ولا اعتراض
عليه من حاكم ولا غيره ... الوصي ... على الوصية ... اقامة

البينة على تعيينه لهذا على معنى ما وقع في سماع اشهب من كتاب الوصايا فان لم يات بالبينة على ذلك ضمن ان كان [illegible]
وان كان متهما ولم يعين هذه الصفقة استحلفه ولم يضمن الا ان ينكل عن اليمين وان كان مامونا لم تتوجه عليه يمين وهو محمول على انه
مامون حتى يثبت انه غير مامون انتهى ومسئلة كشف الوصايا عما اوصي عليه في النوادر وشبهه وغيره وانما هو في كتاب
الوصايا من رسم الوصايا من سماع اشهب واول سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واطال الكلام عليها ابن رشد فراجعه والله اعلم
مسئلة واما كشف وارث المحجور الوصي عما بيده فقال ابن رشد في نوازله وليس لوارث المحجور [illegible] ان يكشف الوصي عما
بيد المحجور ولا ان [illegible] نسخ عقوده ولكن للقاضي ان يجبر الوصي على ان يشهد لليتيم بماله بيده انتهى وانظر ابن سلمون
وقال في المعينية في رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب من كتاب الوصايا وسئل [illegible] مالك فقيل له ان [illegible] التبيع والوصي [illegible]
[illegible] وعلى ما يجب فيه وانا نسأل الناظر كلما احب ابن لكم على فقال لا اري ذلك عليه البصري
في يديه مال معروف فان لم يكن كذلك بان يعلمه ويعلم ما [illegible] فيه فقال [illegible] ذلك عليه فقال ابن رشد قوله [illegible]
اذا اوصى اليه بالنظر على يتيمه فلم [illegible] عليه ان يخبره [illegible] مال اليتيم الذي هو ناظر فيه لولده لان الوصي لا يلزمه ان
يكشف عما لا يخفى [illegible] بيده لان ذلك عصاصة [illegible] الا اذا خيف عليه [illegible] وهو محمول على الامر حتى
يتبين خلاف ذلك [illegible] من المال المعروف [illegible] ان يكشف عنه ولا يخفى [illegible] بيده لان ذلك عصاصة
عليه اذ لا يفعل ذلك الا من لا يوثق به [illegible] فهو محمول على ذلك انتهى قال في رسم الطلاق من السماع المذكور
فيمن زوج يتيمة من ابنته [illegible] بدنانير [illegible] نصف مال اليتيم ثم ادعى [illegible]
[illegible] ابتغه [illegible] من الخمسين [illegible] ويشهد عليه بقول
[illegible] الرواية للوصي [illegible] ان يزوج [illegible]
به عليه ويشهد على ذلك [illegible] دون ان يرفع ذلك الى السلطان [illegible] فيشهدوا له بالسداد
دليل بين انه حمل فعله على السداد خلاف قوله في رسم الوصايا وخلاف ما في القسمة من المدونة ومثل ما في رسم [illegible] انتهى
انظر في رسم من سماع عيسى من النكاح فيما اذا زوج يتيمه من ابنته [illegible] وانظر المنتخب ايضا
ما اذا زوج الوصي لليتيمة من ابنه او من نفسه [illegible] **قوله** [illegible]
السلطان [illegible] الوصايا [illegible] بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه [illegible] فقال غيره [illegible]
واحد منهما [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] نظر السلطان [illegible] احد الوصيين [illegible] صاحبه
الا ان يوكله [illegible] قال اللخمي [illegible] على الميت [illegible]
حاضر [illegible] الغائب [illegible] احد الوصيين دون
صاحبه [illegible] الميت [illegible] الغائب [illegible]
بغير اذن [illegible] السلطان [illegible] صوابا
امضاه [illegible] المشتري بالبيع [illegible] البائع بالثمن [illegible]
السلعة [illegible] اللخمي [illegible] التوضيح [illegible] المدونة [illegible]
اليتيم [illegible] احد الوصيين [illegible] صاحبه وان اختلفا نظر الامام [illegible]

البيع

السبح والنكاح والله اعلم **تنبيه** قوله [illegible] على النعاون [illegible] على الاجتماع وانواده [illegible] فقاله
في التوضيح وغيره وقال ابن سلمون فان [illegible] على الميت وصيان فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالنظر دون صاحبه الا ان يشترك [illegible]
ان [illegible] صاحبه بالنظر [illegible] انتهى **مسئلة** قال ابن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] او غاب [illegible]
جاز للقاضي ان [illegible] **فرع** قال المشدالي في
حاشيته في كتاب الوصايا [illegible] احد الوصيين فقال المشدالي
قال ابن سلمون [illegible] النكاح
[illegible] انتهى [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] على [illegible] وشهادة
المشرف [illegible] الوصي [illegible] والمحجور [illegible] الوصيين واما
المشرف اذا كان [illegible] والكسوة على محجوره [illegible] المشرف
وانما المشرف [illegible] البيع والشراء لا يجوز الا برايه وان [illegible] على
[illegible] الوصي [illegible] سواد او [illegible] المشرف
وان [illegible] السلطان [illegible] والرد
ان [illegible] الوصي [illegible] ابن رشد [illegible] المشرف على وصيه
ان يفعل الوصي بغير اذنه والله اعلم [illegible] **قوله** ولا
عداوة او مخاصمة [illegible] والله اعلم
[illegible] عدوا
[illegible] لم يقسما الا [illegible]
اقسم [illegible] انتهى اللخمي [illegible]
[illegible]
الماجشون [illegible] ابن الحاجب [illegible] اللخمي [illegible]
الماجشون [illegible] ابن الحاجب [illegible] **فرع**
قال ابن [illegible] لم يجز بيعه [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] **قلت** هذا [illegible] ابن الماجشون [illegible]
قوله [illegible] **مسئلة** [illegible] الميت [illegible] كتاب
الوصايا [illegible] الميت [illegible]
عليه [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كتاب

الشهادات انتهى وفي الكتاب المذكور ايضا عن ابن المواز قال اشهب عن مالك في مقيم يوصي له بدينار ولم يشهد
بذلك الا الوصي فان جعل للوصي بحضرة من يليه فعل وكذلك لو دفع اليه لصاحبه على ما تقبل شهادته وقد دفعه ان كان قال
هو وكذلك كبير العلف واخذ ولو كان لغريم فهب للصبي حتى يكبر ويحلف لكن يسهم الوصي في غلا ذلك الربيع الى بلوغه
انتهى **قوله** والنفقة على الطفل بالمعروف **فرع** تصور واضح **مسئلة** قال ابن رشد في رسم اخذ يشرب خمرا
من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع اجمع اهل العلم ان الحاطب لليتيم كلما من الكبار لا يجوز وذهب مالك واصحابه
الى انه يجوز للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه والمولى عليه يسوغ له ان
ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة من حائطه ومن اهل العلم
من اجاز له ان ياكل منه على سبيل السلف ومنع من اجاز له ان ياكل منه ويكتسب بقدر حاجته وما تدعوا اليه
الضرورة وليس عليه رد ذلك واما الغني فان لم يكن فيه خدمة ولا عمل سوى ان يتفقد ويشرف عليه فليس له ان
ياكل منه الا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا قدر له فيه والتمر ياكله من حائطه اذا دخله واختلف ان كان له فيه
خدمة وعمل فقيل انه له ان ياكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله عز وجل ومن كان غنيا
فليستعفف انتهى بالمعنى ونقله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا والله اعلم **قوله** وفي ختنه
وعرسه **فرع** قال في النوادر قال مالك وليوسع عليهم ولا يضيق وربما قال انه يشتري لهم بعض ما يلتهيهم به وذلك
مما يطيب نفسه ويشبه انتهى **قوله** واخراج فطرته وزكاته **فرع** يعني ان الوصي له ان يخرج الفطرة عن الصبي وله ان
يخرج زكاة ماله قال في النوادر قال ابن حبيب ويشهد فان لم يشهد وكان مامونا صدق انتهى انظر اذا لم يكن مامونا
هل يلزمه غرم المال او يحلف لم ار فيه نصا **قوله** ودفع نفقة له **فرع** تقدم الكلام عليه في الزكاة والله
اعلم **قوله** ودفع ماله قراضا او بضاعة **فرع** يريد او تجر له كما في النوادر والجواهر وابن عرفة وغيره قال انتهى لعله في النوادر
وله ان يبضع ماله ويبعثه به في البر والبحر وله ان يدفعه لمن يتجر فيه وكان يراه وله ان يسلفه قال ابن المواز يسلفه
على التجارة فيما على المعروف فلا انتهى **تنبيه** في تقديم المصنف للوصي دفع ماله قراضا او بضاعة انه لا يجب عليه
التجارة بمال اليتيم وهو كذلك وانما يستحب له ذلك قال ابن عرفة الشيخ عن المجموعة والموازية وروى ابن القاسم لا ان يتجر
باموال اليتامى ولا يلزمه وروى ابن وهب في البر والبحر قلت يعني بان قاله غير واحد انتهى وقال ابن الشيخ روى محمد انما
للوصي في مال اليتيم فعل ما ينميه او ينفعه التجر وحسن ان يتجر له به وليس ذلك عليه انتهى ولفظ النوادر قال ابن القاسم
عن مالك وله ان يتجر باموال اليتامى لهم ولا ضمان عليه قال عنه ابن وهب في البر والبحر ويشتري لهم الربع للغلة والحيوان
من الماشية ويشبه ذلك ونحوه وكل حسن ولو دفعه التلف وقد اعطت عائشة مال يتيم لمن يتجر له فيه في البر
والبحر انتهى **فرع** قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الاقضية قال ابن القاسم ان الضمان الذي يجعله اهل العراق
في اموال اليتامى حرام يضمنونها اقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها والسنة فيها ان كان لهم وصي ثقة ان يتجر لهم
منه وان كان غير ثقة او لم يكن لهم وصي استودعها القاضي عند ثقة قال ابن رشد الوجه في اموال اليتامى ان يدفعها
الوصي يتجر فيها تطوعا للثواب بما لم يوجر فعلى سبيل القراض فان لم يفعل ذلك نظر من يتطوع بان يتعدى
عليها الوصي فيسلفها لمن يوقف عن اليتامى زكاتها ولم يجد ان يضمنها من يجعل له ربحها لانه سلف لمن جر الله

لم ينتفع به المقرض الا منفعة نفسه لا منفعة المقترض انتهى مختصرا **قوله** ولا يعمل هو به **فرع** قال الشارح اي
وليس للوصي ان يعمل هو بنفسه في مال الصغير لانه يصير كالمواجر نفسه منه وهو لا يجوز له ذلك انتهى زاد في الوسط
وقيل ان عمل به على جزء بنسبته قراض مثله مضى كما لو اشترى شيئا لليتيم انتهى وظاهره ان القول الاول يقول الاول مطلقا
وكذلك الفولين في الشامل صدر بالاول وعطف الثاني بقيل ونصه ولا يدفع ماله قراضا او بضاعة ولا يعمل هو فيه
بنفسه وقيل ان دفع على جزء بنسبته قراض مثله مضى كما لو اشترى سلعة ليتيمه لا لنفسه من التركة ونظر فيه الحاكم وهل
يوم الشراء او يوم البيع او يوم الربح او الاولى الاول وقيل تعاد للسوق فان زاد فهو لليتيم والا مضى وفيها يسلب عن حمار ونحوه
ثلاثة دنانير تسوق بها يوم او وحضر الا بازاد الوصي اخذها بما اعطى فلا باس انتهى وظاهر كلام ابن عرفة انه موافق
له ونصه الشيخ لاشهب في الكتابين لا يعمل الوصي بمال اليتيم قراضا كما لا يبيعه من نفسه ولا يشتري لهم وقال بعض
اصحابنا في كتاب اخر ان اخذه على جزء من الربح بنسبته قراض مثله مضى ذلك انتهى والمراد بالكتابين المجموعة والموازية
وظاهر كلام التوضيح ان القول الثاني من تمام القول الاول ووقع عليه ونصه قال ابن الحاجب ولا يعمل هو به قراضا عند
اشهب قال في التوضيح لانه كالمواجر نفسه وهو لا يجوز له ذلك كما لا يبيع له سلعة لنفسه قال بعض اصحابنا فان اخذه على
جزء من الربح بنسبته قراض مثله امضى كما لو اشترى شيئا لليتيم انتهى وانظر عزوه ابن الحاجب وابن عرفة هذه المسئلة
لاشهب وقبول المصنف لذلك واقراره مع انها في المدونة قال في المدونة في كتاب الرهون وليس للوصي ان يعمل بمال اليتيم
مضاربة ولكن يجوز ان يعطيه الوصي لنفسه الا ان يتجر لليتيم او يقارض له غيره قال ابو الحسن مخافة ان يحابي نفسه
لانه معزول عن نفسه خوف ان يحابي نفسه فلو عمل به بنفسه جاز كان له عادة مثل الجزء الذي كان الربح بينهما على ما شرطه
وان خسر لم يضمن وان كان الجزء اكثر من العادة كان له قراض مثله فان خسر اختلف هل يضمن او لا والتضمين ضعيف انتهى قال
ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا في مسئلة وهي **فرع** وسئل عن الوصي ايقارض بمال يتيمه
القراض الذي يشبه فقال نعم لا باس ولا ضمان عليه فيه وهذا ان كان دفعه الى امين ابن رشد هكذا قال الا انه ان دفع
مال يتيمه مقارضة يتيم له ما يظن لنفسه ومثل هذا في الرهون من المدونة ان للوصي ان يتجر بمال اليتيم او يقارض به
وليس له ان يعمل هو به مضاربة قال في الذي في كتاب ابن مزين فان عمل به بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلف
وان عمل فيه باكثر من قراض مثله جبر اليتيم عند ذلك الى قراض مثله وضمن المال ان تلف قاله عيسى من رواية فهو قوله في الضمان
ضعيف انتهى فتحصل من هذا ان المسئلة في المدونة وان الذي فيها على الكراهة كما صرح به ابن رشد فما هو تنبيه لعله المدونة
وان ما في ابن مزين من تتمة المسئلة وتفسير لها كما نقله ابو الحسن وكما يظهر من كلام ابن رشد المتقدم والله اعلم **فرع**
الاول قال المشذالي في حاشيته في الرهون اخذ من قوله في المدونة وللوصي ان يعطي مال اليتيم مضاربة جواز الصلح على
المحجور فيما ادعى عليه وخاف ان يثبت على المحجور او يطلب المحجور دعوى على الغير بخلاف الوصي انه لا يثبت انه يصالح على
البعض بعضه او ياخذه ومن عليه ما حب الكرم والجامع بينهما انه جوزه في المضاربة مع احتمال ذهابه مطلقا رجاء حصول
راس المال فضلا عن الربح قلت قال في جواز الصلح سالت ابن القاسم عن الوصي يصالح عن الايتام قال نعم ان راه نظرا ابن رشد
وفعت هذه المسئلة في بعض الروايات ونصها ان للوصي يجوز ان يصالح عن اليتيم فيما يراه نظرا اما طلبه له او طلب به
جاز ان ياخذ البعض ويترك البعض اذا خشي ان لا يصلح له ما ادعاه او يعطي من ماله بعض ما يطلب اذا خشي ان يثبت عليه

من ... مال اليتيم

يجوز الصلح على المحجور فيما ادعى عليه ... ان ... عنه

جيه وفي النوادر مكتوب خلاف ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون انه يجوز فيما يجلب
له لا فيما طلب به والصواب انه لا فرق بينهما المشذالي انكر الكل في جهة بيع الوصي على اليتيم دارا او اذا وهب او خشي
تهدمها انتهى مسئلة واما ابراء الوصي عند الابراء العام فقال البرزلي في اخر مسائل الوكالات انه لا يبرئ غيره مبارأة
عامة وانما يبرئ في المعينات وفيه ايضا انه لا يجوز اقرار الوصي والاب على الصغير تقدم في باب [illegible] المصنف
وان ابرأ فلانا تاما [illegible] كلام البرزلي في الابراء العام على اليتيم **الثاني** قال الوانوغي لو دفع الوصي او الاب في عارض الصغير
مقارضة لانفسهما كان العامل فيه عملها مقلوعا انتهى **الثالث** اذا اتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فقيل يجوز الربح له وللبتيم
ان يفرق بين المليء فيكون له والمعدوم فيكون لليتيم ثلاثة اقوال حكاها التنبيهي ونقلها عنه الوانوغي في الحاشية والذي
انتهى عليه اكثر اهل المذهب ان الربح للوصي وهو الذي عزاه عبد الملك لاكثر اصحاب مالك [illegible] في التنبيهة
الرابع قال المشذالي قال الوانوغي لو اتجر الوصي في مال المحجور بربح فلما رشد اليتيم قال للوصي انما تجرت على ان الربح
لي وانكر الوصي فقال ابن عبد السلام القول قول الوصي مع يمينه انتهى وهذا على القول بان الربح للوصي **الخامس**
قال المشذالي قال الوانوغي لو تسلف الوصي مالا للايتام حتى يباع لهم [illegible] فلا ضمان عليهم المشذالي [illegible]
ان يقع ذلك من مالهم لمن يستسلفه منه وهذا اذا قال المسلف انما اسلفه للايتام واما ان لم يقل فالضمان لازم له
قاله في الطرر وكان من خط الوانوغي ان [illegible] هذه الزيادة [illegible] كلامه [illegible] انتهى **السادس** منه
ايضا لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي على بعضهم من مال بعض [illegible] الوصي [illegible] ورجع [illegible] عليه انتهى
السابع قال في الطرر في باب زكاة العين من بيده مال الصغير من غير ايصاء وليس بعد للامام جاز انفاقه عليه من غير
اذن سلطان قال ابن القاسم يجوز في مثل نفقة ذلك الصبي وزكاة العين قال سحنون من غير اسراف اذا ثبت انه في
نفقته وحجره جاز وصرف في المال ببيع بحضر او بطعنة بذهب كان ذلك [illegible] مال [illegible] بغير اذنه جاز وان تلف
من غير ان يحكم فلا ضمان عليه **الثامن** قال في النوادر في كتاب البيوع في زوجة [illegible] او [illegible] استند اليه
وتسلف منه [illegible] ان يتسلف [illegible] او كان [illegible] انتهى **قوله** وله اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر [illegible] قال في الوثائق [illegible] يشتري الوصي من التركة ولا يوكل ولا يدس فان فعل تعقب ذلك انتهى قال
القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله ويسئلونك عن اليتامى اختلف هل له ان يشتري لنفسه من مال
يتيمه فقال مالك يشتري في مشهور من الاقوال والقول الثاني انه لا ينبغي ان يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه
من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك البيع سلطانيا في ملأ من الناس وقال ابو حنيفة لا يشتري من التركة [illegible]
من يشتري ولا منها اذا لم يعلم انه من قبله انتهى وقال ابن العربي في احكام القرءان في هذه الاية واختلف في الوصي يشتري
من مال يتيمه او يبيع منه مال نفسه [illegible] انه جائز [illegible] بنقيصة [illegible] كلامه وقال ابن عرفة [illegible]
خلافه ما في الشترابا انتهى والله اعلم **قوله** لا بعد ما شئ يعني انه ليس للوصي ان يبيع لنفسه بعد موت الموصي
وقبوله للوصية [illegible] سواء [illegible] احدا عوضه [illegible] وهذا هو الكلام وبه افتى جماعة ومعنى [illegible] اذا [illegible]
جملة بحيث انه لو [illegible] ويجوز له ان يوكل على ما يتام [illegible] قال [illegible] ولا يعقد للوصي
ان يوصي في اليتيم له اذا لم يكن معه شئ [illegible] وليس له ان يوصي [illegible] غيره في حياته وله ان يوكل من ينظر له

انتهى وقال في المسئلة الثالثة من نوازل عيسى بن دينار من كتاب البضائع والوكالات وسئل عيسى عن الرجل يوكل
وكيلا على خصومة وقيام بسببه او نظر في ديونه او على وجه من الوجوه كلها فيريد الوكيل ان يوكل غيره على ما وكل
عليه هل ذلك له في حياة الموكل او بعد موته قال لا يجوز هذا قال لا يوكل وكيلا على ما وكل عليه احدا [illegible] وانما
يجوز ذلك للوصي ان يوكل في حياته وعند موته هو قول مالك وجميع اصحابه لا اختلاف بينهم فيه وانما
اختلفوا في الوصيين [illegible] لا احدهم ان يوصي بما اليه لشئ [illegible] ان يوصي به لشئ بعينه
الا بغير [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الاقوال [illegible] بالصواب انتهى [illegible] انما يجوز ذلك للوصي الى الاخر معناه
يجوز له ان يوكل على ما يوصى به في حياته من كتاب الوصايا للوصي [illegible] وعند موته وقال ابن رشد في شرح المسئلة التاسعة
من سماع الوصايا من سماع اشهب من كتاب الوصايا للوصي ان يوصي بما اوصى به اليه في حياته وبعد وفاته لا اختلاف
احفظه في ذلك انتهى [illegible] قال اذا اراد الوصي ان [illegible] الرجل اخر بعد
[illegible] العذر [illegible] بعد موته لانه من ابن [illegible] في [illegible] بعده وله
ان يوكل غيره في حياته وبعد مماته ولا يجوز ذلك لو جعل القاضي على النظر لليتيم ان يوكل ما جعل اليه احدا غيره حيا او
مات الا ان يجعل [illegible] ونقل البرزلي [illegible] ولا يجوز لمقدم القاضي ان يوكل احدا بما جعل اليه
ولا وصيته به لا في حياته ولا عند موته انتهى [illegible] مختصر المتيطية وللوصي ان يوصي عند الموت بما جعل اليه
[illegible] ان [illegible] النظر ويكون وصي الوصي كالوصي وان اراد الوصي في حياته ان يجعل ما بيده الى غيره
لم يكن له ذلك وانما له ان يوكل من ينظر بامره قاله ابن العطار وغيره وقال [illegible] له ان [illegible] فيما [illegible] بعده
في نظره قال [illegible] له ذلك لانه [illegible] انتهى وفي مسائل الوصايا [illegible] وسئل ابن [illegible] عن الوصي
[illegible] النظر [illegible] الى [illegible] منزلته [illegible] بالعودة في نظره قال [illegible] له ذلك [illegible]
وكل انتهى في المتيطية واذا قبلها في مرض الميت الذي توفي منه او بعد موته وتولى النظر ثم اراد ان يعزل فليس
له ذلك الا [illegible] النظر ان كان معه [illegible] الوصية [illegible]
في الوصية لهذا [illegible] ولا [illegible] بقاء [illegible] عليه التزام في
[illegible] الموصي ولا [illegible] بعد موته وابى النظر ولا يجبر على النظر [illegible] او [illegible] القبول [illegible]
وبه انتهى [illegible] كلام المصنف ايضا انه ليس له ان يعزل نفسه [illegible] ان [illegible] بعد الموت والقبول سواء
قبل حياة الموصي او بعد موته وهو [illegible] كلام ابن الحاجب قال [illegible] وجوع بعد الموت والقبول [illegible] فقال
في التوضيح كان [illegible] سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته ونص في المدونة على الاول واشهب على الثاني فقال
وسواء قبل [illegible] او جاء منه ما يدل على [illegible] البيع والشراء لهم [illegible] والقضاء او غيره [illegible] قال ابن
عبد السلام وقال بعضهم [illegible] بعد الموت [illegible] الرجوع [illegible] رجوعه في الحياة انه لم
يلزم [illegible] ان [illegible] الرجوع اذا قبل بعد الموت لكونه لم يلزم انتهى وذكر البرزلي عن [illegible] عن ابن [illegible] فقال
اذا [illegible] في حياة العاقد [illegible] القاضي لا [illegible] عذر [illegible] ذلك وان كان قبوله بعد موته فللقاضي ان
يحله بغير عذر [illegible] وهذا حقيقة الفقه في هذا الفصل فانظره [illegible] قولها اذا قبل الوصي

الوصاية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد وفاته وعليه سيلان ان عزل القاضي الوصي لعذر ثبت لم يحل له بعد
شئ يجب في النظر هل يعزل الرشيد بحكم فيما يثبت عنده من العذر فقال ان كان قبوله في حياة العاقد فليس
لا عزل الرشيد بكيه ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون القاضي ان يعفيه من عذر لا نفس
جاز له لا يستطع النظر بكم عنه لا يحتج بعزل الية ولذا ايضا اذا كان في الوصية من عاقد منها على لو كان الباقي منها وعليه
له ان يحله من غير عذر لكان قوله الا ان يعلمه شئ بكم معترضا ايضا لا يحتج بكيه لا يحله انما يحله الوصي بعض قد
في وصيته من علاقة على ما الباقي منعزل انتهى من كل عزل ابن رشد العذر لا بد ان يثبت انه مانع له من النظر البتة
واما ان لم يعجز الا انه يشق عليه فلا يحل بشئ من ذلك ويكون لعذر ايضا طاريا بعد القبول واما ان كان حال القبول
فلا الا ان يثبت انه يعجز على القيام فيما دخل فيه فيحمد فيه انتهى ومن هذا المعنى ما وقع في المسئلة الثانية
من سماع اشهب من كتاب الوصايا وهي تتضمن فروع اخر وهي ان الوصي ان يرسل اليتيم الى غير البلد الذي هو فيه
اذا كان له فيه مصلحة ونصه قال وسئل فيمن هلك عن نوع من بالموصية واوصى الى رجل واوصى ان امراته او لبس
بولدها ما لم تنكح فارادت المراة الخروج الى العراق بولدها منه وهي اذ اهلها فقال فليس لها ذلك بعد ان له
ان الولد مع تعوان قال ما ارى ذلك لها قيل انه ابناؤه يواتيه ببغيوز في صغار مثل هذا ان كان هكذا فالبينة في ذلك
للبنا اذ جاز او لي اليتيم ان لهم النفاع اقلعوا وان اراد السيم ارجو فيهم سار وقال محمد بن رشد تفرقة الاجمال انه
لان تقر حال بولدها التي تحتضنها عن بلد الوصي عليهم وان كان لا يا اوصى بها ادا بولدها ما لم تنكح لان الحضر
حقها ولو لم يوص لها به مع ان تنقيب به الى بلد اخر عن الوصي لان يريد لا الوصي او السلطان نظر للايتام فبلا
يزول بمغيبهم السبب عن الموضع الذي كان يحتر فيه عليهم وهو قوله لهم الضيعة انتهى وبو خذ من هذا المسئلة جواز
تسفير الوصي من في حجره لمصلحة وقد قال في كتاب الوصايا الثاني وان اوصى لرجل في منه عبد او صبي بان بيدلها
تالفروبربع علو اليه ليحج به اذا اخذ التسفير والولد ان لم يكن للصواب فان له الوصي في لجا زكاة على الاصبع
فيه مشقة ومن وجيب عليه في ذلك ضيعة فلا يجوز ان له فيه وان كان الصبي فويا على ذهاب وكان
ذلك الذي له جاز لذلك لان الولي لو اذن له ان يحج وامن بذلك جاز ولو خرج في تجارة من موضع الى موضع
يا ان الولي لم يكن له بامر ولكنه لم يجز له في الحج على ما وصفنا وقال غيره لا يجوز للوصي ان يا ذن له في هذا
قال ابن القاسم فان لم يا ذن له وليه ومعه المال الولي بلوغه فان حج به وما رجع فيه انتهى وظاهر كلامهم ولو كان
في الحج في حج وقد تقدم في باب الحضانة ان للاصح ان الوليان يسافر بمن في حجره اذا كانت الحجر بمامونة ولو كان
فيها من تنقص فهي ان الحج بمال اليتيم في الحج والجهاد مع الامن والله اعلم تنبيه تقدم في باب
الحجر عن ابن محرز انه نقل للوصي والولي غير المجبر منع المحاجر ابا الحصيبة اذا لم يكن لها اهل تخلف عندهم
وكان ما مونين يختلف فيه اذا كان للصبية اهل وهو ما مور لها اهل انتهى والله اعلم **قوله** والقول له في
قدر النفقة وصرفه في قدر النفقة ونبني فيمينه ارفق تحت حجره على الاكثر وهل يحلف بان اراد ان يحسب اقل
ما يمكن بحلفه او لا بد من يمينه قولان انتهى واصله في التوضيح وعند ابن راشد ان عمران والثالث للعباح قال الا اذا قل
بمكن اقل ما ذكر قال الشارح في الكبير وهو الظاهر عندي قال ابن غازي قال ابن عبد السلام والقول للوصي في اصل الانفاق

انتهى

قال في مختصر النوازل اقوال الجزائري من ضيق ليتيم بمال النبيع من يطلبه بما كان ينفق عليه في
انتهى **فرع** حياته اذ حكم ذلك بحكم الاسقاط انتهى يعني ان الورثة اذا طلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفق عليه فليس
لهم ذلك انتهى نوازل ابن رشد تقدم لغير النوازل التي في النفقات والمسئلة في مسائل الوصايا من النوازل **قوله**
وان دفع المال البه دعوى بلوغه هذا هو المشهور ومقابله لابن عبد الحكم القول للوصي ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم هل المراد تنفي التهم او اليمين فلا يحلفوا وعلى المشهور اذا قلنا لا يقبل قول الوصي فقال ملف
في المواربة الا ان يطول زمان ذلك كالثلاثين والعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبونه ولا يسئلونه من شئ ثم
يطلبونه فانما عليه اليمين ابن رشد وهو ظاهر فيه العتبية ووجهه هكذا ظاهر لان العرف يحكم به وقال ابن
زرب اذا طال بعد الرشد بسنين او ثمان لم يجر له فبقضه الا اليمين ابن عبد السلام وقال ابن رشد القول الاول
خليل وينبغي ان ينظر الى قرائن الاحوال وذلك يختلف والله اعلم **قوله باب** يخرج من تركة
الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم الباقي لوارثه هذا الباب يسمى باب الفرائض وقوله باب اي هذا باب يذكر فيه الفرائض وهو العلم
المتعلق بالارث وعلم ما يتوصل به الى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة بمعرفتهم مركبة من الفقه المتعلق
بالارث ومن الحساب الذي يتوصل به الى معرفة قدر ما يجب لكل وارث وبدا و لا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة
ونهايتها خمسة كما ذكره وهي يخرج تعلقها بالاستغراق او هو الظاهر او في تعيين ذلك في ترتيبها ان احدهما
ان يعلق الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت والثابت قبله اما ان يتعلق بالعين او لا الاول
هو الحقوق المعينة واليه اشار بقوله حق تعلق بعين والثاني الدين المطلق واليه اشار بقوله ثم تقضى ديونه
والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار بقوله ثم مؤن تجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية
واليه اشار بقوله وصاياه او لا وهو الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي لوارثه والطريق الثاني ان يقال الحق اما للميت
وعليه او لا له ولا عليه والاول مؤن تجهيزه والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بعين
التركة والثالث اما اختياري وهو الوصية واضطراري وهو الميراث ولا شك ان المصنف هذه الحقوق مرتبة فكل واحد
مقدم على ما بعده **قوله** يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين اي بعين التركة او بما جميعا والتركة بفتح التاء
وكسر الراء ويجوز تسكين الراء مع فتح التاء وكسرها وهو بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وتركة الميت
وهو الميراث وضبطهم بعضهم بانه حق قابل للتجزي ثبت المستحق بعد موت من كان ذلك له لوجود قرابة او ما في معناها
المراد بالعين الذات ثم مثل الحق المتعلق بعين بقوله كالمرهون يعني اذا حيز قبل موته الراهن الحوز الشرعي المتقدم في باب
الرهن وبقوله وعبد جنى جناية اي جناية توجب مالا كالخطا والعمد اذا عفى الولي على مال او استهلكهما الشخص ثم
بالقيمة عليهم فلو اجنى في الحال رهن وجناية فرب المجني عليه لا تصارحه في عتق الجاني فيخير الورثة بين ان يفدوه
او يسلموه فان فدوه بقي رقيقا وان اسلموه خير المرتهن بين ان يسلمه المجني عليه ويبقى دينه بلا رهن او
يفديه بارش الجناية ثم اذا حل اجل الدين بيع وبدا بما فداه به المرتهن فان لم تف قيمته بما فداه لم
يتبع الورثة بشئ وان فضل منها شئ اخذه من دينه وما فضل بعد ذلك فللورثة **و** اعلم ان الحج

من التركة قبل وقوع المواريث فيها ينقسم على قسمين احدهما ما يجب اخراجه من راس المال والثاني ما يجب
اخراجه من الثلث والاول نوعان ما يجب اخراجه من راس المال على وجهين احدهما حقوق معينة والثاني
حقوق ليست بمعينة وقد اشار المؤلف الى الوجه الاول بقوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جنى قال في المقدمات بعد ان ذكر التقسيم المتقدم فاما الحقوق المعينات فتخرج
كلها وان اتت على جميع التركة وذلك مثل ام الولد والمرهون وزكاة ثمر الحائط الذي يموت عند
صاحبه وقد ازهى وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها عليه وفيها السن التي تجب فيها
وما اشترى بالتوصية من اصول العروض باعيانها لرجل او ضامنه على الربيعة انتهى بمعناه ونحوه الذي
اشار اليه المؤلف في الكتاب في قوله كالمرهون والعبد الجاني من هو في جنايته زاد ابو الحسن
والصبرة المبيعة على الكيل انتهى وزاد ابن عرفة ومسكن الزوجة مدة عدتها مسكنها حين موته
بملكه وبنقده كراه انتهى وزاد الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة المعقود الواجب انتهى
وهو كما هو والله اعلم كذلك الهدي اذا قلده سواء كان تطوعا او واجبا كما صرح به في كتاب الحج
من المدونة وذكر انه لا يرجع ميراثا قال سحنون ولا يباع في دين استحدثه بعد التقليد وقال في رسم العتق
من سماع عيسى من كتاب الاضحية انه يباع في الدين المتقدم وتقدم في الحج الى السوق وفي الغنم تتنزل
منزلة التقليد في غيرها وكذلك الاضحية اذا تعينت اما بالنذر او بالذبح قاله ابن الحاجب وما
ذكره ابن رشد في زكاة الحرث ذكره ابن عرفة وابو الحسن الصغير واللخمي والمؤلف في التوضيح في كتاب
الوصايا وتقدم في هذا الكتاب في كتاب الوصايا بانها تخرج من راس المال ولو لم يوص بها ولكن قيده
في التوضيح فقال وان تبين الثمرة وتكميل او تجززها ويجعلها في الجرين فيبطل لا ساعي بها فالكلام
على قول ابن القاسم انه لا يلزم الورثة اخراجها لانه لو اخرجه اجزأته فيكون في الزكاة العين الكلام
فيها واما ان لم يستكثر فيها فيجب على الورثة اخراجها لانه لو اخرج الزكاة قبل الجداد لم تجزه ذكره
عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوطة قال وما رايت خلافه انتهى وقد تقدم في باب الزكاة خلافه وما ذكره في المقدمات في
زكاة الماشية جعله ابن عرفة احد الاقوال بغير ونصه واما لو خرج من كل التركة معينا ام الولد والعين المحوز وزكاة حب او ثمر
مات حين وجوبه وفي كون وجوب زكاة ماشية بموته كذلك ثم نقل اللخمي كذلك او لم يكن مسلما ابن رشد كذلك
الاول في سنها انتهى وفي جعله كلام ابن رشد واللخمي خلافا نظر فان اللخمي انما تكلم لا فيما اذا ذكر ما يخرج من راس المال
ولم يعط فيه معينا من غيره وابن رشد انما ذكر المعينات ثم ذكر منها الماشية التي حل حولها وفيها السن الواجب
كما سياتي ان شاء الله واما تعبير اللخمي فلم يحرم الساعي فلا يخالف فيه ابن رشد بل لان الساعي اذا كان موجودا وحل حول
الماشية ومات ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها ويستقبل الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة فيجي على
كلام اللخمي وابن رشد بغير ذلك لا يجيء والله اعلم ثم اشار المؤلف الى الوجه الثاني وهو الحقوق التي تخرج من راس المال
وليست بمعينة فقال ثم مؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه قال ابن رشد في المقدمات واما الحقوق التي ليست بمعينات فان كان منها
الزكوات وما اشبه ذلك كلها وان لم يكن فيها وفاء بدئ بالاوكد منها وما كان منزلة واحدة تحاصوا بقدر ذلك الحقوق واول

بالتوبة

وايضا الكتاب

بالتوبة من راس المال عن ضيعة الكفن وتجهيز الميت الى قبره انتهى قال ابو العباس الصغير الغرماء على الملطي
في جبانته بالاول وان من الكفن وتجهيز الى قبره من توابع الجبانة انتهى وقال في الرسالة ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
قال الشيخ يوسف بن عمر يريد الدين من اجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط وغير ذلك والكفن ثلاثة اثواب وكلام
كلام الورثة فيه لحق الغرماء لان الدين في ثوب واحد يكفيه انتهى وهذا خلاف المشهور وقد قدم المؤلف انه لا يقضى
بالزائد على الواحد ان شح الوارث الا ان يوصي فيه بثلثه وقال ابن ناجي اراد الشيخ ان مؤنة الدفن كالكفن ويخشى تلف الكفن
ورفته على قدر حاله انتهى وهذا الذي قاله المؤلف في باب الجنائز وكفن بملبوسه لجمعة وهذا معنى قول المؤلف هنا ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم قال ابن رشد ثم حقوق الله من الديون الثابتة على الميت في الصحة او العلة التي او عند الموت في صحته او في
مرضه لا يتهم عليه انتهى وقوله لا يتهم عليه مفهومه انها اذا كانت لمن يتهم عليه لا تخرج من راس المال وهو كذلك بمعنى
انها لا تخرج من الثلث وانما تخرج من راس المال ولا يخرج من الثلث في الصدقة ثم رجع بن ابي فلانة في اول الوصايا بالورثة
ونصه وانما اقر المريض بدين او اوصى بزكاة فلا يخرج فيها في المريض بدينه واوصى بعتق عبد له بعينه وثلثاه بعينه ليعتق
واوصى بكتابة عبد له واوصى بعتق ذكر اسلام وبعتق نسمة بغير تعيين فان الدين يخرج من راس ماله وان كانت لمن يتهم فيه
وهذا الذي في الثلث ثلث ما بقي وان كان الدين بمن يجوز اقراره اخرج ولكن من لا يجوز اقراره رجع ميراثا انتهى انظر
في البخاري وما بين المصحوبين نكاح المريض هل يخرج من الدين المقر به لمن يتهم وهو الذي يظهر من التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب في الوصايا وابو محمد الوصية فيه لم يعلم به اولا وابو محمد هو الظاهر من هذا المحل من المدونة ثم
راجعته في ابن يونس في كتاب المديان المعروف بالتفصيل يخرج مع الدين بعد ان المسمى عليه من باب اولى قبل طعه والله اعلم
قال ابن رشد ثم حقوق الله المعترفات من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور وان اشهد على نفسه في صحته بوجوب
ذلك عليه في ذمته وهو ان ذلك في راس ماله او ذكر واو لم يوص به او ذكر ولم يكن من ذلك في ذلك اذا مرض فيه في جبانته
واوصى به ان يودي عنه لم يخرج من زكاة الماشية اذا مات عند حلولها عليه ولم يعين فيها السن الواجبة فيها فيجري مجرى البينة
يجري ولم يخرجه عند حلوله واشهد به على نفسه في صحته انتهى قلت قوله حقوق الله المعترفات من الزكاة
والكفارات على مراتبها والنذور وان اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته مشكل لانه يقتضي انه من
فرط في زكاة ماله مدة من الزمان ثم اشهد انها في ذمته ثم مات انها تؤخذ من راس المال وكذلك من اشهد في صحته كذا
او انه قد نذر ان يعطي فلانا كذا او كذا الشيء سماه وعينه ثم مات وهو في ذمته يفيد انه يؤخذ من راس ماله بل ولو اشهد انه
نذر ان يتصدق على المساكين بكذا او كذا او انه يلزمه في ذمته انه يؤخذ من راس ماله وقد نص في المدونة وغيرها على انه
اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله يكفيه اخراج ثلث ماله ولا يجبر على ذلك فاذا كان لا يجبر عليه في حياته فكيف
يؤمر الورثة باخراجه من راس المال وقال ابن زرقون في اول مسائل الهبة من قال الله علي صدقة مالي او نذره لفلان فيلزمه
ما دام حيا فاذا مات ولم يقبضه وجب بالاعتراف بشرطها الحوز قبل الوفاة انتهى وقال في باب الزكاة من
التوادر وان مات بعد الحول لم يخل او لم يفرط او فرط عليه ولم يامر باخراجها في مرضه او اوصى بذلك فهو من راس ماله فان
ملك ولم يوص لم يجبر ورثته وامروا بذلك وقال اشهب هي من راس ماله وان لم يوص اذا علم انه لم يفرط وقاله اشهب في زكاة
العين اذا مات يوم الحلول ويليه ولم يوص فهي من راس ماله وقال ابن القاسم لا يجبر ورثته على ان يؤدوا ويكون من راس ماله انتهى

ونقل الرجراجي كلام ابن رشد وابن يونس ونصه ان كلامه المتقدم في الموضعين اولهما كله منوط اجمالا ثم دين عليه من ثمة الشهيد
به في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد او نذر قلت المباحث عن عبد الحق عن بعض شيوخه فسر
الوصية في الثلث فلعل كلامه في الملتزم والثاني في الموصى به وان اشتملا ونقص منهما في ضيق التركة المقدم منهما في ضيق
الثلث وفي كون ذلك على جهل في مرضه من راس ماله مطلقا وان اوصى بها او لا قول الوارث بها ولم يجبر قول اللخمي مع اشهب
وابن القاسم انتهى والثاني مذهب المدونة وهو المشهور في النقل ومعمول قول ابن رشد انه المشهور في صحته انه لو لم يشهد
لم يخرج من راس المال ولا من الثلث وهو كذلك الا المتمتع اذا مات بعد رمي جمرة العقبة فانه يخرج عند ابن القاسم وهو
المشهور من راس ماله وان لم يوص به فينبغي ان يجعل ثالثة بين حقوق الادميين وحقوق الله التي اوصى بها فارج رسم خلع
يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الحج والسبب ان المتمتع يموت بعرفة وما اشبه ذلك اترى عليه هديا
قال ان مات قبل رمي الجمرة فلا شيء عليه ومن رمى فارى ان قد وجب عليه الهدي قال عيسى سالت ابن القاسم عن هديه قال من راس
المال او في ثلثه قال بل في راس المال وذلك انه لم يفرط وقال سحنون لا يعجبني ما قال ولا يخرج من راس ماله الا في ثلثه الا
ان يشاء الورثة الا ترى ان المال يجب عليه الزكاة فيعرف ذلك ثم يموت ولم يفرط في اخراجها انه ان اوصى بها كانت من راس
المال وان لم يوص لم تكن في ثلث ولا من راس ماله الا ان يشاء الورثة ابن رشد قال ابن القاسم انه يكون من راس المال ان لم يوص به
لانه لم يفرط بخلاف الزكاة التي لم يفرط فيها الا السنوي لا ينبغي [illegible] الا ان تكون الزكاة التي يمكن ان تكون لم يوص بها
اجل انه انما اختار ابن القاسم بين المسئلتين اكثر من مساواتهما بينهما لان ابن القاسم لا يختلفون في وجوب اخراج
الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه وقد بدا صلاحه وان لم يوص باخراجها منه لانه بان لم يبد زكاته واشهب
يرى اخراج زكاة المال الناض واجبا وان لم يوص باخراجها اذا مات عند وجوبها ولم يفرط انتهى وعن اللخمي قول ابن القاسم
لحمو قال وعلى هذا من وجب عليه عتق فمات من كفارة ظهار او قتل ولم يفرط اعتق من راس ماله وان فرط لم يعتق عنه انتهى وهو كلام
ظاهر ومثله عتق كفارة القتل وكل ما كان ظاهر لا يخفى ولم يفرط فيه والله اعلم والحج صحيح مما تقدم الشارح والمؤلف
يقوله ثم تقضى ديونه لان حقوق الادميين وحقوق الله بعد وجوبها كلها انما يرد وحيلتها عبارة الرسالة ويبدا بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ولهذا قال الشارح الشيخ يوسف ابن عمر ثم الدين الذي لعوض الذي ثبت بالبينة او بلا قرار المريض
في صحته او باقرار في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم بعده الدين الذي بغير عوض مثل الزكاة التي فرط فيها وان قرها في صحته والكفارات
ثم بعد هذا الوصية انتهى والنه يبشر في كلام المؤلف وفي كلام صاحب الرسالة ما يدل على ان حقوق الادميين مقدمة
على حقوق الله تعالى **قوله** ثم وصاياه من ثلث الباقي يريد وما يخرج مع الوصايا مما هو مقدم عليها في التقديم
ثم الباقي لورثته واما تقديم الوصية على الميراث لا احتمال ان يتعدى من الثلث ثم **قفيه** قال الجزولي في شرح
تشنيع الاسلام رحمه الله تقول من اراد ان يتحيل باخراج ماله بعد موته فليعطه في مثل ما ذكره في هذا التقسيم انتهى
يعني ان يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى والله اعلم **قوله** من ذي النصف شرع في الفرائض من لم يتعرض لعدد
الوارث وانما يقول العرضيين ثم يقول والعاصب النصف كذا وكذا الى اخره وسهم المصنف الكتبة لشرط الاختصار
لم يعداد العروض بل كلما ذكر فرضا اتبعه باصحابه ومن العرضيين من يعد الورثة اولا ثم يذكر العروض كابن الحاجب والله اعلم
قوله وعصب كلا اخ يساويها الشقيق عصب كلا واحد من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب

اخ

اخ يساويها اي في الوصف الذي يرث به فيعصب الشقيقة اخ يساويها اي شقيق فقط لا الاخ للاب ولا الاخ للام
لا يعصبها الاخ للاب بل تاخذ فرضها النصف ثم يكمل له ما بقي بعد الفروض ولا يعصب الاخت للاب اخ يساويها
اي اخ لاب فقط وهو المال المذكور مثل ذلك الا الشقيق لانه يقدم في الشقيقة ولو كان شقيقا لم يعصب التي للاب بل
يسقطها ولا يعصب البنت اخ لها يساويها في الوصف الذي ترث به وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او
لاب ولا يعصب بنت الابن اخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او لاب ولا يعصبها غيره كما سياتي في جميع
قول المصنف اخ يساويها ولو قيل بنت الابن يعصبها غير اخيها لا يرد عليه لان المصنف لم يجمع فيسقط قوله فقال
اما الشقيقة والاخت للاب فيعصب كل واحدة منهما اخوها المساوي لها في كونها شقيقة او لاب واما بنت الصلب
فيعصبها اخوها اليه كلن واما ابنته الابن فيعصبها اخوها وابن عمها ومن يعصبها ابن اخيها او حفيد عمها
كما يشير اليه بعد هذا فلا يعقل ما به كلامه هذا انتهى ومقصوده بيانه والله اعلم **قفيه** الرضيون يقولون العصبة
ثلاثة فالمصطلح عصبة بنفسه وهم كل ذكر لا الزوج والاخ للام والمعتق من الاناث ثنف وعصبة بغيره وهو اربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فاكثر يعصب كلا تقدم ذكره وعصبة مع غيره
وهي الاخت الشقيقة او لاب مع البنت او بنت الابن فاشار المؤلف الى العصبة
بنفسه بقوله فيما ياتي والعاصب الخ واشار الى العصبة مع غيره بقوله والاخت وسيبان معنى عصبة
بغيره اي تعصيبه بسبب كونه مع عصبة غيره ومعنى عصبة مع غيره اي مع كون غيره ليس بعصبة فظهر الفرق
بينهما والله اعلم **قوله** والجد والاولياء لا بين **فيه** هذا هو بعض النسخ قال ابن غازي وهو الصواب
والمعنى ان الجد والاخ واليس من لا ابن وبنت الابن يعصب كل واحد منهم الاخرين ومنها الاخت الشقيقة والاخت
للاب عند ولا يعصب الجد البنت ولا بنت الابن والله اعلم **قوله** والتعدد من الثلثان **فيه** يرجع على ظاهر
معرفة العلاقة وعلى قوله بعد والثلثان لذي النصف ان تعدد ان البنت والاخت يرثان الثلثين وهو في العبارة سبقه
ايضا العوفي والغلاف **قوله** الا انه انما يعصبها اخ **فيه** هذا الاستثناء خلص من الاعتراض الوارد على عبارة
العوفي حيث اطلق ونص هذا الاستثناء عند الرجراجي قوله وكذا لزم الاخوات للاب يعصبن بانهن مع الشقيقات في كل
ما تقدم كبنات الابن مع البنات وليس لهن الا الاخوات للاب لا يعصبهن الا اخوهن كما يعصب بنات الابن ابن اخيهن
انتهى **قوله** والربع الزوج بفرع **فيه** لا ابوين تفسيره بكونه وارثا ولو كان الفرع غير وارث اما لمانع به كالرق
والقتل او لكونه من اولاد البنات لم يحجب الزوج الى الربع ولا يقال ان هذا مستغنى عنه بما هو مقرر ان كل من لا يرث
عادة لا يحجب وارثا لانا نقول لم يذكر المصنف ان الولد يحجب الزوج الى الربع حتى يكتفى بما ذكر بل كلامه في الحال
التي يرث الزوج فيها الربع مع ذكر ان ذلك انما لم يكن هنا الا فرع فلا بد من تفسيره بما ذكر والله اعلم **قوله** والثمن
لها او لهن بفرع لاحق **فيه** لو قال وارث لكان احسن واشمل لما تقدم من قوله والله اعلم **قوله** والثلثين لذي النصف
ان تعدد **فيه** هذا اقرار مع ما تقدم والله اعلم **قوله** والثلث لام وولدها **فيه** فرع ذكر الباجي
في المنتقى في كتاب الفرائض في كتاب تعجيل الفرض في الصبي يموت وله ام متزوجة وقال لا ينبغي لزوجها ان يصيبها
حتى يتبين انها حامل او غير حامل لمكان الميراث لانها ان كانت حاملا ورث ما لها الحمل اخاه لامه وقال اشهب لا يعزل

لا يرث الاخ للام
الا اذا لم يوجد احد
يوم موته احجبه
للام بعده
مسلم جبر معلولا

بيوم موته

عنها وليه ولو طلقها او صحت بعد موته لاقل من ستة اشهر ورث اخاه وان وضعته لتمام ستة اشهر لم يورثه لانه
وان عزل عنها لم يامن ان يحدث فيها ولد ويتصور عليه وهذا الذي يدل حملها لهذا يوم موت الميت ولو كان حملها
ظاهرا يورث اخاه وان وضعته لاكثر من ستة اشهر او بيسير او اكثر منه لطول كونه لان كان زوجها غائبا غيبة
بعيدة لا يتهيا له الوصول اليها فانه يرث اخاه وان ولدته لاكثر من تسعة اشهر انتهى ونقله القرافي في الذخيرة
مختصرا فانظر فيه وقال ابن يونس روي عن علي وعمر بن عبد العزيز ان من مات وله ام زوج غير ابيه ان زوجها يعتزل
عنها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم انها حامل او لا احتياطا للميراث فان لم يعتزلها وقال اعتزلتها فلم تصدقه
الورثة فاتفق العلماء انها ان ولدت لاقل من ستة اشهر ورثه اخوه للام وان لم يكن لها بين تحجبه فان ولدته لستة
اشهر فاكثر لم يرثه الا ان يصدقها الورثة انها كانت حاملا يوم مات ابنها او يشهد بذلك امراتان فيعطى عن انتهى
قوله وذو ثلثين او ذو كاملين مع ولد وان سفل فمن يعني ان السدس فرض لكل واحد من الاب والجد مع الولد او
ولد الابن وان سفل سواء كان ذكرا او انثى الا ان الجد معلوم مما تقدم وان للاب ثلاثة
حالات حالة يرث فيها بالفرض فقط وحالة بالتعصيب فقط وحالة يجمع بينهما فيها فالاولى اذا كان
معه ابن او ابن ابن او ابنة او بنات ومع ابنة او البنات اصحاب فروض يستغرقون التركة او يفضل منها اقل
السدس او اقل من السدس والحالة الثانية اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ذكر او انثى فيرث المال جميعه
بالتعصيب ان انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض والحالة الثالثة اذا كان معه بنت او بنت ابن او بنتان
فاكثر او بنت ابن فاكثر او بنت وبنت ابن او ابنة ابن فاكثر وضابطها ان يكون معه من البنات او بنات الابن
او منهما ما ياخذ الثلثين او النصف فياخذ السدس فرضا عملا بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
والباقي عصوبة لحديث فما بقي فلاولى رجل ذكر انتهى من شرح الشيخ زكرياء الانصاري على الفصول والجد كذلك في جميع
ذلك فيه بعضا او ظرفه ان يكون معه من البنات او بنات الابن او منهما او من احدهما وكان فرض ما يفضل عنهم
اكثر من السدس ليشمل ما ... والله اعلم **قوله** وان ذا ان يعطيها اخ لاب ومعه اخوة لام ...
او لو كان موضع الاخت الشقيقة او للاب اخ للاب ومعه اخوة لام فليست بالكدرية ... في حجبه السدس
بتعدد الاخوة فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس واختلف في السدس الباقي فقيل للاخوة للاخ للاب
والمشهور ان الجد ياخذ الجميع ويسقط الاخ للاب لان الجد يقول للاخ للاب ان ابني لم يعطهم اذ كان يكون لك
شيء فيقولون ... ان الاخوة للام انما اسقطهم ابو الجد ولو لم يوجد لكانوا اصحابه فهو يقول له ان تعددوا
ولا ياخذون السدس ... او يسقطه معهم الاخوة للاب فيقول الجد للاخوة للاب ليس وجودي ... يوجب
لكم شيئا ... وتسمى هذه بالمالكية **قوله** والمشتركة ... ستة ... بعد الفسير
كما ذكره القرافي ... المشتركة بلا تاء ... او المشتركة فيها محذوف
... انتهى بالمعنى من شرح الفصول للشيخ زكرياء وقريب منه في القاموس ...
عصبتهم والله اعلم **قوله** ثم بيت المال ... يعني انه اذا لم يكن للميت من ذوي النسب ولا
بالولاء من يرثه ... لبيت مال المسلمين ... بيت المال ... الا اذا كان الوالي يصرفه في مصارفه

الكسر والتشديد ... من ... الفصول ...

ملة

رحمه الله تبع ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم
يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز فلا ... اول الذي جعله المشهور ان بيت المال وارث ولم
يقيده بما اذا كان الوالي يصرفه في مصارفه بل ظاهر كلامه ان التفصيل قول خلاف المشهور وقبل ابن عبد السلام كلامه
وكذا الشيخ خليل في التوضيح وتبعه على ذلك في مختصره فاطلق ان بيت المال وارث والذي ذكره غير واحد عن المذهب ان
بيت المال وارث اذا كان يصرفه في وجوهه قال الباجي في المنتقى في الكلام على الموطا في مسالة من مات ولا وارث له فقد
روى يحيى عن ابن زيد عن ابن القاسم يتصدق بما له الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع اليه وكذلك
من اعتق عن المسلمين انما يكون لهم ولاؤه فان لم يكن وارث له فليتصدق عنه ولا يجعل في بيت المال ووجه ذلك ان الوالي ليس له ان يستبقيه ولا
يصرفه في غير وجوه البر فاذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بيده ان يصرفه في وجوه البر انتهى ولم يحك في ذلك خلافا
ثم قال مسالة ومن اوصى له من لا وارث له بجميع ماله قال مالك يجوز له ان يتصدق بثلثه قال ابن المواز يتصدق بذلك عن المسلمين لا عن
الميت ووجه ذلك ان الموصي قد زاد على ثلث ماله بالموت الوارث معينا وغير معين فان كان معينا دفع اليه وان كان غير
معين تصدق به عمر بن عبد العزيز انتهى وذكر ابن يونس في اواخر كتاب الوصايا ذلك وذكر كلام ابن القاسم المتقدم وافتى عليه
وكذلك ابن رشد في سماع ابن زيد من كتاب الوصايا ولم يذكروا في ذلك خلافا وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب قال
ابو عمر في الكافي من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد الى ذوي الارحام ولا الى
ذوي السهام قال ابن عرفة قلت وقال الطرطوشي في تعليقته انما يكون لبيت المال في وقت يكون الامام فيه عدلا لا
... ذوي الارحام قال الباجي في كتاب الوصايا المجموعة عن ابن زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث له فليتصدق بما له الا ان
يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع اليه وكذا من اعتق نصرانيا ومات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله
ولا يجعل في بيت المال وحكاه الصقلي وقال ابن رشد في سماع ابن زيد وقال اللخمي من اوصى بكل ماله ولا وارث له فقيل ليس له
ذلك وقيل وصيته ماضية هذا ان اوصى به للاغنياء او فيما يخرج فيه للامام او وليه ولو جعله في الفقراء او فيما للامام
للامام ان يفعل فيه مثل ذلك لم تغير وصيته لانه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك واختلف ان مات عن غير وصية هل هو للفقراء
يحل للاغنياء او يفيض على الفقراء انتهى وقال ابن عسكر في عمدة المذهب ان ما بقي عن الفروض يكون عند عدم العصبة
لبيت المال ان انتظم ... ولا وارث له فان لم يكن فللمساكين ولا يرد على ذوي السهام ولا يرث ذوو الارحام وقيل يورث بالرد
والرحم انتهى وقال في الارشاد والمذهب ان ما بقي عن الفروض فلاولى العصبة فان لم يكن فللموالي فان لم يكن فلبيت المال
فان عدم فللفقراء والمساكين لا الى الرد ولا بالرحم وورثهما المتاخرون انتهى وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح
الارشاد عن العتبي نحو عبارة العمدة ثم قال وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث
ذوي الارحام والرد على ذوي السهام انتهى وقوله في الارشاد ... في شرحه ان المراد بذلك الا يصرف في
وجوهه فتامله وقال ابن يونس في كتاب الفرائض في باب الرد اجمع المسلمون انه لا يرد على الزوج والزوجة وان الباقي
بعدهما فيهما على مذهب من لا يورث ذوي الارحام لبيت مال المسلمين وللفقراء والمساكين وعلى مذهب من يورث ذوي الارحام
الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الارحام انتهى وقال في باب الاقرار بوارث وانه ايضا يقر بذلك لا في اقرار فان كان له وارث
معروف فالمال له وان لم يكن فالمال لبيت المال وانما الشيخ في زماننا هذا اذا لم يكن له وارث معروف ان المقر له اولى من بيت المال

اذ ليس ثم بيت مال المسلمين يصرف ماله في مواضعه انتهى وقال في باب توريث ذوي الارحام قال اسماعيل القاضي متى كان
للميت عصبة ومن ذوي الارحام فهم اولى وان لم يكونوا فالولاء فان لم يكونوا فبيت مال المسلمين قال ابن يونس وان لم يكن بيت مال
فاولوا الارحام اولى به لما قدمنا من الآثار المتقدمة ولا سيما ان كانوا ذوي حاجة فيجب البدء ان يتصدق على ذوي رحمهم وانما تكلم مالك
واصحابه اذا كان للمسلمين بيت مال لان بيت المال يقوم مقام العصبة اذا لم يكن عصبة الا ترى ان الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له
عصبة ولا موال وجب ان يعقل عنه من بيت المال فكذلك يكون ميراثه لبيت المال واذا لم يكن بيت مال او كان بيت مال لا يوصل اليه
بشيء منه وانما يصرف في غير وجهه فيجب ان يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة اذا لم يكن له عصبة ولا موال والى هذا
رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الارحام
اذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من اهل السهام انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال الشيخ ابو محمد بن
ابي زيد من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت المال اذا كان موضوعا في وجهه ولا يرث ذوو الارحام ولا يرد على ذوي السهام انتهى
وقال ابن العربي في احكام القرآن في سورة النساء في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ان ما فضل عن الورثة لبيت المال
فان لم يكن بيت مال المسلمين والى الفقراء انتهى قال ابن ناجي في شرح الرسالة في اخر باب زكاة الحبوب والحرث في شرح قوله وفي
الركاز الخمس وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه ما نصه فان كان الامام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله وان
كان غير عدل فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يدفعه الى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا يدفع الى
بيت مال وانما هو بيت ظلم انتهى وكلامهم في هذه المواضع كلها يبين ان بيت المال معدوم في زماننا والله اعلم

فرع اذا كان الوارث بيت مال المسلمين ثم مات شخص في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد اخر مالا وليس له وارث الا
جماعة المسلمين ففي نوازل الفصل السادس من معين الحكام في الوطايا ومن الخلاعة لاصبغ وهو ايضا في السليمانية واذا
مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف ايضا في بلد اخر وفي بلد سواه مالا غيره ولم يكن له وارث الا جماعة المسلمين فان عامل
البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به احق بميراثه مات فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما سواه من البلاد انتهى
والظاهر ان قوله او في بلد سواه تكرار وان قوله مات فيه زائد والله اعلم وفي اجوبة ابن رشد وسئل عمن مات
في بلد وخلف فيه مالا وفي بلد اخر مالا وليس له وارث الا جماعة المسلمين وله احد البلدين لعله هنا وان لم صاحب البلد
الذي مات فيه اخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك ام لا وكيف ان كان البلد الذي مات فيه
وطنا او الذي لم يمت فيه فاجاب عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى احق بقبض ميراثه مات فيه او في
غيره كان ماله فيه او فيما سواه من البلاد ذلك هو في مسائل المواريث **قوله** فابن عم اخ لام فشرك لعلها اذا اجتمع
في شخص سببان احدهما بالفرض والاخر بالتعصيب فانه يرث بهما كابن العم يكون اخا لام فيأخذ السدس بالاخوة
للام والباقي بالعصوبة وكذلك اذا كان ابن العم زوجا وكذلك اذا كان المعتق زوجا ولا خلاف في هذا غير انه يأخذ
فرضه والباقي بالتعصيب اذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب فاما ان كان معه من يشاركه في التعصيب وفي منزلته
كابني عم احدهما اخ لام فقال ابن القاسم للاخ للام السدس ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسواء وقال اشهب
يترجح الاخ للام لانه زاد بولادة ام كالاخ الشقيق مع الاخ للاب واجيب بان الاول زيادة ولادة ام ليست
في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخلاف مسئلة الاخ الشقيق والاخ للاب ونحوهما انتهى من التوضيح وكذلك لو كان المعتق

ابن عم

ابن عم واحدهما اخ لام فالولاء بينهما بالتعصيب عند ابن القاسم وقال اشهب الولاء للاخ للام قاله في كتاب الولاء من المدونة وابن
يونس **قوله** ومن اثني عشر للثلاثة عشر فشرحه الشارح بقوله الثلاثة عشر بزوجة وابوين واخت شقيقة او لاب
وهو سهو منه رحمه الله فان الاخوات لا يرثن مع الاب وتمثيل ذلك في الوسط بزوجة واخوين لام واخت شقيقة او
لاب وهو ظاهر لان الشقيقة او التي للاب النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللاخوين للام الثلث اربعة الجملة ثلاثة عشر
ومن المسئلة عولها الثلاثة عشر بزوجة وام واختين شقيقتين او لاب او احداهما شقيقة والاخرى للاب والله اعلم **قوله**
ومن اوجبها الشراح زوجة وبعضهم ذكر ان الكلام فيما اذا انقسم سهام الميت الثاني مسئلة وانما تتصور حيث يكون الميت الثاني انثى
واما الغير فسهام كل واحد واحد مما يبلغ كل عدد واذا كان الميت احد الابن تعين ان يكون المراد زوجة والله اعلم **قوله**
وتوءما المتلاعنة شقيقان هذا هو المشهور وقال المغيرة انهما يتوارثان كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة وقال ابن نافع
انهما شقيقان ايضا واما توءما المستامنة والمسبية فقال في اول كتاب اللعان من البيان انهما شقيقان ولم يحك فيه
خلافا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في اللعان **قوله** ولا يرث قن وفي شرح المدونة اذا اعتق المديان ولم يعلم الغرماء حتى
مات بعض قرابة المعتوق لم يورثه لانه عبد حتى يجيز الغرماء العتق فهو بمنزلة من اعتق والذي فيه جزء حر واذا ابتل عتق
عبد في مرضه وله اموال متفرقة اذا اجتمعت خرج العبد من ثلثها فلا يرث قبل جمعها لان المال قد يهلك فلم تتعقد الحرية فلا في العتق
الا وقوف قال ابن يونس اذا اشترت بنت اباها عتق وورثته وتشوف استحق فان اجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وان
بطل البيع والعتق ان لم يكن مشهورا على الغرماء في العتق بخلاف المشتري ولو علم المشتري بعلم المستحق لم يعتق المسئلتان
عند العتق قال ابن يونس وان لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم اجاز والعتق من احكامه **قوله** ولا قاتل عمدا عدوانا قبل ولو عفا عنه
قال في كتاب الوصايا من النوادر في ترجمة العدم من اول الولد لم يقتل السيد عن كتاب ابن المواز واذا قامت بينة على وارث انه قتل موروثه عمدا
فابرا المقتول لم يتهم في ابرائه لانه ولو برئ لانه يوجبه له ميراث الا انار بالقتل وهو عفو جائز ولا يرثه بذلك
ولا يكون مخاطبا بوصية له من ثلثه لانه يتهم ولكن لو علم بيرده وقال نصيبه من الميراث هو له وصية فذلك التجاوز لانه وصية لغير وارث
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال اشهب اذا اقامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة وصدقهم البعض فان ما صار
للمكذبين من ميراثهم يريدون الدية فهو للقاتل وكذلك الموصى له بوصية لما اقر الميت برئ الوارث وصدقه بعض ورثته انتهى قلت فيه
احترز المؤلف بقوله عدوانا مما لو كان عمدا لغير عدوان قال العراقي نحو ان يقتل الحاكم ولي قصاص ونحوه فهذا يرث منه
بلا خلاف اذا علم وفي مذهب الشافعي فيه ثلاثة اقوال انتهى **قوله** وان بشبهة فشر بعض اهل النوادر واذا
قتل الاخوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط عنهما القتل والدية عليهما لا يرثان منها ولا من المال لانه عدوان الاجنبي نقله في
الذخيرة **فرع** قال العراقي اذا جرح انسان مورثه ثم مات الجارح قبل المجروح هل يرثه لم اقف على نص وفي المدونة انه
يرثه انتهى قلت ولا ينبغي ان يختلف في انه يرثه وهو ظاهر والله اعلم **قوله** ولا مخالف لاخ ومن **فرع**
من العتبية مقاتله ومات له قريب فيه حكى ابن رشد في رسم رجع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك وذكر ابن
راجع في شرح الرسالة لابن عمر ابن يونس **قوله** والمشكل نصف نصيبي ذكر وانثى فقد
تقدم ان من موانع الارث الشك وهو المسلم الاول والكلام على الخنثى من
وجوه الاول في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبعدها الف تانيث مقصورة والضمائر الراجعة الى

الخنثى من كونه ذا رايات انوثة ان مثل له شخص صفته كذا وكذا وجمعه خناثى وخناث الثاني في اشتقاقه وهو من قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود الثالث في بيان معناه قال في الصحاح الخنثى الذي له ما
للرجال والنساء جميعا انتهى قال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه وقيل انه يوجد منه نوع اخر
ليس له واحد منهما وانما له ثقبة بين فخذيه يبول منها لا يشبه واحدا من الفرجين الرابع في اقسام الخنثى على قسمين مشكل وواضح
والاشكال ليس لنوع احد من فرج الرجال والنساء فقال الشيخ بعينه هو مشكل ابدا واما من هو هنا فيمكن ان يكون واضحا بان تنبت له
لحية او ثدي واستمر له ذلك البتة فان ظهرت فيه علامات الرجال حكم بذكوريته وان ظهرت فيه علامات النساء حكم بانوثته
ويسمى من ظهرت فيه احدى العلامات واضحا وان وجدت فيه العلامات واستوت فهو مشكل فتحصل من هذا ان المشكل نوعان
نوع له الة الفرجين واستوت فيه العلامات ونوع له واحد منهما وانما له ثقب كما تقدم الخامس في وجود الخنثى اما
الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه وعليه بنا اهل الفرائض
والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي اسماعيل من المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن
لم يكن السعد ورجل البصير على عهد عثمان حتى لا يدري اذكر هو او انثى وقال القاضي اسماعيل لابد له من علامة تزيل اشكاله السادس
في ان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والانثى او هو احدهما لكن اشكل علينا واستدل على الاول بقوله وانه خلق الزوجين
الذكر والانثى فلو كان هنا خلق ثالث لذكره لان الاية سيقت للامتنان قال العقباني والقائل ان يقول انما سيقت الاية للرد
على الزاعمين ان الله تعالى ولدا فانهم من زعم ان الملائكة بنات فرد الله عليهم بانه خلق النوعين فكيف يكون له ولد
ولم يكونا وهو الخالق لهما ولم يزعم احد ان له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل الثاني بقوله وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قالوا فلو كان هنا خلق ثالث لذكره انتهى
والصواب الواضح هو ما بدانا من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد الصنفين ولكن خفيت علينا علامته فتامله وخرج العقباني
في شرح الحوفي من القول بانه لا يميز انه صنف ثالث قال لانه لو كان لا يخلو عن ان يكون ذكرا او انثى لما حرم من الميراث ولم يذكر
لا اهل الميراث انه مقطوع باستحقاقه غير ان هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يعرف
خلافا انتهى السابع في ذكر اول من حكم فيه في الجاهلية وفي الاسلام قال عبد الحق في تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في
الكلام الثاني منه ونقله عنه ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قصة فسهر ليلته فقالت له خادمه
سخيلة راعية غنمه ما اسهرك يا سيدي قال لا تسالني عما لا علم لك به ليس هذا من رعي الغنم فذهبت ثم عادت واعادت
السؤال فاعلمه جوابه فراجعته وقالت عنه اتبعه حيث بال فاخبرها بان ابن مرام الخنثى فقالت اتبع الحكم المبال فخرج وزال
عنه ما المتقدم وكان الحكم اليه في الجاهلية واختلفوا اليه في ميراث خنثى بعد الاخرة بدل حكم به الجوهري والغرب بالظاء
المعجمة وكسر الراء واحد الظراب وهو الروابي الصغار منه عامر ابن الظرب العدواني احد حكام العرب عبد العوف وغيرهم ثم حكم به
في الاسلام علي رضي الله عنه انتهى باختصار ابن عرفة وذكر ابن على عادة الجوهري ابن الظرب بالظاء لا بالطاء كما يقوله وكتبه كثير من الناس
وقوله احد حكام العرب كذا في بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على ابن الغفار احد حكام العرب
ولقب عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر ثم حكم فيه علي ابن ابي طالب في الاسلام بهذا الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول
من حكم به في الاسلام انتهى وفي النهاية كان عامر حكم العرب فانزل به ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم

ذ م

يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقامك هؤلاء اسرع في غنمك قال ويحك تشكل علي حكومة فقد عيرهلك
قالت اتبع الحكم المبال قال فرجتها يا سخيلة فطرت مثلا قال فلا اعرض عمره وعابه وخرج بحيلة فقال الرسول
ومعنيه فان قال سخيلة ان وقع في حكم حادثة اربعين يوما واحوالا واقوالا بالله انتهى من شرح شيخنا زكريا للفصول
قلت وفيه عبرة من جهة اخرى وهي ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها وانه وان
يجري على ايدي اصحاب العقد والعقول المستعملين لها فيجريها الله على لسان من لم يستعد لها والله الموفق ووقع ذكر الخنثى
لسحقها والقصة في السيرة قبل الكلام على ذكر سيلاء قصر على ابرهة فقال عامر ابن الظرب بن عمرو بن عياد بن يشكر بن عدوان
العدواني كانت العرب لا تكون بينها تايرة ولا اعظمه في قضاء الا اسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما ذكر فقالوا فيه واختصموا اليه
في خنثى له ما للرجال وما للمراة فقال حتى انظر في امركم فوالله ما نزل مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب
امره ينظر في شانه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه وكان يعاتبها اذا سرحت فيقول
اصبحت والله يا سخيل واذا اراحت عليه قال امسيت والله يا سخيل وذلك انها كانت تؤخر السراح حتى يسبقها بعض
الناس وتؤخر الاراحة حتى يسبقها بعض الناس فلما رات سهره وقلة قراره على فراشه قالت له مالك لا ابالك ما عراك في ليلتك
هذه قال ويلك دعي امرا ليس من شانك ثم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى ان تاتي بفرج فقال اختصم الي في ميراث خنثى
فوالله ما ادري ما اصنع قالت سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء المبال اقعده فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث
تبول المراة فهو امراة فقال امسي سخيل بعدها او صبحي فرجتها والله ثم خرج على الناس حين اصبح فقضى بالذي اشارت عليه
انتهى قال ابو القاسم السهيلي المالكي في الروض الانف وذكر يعني ابن اسحاق عامر ابن الظرب وحكمه في الخنثى وما افتته به
جاريته سخيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في الشرع قال الله
تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب وجه الدلالة ان القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا اثر لانياب ذيب وكذا قوله ان كان قميصه قد
من قبل والله اعلم الثامن في ميراثه اختلف العلماء في ذلك على نحو عشر اقوال واولاها وهو المشهور انه يعطى نصف
الميراثين على طريقة ذكر الاحوال او ما يساويه من الاعمال على ان يضعف لكل مشكل بعدد احوال من معه من المشكلين الثاني
ان حبيب ان كان وارثا من الخنثى وغيره يدفع في المال اكثر ما يستحق ويقتسمونه على طريقة عول الفرائض فلو كان
ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بالثلثين لانه اكثر ما يدعي وضرب الخنثى بالنصف لانه اكثر ما يدعي فالثالث لابن حبيب ايضا انه
ياخذ ثلاثة ارباع المال فاقل فان كان معه غيره ممن ليس بمشكل فله نصف ثلاثة ارباع ما يخرج به الذكر فان كان وحده
ليس معه ابن يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف
اذ النصف اكثر ميراثه وان كان معه اثنين ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين الرابع
ما حكي عن مالك انه قال هو ذكر لان الله قال رجالا تغليبا لجانب الذكورية قال وقد غلب الذكورية مع الانفصال يعني في الخطاب لو
كان المخاطب رجالا واحدا والعشرة امراة لخوطب الجميع خطاب الذكور فكيف وهو هنا متصل والصحيح انه لم يصح عن مالك فيه
شيء قال الحوفي قال ابن القاسم لم يذكر احد يحتج به انه سال مالكا عن الخنثى المشكل قال العقباني انظر ما الذي يعلم من سؤال
مالك عن المشكل انتهى ولعله لمؤونة ما احتاج الى سؤال مالك عنه انتهى ابن الحاجب كالمشهور في غير مسائل العول واما في
مسائل العول فيجري كما تقدم التقادير في المسئلة وكم تقادير القول فيه وتوخذ بالنسبة من العول فيجعل عن المسئلة مثل ذلك

عول الغرا ثلاثة فلو بدر هنا لاخت فيها خنثى فانما يحط العول في حالة الثانية فقط بالعول لعدد واحد ونسبته الى حالتي
الخنثى النصف فيوخذ نصف العول ويجعل قدر عول المسألة فتكون مسألة الثانية فيها عائلة الى السبعة ونصف وسبع
كيفية حسابه مثاله الغرا التقديرية زوج وام وجد واخت وخنثى مشكل فتقدير الذكورية المسألة من ستة بلا عول وسقط
الاخ وتقدير الانوثة المسألة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من سبعة وعشرين والستة والسبعة والعشرين تتوافقان
بالثلث فتضرب اثنين في سبعة وعشرين فتصح من اربعة وخمسين فتضربها في حالتي الخنثى تبلغ مائة وثمانية فعلى تقدير التذكير
للزوج النصف اربعة وخمسون وللام الثلث ستة وثلاثون وللجد السدس ثمانية عشر وعلى التانيث للزوج ستة وثلاثون
وللام اربعة وعشرون وللجد اثنان وثلاثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج تسعون له نصفها وللام نصفها ستون لها
نصفها وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وعلى هذا القول تعول مسألة التذكير من ستة ومسألة
التانيث من سبعة ونصف لان العول ثلاثة يوخذ نصفها وذلك نسبة حالة العول الى حالة المسألة السادس مثل
الخامس الا انه يقول في الغرا انما يضم الجد الى سهامه اذا اخت نصف سهامه لانه يقول انما اضم جملة سهامي الى جملة سهامك
وانت لم تستوف جملة سهامك السابع ان المال ينقسم على اقل ما يدعيه كل واحد الا انه مختص بما اذا لم يود الى سقوط
احد الطالبين السابع مذهب الشافعي انه يعطى كل واحد من الورثة الخنثى وغيره اقل ما يستحقه ومن سقط في بعض
التقادير لم يعط شيئا ويوقف المشكوك فيه كما في المفقود حتى يتبين الامر او يصطلحوا على شيء الثامن مذهب
ابي حنيفة يعطى الخنثى اقل ما يجب له ويعطى غيره اكثر ما يجب له ولا ايقاف العاشر مثل الاول الا انه لا احوال لا
تتعدد بتعدد المشكلين بل يقتصر على حالين فقط هو قول الثوري ورواية عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة
وعن محمد مثل القول الاول الحادي عشر انه انثى له وانه لا يرث شيئا وهذا القول نقله الغزالي وحكى ابن حزم الاجماع
على خلافه والله اعلم التاسع من اوجه الكلام على الخنثى هل هذا الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع
مغاير لميراث الذكور والانثى او لا ميراث في الشرع سوى احد الميراثين لكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله
توسطنا في ذلك قال العقباني هذا ينبني على انه خلق ثالث او هو احد النوعين وقد تقدم ان ظاهر كلامهم على
انه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث وبهذا يعلم الجواب عما اعترض به بعضهم على الفرضيين بانهم بينوا
في اوايل كتبهم مقادير المواريث من فرض او تعصيب للذكور والاناث ولم يبينوا مقدار ميراث الخنثى الا في اخر
كتبهم والجواب انه ليس له ميراث ثالثا فيجعل العاشر في السبب الذي يتصور ان يورث به الخنثى فان
اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء واما ميراثه بالنسب فيلحقه في كل الاجداد والاولاد والولد والاخوة والعصبة
ولا يتاتى في الابوين والامهات لمنع نكاحهم فلا بد من لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد
قيل انه وجد من ولد له من بطنه وظهره وعلى هذا يحتمل ان يرث من ابنه الذي من ظهره ميراث الاب كاملا ومن ابنه الذي من بطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد
انتهى غير ان الاخوات ان كانت من الام فلا يتاتى فيها اختلاف في التقدير لان ميراث الاخوة للام لا يختلف بالذكورة والانوثة
وكذلك الاخوات مع البنات فانهن عصبات واما ميراثه بالنكاح فلا يتاتى ولا عوض بمنع نكاحه وسياتي
الكلام عليه واما ارثه به فلا يتغير ميراثه واما ميراثه بالولاء فيرث من الولاء ما يرثه النساء ولا يختلف ميراثه
في ذلك بالذكورة والانوثة قال العقباني فالولاء لا يرثه غير ذلك لان الولاء انما يورث بالتعصيب المستكمل ولا تستكمل

ولا انثى

ذا ان العقباني

ولا انثى تعصيبا قال المؤلف ويلزم ان لا يورث بالبنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا ان استكمله او نصفها وهكذا القول في كل
مسألة ومن هذا البحث نشأ القول الذي ذكره الغزالي وهو ان الخنثى لا يرث والغرض ان كان الا انثى مع خنثى مولود ممن هو ذكرا
ثم مات الخنثى ثم ان الخنثى فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لانه ابن عمه او لا يرث الثمن لان ابوه الذي هو بولي او يقال ان ابا له الما دله
من ظهره تعين للذكورية فزال عنه الاشكال العصمة لان يكون له ابنا من بطنه انثى الجواب عنه في بقية العلماء مسائل
الخنثى واذكرها كلام المصنف قال رحمه الله والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى هنا يعني ان الخنثى ان كان واحدا
فيعطى نصف ميراث النصف الذي في التعويب وان كان مشكلا عليه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ثم ذكر كيفية العمل في ذلك فقال
تصحح المسألة على التقديرين فقط يعني ان كان في المسألة خنثى واحد فتصحح المسألة على تقدير انه ذكر ثم تصححها على تقدير
انه انثى وليس في هذا الا تقديرين وان كان فيها خنثيين فتصححها على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير
كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه فيحصل اربع تقديرات ولا يلزم الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد
يختلف في الوكالة احدهما اخا والاخر اختا وان كان في المسألة ثلاثة خناثا فيحصل فيها ثمان تقديرات وان كانوا اربعة فستة
عشر تقديرا وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألة قال المصنف ثم تضرب الوفق او الكل فقط يعني ثم تضرب وفق احدهما في الاخر
ان توافقا او تضرب احدهما في الاخر ان تباينا وسكت عن التماثل والتداخل لوضوح ذلك فتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسايل
المذكورة ومن علمه ان في ذلك من يعتبر السهام ان تنظر بين اثنين منها فتكتفي باحدهما ان تماثلا وفي اكبرهما ان تداخلا وبالحاصل
من ضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا او ضرب كله في كل الاخر ان تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث وهكذا ثم قال ثم في حالتي
الخنثى فقط يعني اذا حصلنا اقل عدد ينقسم عليه مسألة الخنثى وعلى مسايله فاضرب ذلك العدد في حالتي الخنثى ان
كان واحدا وان كانا اثنين فمع احدهما وذلك اربعة وان كانوا ثلاثة ففي احوالهم وذلك ثمانية ثم تقسم العدد
الحاصل على كل مسألة من مسايل الخنثى او الخناثى ويجمع لكل وارث ما يخرج له من كل قسمة ليعطى كل وارث من المسايل كلها اخذ
منه جزءا بنسبة الواحد الى حالة الخنثى او الخناثى وان كان الخنثى واحدا فليس له الا حالتان ونسبة الواحد اليهما النصف
فيأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين فله اربعة احوال ونسبة الواحد اليها الربع فيأخذ كل
وارث ربع ما اجتمع له وان كان الخنثى ثلاثة فله ثمانية احوال ونسبة الواحد اليها الثمن فيعطى لكل وارث ثمن ما اجتمع له
وهذا معنى قوله وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف فقوله من الاثنين بيان من قوله كل نصيب ونصيب مجرور باضافة كل وفي
الكلام حذف يبينه ما بعد تقديره وتاخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدد احوال الخنثى من الاثنين النصف وهكذا والله اعلم
فيحتمل ان يريد المصنف بقوله فيأخذ من كل نصيب الى اخر ما ذكرنا ويحتمل ان يريد اذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة
في احوال الخنثى على كل مسألة فما خرج لكل وارث في تلك المسألة تاخذ منه بنسبة الواحد الى احوال الخنثى ثم مثل رحمه الله بمثالين
احدهما فيه خنثى واحد والاخر فيه خنثيان فمثال الاول الذي المسألة ابن ذكر سوي وخنثى فتقدير كون الخنثى ذكرا تكون
المسألة من اثنين وبتقديره انثى تكون من ثلاثة واقل عدد ينقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب اثنين في الثلاثة لتباينهما
تحصل ستة والخنثى له حالتان فتضرب الستة في اثنين تحصل اثنا عشر تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل واحد ستة
وعلى مسألة التانيث يحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى اربعة فيجتمع لكل واحد منهما في المسألتين فيجتمع للابن السوي اربعة
عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى احوال الخنثى النصف لانه ليس في مسألتنا الا حالتين فيعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له

فيكون للابن البين سبعة وللخنثى سبعة ومجموعهما اثنا عشر وان شئت مجموع الستة الخارجة من قسمة ذي اثني عشر على مسألة التذكير
نصفها وهو ثلاثة للكل واحد من الابن البين والخنثى ومن الثمانية الحاصلة للابن البين الخارجة من قسمة ذي اثني عشر على مسألة
التأنيث نصفها وهو اربعة وضم للثلاثة التي حصلت له من مسألة التذكير يكون المجموع سبعة وخذ نصف ذي اربعة الحاصلة للخنثى
في مسألة التأنيث وهو اثنين وضم للثلاثة الحاصلة له في مسألة التذكير يكون المجموع خمسة كما تقدم والمثال الثاني ان ترك
الميت ولدين خنثيين وعاصبا فلابد من اربعة مسائل تذكيرهما معا من اثنين وتأنيثهما مع العاصب ومسألة تأنيثهما من ثلاثة وكذا مسألة
تذكير احدهما وتأنيث الآخر وعكسه فالثلاثة المسائل الاخيرة متفقة فيكتفى باحداها وتضرب في مسألة التذكير لتباينهما
يحصل ستة تضربها في احوال الخناثا وهي اربعة يحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل خنثى اثنا عشر
ولا شيء للعاصب وعلى مسألة التأنيث يحصل لكل من الخنثيين والعاصب ثمانية ثمانية وكل تقدير تذكير احدهما وتأنيث الآخر يحصل
للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية ولا شيء للعاصب وعلى تقدير عكسه يحصل للكل واحد من الخنثيين في المسائل الاربع اربعة واربعون
وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد الى احوال الخناثا اربعة فهو خذ لكل وارث ربع ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما
بيده وهو احد عشر ربع ذي اربعة واربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية وان شئت تجمع لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة
واجمع ذلك يحصل ايضا احد عشر لكل واحد من الخنثيين واثنان للعاصب والله اعلم هذا احد طرق العمل على القول المشهور ذكره
ابن عرفة في شرح الحوفي للعمل على المشهور اربع طرق والعمل على ان القول الآخر طرق اخرى وفرع كل الشارح هنا عن ابن خروف
انه اعترض على الفرضيين في عملهم على معنى القريب وانه فتكلم وذكر طريقا اخرى مخالفة لما تقدم وناقشه في ذلك العقباني
وقال ان ما ذكره يتفرع على القول الذي تقدم على العمل وهو مخالف لهذا القول وطال في ذلك فتأمله والله اعلم
الثاني عشر هل اوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوريته وانوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه
كما فعل غالب الفرضيين لكن تبعنا المصنف في تأخير الكلام عليه فاول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول قال العقباني روي
انه عليه الصلاة والسلام قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السند قال العقباني نعم وضعيف السند المعتبر الكلام في الاستدلال
على ثبوته لابد لورثه عنه اذ ان يكون لفظ يورث بفتح الواو مسكور الراء وتخفيف الراء فيستفيد حينئذ المتن انتهى قلت
والظاهر انه لفظ الحديث لذلك والله اعلم وقال في المدونة ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك
ومما احتج انا على سؤال مالك عنه انتهى وقال ابن يونس من المدونة قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بمخرج البول فان كان يبول من
ذكره فهو رجل وان كان يبول من فرجه فهو جارية لان النسل من المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل امره على
ذلك وما احتج انا على سؤال مالك عنه انتهى ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال فقوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح وقوله
انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لانه يخرج من غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد محل الوطء انتهى ونقله ابن عرفة وقبله وقال
العقباني يعني انه لا يلزم به معنى المطابقة وانما فصل البول ان خرج من الذكر او على الذي يخرج من الذكر او من الفرج الآخر
لا يخرج منه شيء او لو وان البول ان خرج من الفرج دل على انه له وهو محل الوطء وانه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه انتهى
وان بال من احد الفرجين فقط حكم بانه من اهل ذلك الفرج قال العقباني ويستدل بالبول فقط عند تعدم الاستدلال بغيره في الصغير والكبير
ولو راح وجوده فان كان صغيرا لا يحرم النظر الى عورته نظر اليه وان كان كبيرا فقيل ينظر في المرآة وقيل يبول على حائط او متوجها
الى حائط قريب فيستدل ان وقع البول على الحائط او الى الحائط على الذكورية وبخلاف ذلك على الانوثة وقيل بل ومن المجلس

كثر او لاحد

اعتبر من اكثر او ذي اسبق وانكر الشعبي اعتبار ذي الكثرة ورد له فتعقبوا وقال ايكال البول او يوزن واختلف اذا كان احدهما ذا
اكثر او ذا اسبق انتهى والى هذا اشار المصنف بقوله فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق فقط اي فلا اشكال والظاهر من كلام المصنف وكلام
العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر انتهى وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس ونقله ابو العباس
قال اللخمي قال ابن حبيب فان بال منهما من حيث يسبق فان لم يسبق احدهما فمن حيث يخرج من اكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر
وكانت لحية كان على حكم الغلام وان لم تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المرأة فان لم يكونا او كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى والحجة له انتهى وقال ابن يونس فان بال منهما جميعا فمن ايهما اسبق قال ابو يوسف فان خرج منهما معا فقال ابو يوسف وبعض
اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج اكثر فيكون له الحكم قال شيخنا عتيق وانكر ذلك الشعبي وقال ايكال البول او يوزن والاولى
ما قاله الجماعة لان الاقل تبع للاكثر في اكثر الاحكام انتهى ونقل شيخنا زكريا في شرح الفصول عن القاضي اخته الماوردي انه
قال سكت ابو حنيفة ابا يوسف في الخنثى فانه سال ابو حنيفة ثم حكم في الخنثى فقال بالبول فقال ارايت لو استويا في الخروج
فقال الحكم بالكثرة فقال ابو حنيفة ايكال او يوزن فسكت ابو يوسف انتهى وقد صرح الشافعية بانه لا يحكم بالكثرة اذا استويا
في الخروج واما اذا استوى احدهما فالعلم لمن او تاخر ابتداء ام لو بال من احدهما مرة ومن الآخر اخرى او سبق احدهما تارة والاخرى
اخرى فالعبرة بالاكثر فان استويا فمشكل والله اعلم فان لم يتبين في البول امره امهل الى البلوغ فان امنى من احد الفرجين او نبت له
او حاض او حمل او نبت له لحية او ثدي حكم له بما يقتضيه قال العقباني ولا شك ان وجود الولادة فان حملت وولدت من البطن
قطع بالانوثة او من الظهر قطع بالذكورية لانها لا يقطع بها وقيل انها نزلت لعلي رضي الله عنه وهي ان رجلا تزوج بابنة
عمه وكانت خنثى فوقعت بجارية لها فاحبلتها فقال علي هل اتيتها بعد احبال الجارية قال نعم قال اعلم انك لاجل
من خاصتي لا سيما من علي بعد اطلاع الخنثى ولذا هي رجل من ... الى جار او انكر لو وقع مثل هذا الآن وقعت الولادة
من الظهر والبطن فالظاهر عندي ان الحكم للولادة في البطن لانها قطعية وقد روي عن مالك بن اصبغ انه قضى بالتعارض في خنثى
ولد له من ظهره وبطنه قال العقباني وانكر ابيه النسب بين المولودين وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب بينهما ولا ميراث
وفي جواز التناكح بينهما ان كان احدهما ذكرا والآخر انثى نظر انتهى قلت قال في التوضيح قال ابو عبد الله ابن قاسم ورايت لمالك
في بعض التعاليق مثل هذا ولا توارث بينهما لانه لم يجتمعا في ظهر ولا بطن قلت وفيها اخوين لاب ولا ام انتهى قلت فعلى هذا
فيسد ما ظهر فيه العبادي وانه ان ملك احدهما الاخر هل يعتق عليه ام لا ونص في شرح قول الرسالة ومن ملك
ابويه الخنثى المشكل اذا ولد له من ظهره وبطنه فملك احدهما اخوه ... الاخر هل يعتق عليه ام لا فيه نظر انتهى فعلى
ما تقدم من انه لا نسب بينهما ولا توارث فلا يعتق احدهما على الاخر والله اعلم وفي الجواهر انه اذا كان الحاجبين فيعطى الحكم
لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان استويا اعتبر السبق فان كان يخرج منهما معا اعتبرت اللحية او كبر الثديين
ومشابهته ثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان
اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان ظهرت به علامة تميز والا فمشكل
ونقله في الذخيرة ثم قال يعتبر ايضا انتهى الاشكال عدد الاضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن ومن الايسر
سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم الايسر فبقي الذكر ناقصا ضلعا من الجانب الايسر
قضى به علي رضي الله عنه انتهى وقال ابن يونس ان جملة المتقدم في كل اسبق او الاكثر فان بال منهما جميعا متكافيا فهو مشكل

في حق الصغير ثم ينظر فيه كبيرا وبلوغه فإن نبتت لحيته ولم ينبت له ثدي فهو رجل لأن اللحية علامة التذكير وإن لم تنبت لحيته وخرج له ثدي فهو امرأة
لأن الثدي يدل على الرحم وتربية الولد وإن لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر فإن حاضت فهي امرأة وإن احتلم فهو ذكر فإن حاض واحتلم
أو لم يكن شيء من ذلك يستدل بعدد من نكلم في الخنثى إلا على قولة شاذة قد ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه ثم ذكر
ما ذكر العراقي من أن الله سبحانه لما خلق آدم وألقى عليه النوم فاستل من جنبه الأيسر ضلعا فخلق منه حواء ثم قال وعلى هذا
القائل لا يكون مشكلا في صغر ولا كبر قال الجوهري وإليه ذهب الحسن البصري وتبعه عمرو بن عبيد قال والجماعة على خلافهما انتهى وذكر
العقباني عن ابن يعقوب أن الأضلاع وإن قال الذي يعلم من يقول أضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على أن أضلاع الرجل تسعة وأضلاع المرأة من أحد
الجانبين واختلفوا في الأضلاع من الجانب الآخر فقال الرابعة والزائد فقالوا أن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الثعلبي عن بعض التابعين
ورواه القتبي عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصيرى استلت منه وهو نائم وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله
عليه السلام إن المرأة خلقت من ضلع أعوج الحديث وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف والعيان يدل على خلافه فقد أطبق
خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد انتهى والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وتسكينها جائز قاله في الصحاح وقول علي رضي الله عنه أخرج من خاصرة الأيسر فاخرج ابن الأنز من الجواة وهي الشجاعة وخلص
من السواد من جهته والله أعلم ولم يعتبر الشافعية عد الأضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول اللبن على الأصح عندهم وذكروا
له علامة أخرى وهي ميله إلى أحد الصنفين وقالوا إنه يصار إليه عند العجز عن العلامات الحكم إذا حكم بأحد الأمرين بعلامة ثم حدثت
علامة أخرى قال العقباني لم أقف فيه على شيء إلا ما رأيت لبعض الشافعية ونصه أن حكم بأنه ذكر بعلامة ثم حدثت علامة أخرى
تدل على أنه أنثى من العكس لم ينتقل الحكم به أولا كان يحكم بذكورته بأمر العكر ثم جاء الحيض أو كان يحكم بأنوثته بالمحيض ثم جاءت اللحية قال
الشيخ قول الشيخ تعول الثدي وللشافعية قريب من ذلك وهو أنه إذا ظهرت علامة خنثى ميله إلى جهة الرجال وقيل قوله
في ذلك ثم ظهرت علامة أخرى غير الولادة لم ينتقل قوله والحكم يعمل بالولادة كذا قاله والله أعلم السابع عشر في حل نكاحه
يمتنع النكاح في حقه من الجهتين قال ابن عرفة في باب النكاح عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ قيل لعلامة أخرى وفي التوضيح
هذا ابن القاسم ويمتنع النكاح من الجهتين انتهى وفي كلام اللخمي إشارة تقوم له على ابن حبيب ولا يجوز له نكاح من لا ينكح ولا ينكح انتهى
وقال الشافعية أنه يحرم أن ينكح بأحد الجهتين وقال ابن عرفة في أول كلامه لا ينكح ولا ينكح ابن المنذر عن الشافعي ينكح بأيهما شاء
ثم لا ينتقل كالاختيار انتهى قال العقباني بعد نقله قول الشافعي ولعله يريد الاختيار واحدا ولعله
أشار بعد الاختيار دون معقل ولا ينبغي أن يمنعه من اختيار الذكر في الأخرى ثم إنه ينبغي في إباحة
النكاح ما ذكره وعموه في أربع نسر الخامس عشر في حكم شهاداته قال ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب
وعليم فيه ولا حرج في طالته واستبراء وشهاداته قال العقباني يسلك فيه أدلة في شهاداته لا يقبل وأخذ الأموال والعويه شهادة
امرأة السادس عشر في سهمه في الجهاد إذا غزا قال ابن عرفة في ... العويين ويسهمه في الجهاد مع ربع سهم ويستشكل وفيه نصف
وقال في مختصر العقبي وفي قول الواجب لماذا غزا أربع أو نصف سهم نقل الحفظاء عن المذهب مع قول عبد الحق وعبد الحكم مع نقل الشعبي
عن بعض أهل العلم السابع عشر في حد إذا زنى بذكره أو فرجه أو زني به قال ابن عرفة قال بعضه إذا عمر إن يفعل ... ولا حد لو لم يجد
لأنه كأصبع ولو في فرجه يعد الشبه في حق أن لا فرجه فول العضو والأكثر لعرف تعرف أحد أو العروبة بالشبهات واختاره بعض الموثقين
وقوله يحد ما بحثه صوت فيها ونالا به ابن عرفة بعض العقو ... في الخنثى ابن ... من فرجه قال ابن عرفة فيبحث في حده

تليهما

ثالثها إن لم يوقعه ... يبقى عليه الحد ... فرجه دليل الرواية وسمعه ... أقوالهم أنه إن زنى بذكره حد ... في بعض
التعاليق مثله ابن عبد الحكم قال وفي نوادر الشعبي عن بعض أهل العلم وفي بعض التعاليق عن ابن عبد الحكم من وطئ
خنثى غصبا حد وفي الشعبي عن بعض أهل العلم وعليه نصف المهر قلت يحمل على فرجه أو على موضع الأكثر وابن يونس
لا عن قولهم فقال الشيخ ... من المنتهي يحد ... ويجلد ولا يحد وجيه ... فقلت إذا كان ابن ... ومن قولهم ... بما اتفقا
انتهى وفي التنبيه ابن يونس وعبد الحق على أنه إن ... بأحد الأمرين ... في وجه كان عليه الحد ونقله أبو الحسن ولم يعط غيره في
الثامن عشر في الكلام على عذره قال ابن عرفة ... يجري على حدوده التاسع عشر في تحمله إذا بحر ويحرم
وحده لا مع الرجال ولا مع النساء نقله ابن عرفة عن بعض التعاليق العشرون في إمامته تقدم في بطل الجماعة أن إمامته لا تجوز
ويبطل صلاة المقتدي به الحادي والعشرون في محله في صلاة الجماعة قال ابن عرفة عن اللخمي ويأتم به من صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النساء وسيأتي في التاسع والعشرين كلام عبد الحق وابن يونس الثاني والعشرون في استتاره في الصلاة تقدم في كلام
ابن عرفة عن اللخمي أنه يستتر قال العقباني فيستتر ستر النساء وقال في تهذيب عبد الحق ولا يطأ ولا يستتر في آخر صفوف الرجال
وأول صفوف النساء انتهى وقال ابن يونس قال بعض فقهائنا ولا يطأ ولا يستتر في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء
الثالث والعشرون قال العقباني أنه يجهر بقراءة الصلاة الجهرية بين الجهر والسر ويقال إنها السنة للنساء ... من
يجهر على الجهر وقد علم أنها ليست السنة السابع والعشرون في نقض الوضوء هل ينتقض وضوءه تقدم في العشرين في بطل نقض
الوضوء أنه ينتقض وقال الشارح أنه يخرج على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث والمذهب في ذلك وجوب الوضوء الخامس
والعشرون في حكمه في الحج قال ابن عرفة عن بعض التعاليق أنه يلبس ما تلبس المرأة وتعتبري ابن عرفة ظاهره يلبس ما تلبس المرأة
ابتداء وأن أظهر أنه لا يجب عليه على المرأة يستره ما يعطى أنه لم يعطه ابتداء فلا يلبس إلا بحاجة انتهى وهذا هو الظاهر وقال
سند وإذا أحرم بحج أو بعمرة من حر رطب يقف عليه صوته حال السكون المرأة والعمل كالرجل انتهى فانظره في باب الحج السادس
والعشرون في مناطه في الحج فلا يخلو الصلاة في محرم لا مع جماعة من رجال ولا مع نساء قال ابن عرفة إلا أن يكون جوارية
أو ذوات محارمه انتهى السابع والعشرون فيمن يغسله إذا مات قال ابن عرفة في النكاح في بعض التعاليق عن ابن عمران
عن ابن عمر في الخنثى إذا مات اشترى له جارية تغسله انتهى ووجه وأخذ أنه إن كان عبدا رجلا وإن كان أنثى فهي امرأة
ذا وأما قوم يمنع وهذا ما يدل على أنه أحد الصنفين في نفس الأمر والكلام فيه فتقلع عليه ومثل إذا كان له مال وإن لم
يكن له مال ولم يكن يشترى له من بيت المال جارية فالظاهر أنه يشترى له منه جارية فإن لم يكن له ذلك فالظاهر أنه ييمم وقد صرح
بذلك الشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة عند قوله وإن كان مع الميتة ذو محرم منها ونصه وإن مات المشكل فإنه يشترى
له جارية من ماله وتغسله إن كان له مال وإن لم يكن له مال اشتريت له من بيت المال إن كان بيت المال وإن لم يكن ييمم وهو الثامن
والعشرون في موضع نعشه في صلاة الجنازة وقد تقدم ذكره في كتاب الجنائز في كلام الصنف التاسع
والعشرون في محل وقوف الإمام في الصلاة عليه لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقف عند منكبيه احتياطا وهذا على جهة
الأولى والله أعلم الثلاثون في ديته قال السهيلي ديته كلها أن نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذا قال القلشاني
في حواشي المنهج في مسائل الخنثى وقال ابن عرفة وفي نوادر الشعبي عن بعض أهل العلم فيقطع ذكره نصف دية ونصف
حكومة العاشر والثلاثون إذا ادعى بشيء واحد من الرجل فقوله خنثى فقطع من جهة وتلك الرجال ذكره وغطى ذكره ... يقضي

١٩١٦ ...

عدد الورق ١٧٩
عدد الاسطر ٢٩

وسأل ... مسألة الرضيع ... انه خنثى ... احد الزوجين بعقد النكاح ... الفلاني من جهة النساء
يتوارثون وفسخ نكاحه ... الرجال الذكر او النساء ... على القول الشيخ ... الزوجين لانه ممن ...
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال اصحاب التتمة في اول كتاب الزكاة يقال البقر في شيء من الحيوان اناث خنثى الا
في الادمي والابل قال النووي قلت ويكون في البقر وقد جاءني جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة
فقالوا عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج ذكر ولا انثى وانما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول وسألوا عن جواز
التضحية بها فقلت لهم يجزي لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم وافتيتهم فيه انتهى قلت
ومعنى ... على ما نقل ان الخنثى ليس خلقا ثالثا وفي اجزاء التضحية بها بحث من جهة اخرى وهو انه ناقص الخلقة
الا ان يقال ان هذا النقص لا يبلغ منزلة الخصاء ... والخصي والمنتقى الكلام
على الخنثى في كتاب النكاح ... العقاب ...
على هذا المختصر ونقلته الى هذه المبيضة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله واثاب عليه
الثواب العظيم بجاه سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى اله واصحابه افضل الصلاة وازكى التسليم وذلك في اوائل ...
الحرام سنة تسع وستين وستمائة والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انتهى الجزء الرابع من شرح المختصر للشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب
المالكي رحمه الله ورضي عنه وبانتهائه انتهى جميع الديوان والحمد لله بدءا وعودا اولا
وآخرا والصلاة التامة الكاملة العامة الشاملة على سيدنا ومولانا محمد واله واصحابه وحزبه
وتابعيهم الى يوم الدين وفرغ من تتميمه العبد الفقير الى ربه المعترف بعيبه
ختم الله له ولوالديه واحبابه واحبائه بالسعادة وجعلهم من اهل الحسنى والزيادة ...
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه صلى الله عليه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
وذلك بعد العشاء ... اوائل المحرم الحرام عام ...
[redacted]